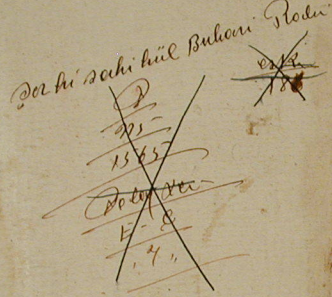

HALİL HAMİT PAŞA KÜTÜPHANESİ
Kitap No. : 0.1618/4
Tasnif No. : 297.332

KONYA BÖLGE YAZMA ESERLER KÜTÜPHANESİ
Kitap No. : 3986
Tasnif No. : 297.332

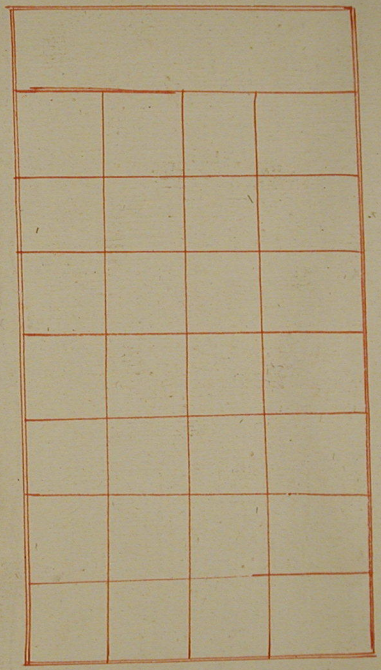

الجزء الرابع من كتاب العالم العلامة العمدة
الفهامة القطب الرباني احمد بن محمد القسطلاني
المسمى بارشاد الساري لشرح صحيح البخاري
نفعنا الله تعالى واعاد علينا وعلى
المسلمين من بركاته وبركات علومه
في الدنيا والاخرة واسئل الله
العظيم رب العرش العظيم
ان يغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم
الحساب ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
م م
م

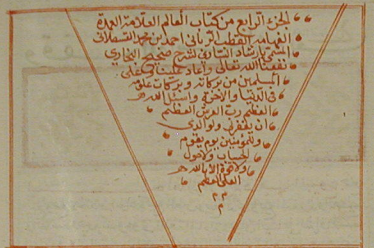

اللهم صل على سيدنا محمد نبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
اوقف وسبل هذا الكتاب لله سبحانه وتعالى الحاج محمد بن
احمد كاتب حواله متفرقه بمصر محروسه كان اسبارتوي ثم المصري
لمن يطلب العلم
وشرط ان لا يخرج من محله كاملا بل يخرج اربعة كراريس ان احتيج اليه
وايضا شرط الواقف ان لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
كريرا في خامس عشر شهر شعبان المعظم سنه
اثنين وخمسين ومائه والف وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
م م م

انى سالتك بالله الذي خضعت له السموات وهو الواحد الباري
اذا تاملت واستغفر لواقفه لعل واقفه ينجو من النار
م م م

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع جمع بيع وهو لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنعقد والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشراء الغزولي إن الشراء لزاع من باعه والشب ليس لبا بعه عجاز يعني من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع عورشرؤه بمعنى بعيس قيل ومتى بيعا لان البايع يميل بائعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يميل صعقه لان احد اليدين يصفق يرمي على يد صاحبه لكن وقوله البيع ماخوذ من البايع لان البيع باع العين والبايع واوفى تقول منه بعت الشئ بالضم أبوعه بوعا واذا نسيته بالكاع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه على واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت الباء لان الذي حذف من مبيع واو معقول لزيادتها وهي اوفى بالعدف وقال الاخفش المحذوفة عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء الفوا حركتها على الحرف الذي قبلها وانقلبت مرايدوا من الضمة كسرة لبيا الى آخر بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت وأوميزان لتكسرة قال المازني كلا القولين حسن وبقولنا الاخفش اقيس والبيع في الشرع مقابلة مال للمتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش وفقا العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله الا بعوض فالحكمة تقتضي الى التقابل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك فشرع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج وهو دين ثم لطف المولى كغيره بالمعاملات بالاعيان لانها ضرورية وخرج النكاح لان شهوته متاخرة عن حنوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب في الفرع وحرة عنه لابي ذر وقول الله عزوجل لما حرم عطفا على الجزو والسابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا وقولهم الذي لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واخبارهم اعترضوا على احكام الله وقالوا انما البيع مثل الربا حراما فلا بد ان يكون كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا والقصد لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع

بيوع اخرى وحرم بها فموعام فما لا باحة محصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي فاصل البيوع كلها مباحة اذا كانت برضا المتبايعين الحاديث الامر فيها ثابتا بعا الا فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثنى من الامر باكلتها بقوله التجارة الحاضرة نعم المبايعة بدين او عين واداراتها بينهم لما فيهم ايا هما يد اليد لا ان يتبايعوا يد بيد فلا باس ان لا تكتبوا البعد عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال النسفي الاستثناء منقطع لكن اذا كانت تجارة فاباحتها ليست بالجل ما قبل هذه الاية يدل على اباحة البيوع الموجودة واحرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر

باب ما جا في قول الله تعالى اسقط

ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ابتغوا من فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عمر اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك واديت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وغيره وكان السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذا رأوا الله كثيرا لعلكم تفلحون في مجامع امورهم ولا عتصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها تركك حين قدم غير المدينة ايام الغلا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقد ومما فانفضوا اليها الا اثني عشر رجلا فنزل قل ما عندالله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين

عموم ان توكل عليه فلا يترك ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مستدل على ان طريق حصول افضل المال التجارة وانواع المكاسب والظاهر ان ابا هريرة وابن عمر اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الى اخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بايهم عطفا على السابق لانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل بما يعد الشرع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع لكن تجارة عن تراض غير مبني عنده او اقصد وان تجارة عن تراض صفة لتجارة اي تجارة عن تراض هو المعتد فدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول الغير

لانه اغلب واوفق لذوى المروآت وقرا الكوفيون تجارة بالنصب ان كان ناقصة
واسمها راجع الى الاموال التى تكون التجارة تجارة او اليهمة تجارة وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب وابن ابى حمزة
عن الزهرى قال محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى ابو الاحوص سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال
انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
نعم اول بكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار
لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى هريرة
وان اخواتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح المضارعة
من يشغلهم ما هنى شغل الشئ ثلاثيا قال الجوهرى ولا تقل اشغلنى بمعنى
بالالف لانه لغة ردية والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف قال ابن
حجر وقع فى رواية القابسى بالسين لى بدل الصاد وقال الخليل كل
صادين تجئ قبل القاف فلغة العرب فيها لغتان سين وصاد قال فى المصباح
وقولهم لبيع الخيار فى مثل زيد قائم ليلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرة
من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد
خلافا لقوم مرتح . فى السبيل النبى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم
كانوا اذا باعوا شيئا قفقوا بالكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك
انما تضاف الى الايدى والمقبوض ينتزع لها فاذا اتفقت الاكف انتقلت
الاملاك واستقرت كل يد فيما على ما تصار كل واحد منهما بين ملكه صاحبه
وهذا موضع الترجمة لانه وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكنت الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى بكسر اليم وسكون اللام نعم
بمعزة مضمومة بالقوت ذى يكن فى غيبته عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا غابوا اى احوالى من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون
ونعم المهملة المخففة وكان يشغل احوتى من الانصار عمل اموالهم فى الزراعة
وعمل فاعل يشغل واحوتى مفعول ومعه بالمثناة الفوقية فى الموضعين وكنت
امرأ مسكينا من مساكين الصفة التى كانت منزلا لفقراء الصحابة
بالمسجد الشريف النبوى اى استيناف احوال من الضمير فى كنت وان
كان وكان ماضيا لانه حكاية الحال الماضية اى احفظ حين ينسون لم يقل
احفظ اذا باعوا لان عينيه الاضارت قد قال لان المدينة بلدهم ووقت
الزراعة يضيع فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يجدبة ان لكل نشط احدونة حوا فتح مثلثتين هزه ثم جمع
اليه ثوبه الا وغاتا اقول اى حفظ فبسطت نمرة كانت على بفتح النون
وكسر الميم كساء ملونا كما زين المتعلما فيه من سواد وبياض وقال لكم ثوب
فحفظ حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى

فما نسيت

فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ ووقع فى الترمذى
التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث ابى هريرة ولفظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فحفظ لكن وقع فى باب حفظ
العلم من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة فقال ابسط ردآك فبسطته
فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيأ بعده اى بعد الغم والدعاء
الهموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لا النكرة فى سياق
النفى لتدخلها لكن وقع من رواية يونس عنه مسلم فما نسيت بعد ذلك
اليوم شيأ حتى ثنى يده وهو يقتضى عدم النسيان بالحديث وحده
الا بما اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى العلم وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين السعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية الانصارى الخزرجى النقيب البدرى وآخى بالمد
اى جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بنحو شهر
وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت ولوالارحام بعضهم
اولى ببعض فقال بعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف انى
اكثر انصارا لانصار مالا فاقسم لك نصف مالى وانظر بالواو وفى
نسخة بالفرع كاصله فانظر اى اختار وحذفت منه واو حذفا وحتى بلفظ المنتهى المضاف
الى ياء المتكلم واسم حذار فحذفت منه ثمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها
اسماعيل القاضى فى احكامه واخرى لم اسم هو بفتح الهاء وكسر الواو
اى احببت نزلت لك عنها اى طلقتها فاذا انقضت عدتها
تزوجتها قال فاعبد الرحمن لا ولا يوى ذرا والوقت وان عسا كر فقال له
عبد الرحمن لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة
والسوق يذكر وتؤنث قال سعد قينقاع بفتح القاف وسكون
المثناة التحتية وضم النون وبالقاف اخره عين مهملة غير منصرف فى الاشهر
على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحى وحكى فى التنقيح
تثليث نونه وهم بطن من اليهود ويضيف اليهم السوق قال فغدا اليه
اى الى السوق عبد الرحمن فاتى بأقط بهمزة ساكنة ثم قاف لبن جامد معروف وسمن
اشتراهما مبتاعا ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اى تابع الذهاب الى السوق
للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن اثر منقلبه اى الطيب الذى استعمله
عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال نعم
قال عليه السلام ومن اى التى تزوجتها قال تزوجت امراة

٢ واعطى عليه وافقه ع

٢ اذا ع

٢ قال م

٢ قال م

٣ عليه ع

٢ ويعلمن ع

من الانصار هى ابنة ابى الحيسر انس بن رافع الانصارى الاوسى ولم تسم قال
كم سقت اى كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة اى خمسة دراهم
من ذهب وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث
او نواة من ذهب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اولم اى اتخذ وليمة
وهى الطعام للعرس ندبا قياسا على الاضحية وساير الولايم وفى قول وجوبا
لظاهر الامر ولو بشاة اى مع القدرة والا فقد اولم صلى الله عليه وسلم
على بعض نسايه بمدين من شعير كما فى البخارى وعلى صفية بتمر وسمن واقط
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير
فى جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد
فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفى بعد التسعين
بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون
على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفى
سنة اثنين وثلاثين وتوفى سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث
وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد
الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر الطلحى حدثنا
ابو حصين الوادعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن
ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى
قال حدثنا زهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية الجعفى قال حميد
الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قدم وللكشميهنى قال لما قدم
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه المدينة فاخى النبى صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى بفتح الراء العوفية وكسر
الموحدة واخا بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن
اقاسمك مالى نصفين وازوجك وفى الحديث السابق وانظر اى زوجتى
هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك
فى اهلك ومالك دلونى على السوق قال فدلونى على السوق فما رجع منه
حتى استفضل بالضاد المعجمة اى ربح اقطا وسمنا فاتى به اى بالذى
استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا وما شا الله فجا وعليه وضر بفتح الواو
والضاد المعجمة اى لطخ من صفرة اى صفرة طيب او خلوق واستشكل مع
مجى النهى عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من
ثوب امراته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما ان ابن عمر كان يلبس
الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربى وما كان ابن عمر ليكره النبى
صلى الله عليه وسلم شيا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد
ممدوحا فى القران قال تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين واسند
الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة

بنى

بنى اسرايل قضيت بجلد اصفر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مهيم
بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة
كلمة يستفهم بها اى ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من
الانصار هى ابنة ابى الحيسر انس بن رافع الانصارى قال ما سقت اليها
من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير
سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسوال من حيث ان كلا منهما جملة
فعلية ويجوز الرفع على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان
يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها
الخبر العايد محذوف اى سقته لكنى لم اقف على كونه مرفوعا فى اصل
البخارى واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب
اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال عكاظ بضم العين وتخفيف الكاف
اخره ظا معجمة منون ولابى ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون ولابى ذر ومجنة بفتح الجيم وذو المجاز بفتح الميم والجيم
وبعد الالف زاى اسواقا فى الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر
قال البكرى على اميال يسيرة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة
ايام اخر ذى القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز
يقوم بعد هلال ذى الحجة فلما كان الاسلام اى جا وكان تاممة
فكانهم تاثموا اى اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا
من الاثم وللكشميهنى منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فى ان تطلبوا فضلا من ربكم اى عطا ورزقا منه يريد الربح والتجارة
فى مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة فى مواسم الحج وهى
شاذة لكن اصح اسنادها فهى مما يحتج به وليس بقران وهذا
الحديث قد مضى فى الحج فى باب التجارة فى ايام الموسم والبيع فى
اسواق الجاهلية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون
فى الاسواق المذكورة باب بالتنوين
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات بفتح الشين المعجمة
وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال حدثنى بالافراد محمد بن المثنى الزمن
قال حدثنا ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى
بنى سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن ارطبان
عن الشعبى عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضى
الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله
سمعت النبى الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهى عند ابى داود والنساى

وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات
واحيانا يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى وان
حمى الله محارمه وان من يرتع حول الحمى يوشك ان يخالط وان من
يخالط الريبة يوشك ان يجسر وفيه قال الحمى وان من يخالط الريبة يوشك
ان يجسر وفيه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء
وسكون الراء وهو بن الحرث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو فروة
عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت
حدثنا ابو فروة وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر
كالاول وفيه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد
ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت
الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين
ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاتحاد يملي من طريقه حلالا
بين وحلال حرام بين ومشتبهات بين ذلك فكرره وفي اخره ولكل ملك
حمى وحمى الله في الارض معاصيه وفيه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وفوقه
احمد بن حنبل وروى البخاري ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير
وقد تولع عليها قال اخبرنا سفيان عن ابي فروة عن الشعبي عن
النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين وافرح لا يخفى جدا وهو ما علم ملكه بقينا والحرام بين واضح
لا يخفى جريمته وهو ما علم ملكه بغيره وبينهما اي الحلال والحرام امور صحيحة
امره مشتبهة سكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر
الموحدة بنقط التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري ابوي
من الحلال امر من الحرام لانها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث
رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما تحتاجون في دينهم كذا
قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات
بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك من قوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى
فلا يأتي من الاجمال والاشتباه حتى يشتبط له البيان ومع ذلك فقد
يتعذر البيان وبقي المتعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان
حينئذ الاحتياط والاستسرار للعوض والدين والاخذ بالاشد على
قول او يتخير المجتهد على قولين او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك

بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجرد الاجمال او الاشكال قال ابن حجر الفاظ
وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به مجمل في حق بعض دون بعض او
الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه عليه
من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اولى ظهر
حرمته اتركه نصب حيز كان ومن اجترأ بالراء من الجرأة على ما يشك
فيه اثم بالهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي
حينئذ ما استشبه ملائما ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته
وان كان حلالا فيثاب على تركه بعد القصد الجميل وزاد في حديث
باب فضل من استبرأ لدينه اي اخلاه ان كل ملك حمى والمعاصي التي حرمها
كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك كسر المعجمة اي يقرب
ان يواقعه اي يقع فيه شبهة الملك بالراعي والنفس بهيمة بالماشية
والمشبهات للحول الحمى والمعاصي بالحمى وتشاول المشبهات بالارتع حول
الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول
العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان للراعي اذا اخرج راعيه حول الحمى اوشك
ان يستحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من المشبهات ونهى عن مقاربتها وقع
في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في المباح هل هو
قسم التحريم او مسكوت عنه والصواب الاول وقيل الوقف وهو لا خلاف فيما ظن الشرع به
وحاصل ما فسروا به المشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة
ثانيها الخلاف العلما وهي متقاربة من الاولى ثالثها ان المراد بها ايضا المكروه
لانه يجتنبه جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قال وبهذا
ان مجمل على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم
خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك
باعتبار امر خارج وقد كان يعتمم يقول المكروه عقبة بين الحلال والحرام فمن
اجترأ على شكوك من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن تكرر
منه المكروه تطرق الى المكروه ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي
وبخاري وما مكرر طرقه وردا على معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان
لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في
مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديثه اياه في رواية له وبسماع ابي فروة من
الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم باب ترك المشبهات
بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشبهات بسكون
المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعضها المشبهات بفتح الشين
والموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين المهملة اجرأ الناس على دين
الناس بعين وليس لدين الكتاب ضرعها الموضع ما رأيت شيئا هون من الورع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما من رابه يريبه ويعوز العلم

عند ٢ الثوري ع

٣ وتاؤه آذنكم

بفتح أوله وضم ثانيه ولابي ذر ترك بضم
أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما
الاثم بهمزة قطع أوشك صح

ابن ع

النسخ ع

هذا ع

من ارابه بريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شئ قدعه وقد روى
الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم
في الحلية ولفظ احمد حتى يدع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان قال يونس
ما كان احد شيئا اشد عليه من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال
كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاستوثق وقد ورد قوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن
حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفيه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة
زهير التيمي الاحول ونسبه لجده لشهرته باسم ابيه محمد المصغر ابن عقبة بن
الحارث ابي ثروة رضي الله عنه ان امراة سوداء اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني ارضعت محمدا وعمرا وكانا توأمين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك احد هما من الرضاع وعند الترمذي تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء
فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتهما دعها عنك اي اجتنبها
لانه لما اخبره انها ارضعتهما ولو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كان والمستملي
وكانت تحته عقبة انثه ولابن عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر
الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وقد قال حدثنا يحيى
ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم
في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي
انه اسلم والله اعلم قال الحافظ ابن الدبيثي العراقي وقال في الاصابة لم ار من
ذكره في الصحابة الا ابن مندة وقد اشتد انكاره الى يعقوبي عليه في ذلك وقال
احمد الدمكسوري كما نقله النبي صلى الله عليه وسلم وما علمنا له اسلاما بل روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة
لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى
يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا والناس وحينئذ فلا معنى
لايراده في الصحابة واستدل ابن مندة في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو
قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي
وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من ذكره النبي

صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة بن قيس العامري اي جاريته
واسمه واسم والدها القينة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون
الميم ولابي ذر زمعة بفتحها قال الوقشي وهو الصواب بي فاقبضه
بموحدة وصل ولبسا الموحدة واصل هذه القضية انه كان لهم في الجاهلية
امتان قينتان وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد
فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فانه مات السيد ولم يكن ادعاه
ولا انكره فادعاه ورثته وقد تمسك به الا الشافعي فقال لا يستلحق الا ان
يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره ولم يلحق به وكان لزمعة
ابن قيس ولد سودة ام المومنين امة على ما وصف وعلما ضربته وعى بها
فظهر ما حمل كان سيده يظن انه من عتبة فلما مات سعد قبض عتبة الى
اخيه سعد فلما مات وقبل اخيه ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت
عايشة فلما كان الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله
ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انما لكن في
الاصل وما وقع من رواية الحموي والمستملي كذا الى البونينية وقال اي
سعد هو ابن اخي عتبة فعهد الي فيه ان استلحقه وسقط لابن
عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة بن قيس بن عبد شمس
القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المومنين فقال هو
اخي وابن وليدة ابي اي حاربته ولد على فراشه لتشاوفا اي فتدافعا
بعد تقاضيهما وتنازعهما الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه فقال رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم
الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بحذفها وسقط في رواية
النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على وجهين ورد الوجهين احدهما معناه
هو احق لما يا لاستلحاق واما من القضاء بعقد لان زمعة كان قهره
عليه السلام والد زوجته وبوه يرد ما في المغازي عند المولف هو لك فهو اخوك
يا عبد واما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك
يا بن فاحتجابها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه
هو لك شبلك لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقربها ولا عهده عليه
فلم يبق الا ان عبدا تبعا لامه وهذا قال ابن جرير ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم الولد تابع للفراش او هو على حذف مضاف اي
لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرايض عند المولف من حديث
ابي هريرة الولد لصاحب الفراش ونزم عليه وعلى حديث عايشة الولد
للفراش حرة كانت او امة ومو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر
العموم عند الاكثر نظر لظاهر اللفظ وليل هو متوقف على السبب لورود ره

فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله
انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن
فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وموسا كت عن
غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر
من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بما لحقها وقال الشيخ تقي الدين السبكي
وهذا بعيد ينبغي ان يكون اذا دل ذلك قرائن الحالية او مقالية على ذلك
او على ان اللفظ العام ليشمله بطريق لا محالة والا فقد تتارع الخصم في
دخوله وقد تحث اللفظ العام ويدعي انه بقصد المتكلم بالعام المزاج
السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم كان الحنفية القائلين ان ولد
الامة المستفرشة لا يباع سيدها لما يقرب نظرا الى ان الاصل في العباد
الاحرار ان يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام للعراش وان كان واردا
في امة مهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكم امه اما بالثبوت اولا لا تنقاد
فاذا ثبت ان العراش كان في حرة فالولد لحرة ويقتضي ذلك لا يكون
للامة فكان فيه بيان الحكمين لا نفي النسب عن السيد وثانيا لغيره ولا يليق بمن
القطع صاحب ذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم العراش هل
هو موضع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا
عموم عندهم في الامة فتخرج من المسالة حينئذ من باب العبرة بعموم اللفظ
او بخصوص السبب ثم قول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن
زمعة الولد للعراش وللعاهر الحجر وبعد التركيب يقتضي ان الحق به على حكم
السبب ويلزم ان يكون مرادا من قوله العراش فليتنه هذا البحث فانه نفيس
جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب العراش وان طرأ
عليه وطء محرم وللعاهر الزاني الحجر خيبة ولا حق له في الولد والعرب
تقول حر مان الشحيم له الحجر وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة
وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي
الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة
المشتاق فيه يا سودة ولا مر للندب ولا احتياط ولا فقد رئيت احوجته لها في
ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه اي الولد المخاصم فيه بعتبة
ابن ابي وقاص كما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل كما الاحتياط
لانها في ظاهر الحكم وفيه جواز اسكان الاجانب في بيوت الزوجات وان الشبه وحكم
القائفة انما يعتبد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه
الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا يحتجب منه
سودة والشبه لعتبة يقتضي ان تحتجب منه سودة والشبهات ما اشبه
الحلال من وجه والحرام من آخر وفيه مباحث هذا الحديث ثاني ان شاء الله
تعالى في محالها وقد اخرجه المولف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي

وشرا

وشرا المملوك من الحر ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا
يوالوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء آخره
راء الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم المعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا
ريش عليه او عصى رامها محددة اي سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال
عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد جرحه فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل
العين المهملة ثقيل الصيد فلا تاكل منه فانه وقيذ فتح الواو وكسر القاف
آخره معجمة اي مجنة بحيث موقوذة وهي المقتول بغير محدد من عصى واحجر وعنهما
وسقط في رواية بن عساكر قوله فقلت قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم
واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما
اخذ الصيد قال عليه السلام لا تاكل منه انما سميت على كلبك ولم تسم على
كلب غيره وفي رواية انما سميت على كلبك المعلم دون الكلب الآخر وظاهره وجوب التسمية
حتى لو تركها عمدا او سهوا لاجل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية
سنيتها وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شارب الكلب من اني احرم للمفسد
سبعا من كتاب الوضوء وباتي في الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى مزيد
ذلك يعون الله ووفوته

باب ما يذكر

اولد اي يجتنب وتكشيهي ما يكره الشهادة وبه قال حدثنا قتيبة بضم
القاف وكسر الموحدة ابن عمنة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن اسود رضي الله
عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم بضم مشقلة بفتح الميم وسكون
السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقولة بفتح
الميم وبعد القاف واو اي سائطة وواو بن معقول فاعل كقولهم لحاف
انه كان وعدم ماتت اي آتيا وبن حجر الرواية الاولى لكونها والاخرى
للاكثر لاحتمالها وتبرئها لاجل الشهرة وموافقتها لكونها من الصدقة
والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم وسلم في الزكاة والنسائي
في اللقطة وقال في الهدي بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منيه ما وصله المولف
في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمنعني من اكلها مخافة ان تكون صدقة
فالقيها وقال احد لحفظ المائي احتضارا للصورة
الماضية وذكره عاطفا منه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو الفراش

باب من لم ير الوساوس

ونحوها من الشبهات ونحوها في
الوسواس وغيره وقولها من الشبهات بهم مضمومة وفتح الشين
المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات

٢ عليه السلام لولا ان تكون صدقة
فتقال منه في نسخة من صدقة ٣

٢ الولد ٣

٢ شبهه

٣ اي ماتم

بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون
الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن عامر بن سعد بالتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين
وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء
اينقطع الصلاة قال عليه السلام لا ينقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة
هو ابو سلمة محمد بن حفصة بن ميسرة النهدي هما وصل اجد واستراح
في مسنده عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت
الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي الوقت
وذر حدثنا احمد بن المقدام تكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين
المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله
ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن
عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال
في فتح الباري وفرض المصنف هذا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل
الصيد حتشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه ولكن يشتري اشراكها
يحتاج اليه من مجهول لا يدري ماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على
الحرمة وكمن يترك ثوبا والشك غير وارد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به
وكون دليل على ما باعته قويا وقد يمتنع او يستحب

باب

قول الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقال ابن عساكر ثاب بالشين واذا رأوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا ظفر بن غنام بفتح الظاء وسكون الفاء وفتح
الجيم والنون المشددة ابن معاوية العنبري الكوفي قال حدثنا زائدة
ابن ابي قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي
قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة
كما ستقف عليه قريبا يوم الجمعة اذ اقبلت من الشام بضم السين وسكون القاف
اي الى المدينة المنورة وفي رواية اذ قدمت بفتح الدال المشددة وكسر الميم
عير تكسر العين وسكون التحتية اي ابل للميرة وفي رواية اقبلت بدل قدمت
وعليها دحية بن خليفة الكلبي الصحابي رضي الله عنه وكان جميلا كما مر
في بدء الخلق وفي رواية دحية بالتصغير وهو الذي يبيع ويشتري للربح وغلط البيع على التجارة مع
كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان البتاجر
اذا اشتغل به بتجارة رابحة وهي ظلمة الكلية من صناعة التهمة ما يليهم

خالد الطحان عند مسلم عند مسلم اذ جا برا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم
ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة
بالجنة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما للدلالة
لاخر عليه واعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اتم بهم وان الضمير اعيد
الى المعنى دون اللفظ اذ انفضوا الى الرؤية التي دلوا عليها الى مالوا الرطلية
ما رأوه وقال ثابت والمؤلف لهذه الترجمة الم ان التجارة وان كانت عمدة واحدة
باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه
عليها قاله في الفتح

باب من لم ير الوضوء الا من الصوت الفاحش او الريح

كتاب المال

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال بايعنا على الناس رعاة لا بيالي المؤمنا اخذ منه اي المال ام من
الحر الم الضمير في منه عايد الى ما ويفيد ذم ترك التحري في المكاسب وقال
السفاقسي اخبر بهذا عليه السلام تحذيرا من فتنته المال وهو من بعض
دلايل نبوته لاخباره بالمغيبات وهي لا محالة واقعة لم تكن في زمنه ووجه
الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما
مرجت هو والله اعلم

باب التجارة في البر

بفتح الموحدة وبالراء المهملة المشددة والبر بوزن ذر والوقت في البر بالزاي
بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه
بخصوصه بل يطلق على عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو اولى
بمناسبة الترجمة اللا حقة وهي التجارة في البحر وكذا اصلحها الحافظ
الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح
الرخطأ لا ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثار التي اوردها في الباب ما يرجح
احد اللفظين ولا بين مساكر البر بضم الموحدة وبالواو وسببها ابن حجر لضبط
ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط الفظ الحلبي وليس في الباب ما يقتضي
تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر
عطفا على السابق قال الحافظ ان حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبت
عند الاصيلي وكريمة وقوله يعالي بالخفض عطفا على السابق او بالرفع
على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول
عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل
ابن حيان لا يلهيهم ذكر عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرالله تعالى
وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة
التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وغلط البيع على التجارة مع
كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان البتاجر
اذا اشتغل به بتجارة رابحة وهي ظلمة الكلية من صناعة التهمة ما يليهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم

شراءً يتوقع فيه الربح في الوقت أو لا تردهذا يقين وذكر ظنون أو ان الشراء
يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة لاجل الجلب يقال تجر فلان
في كذا اذا جلبه والخلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن ادكر
وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تتنزل ترجمة البخاري فانما اراد
اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره اما لا تقييد في تخصيص
نوع من المتابيع دون غيره وانما التقييد في ان لا يشتغل بالتجارة عن
الذكر ولم يبق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سائر
انواع التجارات قال ابن بطال غيرت قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله بدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره قال في المصابيح
لا شك سهل الاية لكل تجارة بطريق الاستغراف فان التجارة والبيع فيها
من المطلق لان العام قال قلت كيف يتفق هذا وكل من التجارة والبيع في
الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب بان ترجمة البخاري مقتضية
لاثبات التجارة لانفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا تلهيهم عن ذكر الله
تعالى فان كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وقال قتادة كانوا قوما
اي الصحابة يبتاعون ويبيعون وكلهم اذا نابهم اي عرض لهم حق
من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم البتة وارخرفها
وملاذها وريحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل الذي سواظهم
وارزقهم فيقفون طاعته ومراده ومحبته على مراده منهم ومحبتهم وقال ابن
بطال وابت وارت في تفسير الاية قال كا نواحدادين وخزازين وكان
احدهم اذا رفع المطرقة فتحضر الاسواق لم يرفعها من الغرزة ولم يوقع المطرقة
ورعى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم ارة موصولا عن
قتادة نعم رواه ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره
عن همام انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلق حانوته ودخلها
المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الاية وعزاه في فتح الباري لعبد الرزاق
وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل العضاك عن محمد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن
مطعم قالت ابو عاصم الضحاك وهو بيع الذهب بالفضة والفضة بالفضة
احداهما بالاخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد
الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي
الحافظ قال حدثنا الحجاج بن منهال الامير الترمذي الاصل سكن البصرة
قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن
مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم
يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ

ابن عازب

بن هارب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس
في المجلس فلا بأس به وان كان نسأ فلم يقل انون والسين المهملة ممدودا والف
زرعن الجوني والمستملي بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة ثم همزا اومتاخرا
قد يقبل واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في المقابيل
بين الجنسين الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع
الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
المولف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مطعم مع عمرو
ابن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور والمذكور والبين
العامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وروى المولف
هذا الحديث في البيوع وفجرة النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع وكذا
النسائي في باب التجارة الخارج في التجارة
وفي التفعيل اي لاجل التجارة لقوله تعالى لتسكنوا فيها الضمير وقول الله
تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله اطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل لفظ الحظر للاباحة كما في قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وقط
لان عسكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدث على الافراد محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر
الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا
مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني عطاء هو ابن ابي
رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغرين بن قتادة ابو عاصم
فاضل اهل مكة قال رسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى
النبي صلى الله عليه وسلم انه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر بن سعيد
عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا قال ولؤذن له نعم الباء
منبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشتغلا بامر من امور المسلمين فلرجع
ابو موسى فخرج عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس
الى موسى الاشعري ايئذن له الدخول قيل فد رجع اي ابو موسى
فبعث عمر وراءه محض فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا
نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن قال في رواية الاستيذان
المذكورة فاخبر بفتح الخاء المعجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمر لتاتين عليه
بينة بلام التاكيد في اوله وبمن في آخره اي بشاهد في نسخة تاتي حذف النون
التي بعد الواو تخفيفا على ذلك اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك
في موطاه فقال عمر لابي موسى اما انا لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول

قوله بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة وسعيد بضم السين المهملة
وسكون العين ابو بردة بن ابي موسى
وسعيد بن ابي بردة بن عمرو بن سعيد
وسعيد بن سعيد بن العاص
وسعيد بن المسيب
وسعيد بن عبد الله بن عمر
وما عدى هؤلاء الاربعة فبالنون اي
المجوز العقلي

الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيينه فلا دلالة في طلبه البينة
على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب حوفا من ان ابى موسى ان يختلق
كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فاظلق اى
ابو موسى الى مجلس الانصار فسالهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذى
انكره عمر رضى الله عنه الا اصغرنا ابو سعيد سعيد بن مالك الخدرى
اشاروا الى تحديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبى صلى الله
عليه وسلم فذهب اى ابو موسى الى ابى سعيد الخدرى الى عمر فاخبره
ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفى على هوله الهمزة فى اخفى للاستفهام وبالعمل
مشددة الهاء اى يشغلنى الصفق بالاسواق يعنى عمر رضى الله
عنه بذلك الخروج الى التجارة ولان عساكر فى الكتيبة التى الى التجارة بالغرف
اى شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعلم الاذكار
حتى حضر من هو اضعف منى علما واحفظ منى للعلم وفيه ان الطالب النبيا
يمنع من الاستفادة طلب العلم وقد كان احتياج عمر رضى الله عنه الى السوق
لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا امر ونهى الترهيب وفى ذلك
رد على من تمسك فى التجارة للاحوط والتحرج منها كان يحتمل ان تخرج
من يخرج لقلة المكرات فى الاسواق فى هذه الازمنة خلاف الصدر الاول
وفى الحديث ان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا الحكم الرفع وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الاعتصام ومسلم فى الاستيذان وابو داود فى الادب

باب اباحة التجارة فى البحر اى باباحة

ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر فى بعض النسخ وغيره وقال ابن المنير
وابن طهمان اورجا الوراق البصرى مما وصلوا ابن ابى جمار لا باس به
اى بركوب البحر وقوله ما ذكره الله اى ركوب البحر فى القرآن الا
حق ولان عساكر وما ذكره الله ساقط الضمير المنصوب وفى نسخة
بالفتح الا بالحق ووقع فى رواية الحموى عن وقال مطرف بدل ابن طرفال الحافظ
ان حجر وغيره انه تصحيف لهم تابى مطر العلك وما خرفيه وهو انه
افعل لا ابى ذر وزيرى الفلك فيه واحد او جمع وهذه اية سورة فاطر واستشهد
من فضله من سعة رزقه تركبون بها التجارة وجمعها مطر ذكك على الاباحة
لانها سيقت فى مقام الامتنان الله جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من
تجارة الله مد دهالهم وارادهم فى ذلك عظيم اياد به وهذا يرد على منع التجارة فى
البحر فى زمانا لان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضى الله عنه وما كان الفاروق
العباس يساله عن البحر فقال لخالق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود وقلب
اليه عمر رضى الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلم كان بعد عمر لم يزل
يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه راى عمر رضى الله عنه وكان
منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما ذا كان الاتيان فيها تجارة وارتجاحا فلا

وقف

يجوز ركوبه لانه تعريض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة قال البخارى والفلك فى الاية هى السفن تقع اسين والفلك
جمع سفينة وتجمع سفينة لانها تسفن وجها اما اى تقشره وتعليه اى فاجلة
والجمع سفاين وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله
والفلك لانه ذكر ولانه ذكر ابن عساكر والجمع بخواز النجى فى الفلك بدليل
قوله تعالى فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره
فى الافراد والجميع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابى فى تفسيره
وعبد بن حميد من وجه اخر تمخر تشق الريح وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة تشق
السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا فى
فرع اليونينية قال بياض وهى رواية الاصيلى وابى الوقت وبه لنا قوله
تعالى مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن قال الخليل تخرق السفينة الريح اذا
استقبلته وقال ابو عبيد وغيره يسمع شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على
الفاعلية ولابى ذر وابن عساكر من الريح وفى نسخة قال عياض وهى الاكثر
تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هى التى تضرب
السفينة فى الاصيل والادبار ولا تمخر الريح شيئا من السفن بنصب الريح على
المفعولية ولابى ذر الريح شيئا من السفن الا الفلك العظام حتى
بدلا من المستثنى منه لانه منفى وقال البيث بن سعد الامام حدثنى
بالتوحيد جعفر بن ربيعة شرحبيل بن حسنة المصرى عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرايل خرج فى البحر ولابى ذر الى البحر
فقضى حاجته وساق الحديث وبانى تمامه فى الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق
فى كتاب الزكاة انه يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر
رجلا من بنى اسرايل سال بعض بنى اسرايل ان يسلفه الف دينا فخرج فى
البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها
فى البحر فخرج الرجل الذى كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذ لاهلها حطبا
فلما كسرها وجد المال والرجل المقرض هو الذى اتاه بالف دينار
ابن حجر فى المقدمة عن كتاب الصحابة لمحمد بن ربيع الجيزى وقيد بحث بانى
ان شاء الله تعالى فى الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلى وكذا اخرجه
موصول عند المولف فى رواية ابى ذر عن المستملى حدثنى عبد الله
بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثنى الليث بالافراد ايضا الليث
هذا الحديث فاذا فى فتح البارى ان هذا ثابت فى رواية ابى الوقت ايضا
وقال صاحب اللامع وفى بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث
ويعرف ذلك لرواية الحموى ولكن الصواب ان يكون مؤخرا فان البخارى لم
يخرج عند عبد الله بن صالح كاتب الليث فى الجامع مسندا ولا حرفا قبل ولا سلم
الا ان البخارى استشهد به فى مواضع وهذا معنى قوله ابى ذر ان كلها قاله

وقف

البخاري عن البيث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كما ذكر البيث في الاستئذان انتهى
ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهتين شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره لا على انه من شرعنا فاخذ صلى الله عليه وسلم مقررا له وفي سياق الكلاعي فاعد وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف ايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل مشتركا فما لم يقم قرينة الزمان فيحمل على الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث بالمنع ان شاء الله تعالى في اتكاله والاستفراغ

٢ هذا هو

باب اللقطة والشروط والاستيداع واخرجه الشافعي في اللقطة

واذا اراد واالتجارة او لحقوا الذمة اليها وقول جائز فذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم في العصابة يخرجون وكلهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله تعالى عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله تعالى كذا وقع ذلك كله معادا الى رواية المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا السقي فانه ذكره هنا وحذفه مما سيأتي انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البز ولم يقف عليه موصولا مع ما فيه وهذا التعليق قد سبق في لباس الحديد وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل المضعر الكوفي عن عمارة الضبي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي تنتظرها فانفضوا الناس الى ان لم يقوا الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البز وذكرها لكن تخالف لبعض المتن والسند

٢ بالياء ثم

باب

تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال او جيده ومن مجاهد المراد به التجارة ولا بي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال ومغلطاي وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية السنفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق بفتح الشين ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على بيال زوجها او اهل بيته وهو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية جمع بيل بكسر الموحدة وسكون التحتية وهو العيال او الخدم فله اجرها بما انفقت وله اجر بما اكتسب وهذا من الاحاديث التي ترجم عليها بما يوافقها وان لم يكن على شرطه وهو ان يكون الحكم المترجم به مذكورا في الحديث بلفظه او بمعناه او بطريق الاولى او بطريق الاشارة او بطريق الاقتضاء او بطريق التنبيه او بطريق الرمز او بطريق الايماء او بطريق التعريض او بطريق الاستنباط او بطريق المقابلة او بطريق المفهوم او بطريق الاستدلال او بطريق الاستقراء او بطريق القسمة او بطريق السبر او بطريق التقسيم او بطريق الدلالة او بطريق العكس او بطريق الاستدراك او بطريق الاستحسان او بطريق الاستصحاب او بطريق الاستصلاح او بطريق الاستعارة او بطريق التمثيل او بطريق الاستخراج او بطريق التلويح او بطريق التصريح او بطريق الكناية او بطريق الاشارة او بطريق الرمز او بطريق الايماء او بطريق التعريض او بطريق الاستنباط او بطريق المقابلة او بطريق المفهوم او بطريق الاستدلال او بطريق الاستقراء او بطريق القسمة او بطريق السبر او بطريق التقسيم او بطريق الدلالة او بطريق العكس او بطريق الاستدراك او بطريق الاستحسان او بطريق الاستصحاب او بطريق الاستصلاح او بطريق الاستعارة او بطريق التمثيل او بطريق الاستخراج او بطريق التلويح او بطريق التصريح او بطريق الكناية

٢ اي للمراة

حافظ على ايقاع الفواهد وعدم الخروج عنها بالجملة تامة وكان لها اي للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللبخاري الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبق مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو بكر البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بن منبه انه قال سمعنا ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره الصريح في ذلك العقد المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهم الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الانفاق على ذلك فيما جرت العادة صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اختلفتا الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيجوز عليه ولو نهاه بغير امره ولا يدس الجمل على هذين المعنيين والا فلم يكن ما دونها فيه اصلا فمتى متعود بذلك فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج ولكاشهيني فيها اي للمراة نصف اجره تحمل عليها الام لكن هنا لان يعينها على تنفيذ العبد وقد خالف حديث عائشة رضي الله عنها فجعله ان للخادم مثل ذلك اوان معنى النصف ان اجره وغرمها اذ اجمعا كان له النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وبهما اثنان فكانها نفقة وقيل انه يعطى اجرا في الجملة لا استنثنا فتزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البز وذكرها لكن تخالف لبعض المتن والسند

باب

تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلال او جيده ومن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال ومغلطاي وافاد في فتح الباري انه راى ذلك في رواية السنفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق بفتح الشين ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على بيال زوجها او اهل بيته وهو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية جمع بيل بكسر الموحدة وسكون التحتية وهو العيال او الخدم فله اجرها بما انفقت وله اجر بما اكتسب وهذا من الاحاديث التي ترجم عليها بما يوافقها وان لم يكن على شرطه وهو ان يكون الحكم المترجم به مذكورا في الحديث بلفظه او بمعناه او بطريق الاولى او بطريق الاشارة او بطريق الاقتضاء او بطريق التنبيه او بطريق الرمز او بطريق الايماء او بطريق التعريض او بطريق الاستنباط او بطريق المقابلة او بطريق المفهوم او بطريق الاستدلال او بطريق الاستقراء او بطريق القسمة او بطريق السبر او بطريق التقسيم او بطريق الدلالة او بطريق العكس او بطريق الاستدراك او بطريق الاستحسان او بطريق الاستصحاب او بطريق الاستصلاح او بطريق الاستعارة او بطريق التمثيل او بطريق الاستخراج او بطريق التلويح او بطريق التصريح او بطريق الكناية

ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب
للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا
ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى له في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع
رحمه وقد بقي من عمره ثلاثين سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لا يبقى
منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش
عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر
القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا
قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا
عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم العرفي
الذي هو بيع الدين بالعين فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود
ابن يزيد وهو خال ابراهيم عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عايشة انه ثلاثون صاعا
من شعير وفي اخرى عشرون والبزار من طريق ابن عباس اربعون
وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعره من يهودي هو ابو الشحم
كان في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي الى اجل
ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد
الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات
الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد
عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل ومعاملة
اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم
واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن
ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن
في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة
من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه
المولف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجهاد والمغازي
ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا
هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل السند
وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن
عساكر محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحا والشين المعجمة بينهما واو

ساكنة

ساكنة اخره موحدة على وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين
المهملة وبالموحدة وبعد الالف طا مهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة
وتخفيف الها الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يوتدم به من الادهان او
الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين وكسر النون وفتح الخا المعجمة
اي المتغيرة الرايحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي
صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد يسمى ذات الفضول بالمدينة عند
يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او
اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد
سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم
صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وآل مقحمة
وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان
عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس والضمير
في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند
اليهودي مظهر للسبب في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر وذهل
من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق
عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني وانتصر له
العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم
ما قاله الكرماني لان في نسبته ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع
اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه
صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المولف هنا
على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم
اعلى وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقب من يعضده
ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين
باسناد واحد

باب بيان فضل

كسب الرجل وعمله بيده من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان
يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت
اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها
قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش
او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الرا بعد فا اي جهة كسبي
لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي اشار بذلك الى انه كان كسوبا لمونته
ومونة عياله بالتجارة من غير عجز تمهيدا على سبيل الاعتذار عما ياخذه

ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة صح

قال صح

قال في مناهل الصفا وهو اول خليفة فرض له
رعيته العطا اخرج ابن سعد عن عطا بن
السايب قال لما بويع ابو بكر رضي الله عنه اصبح
وعلى ساعديه ابراد وهو ذاهب الى السوق
فقال عمر اين تريد فذكر الحديث وفيه فقال عمر
انطلق يفرض لك ابو عبيدة فانطلقا الى ابي عبيدة
فقال افرض لك قوة رجل من المهاجرين ليس بافضلهم
ولا باوكسهم وكسوة الشتاء والصيف اذا اخلقت شيئا
رددته واخذت غيره ففرضا له في كل يوم نصف شاة و
كساه في الراس والبطن واخرج ابن سعد عن ميمون قال لما استخلف
ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني
عن التجارة فزادوه خمسماية انتهى

من بيت مال المسلمين وسئلت نعم للحجة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن
الاحتراف فيما قال ابى بكر من هذا المال لانه ما اشتغل بالنظر فى امور
المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن
سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق
على راسه اثواب يجر فيها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح
رضى الله عنهما فقال كيف تصنع هذا وقد وليت امور المسلمين قال
فمن اين اطعم عيالى قالوا نفرض لك كما فرض لرسول الله كل يوم شاة فقيل ان الفقر الذى
كان يتناوله فرض له ما يتقاضى من الصحابة وعرف للمسلمين فيه ان يخير
فى مالهم بان يعطى المال بحر فيه ويجعل رغبه للمسلمين فى نظر ما ياخذه
وللمستغلى والعمولى واحترف بمعرة بدل ايا وهذا التوقع مندفع فانه كاجيب
به الامام الاعظم رضى الله عنه فى مال المسلمين بقدر مؤنته لانا نفرض فى بيت المال
او المراد من الاحتراف نظره فى امورهم وتميز مكاسبهم او ارزاقهم اى
المعنى تجارتهم يقال احترف الرجل اذا جاز على حرفه او شرط ومط بالتاء
الحرث للترحمة من حيث انه مايدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك
ان ابا بكر رضى الله عنه كان يحترف اذ يكتسب ما يكفى عياله فما استغل
به امر المسلمين حين استخلف لم يفرغ للاحتراف بيده فما رغبه فى المسلمين
وانه يعتد عن تركه الاحتراف لاجلهم فلو لا ان الكسب بيده افضل لم
كن ليفعله ورد قد صوب النووى ان اطيب الكسب ما كان من عمل اليد وهذا
الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه اقتضاه من انه قيل ان يستخلف
كان يحترف لتحصيل مؤنته اهله ثم يصير مرفوعا لانه كقول الصحابى كنا
نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ مولى عمر بن الخطاب القرشى
العدوى شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابى ايوب المصرى قال اخبرنى
بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة
قال قالت عائشة رضى الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتجرون انصبهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابى ذر وان مساكن
فكان بالفا بكون لهم ارواح جمع ريح ولو كثر من ارياح ذكرا فالما يفتقضيه
كلام الصحاح وذلك لان فيها والريح واحدة الرياح والارياح وقد تجمع على
ارواح لان اصلها الواو واراح اليها ليتق وكان الاولى بيانه واسمها تصير
ستة فيها ولكون لهم ارواح فى محل نكب خبر كان وغير يكون المضارع رفع
استصغار للامر وارادة الاستمرار فتقبل لهم لهم انتسلم لذهب عنكم
تلك الارواح الكريهة وقوله الى الحديث المذكور تحاما بفتح المهملة وتشديد
الميم ابن عجلى بن ديناز الشيبانى البصرى عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة وفى بعض النسخ وقال تحام بدل رواه وقد وصله
ابو نعيم فى مستخرجه من طريق محمد بن عبد الله بلفظ كان القوم خدام انفسهم

فكانوا

قالوا

لنا

نحن

نحن

هم

فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد التميمى المؤدب الرازى الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس الحمدانى
وسقط لابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن نوفل بالمثلثة ابن يزيد
من الزيادة الكلاعى الحميرى انفقوا على تثبته فى الحديث لكنه كان قد رأى
فاخرج من حمص فلحق دارويا فاقام بها قارئا للقرآن وقدم المدينة فنهى
مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما يتهاونون على الكذب
كان لا يسبب وقد احتج به الجماعة وكان النوفل يقول خذوا عنى عن خالد
ابن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف
نون الكلاعى كان يسبح فى اليوم اربعين الف تسبيحة من المغرم بكسر
الميم وسكون الغاف ابن معدى كرب الكندى رضى الله عنه عن رسول
الله ولابى ذر والوقت وابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلى ما اكل احد من بنى ادم طعاما قط خيرا
بالنصب قال فى المصابيح يحتمل ان يكون صفة مصدر يحذوف اى اكلا خيرا
من ان ياكل من عمل يده تيكون اكل من طعام ليس من كسب يده مستغرق
التفضيل على اكل من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة طعاما
فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام فى هذا التركيب يعضل على كل
نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيحتاج الى تاويله
الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مرفوع اى به المفعول اى من ماكولة
من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلى يده بالتثنية ووجه الخبرية
ما فيه من ايصال النفع الى الماكل والى غيره ولسلامة من المطالبة
المؤدية الى الغضول والكسر المفسى ومؤلة للتعفف عن ذل السوال وان
نبى الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده فى الدروع الحديد
ويبيعها يقوم به وحده ولو كثروا ولان انتشاره فى اكله على ما جاء انه لم يكن
من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض وانما ابتغى لاكل من طريق انفضل
وهذا اورده النبى صلى الله عليه وسلم فى معرض الاحتجاج به على
ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم
ياكل من سعيه الذى يكتسبه من اموال الكفار بالجهاد وبه اشرف المكاسب
على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اهل الكفر والشرك
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخى السجزى قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى الصنعانى ثقة حافظ شهير
عمى فى اخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان فى جملة
حديث من جمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت
فى حديث معمر وروى لم الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الميم الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضى
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اورد عليه السلام والاولى

بالذكور

يحترف

قوله تاكله وعندنا الاسماعيلى فيه بالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف اى هو طيب وقوله
من عمل يده مع

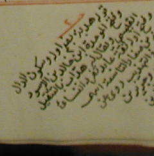

القبر فتتارع ملايكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذكر ونبه هذا قوله في
الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المولف في الاستقراض
وفي ذكر بني اسرايل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وقال ابو
مالك سعد بن مالك طارق الاشجعي اكوفي ولابي ذر والوقت قال
ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي وابن حراش كنت اتيسر
على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر
وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر
عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ ابي الله يعذب من عباده اتاه الله
مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني
مالا كنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر
المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا امنك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة
ابن علمر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتابعه وتابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها
ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري
في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فكنت ارفق الموسر
واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
مما وصله المولف في ذكر بني اسرايل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر
وتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم ابن ابي هند
بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل
من الموسر وتجاوز عن المعسر قال ابن التين ما نقله في الفتح رواية
من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار
المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه
او يكتفي عند ذلك من تيسير بما تيسر من انظر
معسرا وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال
حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الاشعري الدمشقي قال حدثنا
الوليد بن مسلم بضم الزاي وفتح الموحدة عن محمد بن الوليد بن عامر الزهري
محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغيرهما الاول ابن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي ضمرة عن ابن
هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى
معسرا قال لفتيانه اخذا منه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول لرسوله
خذ ما تيسر واترك ما عسر منها واعل الله ان يتجاوز عنا فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي
غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته ليتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك منا

عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى نحن قد تجاوزنا عنك وفي حديث
ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وفي امر الله
بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ان هي لكم
خير له ان كنتم تعلمون فان لم يقبل الجملة اذ احال الدين يطالب المحال عليه
بالوفاء فان لم يعلم صاحب الحق عسر المدين بان حرم عليه مطالبته وان ثبت
عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره ان البراءة افضل من انظاره
وجعلوا ذلك مما استثنى من قولهم كون الفرض افضل من الصدقة
وذلك ان انظاره واجب وابراؤه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين
السبكي بان الابراء لا يستقل على الانظار اشتماله الاحقص من الاجل كونه
تاخيرا بالمطالبة فلم يفتقل بدب واجبا وما تشتمل واجب وهو الانظار
الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر وهو جواز الانظار
ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظاير في ذلك فقال وقد يقال الانظار
هو ترك حبس الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة بهما تمام لا يشتمل
احد هما على الاخر فيتبع ان يقال ان الابراء يحتمل مقصود الانظار وزيادة قال
وهذا كله ينتفي بتسليم ان الابراء افضل وغايته ما استدل عليه بقوله تعالى
وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على
ان الابراء افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه
المنظر من الم الصبر مع تشوق القلب وهذا افضل ليس في الابراء الذي قطع
به الياس فحصلت فيه راحة من هزه الخيبة ليست في الانظار وقال صلى
الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد بانظار كيف
وترع اجره على الايام بكثرتها وبقل بقلتها ولعل سره ما بدا بيانه فالمنظر
ينال كل يوم ثوصا جديدا ولا يعني ان هذا الابقع بالابراء ان اجره وان كانت
اوفر لكنه يتباين بتباهها انتهى هذا باب بالتنوين
اذا بين البيعان بتشديد التحتانية المكسورة اذا اظهرا البايع والمشتري ما
في المبيع من العيب فلم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على
الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره وبورك لهما في بيعهما ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن العدا الضم العين والدال المشددة المهملتين
محمد ودا ابن خالد واسم جزء عبدوة بن ربيعة بن عمرو بن عامر من صعصعة العقيلي
السلمي بعد حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا ابن خالد قال الطاهري عامتي
هذا املاه او الصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده
موصولا ان المشتري العدا امن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
في البخاري سواب غير مناف لما في الروايات لان اشترى يكون معنى باع
وجملة المصابيح على تعدد الواقعة وحينيذ فلا تعارض بيع المسلم المسلم
برفع بيع خبر مبتدا محذوف اي هو بيع المسلم والنصب على انه مفعول من

غير فعل لا معنى للبيع واشترى مقترنان او منصوب بنزع الخافض اى بيع المسلم
والمسلم الثانى منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد انه اذا باع ديناً يفسخ
بل هذا بيانه المسلم فيه مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولا غبن فاحش فى الكشهبى
من المسلم اذا اى لاعيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شئ ام لا
كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير قوله لا داء اى يكتمه البائع والا
فلو كان به العهد داء وكتمه البائع لكان من بيع المسلم المسلم وتحصل كما قاله فى
الفتح انه لم يرد بقوله لا داء انتفى الداء على العموم بل على الخصوص وهو ما لا يظلع عليه
ولا يحبث بكسر الحاء المهملة وفتحها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة
لا سيئة من قوم لهم عهد غدر عن الحلال بالطيب وبالكلمة هنى ولا خبيثة
ولا غائلة بالغين المعجمة والهمزة اى لا فجور واصله من الغول اى اهلاك
وقال قتادة فجاء وصله ابن مردويه من طريق الاصمعى عن سعيد بن ابى
عروبة عنه الغائلة والزنى والسرقة والاباق قال ابن قرقول فى
المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا وقيل
لابراهيم النخعى ان يعفن الطعام بفتح النون والحاء المهملة المشددة
وبعد الالف سين مهملة الدلالين بتشديد الميم المشددة زنة وفاعله
ضمير يعود على المعفن المتقدم ومفعوله الاول قوله أرى بفتح الهمزة
المدودة وكسر الراء وتشديد الياء التحتية على المشهور وروى اليونينية وفع الياء
وهو مرتفع الدلالة اى اجعل يدفن فى الارض ويؤيده رواية ابن ابى شيبة
بسيحى أرى دفنه وجهه فى المصابيح بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف
على حاله او على حذف اللام اى لتنمى لارى اى الاصطبل كان فيه
بسيحى أرى وفى رواية ابى زيد المروزى بسيحى أرى بفتح الهمزة والراء من غير
مد مع قصر آخره كما قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولا فى زاد الرواة
أرى بضم الهمزة وفتح الراء معنى أظن والصواب الاول وهو الذى فى الفرع
واصله لا كثيرو بين الصواب فى ذلك ما رواه ابن ابى شيبة عن هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل لم إن ناسا من النخاسين واصحاب الدواب
يسمحى احدهم اصطبل دابته خراسان الاقليم المعروف ثانى مفعولى
يسمحى وبحسبان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه
ثم بانى السوق فيقول جاء انيس بكسر السين اليوم الذى قبل يومك من
خراسان جاء اليوم ولا فى زرقان بن عساكر وجاء اليوم ولا فى زرعى الحوت ولا تشتر
انيس من بحسبان فكرهه كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع
والتدليس على المشترى لان الظاهر بدلالة هذا القرينة الجلب من المحلين المذكورين
وقال غنية بن عامر الهمدانى المتوفى بمصر وليا استتر بفتان وبحسبان فيما وصله
ابن ماجه معناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا بينه لها كوضع
كيد الا اخبره به والكشهبى الا اخبره به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب

الواشحى

الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صاحب ابى الخليل
بالخاء المعجمة من الخذاء ابن مزيم الضبعى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى وهو مدنى كوفى العصابة لانه ولد فى حجة
صلى الله عليه وسلم وحنكه وبه وعده ومن حيث الرواية فى كبار التابعين
وعده احمد الحديث المجلم بن جزام بكسر الجاء المهملة والزاى المخففة والميم
فى البخارى اربعة احاديث رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا اى بدنا لما تعلم من مكانهما الذى نابا فيه
والشك من الراوى فان صدقا اى كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن
ووصف المبيع وعيوبه ذلك وبينا بتاء مثناة تحت من البيان ما به من عيب وعيوبه فى السلعة
والثمن بورك لهما فى بيعهما اى كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اى كل من البائع
عيب السلعة والمشترى عيب الثمن وكذبا فى وصف السلعة والثمن محقت
بركة بيعهما اى ذهبت زيادة وقيل ذهاب فعلم احدهما وروى الاخر محقت بركة
بيعه وحرمه وعجل ان يعود شؤم احدهما على الاخر بان تتوقع الركة من الربح
اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه فى البيع وكذا مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى فيه وفى السنوط ماب

بيع الخليط من الثمر بكسر الميم المخيض من انواع متفرقة او هو نوع ردئ
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمى
عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد سعد
ابن مالك الخدرى رضى الله عنه قال كنا نرزق بفتح النون مبنيا للمفعول اى يعطى
تمر الجمع بسكون الميم وهو اخلاط من التمر من انواع متفرقة
منه فاما خلط الردائ فقيد رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه
لاختلاط جيده برديئه بردئ لان هذا الخلط لا يضر فى البيع لانه متميز ظاهر
فلا بعد وشك خلاف خلط اللبن بالماء لا يظهر ولكنا نبيع صاعين من التمر
بصاع واحد منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين
من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل فى معنى التمر جميع
الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء والمباشرة تاتى
ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى وابن
ماجه فى التجارات باب ما قيل فى الخمام

بتاء مثناة من فوق ثم خاء معجمة ثم ميم مشددة ثم الف ثم ميم
ابو الهيثم بن التيهان بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية
وبفتح الهاء وسكون التحتية وبالنون
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى بفتح التحتية وسكون الكاف
ابو الشعبى بالمعجمة جابر بن زيد
ابو الشعثاء بالمعجمة والمثلثة والمد سليم بن اسود المحاربى
ابو الضحى بضم الضاد المعجمة مسلم بن صبيح
ابو العالية بالمهملة واللام رفيع بن مهران الرياحى
ابو العلاء بالمد يزيد بن عبد الله بن الشخير
ابو العنبس بالمهملة والنون والموحدة سعيد بن يربوع
ابو الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع
ابو الوليد بفتح الواو هشام بن عبد الملك بن مروان
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الطيالسى
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الباهلى
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الدستوائى
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الطيالسى
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الباهلى
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الدستوائى

١٧

الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صاحب ابى الخليل
بالخاء المعجمة من الخذاء ابن مزيم الضبعى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى وهو مدنى كوفى العصابة لانه ولد فى حجة
صلى الله عليه وسلم وحنكه وبه وعده ومن حيث الرواية فى كبار التابعين
وعده احمد الحديث المجلم بن جزام بكسر الجاء المهملة والزاى المخففة والميم
فى البخارى اربعة احاديث رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا اى بدنا لما تعلم من مكانهما الذى نابا فيه
والشك من الراوى فان صدقا اى كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن
ووصف المبيع وعيوبه ذلك وبينا بتاء مثناة من فوق ثم نون ثم الف ثم ميم
والثمن بورك لهما فى بيعهما اى كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اى كل من البائع
عيب السلعة والمشترى عيب الثمن وكذبا فى وصف السلعة والثمن محقت
بركة بيعهما اى ذهبت زيادة وقيل ذهاب فعلم احدهما وروى الاخر محقت بركة
بيعه وحرمه وعجل ان يعود شؤم احدهما على الاخر بان تتوقع الركة من الربح
اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه فى البيع وكذا مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى فيه وفى السنوط ماب

بيع الخليط من الثمر بكسر الميم المخيض من انواع متفرقة او هو نوع ردئ
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمى
عن يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد سعد
ابن مالك الخدرى رضى الله عنه قال كنا نرزق بفتح النون مبنيا للمفعول اى يعطى
تمر الجمع بسكون الميم وهو اخلاط من التمر من انواع متفرقة
منه فاما خلط الردائ فقيد رفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه
لاختلاط جيده برديئه بردئ لان هذا الخلط لا يضر فى البيع لانه متميز ظاهر
فلا بعد وشك خلاف خلط اللبن بالماء لا يظهر ولكنا نبيع صاعين من التمر
بصاع واحد منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين
من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل فى معنى التمر جميع
الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء والمباشرة تاتى
ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى وابن
ماجه فى التجارات باب ما قيل فى الخمام

بتاء مثناة من فوق ثم خاء معجمة ثم ميم مشددة ثم الف ثم ميم
ابو الهيثم بن التيهان بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية
وبفتح الهاء وسكون التحتية وبالنون
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى بفتح التحتية وسكون الكاف
ابو الشعبى بالمعجمة جابر بن زيد
ابو الشعثاء بالمعجمة والمثلثة والمد سليم بن اسود المحاربى
ابو الضحى بضم الضاد المعجمة مسلم بن صبيح
ابو العالية بالمهملة واللام رفيع بن مهران الرياحى
ابو العلاء بالمد يزيد بن عبد الله بن الشخير
ابو العنبس بالمهملة والنون والموحدة سعيد بن يربوع
ابو الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع
ابو الوليد بفتح الواو هشام بن عبد الملك بن مروان
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الطيالسى
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الباهلى
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الدستوائى
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الطيالسى
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الباهلى
ابو الوليد بالواو والمد هشام بن عبد الملك الدستوائى

الغلام اجعل لنا طعاما يكفي خمسة من الناس وفي رواية جرير عن الاعمش عند
مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني ارجو ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم
حالكونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير خامس خمسة اي احدهم يقال
خامس خمسة وخامس اربعة يعني قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة
وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم
قال المهلب انما صنع لطعام خمسة لعلمه ان عليه السلام سيتبعه من اصحابه
غيره وبخيل ان ابا شعيب حين راى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في
وجهه الجوع راى معه جالسين فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم
الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش
عند مسلم والترمذي فدعاه وخمسة الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو
عليه الصلاة والسلام خامسهم فجاء معهم رجل سادس لم يسهم اضافهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا فان شئت ان تاذن له
وتشد يدا لمؤخرة وفي رواية ابي معاوية وجرير ائتعنا بالتشديد وفي رواية
ابي معاوية ثم لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له
وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وان شاء ان يرجع رجع فقال
لا بل في الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول
الله ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذنت له فليدخل وانما توقف عليه عن
اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لانه المراعى في حضره الفقته
حضر العدد المقصود او لانه حيث قال طعام خمسة مع انه قد عليه الصلاة والسلام
انهم في مال كل من لا شك يعبر حضوره بغير رضاه لكنه لم يعمل ذلك
الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريفا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة
كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه
وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الظفيلي
ياكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي جحيفة مرفوعا من
مشى الى طعام لم يدع اليه مشى قاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا
وللمهلب المعذار في اخبار الطفيليين جزء فيه فوائد ياتي منه في كتاب
الاطعمة ان شاء الله تعالى طابقه مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم
من اعلام النبوة كما في اجابة الدعوة ولم تظهر وقد اخرج الحديث ايضا في
المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في
الوليمة

باب بيان ما يمحق الكذب من البيع

مع منع سلعته ومن المشتري في التعبير في وانما البيان والكتمان
من البائع عن عيوب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع
وبه قال حدثنا سليمان بن حجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت ابا الخليل
صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي

عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بالخيار مالم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه او لم قال حتى
يتفرقا بالتشكك من الراوي فان صدقا البائع في الصوم والمشتري في الوفاء وبينا
عافي الثمن والمثمن من عيب يدرك لهما في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب
السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما مبيعهما وهذه الجملة
قد سبق قريبا باد قول الله تعالى وفي نسخة
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة بمعنى تحاربوا
عباده المؤمنين من تعالى الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يفعلون في
الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تربي فان قضاه والا زاده
في المرة وزاده الاخرى الى ان يرتفق وقد كان عام فرقا يضاعف القليل حتى يصير
كثيرا ممتنعا وقال العيني ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله
فيما يامركم به من الربا لعلكم تفلحون راجين الصلاح في الدارين والاخرة
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما
اخذ منه ابمال الربا ام من الحلال او من الحرام

المظالم

اخذ ثبات العقد الا استهانة بامر الدين فلا يحترف عليها حرف الحرج والقمار حدثنا
كقتيبة وجد في كلام العرب على قلة وقد سبق في باب من لم يبال من حيث
كسب المال بعدة الاسناد لا يبالي المرء ما اخذ منه بين حلال ام بين حرام وفي
اباب السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر زيادة المستملي بن الحلال بالتعريف فيه
فقط وهذا الحديث ساقط من رواية غير النسفي وليس عند سوى الاية
وقول الحافظ ابن حجر لعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي
من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا باتي على الناس زمان لا يكون الربا
فيهم الا اكل اصابه من غباره تعقبه العيني بان الاية هي الترجمة كيف يشير
بها الى حديث ابي هريرة وبانه في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى
وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا كان
باد حكم اكل الربا بضم الموحدة وتسكن
الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والمد بدل من واو وكتبت هنا وفي البقرة
بالواو الرماة بالميم والمدة وحكم شاهد بالافراد للاسماعيلي وشاهد هذه
بالتثنية وحكم كاتبه الذين يواليهم صاحب الربا على كتمان الربا والظاهر
الجايز وفيه لغة العرب وقول الله تعالى يا يمحق طفا على سابقه وسقطت
الواو لابي ذر والفعل محل مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين
ياكلون الربا الى الاكلون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم
المنافع ولان الربا شايع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال
الله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلا وفي الشرع
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة

أيد الله علماء الكتب بتوفيقه إلى هذه الأجزاء وأمدهم
وطبيعتها وحفظ لنا العلم بتوفيقه ومنه

العقد اربع تاخير فى البدلين احدهما ومؤجلة انواع ربا الفضل وهو
البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبض احدهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منهما حرام لا يقومون
من قبورهم الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان اى الا قياما كقيام المصروع
من المس الى الجنون وقال فى البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه ومعنى السبيل
التاكيد وفيه ما يخفى يتخبطه من الجنان اذ موظاهره انه لا يكون الا من المس
المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاخذ وتزيين للعامة وقول
الزمخشرى ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اى لا يقومون من المس
الذى هم الاكل يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها
الا ان كان فى حيز الا مستثنا وذلك منتف ان يتعلق بالبيت والربح
الا ترجا لا يوجى اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث كما
كان اكل الربوين يربو فى الربا فى بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة
المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك اى العقاب بانهم نسبب
انهم قالوا انما البيع مثل الربا تظنيعا الربا والبيع فى سلك واحد لا فضائهما
الى الربح فاستحقوا استحلاله قال الزمخشرى فان قلت هلا قيل انما
الربا مثل البيع لان الكلام فى الربا فالبيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا
بالبيع فاستحقوا وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل مالا بساوى
الا درهما بدرهمين جاز فكذلك اذا باع درهما بدرهمين واجابه
بانه جعله على طريق المبالغة ومواداة قد بلغ من اعتقادهم فى حل الربا
انهم جعلوه اصلا وقاسوا عليه البيع انتهى وتعقبه
ابن المنير بان هذا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع
حلال فالربا مثله ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان
كان البيع حراما فلا دليل فيما ذكر والذى قاله اولا اظهر انتهى والفرق بين
الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم صنيع درهما من استئجار
جلعة تساوى درهما بدرهمين فلعل سيبين الحاجة اليها او لوقوع رواجها
بخيرهذا العين واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس
المعارض للنص من جاءه موعظة من ربه بلغه وعظ من الله فانهى
فانتهى فله ما سلف من المعاملة
فالحكم ان لم يتب ان امره الى الله فى الاخرة ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه
ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية ابوذر والوقت الذين
يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس
اى قولهم مثل فيها خالدون وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا عبدر ومحمد بن جعفر المعروفى عن منصور عن
ابى وائل المعروفى مسلم بن شبيه الكوفى عن مسروف هو ابن الاجدع عن عائشة
رضى

رضى الله عنها انها قالت لما انزلت آخر سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا
يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون
ولا تظلمون قراهن النبى صلى الله عليه وسلم على المسجد ثم حرم التجارة
اى البيع فى الخمر اى بيعها وشراءها وهذا الحديث قد مر فى ابواب المساجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال
حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى قال حدثنا ابوزرعة عمران العطاردى
عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال بن هلال الفزارى حليف الانصار
رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت من الرؤيا وفى رواية
اريت بصيغة مجهولة فيهما والرؤيا بالهمز المعمول الليلة رجلين جبريل وميكايل
اتيانى فاخرجانى الى ارض مقدسة بالتكثير للتعظيم فانطلقت حتى
اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وسكت عنها فيه اى فى النهر رجل قائم وهو
على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدا المفهوم ولا يجوز ان يكون حالا
مقدما على الابتداء وهو قوله رجل بين يديه حجارة بخاء معجمة ذكر سائر الرواة
لان الرجل الذى بين يديه حجارة هو وسط النهر لا على وسطه كما مر فى اخر
الجنائز بلفظ وعلى شط نهر رجل بين يديه حجارة لا يجهاه فى بعض الاصول
ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يتصل بين المبتدا والخبر وفى رواية
وسط النهر بغير الواو وحبيبة فتكون سكتة بقام وفى رواية رجل يسبح
تحذف خبره تقديره فى الماء الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو
او بدونها وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وضوء به
الفاء فى عياش فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر
وفى رواية غير ابن عساكر وابى الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل
الذى فى وسط النهر بحجر فى الحجارة فى فيه اى فى فم الرجل الذى فى النهر فوده
حتى كان من النهر مجراه كما جاء يخرج من النهر رمى الرجل الذى على الشط
فى فيه من تلك الاحجار فكان ما كنا نفهم وقوع حتى جعل الاضافية
جملة فعليه مصدرة بكان واحقه ان يكون فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا
فيرجع كما كان ولا يخفى من الخروج منه عليه السلام فقلت جبريل وميكايل
ما هذا الذى رايت فقال انطلق انطلق فى النهر اكل الربا وهذا موضع
الترجمة لكن ليس فى سابقه ذكر لكلات الربا وشاهده قبيل لانهما كانا
معا وبين لاكلهم تركه منزلة الاكل فزجر الموكلين لبلائه وانما رصصا
به والرافى بالشئ كالعالم وانما نعلمها كانها قالا بلا ان انما البيع مثل
الربى او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال فى الفتح واعله
اشار الى ما وقع فى الكتاب والشاهد مرجا فعند مسلم وغيره من حديث
جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم فى الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد الحكم ان لم يتب امره الى الله فى الاخرة ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه
ومن عاد الى تحليل الربا واكله فاولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون
يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون

اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا المايقع على من واظب صاحب الربا عليه اما من كتبه اوشهد به فقصده بشهد بها على ما مر عليه ليعمل بنبأ بالحق وتوجيل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور ان

باب

بيان اشر موكل الربا بضم الميم وكسر أكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولا بي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين تقلونكم فان دليل امتثال ما امرتم به وروي انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطلبوه بحد اجل فلما حل المال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموها وان تبتم من الارتباء واعتقاد حلة فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالنظر والتقاضي وان كان ذو عسرة وان وقع تعسر ذو عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وعلى الاقتار الى يسرة بيسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ماهيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما رجعا ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت تأهبوا لمصيركم ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير وشر وهم لا يظلمون بنقص ثوابه وتضعيف عقابه ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولد بعد وروا الوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المولف في التفسير من طريق الشعبي عنه هذه الاية اواخر ما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وفي آخرها فاء الطائفي من رواية ادم عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي عند احتجاما زاد المولف في اواخر البيع من وجه اخر عن شعبة فأمر بحجامه فكسرت فسألته عن ذلك اي عن سر الحجامة وعن الآلة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما اتخاذا فلا يصح بيعه كخنزير وبيعه وعنوها وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانما تقضن بالقيمة عند الاتلاف ومن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يحوز بيعه مطلقا ومثل الدم اي اجرة الحجامة لو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه يومئا في مقابلة تحاسة الفاسد ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناسة وشبره وفي عليه السلام عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة اي من فعلها والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحل او نيل فيزرق اثره او يخضر والنقط بنون ساكنة ثم مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة ثم نون ساكنة ثم قاف ثم طاء مهملة ايضا هو ان ينقط الجلد بالابرة حتى يسيل الدم ثم يعالج بالكحل او النيلة فيصير اخضر او ازرق والمتنمصة التي تزيل شعر وجهها بالمنقاش ليحسن وجهها والمتفلجة التي تطلب الفلج بين اسنانها وهو تباعدها بالمبرد لما فيه من تغيير خلق الله قال في الروضة لو شك موضعا في بدنه وجعل

فيه دما او وسخ يده او غيرهما فانه يعفى عنه للعسر وفي تعليق القرا انه ينزل الوسخ بالعلاج وان كان لا يمكن الا بالجرح كثير ولا اثم عليه بعد توبته وعنى عليه السلام ايضا عن فعل آكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن المصور الحيوان ولا التصوير فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق واللباس ومؤمن افراده هذا

باب

بالتنوين

يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويمحك المال الذي يدخل فيه وربى الصدقات يضاعف ثوابها ويباركه فيها والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم مرتكب في اركابه ولفظ رواية

يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية

وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب وسعيد وكان خير ابي هريرة على بابنه واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجامين بفتح الجيم وكسر اللام الثقيلة كاذبة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع اذا راج صار كساد ضد من تركه للسلعة بكسر السين المتاع وما يتجر فيه محقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا الاب ذر فيهما من المحق اي مذهبة للبركة وفي رواية منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف مكسورة ممحقة بضم وسكون الميم وكسر الحاء المهملة اي المغرة منفقة بضم الميم فيهما صيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا كان سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله اصدق مبتدا والخبر مصفقة ومحقة خبر بعد خبر والجملة الاخيرة حال مما مر مذكرا وهما مؤنثان باعتبارا ما على انها بدل الحلف بالتيمن او على انها ليست الفتا بلى على لغة ومما في الاصل مصدر ان مزيدات عذوفان معنى النفاق والمحق وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي

باب

ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة في الصدق اشد وفي الاخرى للتغليظ وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة اي روجها من قوليه اقام السوق اي رأيت ونفقت وهي في السوق الواو للحال

حلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جواب واذا كان صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء بهما اي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر

بيان باب

فيه

فيؤما

فيؤما

فيؤما

٢ واصدق في رواية

٣ للحلف

قال الجوهري العرام بفتح المهملة وتشديد الراء ابن موهب الثعلبي الرياحي

قوله السكين قال الصغاني بكاف السكين بدل السين المهملة وكذا هو في نسخ الصحيحين وفي الجمهرة السكين بالكاف والسين لغتان وهو ما يذبح به والسكين بالكاف والسين ما يسكن به الدواب وقوله ما يسكن به الدواب وهو ما يذبح به

الظالمين بيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيما من ماله مالم يكن دفعه
ولا هو ذا اعطى بما مالم يُعط بضم الهمزة وكسر الطاء الاول وفتح الطاء
في الثانية مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دُفع فيهما من قبل المشتمين
مالم تكن أخذ دفعة فهو كاذب في الوجهين ليدفع فيهما اي في سلعة
وجلا من المسلمين ممن يريد الشر اشترت هذه الاية ان الذين يشترون
اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا
بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد بوذر الاية الى اخرها ولهم
لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم
بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر
عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله منهم خسروا واخابوا قال واعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل إزاره والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل
نزلت في نزاع كان بين اشعث بن قيس ويهودي في بئر او ارض وتوجه
الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي
حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل
فضل ماءه ورجل حلف على سلعة بعد العصر حلف كاذبا ورجل بايع
اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف لهم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد
صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذ اموالهم ذلك رشوة وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده
باب ما قيل في الصواع بفتح الهملة وتشديد
الواو وبعد الالف عين مهملة وقال طاوس فيما وصله المولف في باب
لا يبدو صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة لا تحل لعيم اوله وسكون المعجمة
اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس
الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمثناة تحتية معروفة طيبة
الريح تسقف فوق لبيوتهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون
وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قالوا بن الاثير وغيره وبهذا قال
عليه السلام الا الاذخر فقال فيه خرجنا عبدان مولف
عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
ابن حسين بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي
رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا موان ابن ابي طالب قال كانت
لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل من نصيبي

من المغنم من بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا
من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما
بعثه عليه السلام اي نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت
اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يقرئ وقيل
بل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر
الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايمها قال علي فلما اردت
ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتزوجها وهو
يريد على الجهور حيث قال بنى فلان بيتا او بنى على اهله اي زفها والعامة
تقول بنى باهله وهو مخطئ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب
عليها قبة لليلة دخوله فقيل لكل داخل باهله كان او أعدّ رحلا لم يسمهم
صواحبي فصنعوا بتثليث النون اخره عين مهملة غير منصرف على ارادة
القبيلة ومنصرف على ارادة الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صايغ الحلي
انه يوخل معي فاتاني بنون بعد الفا وفي رواية فاتى بالذال المعجمة
اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه
وفي بعض الاصول فاستعين بالقابل الواو اي استعين بثمنه وليمة
عرسي اي في طعامه ففيه ان طعام العرس على الكثير وجواز معاملة
الصابئ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واحد رحلا موا فاخذ
وفيه ايضا كما قال ابن المنير التشبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه السلام
واقر به مع العلم فيكون كالنص على جوازه ومعاداته ويوخذ بالقياس ويوخذ
منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صفقة ان تترك معاملة صاحبها
ولو تعاطاها الاذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب
الناس الصباغين وموحد بناء الباب وفيه الحديث والاخبار والاجارة
واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة وابو داود في
الخراج وبه قال الحد ثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد احماق
وهو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال حد ثنا خالد
ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتا
انه حرم مكة اي غير سبب يسبب لاحد فلم يحرّمها الا لله الى آخره
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء اي
اي مقدارا من الزمان من يوم الفتح ومنتهى ذلك من العذاة الى العصر كما في
كتاب الاحوال لابي عبيد لا تختلى بضم الفوقية وسكون المعجمة لا يقطع
خلاها بفتح المعجمة مقصور حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله
وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب
المؤذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز نفرهم ولا حلاله ولا يلتقط
بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولا يوخذ ذر والوقت

بفتح الميم والراء في اليونينية ع

بالجهاد ع

بفتح مثناة

لكن الاستثناء اخرجه ابن عبد
وفيه قالوا الفقع وكمثرى

وانما حلت بفتح الهاء ولابي ذر
حلت بضمها مقصورة وبالمد

الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه حلف لقد دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه
ولا ندري اعطى بها مالم يُعْطَ بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح العطاء
في الثانية مبنيا للمعمول فيهما يعني لقد دُفِعَ فيها من قبل المشتاطين
مالم تكن احدٌ دفعته فهو كاذب في الوجهين ليد فع فيها اي في سلعة
رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء ترلت هذه الآية ان الذين يشترون
اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء
بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الاية الى اخرها والله
لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله اي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم
بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث ابي ذر
عند الامام احمد وقد تلا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل
نزلت في نزلاع كان بين اسعد بن قيس ويهودي في بئر ارض وتوجه
الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي
حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل
فضل مائه ورجل حلف على سلعته بعد العصر حتى كاذب ورجل بايع
اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعته محمد
صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذ واعوانك رشوة وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده
باب ما قيل في الكواع بفتح المهملة وتشديد
الواو وبعد الالف عين مهملة وقال طاوس فيما وصله المولف في باب
لا يذود صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يحل لها بضم اوله وسكون المعجمة
اي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس
الا الاذخر بهمزة مكسورة فمعجمة فمكسورة حشيشة معروفة طيبة
الريح تنبت قائمة تقبض بفتح القاف وسكون الموحدة المثناة التحتية وبالضاد
وهو يطلق على الحداد والصابئ كما قالوا بن الاثير وغيره وبيعهم فقال
عليه السلام الا الاذخر بالنصب ويروى بالرفع حدثنا عبد الله
عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبر فا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
ابن حسين بن علي
رضي الله عنهما الحديث انه علما مولى ابن ابي طالب قال قال له
ابي طالب لشيخ مجمة وبعد الالف راء فالف مثناة من اسفل ساكنة

وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لغلظها بنقع القاف قال الفوق وهو
اللغة المشهورة اى لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها فيأخذ يحفظها لمالكها
ولا يتملكها كما يأتي لقطات غيرها من سائر البلاد وقال ابن عباس من عبد
المطلب الا الاذخر حلفا مكة فانه لصاغتهم صايغ واسقف بيوتنا
فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء المتصل والاول هو البحث في
الحج فقال عكرمة خالفه مرتين ما يقدر صبرها بالرفع نائب عن
الفاعل وان نخفيه من الظل بالمثناة الفوقية ونخل مكانه
بناء الخطاب كالاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله
المولف في الحج عن خالد الحذاء فصاغتنا وقبورنا بدل قوله واسقف بيوتنا

باب ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية

والحداد لما كان القين يطلق على العبد والحداد والحاجم فيتناول الثلاثة
ام لا والمناسبة عطف المولف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان
مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير فانه القيون
جمع قيم وهو الحداد والصايغ انتهى لكن قال في الصحاح قال الفارسي
اطلاق القين على الصايغ قليل ثم قال ابن دريد يجوز ان يكون سمي
الحداد قينا لصناعته كما سمي الصايغ كذلك وكل صانع قين
الحداد ذكر ابن عساكر ان الحداد اسقط لفظ ذكر لان عساكر رواه قال حدثنا
حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة الملقب ببندار
البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
آخره تحتية مشددة وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم عن شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم المعجمة وفتح
المهملة مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع بن مالك بن امية الهمداني
ابن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
اخرى ابن الارت بفتح الراء وتشديد المثناة الفوقية ما كان لنا حداد في الجاهلية وكان لي على
العاص وايل بالموحدة السهمي وهو الد عمر وبن العاص الصحابي المشهور
دين فاتيته اتقاضاه فقال فاتيته العاص اطلب منه ديني وبين في رواية
سويد ومريم من التفسير انه اجره سيف فعملته قال لا اعطيك حتى
تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى يميتك الله ثم تبعث اراه في رواية الترمذي قال وان مت
وبعوث فعلت نعم وانستكثر كون خباب ملقى على اكمة ومن حلوق
على الكفر كغير اجيب بان الكفر لا يتصور حينيذ بعد البعث لمعاينة
الايات الباهرة المجيئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر ابدا او
استخاطب العاصي بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث فكانه قال على
محال قال القاضي وفيه حجة على المعتزلة ان الله يعلم الغيوب
قلت وفيه بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية ما كان لك ولد قال فتحسل بالنصب

وسبق باني الاستثناء

الى

عشر

عندهم في رد على الجواب ولغيره فانتفيت فنزلت هذه الاية افرايت الذي
كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا استفهام انكار بمعنى لا اظن او التعجيب
اصلها اطلع الغيب اتطلع من شاهق الى مكان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد
به الواحد القهار حتى اعلى الاخرة مالا وولدا ام اتخذ عند
الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به
الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح قال وعد
الله بالثواب عليها كما تعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى
آخر الاية وهنا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير ولاجارة
واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي

باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد

المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وحده قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لمنبسم وعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرا قال لا اعلمه الا قال شعير ورايت قديدا
الدال وتشديد الموحدة مع دودا الواحد دبة كعنبة ويجوز تخفيف الباء
وحكى صاحب القاموس الجوهري حبث ذكره في المضعف ودبب فتح
القاف قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا بموحدتين بينهما
القاف قال انس فما زلت احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز
الاجارة على الخياطة وان على من اطلعها بعلة انها لبست باعيان موجبة ولا
صفات معلومة وفي صنعة الخياط معنى ليس في سائر ما ذكر التجار
من ذكر القين والصايغ والبزاز لان هؤلاء انما الصناع انما كون تهم الصنعة
المحضة فيما يستدعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي
امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط
الثوب في الاغلب بخيوط من غزله فيجعله الى الصنعة اقرب واحرى
معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى
وكذلك هذا في الخراز والصباغ وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان السنة
صلى الله عليه وسلم وجوازه على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيروا
اذ الوطن بها بغيرها اشق عليهم فصار بمنزل من موضع القياس والعمل بالاثر
صحيح ما فيه من الارتفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الاطعمة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح

باب ذكر الحجام بفتح الحاء المهملة وتشديد

الجيم وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وهو قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري

اذا كان بخيوطه ويصبغ هذا
يصبغه على العادة المتادة
بين الصناع

الى ذكر الطعام فهو غريب المناط الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاري بتشديد
ابا المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج القاص قال سمعت سهل بن سعد يسكون العين الانصاري
الساعدي المدني رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امراة لم تسم بردة
بضم الموحدة كسا صرح بتفسيرها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون
ما البردة قيل لم تكن من النمد هو بضم النون والمهملة وفتحها وبالمعجمة
مسنوجة وسبا جاشيلة ونونين باب اقطب كما قال في الكواكب قالت يا رسول
الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه
وسلم محتاجا اليها واللهو ي والمستملي يحتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
وهو محتاج والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها لازرة
ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها
بضم السين اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله
عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له
القوم ما احسنت اي لم تحسن في ما فعلت سالتها اياه لقد علمت ولابي ذر
وان مسكر عرفت انه عليه السلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن
وكانت لي البردة كمنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن من
كتاب الجنائز ما ب ـــــــــــــ التجار يالنون المشددة
والجيم ولابي ذر عن الكشميهني التجار بكسر النون وتخفيف الجيم وآخره
هاء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي
المعلائي بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد ساكن
العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابي ذر
بسا لونه عن المنبر البوك فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه فلم يعرفوها هي ان
شرى بضم الهمزة وكسر الراء من غير همز غلام الخجار هو بالمعجمة وجيم
وبعد الالف راء آخره جيم وقيل آخره لام وفي رواية عبد الرزاق وقيل
قيصية وقيل يحيون وقيل مينا وقيل ابو هاشم وقيل كلاب وقيل ان الذي حمله
نجيم اذ ورائي لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان نجيما اشار به
وغلب كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي حمله ابو رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم وان نفسورته بعد في اخوان الجلوس عليهن اذا كلمن
الناس برفع بعد في والجلوس ولا في بعد ولجلوس بلام جزم فيهما جوابا للامر فامره
الانصارية ولابن عساكر فامره بجعلها بفتح المثناة التحتية واللام بينهما عين
ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره بجعلها بموحدة مكسورة بدل التحتية

وفتح العين وامره بالتذكير ولابوي ذر وابن عساكر اي رسالته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فامره بعملها من طرفاء الغابة موضع من موالي المدينة من جهة
الشام على ثمانية اميال منها جاءها للانصارية فارسلت الى المجلس عليه اي على
المنبر المعمول من الاعواد المذكور وهذا الحديث قد مر في الجمعة وبه قال
حدثنا خالد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد
ابن ايمن المخزومي المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اجعل لك
شيئا تقعد عليه اذا خطبت فانا لي غلاما نجارا قال فلعلي اصنع لك
شيئا قد مر في السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مري فتعمل له بفتحها اي له
عليه السلام بن يديه عملها المنبر فلما بعث بها اليها ارته لقوتها الا ان اجعل لك شيئا
تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت له المنبر اي امرت غلامها بعمله
فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية
قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة
التي كان ولابن عساكر كانت خطب عندها والمراد بالنخلة الجذع
حتى كادت ان تنشق ولغيرهما ذركادت تنشق بالراء والسين المهملة
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت
تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكين
حتى استقرت قال عليه السلام بكت على ما كانت تسمع الذكر وهذا
الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة ب ا
شرا الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير
ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج جرا بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر
لا بي ذر عن الكشميهني ما ب شرا الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة
للباقين ومعنى شرا الحوائج بنفسه الى الرجل وفي رواية الترجمة رفع وتم
من يتولاهم ان يبتاعلي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله
عنهما مما وصله المولف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جمالا من
عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله
المولف في باب شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما مما وصله في آخر البيوع جاء مشرك طويل مشعان فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر
معوانين شد الاداري بعيرا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب الذي
يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشرا الحوائج بنفسه وان كان له
من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة واقتدا بالشارع صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية
بمهملة بن خازم بالخا والزاي المعجمتين المغيرة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي

الله عنهما انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى هو ابو الشحم
طعاما كان ثلاثين وفى رواية عشرين وجمع بينهما فى مقدمة الفتح انه كان فوق
العشرين ودون الثلاثين فجبرت عايشة الكسر تارة والغته اخرى بنسيئة
وفى باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول
بالضاد المعجمة

باب شرا الدواب والحمير

من عطف الخاص على العام لان الدواب فى الاصل موضوع لكل ما يدب
على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشى على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قال فى
الفتح ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير
وحمر وحمر وحمرات واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وهو اى والحال ان البايع
عليه اى راكب على الجمل هل يكون ذلك اى الشرا المذكور قبضا للمشترى قبل
ان ينزل البايع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضى الله عنهما
فيما وصله فى كتاب الهبة قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى
الله عنه بعنيه يعنى جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن عمرو عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدى
عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال كنت مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى غزاة قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن
هشام وابن سيد الناس وفى البخارى كانت فى غزوة تبوك وفى مسلم من حديث
جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون فى الحديبية او عمرة القضية
او فى الفتح او فى حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة
القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقينى فابطا بى
جملى واعيى اى تعب وكل يقال اعيا الرجل او البعير فى المشى ويستعمل لازما
ومتعديا تقول اعيا الرجل واعياه الله فاتى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال
جابر بالتنوين خبر مبتدا محذوف او بدونه منادى سقط منه حرف الندا
اى يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اى ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت
عن الناس قلت ابطا على جملى فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم
حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة والجيم والنون اى يجذبه بمحجنه
بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان محجنا لان يلتقط به
الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اى الجمل ولابن عساكر
فلقد رايت الفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه
قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهى مقدرة قلت نعم تزوجت
قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد يطلق على البالغة وان كانت
بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذرا ولابى ذر ابكرا بهمزة الاستفهام المقدرة
فى السابق وفى بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف
اى اتزوجتك بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هى سهيلة بنت مسعود

الاوسية

وفى الاخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك وقوله ولعابها

الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك
وفى رواية قال ابن انت من العذارا ولعابها بكسر اللام وضبط بعض
رواة البخارى بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبك وتلاعبها على اللعب
المعروف ويويده رواية تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم من اللعاب
وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة
الرجل اهله قلت ان لى اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك تسع بنات
وانى كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة
تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اى تسرح شعرهن وتقوم ولكشميهنى
فتقوم بالفا عليهن زاد فى رواية مسلم وتصلحهن قال عليه الصلاة والسلام
اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذى فى
اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد الميم قادم على اهلك فاذا قدمت
عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع قاله
ابن الاعرابى فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الاجر لكن
فسره المولف فى موضع آخر من جامعه هذا بانه الولد واستشكل واجيب
بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان
جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقى عند اصابة
الاهل مخافة ان تكون حايضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة
والكيس شدة المحافظة على الشى قاله الخطابى وقيل الولد العقل لما فيه
من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذو
العقل ثم قال عليه الصلاة والسلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه
منى باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت فى القديم اربعين درهما
ووزنها افعولة والالف زايدة والجمع الاواقى مشددا وقد تخفف ويحذف
فيها وقية بغير الف وهى لغة عامرية وفى رواية بخمس اواقى وزاد فى اوقية
وفى اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفى اخرى باوقية ذهب وفى
اخرى باربعة دنانير وفى اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول
الشعبى بوقية اكثر قال القاضى عياض سبب اختلاف الروايات انهم
رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابى الجعد عن جابر
ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواقى فالمراد
من الفضة فهى قيمة وقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب
هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقى الفضة اخبار عما حصل به الوفاء
ويحتمل ان يكون هذا زيادة على الاوقية كما جا فى رواية فما زال يزيدنى
واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل
ان احدهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادنى اوقية وقوله ودرهما او
درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت
لهم على ان هذا الجمع بهذا الطريق فيه بعد فى بعض الروايات ما لا يقبل

شيا من هذا التاويل قال السهيلي وروى من وجه صحيح انه كان يزيده ربما ربما
وكلما زاده ربما يقوله فراجعته بكذا وانه يغفرك فكان جابر اذا قصد بذلك
كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال يغفر لك بقديمه باوقية
واستثنيت حملك تركك اهلي وفي رواية الفترض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الا شترط
اكثر واصح عندي واصحيح به الامام احمد على جواز بيع دابة بشترط البايع لنفسه
كركبها الى موضع معلوم قال المرادي وعليه الاصحاب وموالمعمول في المذهب
ومومن المفردات وعنه لايصح له وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة
وقال الشافعية والحنفية لايصح سواء بعدت المسافة اوقربت لحديث النهي
عن بيع وشرط واجاوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات
لاتقوم بها الاستدلال اوانه يحطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر
القصة اوان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يُرو في رواية الشاك
اخذ بتكذا اواعتر تملك ظهره الى المدينة فنزال الاشكال بانه قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل وفد مت بالعذاة فجيئت اي موعد غيره
من الصحابة الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد
قال ولان عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فاوحل
المسجد ولاني زرادخل بالواو وبدا لفا فصل ركعتين فيه فوخذت المسجد
فصليت فيه ركعتين وفيه استحباب ما عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه
وسلم أن يزن له اوقية بميزان مقدر متداول عند المشاة بالخفية ولاني عساكر
وقية وعبر بعضهم بالغاية في قوله على طرق الالتفات فوزن لي بلال
فارجح اذا بواو الوقت والواو بدونها اكثر منها في الميزان موتحمل على اذ بدنه
عليه السلام لم يكن لارجاح له لان الوكيل لايرجح الا باذن فان قلت حتى
وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولاني زرواني عساكر ادعوا
بصيغة الجمع قلت الآتي برد على الجمل ولم يكن سوى الجمل الذي منه اي من رد
الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولاني عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا
الحديث اخرجه المولف في عوشرين من موضعا تان شاء الله تعالى يعوت
الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع صاحبها واخرجه مسلم
واوبدا ودوالترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة ورواة

باب ـــــ حوازالتابع في الاسواق

التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع فيها الناس بها في الاسلام لان
افعال الجاهلية ومواضع للعامي لايتنبه ان يعزلوفيها الطاعات قال ابن بطال
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولاني ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بفتح المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف
ظاء معجمة وحكي ضمها وفتحها وفتح الجيم وتشديد الواو مقصورة بين

وغيرابن ذريد الصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا
في الجاهلية فلما كان الاسلام كانوا تأثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم كانوا
والحاء والجيم ورد متعلق بالاثم وبوحال اي حاملين من التجارة اوبيانا الى الاثم
الذي هو التجارة والمعنى انهم اخبروا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل
ليس عليكم جناح في موسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم فيرا
ابن عباس كذا في زيادة في تواسم الحج قال الحافظ العادين كثير وكذا فسره
مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء وطاوس وقتادة وابراهيم
النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قدسبق في كتاب الحج

باب ـــــ شرا الابل هيم بكسر الهاء

وسكون التحتية جمع اهيم وهيماء قال ذوالرمة

• ناصبحت كهامها لا المأمورة • صدآء الهاو لا يقضي عليها بالهنا •

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى
وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشق الموسوس
وكحاب مالها تاكل من الرمل فهو شهما ان ابدا اوهو من الرمل ماكان نثرا ناعما
دقاقا يابسا ويتم ورجل هايم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم
كالجنون من العشق والهيما المفازة بلادا وداليبيب الابل مما تشرب مستسقاة
فهو هيما علم كتاب او الاجرب بالمر مطه على السابق اي وشرا الاجرب
من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر ما معنى لهم فلا يوصف
بالاجرب واما المورد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل
الامرين واستشكل كان تاتيته لازم فلا يصح ان يقال الجربا او الجرب
يلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التاتيث اي يوعطف على نفسها
لاعلى مقابلها وهو الهيم قال الكرماني والبرماوي والسنبي والاجرب من
غير بمرة قال المولف مفسرا لقوله الهيم الهيام المخالف المقصد في كل شئ
كما يريد انه ذم الكلوان واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم ليس جمعا
لهيام واجاب في المصابيح بانهم لما جهلوا ان يكون كذلك نزل وتنزل فيه
فكانهم لتفوتا ياكم قول جمع ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط للغير ابوذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال قال لعمرو وهو ابن دينار كان هنا رجل اسمه قواس بفتح
القاف وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة وللكشميهني كواجي كما لرواية الاولى لكن
بزيادة ياء النسب المشددة وكان ثقة إليه يهم فذهب ابن عمر رضي الله
عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له اسم فخاليه اي الى
قواس شريكه فقال بعنا لك الابل الهيم فقال نواس بمر بفكها قال
ولاعي ذر فقال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ
فقال لمن وقع في هلكة لايستحقها ذاك والله ابن عمر فجاء اي فجا نواس ابن

عن عمر نقال انشدك باعدل ايلا صيحا ولم يعرفك بفتح الفوقية وسكون الاهملة
وبالمهملة والمستملى ولم يعرفك بضم التحتية وفتح الهملة وتشديد الراء من التعريف
اعلم يعلمك اياهم قال ابن عمر لولاس فاستفتها فعلا مرسن الاستيذات
وفى رواية ابن ابى الموقال فاستفتها اذ ابى كان لم الامر كا تقول فارتجعها
قال فلما ذهب نواس فاستفتها فى البر فتجعها استدرك ان عمر فقال لولا
الوثبة ادعها اى اتركها رضيا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بحكمه
لاعدوى قال الخطابى المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارض بالبيع مع ما استغل عليه من التدليس والعيب فلا اعترى عليك حاكما
ولا ارفعك اليه وقال غيره هو امر من الاعداء يقال اعدا ه الدا عدبه اعداء
وهو ان يصيبه بمثل ما اصاب الداء وذلك بان تكون بعير جرب مثلا فتستى
بحاله الطبيب بابل اخرى جذاء ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما
اصابه وقال ابو على الهجرى فى النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة
حدوثه اقبال البعير على الشرب حيث دارت واستيراده اكلا وشربا
وبدنه يبقى فى الدآبة فاذا اراد صاحبها استبانته امره استبان له فان وجد
ريحه مثل ريح الحرة فهو الهيم ممن شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى والحديث
يدفع عطف المؤلف الاجرب على الهيم لانشئ اكما فى دعوى العدوى ومما
يقوى ان الحديث على هذا التاويل يصير فى حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر
لاعدوى تفسير الملقصا الذى نقمه قوله رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى رضيت تحكيمه حيث حكم ان لاعدوى ولا طيرة ويعلى التاويل الاول يصير
موقوفا من كلام ابن عمر على الله عنهما قال على المدينى شيخ المولف سمع سفيان بن
عيينة عمرا يعنى ابن دينار يحدث ابن دينار وسقط قول سمع سفيان عنه لا ابن
عساكر باب بيع السلاح فى ايام الفتنة
وهى ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا فمن يكره عنده اشتباه الحال
لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهى عنه اما اذا تحقق
الباغى فالبيع لمن كان على الحق لاباس به وغيره اى غير باب الفتنة لا يمنع منه ذلك
وكره عمران بن حصين بيع ماوصله ابن عدى فى كامله من طريق ابى الاحنب عن ابى
رجاء عن عمران وراوه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا
واسناده ضعيف بيعه اى السلاح فى الفتنة لمن يقتل به ظلما بيع العنب ممن
يتخذه خمرا واستشكل من يصطاد تعالى الخرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهى
وبيع الماليك المزوقين بالذهب فيهم ذهب اكثر حرام عند التحقيق او
القائل اما عند التوهم فمكروه والعقد فى كلها صحيح لان النهى عنه لامر خارج
عنه وبه قال حدثنا احمد بن محمد بن مسلمة الطبيسى عن مالك امام دار الهجرة
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن ابذه مولى ابى ايوب الانصارى
ونسبه لجده لشهرته به وصرح الوزير بانه مولى ابى ايوب انه سمع نافع بن جبير بن مطعم
عن ابى محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابى قتادة

بيع مقايلة

عن ابى

عن ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه فى اخر جامع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين راد بين مكة والطايف وزاعرفانه لا ينصرف
وكان ذلك فى السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعنى درعا كاملة السابغ
يقتضى ان يقول فاعطانى لكنه من باب الالتفات واسقط المولف بين قوله
حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنده فى غزوة حنين من المغازى لما قدمه من
بين جواز بيع الرابع بذكر ملتاح اليه من الحديث وحذف ما بينهما على عادته
ولفظه خرج جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان
للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربت من
وراية على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع واقبل على فضمنى ضمة
وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلنى فلحقت عمر فرايته فى
نفسه ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه
وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لى ثم
جلست قال ثم قال الثانية صلى الله عليه وسلم مثله فقلت من يشهد لى ثم
قتادة فاجرته فقال رجل صدق وسلبه عندى فارضه منى فقال ابو بكر
رضى الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسود الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه فاعطانى فبعت
الدرع المذكور فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة
من باب الفعل الذى يبنى منه معنى التكلف الى اخذته اصلا مالى فى الاسلام
وسقط لابى ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعنى درعا ومطابقة الحديث لما
ترجم به فى الجزء الثانى فانه بيع ابى قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنة
واخرجه المولف ايضا فى الخمس والمغازى والاحكام وسلم فى المغازى
وابو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجه فى الجهاد

باب النبش فى العطاء الذى يبيع
العطاء وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن
البصرى وعطا وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك
وجواز بيعه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى قال حدثنا ابو
بردة ضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة ابن ابى
موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو وجد ابى بردة بن عبد الله عن
ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل

يقال جالسته هو جليسي مثل الجليس الاول كمشل صاحب المسك في رواية ابي
امامة عند ترتيبه كما سبقت ان شاء الله تعالى بعون وقوته في الدرايج كما مثل
المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه مام لا والثاني كمثل كير الحداد اي سكون الثاء
المثلثة بعد الكاف المكسورة النار التي يركب عليها الزق الذي ينفخ فيه والمنفاخ
على الزق اسم الكير يعارا الجلد وزنه ورقيل الكير هو الزق نفسه واما النفاخ هو
الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه
الكور وفي رواية ابي سامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك نفع اوله وثالثه
من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما ان تشتريه او تجد ريحه
فاعل يعدم مستتر بدل عليه اما اي لا يعدوك احد الامرين او كلمة اما
زايدة وتشتريه ناصلة بتاء ويعدم رواه لم يكن فيه حرف مصدري كما في
قوله وقالوا ما تشاء قالت اليهود قالوا الكور مالي وتعقبه البرماوي فقال في يعدوين
نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشتري اما شيء تشتريه كقوله لو قلت
ما في قومها لم يظلموا يعني فضلها في حسب وميسم ولدني ذر لا يعدمك نفعها اوله
وكسوتا الله من الاعدام وكير الحداد بجر في بدل تلك بعض الايمان احرف ولا في
زر وابي الوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي امامة ونافخ
الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك ويعاوا نفخ او تجد منه ريحا خبيثة
وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته من يتأذى بهما لدينه والدنيا ولم يترجم المؤلف
للجهاد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه الموئف ايضا ومسلم في الادب

باب وكر الحمامة اخرجه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الثحتية
وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فنعته اجرا وابن السكن والطبراني من
حديث محيصة ان مسعودا ذكر ان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فارظاه الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد
البر ان اسم ابي طيبة دينار ووهموه فيه ذكر ذلك ابن دينار الحجام نابي جعفر
ابن مدرك من طريق سيار حجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال
حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى
ان دينار الحجام روى عن ابي كبيلة لا ابي طيبة نفسه وذكر البغوي في
الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة مسرح وقال ابو العسكري الصحيح انه
لا يعرف نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر او امر
اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه ويجوز خارجة على
الصحيح وهو ما منه تحجمه من مسعود ولما جم على طريق المجاز كما يقال
نوافلان تنوار رجلا ويكون القائل هو او اما ما وقع في حديث جابر
انه مولى بني بياضة فهو وهم فان بني بياضة آخر يقال له ابو هند او يختفوا
من خراجه فتح الحاء المهملة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه كل يوم او شهر

اوعنو

وعنو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع بضم عين صاعا كما في حديث رواه الطحاوي
وغيره وفيه حجام الحجامة واحد الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام
محمول على التنزيه والكثير هنا المامي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته
الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنايع ولا يلزم من
كونها من المكاسب الدنيئة اهلا لا تشترط في النكاح اسوحا لان من الحجام
ولو تواطأ الناس على تركه لاضرهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذا البصري عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا كما في السابق وحدثه ولو كان اي
الزبد اعطاه من الاجر حراما لم يعطه وبه ونونس في اباحة اجر الحجام
وفيه استعمال الكبير من غير نسمية اجرة واعطاه قدرها واكثر لو كان
قدرها حلوا وقوفه العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا

في الاجارة وابو داود في البيوع وابو

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما ينتفع به غير من كره
لبسه امامًا لا منفعة غير شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال
حدثنا دم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر
ابن حفص وعبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر مني الله عنه حلة بحاء مهملة
مفتوحة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة الا من ثوبين من جنس
واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط الثنوين وهو احد الوجهين في
الفرع او يجيء اكسوتها السين وفتح المثناة الفوقية ممدودا اي يزيد فيها خطوط
صفر او حرير مخلص وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو
حلة سيراء الا اضافة لان سيراء وصف قال ابن بابك يقال ثوب سيراء ولا يقال
حلة سيراء الا اضافة قال ابن سيده قال ابن بابك فعلاء لا صفة لكن اسما وقال
عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول
المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب
خز انثى والمذكر ثوب على تنوين حلة وحزم القرطبي بانه الرواية فراجعها
عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها بالحلة
اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتصيب بها من الرجال في الاجرة او هو
عام فيدخل فيه الرجال والنساء فربما ان في الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص
بالرجال فيقدر المحرم الاول من الترجمة انما بعثت اليك لتبيعها او
ولابن عساكر لتستمتع بها يعني لتبيعها وفي الناس من وجه آخر انما بعثت
بها اليك لتبيعها او لتلبسها كما قال في الفرع وهو واضح فيما ترجم له هنا من
جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والنساء وان كانت اخص من البيع كلها

جزء المستلزمة له وانما مكروه فيسمه للنسأ فالقياس عليه وهذا الحديث قد
سبق بأطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة وباقي في اللباس ان شاء
الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وابو داود قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد ابن ابي
بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته
انها اشترت بُرْمَةً (نمرقة) فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
فعرفت في وجهه الكراهة
فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا
أذنبت فيه فجاء النبي من الذنوب كلها اجمالا وانما لم يتخصص التأديب
بخصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين ما لهم روح وفي رواية بالفرع
واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم ويقال لهم احيوا ما خلقتم
والتعبير باحيوا اقتضى ان الصورة المحرمة صورة الحيوان ان قال ابن الصلاح
والسلام ان البيت الذي فيه زاد المسلم هذه الصورة لا تدخله الملائكة
عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان لاعذر الجماع
والعلة كما عند ابن حزم وصفعه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا يأس بالصورة
التي على صورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس
المروي في مسلم لرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما
الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا تمنع دخول الملائكة
بسببها لكن قال الخطابي انما عام في كل صورة انتهى واذا احصل الوعيد لهما بعمل
فهو حاصل لمستعمل ما لها لا يقتضه الا لتشوق ما لصاحب سبب والمستعمل مباشر
فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في عموم التصوير بين ان تكون صورة
كاملة اقلا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او مسبوكة خلافا
لمن استثنى المنسوج والرقم ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة
ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منها الرجال والنساء فخرجت ابن عمر
بيدل على بعض الترجمة وحديث عايشة على جميعها وقال الكرماني الاشارة اعم
من التجارة فكيف يدل على المعاوضة الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب والجواب
بان حرمة العين مستلزمة لحرمة اكل ثمنها وكل منهما من باب اطلاق الكل وارادة الجزء
وقال ابن المنير اظهار ان التجارة اراد الاستشهاد على صحة التجارة في
التجارة المحرمة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام
انما كره ثمنها على عايشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس

باب بالتنوين صاحب الشاة

احتى بالسوم بفتح السين وسكون الواو اولى بذكر فقد رجعين الثمن وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف وبينهما نون
ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد على الشاة بفتح المثناة
الفوقية وتشدد بدل التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن عبيد بن رفيع
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يهاجر
يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني حائطكم بالمثلثة اسم بستان
الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكروا لهم عليه السلام ثمنا معينا باختياره
ثم يقع الرضى بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال
المازري ما فيه دليل على ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض
بانه عليه السلام لم يبق لهم على ثمن معلوم بل رد ذلك اليهم في الحايط وانما ذكر
الثمن مجملا فاراد ان فيه التبديه بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب
في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق
الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في احد
هذا المازري والحايط البستان وفيه حرث بكسر الحاء المهملة وفتح الراء
جمع حرية كقلة وكلم وخل وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل
تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد وباقي ان شاء الله تعالى

هذا لم

في البحيرة

باب بالتنوين لم يجز

الخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او
فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الثلاث قال فان زاد
عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا في فساد وخيار الرؤية وهو شرعا
ما لم يره على الصفة التي اراده وشبه قولان قال في القديم والصواب في
الجديد يصح وافتى به الغزولي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح
واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار البيع للمشتري عند
الطلاه على عيب كان عند البايع ولو بسل العنبر وخيار تلقي الركبان
اذا وجد والاسعار كما ذكره المتلقي وخيار تغرير الصفة وتقريبها
بتعدادها في الابتداء كبيع حل وحرام او الدولاب كتلف احد المعيبين قبل
القبض وخيار العجز عن التسليم بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عند جميع
الشيخين سرقوفا اذا افلس الرجل وجد البايع سلعته بعينها فهو احق
بها من الغرماء وخيار نقد الوصف المشروط في البيع كان اتباع عبدا بشرط
كونه كاتبا فبان عكس ذلك فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما رآه
قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار
ليمثل الغصب مع القدرة على الانتزاع المبيع من الغاصب وظهر بان العجز

هذا لم

هو

عن الافتراق مع العلم به ويحمل كون المبيع ستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع
الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صبوة بموان
الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
سمعت يحيى بن ابي اسحاق زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى
عمر بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين
بفتح المثناية بالجر في البيع بالياء اجماعا ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف
وعزاها ابن التين للقابسي وهو على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا
وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي
تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار مستمر
تفرقهما وقيل المراد بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تفاوضا
صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون
بمعنى المتشاريين من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه
بحث بيانه ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية السماك
يفترقا بتقديم الفاء ونقل يعقوب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا
بالابدان وردّه ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
فاذا ظاهر في التفرق بالكلام لا اذا لا اعتقاد وأجيب بان ذمّ من لازمه في
الغالب لان من خالف آخر في عقيدة كان مستبعدا لمفارقته اياه بعيدة
قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق ممل كلام المفضل على
الاستعارة بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا واويكون
البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى
الا اي الا ان يكون البيع خيارا بان يخيّر البائع المشتري بعد تمام العقد
فليس له خيار في الفتح وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر يا كاسلان السائق
وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه
ليلزوم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الازدي البصري الغرذي بفتح المهملة
وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح
ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
بالزاي وحي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح
الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم
الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يفترقا بتاخيرها اي بالبدان كما مرّ زاد
احمد بن سعيد الدارمي ما وصله ابو عوانة في صحيحه وقال حدثنا كهمس بفتح
الموحدة وبعدها الهاء الساكنة ثم زاي مجمة ابن الاسود قال لم يتفرقا وهو ان يخيّر
المرء صاحبه فاذا قال له اختر فقد تم البيع وان لم يقل له شيئا فقد تم البيع
ولا خيار بعده وهذا لفظ ابي عوانة وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن خيارهما
او يقول برفع اللام وباثبات الواو وبعد القاف في جميع الطرق قال في
الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الصحيح
اشتهر كما اشعر به الي في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر بالجزم وهذا اذا قال
في العمرة ظ من ان اولا تعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره مولى الا
الا ويجزم البوذي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأو وتقدير
الا ان او الا ان لا ولو كان معطوفا لكان مجزوما وقال اوّل قول احدهما صاحبه
امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خياره وان لم يتفرقا وبه قال
الشافعي والحوزني وان سكتا انقطع خيار الاول دون خيار الثاني لان قوله
اختر رضى بالتزام البيع ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ
وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع

بقوله ع

حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية ورفعهم بعضهم ان اجر هذا مولى بن جبل
قال الزركشي وهذا احد الموضعين الذين ذكره النحاة فيهما وقال ابن
جمرة ارهو الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفي رواية صنيع مسلم طلب
علوّ الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني
رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له ومو بيان مقداره
مدّة الخيار قال في الفتح يحتمل ان يكون مراده انهم يجوز الخيار وان لم يحدّا احد
المتبايعين الاخر مدّة وانما اشار الى ما في الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب
من زيادة هماّم ويختار ثلاث مرار لكن لم لم تكن الزيادة ثابتة انتهى
الترجمة على الاستفهام كعادته ويغفله في ذلك القارئ فقال هذا
الاحتمال الذي ذكره لا يساعده التعارف في ذكره بلفظ لم لانه موضوع لها
للعدد والعدد في مدّة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس
في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة هماّم لا يفيد
لانه يعقد ترجمته ثم يشير الى ما تضمنته الترجمة في باب آخر هذا
مما لا يفيده وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام
وبه اخذ الحنفية والشافعية والكوفيون لكن قوّى في خيار الشرط
ثلاثة ايام لخبر زيادة فلو كانت المدّة مجهولة او زادت على ثلاثة
بطل العقد وخصّت المدّة المشترطة من الثلاثة بما دونها ومن العقد
الواقع فيه الشرط وهذا الحديث لا اخر سبق في باب اذا بيّن البيعان

باب ـــــ بالتنوين اذا لم يوقت اي البائع

او المشتري زمنا في الخيار واطلقه ولابي ذر اذا لم يوقتا الخيار باسقاط
حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او لا يجوز فسخه وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيّعان
بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن خيارهما
او يقول برفع اللام وباثبات الواو وبعد القاف في جميع الطرق قال في
الفتح وفي اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الصحيح
اشتهر كما اشعر به الي في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر بالجزم وهذا اذا قال
في العمرة ظ من ان اولا تعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره مولى الا
الا ويجزم البوذي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو وتقدير
الا ان او الا ان لا ولو كان معطوفا لكان مجزوما وقال اوّل قول احدهما صاحبه
امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خياره وان لم يتفرقا وبه قال
الشافعي والحوزني وان سكتا انقطع خيار الاول دون خيار الثاني لان قوله
اختر رضى بالتزام البيع ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ
وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع

حرف

بهذين الامرين وفيه نظر وانما قال او يكون البيع بيع خيار باب
بالتثنية المتبايعان بالخيار وبان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق في المجلس ما لم
يتفرقا وهذا ايء اى يجاز المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر
انه كان اذا اشترى شيأ يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا
اتباع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع الرقي ليجب
البيع وفي رواية شرح ايضا بفتح الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الكاف بنية
اخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي اكلوبي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفد
واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال
الشافعي عالمين بتراجيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس وموا بن كيسان
مما وصله الشافعي في الام وكذا عطاء موا بن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة
عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا
من رعي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق
غير منسوب قال ابو علي الجياني لم احده منسوبا عن احد من رواة الكتاب
ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن
حسان بن هلال قال الحافظ بن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي
في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حسان فذكره فرتبته
تقوى ما ظنه الجياني قال اخبرنا حسان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد
ابو ذر ومحمد بن علاء كلاهما حدثنا شعبة عن الحجاج قال قتادة بن نوفل بن مساحة
اخرجني بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن ابي المرة
ابن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
بدنهما عن مكان المفاوضة فان صدقا واوفيا بما فيه مرة او مثاشا مراحل بينهما على خيارهما
وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول
منكره بيمينه وان طال الزمن لو افتقد الاصيل فان صدقا البايع في صفة
المبيع المشترى فيما يعطى في عوض المبيع وثمنا ما بالبيع والثمن من عيب
ونقص ويورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن ونحمانا ما
فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التفرقة كانت تحمل على التفرد بركوب من الكذب
والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه فمحقت او المراد
ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فان يمحق بركة ربحه ويؤديه احد بيت
الا اخر ان شاء الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما نعم ان يرجعا يحصل بركة
بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام المعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خير
لكل واحد من كل واحد منهما محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا
بعد بهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار مستمر لهما مدة عدم تفرقهما

قال ١

وذلك

وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا
عن مكانهما وذلك صريح في المقصود ومما مما المتبايعين ومما المتفاوضان
لان البيع من الامور المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة
الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا ما يدان وقيل المراد
بالتفرق بالاقوال وهو ما فراغ من العقد فاذا تعاقدا وقع البيع واختار
نهما الا ان يشترطا وشيئهما بالمتبايعين بيع ان يكون معنى المتساومين
من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وبقضيه ان حزم بالخيار
المجلس ثابت بمدة الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث
قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان كل واحد
المتبايعين مثلا يعتقد بعشرة وقول المشترى بل بعشرين مثلا لازم
في الكلام بلا شك خلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ
متوافقان فينعقد ان بثبوت الخيار لهما حينئذ يتفقان لا حين يفترقان
ومما المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان ممنوع ولا نسلم
مجاز والحمل على الحقيقة وما يترتب منهما اولى قال البيضاوي ومن
نفى خيار المجلس اركك مجازين حمل التفرق على الاقوال وحمل المتبايعين
على المتساومين الا بيع الخيار استثنى من اصل الحكم اى الا في بيع
اسقط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرق بعد بحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على
ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قائليه انتهى
وهو قول الجمهور وفيه حزم المتولي ومن رجحه من المحدثين البيهقي
والترمذي وعبارته معناه الا يخير البايع المشترى بعد ايجاب البيع
فان خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا
انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اى الا بيع شرط فيه خيار المدة
فان الخيار بعد التفرق يبقى الى منقضي المدة المشروطة ورجح الاول
بانه اقل من الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اى الا
البيع الذي فيه خيار فانه لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا
يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب
بالتنوين اذا خير احدهما اى احد المتبايعين صاحبه بعد البيع
وقبل التفرق فوقع وجب البيع اى لزم وان لم يتفرقا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما مخلوم له بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا فقد انقطع الخيار وكانا جميعا
تاكيد لما بعده والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اى وقد كانا جميعا

بعد بن الاحمرين وفيه نظر وبما قال او يكون البيع بيع خيار باب
بالتثنية ان المتبايعان بالخيار بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق في المجلس ما لم
يتفرقا وبه اى بجعل المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما امر
انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا
اتباع بيعا ويوفى عند قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انه قام ليجب
البيع وبه قال شريح اضاف الشين المعجمة ونقع الراء وسكون الفوقية
اخره حاجة ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال
الشعبي علم بن سراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس بموا بن كيسان
مما وصله الشافعي في الام وكذا عطا بموا بن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة
عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا
من رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق
غير منسوب قال ابو معمل الحنظلي لم احده منسوبا عن احد من رواة الكتاب
والحد ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن
حبان بن هلال قال الحافظ بن حجر وقد رايته في رواية ابي علي الشنوي
في هذا الباب والظاهر حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة
تقوي ما ظنه البخاري قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد
ابو ذر ابن هلال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قتادة بن دعامة
اخرج بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث
ابن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
بدنهما عن مكان العقد فان وفيا وافاما فيه مرة او مرتين اما شاء احدهما على صاحبه
وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالاصل قول
منكره بيمينه وان طال الزمن لو افقته الاصيل فان صدق البائع في صفة
المبيع والمشتري فيما يعطى في عوض المبيع وبينا ما بالبيع والثمن من عيب
ونقص فوكل احدهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما
فيهما من عيب تحولت بركة بيعهما الى المكان كما تحول بركة بيع الرجل
واكتمانه لوجودها فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد
ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه وبوليه احد بيت
الاف ان شاء الله بخلاف لفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا فيحفا بركة
بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خير
لكل واحد على كل واحد اى محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا
بعد بيعهما فيثبت لهما الخيار في المجلس والمعنى ان الخيار ممتد الى عدم تفرق فيهما

وذلك

وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا
هو مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان
لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تنقضي في الحقيقة
الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا ما بدان وقيل المراد
بالتفرق بالاقوال وهو ان يفارق من العقد فاذا تعاقدا صح البيع واختار
كل منهما الا ان يشترط واحد منهما او المتبايعين بيع ان يكون معنى المتساومين
من باب تشبيه الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان بخيار
المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث
قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد
المتبايعين مثلا بعتك بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا لا زال
في الكلام بل هو كخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ
متواقفان فيتعين ثبوت الخيار لهما حينئذ ليتفقا لاحين يتفرقان
وبه المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان مجازا ولا نسلم
مجاز الحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن
نفى خيار المجلس اراد بحمل التفرق على الاقوال وحمل المتبايعين
على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اى الا في بيع
اسقط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد مجاز ف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق اصحاب على
ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قائليه انتهى
وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي ومن رجحه من المحدثين البيهقي
والترمذي وعبارته معناه الا بيع الخيار المشترط بعد ايجاب البيع
فان خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا
انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اى الا بيع شرط فيه خيار مدة
فان الخيار بعد التفرق ينتهي الى منتهى المدة المشروطة ورجح الاول
بانه اقل من الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اى الا
البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا
يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب
بالتنوين اذا خير احدهما اى احد المتبايعين صاحبه بعد البيع
وقبل التفرق في فسخ وجب البيع اى لزم وان لم يتفرقا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما مخير له بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا
تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اى وقد كانا جميعا

وهذا كما قال الخطابي وغيره في ثبوت خيار المجلس وهو مستدل لكل تاويل
مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا
فبين البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو المقاطع للخيار ولولا ان
معناه التفرق بالقول لما احتاج الحديث عن فى بيانه الثاني وقد حمل ابن عمر
راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي
ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي
وروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال
المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او بخيار احدهما لآخر فيسقط
الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الفرع وغيره
وقال في العمدة وجمع الدولة بالجزم عطفا على الجزوم السابق وهو حالم
يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان
او بمعنى الى اى الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول
وخيرا بسقوط الالف والفعل بلفظ الماضي فلنا بعا على ذلك
قبل انه من عطف الجمل على المفصل فلا تعابر بينه وبين ما قبله الا
بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب
على سابقه اى فاذا كان البائع على ذلك فقد لزم البيع وان برم
وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان تبايعا بلفظ المضارع ولم يترك
واحد منهما البيع اى لم يفسخه فقد وجب البيع بعد ان تفرق
وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه
في التجارات هذا باب بالتنوين
اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع اى هل يكون العقد جائزا ام لا
لازما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان
في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كل بيعين لا تشديد الثانية بعد الموحدة لا بيع بينهما لا زهد
حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع. حينئذ بالتفرق
الا بيع الخيار فيلزم باسقاطه وهذا الحديث اخرجه البخاري في
البيوع والشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا
اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا ولابن ذر اخبرنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو
ابن يحيى الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي
الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مزهم عن عبد الله بن الحرث
ابن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله

يطلع مقابلة

عنهما

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس بالزنة
بيعهما فاذا تفرقا فسقط الخيار وليس العقد واللزوم والمستحق حتى يتفرقا قال لهما
المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في باب بخيار ثلاث مرات بالجر
على الاضافة وبخيار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عثمان عن هما قال وجدت في كتابي
الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت
ان يبرحا وعلى محفظ بركة بيعهما يحتمل ان يكون ما اخلاقت الموجود في الكتاب او ورد
من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حسان وهلال
وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل
يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق

حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا باب
بالتنوين اذ المشتري لم يخص شيئا فيهب ذلك الشيء من ساعته اى على الفور
قيل ان يتفرقا فلم يتكلما البائع اى والحال ان البائع لم يتكلم على المشتري هل ينقطع
خياره بذلك او المشتري يخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال
طاوس هو ان كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد
الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه بيعن يشترى الصلة على الرضى
اى على شرط ان لم يرض به اجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة والسلعة قال
البرماوي كذا لهم وفي قال الكرماني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة
ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصفاني وجب
له البيع والربح له ايضا وسقط والربح لغير ابن عساكر وقال الحميدي نعم
انما المملكة وفي لهم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال ابن الحميدي فامضه
الى المولف وقد حزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المولف
من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هم ودفع العين ابن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه قلت على بكر يقع الموحدة وسكون
الكاف ولده الثانية اول مايركب ضم صفة لبكر اى تقوز لكونه لم يذلل
وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يجلب على فيستعديه امام القوم
فيرجوعمر ويرده ثم يتقدم فيرجوعمر ويرده وكرر ذلك بيانا للصعوبة
هذا البكر فلما ذكروه لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه قال
عمر رضي الله عنه ما لك يا رسول الله قال بعينه ولاني ذرقتا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في الهبة فاشترا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات
وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما اتاه من ساعته ولم
ينكر البائع وكان قد طعا بخياره لان سكوته مترلة قوله وقال ابن بطين

قوله الزبير اى عيسى الحميدي القرشي
من اهل مكة جالس ابن عيينة عشرين
سنة روى عنه البخاري وقال
ابن الانباري هو عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن
عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن
حميد الحميدي انتهى ترتيب

ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف وقال انس
مما وصله في الباب المذكور ايضا قال عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق
وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في اثنا حديث ابي موسى في باب الخروج
في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق بالاسواق وبه قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد
الموحدة ابن سفيان الدولابي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ابو زياد
الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف
ابو بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم
انه قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغزو بالغين والزاي المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخربها
فاذا كانوا ببيدا من الارض ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيدا المدينة
يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم
ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشديد الذي يخبر عنهم قالت
عايشة قلت يرسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم
ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المولف والتقدير اهل اسواقهم الذين
يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم الذين يبيعون
ويشترون كما وفيهم اشرافهم بالمعجمة والرا وفي رواية محمد بن بكار عند
الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري اسواقهم اي بالقاف
واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح
الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه
التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا
قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس
يظنون السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف
على ان سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقثم قال
في المصابيح لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا
فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على ان حديث ابعض البلاد الى الله
اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق
يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة
والمجبور بالجيم اي المكروه وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس
منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال
الذي هو سبب العقوبة قال عليه السلام مجيبا له يخسف باولهم واخرهم
لشوم الاشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل احد من الحساب بحسب
قصده وفيه التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم واخرجه اخر
عن عايشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان

بن مهران

قوله الغنوي بفتح الغين والنون وكسر الواو وهذه النسبة الى غني بن يعصم وقيل اعصى هـ ترتيب

قوله ابي جعفر اسمه محمد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم هـ

والفاء

مسلم

ابن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلاة احدكم في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب
الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا
بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل عشر وقيل غير ذلك
وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة
بانه اي بسبب انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا
الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والها بينهما نون ساكنة وبعد الزاي ها لا يدفعه
ولابي ذر لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها
جماعة لم يخط خطوة بفتح الخا الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه
بها خطيئة بالرفع نايب عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان
لسابقها والملايكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه
بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار
الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث
فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يوذ فيه الملك بتنن الحدث او المسلم
بالفعل او القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب
صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب صلاة الجماعة
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي
شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم
وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التا والنون المشددة على
حذف احدى التاين بكنيتي ابي القاسم وقوله تسموا جملة من الفعل
والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف
المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه
مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال
جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد واحمد لحديث النهي ان يجمع بين
اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الها ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال
دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون
العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا
بضم الميم ولا تكنوا بفتح التاين وسكون الكاف بينهما وضم النون ولابي
ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التا والكاف والنون المشددة على حذف

الى

فضل

في السوق

لم يسم يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل

باسمي بكنيتي

احدى الثلاثين وقد عورض المصنف فى ايراد هذه الطريق الثالثة بانه ليس فيها ذكر السوق وبما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العينى يحتاج الى تاويل

وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابى يزيد لابن السكن عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابى هريرة الدوسى بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة فى الازد رضى الله عنه انه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى بقيعة المبارك فى قطيعة منه وقال البرماوى كذا كتبها ثانى وفى بعضها مائة انها راى حرة النهار يقال يوم صايف اى حار قال العينى وهو الاوجه كذا قاله والمعنى على المروى لكن الحاء لم يظهر ابن حجر حكاه عن الكرمانى ولم يذكر وجهه منه حتى اتيت سوق بنى قينقاع اى انصرف مجلس بعضاء بيت فاطمة ابنته رضى الله عنها بكسر الفاء محمود الاسم للموضع المتسع الذى امام البيت فقال عليه السلام أثم لكع بضم همزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد بعد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلا يدخل عليه من الجر الا ما تعوملا لقوله رايت ثم رايت وكتبه بعض اللام ونقط الكاف وبالعين المهملة غير موزن لشبهه بالبعد ولا الناهى فقد ورد معرفة وتنكيره امتنعت ياكلع ومعناه الصغير بلغة عنهم قال الهروى والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان ياكلع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحض بفتح الحاء اى ابنه رضى الله عنها الحسنة اى صغته فاطمة الحسن من المدارج الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شك قال ابو هريرة فظننته انها تلمسه اعدانا فاطمة لتلبس الحسن حقا بكسر السين المهملة وخا معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة فلاذة من طيب ليس فيما يذهب ولا فضة وهى من قرنفل وخوها وتشدد بالتشديد بلا ياء ثم تزعفه بالتخفيف حتى اعاد الحسن شك يسرع حتى عانقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احبه بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وتهمز والمستقبل احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة فى الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم احب من احبه واحبب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى اللباس وسلم فى الفضايل والنسائى فى المناقب وان ماجه فى السنة قال سفيان ان عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابى يزيد اخبرنى بالافراد وفيه تقديم الراوى على الاخبار وهو جايز ابراهيم بن نافع بن جبير بن كعيب قال فى فتح البارى وزاد البخارى بهمزة الزيادة بيان لبنى عبيد الله لنافع بن جبير فلا تغتر بما لعبد الغنى فى الطرق الموصولة لابن ماجة مد كتبه ليس اذا ثبت لقا وه لمن حدث عنه جلت عنه ان فى السماع اتفاقا وانما الخلاف فى المدلس وفى من لم يثبت

لقيه

لقيه لبروا عنه وابعد لكونه انى فقال انما ذكر الوتر رضا لانه اذا علم بوتره لم يدع الموتور له عن نافع بن جبير ما تيسر الفريضة لبيان ما ثبت فى الوتر مما اختلف فى جوازه اثبتى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واخر راء انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابوذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدنى مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يبتاعون الطعام وفى رواية يلعاما والركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل فى السفر على عهد رسول الله النبى صلى الله عليه وسلم فبعث النبى صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم فى لعل نصب مفعول يبعث او يسعوه حيث اى من البيع فى مكان اشتروه حتى يبيعوه حيث يباع الطعام فى الاسواق لان البعض شروط وفى نقل المذكور يحمل البعض ووجه تشبيه منع بيع ما اشترى من الركبان الابعد النقل بالنقل المذكور بجامع التصرف فيه قبل الوقف بالناس ولذلك ورد النهى عن تلقى الركبان لان فيه ضررا للغير بهم من حيث السعر فلذلك امروهم بالنقل عند تلقى الركبان لهم ليعرفوا حينئذ حال الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اى يقبضه وفيه ان لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم وابو داود والنساى باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب

بفتح السين المهملة والقاف كان يقال لكل من عبد القيس ينسب اليهم وهو باهلى بصرى قال حدثنا قتيبة هو ابن سليمان ابو يحيى الحزامى اسمه عبد الملك وقتيبة لقبه حدثنا هلال وهو ابن على بن الامير القرشى المدنى عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء ثم نون قال لقيت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قلت له اخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة قال اجل بفتح الهمزة وبالجيم وبالالف حرف جواب فيكون تصديقا للخبر واعلاما للتشخيص ووعدا للطالب ليبقع بعد كمو قام وعوقا ام زيدا وعوقا ثوب زيدا اى فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشرى وابن مالك وقيل المالحى الخبر بالمثبت والطلب بغيرا لمثبت وقال فى القاموس هى جواب كنعم الا انه احسن منه فى التصديق ونعم احسن منه فى الاستفهام انتهى وأحدا قاله الاخفش كما فى المغنى لابن هشام قال الطيبى وفى الحديث جاموا بالالف للمبالغة وليكل

القاف ابن ابى اياس

الدوسى

اسق مولاه اذا تولوا اكيل او الوزن هم على الخصوص لجنسه او هو كلام منتظم لان
الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تناقض
فيه بوجه ولا عرف بين ان يوكل الضمير او لا وكونه في حديث واقع في الفعل
فانه ما في هذا ان فعل قد استوفاه وموعل الناس مذكور وهو كلهم او
بعضهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يحسنون اكيل والميزان اذا
كان لا يفهمهم انما يحسنون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كلهم الخ من
في رواية ابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وابن
حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي وصحابه جملا
بصبعات من عنده وارسل اليهم رجلا يتبعهم بلالا كان من الشرط ان لا تبيعوا
حتى تستوفوا ليس كملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكيال يستعمل
لما يأخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل اكتسب ويذكر فيهم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول من عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني
واحمد وابن ماجه والميزان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وزنت فزن
له اذا بعت فكل واذا ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكن كالبائع
واذا اشتريت فكن كالمبتاع اي اكتل على البائع لا المشتري قال ابن
بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام ح وقال حدثني عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فليسلم
فلا يبعه ولا في زرع لا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يبدو صلاحه اي يظهر
وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبد ان هو عبد الله بن عثمان
قال اخبرنا ابو حمزة هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
اي مغيرة بكسر الميم ابن مقسم الضبي عن الشعبي هو عامر بن شراحيل
عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين
وتشديد الميم وحرام بالراء المهملة وقولنا ابو جابر يهدد اوعليه دين اي الواو للحال
فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الاستقامة
في الدين فاستشفعت اي طلبت منه شفاعتي وفي باب الشفاعة
طلبت اليه صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوني اشفع فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل
كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة
على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة
منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى مخفض يسمى زيدا
وهو نوع من التمر ردي ولاي ذر عن زيد بكسر العين قال الجوهري
بالفتح الفضلة وبالكسر الكناسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا وذكر
ابن محمد الهوني في المؤلف انه كان بالمدينة فعلمهم انهم عدوا عندهم
ابيرها صنوف الاسود خاصة فزادت على العشرين قال الاصمعي

اكثر

اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر فوعلت ما امرني
به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولان
عتكا كرجل فجلس على الطاء اي جلس عليه السلام على اعلى التمر اوفى وسطه
ثم قال عليه السلام كل للقوم امر من كل لكيل وكلهم حتى اوفيته الذي
لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة له صلى الله
عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المتعلق واخرجه
في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي والوصايا
وقال ابو داود لم يكتب الفا وتعقيف الراء وبعد الالف سين مهملة ان
يحيى الكندي في حديث جابر المذكور الموصول عند المؤلف في اواخر ابواب الوصايا
عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما حضر ابي القتال يوم احد دفع الي ستة اعبد
ابيه ولغير ابي ذر والاصيلي ستة اي لغير ابيه حتى اداه ديون
ابيه ولغير ابي ذر والاصيلي عساكر حتى اداه بضمير المصنف وقال هشام
هو ابن يوسف مولى عبد الله بن الزبير مرجانة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم جذه له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع
للجزم العراجين فاوفى لهم حتى ما اتى ما يسقب
من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن نوفل هو ابن يزيد الحميري عن
خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين المهملة
الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب عمرو بن عبد الله عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا الطعام اي عند البيع يبارك لكم
فيه قال ابن الجوزي ليشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند
الكيل وقال غيره لما وضع الله من البركة في مداهل المدينة بدعوته
صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث ما يسئلني
الا في ان شاء الله تعالى في الرقاق المتقدمين لانا نكال تخرج قوتنا
وهي شيء يسير يغير كيل فنوركه لها فيما كانه فيكفي وعند ابن ماجه
فما زلنا نأكل منه حتى كالت الجارية فلم يلبث ان فنيت ولولم تكل لرئوت
ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال عند شرائه او دخوله المنزل
وحديثها عند الاتفاق فلا تكيل الاول فيزوروي يدم الجزء في البيع بخلاف
والثاني لمجرد القبوط والاستظهار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جواب
للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه
الوليد عن نوفل عن خالد عن المقدام كما ترى وقد يعبر عن حمزة عن نوفل
وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن نوفل واخرجه
احمد عنه وقد يعبر بخبر بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو
الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام حبيب بن عبيد
وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا ورواية من المزيد في متصل الاسانيد

ورواه ابن ماجه فى روايته عن خالد عن المقدام عن ابى ايوب الانصارى
فذكره وفى مسند ابى ايوب ورجح الدارقطنى هذه الزيادة قال الحافظ ابن
حجر قال ـــــ بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده
عليه السلام والمجرى والمستملى والسفى ومدهم بصيغة الجمع قال ابن حجر الضمير
يعود للمعروف فى صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العينى
بانه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبى صلى
الله عليه وسلم غير موجه ولا معقول لان الترجمة فى بيان بركة صاع النبى
صلى الله عليه وسلم على الخصوص لا فى بيان صاع اهل المدينة واهل المدينة
صيعان مختلفة انتهى قال فى انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدروه على
صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العينى بعد قليل واما وجه الضمير
فى مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يجر ذكرهم لان الغرض
اللفظية قد دل على ذلك وهو لفظ الصاع والمتكلم اصطلح اهل الشام على المكوك
انتهى فوقع فى التعسف الذى برئ هو منه فيه اى فى صاعه الذى دعا له عليه السلام
بالبركة عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف
فى احرف الحج وحديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى
البصرى قال حدثنا ثمير بن يحيى بن عمارة الانصارى المدنى عن عباد بن تميم
الانصارى عن عبد الله بن زيد الانصارى البخارى رضى الله عنه من النبى
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم الخليل عليه السلام حرم مكة بتحريم الله ودعا
لها وحرمت المدينة ان بضاعفيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى
مدها وصاعها ان يبارك فيما اكيل فيهما مثل ما دعى ابراهيم عليه السلام
لمكة وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبى المدنى سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة
عن اسحاق بن ابى طلحة الانصارى المدنى عن انس بن مالك رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اى اهل
المدينة فى مكيالهم يكيلهم الله اكيل اى فيما يكال فى مكيالهم وبارك
لهم فى مايكال فى صاعهم ومدهم يكال فى مدهم وحذف المفعول ليعم السامع
وهو من باب ذكر الحال واراده المحال وقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر
مايكال حتى يلقى عند ما لا يكال من غيره فى غير المدينة وقد شاهدت
من ذلك ما يعجز عن الوصف ثم من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام
فينبغى ان يتخذ ذلك المكيال رجاء تبركه دعوته عليه الصلاة والسلام ولاهل
باهل البلد الذين دعا لهم عليه السلام يعنى اهل المدينة وهل يختص ذا بالمدة
المخصوص او كل من عمد تحارفهم اهل المدينة لانى سائر الاعصار زاد الى
نقص وهو الظاهر هذا ما ظهر لى فى المدينة نارة ولاهلها اخرى ولم يجتمع
عليه السلام الى نفسه الكريمة قول على عموم الدعوة لاهلى خصوصهما
دعا عليه السلام وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام وكذا ابن

اليمين

اليمين وسلم والنساءى فى المناسك باب ـــــ ما يكره من
بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر فى الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف
وهى امساك ما اشتراه فى وقت الغلاء فى وقت الرخص ليبيعه باكثر مما
اشتراه عند اشتداد الحاجة غلاء فاما اشتراه فى وقت الرخص ليعم
مطلقا ولا امساك فيه صنعة ولا اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه
وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن فى كراهة امساكه ما فصل
مما يتعلقه وعياله سنة وجهان اظهرهما المنع لكن الاولى منعه كما صرح
به فى الروضة ويخص بغير الاطعمة الاحتكار بالاقوات ومنها القز والزبيب
والدبرة والارز فلا يحرم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا باسحق ولابى ذر
حدثنى اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهوية قال اخبرنا الوليد بن
مسلم ابو العباس الدمشقى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو البصرى
العبسى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضى الله عنهم انه قال رأيت الذين يشترون الطعام
مجازفة اى بلا كيل ولا وزن ولا عد يضربون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم اى يقبضوه وفى المجموع عن الشافعى
بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة طعم وليس حرام وهل هو مكروه
فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوفى فى الدهم وعن مالك
لا يجوز البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يكيلها قدرها وسقط فى رواية ابن
مسلم فى نسخة قول الذى يبيعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد
وسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكى المنقرى قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن
ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع
الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس
رضى الله عنهما كيف ذاك قال انى احسب هذا الذى قال اخبرنا ابن عباس ذاك
ذكر ابراهيم يده ذكر الوليد اذا ابتاع المشترى قبل القبض وتاخر المبيع فى يد
البايع وكانه باعه دراهم بدراهم والطعام مرجأ بيعهم مضمونة
فيراسكنة فجيم مفتوحة فخفيفة فهمزة وقد تترك الهمزة اى
مؤخرا ولابى ذر مرجا بالتنوين من غير همز فى كتاب الخطابى مرجئا
بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشترى من انسان طعاما
بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينار بن
مثلا فلا يجوز لانه فى النقد يربح ذهب بذهب والطعام
غايب وكانه قد باعه بدينار الذى اشترى به الطعام بدينارين

والمستثنى معه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الحلول
والتقابض فلكي عن التفاضل بقوله هاؤهاء لانه لازمه انتهى وشريك
لان المعطى قابل خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال اولا لان الشيء
مفرغ عن الخبر وفيه حذف المضاف من المبتدأ اوحذف مضاف ما بعد
الا والتربا بالرفع الموجود الغني وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا
الا معقولا عنده من المتعاقدين هاؤهاء اي خذ والتبر بالتبر بيع احد هما
بالاخر ربا الا معقولا عنده من المتبايعين هاؤهاء اي خذ والشعير بالشعير
بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصحيح كل فعيل يطلق
حرف حلق مكسور يجوز كسره مما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما
من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عبد كخلق على كبير وجليل وكريم اي
بيع الشعير ربا الا معقولا عنده من المتعاقدين هاؤهاء اي خذ والملح بالملح
واحد مبهما للاخر خذ وهو يحتمل ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وفقيها الحجة ان غيرهم قال مالك والليث ومعظم علماء المدينة
والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وانفقوا على ان الذرة صنف
ولا ازر صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا ان الذرة ثلاثة
صنف واحد وبقية ساحت الحديث قائمي ان شاء الله تعالى وجود تسعة عشر بابا
حيث ذكر المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحاديث الحكرة المترجم قال ابن حجر
وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيعه الطعام قبل
استيفائه وكان لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا
خاطئ اخرجه مسلم لكن محمد ابوا نقل الطعام الى الرحال لا يلزم منه الاحتكار لان
الاحتكار انما شرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه
وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تفسير
الحكرة التي نهى عنها في غير هذا الحديث المراد بما قدرناه بما يدل على ما يفسره هل
اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تكون الناس من شرا الطعام وتقلله
ولو كان الاحتكار يحصل فيما لم يتعلق به حق الناس لم يكن محتكرا لاحاديث
كثيرة كحديث معمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام
والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسنادها وضعيف غير
مرفوعها الجالب مرزوق والمحتكر ملعون هذا ما جاء

حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما
ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار
انه سمع طاوسا واليماني يشيران الى غير واية عمرو بن دينار بن طاوس
زيادة على ما حدثهم به عمرو غير كسوال طاوس من ابن عباس عن بيت النبي
وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان مدلسا الى
التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه يقول له

الاحوال

اي مبهم

مرفوع

فليكون الاحتكار في الطعام خاصا بما يؤكل اليهم

لهو ربا لا بيع غائب بناجز قبضه قال التركشي فيكون وهو مرجوحا عندنا
وخبره في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي
قال ابو عبد الله البخاري معنى قولهم مرجوحون موخرون وهذا موافق
لتفسيره ابي عبيد الهروي قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سفيان بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن منكدر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه ولا في رواية فلا يبعه
حتى يقبضه وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه
وهما بمعنى وهذا الحديث في باب الكيل على البايع وبه قال حدثنا
علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال كان عمرو بن دينار
يحدث عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بكسر الهمزة
مصروفة ومنعه الواو الساكنة سبق مهملة النابغي وقيل له صحبة
ولا يضر انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده صرف الخ
دراهم بدراهم ناسيئة قال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة
المبشرة بالجنة انا عند ابي الدراهم وكنا صيرفا حتى يجيء خازننا من
بيتي هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب
من المدينة من عواليها بينه أموال المدينة ومنها على اثني عشر ميلا الشيء
قال سفيان ابن عيينة بالسند السابق هو الذي كان عمرو بن
دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس
فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال
بالفا قبل القاف اولا في الوقت قال اخبرني بالافراد مالك زاد اوس
ولان عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة انه
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حالكونه يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب ولا بيوم الوقت وزد
بالورق بفتح الواو وتسكن ايرادهما وروايته اكثر اصحاب الزهري عنه اي بيع الذهب
ابن عيينة عنه وهو رواية اكثر اصحاب الزهري عنه اي بيع الذهب
بالذهب اوبالورق وهما بالتنوين من غير همز لانهما وهنا بالمد وقيل
الهمزة فيهما على الفتح الاشهر وهي اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما
اي خذ درهما قد ربما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز
كسر الهمزة عوضا عن ياء محذوفا وسكونها عوضا عن همزة محذوفا وانكره الخطابي واصلها هاك
بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس المراد اصلها ان يكون
بالكاف معنى لاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال
ومعنى حرف خطاب اي ان ابن مالك وجماعة ان لا معنى الا بعد الا كما يقع
بعدها خذ فاذا وقع بعد قوله فلا يكون به محكيا الا سقوطا عند
من الناقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذا محله النصب على الحال

والمستثنى

سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اما الذي نهى عنه صلى الله
عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
يعني من الطعام وانما ابدلت النكرة من المعرفة بإعادة الجار لان المضارع مع ان مؤول
في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا
مثله اي لا يشك الطعام وفي رواية لمسلم من طريق محمد بن طاوس عن ابيه
ولحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تحقيقه ان عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن
متصل وهو مذهب الشافعي سواء كان طعاما او غيره اذا وصفوه لا وزنا او كيلا ابو
حنيفة لا يصح في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال لا يصح في المكيل
والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح
ما لم يضمن فقد تمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه وتمسك من منع في كل من
المكيلات والموزونات بحرف واحد وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام
قال ان غير الطعام مما يجب حتى توفية خلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يمكن
لكثرة الطعام فائدة ودليل الخطاب كما تقرر عند الاصوليين وفي صفة القبض بين
الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا يتناول كالعقار
فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به
والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم حتى يستوفيه زاد الاصيلي الى ابن ابي اويس
في رواية عن مالك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه وحد ابن حجر الزيادة
بأن قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه
بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنه ليتقد الثمن مثلا
وتعقبه العيني بأن الامر لم تكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بأزيادة زيادة
في المعنى على لفظ الاقباض من حيث ان اذا اقتضى بعضه وحبس بعضه لاجل
الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض كله
وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد في رواية احرى وهي تقتضيه اذ الرواية
الاخرى يستوفيه والاولى بين السابق واللاحق ان معنى الاستيفاء القبض والرجال
ثقات وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديث الباب بيع ما
ليس عندك وكذا لم يثبت على شرطه فما سقط من النهي قبل القبض ووجد
الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه
اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام قلت يا رسول الله يا تيني
الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي فأبتاع له منه ثم ابيعه منه
فقال لا تبع ما ليس عندك باب من رأى اذا اشترى

طعاما

طعاما جزافا تشكيك المجيب وجوابه بالكيل وعوده ان لا يبيعه حتى يؤويه
اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك ويو
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني سالم
ابن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترون
جزافا يعني مجازفة كما قال المشاة الفوقية ولابن عساكر يبتاعون بتاء الوحدة
فيضربون عليهم ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم
وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد الفضل وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر
كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقال
من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وقوله مالك في
المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاما رديء الجزاف قبل قبضه لانه يرى
فيكلى فيه الظلبة والا استبقاء انما يكون في مكيل وموزون وقد روى
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى مكيلا او موزونا فلا يبيعه حتى
يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا
باب لا يترك المبيع عند البائع فتلف او تعيب اومات الحيوان قبل ان يقبض
بضم اوله مبنيا للمفعول بائعة سماوية الضمير في التالف والميت وسقط
الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء رضه البائع عليه فلم يقبله
ام لا اي الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مراده اذا
كان مستهل بيد البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله
فالامر مع عدم الرافعي وغيره انه يحمل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا
براه المشتري على ضمان المبيع فقد رده بالتقال المك الى البائع قبل التلف
لان العقد كالحاصل لكنه تمكن وابن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانه صار
في ملكه وهي امانة في يد البائع والتلف المشتري للمبيع قبل قبضه لو جاء هل
به قبض لم ولا فسخ البيع ثلاثة الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يخير المشتري
بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع البائع على
الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كمي وشلل ثبت للمشتري
الخيار من غير ارش للقدرة على الفسخ ومذهب الحنفية كما لشافعية فان
المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب احمد بالرواية المرجوحة
في الاظهر فاذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان
بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن لمشتري ان يفسخ العقد ويرد

امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا الذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب

وقطع بكثيرين منهم وقال عمر رضي الله عنه مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا الى ما كان عند العقد غير ميت او موجود اهـ وعاضته لحيا اى وغير مفصل عن المبيع فهلك نحو ذلك عند البائع فهو من المتاع اى من ضمان المشتري وليس منه بما لفظ بحمى ما واسناد الاوزاعي الى العقد مجاز ومما شرطية فلذا دخلت الفا في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يقول لا قول قبل التفرق ناله آن وليس ذلك بلازم وليس عمر ممن يخالف بامر ثبت عنده مما رضيته امر صريح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى التفرقة بالابدان قبل وبعد فحمله على ما سمعه اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الفاء وسكون الراء المعجمة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء المد واسم معدي كرب قال احبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايتني يوما كان ابي والله نقل ما ابتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ابتاني فيه بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه احتوط في النهار اهـ فالام جواب قسم محذوف والاستثنا مفرغ واقع بعد نفي لما وكل لان قد في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحترظ بتنقيص في قولها أذن لله عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في المخروج الى المدينة لم يرعها بفتح الخشية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الاوقد اتانا ظهرا اى في اثنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فانزعنا ذلك وقت الظهر بفتح الظا المعجمة وكسر الموحدة المشددة فقد عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جاءنا الا النبي ولا في ذرعنا الا لتهنهم ما جا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر وجد ولفظ البخاري ولا يجوز ذر الوقت وابن عساكر لامر بن حدث او امر نزل حدث له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك لفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول ولا في ذرعنا الهموي والمستملي ما عندك وقوله في التفريع والوجه من الا بالنون ثقيلة في المصابيح بان ما دن تقع ويراد بها من يعقل عن ما خلفت بيدي وسبحان ما سخرنا لنا قال الجوهري هذه الى تميمة وابن وزشنويه وابن حزوف ومكي ابن ابي طالب ونسبه ابن خروف لتميم بن مر وهم اولاد تميم ايضا سبحان ما سخ الرعد بحمده ولا انهم عابدون ما العبد وانسا وما بناها الا الايات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت ان قد أذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة اى اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر

ابن عم

قوله حدثنا فروة الخ

اتهام

قول لم

بكر

بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد او التمس الصحبة ايضا او ينبغي وهو الارفع فيهما خير مبتدا محذوف اى يقدر في كل ما يليق به ففي الاول سرادي الصحبة وسما التي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك وهو قال ابو بكر يرسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همز قال ابن التين وصوابه بالهمز لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فحدد يرسول الله احدهما فقال صلى الله عليه وسلم قد اخذتها بما اى احددت انا فتين قال ابن اسحاق في غير روايته ان هشاما هي احد عما بالثمن قال المهلب لم يكن اخذا باليد ولا باخيارا بل بالاستياع بالثمن واخرا هما من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب انعقاده وتمامه من الصديق بالثمن الذي هو يوقن وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك احتضر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصر لانه ليس من غرضه وكذلك اختلف صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان الهاجرين قد لا تاتي على الاول ظاهرة لانهم يقبضون الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كالبيع عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله واما من قبل ان يتقبض اما لانه لا شعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما لانه لا علام انه لم يكن الموت قبل القبض حكم الوضع عن فيا سا عليه قاله ابن بطال وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين يا لتسكين يد ل قوله عينتهما وعلى هذا سبق العبد بما وهذا معارض بقوله في حديث المحرث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر محمد بالي انت يرسول الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده وليخرجه ايضا في اول البيوع مطولا لاهذا بالتوين لا بيع بالتنوين لا بيع باثبات الياء على ان لا ناهية ولكنهمي لا يتبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط انقض لا بيعك خيرا منه مثل منه او مثله ما نقص فانه حرام وكذلك الشرا على شرا اخيه لا يشتر ك منك بازيد ولا يسوم الرجل على الرفع على النهي ولكنهمي لا يسوم الانهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقدوا انا اشتريه بازيد وانا ابيعك خيرا برخص منه فتحرم بعد استقرار الثمن بالتراض صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المشتري بانه لا ناخذ بان عرض بما وسكت او كان الزيادة استقرار الثمن بان كان المبيع اذ ذاك يتادى بطلب الزيادة لم يحرم حتى يادن له اخوه البايع او يترك اتفاقا مع المشتري فلا تحرم لان المنع لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن ملكا

ونقطه اتفقتين والصواب اهدى

بلغ

اوفيا العيب

من مكانه ليصابه ويقال حششت العبد احشه بالضم حششا وفي الشرع ان يربيه
في مكان السلعة من غير رعية ليوقع غيره فيها وفيه الاحكام وغيره ذكر
بالزيادة على ما يأتي وفيه المبيع وقضيته انه لو زاد عند القبض لقيمة
ولا رعيه لجاز وكلام الاصحاب يخالفه والاختيار للمشتري التقرير عليه
حيث لم يكمل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع الحشن ايضا بمواطاة الناجش البائع
فيشتري كان في الامم ويقع بغير علم البائع تخلص بذلك الناجش وقد
يخلص بذلك البائع كان يقول اعطيت في المبيع كذا او الحال بخلافه
وانه اشتراه بأكثر مما اشتراه ولو بوقوع غير ولا خيار للمشتري وباب
من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالحشن وهو مشهور مذهب
احمد بل ان كان بمواطاة البائع وصححه والمشهور عند الملكية
في مثل ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنيفة
صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المنهي بشرطه العلم بما الا في الحشن
لانه خدعة وغرور الحد بعدة واقع لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث
بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه اما يعرف من الخبر الوارد
فيه فلا يقع ويعرف بتعريف الخبر في الرافعي وذلك ان تقول بمواضرار
وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص التعجيبة
بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واثره عليه الصوفي وموطاهر
بل نقل في البحر عن الشافعي ان الحشن لغيره من المناهي وقال
ابن ابي اوفى عبد الله في حديث اورده المؤلف في الشهادات في
باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الناجش آكل الربا اي كآكله ولانه في ذرعن الحموي والمسيماني اكل
الربا ان كون ثمنا شيئا وهو خبر بعد خبر في كلام المؤلف وهو حديث اع
يكبس لحما خداعة بما طل غير معين لا يحل فعله وهذا قاله المؤلف
تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه
وسلم الخدعة اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عمرو في كتاب الصلح
وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث
عائشة رضي الله عنها ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه
الظاهر في ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في
تارك الحيل وسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات
باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وابن
كثير في الغارة وصوف على ظهر الغنم وموشاذ مل لبيع الاكثر
والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا

ذكر عم

كتا لخط وابيد
اداة المعصية عم

دعته

دعته حاجة كاش الدراهم وحشو الجبة وجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاصح
مسمى الجدار فلا يدخل ذكر بعدها لانه تأكيد بخلاف نحو بيع الحامل وتحوه يشترط
كونها حاملا او لبنا لانه جعل ذلك وصفا فاذا بعاوبيع حمل الحملة بفتح الحاء
والوحدة فيهما وقيل هو تسكون الوحدة في الاول وهو من عطف العام على الخاص
لشهرة في الجاهلية اقول بالتعميم عليه ويه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة قال نافع وابن عمر
كان طرحه ابن عبد البر وقال بيع حبل الحبلة بيعا كانوا يبعه اهل الجاهلية
كان الرجل يتباع الجزور ويقسم لحمها الى ان تنتج الناقة فنهاهم ولد الولد وفتح تاء تنتج مبنيا المفعول
وحكى الجوهري وغيره الى ان تنتج الناقة فتح اوله وفتح تاء تنتج مبنيا المفعول
من الاوضاع التي لم يسمع الا كذلك عوض وهي حينئذ ولد الناقة مرفوع
بالمصدر بتقدير ان تنتج الناقة ولدها فولد مفاعيل كبيت الثوب من نسجه المفعول
اصل الصيغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لان تفسير الراوي
وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان
في الجاهلية والنهي وارد عليه قال الصوفي ومذهب الشافعي ومحققي
الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان
قلت تفسيره مخالف للظاهر فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب
بانه يحتمل ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية
عند الاجل فليس التفسير حملا للمطلق على بيان الواقع وعلى الحالة السابقة
كما قال ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الحبلين وعلى الاول هل المراد
بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الحبلين الاول
او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع
الغرر صريحا كما ذكر حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وموضوع
من انواع بيع الغرر وذكر الغرر الذي موعام ثم قطف عليه حبل الحبلة
من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر
منها الاجمل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل
نوع توجد فيه تلك العلة وقد ورد ت احاديث كثيرة في النهي عن بيع
الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسعيد
ابن سعيد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع

دعته

وحملها او وباين غيرها
قاله لا يبقع لجعل الحمل
والبين الحمول مبينا
مع المعلوم بخلاف
بيعها مع

منهم عم

المفعول م

باب كم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس وبانى تفسيرها

في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس ونهانا وصله المؤلف في بيع الحاضر له

نهى عنه اى عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم ولهما من رواية ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية الساكنة المهملة لجده لشهرته واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صَمْرَتين بفتح الميم وبالدال المهملة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اى بسببه الى رجل اخر قبل ان يقلبه ظهرا لبطن او قبل ان ينظر اليه وتابعه مالك ونهى عليه السلام عن الملامسة والملامسة نهى لمس الثوب لا ينظر لستام اليه وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الثوب الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر وكان لبسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وانبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ويخدش ذلك ولمسلم من طريق ابطر بن حيان عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر كل واحد الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة افاد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مرفوعة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول لها خذه فلا اقلب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لا يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاثة صور احدها ان يكتفي بالمس من الظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبه ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه الثاني ان يجعل المس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس فيه وانكفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او غاير وبطلان البيع المستفاد من انهى لعدم رؤية المبيع واشتراط بقي الخيار في الاول

ونهى عن بيعتين في بيعة

وفسر الصفقة في عقد البيع في الثاني وشرط بقي الخيار في الثالث وعند الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى اول مبنيا للمفعول اى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة احد هما ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفه على عاتقه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تفسير بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه العكس لان المراد الهيئة انتهى والمراد في الفرع الفتح احد هما اللباس والثاني النباذ بكسر اللاول منهما مصدر لانس ونابذ وعند الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة

باب كم بيع المنابذة وقال الليث فيما وصله في باب المحاقلة

كم مر في الباب السابق نهى عنه اى عن المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولهما ذكر تاخير فقوله عنه بعد قوله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك الامام عن محمد ابن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا كانوا يفعلونه في الصفقة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر ويقول بعتكه بكذا لما في اذا النبذ اليك لزم البيع وانقطع به قال في الحاشية وللاربعة الا ابا ذر وحدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف طاء مهملة الرقام المصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس وانفرد ابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات بانهى عن البيعتين وفي

اللباس بالهمز من اللبسين باب البيع ليبايع ان لا يحلبوا الابل
والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الغا المكسورة من المغفل
وهو الجمع ومنه المغفل لجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زايدة وان تكون للتعدية
ولا يحلل بيناً للذبي والتكثير با يبع يخرج مالو حمل المالك لجمع اللبن
لولده او عياله او ضيفه وهل محللة بفتح الغا المشددة ونصب كل عطفا
على المفعول من عطف العام على الخاص اى وكل مصراة من شاتها ان غفل
فالمنهوض وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع
بينها وهو تغرير المشتري ويعم غير المالك كالجارية والاتان وارتشاكر
في النهي وثبوت الخيار ولكن لا يحرد في اللبن صاعا من تمر لعدم تموله
ولان لبن الامهات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نفيس لا يعوض له
وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وتشديد الراء مسددة اخبره فعله هي التي صر بضم المهملة وتشديد الراء اى
ربط لبنها اى ضرعها وحقن فيه اى في الثدي من باب الحذف والعطف التفسيري كما
لان التصرية والحقن بمعنى واحد اى في الثدي من باب العطف وجمع اللبن
في حلب اياما وهذا تفسير الشافعي قال ابو عبيد وكذا اهل اللغة اصل
التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء زاد ابو عوانة واذا
حبست وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
الهمزي من الاصبح عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم الثاء
وفتح الصاد وتشديد الراء بزن تزكوا من صرى يصرى تكثيرية اى لا تزكى بترك
تركية واحد تقولوا في مستثقلات الضمة على ايا فسكنت في لتلتقي ساكنان
فحذفت اولهما وضم ما قبل الواو لمناسبة والابل ملى هذا نصب على
المفعولية وما بعدها عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال بعضهم روياه
في مسلم من بعضهم بفتح الثاء وضم الصاد من صرى يصرا اذا ربط قال وفي
بعضهم بضم الثاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على ابنا المجهول
وهو من الشر والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال
ابو عبيد فان كان من الصر كما ثبت مصرورة او ممرورة لا مصراة واجيب
بانه يحتمل انها مصرورة فابدلت احدى الرايين الفا كقولهم تظنيت من الظن
فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا مباينة بين تفسيره
الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما سمعوه على انه قد سمع الاخران في كلام
العرب وذكر المولف البعض في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث الى انها
في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبة تمامهم
ثمن ابتاها اى ممن اشترى المصراة بعد يوم الدالة اى بعد الشهر ليوم
وقيل بعد العلم بحذا النبي وقال الحافظ الشرك الدمياطي فيها نقله الزركشي

والبخاري ورواه من جهة الليث عن جعفر بإسقاطها يعني باسقاط الواو بعد
ان عليها ان شكل للمعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بإثبات الواو
النظرين بعد ان يحلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ لانه يحلبها من جملة
ابن طهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح
وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال هذا المعنى فيه
نظر وذلك ان تصريف الليث تحديث الى الزناد ولفظه فانه يجر النظرين
الرايين بين ان يحلبها كذا في المزج بفتح ان واسكان الفوقية بعد الحاء
وبين مرفوع عليها علامة الجوى وهو وقت علامة علامة السقوط وفي الفاضل
مكتوب صوابه بعد ان يحلبها اى وقت ان يحلبها اى المشتري متلبس بخيار النظرين
في وقت حلبه لها وقال العيني كما لحافظ ابن حجر ان يحلبها كذا في الاصل كنسخ
ان على انها شرطية وجزم عليها بالانه فعل الشرط ولابن خزيمة والاحاسيلي
من طريق اسحق بن موسى من الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها اى
والذي رايته في فرعين للونينية وسايرها وقفت عليه من الاصول
بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة
ايام اخرجه الطحاوي وظاهر من قوله بعد ان يحلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد
الحلب والجمهور على انه اذا علما التصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع
عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت
الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب والخيار ثابت ان امسك المصراة على
ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع او مطلق
الجمع ولا يكون مفعولا معه لان جهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان
يكون فاعلا عومل اذا وزيد او قوله ان شاء امسك اخ جملتان شرطيتان
عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسير بيتان
اني بهما لبيان المراد بالنظرين مما بهما وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة
الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات بمثناة
وصاد مهملة واسمه وصله مسلم والطحاوي والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح
بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع
في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله
مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاع تمر وقيل بكلي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل
يتحيص من الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان اصحهما الثاني
وعليه تتعين الحنطة وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره
من قوت او غيره جاز ولو فقد القوت المورد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي
واقرة الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر
التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا يختلف عزة الجبن باختلاف قدر ثمنه
وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغيرا وكبيرا وقال بعضهم

وصلة مسلم من رواية عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو
بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه بانه محمول
على الغالب وهو ان النصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة ايام لاختلاف المبين قريبا بما
على اختلاف العلف والماوى واشتد لا الايدى او لغير ذلك وابتدا الثلاثة
بما من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوع ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا
والذي اكثر يعني ان الروايات الناصة على الثلاث اكثر عددا من الروايات التي
لم تتقيد بذلك لكن الطعام وتمر قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان
ابن طرخان حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد
اللام الهندي بالنون الصحابي اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم واتى اليه الصدقات
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من اشترى شاة محفلة
بفتح الفا المشددة وهي مصراة ردها اي فاراد ردها فليرد معها ان كانت ماكولة
وثمنها صاعا من زاد ابو داود من تمر لان اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته
على قيمتها والمعول عليه في مثل الحلب رد هو لا تحل عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون
عن معتمر بن سليمان موقوفا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود يا رسول
السابق ونهى صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف
المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت
احدى التاءين وللمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولاجي ذر تتلقى البيوع بفتح
التاء والعين كما في فرع اليونينية قال العيني ويروى بالتخفيف ورجال
الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي
عن التابعي والصحابي واخرجه المولف مفرقا ولخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو
امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تتلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى
التاءين وللمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولاجي ذر تتلقى البيوع بفتح التاء والعين
كما في فرع اليونينية قال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم
بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي
والصحابي عن الصحابي واخرجه المولف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تتلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى
التاءين اي لا تستقبلوا الذين يجلبون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان

يقدموا الاسواق ويعرفون الاسعار ولا يبع بالرفع على ان لا نافية ولا يبيع
بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله
تتناجشوا فحذفت احدى التاءين وفي مراسيل ابي داود في الثمن بلا رغبة
ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولا في ذر ولا يبيع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول
الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه
لك بالهلى ولا تفرقوا الغنم وفتح تاء تفرقوا يوزن تركوا والغنم نصب به
وضبطه بعضهم اولاه ونهم تابيه من صرى يصرى اذا ربط وضبط الحربي اوله
وفتح ثانيه لكن بغير واو وبشيعة الاوزاعي على البناء للمفعول وهو المصراة ايضا
وعلى هذا فالمعتبر رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة
الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو في السابقة بخير النظرين بعد
ان يحتلبها ثم فسرته بعد احكاما بكسر اللام ولا بي ذر يحلبها باسقاط التاء
وضم اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ورد معها صاع تمر ان شاء امسك
واستردّ صاعه قال القاضي وغيره ان الربا لا يدخل في الصوع قال
الازرعي واسترداد الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان
من نوع ما رضي المشتري ردّه فخرج من كلام الائمة انهما يتعان في
التقاضي ان حوّر ناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للمزني
ولو ردّ غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما
وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم
كالمصراة فيردّ صاع تمر وقال المارودي بل قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن
المصراة وهذا اشبه اهـ وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو
داود والنسائي هذا باب بالتنوين ان اشترى

المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط
وعليه في حليبها صاع من تمر بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه
اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قال العيني كعوّ الباري وقال
في القاموس الحلب وبحركة استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب
والاحتلاب والحلب بحركة والمحلوب اللبن المحلوب والحلب ملء
طعنة وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا
مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد
بالحلب اللبن فلا مه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز
السكون والفتح وعلى هذا فهو من قول البخاري وعليه في حليبها بسكون
اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا
خلاف ما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وفاقا
لقياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر رد ذلك باختلاطها حرش بعد

البيع فى ملك المشترى بالموجود حال العقد وافضاءه الى الهلم بقدره عند الشارع
لم يدر ما سيفه فطلا للخصومة ودفعا للنزاع فى القدر الموجود عند
العقد وبه قال حدثنا ابن عمر وبفتح العين والمستملى فى رواية عبد
الرحمن المهدى زيادة ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن
الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة هو ابن ابى داود العتكى
بفتح المهملة والمثناة ابو جعفر البصرى واهله البافوتى وحزم الدارقطنى
بانه محمد بن عمرو ابو عثمان الرازى المعروف بزنيج بزاى ونون وآخره
معجما وجزم الحاكم والكلاباذى بان محمد بن عمرو السوافى البلخى
قال ابن حاتم ابن عمرو فى المقدمة وبه يجزم ان المكى شيخه بلخى وقال فى
الشروح والاولى اولى قال حدثنا الدبرى بن ابراهيم وهو من شيوخ
المؤلف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن قال اخبرنى
بالافراد زياد بزاى مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد بن عبيد
الزهرى المدنى سافى ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن
زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى عنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها
وان سخطها ففى حلبتها اسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع
فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة واكثر لقوله من اشترى عنما لان
لا اسم مؤنث موضوع للبس به قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقل
ابن عبد البر عن من استشهل الحديث وابن بطال عن اكثر العلما وابن
قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة
صاعا وقال المازرى ومن المستبشع ان يغرم مئتلف لبن الف شاة
كما يغرم مئتلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك معتفر بالنسبة
الى ما تقدم لان الحكمة فى اعتبار الصاع النزاع فجعل حد ابرجع البه عند
التخاصم فى سقوى القليل والكثير ان لبن الشاة الواحدة اوا لشاة
الواحدة يختلف اختلافا مبنيا بحسب ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل
اللبن اكثر فلذلك مع معتقر سواء قلت المصراة ام كثرت انتهى وقال
الحنفية لا يجبر المشترى ان يرد ما اشتراه اذا وجد فيها مصراة مع لبنها
ولا مع صاع غير لقوله لان الزيادة المتصلة المتولدة من المصراة
ومع اللبن مانعة من ردها وحديث ابى هريرة مخالف لقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود فى البيوع باب من اشترى مصراة فكره بيع العبد
الزانى وقال شرح بمعجمة مضمومة ورا مفتوحة ابن الحارث الكندى
القاضى بها وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين
ان شابا اشترى رقيق الضياع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من
الزنا الصادر منهما قبل العقد وان لم ينكر النقص لغيبة به وتوثب

لان تمة

لان تمة الزنا تأثر وله ومذهب الحنفية الزنا عيب فى الامة دون العبد فيرده الامة
لان الغالب ان الامة ترائش مفضى فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفى الامالى
الزنا فى الجارية عيب وان لم يعد عند المشترى لحوق العار بالاها وسقوط مهر
قال شيخ الى اخره فى رواية الكشميهنى والحموى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد سعيد المقبرى
عن ابيه كيسان المدنى مولى ابى بكر الليثى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمعه
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة
او الحمل او باقرارها فليجلدها سيدها فقيد ان السيد يقيم الحد على رقيقه
خلافا لابى حنيفة وزاد ابو ايوب بن موسى الحد كذا قال ابو محمد لا اعلم احدا
ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة
آخره موحدة اى يعنفها ولا يقرعها بالزنا وقد الحد لارتفاع اليوم بالحد
قال فى المصابيح وفيه نظر وقال الخطابى معناه انه لا يقتصر على التثريب
بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها سيدها فيه ايضا ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها اى استحبابا اى بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفا بما قبله ولو
بحبل من شعر وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه
اكثف فى حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع ومسلم فى الحدود والنسائى
وفيه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بضم عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى الصحابى المدنى
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا لم
اقف على اسم السايل عن الامة اى عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها وليكون بمعنى الفاعل
والمفعول وهو احد الثلاثة التى جيئن نوادر يقال احصن نهو محصن واسهب
نهو مسهب والحى نهو محش نلغ وقال العينى ويروى ولم يحصن بفتح الثانى
وفتح الحا وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه السلام ان زنت فاجلدوها
ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع على خلافه واجيب بانه
للمفهوم حيث نطق القرآن برجم الحامل فى قوله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالجلد لا يتصور على غير
المحصن ولا اية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلد ان ثبت بالبينة
اذ يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما فى قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات اى الحرائر ويؤيده اولهم كما فى قوله فاذا احصن
الاية قيل يعنى اسلمن وقيل تزوجن وقيل الظاهر وان ثبت ان قوله ولم يحصن لم يرد
احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم يتفرد بما رواها ابن عيينة وعبد
ابن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا فى الجواب عند
سئيد بالاحصان لتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب فى الاقامة مطلق

ومن المعلوم ضم

اليها لانها تحصن نفسها
بعفافها ولا يلى دور ولم يحصن
بفتح الصاد باستاد الاحصان

بل ما

الزنا ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير
فعيل بمعنى مفعول اى حبل مفتول او ممسوح من الشعر هذا على جهة
الترهيب فيها ليس من اضافة المال بل موجب فاعلى مجانبة الزنا واستكمله
ان المبتغى انه عليه الصلاة والسلام يبيع هو لاكى ابعادها والنصيحة تامة
للمسلمين فيحد على انها المشترى للبيع فى ابعادها واى لا يشترى بها كيف
يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذ الانتفاء معا واجاب بان
المباعدة انما توجبت على البايع لان الزنا لدفع فيها مرة بعد اخرى ولا
يدفع الموبس من حجر مرتين والا كان ذلك المشترى فانه بعد ما يجرب منها
سوءا فليست وظيفة فى المباعة كما يجب انتهى ويحتمل ان لشعث عند
المشترى بان يزوجها او يعتقها بنفسه او يصونها بهيئته او بالاحسان
اليها قال ابن شهاب الزهرى لا ادرى بعد الثالثة او لا فى ذرهن
التكشهى بعد الثالثة بحمزة الاستفهام اى هل اراد ان يبيعها بكون
بعد الرابعة الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه فى الثالثة كما مر
وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المحاربين والعتق فى البيوع ايضا واخرجه
مسلم فى الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائى فى الرجم وابن ماجه فى الحدود
واحمد فى مسانيد ـــــ حكم البيع والشراء مع الشاة ولا فى ذرالشرا
والبيع بتقديم الشراء وبه قال حدثنا ابو ايمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب عن ابى حمزة الحمصى عن الزهرى قال اخبرنى عبد بن مسلم بن شهاب انه قال
قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضى الله عنها خلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى قصد بريرة المرولية فى غير ما موضع من البخارى
ولفظ رواية عمرة عنها فى باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد فى الصلاة
اتتها سريرة تشاطها فى كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء
لى وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقى وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون
الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعايشة اشترى واعتقى عمرة فعلم فى رواية عمرة
اتاها عند اعتقها اى بريرة فان الولاء لا يقع الواو والمراد به هنا رضى
حكمى بشاهد ثبوت حق الارث من العتيق الذى لا وارث له هنا رضى من جهة
نسب اوزوجية او الله اعلم فى ذلك وحق العقل عنه اذا حق والتزوج للاتى
بشرط وقد كانت العرب يبيع هذا المعنى وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء
لحمة كلحمة النسب فلا يقبل النزوال بالازالة ويقال للمعتق بعد الاداء متبادر
والمعنى من اعتق فهى العتيق ايضا كمن من اسفل وهل وهو حقيقة فيهما او فى
الاعلى او فى الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم من العشى
وفى رواية اتى عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان
مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
عليه السلام ما بال ماشان وتكشهنى ثم قال اما بعد ما بال اناس وحذف

الفاء من فما بعده الرواية على اللغة القليلة والاى ذر بال الناس وهمزة ما بال
اقوام يشترطون شروطا بالاوزاد وليكشهنى شرط بالافراد ليس فى كتاب
الله بالتذكير باعتبار اللفظ او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من
اشترط شروطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وللنسائى لم يجعله والله شرطه
ما بال شرط ذكر المالية لما لغة فى الكلمة شرط الله احق واوثق احكم
واقوى وما سواه واما فعل التفضيل ليست على بابها وموضع الترجمة فى الحكم
يخاطب عايشة بالبيع والشراء كان فى بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق
البيع والشرا كان فى بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشرا
هنا من التسامح الرجال كما له العينى وهذا الحديث قد سبق فى الصلاة كما مر
وفى باب الصدقة على مولى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى ان
شاء الله تعالى بعون الله فى البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض
والشروط والاطعمة وكفارة اليمين وبه قال حدثنا حسان بن ابى عباد
بتشديد السين من حسان والموحدة بن عباد مع فتح اولهما واسم حسان
ابن حسان وهو مصرى سكن المدينة ومن ذكره فى العمرة قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما ان عايشة رضى الله عنها ساومت بريرة
بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال فى المصابيح ووقع فى تهذيب الاسماء واللغات
للنووى انها بثبت صفوان قال الجلال البلقينى لم اقف على ذكره فى شئ من كتب
وقيل كانت مولاة لنوفل من الانصار وقيل لآل عتبة بن ابى لهب وكانت
قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة
فابوا عليها الا ان يكون الولاء لهم فاراد ان تعتبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فخرج اى النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له
عايشة انهم اى اهل بريرة ابوا الا ان يبيعوها الا ان يشترطوا
الولاء لهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الولاء لمن اعتق فقال هشام من
يحيى المذكور فاتت نافع مولى ابن عمر حرا ام كان زوجها عبدا فقال ما يدريك
اى يعلمنى وصيغ البخارى حيث ترجم فى باب الطلاق بقوله باى جاز الامة
تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضى ترجيح كونه عبدا ومرجح ابن عباس فى
حديثه فى الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعنى زوج بريرة كما الحديث
عند المولف فى الفرايض من حفص بن غرس سمعه وفى اخره قال الحكم وكان
زوجها حرا ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم من الاسود منقطع وليوث
ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطنى فى العلل لم يختلف على عمرة
من عايشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيث مولى احمد بن جحش الاسدى وهات
لتسميته من حديث عايشة كما فى الترمذى وبهذا الحديث احرجه ايضا فى البيوع
باب ـــــ بالتنوين هل يبيع حاضر لباد سلعة الحاضر يريد
بيعها بغير اجر ويمنع مع اجرة هذا لانه لا يكون غرضه فى الغالب الا تقليل

الذى تشهد مع

ايضا قال ابن محمد كذا للاستاذ
وقال ذر قال فى الفرع وشبهها
ابن محمد لغير المستملى هشام ثم

على المنبر مع

على ما يأتى وفيه قال الاسود
وكان زوجها حرا كما قال البخارى
قول الاسود مع

اليها مع

الاجرة لانه نصح البايع وهل يعينه او ينصحه والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن
والقرى والريف وهي ارض فيها زايع وخصب والبادى ساكن البادية وهي ساكن
البادية وهو خلاف الحاضرة وقال البخاري صلى الله عليه وسلم بما وصله الامام
احمد من حديث عطا بن السايب عن حكيم عن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي
من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح
احدكم اخاه فلينصح له ومعنى يريد جواز بيع الحاضر للبادى اذا كان بغير اجر
لانه من باب النصيحة الذي امر بها الشارع عليه السلام واختلفوا فيه في بيع الحاضر
للبادى بغير اجرة عطا ومالك وابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله
رضي الله عنه يقول كنا في المهدي والمستملي والكشميهني قال بايعت اي عاهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة المفروضة اصلا قامة او اتى بها جاز حذف التاء للاضافة
اليه عوض عنها وايتاء الزكاة الكتوبة اي اعطاها والسمع والطاعة والنصح لكل
مسلم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الايمان ومن لطايف اسناده هنا ان
الثلاثة الاخيرة من رواة بجليون كوفيون مكيون باهي عبد الله وهو من المواد
وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخارمي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين
ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احدا هما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد
الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي ذر ولا يبيع بالجزم على النهي
حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله لا يكون له سمسارا ما
معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا بكسر
المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المؤلف منه تخصيص النهي
عن بيع الحاضر للبادى اذا كان بلا اجر وتوى ذلك بعموم حديث النصح لكل
مسلم وخصه الحنفية بزمن المخمط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن
الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ حديث
النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر لبادى وذلك
وهو خاص يبقى على العام وصورة بيع الحاضر للبادى عند الشافعية والحنابلة
ان يمنع الحاضر البادى من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه على
التدريج بثمن غال والبيع مما يقع حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة
اليه كان لم تحج اليه الا نادرا او اعتمد وقصد البدوى بيعه ما لقد رزخ لمثاله
الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى
لاتبيعه كذا لم يحرم لانه لم يضر الناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه

من الاضرار به وقال الدوري الحاضر البلد اتركه عندى لتبيعه بالتدريج بغير اضرار
وجعل المالكية البداة قيدا لمفعول الحكم فقط بادى بادى ومن شاركه في معناه
كأن نزل الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر اضرارا باهل
البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر البيع ومن مالك لا يلتقي بالبدوى في ذلك
الامن كان يشهره فالمراد بالحاضر اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق
فليس داخلين في ذلك ولا يسهل البيع عند الشافعية وان كان تحرم الرجوع
في نصح البيع وادب الحاضر البايع المحمودي وهو المشهور وهو قول مالك وان
القاسم وصنيع قال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة
ان يحضر البادى البيع بسلعته سعر يومها جاهلا سعرها ويقصده الحاضر
ويكون ما لمسلمين حاجة اليها فلجماع همه الشر وطبحرم البيع ويطل على
المذهب فان اخل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر
الاصحاب انتهى ولو استشار البدوى الحاضر فيما فيه حظه نفي وجوب ارشاده
الى الاخراج والبيع بالتدريج وجهان احدهما نفي بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا
على الناس قال الازرقي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة
ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجة في التجارات باب
من كره ان يبيع حاضر لباد باجرة قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بفتح
الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف لام مفتوحة وفي نسخة ابن الصباح
بزيادة الف والام القعنبي العطار المصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير
ابن عبد المجيد الحنفي بنسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار رصدوق في حديثه ضعف لكن حديثه يحيى بن القطان وكيف روايته
يحيى عنه واخرج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انه قال لاحد شكى
باذا لانراه الى عبد الله بن دينار العدوى مولاهم المدني مولى ابن عمر بن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيع حاضر لباد وبه اخافق له من كره بيع الحاضر للبادى قال ابن عباس حيث
فسر ذلك بانه لا سمسارا كما في حديثه السابق ومعقده ثلاث في حديث ابن عمر
هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
بمهملتين وجمعه هما سمسرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعمالهم فيمن
يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان
يدخل بين البايع البادى والمشتري الحاضر او عكسه وبالسمسرة البيع والشراء
ولا يرى ذر وابن عباس كما لا يشترى بدخل قوله لا يبيع فيكون
قياسا على البيع او استعمالا لاحد الحدين في البيع والشراء وكرهه اي كره
البيع والشراء المذكورين ابن سيرين بمهملة وموحدة وراءين ابو بكر
الطفي للبايع وللمشتري ولابي ذر للفرع وللمشتري وراوه ابو
داود من طريق ابي كثير عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد

صواب أو هلال بالهاء
بدل أبو حرمة واسمه محمد
بن عليم الراسبي كما في
التقريب هـ

وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيء ولا يباع له شيء قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم مستند لا مذهب البه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر البادي وبين شرايه لان العرب تقول بعني ثوبا وهي تعني الى تشتهيه وتريد الشراء قال الكرماني وهو توجيه على مذهب من يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يتم الارادة بما معا قلت فانوجيهه قلت وجه ان يحمل على عموم المجاز الذي قال البرماوي لا تضاد في استعمالها كما تقرر والظهر والخيط الذي ذكره ابن حبيب من المالكية الشراء البادي مثل البيع البيع لقول صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء ومن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد البيع الشراء فتعرض له حاضر يريد ان يشتري لم يختص به المسمى بالسماسر بل يجوز عليه كل من البيع تردد فيه في المطلب واختار البغوي المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا الملكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرني يا الافراد ابن جريج بفتح الجيم الاولى عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي والنهي ولكنه بهيئ لا يبتاع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تناجشوا بحذف احدى التاءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولا في رواية بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ لا يسمسر وان لم يكن مذكورا في الحديث فانها دالة في الذهن من اللام في قوله لباد وقال اكثرهم انها من لفظ باع لغيره فعليها ملوبه قال حدثنا بضم الجيم آخره دال مهملة ابو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن محمد ابو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع للقرمي بالرفع في رواية مسلم الا في الشيء من وجه اخر هو قوله ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نفي بلا كما هنا وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيدا بالسمسرة مستشهد لها وهو ترتيب حسن وحمل كما ياتي باسناد وتكثير الطرق وتقويته وتاكيدا واسنا وكل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه قال الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة في الحج كلهم عن بلغ الركبان لا تبتاع ما يجلونه الى البلد قبل ان يقدم المواسوق ويعرفون السعر او يبيع اي متلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهى عنه وهو ان المتلقي خداع يكسر اوله في البيع والخداع حرام لا يجوز

لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد الا لعلل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاحناف على والوجه الثاني فاسد بيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع ويكون فعل المتلقي في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ويذهب الشافعية تحرم التلقي المشار قطعا والبيع في احد الوجهين والمعتبر فيه العين والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويجيء كلام ابن الرفعة والبيع وازا ذلك محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم ايضا اذا ضر عرض العين بحديث مسلم فالمالك سيده السوق فهو بالخيار وجيث ثلث الخيار ويدل على العور قياسا على خيار العيب وخرج بالتلقي بقيد دخول البلد التلقي لبعد خوله فلا يحرم لتوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن فلا تقصير منهم لامن المتلقي ولو انتهى البيع منهم ولوضع جلبهم بالسعر ولم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر اليلد او اكثر او بدونه ولم يغبنوا بل لا اختار اذا كان المتلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فكره ه لحديث ابن عمر كما تلقى الركبان وتشترى منهم الطعام قال الطحاوي وهذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي والولى بنا ان نعمل ذلك على غير التعاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين والمقيمين في السوق وما ابيح من التلقي لما فيه من الضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي ابو بكر المعلب بضم الميم وبعدها عين مهملة ساكنة فموحدة مفتوحة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم بنهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا الاحوال الشخص منهم ام لا وسيا في البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع والافراد بما في زاد حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي لاهي زرا والهوي والمسمسل لا يكون بالرفع على النفي وبالي الوتت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس التلقي فيه ذكر ولعله اشار على ما دنه الى اصل حديث وقد سبق ما يبين في حديث اخر من معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج ان من جلب الطعام يكون عند الركبان ولا يفهموه انه بل لو كان الجلب عندا مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم به وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال

قبل هم

تلا ميناء لهم لا انتقاء المتلقي السابق وبوضوح من الاهم الا ان لا يأتي وهو ظاهر الا تقرير وقال وهو بعيد مع

قال احمد حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر ابن ميسرة بن عاصم الدوري ابن عمر ابن ميسرة بن عاصم الدوري نفيل ابي زرعة ومسقط الدوري نفيل ابي زرعة

حدثني بالافراد القيسي هو سليمان بن طرخان عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى مُحفّلة بفتح الميم وفتح
الكاف وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدليل ما تقدم
من لفظها قال ابن مسعود بالسند وفي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع
فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك للامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم
على بيع بعض مُدّي بعلى لانه فهم معنى لا استعلاء ولا تتلقوا السلع بضم اوله وفتح ثالثه اي يتلقها
فتر فت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط
بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق وباقي البحث ان شاء الله تعالى
في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي
واخرجه ابن ماجه في التجارات

باب بيان منتهى حد ان التلقي

للركبان في الله ايه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصري عن نافع مولى عبد الله ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اي السوق فنشتري
منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى
يُنقل به سوق الطعام اذا بلغنا به بيع وقوله ينقل بضم التحتية وفتح اللام
مبنيا للمفعول سوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة
ينقل بنون مفتوحة وضم اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد
الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان
في اعلا السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلا السوق
جايز لان النهي انما وقع على البيع بعد التلقي فلو خرج من السوق ولم
يخرج من البلد فذهب انشا فعة الجوار لامكان معرفتهم لاسعار من
غير المتلقين وحد بعد التلقي عندهم من البلد وقال المالكية والحنفية
في الحد النهي عند قليل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي مع
قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على وجه المنهي عنهم لم يفسخ على المشهور
ويعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها
من شاءهم ومن مرّ به سلعة ومترله على عوسجة اميال من الصراني
تجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجا اليها للتجارة
انتهى وبقيته اعكون المتلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبد الله
ابن عمر الماتي بعد الحديث حيث قال فيه كانوا يبعون الطعام في اعلا السوق
ولابي ذر تأخير قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكون في بعض حديث
جويرية بواو الصواب وسقطت الواو لغير اي في الوقت من وبينه وبين قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال

حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري فالحق بالافراد نافع عن عبد
الله اي ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كانوا يشترون يعوذ بموحدة ساكنة بين المثناتين
التحتية والاولى الوقت يتبايعون تاخيرها عنها وزيادة تحتية قبل العين
الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر فيه في مكانه الذي
اشتروه وحتى ينقلوه اي ينقضي ومعنى ومعنوه ان التلقي خارج البلد من
المعنى عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله
ولا تلقوا السلع حتى تهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجايز كما هو
ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب

بالتنوين اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وقال عمر المؤمنين

شروطها ولا في ذي في البيع شروطا لا تقدم والتاخير وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام من هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر
الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي ذر نعم وقيل لا كما احمد بن حنبل وقيل
لال عتبية وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى لابي احمد بن جحش
وقيل لال عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سالما بايشة مترجم هذه المسالة
فتكاتبت له فقضته بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي تعني موالها
على تسع اواق بفتح المهملة وتوزن جوار والاصل اواق بتشديد الياء فحذفت
احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وفيه لغة الواو
من غير همز وتشديد ايضا ولا يعبوق ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر
وقية بميمة مضمومة وسكون على لا جمع ربعوث ذريعا اي اذا اداد ان يغير وهو
ويوجّن منه ان معنى الكتابة عتق رقبتي بعوض مؤجل بوقتين فاكتسر
فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية اكتسبهن في باب
استعانة المكاتب من الكتابة فاعينيني بصيغة الخبر المثنى من الاعمى
والضمير للاواقي وهو مفعوله المعنى ان اجر تعني عن تحصيلها قالت عايشة
فقلت لها ان احب اهلك تسلم الكاف اي اجر تعني عن تحصيلها قالت عايشة
لنسع اواقي فتشاعكك واعتقك ويكون ولاؤك لي اي وسبب الارث
لي فعلت ذلك فذهبت بريرة من عندها لبشة الى اهلها فقالت لهم
فقالوا لا بشة رضي الله عنها لا حتى يكون ولاؤها اي المتعوة ولابي ذر في نسخة قالوا
ذلك عليها فجاءت من عندهم ولهوى والمستملي من عندها الى عايشة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعايشة اني عرضت ولعير
اي ذر الى قد عرضت ذلك الذي قلت لهم فابتعتيه فاعتقي وكان ذلك بالفتح
في الفرع وقال في الفتح كذا لهما ولا الظهاء لعايشة فعلت وتكلمهن
من ذلك عليهم الا ان يكون الولاء لغيرهم استثنا منقطع لان في الى معنى
النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة وما تقبل منهم الا
ان قلت كيف جاز الى الا كذا او لا يقال كرهت او ابغضت الا

زيد افلت قد اجرى اي يجرد يريد الاترك كيف قويل يريدون ان يطفوا نور الله
بقوله ويابى الله وكيف موقع ولا يريد الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبي
صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط ثمانيا ان بريرة
ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما
عن هشام فجائتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما
بيني وبينها ما رد اعليها فقالت لا الا الله اذا ويرفقت صوفن واشتهى بينا
فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال صلى الله عليه وسلم
لعائشة خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق
ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها وهذا
صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فتكون دليلا لقول الشافعي
في القديم لصحة بيع رقبة المكاتب وتملك المشتري مكاتبه ويعتق
باداء النجوم اليه او الولاء له واما على القول الجديد بانه لا يصح بيع رقبته
واستقل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد
فما اقتضاه مما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زايد
على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كما سنبينه منفعته ومن
حيث انها حديث البابعون شرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن قالها النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك واجيب بانه رواية عشتها ما تقرر بقوله واشترطي
لهم الولاء ليحصل على وجه وقع لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز
وهذا اكله منقول عن الشافعي في الام وبانه ورد في المعرفة للبيهقي
والبخاري لرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ الحديث متفق على عدله
فلا يرد لرده واجاب اخرون بان لهم معنى عليهم كما في قوله تعالى وان
اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عبد الحفاظي واسنده
البيهقي في المعرفة من طريق ابي عاصم الرازي عن جرملة عن الشافعي لكن
قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط
ولو كان بمعنى على لم ينكره واجاب بانه خاص بقضية عائشة لمصلحة
فقط عادت بالنقض كما حققه السبكي في الحبوة بالصحابة مصلحة بيان جواز ها في
الشرع قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد
بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر
فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه
فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وبويد هذا قوله
في رواية الامين لانه ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشترطي لها
ودعيهم يشترطون ما شاءوا فانما قبل غير ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتبة فقال المالكية يجوز بيع جميعها
او جزئها قال وفي المكاتب ما عليه من نجوم اكثاية للمشتري عتق ولا

للاول لانه قد انعقد له ولاء والامان عجز اهلك قبل ذلك فهو رقيق
للمشتري وقال الثاني غيبة لا بيع ثم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء
ما بال رجال فحذف الفاء وجواب اما محذوف على جوازه ومثله
هاسوتي الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين
الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر اشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب
ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان المشروط مائة شرط
مبالغة وتاكيد اقتضاه الله الحق بالانتباع من الشروط الحالفة
له وشرط الله اوثق بانتباع حدوده التي حدها ولبست اهل
التفصيل هنا على ما بها ان لا مشاركة بين الحق والباطل انما الولاء
لمن اعتق وكلمة انما للحصر فينتفي عنه اثبات الحكم للذكور ونفيه
عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
ام المومنين وفي رواية مسلم عن يحيى القيسي ابو روح عن مالك عن نافع
عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون
هذا من مالك لما راه كما ذا قاله الراوي بدل السياق شيء محذوف تقديره
عن قصة عائشة في كونها فتنفعها بالنصب عطفا على المنصوب
السابق تعتاق اهلها وفي اليونينية تنبعها على ان ولاءها لنا فذكرت
عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
فسار كاف وللاربعة في رواية باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعنك
بنون التاكيد وهو كموله ولا يبتاعن في اعتقي وليس في ذلك شيء من
الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق
باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام ولابوذر وابن ثبت باسقاط اداة التعريف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر
بفتح العين رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الذهب بالذهب بضم الموحدة بيع التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح
الهمزة وقيل بالقصر وقيل بالكسر وقيل بالتنوين والمعنى خذ وهات اي يقبل كل
واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فينتفي بذلك ضابط المجلس بالشهر
بالشهر بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها اتباعا ربا الا هاء وها
واستدل به على ان البر والشعير صنفان غير الجمهور وخلافا لمالك
رحمه الله فعنده انما هو صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وها مثلا

مسلم رواية ابي سعيد المذكورة والملح بالملح وبقياس على ذلك ذلك سائر الطعام وهو ما قصد لدطعم اقتياتا وتفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه ما تنادم والتفكه به فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس فان اختلفت فان كانا جنسين كحنطة وشعير جاز النفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق وبدل له حديث الباب وحديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا يضر التقابض الخفيف فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن المتعاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه **باب**

بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص

وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن اسمعيل ابن عبد الله بن اويس الاصبحي بن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال **حدثنا** بالجمع والافراد **مالك** امام دار الهجرة بن انس الاصبحي **عن** نافع **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **نهى عن المزابنة** بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الرفع لشدة دفع بعضهم بعضا في البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وقيل اصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتنازعان عليه اي يتبارحان قال ابن عمر **والمزابنة بيع الثمر** بالمثلثة وفتح الميم الرطب **على النخل بالتمر** بالمثناة وسكون الميم اليابس **كيلا** تمييز او تفصيل على التمييز اي مرجعها الكيل وذكر الكيل ليس قيدا بل هذا صورة بل الحرمي على ما لا يخفى من عادتهم فلا مفهوم له ولو كان له مفهوم فوائد فقد لان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم كيلا** منع الكاف وسكون الراء الشجر العنب والمراد العنب نفسه واد خل حرف الجر على المتروك قال الكرماني من باب التغليب وكان الاصل

ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **عن ايوب** السختياني **عن نافع عن** عبد الله **بن عمر** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **نهى عن المزابنة** قال **ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر** بالمثلثة وفتح الميم **وقوله ان يبيع** بيان لقوله المزابنة وقال العيني بدلة ان مصدرية مع صلتها في محل رفع على الخبرية هو وتفسيره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او من الزبيب قائلا ان اراد التمر المجزوم على ما يأتي الكبرى في **وان نقصر** والمطابقة بين الحديث والترجمة منه موتمسك النهي عن بيع الزبيب بالعنب اي فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر وبين اسم بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب هذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي **البيوع قال عبد الله بن عمر** مما وصله ايضا في البيوع **وحدثني** بالافراد **زيد بن ثابت** الانصاري رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **رخص** اي اجاز **لصاحب العرايا** وهي بيع الرطب بالتمر **خرصها** بالعنب على الشجر **يأكلها** اهلها **رطبا** قدره من اليابس في ان رض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والعرايا في عرصها للمسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر الخرص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية كذا قاله البرماوي والذي رأيته في نسخ وكلاهما صحيح اما هو على ارادة مسمى والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الابعد التثبت وباني الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بقوة الله وعونه هـ

باب بيع الثمر بالشعير وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو بن انس امام الائمة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن مالك بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو واخره مهملة بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية **انه اخبره انه التمس صرفا** بفتح الصاد المهملة من الدراهم **بمائة دينار** ذهبا كانت معه **فدعاني طلحة بن عبيد الله** بالتصغير **احد العشرة** فتراوضنا اي تجاريا حديث البيع والشراء وهما يريدان بعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يراوض صاحبه وقيل هي المواضعة والمساهلة بان هـ يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني فاخذ **الذهب** بفتحتين **فيقلبها في يده** ثم الورق الدراهم **ثم قال حتى يأتي خازني** اي امر خازني **من الغابة** بالعين المهملة وبعد الالف موحدة وكان نخلة بها

مال منه بحمل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع
وكما كان بلغه حكم المسئلة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع
ذلك فقال اى عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ
منه عوضا للذهب وفى رواية الليث والله لتعطينه ورقه ه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ولابى
ذر فى نسخة وصح عليها فى الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الرا
بالفضة ربا فى جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد او بالكسر
او بالسكون اى الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض
بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب فى الفرع على قوله بالذهب
ورواية الورق مناسبة لسياق الفضة والبر بالبر ربا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا
الا هاء وهاء باب بيع الذهب بالذهب وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى قال اخبرنا
اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم
امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثنى بالافراد ولابى الوقت حدثنا
يحيى بن ابى اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن
ابى بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف اخره هاء تانيث قال
قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع بن الحرث الثقفى رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اى الا متساويين كطعام
بطعام مع باقى الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق
وهذا قول ابى حنيفة والشافعى وعن مالك لا يجوز الصرف
الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر
لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف
سواء كان فى المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائتى دينار جيدة
او ردية او وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية او وسط او
بمائة ردية ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم
بمد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين لما
يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه ولا تبيعوا
الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء
بسواء متساويين مع الحلول والتقابض فى المجلس وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف
فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اى متساويا ومتفاضلا
بعد التقابض فى المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون
الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة فى الربويين كالذهب

والحنطة

وَالحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوى كذهب
وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنسا والتفرق قبل
القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع وكذا مسلم
والنسائى باب بيع الفضة بالفضة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبيد الله بن سعد بضم العين
فى الاول مصغرا وسكونها فى الثانى بن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى البغدادى
قاضى اصبهان قال حدثنا عمى يعقوب بن ابراهيم المدنى نزيل
بغداد قال حدثنا ابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم قال حدثنى عم
عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى انه سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو
الوقت الخدرى رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر
مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البرماوى كالكرمانى اى مثل حديث ابى بكرة السابق فى الباب
قبل هذا فى وجوب المساواة وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى
اى مثل حديث عمر الماضى فى باب بيع الشعير بالشعير فى قصة
عيلى طلحة بن عبيد الله فى الصرف مسندا لا لذلك بما اخرجه الاسما
عيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه
بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الصرف فقال ابو سعيد فذكره
فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه له فقال
يا ابا سعيد ما هذا الذى تحدث به عن رسول الله صلى
لانه مع الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز
المفاضلة فقال ابو سعيد فى الصرف اى فى شان الصرف
وهو بيع النقدين احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع فى اليونينية
اى بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدا خبره محذوف
اى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب اى بيعوا الذهب
بالذهب مثلا بمثل اى حال كونهما متماثلين اى متساويين
وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشى عنه وفيه وفى وزنا بوزن
وجهين اى يكون مصدرا فى موضع الحال اى الذهب يباع بالذهب
موزونا بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اى يوزن وزنا وكذلك
الحكم فى مثلا بمثل وتبعه فى فتح البارى وتعقبه العينى فقال
قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى ولابوى ذر والوقت مثل
بالرفع على اسناد الفعل المبنى للمفعول اليه اى يباع مثل بمثل ويباع

او باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه اى يباع الذهب مع

هب

الورق بالورق او الورق بياع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت
كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس
اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه
المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق
ولابي ذر وحده مثل وتوجيههما كالسابق حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي
الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي ومع الحلول والتقابض
في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة والفوقية وكسر الشين المعجمة
وضم الفا المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الرا فيهما الفضة بالفضة
الا حال كونهما ~~متماثلين اي متساويين اي ومع الحلول والتقا~~
~~في المجلس~~ مثلا بمثل ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا اي موجلا بناجز بالنون والجيم والزاي
اي بحاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب
بيع الدينار بالدينار اي حال كونه نسا بفتح النون والمهملة
ممدودا بسكون السين اي موجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المولف قال حدثنا جريج عبد الملك
قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح
ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد
مسلم من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل فمن زاد
وازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري
فان بن عباس رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو
فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا
ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سالته ولمسلم قد لقيت
بن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولابي
ذر فقال كل ذلك لا اقول برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان
وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كالتنقيح على انه مفعول
مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين

كل

كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل
بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب
الكل على ما لا يخفى وهو مراد بن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع
من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك
كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها باقول الواقع فانه
~~لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى~~ بعد الحرف
النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول
بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين
اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب
الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنفي
هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله
كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعايد محذوف
اي اقوله على حد قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي ۞ علي ذنبا كله لم اصنع

برفع كل وحذف العايد اي لم اصنعه اي حينئذ ان يكون نظير
كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع
قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم
فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته
في كتاب الله عز وجل وانتم اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم
بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا كنت صغيرا ولكنني بنونين ولابي ذر والوقت ولكن
اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل
بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها
لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل
انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كان سيل عن التمر بالشعير
او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو
صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع بن عباس عن ذلك فروى
الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحا المهملة والتحتية
سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان بن عباس لا يرى به باسا
زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما
الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب
بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو

اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض
جنسا واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منهما
ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغايب فانه عليه الصلاة والسلام
ذكر النقدين والمطعومات ابدا لانها بان علة الربا في احدهما
او الطعم والشعير انما يكونان في النوعين المذكورين وهما
النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم
في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والملح فقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا
للاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد
والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة للنص والعلة في الاربعة
الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم
سواء كان قوتا او تفكها او تداويا او كما قال ابو حنيفة
العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من
نحاس وحديد وغيره

باب بيع المزابنة

مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن
صاحبه عن حقه اولان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن
اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة هو
لغة البيع وهو في الشرع بيع الثمر بالتشديد المؤقتة وسكون
الميم اليابس على الارض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم بالرطب
في رؤس النخل وليس المراد كل التمار فان سائر التمار يجوز بيعها
بالثمر كالذي في النوع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة
وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء
المنسبك من الكرم وبيع العرايا جمع عرية وهي التي تفسيرها ان شاء الله
تعالى قال الشيخ مما وصله في بيع المحاقلة نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة والمحاقلة ضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد
الالف قاف فلام فهاء تانيث مأخوذ من الحقل وهو الزرع
وموضعه وهي بيع المخضرة نبسنبلها بحنطة صافية من التبن
ووجه الفساد فيهما انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجملة بالجملة
كحنطة المخابزة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة للشرولة
في الربوي جنسه ونزر يادة المحاقلة ان المقصود من البيع فيها هو
مستتبعها اليسير من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة
الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف من خالد الايلي
بن عقيل بفتح العين الاولى وفتح القاف وسكون التحتية عن شهاب
بن عبد الله الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه

انما فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفروا الله وانوب اليه فكان
يكثر عند اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة
واعرجه مسلم في المساقاة وبن ماجة في البيوع باب

بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو وحكي
اسكان الراء في ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال
كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن برية
وحذف الهمزة وكسر الواو تخفيفا وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
حبيب بن ابي ثابت قيس وبقال هند بن دينار الاسدي كوفي
تابعي الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية
والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي
الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما
من البراء وزيد يقول هذا خير مني كلاهما يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير
حاضر او المخسر ولابتال لاسطابقة بين الحديث والترجمة لانها
بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان الموضوعين اذا كانا
نقدين فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوض
غير النقدين الذين هما للتحتية فانها تدخل على الثمن باب

بيع الذهب بالورق حالا كذا وقد بايده وهذه الترجمة عكس
السابقة وبه قال حدثنا حرمان بن مسيرة البصري بمثاله لقب
صاحب الازدم قال حدثنا عبد بن العوام بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو بن عمر
الكلاعي اوسط قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم
البصري النحوي وثقه بن معين والنسائي بالبخاري وغيره قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء اي متساويين ونهانا ان نبيع ورقا بذهب
ديئا بناجز بفتح النون اي نقد بفتح الذال المعجمة والجيم
والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب والاولى في
الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق ما ترجم له
واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد
اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف
من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت
واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف
والتفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا التمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو واصلاحه
يغير الف بعد واو يبدو والمراد يصير اى يظهر وبدو الصلاح في كل شي
هو صيرورته الى الصفة التي تطلب فيه غالبا وبالنسبة الى بيان بدو ذلك
الله تعالى في الثمار فقيل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالغين
الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال شارح بالاسناد السابق
واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اى بعد
النهي عن بيع الثمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد الياء التحتية
واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جف ثلاثة
اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة وكم يرخص وغيره
مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه
عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فينبغي ولون
هذه الرواية بها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم وفي اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول
عليه وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن
كيسان وابيه هي من طريقي الاوزاعي عن الزهري بالتمر ان او
للتخيير لا للشك والقطع بالرطب وبالتمر ويسر العنب بالرطب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب
اليسر بعد بدو صلاحه لانا الحاجة اليه كالحاجة الى الرطب ذكره المازوري
والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار يخفف كالشمس
وغيره فلا يجوز لانها مدفونة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص
فيها بخلاف عنقود النخل والكرم منها ذلك ظاهرة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم
وفي رواية مسلم بخرص النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون
الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس تمييزا وبيع المكرم العنب
بالزبيب كيلا وفي رواية سلم بيع العنب كرما وفي الحديث جواز
تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على
التنزيه وذكره هنا بيان الجواز وهذا اهل تقدم بيان تفسير المزابنة
هنا دون الشارح صلوات الله وسلامه عليه اشارة الى قول مالك من
الصحابي فلا حجة على الجواز وتحمل النهي على التحريم وهذا الحديث
سبق في باب الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

المدني ورقيم المذكور اخبرنا مالك هو بن انس الامام عن داود بن الحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى
سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه ذكوان بضم
الثاء وسكون الواو اي مولى بن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش
الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش الام المومنين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في التمر الاول بالمثلثة
وروس النخل زاد بن مهدي عن مالك عند النسائي على كيل وهو
موافق لحديث بن عمر السابق وزاد مسلم في البيوع وابن ماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا سدد بالمهملة والشدد بدال الدوناق
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش بفتح هـ
الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة
والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم والام
ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن بن عمر
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لصاحب العرية بفتح العين وتشديد التحتية الرطب
او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثناة كذا وجدته مضبطا بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بقدر مزاد
الطبراني عن علي بن عبد العزيز بن القعنبي عن شيخ المولف فيه
كيلا وتسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد يلتقط
رطبها العرية بها خذها اهلها ابيعت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا
ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة
اليه ولا بعضه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة مسائل
بيع العرايا اكله طريا على النزع وهو منتف في ذلك وانهم
قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لكن ليلا
يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا بما دون خمسة اوسق
بشرط برايطفاف تحقيقه كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط
التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
وفي الشرب وسلم في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة
وقد الخمارات بالبيوع الثمر بفتح المثلثة والميم
الرطب حال كونه خارصا على رؤوس النخل بالذهب والفضة
ولا في ذرا ولا في العضة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو سعيد
المكي سكن مصر قال حدثنا بن وهب عبد الله قال اخبرني

في الحديث ابي سعيد
والحاقلة بالحاء والقاف
وهذا الحديث اخرجه
سلم هنا

بيع

الزبيب

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الثمر بالمشاة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه
تمرا لف بعد واو وبيد بالتاصيب اى يظهر وبدو الصلاح في كل شي
هو صرفه الى الصفة التي تطلب فيه عادتا وبالباء بيانه ان شا
الله تعالى لا تبيعوا الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر
الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قاله شا بالاسناد السابق
واخرجه بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اى بعد
النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية بكسر الراء وتشديد الياء المثناة
واحد العرايا وهي ان تخرص تخلات فيكون رطبها اذا اجف ثلاثة
اوسق مثلا بالرطب على الارض او بالمثناة وكم برخص وغيره
مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه
عند الشافعية فيكون اولى للتخيير والجمهور على المنع فينا ولون
هذه الرواية بانها من شك الراوي ايما قال النبي صلى الله
عليه وسلم وما في اكثر الروايات بدل على انما قال التمر فلا يعول
عليه وقد تم عند النسائي والطبراني من طرق كما بين سلم
كسنان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري كما بينه ان او
للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر وبين العدد بالرطب
بخمسة او ستة ان كلا منها زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب
اليابس لعدد بدو صلاحه لان الحاجة اليه تمس الى الرطب ذكره المازري
والروياني وما عتبر الرطب والعنب من الباب رخصة كالشمس
وغيره فلا يجوز لانها مرفقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص
فيها بخلاف عرية النخل والكروم مزلاية ظاهرة وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة قال بن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم
وفي رواية لمسلم بخل النخل وهو المراد هنا بالثمر بالمثاة وسكون
الميم كيلا بالنصب على التمييز وليس فيه واو بيع الكرم العنب
بالزبيب كيلا وفي رواية لمسلم وبيع العنب كيلا والحديث جواز
تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على
التنزيه وذكره هنا لبيان ان الجواز وهذا اهل تقدم برات تفسير المزابنة
هنا وعن الشارح صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من
الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث
سيذكره تاما الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

بيع

الثمر

اخبرنا مالك هو بن انس الامام عن داود بن الحصين
بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى
سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم
القاف وسكون الزاي مولى بن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش
الاسدي عن ابي هريرة بنت جحش ام المومنين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر الاول بالمثلثة
في رؤس النخل زاد بن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهي
موافقة لحديث بن عمر السابق وزاد مسلم في البيوع وابن ماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة والمشددة بدال قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح ه
الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام
ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن بن عمر
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لصاحب العرية بفتح العين وتشديد الخنيزة الرطب
او العنب يحملي الثمر ان يبيعها عن صها بفتح الخا المعجمة وبعد الراء
المشددة مد احدهما بيان لبدلها اي اصاروا يثمر زاد
الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي عن مالك المولف ذبه
كيلا وسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ
رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا
ولا يجوز بيع ذلك بقدره منا الرطب لا تتفاوتا كما جاز الرخصة
اليه ولا بعضه على الارض بقدره من الياس لان من جملة مكاسب
بيع العرايا اكلها رطبا على ان رزق وهو منتف في ذلك وافهم
قوله كيلا انه يشترط بيعه بقدره يابسا حزما وهو كذلك لئلا
يقطع العرية في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
بشرط بقاء الجائحة فان شاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى وليس شرط
التفاضل فيقبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
في الشرب وفي الوكالة والبيوع والشهادات والنساء وبين ما تحته
هذه الخمارات بيا بيع الثمر بفتح المثلثة والميم
الرطب حال كونه خارصا على رؤس النخل بالذهب والفضة
ولابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد
الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا

فائدة حديث ابي سعيد والمحاقلة الخ الاولى وهذا الحديث اخرجه مسلم

Marked by TarteelAI

ولابوى ذر والوقت اخبرنى بالافراد ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن عطا هو ابن ابى رباح وابى الزبير بضم الزاى وفتح
الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال وضم الراء
اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضى الله عنه انه قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب
حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع
شيء منه اى من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض
بشرطه وافتقر على الذهب والفضة لانهما جلما يتعامل به فاكثر
ابن بطال الا العرايا فانه يجيز عن ايوب عند المولف قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اى فيجوز بيع الرطب فيها
بمعادن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث
اخرجه ابو داود فى البيوع وابن ماجة فى التجارات وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى قال سمعت
سالما هو ابو النضر المدنى مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى
بضم العين مصغرا بن الربيع بفتح الراء وكان الربيع صاحب المنبر
هو والد الفضل وزيد بهار وان الرشيد وفيه اطلاق السماع
عليه اذ قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان
السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا اخرنا داود بن
الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص ببيع العرايا بتشديد الياء المثناة
من تحت بغير همز وللاصيلى ابى ذر عن الكشميهنى بها رخص بهمزة مفتوحة
قبل الراء من غير الخاص بخمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا وفى الصحاح
خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قال مالك نعم حدثنى داود ووضع فى سم ان الشك من
داود بن الحصين والمولف فى احد الشرب من وجه اخر عن مالك سئله
وزاد هذا ان ذلك فيما اراه والله اعلم لان الاصل التحريم وبيع العرايا
رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك
وبه قال الحنابلة فلا يجوز فى الخمسة فى صفقة ولا يخرج
على ثمر فى الصفقة لانه صار بازاء مزابنة فيبطل فى الجميع
والراجح عند الحنفية الجواز فى الخمسة فما دونها وسبب
الخلاف ان النهى عن المزابنة وقع منفردا بالرخصة فى بيع العرايا
فعلى الاول لا يجوز فى الخمسة للمشقة ورفع التحريم وعلى الثانى
يجوز للشك فى قدر المرخص فيه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد

الانصارى سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار ضد
اليمين الانصارى المدنى قال سمعت سهل بن ابى حثمة بفتح
الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابى حثمة
واسمه عامر بن ساعدة الانصارى رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر الرطب بالتمر اليابس
ورخص فى العرية بتشديد التحتية ان تباع عرصتها بما كلها
اهلها المشترون الذين صاروا ملاكا للثمرة رطبا بضم الراء وفتح
الطاء والبسر التقييد بالاكل ليخرج بالبيدر الواقع قال على بن
المدينى وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص
فى العرية يبيعها اهلها انها يكون بخرصها يأكلونها رطبا فضم
الراء وفتح الطاء قال هو سواء اى سواء فى القول الاول وان اختلفا
لفظا لانهما فى المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد
المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصارى لماحدث به وانا
غلام جملة حالية والمراد الاستمرارية الماضى فلا ينافى ان قدم طلبه وانه كان فى
زمن الصبى بدليل ظهر شيوخه وبيئة عنهم ان اهل مكة يقولون ان
النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا اى من غير تقييد فقال
يحيى وما يدرى نعم اولعه اهل مكة فنصب بيدرى قال سفيان
قلت انهم اى اهل مكة يزورونه اى هذا الحديث عن جابر
هو بن عبد الله الانصارى فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد
المذكور انما اردت ايها الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد
انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث
الى اهل المدينة ومحل الخلاف ببيع رواية يحيى بن سعيد ورواية
اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بما قدر
وان ما كلها اهلها رطبا واما ابن عيينة فى روايته عن اهل مكة
فاطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيد بما بينى عماد كرامهم
يزورونه عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل الحديث
رووا فيه التقييد فيجيء المطلق على المقيد والتقييد بالخرص
زيادة حافظ فتقبل المصير اليها واما التقييد بالاكل فاذكر
يظهر انه ليبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المدينى فقال سفيان
بن عيينة قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسميته القائل ولبس
فيه اى فى هذا الحديث نهى عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه
قال سفيان ٧ اى وان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا فى الشرب ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود والنسائى
والترمذى باب تفسير العرايا جمع عرية وهى فعيلة بمعنى المفعولة
وزنها فعيلة قال الجمهور يجيء فاعلة لانها عريت باعراء الله اى

قوله الموسقة التاكيد كما فى والقناطير المقنطرة وهى بمعنى انها
المكيلة عند البيع وقال بن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار
صاحب المغازى وهو من اسحاق بن يسار صاحب المغازى
كما وصله الترمذى فى حديثه عن نافع عن عمر رضى الله عنهما
انه قال فاما العرايا فان يجرى الرجل الرجل فى حائط النخلة
او النخلتين وصله الترمذى بدون التفسير واما التفسير فوصله
ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل
خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطى عن سفيان بن حسين
الواسطى من اتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام احمد
عزا لزهرى عن سالم عن ابيه عن بن يمين بن ثابت حرفوعا فى العرايا
قال سفيان بن حسينه العرايا النخل كانت تؤهب للشاكرين
فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اى ان يصبر رطبها تمرا ولا يجيوت
اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر خرص لهم بضم الراء مبنيا للمفعول ان
يبيعوها بحد خرصها عاشا ومن الخرص لمن الواهب او من غيره ه
يأخذ وزنه سجلا وهذه احدى صور العرية وهى صحيحة عند
الشافعية كغيرها وقد حكى فى فتح العزيز تبعا للمتولى عن نص الشافعى
على ما فى هذا الحديث وهو اختيار المزنى والصحيح انه لا يختص
بل يجرى فى الاشجار لاطلاق الاحاديث فيه وسماه الشافعى
عن يزيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتى ولا نقد رما يبتاع يضم بتيا بقول
بعه رطبا يأكلوه مع الناس وعندهم نضل وفونهم من التمر فرخص
لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا وصله بهذا بمعناه
وبنحوه عن زيد بن ثابت وعند ابى داود ونحوه عن جابر وضعيف
والاحتياط على ما ليس فيه اكثر من ان قوما بصنعة سألوا فرخص
لهم واحتمل ان يكون سبب الرخصة منزهم اوسوالهم او الرخصة
عامة فيما اطلقت فى هذا حديث انهم نبهوا الى سبب السوال
كما لو سألوا عن غير ما فى الحائط من الفواكه عن معنى ما ذكر فى لفظ
الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل عليه كما اعتباره وعند الحنابلة
لا يجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع والمشترى الى
الرطب وبه قال حمد ثنا عمرو زاد ابو نوير هو بن مقاتل اخبرنا عبد الله
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى
بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدى عن نافع مولى بن عمر
عن بن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص فى العرايا ان تباع بخرصها الرطب او العنب
يأكلونها بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اى من حيث الكيل

افراده لها من باقى النخل فى عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة
من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اى يتعاهدها مع مرورة
على الذوقين مجازا عن اصل معناه عند عليه وقال مالك الامر عندنا
الامر عندنا الذى لا شك فيه ولا اختلاف عليه وصله بمعناه
الاعظمى انشر لا اشبع مما وصله عن عبد الله العرية يشترى بد
النخلة ان يقوى نعم الياس من الاعراى يهب الرجل الرجل
نخلة من نخلات لبستانه فيحلكها لان عند الامام مالك ان الهبة
تلزم بنفس العقد وان لم يسمه بتمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله
اى بدخول الموهوب له عليه اى البستان لاجل الثمرة الموهوبة
والتاذى طبعا فرخص بضم الراء مبنيا للمفعول له اى لاجل ان يشترى
منه اى يشترى ورطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره
ذلك وعلله قول ابى حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق
عليه ترد والموهوب له فى بستانه ويكره ان يرجع فى هبته وهذا
بناء على مذهبه فى ان الواهب لا يجبر على الرجوع فى هبته متى شاء
لكن يكره فيه ان يرجع لما مر ويكون هذا فى معنى البيع
لانه بيع حقيقة وقلا القولين يعيد عن لفظ الحديث
لان لفظ ارخص العرية فيها عام وهما يفيدانها بصورة وايضا
فقد صرح بلفظ البيع فشق ابو ذر بيعا صحاف لفظا فهو الفظ
وايضا الرخصة يتيدت بخمسة اوسق او ما دونها والصحيح لا تتقيد
وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعى وجزم به
المزنى فى المذهب وهو عبد الله بن ادريس الاودى ورجحه
السفاقسى ونرده بن بطال ثم السبكى فى شرح المهذب العرية
بالتشديد لا تكون الا بالكيل اى فيما دون خمسة اوسق من
التمر لتعم المساواة بيد بيد فيقل التفرق لكن فيتطر الرطب
على النخل بالنخلة وفيتطر التمر بالنقل لغيره لا يكون بالجزاف
كما هو الغرض فى الفرع واصله فيما اشترى التمر اليابس بالكيل
وخلى بينه وبين النخل فى عبارة الشافعى والامام ونقلها عنه
البيهقى فى المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشترها الرجل
من الحائط او اكثر بخرصه من التمر يابس يجرص الرطب ثم يدفع
لم يتفرقا فيبس ثم يشترى بخرصه تمرا ان تفرقا قبل ان يتقابضا
فسد البيع انتهى قال فى الفتح وهذا وان عاد برواه على لفظه البخارى
لفظا فهو موافقة فى المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا
نسيئة وسماه بقوله اى الفول السابق بيان لا يكون جزافا قوله
سهل بن ابى حثمة بفتح المهملة والطبرى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل وهو ظاهر ولا وسق الوسقة وقد يذكر

وقف

موافق لضبط الخطابي وفي رواية الحربي فيهما فاء بعدها ضاد معجمة
بفتح الثاء وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني وابو هريرة ومن
فارسية الجبل وقال ابن الاثير وكان الظرباء لان ماكان من الارض
والتلاع هات وتوبا بضم كما اسكال والزكام وفسره ابو عبيد بانه
منشأ الطعام وتغذيه وسواده وقال القزاز منشأ الخبل فيتلاءكه فانما
ينبع ذلك في الطعام يخرج قلب الغلة اسود معفونا امانه مراض فضم
الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم
لجميع الامراض وهو اثبع من المرض فيهلك والكشحين بفتح والمسلمي
كما في الفتح مراض بكسر الميم والحوك بفتح الشين المعجمة اي
التقعر قيل ان يصيب ما عليه بسلا وشي يصيبه فتن لا يرتفع
كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثاني وهو
بدل من الاول وبعده الامور الثلاثة عاهات عيوب وافات
تصيب الثمر يجيئون بها قال البرقاوي كالكرمان في جميع
الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مشتر وقال العيني
فيه نظر لانه يجمع وان جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل
المنصوبات فيشرب بيننا هون فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما بكسر
المهملة والميم وتشديد الياء المثناة من تحت فاما ان تتركوا هذه المبايعة فتبيعوا
وادعت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت لابد فاعلا
فيها وفي نسخة الغرب بالسالمة لا اما لة صغرى لتضمنها الجلد
والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبتها الصغاني بالالف
وبالا جلا لما لتها مع فرعها علامة للاسالة والعلامة تشبه اما لتها
وهو ضعيف فلا يبتاعها حتى يبدو صلاح الثمر بان يتصور على
كالشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع اصلها
وقفت عليه وجوز سكون الجهة وفتح الواو وبالقاف ابن سيدة
هو على وزن سفعلة لانه فعلوة لانها مصدر وقالت المصادر لا تجيء على
مثال فعلوة وزعم صاحب التنقيف والحريري ان الاستكان
من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب
المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشترط حتى
يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تتم المنازعة قال
في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طرقها الليث وقد
رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث
الليث ولكن لا لاسناد المذكور دون الاول واخرجه ابو
داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد
بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس

وقف

فلموسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات
تأتيها فتشتريها اثنا الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض
الاصول بتنا الفوقية والراء اخره النون اي تشتري ثمرتها بتمر معلوم
قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق
عنه الا هكذا او لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عرفت اذا
اتيت وتردد ابن التين في العرى الذي يجتنى الخبر بابا
حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل
ان يبدو وغير فجرى بظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها
الى الصفة التي تطلب فيها عادة فمتى ظهر او غلب الفساد
في بعض المبيع بان بمنوه وتبدين وقع المتبوع بالقلب الدون
كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يجتنى مثله عادة
للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه
وقال البيت بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير
حدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون هاء سهل والمثلثة من
حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه
حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال كان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزمنه واياه
يبتاعون تقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي
في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا احد الناس ببقع
اليم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول
التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالجيمة اي
قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الدال المعجمة
وقال في باب المهملة وجد النخل يجده ضربه واجد النخل كان
له اي يجد وهذان من الجداد والجداد مخل الصرام والصرام
وقال في باب اليم صرمت النخل صرما اذا قطعته وصرم النخل
جذه واصرم النخل اي حان له اي يصرم والحوك والمستعلي
احدث بزيادة الف قال السفاقسي اي دخلوا في الجداد كما تقدم
اذا دخلوا في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضرتها ضبطهم
بالضاد المعجمة اي طلبهم قال المبتاع المشتري اذا اصاب
الثمر بالمثلثة او الافراد الدمان ضم الدال وتخفيف الميم بهر
وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية النسائي فيما
قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي
فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط الخطابي
وفي رواية الكرخي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو

بيع مقابلة

موافق ابي عبيد

والمتاع كاف الفرع مرض
اصابه فشام بضم القاف

الصفة التي
تقلع
وغيره

بالاسناد بن معا يشتبهها عليهم لكثرة خصوصهم قال ابو الزناد
وأخبرني بالاسناد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة
والرواية المعلومة على ما بانه ان الباعة يبدو بن ثابت لم يكن يبيع
حتى ارتفعت حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع
الفجر اول فصل الصيف عند ما يشتد الحر في بلاد الحجاز وابتداء
نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة
له وقد يبينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث
ابي هريرة عند ابي داود سر فوعا اذا اطلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن كل بلد دخلوه كما في شهورة يشبهها قال الداودي
الشارح تاويل بعض نقلة الحديث وعلى تسليم ديان يكون من
قول يزيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم
بالنهي كما يشبه حديث بن عمر عند غيره وقال ابن المسيب اورد
حديث زيد مطلقا وفيه ايما الجان النهي لم يكن عن عزيمة وانما
كان مشورة وذلك ينتفي الجواز الا انه اعتضد بان زيدا
راوي الحديث كان لا يبيع ما حتى يبدو صلاحها واحاديث
النهي بعد هذا متونة فكانه تقاصر على ان كون فيتبين احتجاج
حديث زيد بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وقد
ان فعل احد الحابزين لا يدل على نسخ الاخر وحكاه ابن
ان زيدا استثنى من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر
استثناءها كان لانه كان حراما او كان لا يدري صلاحيتها
وحكمه انتهى واخرجه عبد الله البخاري رواه اي الحديث المذكور
علي بن عبد الله المدني وسكون الحاء المهملة اخبرنا الفضل
الزازي احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة
والكاف المشددة وبعدها الف فميم بن سلم بسكون اللام ابو
عبد الرحمن الرازي الكناني بنون ثم فاء حدثنا عنبسة
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين
المهملة بن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا
الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو بن ابي حثمة
الانصاري عن زيد هو بن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى بن عمر عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي
تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه
ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه

والمعنى

والمعنى الفارق بينهما ان الماهة بعده غالبا وقبله تشرع م
اليه لضعفه وهي البايع لبلا يأكل مال اخيه بالباطل وهو في
المبتاع اي المشتري لبلا يضع مال والفرق بين ما قبل
ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله
البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشروط
الابقاء قبله وبعده كذا اصرح به اصل بعده خلافا لما
نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو
في حبة واحدة بستتبع الكل اذا اخذ البستان والعقد
والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما يدل صلاحه اذا اخذ فيه
الثلاثة والكتفي ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن
علينا بجعل الثمار طيبة وفقد واحدة اطالة الزمن المتفكه
فلو اعتبر ما في البسر طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل
كمال صلاحه او شاع الحمرة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى
ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع مما
منتفعا به كالحصرم اجماعا وبعد الحديث اخرجه مسلم وابو
داود وبه قال حدثنا بن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل
ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي
الباب اللاحق من وجه اخر عن حميد قال حدثنا انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بخزيم ان تباع ثمرة النخل
بالمشلة حتى تزهو او بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها
الخطابي قال بن الاثير ومنهم من انكر تزهو والصواب الرواية
على الاضمار من زهى النخل يزهو اذا اظهرت ثمرته وازهى يزهي
اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذا لعلي لكونه الغالب عنده
واطلق في غيرها فلا اثر لذكر بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله
البخاري في قوله حتى تزهو اي حتى حتى تزهو وهذا الحديث من افراده
قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد
التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد التحتية بعد المثناة
التحتية العدلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر
العين وسيدا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة
الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة
اخره حاء مهملة كذا في الفرع وضبطه العيني كالبرماوي

بسكون الشين المعجمة وتشديد القاف قال في الفتح من الرياعي يقال اشقر نخل اشقر اشقارا اذا احمر او اصفر والاسم الشقرة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقير بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغيير اللون الى الصفرة او الحمرة مختلفة في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوشيح والام وضبطه ابو ذر بضم القاف قال القاضي عياض قال كذا هكذا فيجب ان تكون القاف مشددة والشين مفتوحة فعلى هذا قبل ومالم تشقح بفتح اوله وفتح ثانيه وبالشين المعجمة والقاف وسكون الواو وفتح الفاء وفي رواية ابي ذر قال سعيد او هو جابر بحمار وصفار من باب الافعيلال من الثلاثي الذكر ربيت فيه الالف والتضعيف لان اصلها احمر وصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار يعني وقال في القاموس احمر احمار صار احمر كحمار وفرق الحمققتون بين اللون الثابت والعارض كما قبله في الممكن بيع كما لتشقح فقال احمر فيها لثبت حمرته واستقرت واحمار فيها تحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان تنضج وانما يقال ذلك في الجنس الذي لونه الحمرة والصفرة كالعنب ونحوه لانهم اذا اراد وا في لفظ حمر مبادئة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا اراد وا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيها الفين والتضعيف واللون العديل لم يمكن هو الثالث المجرد اعني حمر فاذا امكن يقال احمر واذا ازداد في الامكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وبوكل منهما وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناكم بين ذلك احد في رواية لهذا الحديث عن نهيك بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سال سعيد بن ميناعن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار وبؤكل منها وعند الاسماعيلي ان ابا خليل سعيد والمقسم جابر ولفظه قلت لجابر وما تشقح في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وزاد اذا وحد بن يزيد بن ثابت سبب النهي وحديث بن عمر المصرح بالنهي وحديث انس وجابر ليس وجابر بيبان ه الغاية التي ينتهي اليها النهي انتهى

باب

بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ بن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والثمار قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا الكلام فاسد غير صحيح بل كان من الترجمتين

بلغ مقابلة

معقود

لتشمل بيع ثمار الاشجار المثمرة وهاهنا ذكر النخل ٣

معقود لبيع الثمار فالاولى فهو قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل والمراد بثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد بيد والصلاح ولا بعدمه الا ثمرة قال قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والانت يبر وعن الثمر النخل احتجاج الحافظ من حيث اقتضاض الاعتراض بانه قد فات العين اذ يتفهم الجميع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل وهما معا فعلا الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا على بن الجعد بفتح الهاء وبعد الفوقية الساكنة مثلثة فهيم البغدادي قال حدثنا شعبة بضم المعجم وفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر والعلي بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري واغا يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بفتح الهاء وفتح المعجمة مصغرا بن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل الى عن يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قبل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما في اليونينية وفي بعض الاصول بالموحدة قال جمارا وصفارا بالف قبل الواو وثم يسم السائل ولا المسؤول في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس ما تزهو قال

باب

بالتنوين اذا باع الثمر او النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته العاهة فهو من البائع اي من ضمانه وكرروه لقوله بعتك البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو اوافق لقول ابن زهرى المذكور راهم الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى بالبناء للمفعول من زهى يزهي وصوبه الخطابي ونفى ان يقال بزهوا بالواو لانت بعضهم كما نقله فقال زهى اذا طاب وكمل وازهر اذا احمر واصفر فقيل له وما تزهى قال تحمار او تصفار وفي رواية مسلم اذا احمر في الرؤس واذا نشأ في الطريق وفي رواية اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب قبله قال عليه السلام او انس حتى تحمر

بتشديد الرا بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من باب الكناية
حيث استفهم واراد الامر ولابوى ذر ذروا الوقت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة المثلثة بان تلفت
بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول
حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية م
متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يقدر ايم والهمزة
للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا
تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى في مقابلة ما دفعه شئ وفيه اجرا
الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن فانيط
الحكم بالغالب في الحالين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة
ام موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراو ردى
عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك
وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقفوا على انه قال انس
ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم
ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة
علم على ما عند الذى ما وقفه وليس في رواية الذى وقفه
ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر
ما يقوى رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك
ان تاخذ منه شيا بم تاخذ مال اخيك بغير حق قال ولابى
الوقت وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الز هريات
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى انه قال لو ان رجلا ابتاع اى اشترى ثمرا بالمثلثة
قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة آفة كان ما اصابه على
ربه اى واقع على صاحبه الذى باعه محسوب عليه قال الزهرى
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا باثبات
المثناتين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها ه
فاستنبط الزهرى مقالته من عموم هذا النهى ولا تبيعوا
الثمر الرطب بالتمر اليابس وقد خص من عمومه العرايا كما مر
باب حكم شرا الطعام الى اجل وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابى حفص بن
غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام القاضي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي
الرهن في السلف قال الكرماني اى في السلم قال في اللامع وفيه نظر

فالمراد

فالمراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا باس به
اى بالرهن في السلف ثم حدثنا اى ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس
النخعي المخضرم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله وفي الفرع م
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين
او اربعين من شعير من يهودى اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك
درعه بكسر الدال المهملة وسكون الرا وهى ذات الفضول كما في الجوهرة
للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة وياتي ان شا الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض
والجهاد والشركة والمغازى وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش
وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن
الاسود هذا باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع
تمر بتمر بالمثناة فيهما اى يابس خير منه ماذا يصنع حتى يسلم
من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم
الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون الجيم المعجمة عن مالك
الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة
بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحا المهملة
وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابى الوقت في نسخة زيادة
ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابى سعيد
الخدرى عن ابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل اكثر رجلا هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن
عطية وتخفيف واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من
طريق الدراوردى عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب
بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن
عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك م
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا
قال الرجل لا والله لا يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا
اى من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد ه
عند المولف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر
الردى والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة
بتا التانيث للتنابيء وللاكثر بالثلاث وهما جايزان لان م
الصاع يذكر ويونث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل
بع الجمع اى التمر الردى بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا
ليكون صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على
جواز الحيلة في بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب
متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشترى

منهما لرداءة او بالعروض الذهب بعد التفاوت بان يتراضى كل منهما
صاحبه ويتبرءه او ان يتواهبا او يهب الفاضل للكيلة وكل
هذا جايز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله
الاخرين هي مكروهة اذا قويت ذلك لان كل شرط افسد النفوذ
به العقد اذا تواطئا كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها ثم
ينعقد او يتصدق ذلك كره من هذه الطرق ليست حيلة في بيع
الربوي يجوز منه متفاضلا لانه حرام بل حيلة يتوصل عليه لتحصيل
ذلك فهي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته
لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بيع المثل هو
بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من الطعام
عثله فالامر من عبد البر كل من روى عن عبادة الحديث هذا الحديث
ذكر فيه لهذا الميزان سواء علم وهو الراجح عليه لاختلاف بين
اهل العلم فيه وقد اجمع على ان القرد لا يجوز بيع بعضه ه
ببعض لانه مثلا بمثل وسواءه الطيب والدون وانه كله على
اختلاف انواعه ه احدا واما سكوت من سكت من الرواة عن
ذكر البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد روى الفسخ
من طرق اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل
تعدد القصة وان الكل وقع بتيم فيهما الا ان كانت قبل تحريم الربا
القصة الثانية وقد اخرج بحديث الباب من اهان بيع الطعام من
رجل فقد اثم وببيتاع منه طعاما فاكتال اولا فحرام ونجده لانه نهى صلى
الله عليه وسلم ان يحفر فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره
وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن
الحديث بان المطلق لا يتم ولكن يتم فاذا عمل به في صورة
فقد يستفاد الاستحباب به فيما عداها باجماع من الاصوليين
وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقبل وابتع من اشترى الجمع بل
خرجها الكلام غير منقوض لعين البايع من هو فله بدل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا والمنازي والاستقصاء
ومسلم في البيوع وكذا النسائي **باب** من ولا يجوز
فيمن باع نخلا اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل **قد اثمرت**
بفتح الهمزة وضم المثلثة وبعد الموحدة في الفرع فقد اثرت الشيء اثمره
ثلاثيا كعلمته اعلمه ثلاثيا وغيره اثمرت بالتخفيف يقال
اثمر النخل ايثمر اثمورا ان اخضرت اكمامه اكلت اكلها والجملة صفة
لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ
من طلع الفحول فيذر فيه فتكون ذلك باذن الله اجود مما لم تؤبر
والحق بالنخل سايرالاشجار وتابير كلها تابير بعضها بتنعيدة غير

المؤبر لحوبر لما في تتبع ذلك من العسر والمشقة الاكتفا بتابير
البعض فالباقي يبتشقق بنفسه وتبتث ريح الذكور اليه وقد
لا يؤثر شيء وبتشقق الكل والحكم فيه كالمؤثر اعتبارا بظهور
المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق عمالها **او باع**
ارضا مزروعة ذرعا بوجه دفعة واحدة كما بر وا الشعير
او اجمة قصبا او نخيلا **او شجرها** قال بعضهم فالاولى ليس
للاراضي فاشيه منقولات الارض قال **ابو عبد الله** البخاري **وقال**
لنا براهيم اي على سبيل المذاكرة **اخبرنا هشام** قال احمد بن ابراهيم
هو بن المنذر وهشام هو بن سليمان المخزومي قال لنا ابن المنذر
لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ بن حجر في المقدمة
ويحتمل ان يكون ابراهيم هو بن موسى الرازي وهشام هو بن يوسف
وقال الحافظ بن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون صاحبنا ابراهيم هو
ابن موسى الرازي وهشام هو بن يوسف الصنعاني وجزم به
في الرجم وقال البرماوي كالكرماني وغيره وهو ان ابراهيم
بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو بن يوسف
الصنعاني قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
قال **سمعت نافعا** ابا عبد الله **مولى ابي قتادة** بضم الميم وفتح اللام هو عبيد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة بن عبيد الله بن جدعان وميناء
اسم ابي مليكة زهير المكي المدني **يخبر عن نافع مولى ابن عمر** رضي
الله عنهما بضم نافع لانه اسم لا بي ذر وزاد الاصيلي بعده قوله
مولى بن عمر انه قال **ايما نخل بعت** بكسر الموحدة من غير الف
مبنيا للمفعول حال كونها **قد ابرت** بتشديد الموحدة ه
وتخفف كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة **لم يذكر**
الثمر بضم المثلثة مبنيا للمفعول والثمر رفع نايب عن الفاعل
والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا
او اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وزاد ايما للشرط
تحرزا من نحو اعلاه لانه الحسي اي تخيل من الفيل بعيت فورزن
دخلت الفاء في جواب ايما في قوله **فالثمر للذي ابرها** لا للمشتري
وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود الحديث كان
في النخل وفي معناه كل شجر بارز كالعنب والتفاح اذ اصله ان دخل
البئرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه من خرج عن نافع
موقوفا كما ذكر قال البيهقي وقد روى حديث النخل عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وكذلك العبد** اذا بيع وله مال
على ما ذهب من يقول انه يملك فالمال للبايع الا ان يشترط المشتري
او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهي للبايع

وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشترى وهذا هو المناسب لما فى الحديث من الثمرة وهذا ابطاء موقوف على نافع وقال البيهقى وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الراء آخره مثلثة اى الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة سمى له اى لا بن عمر نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بفتح الهمزة وتشديد الموحدة لم تشرها للبائع لا للمشترى وتترك فى النخل الى الجداد وعلى البائع الستى الحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لستى ثمارها وتعهدها ان كان اوصى ولا تضيع الحاكم امينا للستى ومؤنته على البائع وتستثنى ايضا المدة التى تترك الاشجار وان كان للمشترى فيه حق كما نقله فى المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا فى الطلع كالولد فى بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تبعا لها فاذا ظهرت تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل شجر بارز يرى فى شجرة اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار فى البيع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشترى فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشترى اشترط الثمر لنفسه اجيب بان تحقق المستثنا بين المراد وبان لفظ الاستثناء يدل اليها عليه بيقال كشطت جلد البعير اذا كشطت لنفسه واستدل به لهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قائل الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول وقال ابن الفاتح لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون مثرتها للمشترى الا ان يشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بان يشترط له اوسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت او لم تؤبر هى للبائع والمشترى ان يطالبه بقلعها عن النخل فى الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجداد فان اشتراط البائع فى المبيع ترك الثمرة الى الجداد فى البيع فاسد لانه لا يقتضيه هذا العقد قال ونعليق الحكم بالتأبير انما هو للتنبيه على ما لم تؤبر

والغير ذلك ولم يقصد به فى الحكم عما سوى الحكم المذكور وكو اشترط المشترى الثمرة فهى له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل ان مالكا والشافعى استعملا الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن انشأ فى يستعمل دلالة انه من غير تخصيص بعرف يستعمل مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع فى الحالين وكانه راى ان ذكر الامارة تنبيه على ما قبل الايبار وهذا المعنى يسمى فى الاصول مفهوم الخطاب وقد استعمله مالك وان فى على ان المسكوت عنه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القارى وقد لائمة الحديث على ان القضاء المذكور فى الترجمة عن ابى ذر من حيث ان قضاء المشترى للنخل صحيح وان كان عشر البائع عليه ومعنى ان للبائع ان يقبض عشر النخل اذا كان مؤبرا وقد اخرجه البخارى ايضا فى الشروط وكذا مسلم وابو داود وذكرنا اخرجه النسائى فى الشروط وابن ماجه فى التجارات

باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز اى من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بيع عشر بائعه بالمثلثة وفتح الميم هلك بشتانه ان كان الحايط هلا يتمر بالمشاة يابس كيلا وقوله وان يبيع بدل من المزابنة والشرط فيه ان كان البستان كرما اى عنبا نهى ان يبيعه بزبيب كيلا او كان ولابى ذر وان كان زرعا فمثله ان يبيعه بحصيد طعام بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفى نسخة بحصيد طعاما بالنصب وهذا يسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها وانهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الخ واما بيع الرطب ذكر بيانه بعد التقطع واما كان المحاقلة فلا يجوز ولا يخبرون ببيع شئ من ذلك بحيث يتناول ما نحن فيه ولا منافاة لذلك فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الحديث حجة مسلم والشافعى فى البيوع ومن ماجه فى التجارات

باب حكم بيع نخل قد ابر قبل ان يباع اصله اى باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ابو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون الجيم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال ايما امرئ بكسر الراء ثمخلا بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام
غيره ابو حنيفة ما اى شقق طلعه وكذا لو نشقق بنفسه
ثم باع اصلها اى اصل النخل دون البقل لمراد ارضها فالاضافة
بيانية والنخل قد يؤنث قال تعالى والنخل باسقات هو
ذو اثنة الضبي فللذى ابر وهو البايع ثمرا النخل فلا يدخل
فى البيع بل هو مستثنى بما يذكر البايع الا ان يشترطه اى العشر
المبتاع المشترى لنفسه ولا بى ذر الا ان يشترط واسقاط
الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث
لخبر مسلم والنسائى ومن حاجة باب حكم بيع الحاضرة
للبادى والتصاد المجتبين بينهما الف مما علة لمن الخضرة لانهما تبايعا
شيا اخضر وهو بيع التجار والخضرة تهم بيد صلاحه بيبه قال
حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو والعلاف الواسطى قال حدثنا
عمر بن يونس بن القاسم الحنفى اليمامى قال حدثنى بالافراد ابو يونس
قال حدثنى بالافراد ايضا ولابى ذر حدثنا اسحاق بن ابى طلحة هو
اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن اسهل بن سهل الانصارى
عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال نهى النبى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف
من الحقل وهو حقله وهى الكراء الطبيعة الخالية عما فيها ولا شجر
وهى بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة المحاصلة والمعنى
نهى عدم العلم بالمماثلة لان المقصود منها للبيع مستور بها بخلاف
صلاحه ونهى عليه السلام ايضا عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة
فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تخرج مرارا
الا بشرط القطع او القلع او يترك الارض كالمزبرع فان اشتد
حب الزرع لم يحتج الى شرط القطع ولا القلع لانه يترك بعد بدو صلاحه
قاله الزركشى وبناس كما مر عن الاسماعيلى فى الشاب بقطع واحد
وفى يد زرع الصلاح بحبته واحدة لا كتفا هنا باسنة واحدة سنبلة
واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل
والبقول والبصل فى الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع هو
ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة
بان يلمس ثوبا مطويا فى ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بيع الشئ
الذى لا يس بالوطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر اى ابن ابى كثير ابو ابراهيم الانصارى
المدنى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهى عن بيع ثمر النخل بالمثلثة وفتح الميم فى الاولى والمثناة
والسكون فى الثانية مع الاضافة كذا فى الفرع كاصله ضبب
عليه الا ولم يقال البرماوى كالكرمانى والاضافة بيانية انتهى
والظاهر انه يريد بها اخراج عين ثمر النخلات الثمر هو حمل
الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق اواسما ينفسه
دق او جل قاموس والشتا وعجز عنه قاله فى القاموس وبه يخرج
شجر الباذنجان وغيره فتبين ان المراد بثمر النخل الرطب الذى سيصير
تمرا ولو لم نجعل الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى
يزهوا بالواو ومن زهى النخل يزهو اذا اظهر ثمره ثمرته ذا احمر
فقلنا وذرواية قبل لا نس ما زهوها قال حمرة وتشقر بتشديد
الراء فيهما من غير الف قال انس رايت اى اعاينه لان بكسر الهمزة
منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والنا ثبت بعين ثم خسرج
ولابوى ذر والوقت المنزلان لكم تستحقوا اذا تلف الثمر مال
اخيك هو بمعنى لا تاكلوا وانما اختلف ذلك بما قبل الزهو مع ان
تلفه بعد ان ذكر ان الثمرة اغلب واسرع كما مر والظاهر ان التعبير
موقوف على انس وراه معتمر بن سليمان وبشر بن الفضل بن حميد
فقال فيه اذا رايت الباذنجة قال فلا ادرى انس قاله ام تشكل وصدق
به عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب فى المدرج وفرسق
مزيد للزلان فى باب اذا باع النخل قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهة ثم
هو من ابتاع بيع باب حكم بيع الحجام بضم الحاء وتشديد الميم
قلب الخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكرى عن ابى بشر بموحدة ثم معجمة ساكنة اسمه
جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى عن مجاهد هو بن
جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنت
عند النبى صلى الله عليه وسلم واهو يحاجم حجاما حجلة فقال
عليه السلام من الشجر من جنسه شجرة كما لرجل المؤمن فى الصفة
الحسنة زاد فى كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن
عمر فقلت ثوبى ما هى موقع الناس فى شجر البوادى قال فعلمت
فاردت ان اقول هى النخلة وسقط لابوى ذر فى الوقت لفظ هى
فالنخلة نصب على المفعولية ثم قوله وارفع منتدبر السياق فاذا
انا احدثهم زاد فى باب اللبن فى باب العرايا فسكت انه نظيف للاسلام
وفى الاطعمة فاذا انا ساعاشر عشرة انا احدثهم اى اصغرهم سنا
وانا الملاحاة قال عليه السلام هى النخلة وليس فى الحديث
ذكر بيع المحاقلة المزبور به لكن لا كلام منه ليتضح جواز بيعه فالمبين

ان المتبر والحديث قد سبق في كتاب العلم باب
مراجرت اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة
والمكيال والوزن وسننهم بفتح المهملة وفتح النون الاولى مخففة
على حسب نياتهم متاصدهم ومذاهبهم طرايقهم المشهورة فيما لم
يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجلا في شراء شيء وشاع بين
التجار الذي هو عرفهم الناض وباع موزونا او مكيلا بغير الكيل
او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان
الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه
وقال شريح بفتح الشين المعجمة اسمه هاني بن الحرث الكندي
القاضي مات في ولاية سعيد بن منصور للعزالين بالعين المعجمة
والزاي المشددة البيادعين للقعدد ولان لما اختصوا اليوم في مثل
كان بينهم فقالوا ان سددتنا بيننا كذا وكذا افتقال ستتكم
عادتكم بينكم اي جايزة في معاملتكم سيدا وخمرا وجوز النصب
بتقدير الزموا ودفع في بعض النسخ هنا زيادة في غرر وابد
اي ذر يخا بكسر اللام وسكون الموحدة وبعدها مهملة وقال
الحافظ بن حجر بغير هو وهو زايدة لا معنى لها هنا وانما حملها
آخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد هو
الثقفي مما وصلت ابن شيبة عنه عن ايوب السختياني
عن محمد هو بن سيرين لا بأس ان تباع العشرة باحد عشر
وجوز نصب عشرة بتقدير يزيد وظاهره ان ربح العشرة احد عشر
فتكون الجملة احدا واحد عشر بدون لكن المعنى عليه ان للعشرة دنانير
مثلا دينارا واحدا فسميتها بما يعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت
الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلان اعتماد عليه مطلقا
قال بن بطال اصل هذا الباب بيع العشرة كذا فغير بدرهم
من غير ان يعلم مقدار الصرة اي بان يقول لعشرة هذه الصرة
كذا فغير بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة
وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار
اليه فلا يضر الجهل به قال ابو حنيفة يفسد في الواحد فقط ولو
قال اشتريت عشرة بدينار وقد عرفت كم دينارا بين ورثة درهم لكل عشرة
جاز وكذا قال بعشرة دنانير وعشرين درهما بين ورثة درهم لكل عشرة
وباخذ البايع بالصفقة اي لاجل الصفقة على المبيع رجحا قال
قال بعت ما ظهر على وخرج فيه من الشر اخرجه الكشاف والحال
والدلال والفقاع وسايرون الاستراباج كاجرة الحارس
والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ لانه يمالك
تاثير بجاه او اخاوضع له ولهم ومستحقة في السلعة كما لصانع

في الخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد فلا لكن ان ريحه
المشتري على ما لا تثيره جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا
الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد المشتري
بعشرة دراهم يباع باحد عشر فذاك المشتري على ذلك العرف
لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا كيف شيتم وصله في
الباب لمحمد هو بن بنت عنبسة زوج ابي سفيان والد معاوية
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال
الله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف اباح الله تعالى
للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف مما يسد به
جوعته ويكتسي بما يستر عورته واكثر الحسن البصري
فيما وصله سعيد بن منصور عن عبد الله بن مرداس بكسر
الميم جارا تقال له كم قال بدانقين بن مرداس بفتح النون
والدال المشددة ثم تحتية ثم قاف بكسر النون وفتحها وسكون
الراء ثم مهملة وهي على الفتح في
الفرع وهو سدس الدرهم فزعمي الحسن بالدانقين ثم اخذ
الحمار فركبه ثم جاءه مرة اخرى فقال له الحمار
كثير مرتين منصوب منتزع اي احضر الحمار اركبه وجوز
الرفع اي الحمار مركوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا
على العادة الجارية فاستحى بالعرف المعهود بينهما فبعث
اليه بنصف درهم فذا هو الدانقين دانقا آخر فصاعدا وكررها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك امام دار الهجرة عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو
طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه
قيل دينار وقيل نافع وقيل مسيرة بن عبيد مصغرة ضم الميم وفتح
الحاء المهملة وسكون الباء والصاد المهملة بن مسعود الانصاري
وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند
ابن ابي شيبة وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر او امر
اهله فكلفوا منه ان جمعوا عليه من خراجه بفتح الخاء المعجمة
وهو ما يقرره السيد على عبده ان يود به اليه كل يوم وكان
ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع وطابقت ما
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم بينا رط الحجام هو
المذكور على اجرته لكن اعتمادا على العرف في مثله وبهذا الحديث
سبق في مايلي كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود
في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قالت هند بالصرف ود وزنه ام معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح
بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة
بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا
بفتح السين المهملة وتشديد الراء اي خفية لنفسي وعيالي
فقال خذي انت وبنوك ما يرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي واغنا
اتى بالمفعول انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة
والكوفة ولا يؤكد في ذرى الوقت والاصيل وبين عيالك كرر بنيك
ما انتصب على المفعول معه ما يكفيك لنفسك وبنيك بالعرف والقصد
عليها لانها الكافلة لامورهم والحاملة عليه السلام على العرف
فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا افتيا
لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على
الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا سمع الها فقال انت
في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات
والاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو بن منصور
كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا بن عيينة بضم
النون وفتح الياء ابن عبد الله قال اخبرنا هشام هو بن عروة
قال المولف بالسند وحدثني بالافراد محمد اراد ابو ذرعة رواية ابن
بن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو ثبت ثقة على من قال
انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح القاف
والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة وهو العطار وقد
تكلم فيه لكن لم يخرج له المولف موصولا سوى هذا الحديث
وذريه بكسر الذال المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية هاء
هشام بن عروة بن الزبير بجلالته عن ابيه انه سمع عائشة
رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان
غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا
قال في الكشاف واستعفف ابلغ من اعف كانه طلب زيادة
العفة قال بن المنير في الانتصاف ليشير الى انه استعفل
بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة
والظاهر ان هذا اما معانيه فعل واستعفل يكون لازما ومتعديا
وضعفه بما يعرض درة التنافر اني بان كلا من ما يأتي فعل
واستعفل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم
نفسه عليه او تجتنب عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان كان
فقيرا اكل منه بالمعروف فقد رفيا ضمه وهذا موضع الترجمة
سنده وهذا الحديث قد ذكره المولف في تفسير سورة النساء
عن اسحاق عن بن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ
انها نزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف
منه ان كان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوغ هنا لفظ
رواية عثمان بن فرقد وقع للنسائي لفظ عبد الله بن عمير
بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق
ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين
قوله في هذا الباب الذي يقيم ونهى بالمشاة التحتية بعد
القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ويقوم الى
بالواو وفي بعضها يقيم فيها بالواو كذا فلعله رآها في بعض
الاصول من البخاري لكن لم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن
هشام بالواو وصوبها الكشاف بني قال لانها من القيام لا
من الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا ينافي برواية على احدى
فيما هذا اسبابه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
التفسير واخرجه مسلم باب حكم بيع الشريك من
شريكه وبه قال حدثني بالافراد ولغير ثابت محمود هو
ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه
انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفاعة
لضم نصيبك الى نصيب في حل ما لم يقسم عام مخصوص لان المراد
المقدار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء فاجرى
الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة هو
كالحمام وغيره فلا شفعة فيه لانه يقسمه بتبطل
المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا
للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث
انس مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث ذلك تاتي ان
شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل
ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود واي صارت مقسومة وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة بينها المجهولة
وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي بينت مصارف

الطرق وشوارعها فلا شفعة جنيد لانها بالقسمة تكون غير
مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان
الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه لم من شريك
صار يعد جابرا قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا كذا ايضا
وفي الزكوة في الشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع
والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه باب حكم بيع الارض
والدور وما لواوجع دار فقال الجوهري وزنه وادي العدد اذوة
قال الهمزة فيه مبدلة من واو ومضمونة ذلك ان لامها ثلث والكثير
ديار مثل جمل وجمال وبيع العروض جمع عرض
الى المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا يحيى
ابن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة آخرى
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال
لم يقسم عام بدخل فيه العقار وغيره لكن لخصوص بالعقار
والمنتقل والكشهي كالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق يسقط بدا الواو وخفت كما مر فلا شفعة لانها تكون غير
مشاعة وبه قال حدثنا احمد هو بن سرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال
مسدد في روايته في كل ما لم يقسم والمجوي ما لم يقسم بلفظ
الحام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك
الحيل هشام هو بن يوسف اليماني عن معمر هو بن راشد هو
في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته
فيما وصله المولف في الباب السابق في كل ما لم وكذا رواه عبد
الرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن هو
المفضل عن الزهري قال الكرماني الفرق بين الاسانيد
الثلاث ان المتابعة ما يروي الراوي الآخر الحديث بعينه
والواسطة اعم منها والنقل اعم بستعمل عند السماع على سبيل
المذاكرة اي بالكتابة بن أو اشترى احد شيأ لغيره
بغير امره يجوز بطريق الفضول فرضي فالخير يذكر النشر بعد
وذوعه وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا بن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى بن عمر عن عمر رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون
ذرعن الكشميهني يمشي حتا وقعت الحدود وصرفت الثلاثة يمشون
اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفاء على خرج ثلاثة ومن
وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الثلاثة خبر بينما فدخلوا في غار
كهف وهو كبيت منقور كائن في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم
وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فسدت عليهم الصلاة
والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأوثق عمل عملتموه صالحا لعله
في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لعله
تعالى ان دعا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كنت
لي قال لزيد هنا اللهم انهم او اللهم لا كان نبينا وفي الله تعالى عنه شهدا
عليها فلم ين الجواب اني كان لي ابوان آباء وام فحلب لي اللثلثية وفي
المزارعة اللهم انه كان لي والدان سبحان كبيران زاد في المزارعة عندي
صبية صغار فكنت احلب الى المرعى فارعى عنهم ثم اجيء من هم
المرعى فاحلب كما يحلب من الغنم ثم اجيء الحلاب بكسر الحاء وتخفيف
اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به
اي بالحلاب ابويّ اصله ابوان فلما اضافه الى يا المتكلم وسعلمت
النون وانضيف على الفعول ليه قلبت الف التثنية ياء وادغمت
الياء في الياء فانا ولهما اياه فبدأت عن اسقي الصبية بكسر الصاد
المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي
اسقيهما قبل بني واهلي وانه الى المراد بالاهل هنا الاقارب
لا لاخ فلا يكون عطف اعم الى على اهلي من عطف الشيء على نفسه
فاحتبست اي تاخرت لطلبك من الابكار بسبب عارض لي فجئت
لها فاذا هما نيامان مسندا وخبر فاذا للمفاجاة قال فكرهت
ان اوقظهما وفي المزارعة فكرهت عندي وسمعا اكره اذا وقظهما
واكره ان استقي الصبية يتضاغون بضاد وغين معجمتين
يتباغلون اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند رجلي بالتثنية
وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى
وشائها امر فوع اسم يزله وخبر ذلك منصوب وهو الذي
في اليونينية على انه المفعول وذلك الاسم كما في قوله تعالى
فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين
على اهله ودبيع ان نفقة الاولاد من تمة واجيب
باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم
اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك اي طلبا
لرضاك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك
اي ذاتك فافرج بهم الرا فعل طلب ودعاؤه الدعاء فرج يفرج من

باب نضر بفتح نضرة فرخة بضم الفاء وسكون الراء وهي منها انهما قال
فتفرج عنهم بفتح الراء وعاصم لجرة تركي منها السماك وقوله فتفرج مع
ضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولا يدي لو وقت فقال
الآخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت أحب امرأة من بنات عمي كاشد
ما يحب الرجل النساء الكاف زايدة واراد تشبيه محبته بأشد
المحبات فاورد منها على نفسها فقالت لا تنال ذلك بالرفع قبل
الكاف ولا بي ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى تعطيها
مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك مني
حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسميت فيها اي في المائة
دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى جمعتها من المجيء وعزى
الاولى لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير واستكنتني من
نفسها فقدرت بين رجليها لا يطيقها قالت اتق الله يا عبد الله
ولا تفتض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة
وبجوز كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي
لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها
وتركتها من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك اترك
امتاعا وجهك اي لاجل ذلك ففرج عنا بضم الراء وحجة قال
ولا بي الوقت فقال ففرج بفتحات اي فرج الله عنه الثلثين
من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الآخر وهو الثالث اللهم
ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفتح الهمزة اي عمل عملا
بفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم
الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق
الذرة وابى اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة
فلما فتحي عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي
باب الاجارة استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد
ترك الذي له وذهب فعمدت فتح اللام اي صدقت الى ذلك
الفرق فزرعته وفي المزارعة ولم ازل ازرعه حتى اشتريت
منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على الثعول السابق والعيها بي ذر
وراعيها يا بسكون الهاء لاجيرا لذكور فقال لي يا عبد الله
اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر
وراعيها فانها لك ومعطلا بي ذر فانها لك فقال
استهزئ بي فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ
بك ولكنها لك وفي احاديث الانبياء فانها وفي المزارعة
فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك
منه شيئا اللهم ان كنت تعلم ان فعلت ذلك لاعطاء انتغاء وجهك

فانك المتدرسة فافرج عنا بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر
المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا
يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت
اجراء فان فيه تصريف الرجل في مال الاجير بغير اذنه وهو
فاستدل به المولف على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق
الاستدلال به بينتني على ما ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور
على خلافه لكن تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرر كان
المدح كالثناء على فاعله واذا قره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه
فهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من هو
قبلنا والقول بصحته بيع الفضولي هو مذهب المالكية
وهو القول القديم للشافعي وبنى عليه سوغوا على اجارة
المالك ان اجازه غدا والا ففي والقول الجديد يبطلانه لانه ليس
بمال ولا وكيل وللاولى ويجري القولان في ما لو اشترى لغيره
بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنه
او طلق منكوحته او اعتق عبده واجر دابته لغيره اذنه هو
وفاجيب عما توهم هنا بان الظاهر ان الرجل لا يجبر على ملك
الغير لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين واما استاجره
بفرق محمول في الذمة على ما عرض عليه فبمضيه امتنع لزوماته فلم يدخل
في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمته المستاجر لان ماوى الذمة
لا يتعين الا بقبض صحيح فالمرتاح الذي حصل على ملك المستاجر
تبرع به للاجير بنا على ما ذكر وغاية ذلك انه احسن القضاء
فاعطاه حقه وزيادة كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير
لكان تفرق المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي
وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد في حجره
حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويبرىء من ذلك احتياطا
لصاحب الحق وان كان اخطر فلكل احد ان يحتاط بنفسه وماله
من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة
والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والبساك
في الرقاق باب حكم الشركاء والناس مع المشتركين
واهل الحرب من غصب الخاتم على العالم وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن
سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن
مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب
قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين او مائة

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع ه
رجل صاع من طعام او نحوه فجئ به فجاء رجل مشرك قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف باسمه مشعانا بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اى طويل شعر الراس
جدا والبعير المعبد بالدهن الشعث وقال الشافعي ساير الراس
منتوف طويل بغير بيعوها فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله
عليه وسلم له بيعا نصب على المصدر اى تبيع بيعا او الحال اى هو
الذي قدم بيعا بيعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى أهذه بيع
ام عطية او فالام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع
كما مر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية او ليس
هبة بل بيع اى بيع والاطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول
فاشتراه عليه الصلاة والسلام منه شاة هذه جواز بيع الكافر
واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية من ه
واختلف في سبا بعة من غالب ماله حرام واصحيح من رخص فيه
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك ابيعا ام هبة وكان الحسن
بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار
والصراف والخباز ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي
والنصراني وقد اخبران اليهود اكالون للسحت قال الحسن
مالم يعرفوا شيا بعينه وقال ان في لا احب مبا يعة من اكثر
ماله ربا او كسبه حرام فان بويع لا يعجبني البيع وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهبة م والاطعمة واخرجه سلم في الاطعمة ايضا
يا بيعا هذا بيع شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب اي
اشتري نفسك من مولاك بنجوم وهن اكثر والحال انه كان حرا
قبل ان يخرج من داره فظلمه وباعه وهم يكن اذ ذاك مؤمنا وانما
كان ايمان مصدقا بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع
افاه منه على شريعة عيسى عليه السلام فاوفزه النبي صلى الله
عليه وسلم مما ولا يلين كان في يده اذا كان في حكمه عليه السلام انه من
اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو
لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو كما لكه فانه
الظهري وقضيته انه هرب من ابيه ليطلب الحق وكان مجوسيا
فحمل يراهب ثم يراهب ثم يراهب آخر وكان يصحبهم الى وقائهم
حتى دله على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه في وادي القرى
ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة

فلما قدم بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد ه
روبت قصته من طرق كثيرة من اصحها ما اخرجه احمد وعبد الجبار وك
في صحيحه عن سلمان انه اولد بضعة عشر ولدا وسبي عمار وابوه
هو من ياسر العنسي وكان العنسيون يهينونه فشا فكانه وهم يكن عمار
يكي لانه كان غريبا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه
سمية فولدت له عمارا فمعاملة السبي لكون امه من موالي بهم
المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من موالي بهم هو
وابنه عبد الله وامه سمية وابوه ياسر فكانوا يعذبون هم
ويسمى كهيب هو بن سنان من مكث وهو الرومي قيل له ذلك
لان الروم سبوه صغيرا فاشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فه
فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه وقيل بل
هرب من الروم فقدم مكة فحالف بن جدعان وروى ابن سعد
انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم
وبلال هو بن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر
الصديق رضي الله عنه من المشركين فلما كانوا يعذبونه على التوحيد
فاعتقه فقال تعالى والله نفضل بعضكم على بعض في الرزق
فما نحن عبدنا وسكم فتفيروا وسكم موالي يقولون رزقهم ورزقنا عليهم
وسكم مماليك حالهم على خلاف ذلك قال الذين فضلوا برادي رزقهم
بمعطيهم رزقهم على ما ملكت ايمانهم على ما لكم فما يردون عليهم رزقهم
الذي جعله الله في ايديهم فهم وفيه سوا فالموالي والمماليك سوا
فان الله رزقهم في الجملة لا رزقه للجملة المتغيرة ومقدرة لها ه
ويجوز ان تكون وافعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا
برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه ه
رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته
في الالوهية وفي روايته فما انتم برادي رزقكم عبيدكم حتى انتم انتم عليهم
فتستووا فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركاء
فانهم يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدونه والذي
عندي انه اوحيت النكرة السؤال هذه الجحد بعد ما انعم الله عليهم
ما يوجبها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم
فانث لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاماء وضاع
الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى
قوله فبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد الحكم بن نافع قال عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

ظل هاجرا براهيم الخليل عليه السلام بسارة بتخفيف الراء وقيل
بتشديدها اى سافرا بها فدخل بها قرية هى مصر فقال بعض قبيلة هو
الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوق وقيل سنان بن علوان
وقيل عمرو بن امرى القيس بن سبا وكان على مصر وحبار من الجبابرة
فقيل له دخل ابراهيم بامرأة هى من احسن الناس
وفى التشاشم وشاهده حتى اط كان ابراهيم يمتار منه فارسل
الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المرأة التى معك قال اختى يعنى
فى الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبى حديثى قالت
لهم انك اخى اختلف فى السبب الذى حمل ابراهيم على هذه
الوصية مع ان ذلك الحيار كان يريد انتهاك عرضها على نفسها اختبارا
كانت او رخصة فقيل كان من دين ذلك الجبار الا يتعرض الا
لذوات الازواج فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم الضررين
بارتكاب اخفهما وذلك ان اركاعه عشقا به اياها واقع لها لكن
ان علم ان لها زوجا فى الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه او
حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ
تكون من قبيل الامر خاصة لانه من قبيل الحيار فلا يبالى به وقيل
المراد علم انك امرأتى الذكية بالطلاق والفراق بكسر الهمزة وكون
النون ناقية اى باقية على الارض هذه التى نحن فيها مؤمن ولا يوجد
مؤمن غيرى وغيرك بالرفع بدلا على محل غيرى ويجوز الجر
عطفا عليه والذى فى اليونينية الرفع والنصب لا الجر لانه يشكل
كون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط وأجيب بان المراد
بالارض التى وقع له سوادها كما قدرته بهذه التى نحن فيها ولم
يكن لوط معه اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام
بها اليه بسارة الى الجبار فقام اليها بعد ان دخلت عليه فقامت
سارت حال كونها توضأ اصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين
تخفيفا والهمزة مرؤوسة نفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه
الامة ونصلى عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت آمنت بك
وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة فى الايمان بل كانت قاطعة به
وانما ذكرته على سبيل الفرض بحسبها لنفسها وقال فى اللامع الاحسن
ان هذا ترغم وتوسل بما لها لنفسها سوغها قوله احصنت فرجى الا على
زوجى ابراهيم ايضا فلا تسلط على هذا الكافر فغط بضم الغين
المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى خنق حبارى نفسه حتى سبم له
فغطيط حتى ركض برجله اى حتى حركها وفى رواية
سلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اى على الملك لم
يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد

بلغ مقابلة

روى

روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راى ما بينهما بلا بغام فلبث
كثر فقيل صار فرض الجبار لابراهيم كالمارورة العاشقة فراى الملك هم
وشارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بسنده المذكور
قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال
ما طاهرهم انه موقوف عليه ولعل اباه الزناد روى السابق مرفوعا
وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا المحزوى
والمستهل بالالف واستشكل بان الجواب لا يجزم وقد وقع فى قصيدة كعب
وبانات سعاد فقلبى اليوم متبول والجواب انه لا يحكم لها من الاعراب كما على المحذوف
والكلمتين حتى يقبل يجزم ويجزم فى الالف على الاصل اى فعلت
يقتل قتلت وهذا كله موجب لتوقعها سوءا فى خاصة الملك
واهله فارسل للجبار اى اطلق مما كان ضربه والهمزة مضمومة من
ثم قام اليها ثانيا فقامت توضأ وتصلى بالواو وهى كما سقوطها
فى الرسم مكتوب هكذا بلا همزة توضا وكذا اهيعا فطفقا بالواو بدليل
ايضا وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم هم
واحصنت فرجى الا على زوجى ابراهيم فلا تسلط على الكافر
بالباء ان اسم الاشارة هنا والذى استدعاه فى الستة تعط الجبار
يعنى اخذته حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض
قال وفى نسخة فقال عبد الرحمن اى ابن هرمز الاعرج وفى
نسخة قال الاعرج وقع فى بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن اى الذكر
يظهر لمن ذكر سهو من الناسخ كان كنيته عبد الرحمن ابى واو
لا ابى عبد الرحمن والمعنى عبد الله تعالى قال ابو سلمة اى ابن عبد
الرحمن قال ابو هريرة رضى الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا
الجبار يقال انا فاتا والالف وقوعا لما فى المحذوفة فى قوله تعالى
ايمانا تكونوا يدركم الموت بحطى فراة الرفع فى بدر وكم اى
فيدركم والمستهل بالمثناة تحت فى الفائق مقلدة والمكتفيه ف
يقبل بالجزم جوابا للشرط هى قتلته فارسل بضم الهمزة فى جميع
ما وقفت عليه من الاصول اى طلق الجبار الثانية او اثنانا ثم
شك الراوى فى نسخة وفى اخرى بالشك اسقاط الالف من غير شك
فقال الجبار عقب اطلاقه فى المرة الثانية او الثالثة بحاسة
والله ما رئيتم الى الا شيطانا اى يتمرد من الجن وكانوا قتل الاسلام
يعتقدون ان امر الجن جدد ابرون كما ينتج من الخوارق من فعلهم
ونفسوقهم وهذا ابنا سب ساوقع لمن الجنى الشيطنة بالصرع
ارجعوها بكسر الهمزة اى ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع
بالتى لابراهيم واستمد بالفاء لرجع بزيد رجوعا ورجعته اثارا جماعا
قال الله تعالى فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن اى الى الكفار

واعطوها بهمزة قطع اولا ثم اعطوا ساره اجر بهمزة ممدودة
بدل الهاء وجيم مفتوحة ثم راء وكان ابو اجر من ملوك القبط بن حام بن
نوح الهاء المهملة وسكون الفاء وفتح زينة بمصر فرجعت الى ابراهيم
عليه السلام زاد في حاديث لا نبيا فاتقه اى ابراهيم وهو قايم
يصلي فاى وسايرته بمعنى اخبر فقالت اشعرك اى اعلمت ان
الله كبت الكافر بغيظ الكافر والموحدة بعدها مثناة فوقية
اى صرعه لوجهه او اخزاه اورده خايبا او اغاظه وارذله
واخوه واليدة يجتمل ان يكون واخوه معطوفا على كبت ويحتمل
ان يكون فاعل اخدم هو الجبار ويكون اسنيثا فالوليدة
الجارية المخدومة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد
الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد وحذفت مفعول اخدم
الاول لعدم تعلقها للغرض بتعيينه اوتاديا مع الخليل عليه
السلام ان نواجهه بان عينه اخدمها وليدة المذهول الثاني
والمراد بها اجر المذكورة وموضع الترجمة قوله اعطوها اجر وقبول
سارة منه واعطائها ابراهيم ذلك فيه صحة هبة الكافر وقبول
هدية السلطان الظالم واباحة الصالحين لروفد رجاتهم وفيه
اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهبة وفي الاكراه واحاديث الانبيا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص واخا لعتبة المشهور
بالجنية وعبد بن زمعة اخو سودة ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن
ابن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله
ان اخي عتبة بن ابي وقاص مات ثم لكما وعهد كان قد كفر بتلية النبي
صلى الله عليه وسلم عهد اى اوصى الي انه اى الغلام ابنه انظر الى
شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المومنين سودة رضي
الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة من
وليدته اى جاريته ولم ينتف ينفظ يهسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه مع ذلك لم يعترف لوجود ما هو اقوى
منه وهو الفراش فقال عليه السلام هو اى الغلام لك يا عبد
ولاي زمعة يا عبد بن زمعة ثم عبد ونصب بن الولد تابع للفراش
او لصاحبه زوجا وسيد ما احلا فا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يدعيه فلا عموم عندهم لرفي لامة
وفيه بحث نقدم في باب تفسير المشبهات واوايل البيوع والمعاهر
اى الزاني الحر الخبيثة ولا حق له في الحر واحتجبي منه اى من الغلام

باسودة بنت زمعة فلم ام المومنين اى تدبا واحتياطا والا فقد ثبت
نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع ما راى من الشبه البين بعتبة فامره
سودة قط وفي كتاب المشبهات فلما راها اى الغلام حثى لحى بالدد
وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك الرجل
الوليدة واجرا حكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك
والحكم به وان لم تقر قد في ملكه يجوز كيت شنا وهذا الحديث قد
سبق في باب البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد هو بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال
قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع
نفسك الى غير ابيك لانه كان يدعى انه عربي كذا في لسانه
العجم وكان نسبه الى النمر بن قاسط وبقول ان اناسا من بني
تيم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا وانى قلت يذلك
الا ادعاء الى غير الاب وكنى عمر قت بضم السين المهملة وبعد اللفوق
وانا صيني وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت ده
منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا
فنشا عند الروم نصارا ولكن فاسلم فاعتاره رجل من كلب منهم وقدم
به مكة فاشتراه بن جدعان واعتقه كما مر قبلا قال له
عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون بن جدعان اشتراه
واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام
بالحاء المهملة المكسورة والزاى اخبره انه قال يا رسول الله ارايت
اى اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة
والمثلثة اى اتحرج اتحنث بالمثناة بدل المثلثة ما اشك
ويقال ايضا تحنف بالمثناة اشارة الى ما اورده
هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط النون بالمثناة ه
وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين
بالمثناة والوجه منه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب
ويقال كما مر انما هو بالمثلثة وهو ما خوذ من الحنث فكانه
قال اتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلم منه
وهو تحصيل البر كانه قال ارايت امورا كنت اتحرج منها في الجاهلية

من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا وصدقة للفقرا هل فيها
اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لست على شيء اكرم منه ولا مستغنيا عما سلف لك من خير وسقط لاي
ذر لفظ لك ومطابقة للحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة
والعتاقة وتمسك المشترك فانه يتناقض صحة ملك المشتري لان صحة
العتق متوقفة على صحة الملك فيشكل بان قوله في الترجمة وهيئته
وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق
في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره باب
حكم ملوك المشتة هل تدخل هل يبيع بيعهم ام لا ويه قال
حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي
خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن
صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري
ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها
السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمعتم
بإهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قتل ان يدبغ او سواد يدبغ
او يدبغ ويدبغ من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم قالوا انها ميتة قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيين
القائل ولا على كيفية تلك المراجعة ولا على تعيين المخاطبين
لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وحزم الكاف
وتشديد الهاء وتم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة
ويجوز تخفيفها والكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم
الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال مخصصة السنة
حذف ما لا كل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة
مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن مع التفتيش بالدباغ وغيره الزهري
وهو مجزوم المهموز واستثنى الشافعي ما لميتات الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما بجاسة عينية وقد تمسك بعضهم
بعموم هذا الشبه فنضح الجواز على المأكول ولو رد الخبر
في الشاة وينبغي ذلك من حيث المظان لان الدباغ لا يزيد
في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر فالدباغ لا يزيد
الا وكذلك الدباغ واجاب من عمم بان المتمسك بعموم اللفظ
وهو اولى من خصوص السبب والمتن الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله
فتنتفعوا بها فانها والا انتفاع بدل على جواز البيع كما مر
الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في الذبائح باب قتل الخنزير

هل هو شرع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب
بانه الشاريه الجان ما امر بقتله لا يجوز بيعه وقاله جابر هو بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصلها الوليد في كتاب البيوع
والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب
بفتح الياء المشددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
العارف بحمل الدين بالبيان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لكنا
انوار علوية يظهر عنها نقص فيه وبطشه بدأ وعادة وذلك الانوار
متفاوتة في روح الزلف على حسب ذواتها وسعة وقوة وابهرها يكون
زيف التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد الغير وجة وكسر
الشين المعجمة ونشديد الواو ان ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن
مريم بفتح اول ينزل وكسر ثانيه وان مقدرة في محل رفع على الفاعلية
اي ليسير عيسى وليس بنزول ابن مريم من السما بل ينزل عند المنارة
البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما
بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا بتثقيل انتسط اذا عدل وقسط
اذا جار كما في حكام هذه الامة بخلافه الشريعة المحمدية
لانبي بعده ولا شريعة مستقلة وشرعه ناسخة فيكسر الصليب
الذي يعتقده النصارى والاصل فيه ما روى ان الروم ظهروا من اليهود
سبوا عيسى واما عليهما السلام فزعما عليهم فسخهم الله قردة
وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه
الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل
ويصلب ويدخل الجنة فتطام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه
فقتل وصلب وقيل كان رجلا يسمى بسما فقتله خمرج ليدل عليه
فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق
فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال
بعضهم انه الله لا يموت فقتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال
بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين
عيسى وقال بعضهم رفع الى السما وقال
بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا فتسلطوا
على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس
حتى بلغ ارهم الى صاحب الروم فقتيل ان اليهود تسلطوا
على اصحاب رجل كان يدعو كلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يجيبهم الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعدوا
عليه فقتلوه وصلبوه واركل الى المصلوب توضع عن جزعه

فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى هم

وحي بالخداع الذي صلب عليه تعظيما صاحب الروم وحملوا منه صليبا
فمن ثم عظم النصارى الصليبان فيكسر عيسى عليه السلام الصليب
اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لمايدعونه من تعظيمه وابطال دين
النصارى والعلة في تكسيره لتضييعه لعوله حكما منسوخا وانما نصب
عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يأمر
باعدامه سدا للذريعة في تحريم اكله وفيه بيان انه غير لان عيسى عليه السلام
انما يقتله حكم هذه الشريعة المحمدية والشيء انما ينتفع به لا بزياح
اللام وهذا موضع التوجه على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم
اي يرفعها وذلك بان يجعل الناس على دين الاسلام فيبطلوا وتسقط
عنهم الجزية وقيل يضعها على غيرهم اياها من غير محاباة
وهذا انما له عيا من هنا لانه تعقبه الدعوى بان الصواب ان عيسى
لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كما تنتفي شرعا وعرفا في هذه الشريعة
تكون شرعا بعينها ينتظم بن من عيسى عليه السلام ولبيه عيسى دينا سمح
حكما على نبينا هو المبين للشيء بقوله هذا وانما قال بالنصب عطفا
على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفاء
وبالضاد المعجمة اي يكثر المال حتى لا يقبله احد اكثرة ذلك واستغنا
كل احد بما في يديه بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب
العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتلقي الرغبات في
اقتناء المال لعلمهم بزهد الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدميا طي
بالنصب كما مر وضبطه بن الثنين السفاقسي بالرفع على الاستئناف
قال لانه ليس من شمائل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في
احاديث الانبياء وسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن
صحيح هذا باب بالتنوين لا يجوز بيع الميتة ولا يباع
ولا يتبع الواو والمد للاشباع وهو نهي في معنى الخبر ومنه رواه
جابر فيما رواه المولف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني
طاوس اليماني ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها وانما حرم الاكل لما كان ذلك محرما به في كتب الله بحيث لما سوغ السيد لبعض الناس
كان الاولى التشبيه على المعنى وقد يجاب بانه لما سوغ السيد لبعض الناس
ذكره الم يعلم اي فلانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود الاصل فاعلم ان يكون من الثنين فلعله عبر عنه
بما هو سبب عنه فانهم بما اختبروا من الحيل انتصبوا لها بالمحاربة
الله ومقاتلته ومن قاتل قتله ومنه في الحديث من روى بالهمزة
ذر بالعصمة وهو خول بن عباس وقال الهروي معناه قتلهم
الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم
بالهلاك فان كل من قاتل الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت
عليهم الشحوم جمع الشحم لاختلاف انواعه والانواع جنس
حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها
والا فالوحرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما منعوه من اثمانها
المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها باعوها
بعني وثبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم الخ وكلما حرم
تناوله حرم بيعه نعم الميتة للاستصباح لبس بحرام
لان الله عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال الناس
في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح
والتعبير بترك ساجة في الاشربة وبه قال حدثنا عبد الله
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث
لانه علم للقبيلة ويروى بهود باثبات التنوين على ارادة الحي فينصرف
بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود
بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
جمع ثمن ولم يقل وهذه الطريق فجملوها وزادها هنا في مقابل الاصول

ان سمرة على تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها والذي افتضى عمر رضي
الله عنه على ذلك دون تحليله قاتله قاتل الله فلانا يجتمل انه
لم يبلغه الدعاء انما هو كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر
فقال لها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تاديبا
من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم
لم ينسبه صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال
وابيت الا كثر عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا
لكن لما كان ذلك محتملا به في كتب الحديث التي يدرسها الناس
كان الاولى التشبيه على المعنى وقد الله بعد ربنا سوا السبيل بيته
وكرره الم يعلم اي فلانا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود الاصل فاعلم ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه
بما هو سبب عنه فانهم بما اختبروا من الحيل انتصبوا لها بالمحاربة
الله ومقاتلته ومن قاتل قتله ومنه في الحديث من رواية ابي
ذر بالهمزة وهو خول بن عباس وقال الهروي معناه قتلهم
الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم
بالهلاك فان كل من قاتل الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت
عليهم الشحوم جمع الشحم لاختلاف انواعه والانواع جنس
حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها
والا فالوحرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما منعوه من اثمانها
المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها باعوها
بعني وثبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم الخ وكلما حرم
تناوله حرم بيعه نعم الميتة للاستصباح لبس بحرام
لان الله عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال الناس
في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح
والتعبير بترك ساجة في الاشربة وبه قال حدثنا عبد الله
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث
لانه علم للقبيلة ويروى بهود باثبات التنوين على ارادة الحي فينصرف
بعلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود
بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
جمع ثمن ولم يقل وهذه الطريق فجملوها وزادها هنا في مقابل الاصول

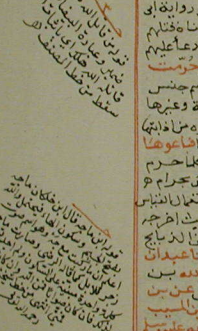

في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري فاتلهم الله لعنهم وهو
تفسير لفظ تاويله اليهود لا لفظ تاويل الواقع من عمر رضي الله عنه وحق
فلان واستشهد المولف على ذلك بقوله قتل اي لعن الخراصون
اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

وما ينهى عن الكذب وحكم ما يكره من ذلك اخذا واو بيعا وعملا
وغيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال
حدثنا يزيد بن زريع حضرة قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره
فاء ابن ابي جميلة العبدي وهو لاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن
هو اخو الحسن البصري واسم جده وصلت قبله وليس له في البخاري
موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله
عنهما اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس هو كنية عبد الله
بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اي انسان انا عيشتي
من صنعة يدي وانا اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس
لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي
في الروح وليس ينافخ فيها ابدا الروح ابدا فربا اصابت الربو وهو مرض يعلو امته النفس ويضيق الصدر
او ذعر وامتلا خوفا او انتفخ رئة شدة بهجة بتشليث الزاي
واصوبه وجهه لسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة
توجع كما انه ويلك كلمة عذاب انا بيت الآن تصنع ما ذكرت من
التصاوير تعليق هذا الشيء ونحوه كل شيء ليس فيه روح
لا يعاش بنفسه وبه او بالجهد لك كل من بعض كونه نفس لله اعطى
دنوها بسبعمائة ان ظلمت الطعمات او مضاف محذوف اعاني عملك
مثل الشجر وادا والعطف مغايرة اي وكل شيء كما في الخطيات
الصلوات اوعشاء والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر
وما لا نفس له ولا حي نعم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه
روح باثبات واو العطف بل وجودها كذلك في اصل من البخاري
مسموع على الشرف المزي ومن عزا لابي الهذيل وهذا هو
مذهب الجمهور واستنطه بن عباس من قوله صلى الله عليه
وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يعذب
هذا العذاب لكونه لا يامكنه تصوير حيوان يحتفظ بياده عن
وجل وتصوير جماد لا يشبه شيئا ذا بال لا ياس به وقوله
فعليك بهذا الشجر كل كذا الى لزوم من غيره او في غيره
ما شابهها قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة

من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد اشار هنا
الى رواته في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر
عن ابن عباس بمعناه وبانى ما بين الطريقين من التفاوت هناك
ان شاء الله تعالى في باب

تحريم التجارة في الخمر

هذه الترجمة في باب المساجد لكن يقيد المسجد وقال جابر
للاصنام مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم
النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا هدبة هو بن بزاهيم
الاردي العتاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن العباس
سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مشروق
هو بن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها ولا بوي ذر الوقت من
اخرها بالجمع اي من اول ايات الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر
وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب
اسم من باع حرا فاكل ثمنه وقد اعتقدوا به قال حدثني بالافراد في بعض
الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين هو
المجور ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن
عبيس بضم العين وفتح الموحدة اخره سين مهملة بن مرحوم
بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل مُعَاوِيَة بن
ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سُلَيم بضم السين وفتح اللام
الزمني الطايفي وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في
روايته عن عبيد الله بن عمر حتى صرح وليس له في البخاري وضوءه
الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسماعيل
ابن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم
يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر اي اعطى العهد باسمي والايمان فحذف
المضاف اليه ليس لله تخصيص لانه سبحانه ونعالى يخصم جميع الظالمين
ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة ثم اطلق الخصم بقوله انا لواحد
لما فوقه وكالمذكور الموتى بلفظ واحد ثم عدد نقض العهد
الذي عليه والكم بغير حق ورجل باع حرا فاكل ثمنه هو
وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر
عند ابي داود مرفوعا ورجل استاجر اجيرا وهو اعم من الاول في
الفعل واخص منه في المعمول به واعتماد الحر كما قاله الخطابي
بيع باثر بن اما بان يعتقد ثمنه بكتم ذلك او يجحده واما بان يستدرشه

كرها بعد الفتق والاول اشد لما قال ابن الجوزي الحمد لله
ومن حيث عليه فخصه بشيء ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل
ولم يعطه اجره فمنع الهمزة وهذا كما استخدام الحرالة استخدمه
بغير عوض لهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المولف رحمه الله
تعالى يا بني اما النبي صلى الله عليه وسلم اليهود يبيع اليهم
قال الحافظ فظن محمد كذا فيه ودابة ابي ذر فتح الواو وكسر الضاد المعجمة
جمع ارض وهو جمع شاذ لان قياسه ارضات جمع سلامة ولم يبق منه سالما
لان الواو في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون
الراء على الافراد وبيع دسكم وهذه اللفظة مسقطة في بعض الاصول
حين احلامهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي حز جسم
من المدينة فيه المقبري عن ابي هريرة المروي في باب اخراج
اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن
في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله
شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله الحديث الزركشي
وغيره انما ليهود هم بنو النضير وبنو قينقاع وهذا يدل هنا يا معشر اليهود
تخلصوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وهزيمة والنضير والنزاع
سار هم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح
خيبر كما هو مقرر معروف وقد قرر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه
كما في المنتقى والعجب ان نزعة البخاري هنا على بيع اليهود هم
ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة والسياق انه للارض
دكوالان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد
بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الا ان يقال
وهذا الكتاب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت فتدبر من الدروع
المماثلة بالبيع نبيتة لكنه رقم عليه علامة السقوط باب
حكم بيع العبد اي العبد نسبه وفي نسخة بيع العبد والافراد
وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف الخاص على العام وانشقه
بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما رواه مالك في الموطا وان شئت
عبد عن نافع وعن ابي شيبة عن طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر
رحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكورا وانثى بار بعة العبرة مضروبة
تلك الراحلة كلها اي على البيع بوقيمها صاحبها اي يسلمها البايع
الى صاحبها الذي استوطاها سنة بالزكية فتح الزاي الموحدة
والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله

عنهما فيما وصله اما منا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه
ذو يكون البعير خير من البعيرين او الشيء ذي رافع بن خديج منتج
الخا المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مات وصله
عبد الرزاق بعيرا ببعيرة فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه
احدهما اي احدى البعيرين وقال ان اتلك يا بعير الا فرعنا
اثبانا وهو ان شاء الله تراه فتوحة وهي اسكنة فواو سهلا بلا
شدة ولا مطاولة او المراد ان الماشي يدركون سهلا السير غير خشن
وحبيبة ذكيون ضبر وهو اعلى الجمال وقال ابن المسيب سعيد
التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب
عنه في الموطا وزاد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك في بيع
الحيوان عن ثلاثة المخاضين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل
ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه قوله البعير
بالبعيرين وسقط بالبعير بن لغير ابي ذر والشاة بالشاتين
الى اجل لفظ ابن ابي شيبة نسيئة فالمعنى واحد وقال ابن سيرين
جل الناضح الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس ببعير ولابي ذر
لا باس ببعير بعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله بعد قوله
ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رفع على المبتدا وبدينا عينا بالدين
خلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع ودفع بالنضير والنزاع
سار هم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح
خيبر كما هو مقرر معروف وقد قرر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه
كما في المنتقى والعجب ان نزعة البخاري هنا على بيع اليهود هم
ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة والسياق انه للارض
ذكر الان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد
بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الا ان يقال
وهذا الكتاب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت فتدبر من الدروع
المماثلة بالبيع نبيتة لكنه رقم عليه علامة السقوط باب
حكم بيع العبد اي العبد نسبه وفي نسخة بيع العبد والافراد
وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف الخاص على العام وانشقه
بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما رواه مالك في الموطا وان شئت
عبد عن نافع وعن ابي شيبة عن طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر
رحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكورا وانثى بار بعة العبرة مضروبة
تلك الراحلة كلها اي على البيع بوقيمها صاحبها اي يسلمها البايع
الى صاحبها الذي استوطاها سنة بالزكية فتح الزاي الموحدة
والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله

عن حضارت الى النبى صلى الله عليه وسلم فلما انه صلى الله عليه وسلم
اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وليس فى قوله سبعة اروس
ما يشا فى قوله فى رواية عبد العزيز خلخال بزيادة من النبى عنبرها
اذ ليس فيه دلالة على نفى الزيادة وقد اوردها الحديث
مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى مخرج رواية مسلم وعبد
العزيز السابقتين وقال ابن بطال يترتب عند بيعها بجارية
غير معينة يختارها من نزله بيع جارية بسبعة وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى البيع فى ذبيحا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائى
فى النكاح باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو بن ابى حمزة الحمصى
ايضا عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى سالم انه سمع
ابن عمر رضى الله عنهما يحدث بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء ساكنة ثم الحاء
زاى مصغرا عبد الله العمرى ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه
اخبره انه بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله وفى بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره
الحافظ بن حجر فى المقدمة بانه يحتمل ان عمر قاله لصغره كما شابى
فى القدمان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اى بجامع الاسر المستحق
بالقتل ثم الاسترقاق فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الزوج وقت لا نزال الحق لا نزول
فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى فى العزل افهو
جايز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم لتفعلون ذلك بفتح
الواو وكسر الهمزة ان والهمزة للداخلة على الواو للاستفهام عن
وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان ظلم
على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم مستوفرة على سؤاله عن
امور ليس فاقا فعلوا شيأ وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله
عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلك ثم نبههم الجهم اى ليس عدم
الفعل واجبا عليكم وقال الزاما لا زيادة اى لا باس عليكم فى فعله
وفى تصريح جواز العزل فى حديث جابر الاتى فى مسلم حيث
قال انا نعزل عنها ان شيئ وعندك دفعه خلاف مشهور فى جواز
العزل عن الحرة بغير اذنها قال العراقى وغيره يجوز وهو الصحيح
عندنا لمفاسد من والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما
اذا رضيت وجهان ناسخهما الجواز وهذا الكلام فى الحرة واما الامة
ان كانت زوجة فهى مثل الحرة ان جاز فيها ففى الامة اولى
واذا استثنى من جهان اصحهما الجواز غير ان مزاج فاق الوالد والولد
كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا فى وجه حكاه الروياني فى الجلم
مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يجوز ذلك فيها

الا باذنها وان الامة يجوز عزلها بغير اذنها واختلفوا فى المزوجه
فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابى حنيفة والعراقيين
عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال الماتعون قوله
فى الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفى الحرج عن عدم الفعل فافهم
تنبيه الحرج فى فعل العزل لو كان المراد نفى الحرج عن العمل بقال
لا عليكم ان تفعلوا واما ان تمنى ان لا زيادة الاصل عدمه والحرج فى
مجاهدة فى التوحيد تخليته وصلة مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول
فقال وكم يفعل ذلك احدهم ولا يقال لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهى وانما
اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد
فلا فايدة فى ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين الملقى نفس
او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود لا محالة حجة وفى بعض
الاصول الا وهى بضم الجيم بعدها نون الواو وبعدها مثناة تحتية
تأتى ان شاء الله تعالى فى معالجاتها واخرجه فى النكاح والقدر والمغازى
والعتق والتوحيد وسلم وابو داود والنسائى فى النكاح والنسائى فى
العتق وعزاه الدمياطى باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت
سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه قال حدثنا بن
نمير بضم النون عبد الله قال حدثنا وكيع هو بن الجراح الرواسى
قال حدثنا اسماعيل بن ابى خالد عن حملة بن كهيل بضم الكاف وصغرا
البصرى عن عطاء هو بن ابى رباح عن جابر هو بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنه انه باع النبى صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذى
اعتقه بعد موت سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال
غيره من فيم الغنام بثمان ماية درهم وعند ابى داود من طريق
هشيم عن اسماعيل بسبع ماية او تسع ماية على الشك وقد وقع
وقال لهم كالبسوا وغيره ابدا بانفسكم فتصدقن عليها وعند النسائى
من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك
وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان فى حياة الذى دبره
الا ما رواه شاذا به عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا وابا
فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم فباعه فى دينه بثمان ماية درهم
اخرجه الدارقطنى ونقل عن شيخه ابى بكر النيسابورى ان شريكا
الخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه رد فتح
عمدة التوكل النسائى من وجه اخر عن اسماعيل عن ابى خالد ودفع عنها الى
مولاه وقد كان شريك يغير حفظه لما ولى القضا والله اعلم بسبب
تغليق عتقه بصفة وفى قوله وصيته للعبد بعتقه فلو باعه
السيد هل يكون رجوعا عن التدبير او لو رجع عنه بقوله كما طلقته او
فسخته فيه مجاز ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير

عقد جايزا ولازم لمن قال لا زم منع القصر فيه الا بالعتق فلا يصح
بيعه ومن قال جايز أجاز بيعه وما لا قول قال مالك وابو حنيفة
وباقي قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من
اوصى بعتق شخص جاز بيعه بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه
في معنى الوصية واجاب الاول بالفرق واقوى عين لا عموم لها
فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه
دين وهو مشهور قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع
المدبر وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة
وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع
والقضاء ومن حاجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو بن دينار وفي
مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
الا نصاري رضي الله عنهما يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد بن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني
بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح المهملة
وبعد الراء الساكنة وحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
الزهري من صالح هو بن كيسان انه قال حدث بن شهاب
الزهري من سالم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وبن فاعل
وفي النسخة المعتمدة على الحميدي وعن حدثت بن شهاب بنا الفاعل
وصح عليها وضمير وبن نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها
وفي اطراف خلف شذا سنون الجميع ان عبيد الله مصغرا بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان زيد بن خالد
الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة
وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول
فيهما عن الامة تزنى ولم تحصن بالتزويج وتخصن بضم اوله وفتح
ثالثه بالسناد لا احصان لها يمتنع بها ويجوز كسر الصاد على اسناده
الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نفسه مما على هو
المراد من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على
عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها
بعد الجلد في الثالثة او قال في الثالثة بعد الرابعة شك الراوي
وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستدل به على
ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ بن حجر بان وجه دخوله

هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير
مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه
اخذ بعض كلامه هذا مما ذكرناه وزاد عليه من عنده وهو كلام ليس
كله موجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها
لاجل تكرار زناها والامة المدبرة في الجملة كلام وآه لان الاخذ
المذكور لا يكون الا بدلالة من الخطاب من اقسام الدلالات الثلاثة
ولا يصح ايضا على رأي اهل الاصول فانا لذي يدل لا يجلوا ما ان يكون
بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل
انتهى قلت بل قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن سعيد عن ابيه
ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها بالبينة او الحمل والا فبراد فليجلدها سيد ها الحد
نصف حد الحرة وفي نسخة فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر
الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة
المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يعيرها بالزنا بعد الجلد هو
او المعنى لا ينتصر هو في التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت
اي الثالثة فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ها بوذر هنا عليها وهي
ثابتة في الاولى اذا قامت ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها
بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني والمضعيف وبعد
مبالغة في التوبيخ على بيعها ولبيس من باب اضاعة المال هذا
ما يتعلق بالتنوين هل يثبتها الشخص بالجارية التي اشتراها
فتقول بشترتها ولم يرد الحسن البصري فيما وصله بن ابي شيبة باسناد
ان بتبته اي الجارية او يبتاعها بعني فيما دون الفرج وفي بعض
الاصول ويبتاعها بحذف النون وقال بن عمر رضي الله عنهما اذا اراد
وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام
المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطأ
سميت للمعنى المحروم بلام الامر او بتبيعها بالرفع عاب على الشافعي
بكسر الموحدة سميت للمفعول ايضا او عنت بفتح العين فليستبرئ
بضم الخشبة سميت للمفعول مجزوم بلام الامر وجهها يا لرفع عاب عن
الفاعل عيبة وهذا وصله بن ابي شيبة من طريق عبيد الله
عن نافع عن بن عمر وامامه قوله ولا تشتري العبد الا وهو طاهر الموثنة هو
وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا والا فالتاء والعد والعين المهملة
وسكون الهجمة بعد وداد البكر موصله عبد الرزاق عن مالك بالموب
عن نافع عنه وكان نافع يروي ان البكارة ضامنة من الجمال او نذلك

يعوز بيعها عندهم سواء كذب
زنا فيها ام لم يكذب ام لم
تزن قال وقوله ويؤخذ
منه جواز بيع المدبرة ج

او ندل على عدمه او عدم الوجد وغير نظر على تقديره فهي الاستصحاب الثالثة
تفيد ولهذا استشهد الذي ليست من الحنفية في بعض الاصول
فليستشهد مبنيا لمذهب على وكذا اقوله ولا تستشهد العدد ما يكسر
هذه يستشهد على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر الشقا الساكنين
وقاه عطاء هو ابن ابي رباح لا ساء ان يبيعه الرجل من تجارته كامل
من غيره ما دون الخرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز لا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري وجه الاستدلال ان
الاية دلت لنها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بالدليل
فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود
ابن مهران ابو صالح الحراني بن ابي مريم قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القاري بتشديد الياء الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم
ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية
برد من المدينة قال ابن اسحاق حرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية
المحرم سنة سبع فاقام بها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه
الحصن وهو النطوصرا لنافي المنتوحة والصاد المهملة ذكوله
نظم النال وكسر الكاف مبنيا للمفعول حال صفية بنت حيي بن
اخطب مالخا المجمة وكان سيدها قتل الحصن وقد قتل زوجها
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا بستتوى فيه المذكر
والمؤنث فاصطفاها احد هما رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
صفيا من بني جيير في الصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او
غير ذلك قبل القعمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا
بفتح الراء وسكون الواو وحمد وحاء موضع قريب من المدينة وقال
في المصابيح كالشوحط جبل هناك اي طرقت من خيبر فنا وقد روى
البيهقي بالسناد ليس الله صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة
فبناها دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء
وبعد التحتية الساكنة سين مهملة بن من تمر وسمن وافط في نطع
صغير نكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانس اذن لمحمد ا بحمزة وكسر الجيم اي اعلم من حولك
من الناس بانهمار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط الثلاث
التمر والسمن والاقط وانية عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوكي لها نظم الفتحية وفتح الهملة وتشديد الواو والكسورة وهاء
ساكنة بين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا صفية اي
بدبر العمامة على سنام البعير تجعلها بذلك لكونها حاضرة من اهلها وان

الموصلين او هي لهما من ورايه بالعباءة مركبا وطيا ويسم ذلك المركب
حويه ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة
فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد دلت صفية سلمة بني وهبة
ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه
وكانت من سبط هارون قاله الحافظ ابن حجر في كتاب الموالي وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الخاري عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد
والاطعمة والدعوات واخرجها بوداود في الخراج باب
تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وخرج بهم
بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية
فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من
الجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة
قال وقد تطلق الوثن على الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري
ابي رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا اكثر الارسال وقد يثبت المولف
في الرواية المعلقة اللاحقة لهذا الرواية المتصلة ان يزيد بن
ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به ابو عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في
وهو للحال ويستفاد قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بالواو الفعل
وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرمها ولكنه افرد الضمير في احدهما
اولا بما دل للخبر او احد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر
الرسول عليه السلام وحرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما هـ
فيتعدى الى محل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة
فيها فيتروى الى معدوم الا ان شرع في شيء منها فيجوز حرام ما دامت
على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعهما عند
الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة
من جوهر نفيس عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق
وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يبع النابل وفي رواية عبد
الحميد الانثيين ان شئا الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت
اخبر بشحوم الميتة فانها ولا بوي ذروا الوقت دهن سفنا وفانه
بالذال المعجمة بها السفن ويدهن بها الجلود فاول بطلي
وفتح ثانيه كيدهن مبنيات للمفعول ويستصبح بها الناس اي
يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم ليستصبوا بها فقال لا هو حرام
من الدافع فانها تنقضية لصحة البيع لا لخوف الهلاك فانها وان

حرم اكلها جوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها
ايوجب ح ولا تنتفعوا بها ثم يجوز نقل الشحوم الى الغير بالوصية
كالكلب واما هبتها والصدقة به فمن الناطق بالى الطيب منعهما
كمن قال فالروضة تنبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح
ونحوه وقد جزم به المتولي بانه يجوز الايد فيه بالوصية وغيرها
انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع منها بوجه
منقل ع
منهي عندهم الا ما حضرنا بذبيل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس
الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لانه طهر طاهر
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام
قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي كما يحتمو
المنتفعة جملوه اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ودهنا
اقصما اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ودهنا
الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود
والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ
البخاري فيها وصله لانا ما احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر
ابن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا ابن يزيد مولى هو
الزيادة بن ابي حبيب قال كتب الي عطاء هو ابن ابي رباح قال
قال سمعت جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاف
في الاسماء يخرج بالكتابة فاحتمل بها الشيخان وقال بن الصلاح
انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من
الاجازة وممن قال بانه من قبيل المخطوط لتشتبه بالباب
ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحي عن بن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه
اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلل المنع عند الشافعي
بخاسته مطلقا وعند غيره من لا يرى بنجاسة الهبي عن اتخاذه
والا ربما يقتنه وما لا ثمن له فليس له اذا قتل لم يلزم قاتل كلب صيد
او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسعيد بن
ابي عروبة الا كلب الصيد انتهى فيجوز بيعها وامتناعها لانها حيوان
ينتفع به حراسة واصطيادا وحديث جابر عند النسائي فالنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث
ضعيف بانفاق قال ابن الحديث لا يجيزه النووي في شرح المهذب
لغير خبر حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن

كلب فقتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي
عن اتخاذه بالنفاق لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه واما
المأذون في اتخاذه كلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور
لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يتوقف هذا الشهيد
عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال الزرطي مشهور مذهب مالك
جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه بيعه ولا يفسخ ان وقع وكان الثمن
عنده كحبة اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات
لكن الشرع نهى عن بيعه ونتنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق وفي
عليه السلام عن مهر البغي نبتغ الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتية فقيل لمعنى فاعلة يستوي فيها المذكر والمؤنث ما تاخذه
الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع
ومن حلوان الكاهن نعم لها المهملة وسكون اللام مصدر حلوانه
حلوانا اذا اعطيته وأصله من الحلاوة شبه بها الشيء الحلو من حيث
اخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة ثم قيل حلوانه اذا اطعمته والمراد
هنا ما يأخذه الذي يدعي معرفة الغيب ويخبر الناس
عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من
الامور فنهم من كان يزعم انه يدنيه من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار
ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان
يسمى عرافا وهو الذي يدعي انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها
على موقع اتهامها كالشيء تسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة
فيعرف صاحبها ومنهم من يسمى منجما كان المالكية يقولون ان الكاهن
يقول ما لا ينتفع به ولبعان يتعاطى علوما لا يجهل قال القرطبي وما
المشهور في النهي بيع الكلب وبيع مهر البغي وحلوان الكاهن
فيحمل على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير ثبوت هذا
في كل كلب فالنهي عن هذه الاشياء ثابت للقدر المشترك منها كما ذكرناه
وهو كونها من المحرم او المنتزه اذ كل واحد منها منهي عنه فيدخل
خصوص كل واحد منها من دليلها خرجنا ما عدا مهر البغي وحلوان
الكاهن من الاجماع لان مجرد النهي لا يلزم من الاشتراك في
العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والا
على النفي انتهى ومن اذا بتأمل ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه
مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وعد الحديث الذي اخرجه ايضا
في الاجارة والطلاق والعتق وسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه
الترمذي فيه وفي النكاح وفي النسائي فيه وفي الصيد ومن حاجة
في الجنائز وبه قال حدثنا حجاج بن منهال قال اخبرنا السلمي
الامام العابد البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد

المحرم كاهنا فالحديث شامل
لهو ولحلوانه قال للقتل وان لم يكن
العدو على مثل هذا وان لم يكن
عنده فوق ح

عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الفا المهملة المفتوحة خنثى ساكنة فضاء وعون بفتح العين وسكون الواو واسواى قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى محجما حاما زاد هنا في رواية ابي ذر وكان الوفت عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسر الالة التي يحجم بها المحجام فسئلته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب وطلب الخاسها وعن عسيب الكلب الصيد والماشية و عن نسب الامة فاكان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الغيلة زنى الكسب المباح في حديث رضاعة بن رافع عند ابي داود وهو فوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو العزل كذا النفش وهو بالنون اي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرايع لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يحل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم ولعن الواشمة والمستوشمة اي لعن الشرع المحمدي ما لا يرضى بفعلها كالكحل والمستوشمة في باب يوكل لربا الواشمة المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وغيرت خلق الله تعالى ولعن عليه السلام ايضا اكل الربا وموكله لانه تعيين على كل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل و لعن المصور للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التسليم بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا في حد السلم عبارات اصحها انه عقد على موصوف في الذمة بثمن يعطى عاجلا بمجلس العقد سمي بذلك لتسليم راس المال في المجلس وسلف لتقديم راس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم اركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يناقض فيه كما ذكروا واجمع المسلمون على جواز السلم الثنائي وفي الشلوح وكرهت طائفة السلم وروى عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو ان كان كبر وهم والاصل وجوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه وتلا الاية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على ان ما فيه الى موصوف بغير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط

للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية جوازنا خيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور لحديث الاسرة وذكر وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت الف الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا قدرة على التسليم المسلم فيه وقت الوجوب فان اسلم فيما ينقدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كالذي الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وانما يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدرها بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلفات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالجواهر واللالي والحيوانات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقدم وقعت البسملة بدون سطر بكتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر عن عمر بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابو حمزة بن واقد قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء التحتية اسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم والجيم والتحتية الساكنة جميع اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهورة فيما جزم به الزاي والقاسي وعبد الغني او هو بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي وابو نعيم الحافظ وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس في التمر السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولا يناسب هذا الحديث ما ترجم به من السلم في كيل معلوم الا بالنسبة على القول بانه ما فيه كيل او وزن او ذرع او عد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلفات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالجواهر واللالي والحيوانات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقدم وقعت البسملة بدون سطر بكتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر عن عمر بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابو حمزة بن واقد قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء التحتية اسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم والجيم والتحتية الساكنة جميع اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهورة فيما جزم به الزاي والقاسي وعبد الغني او هو بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي وابو نعيم الحافظ وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس في التمر السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولا يناسب هذا الحديث ما ترجم به من السلم في كيل معلوم الا بالنسبة على القول بانه ما فيه كيل او وزن او ذرع او عد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلفات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالجواهر واللالي والحيوانات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقدم وقعت البسملة بدون سطر بكتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر عن عمر بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابو حمزة بن واقد قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء التحتية اسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم والجيم والتحتية الساكنة جميع اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهورة فيما جزم به الزاي والقاسي وعبد الغني او هو بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي وابو نعيم الحافظ وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس في التمر السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولا يناسب هذا الحديث ما ترجم به من السلم في كيل معلوم الا بالنسبة على القول بانه ما فيه كيل او وزن او ذرع او عد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلفات المقصودة الاركان التي لا تنضبط قدرا وصفة كالجواهر واللالي والحيوانات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال وقدم وقعت البسملة بدون سطر بكتاب وباب وقدمها على الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ بن حجر وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر عن عمر بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف ابو حمزة بن واقد قال اخبرنا اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء التحتية اسم ابيه ابراهيم بن مقسم الاسدي قال اخبرنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم والجيم والتحتية الساكنة جميع اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهورة فيما جزم به الزاي والقاسي وعبد الغني او هو بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي وابو نعيم الحافظ وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو ابا المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس في التمر السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولا يناسب هذا الحديث ما ترجم به من السلم في كيل معلوم الا بالنسبة على القول بانه ما فيه كيل او وزن او ذرع او عد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

السنتين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم هو بفتح اللام وفي رواية بن عيينة من اسلف
في شيء وهو أشمل وقال البرماوي كالعيني كالكرماني وفي بعضها
اي نسخ البخاري أو رواياته عمرو بالمثلثة والظاهر انهما نوعا
في ذلك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم
لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله اعلم وقوله
اي زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال
في المصابيح النظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه
في كيل معلوم ووزن معلوم من ان المعيار الشرعي هو الموزون
والكيل لا الوزن انتهى وهذا فاجابوا عنه بان الواو بمعنى أو والمراد
اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في
شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فذكر بعض معلوما وفيه دليل
لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم
في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى
وهذا اختلاف الرأي وبان لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك
المماثلة لمعاوضة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق
الاصحاب جواز كيل الموزون على ما بعد الكيل كما مشى هنا بكلا
حتى لو اسلم في ذقنات المسك والعنبر ويخرجها كيلا لم يصح لان للقدر
التي سبق اليه كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث
اخرجه البخاري في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وبن عيينة في التجارات
وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر محمد غير منسوب قال
انبأنا بفتح الهمزة بن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسماعيل
بن علية عن ابن جريج عبد الله بن بكير هذا الحديث المذكور
في كيل معلوم ووزن معلوم او وبعض الاول انوا خذنا بها على
ظاهرها من الجمع لزم ان يجمع في البيع الواحد بين السلم فيه كيلا
ووزنا وذلك ينفي الحكمة الوجود وهو مانع من صحة السلم
السلم فيتعين الحمل على التفصيل بان السلم حال كونه في
وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا بالتنوين ابن جريج عبد الله عن عبد الله بن كثير المكي او ابن
المطلب بن ابي وداعة وهو هذا لاخبر الغيابي عن ابي المنهال
عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون بالسين المهملة وفتح الميم والذي في اليونينية
بالفوقانية وسكون الميم وفي فرعه مؤخرة بدل في الرواية السابقة
السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلف في شيء

تسأل الحبوب ان فتح السين وفيه خلاف للحنفية لنا انه ثبت في الرشوة
فرضا في حديث مسلم أفترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى المكر
غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن استلف في الحيوان رد
قال بن السمعاني بضعيف بل ثابت كذا اخرجه الحاكم وفي كيل معلوم فيما يكال
كالقفيز والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيوان
وذرع كما فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر لو اسلم
في ما يباع صاع حنطة عن وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده
ويشترط الوزن في الطبخ والشاذ خان والقثاء والسمسم جزما والرمان
فلا يكفي فيها الكيل لتفاوتها تفاوتا في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت
فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم
في الجوز قبل الموز بما لا يوزن في نوع بقيل اختلافه بقلة قشوره ورقتها
بخلاف ما يكثر اختلاطه بذلك فلا يصح ويجمع في الاربع بكسر الواو
بين الوجه والوزن بان يقول ما يباع ليوزن وزن كل لبنة واحدة رطلا
الى اجل معلوم قال النووي ولم يذكر الاكثرون الحديث لاشتراط الاجل
بمعناه ان كان اجل لم يكن معلوما وبنيته مر اثناء ذلك ان شاء
الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال
حدثنا علي هو بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد بن ابي نجيح عبد الله وقال مجاهد رو كلهم الحديث
عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن بن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان يوزن فبوزن معلوم
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن بن
ابي نجيح عبد الله بن بكير عن عبد الله بن كثير بن المطلب المفترق
كما مر تفريعا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت بن عباس
رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في
السابقة للحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
اثبت الوزن في هذه واسقط من سابقتها وقال في الثلاثة الى
اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاضطراب بين بن عيينة وبن
ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن بن ابي مجالد بفتح الميم وفتح الجيم
وبعد الالف لام ساكنة وآخره مهملة لا ابهام قال المؤلف بالسند الآتي
وحدثنا محمد هو بن موسى السختياني البصري المعروف بجنت احد
مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو بن الجراح عن سفيان بن الحجاج
عن محمد بن ابي مجالد فسماه هنا محمدا وابوه هنا لا اولى كما مر فلا اولى كما مر وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي العمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني لما للافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك جزم ابو

ابو داود وبات اسمه عبد الله وا ورده المؤلف في الباب الثاني من رواية
عبد الواحد بن زيادة وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا
عن محمد بن ابي الجعد وكم يسبك في اسمه وكذا ذكره المولف في تاريخه
في محمد بن قال اي ابن ابي الجعد اختلف عبد الله بن شداد بن
الهاد اصله الهادي بدليل ابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي
موسى الاشعري فاهي الكوفة في السلف اي في اسم اي هذا يجوز اشم
الذين ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فيه نظر في الباز ابي
او وعبد الله وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان واما باعتبار
ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثماره وايام حياته
وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهما نأخذ الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون
الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها ما شابهها مما
يدخل تحت الكيل وسألت بن ابزى بفتح الموحدة والزاي بينهما
موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل
ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات باب
حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصلا وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان
قال حدثنا محمد بن ابي الجعد ولابي ذر ابن ابي الجعد قال سمعت
عبد الله بن شداد هو بن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى
الاشعري ابن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا ارسلنا ابسيسة
جملة معنوحة فلام ساكنة الى اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته هم
يسلفون بضم الياء وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسا
عن ذلك قال ولابوي ذر والوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى
كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم هم
يزرعون البطائح وسموا به لانهم نزلوا بها لاستخراج الماء من
البطائح بالكثرة معه لجتهم الفلاحة وقيل لصاري الشام الذين
عرفوها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهذا
يدل قوله في السابقة الزبيب وبقاس عليه الشيرج والسمن
ونحوهما في كيل معلوم اي وزن معلوم فيما يكال او يوزن هم
ويلحق بهما الزرع والعدد المتجامع بينهما وهو عدم الجهالة

للمقرر

بالمقدار واجمعوا على انه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة
تميزه عن غيره واعلم ان يذكر في الحديث لانهم كانوا يعلمون به واما
نفوض لذكرها كانوا يجهلونه الى اجل معلوم قال بن ابي الجعد الى
قلت لابن ابراهيم في هل كان السلم الموصوف كان اصله عندهم اي
المسلم فيه فقال ما كنا نسأله عن ذلك ثم بعثني الى عبد الرحمن
بن ابزى فسألته عن ذلك فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد لابي ذر عن الحموي والمستملي في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسأله ايكم حرثه اكذا رجع اهـ لا
حرث لهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي سليمان الشيباني
سليمان بن محمد بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الحنطة في الشعير وقال عبد الله بن ابي الجعد العدي نزيل الكوفة
عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا
الشيباني سليمان وقال في الزيت آخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بضم الجيم بن عبد الحميد عن الشيباني
سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالواو حذف بينهما
تخفيفا ساكنة كذا للزبيب في السابقة وبه قال حدثنا آدم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين بن
مرة بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري
بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء واسمه
الفضيلة سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قال سمعت بن عباس رضي
الله عنهما محمد اسم في عشر النحل قال ولابي ذر فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بان يظهر صلاحه وحتى يوزن
فقال الرجل اي ابو البختري قال الاكرماني وقال الخاء فط من جحر
لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اي لا يمكن وزن الثمرة على النخل
قال وحمل بيع الى جانبه او جانب بن عباس المراد حتى يجري بتقديم
الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني حتى تحرز بتقديم الزاي
على الراء اي تخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كما يأتي عن قريب
صلاحها وظهور جواز السلم اذا كان صلاح الثمرة وليس كذلك
لانا العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة
فليس مستوفيا سلما في الذمة مطلقا ذكر الغاية بيانا له للواقع لانهم
كانوا يسلفون قبل صيرورته مبايوكل والفيء الذي خرجت مخرج
الاغلب لا سيما وهم لها قاله الاكرماني وقوله بن عباس فيما ينقله
الزركشي والعيني والاكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب
وانما هو من الباب الذي يليه وغلط فيه الناسخ فقدمه من اخيرا

بادا التحقيق ان من هذا الباب قال وقال من يلزم ذلك ووجه
مطابقته ان من عباس سئل عن السلم الى من لم يحل في ذلك النخل
عدد ذلك من قبيل الثمار وقبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل
المغير لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة متعلقة
بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل ولا يلزم سد
باب السلم بل لعدة الجواز لانه يؤمن فيه غالبا اعتمادها على هذا
يعينه فيما يختص ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا وسلم في البيوع وقال معاذ هو بن معاذ
النحوي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو بن
مرة السابق قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت بن
عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل الحديث السابق وهذا وصله لاسماعيلي عن يحيى بن محمد
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به باب السلم في
نخل وقال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو بن مرة السابق في الباب
قبله عن ابي البختري فتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة
سعيد انه قال سألت بن عمر رضي الله عنهما عن السلم في نخل
فقال نهى بفتح النون مبنيا للمفعول بالنقاق الرواة كما في
الفتح عن بيع نخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح واذا ظهر
صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء
وجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة اي بالذهب كما في الرواية
الاخرى بشيء فتح الموحدة والمد اي شيء تناجزا بضم اوله اي حاضر
ونسأ بفتح النون والمهملة اي نسيئة حالا على المبيع الغائب او
تأويله باسم المفعول اي مؤجلا او على الحذف اي فاتا خيرا فان بجيل
نسأ مصدر فعل يجوز فاعليا اي بيشا مثلا قال ابو البختري وقد
حدثت بن عباس رضي الله عنهما عن السلم في نخل فقال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع نخل حتى يؤكل منه فهم اوله بوكل
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال يأكل فتح فضم اي يأكل صاحبه
منه حتى يؤكل مبنيا للمفعول اي يجيء بدقال حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم المعجمة
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو بن مرة عن
ابي البختري فتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة سعيد
انه قال سألت عن عمر رضي الله عنهما عن السلم في نخل فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية قال ابو بوين نهى
عمر رضي الله عنه وكذا هو امام اجتهاد او سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم

عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب
نسأ تأخيرا بشيء اي حاضر قال ابو البختري وسألت بن عباس رضي
الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع ثمر النخل حتى يأكل منه صاحبه أو يؤكل بضم اوله مبنيا للمفعول
ويحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن
قال رجل يبيع عنده اي عند بن عباس حتى يحرز بسكون الحاء
المهملة وتشديد الراء الاولى وفي ذر عن الكشميهني اي يخرص وفي
رواية يحرز بتشديد الراء اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحزر بزاءين
مهملتين الاولى مشددة اي يحرص بيعا كيلة حتى القفز انتقال
يبسط المالك يده في التمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول
المالكية خلافا في الجمهور وقد نقل بن المنذر اتفاق الاكثر على
منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح
لانه عزيز وحملوا الحديث على انتفاء الحال وبهذا قال اهل الحجاز
حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة فمنع
السبي وسكنون العين المهملتين بعد هما نون المروي عند بن
حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
هلاك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان من
فلا ابيعك من حائط سمى بل ابيعك اوسقا سماها الى اجل
مسمى وقول من عمر في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول في
محل المرفوع بدليل نضر حجه في الثانية بنية مقوله نهى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى
عن بيع النخل وسقط في رواية بن عباس الثانية قوله في الاولى
عن السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل على المبني للمفعول في
الثانية والاخرة في الاولى باب الكفيل في السلم
وبه قال حدثنا وملا افراد لابي ذر حدثنا محمد بن سلام وسقط بن
سلام لغير ابي ذر قال حدثنا بهلي بضم الهاء وسكون الموحدة
عين مهملة ساكنة بن عمير بالتصغير الكلفاء فبي الصاد
الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما نلاثين
صاعا من شعير اوار بعين اوعشرين من شعير وهو شك هو ابو البختري
بالهملة بمشية ورهنه درعا له من حديد هي ذات الغموض
وكلا لة الحديث على الترجمة من حيث ان براد بالكفالة الضمان ولا
ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه بثمان اكفلته اذا
ضمنته اياه او تيابس على الرهن فجامع كونهما وثيقة ولعدم اكل

صاحب الرهن فيه مع ضمانه وبالعكس واشار الى ما ورد في بعض طرق
الحديث على ما قاله وفي الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن
الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن والغربال فقال قد رهن النبي
الحديث فعلم التصريح بالرهن والكفيل لان الغربال هو الكفيل
والمراد بالسلف سواء كان في الذمة نقدا او جنسا باب
الرهن في السلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بالمهملة
والموحدة بن بيعهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال ذكرنا
عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
ابن نمير عن الاعمش به ولفظه قال لا بأس ابراهيم النخعي ان سعيد بن
جبير يقول ان الرهن في السلم هو ربا المخزوم فرد عليه ابراهيم
بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما الى اجل معلوم وسقط لابي ذر قوله معلوم قال من
اليهودي منه عليه السلام او ممن حدثه وقد اخرج الاسماعيلي من طريق
ابن نمير بدون الى اجل سمى فاكسوه الجلد قال فرهن مقبوضة
وهو عام فيدخل فيه السلم والاية احد نوعي البيع وقال
المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم
فيه وعند ما عن الامام احمد يصح وهو اظهر بنى واستدل للاول
بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يشترط فيه
الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده فيؤدي
الى ان قيمته ربما تزيد في اثناء المدة من غير ان يسلم فيه وعن عمر نحوه من
السلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غيره تضاؤه اخرجه الدارقطني
واسناده ضعيف والوضع فيه محمول على ما يشترط بعينه في مقتضى هو
العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج البخاري بحديث عائشة ان
الرهن لما جاز في الثمن حال وهو المسلم فيه اذا لم يقبضهما
باب السلم الى اجل معلوم وبه اي باسناده قال حدثنا
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ان وفي من طريق ابي
حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله
عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابو ابي شيبة والحسن
البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال بن عمر عمر بن الخطاب
مما وصله في الموطأ لا بأس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر
معلوم الى اجل معلوم هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها
ذلك السلم في زرع لم يبد صلاحه فان بدا مع وهذا مذهب المالكية
كما تقدم ذكره في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل

بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن بن ابي نجيح عبد الله عن
الله بن كثير بالمثلثة المكي وابن المطلب ابي وداعة عن ابي المنهال
بكسر الميم عبد الرحمن عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء
في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه السلام
اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المؤلف
بالترجمة الى الردة على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية
واستدل له بهذا الحديث المذكور فيما ايل السلم وقد اجابوا بانه محمول
عندهم على تقديره بجعل قوله الى اجل معلوم لا يحمل واعتاد السلم الا الى
اجل فجوازه مطلق بقي لا ولا يلزم اذا جاز مع الاجل فيه الغرر فمع الحال
اولى لكونه ابعد من الغرر فيصح السلم عندهم الشافعية حالا او مؤجلا
فلو اطلق بان لم يذكر اجلا ولا تاجيل انعقد حالا ولو اتفقا على الجهاد
وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح اذ لا يدرى لهما وقت معين وقال
الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره من
والحنابلة في احد الاجل فقال المالكية قدر يختلف عن ربع شهر فما علمي
المشهور وهو قول من راعى التاسع نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق
غالبا وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بخيار
الشرط وعن بعض الحنفية ان شرط نصف يوم جاز وعن جمهور الشافعية
صاحب الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله العدني حدثنا سفيان
بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا بن ابي نجيح
وقال في كيل معلوم ووزن معلوم وصرح فيه بالتعدد بعد وهو هو
السابق في بالعنعنة وبه قال حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان
الشيباني بفتح الشين المعجمة عن عبد الله بن ابي اوفى بدون الالف واللام
ولابوذر بالف ولام قال اشهد انه سلف ابو بردة عامر بن موسى الاشعري
وعبد الله بن شداد بالمهملة والمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا
في السلف الى عبد الرحمن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة
ساكنة وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا اي بن
ابزى وبن اصحابي في كنا نصيب المغانم فيأتينا انباط من انباط الشام
فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب والزيت وفي رواية الاصيلي
الموقتة اخره بكذا الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى بذكر في اجل مسمى
في الرواية السابقة في باب اسم المرتهن ليس عند ابي ذر قال
ابن ابي نجيح اظنه قال ذلك فيما كان لهم اي انباط لم يكن لهم زرع قالا

ابن الوليد هـ

على العلم بالاجل فقط فالتقدير
الى اجل معلوم ان اسلم الى اجل فليسلم
عندهم من اسلم الى اجل معلوم هـ

ساكنا نبه على ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى
وقوله لبعد بيت هزيل بن ثلاث ساعة بياض بثلاثة الشيوخ والزيادة في
المتن وعبر بباب السلم الى آن شفعة الجوار بفتح المشلثة المفوقة
الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم الى آن تلد بقية قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري حدثنا نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية بتبايعون لحم الجزور ويمنع
اللحم واحد الابل يبيع على الدرو والدرو الى ان يحمل الحملة فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك هو بائع الراوي عن بن عمر ان نتاج الناقة
بفتح اوله وفتح ثالثه والناقة ما ترفع اذا تلد ما في بطنها اذا في باب
بيع الجزور وحمل الحملة بفتح الحاء المهملة لكنه لم يبينه لتفسير
نافع قال الاسماعيلي ثم مدرج من كلام نافع الى آن تلد هذا هو
الدابة وولدها والمراد انه بيع يمتد الى نتاج النتاج وبطلانه
البيع المستند من اجهة انه الى اجل مجهول ففيه عدم جواز التسليم
الى حين يعلم ولو سلمنا الى حين يتميز بالعادة خلافا لمالك ورواية
عن احمد وهذا الحديث ذكر مرتين في كتاب بيع الجزور وحمل الحملة هو
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا الى ذكر
عن المستملي ولا يرد ايضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا لابي ذر
وقال الحافظ بن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في
الشفعة كذا للمستملي وسقط بسم الله وما سوى البسملة ثابت في الجميع
باب الشفعة ما لم يقسم اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة
بفتح المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز بضم السكون
ولهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت الشيء بضمه فهي ضم نصيب
الخليط ومنه سلم شفع لانه ذكر وفي الشرع حق تملك فيه قهري يثبت للشريك
القديم الحادث بعوض وافق على سببه وعينه خلافا لمالك فقال عن ابي
بكر لا اعلم من انكرها فاذا وقعت الحدود واي حصلت فلا شفعة
والمعنى في استفادته فتح ضم مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
الصائرة اليه كمصعد وسطور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر
بميم بين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة بن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم وفي اختلاف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه
عن ابي سلمة عن سعيد بن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ رواية
عن ابي سلمة عن جابر انه قال قضى رسول الله ولابوي ذر والوقت قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل

القسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك
لبعد القسمة والاصل الحد المانع ثم يحتد بد البيع مع بقي خروج شيء منه
ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق نعم الصادر المهملة والراء المخففة
وتشديد الراء يثبت مصارفا وشوارعها فلا شفعة لانه لا يجاز لها
لبعد ان تميز الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة
وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ارضا او ربعا او نخلا ولا يحل
له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم
يؤذن فهو احق بوهو الرشعة بفتح الراء وثانيته الربع وهو المنزل
والحائط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في الشائع
وصدره يتم شهودها في المنقولات وسياقه يتم بالتخصيص بها
بالعقار وبما قابله العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية
والحنابلة تخصيصها بما يعقار لانه اكثر الانواع ضررا والحراد بالمقابل
الارض وتوابعها المتضررة فيها للدوام كالبناء والنوابع الداخلة
في طلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وهي كالطاحونة
والاشجار فلا تشفع في منفول غير تابع وبشترط ان يكون العقار
قابلا للقسمة واختير به مما اذا كان لا يقبلها وبقيدها بضرر كالحمام
ونحو هما لما سيأتي ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة وتأخذ
المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك وفي الفتح وقد اخذ هو في مما
في بعض طرق مالك في رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات
دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث بن عباس رفوعا
الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج
الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس به انتهى ومشهور
مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال احمد واي الحنبلي
في منتهاه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا في ساحة يجب قسمته
وما يبقى بعقار كشجر وحيوان وهو هو رسيد ونحوها انتهى وخرج
بقوله في الحديث لكل شرك الجار والمصاقع خلافا للحنفية حيث
اثبتوها بالجار الملاصق ايضا وفي الحمام والنهار المقابل في السكة
الغير نافذة المقابل في السكة النافذة فلا شفعة فان انفقا
واستدل لهم بقوله عليه السلام الجار احق بسقبه جاره ينتظر بها وان
كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي
وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام
جابر قال الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني
موقوفا لقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل لا كما
ذكره في الحديث وزوه منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب

الكتاب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه باب عرض
الشفعة اي عرض الشريك الشفعة على صاحبه الذي له قبل صدور
البيع وقال الحكم بن عتيبة بفتح العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة
بينهما مثناة تحتية ساكنة فصاد الكوفي التابعي اذا اذن مستحق الشفعة
له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله
ابن ابي شيبة وقال الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير
فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا تغير فلا
شفعة له وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم لو اعلم
الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة
فله ذلك ومفهوم قوله فيما مر حديث مسلم السابق وله محل ان يبيع
حتى يؤذن شريكه الحاضر وجوبا الاعلام لكن حمله الشافعية على
الندب كما هو بين عند اهل العلم كما هو مبين في محله وبعد ان على
المكروه انه لغير جدال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى
طرفاه او الراجح الترك قاله النووي وقال في المغلب والخير يقتضي استيذان
الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر
لا عهد عنده وقد رجح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا
بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد الحنظلي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة عن عمرو بن
الشريد بفتح العين وسكون الميم وكسر الشين المعجمة
وكسر الراء المخففة لقبه دال المهملة بن سويد الثقفي والد عبد الله
معجما بالباء قاله وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة
بكسر الميم مسور وسكون السين وفتح مهملة مخرمة وسكون الخاء المعجمة
بينهما تحتية ومع على احدى منكبي فبينا انبت احدى والكوة بضم الكاف
لان المكلب مذكور في نسخة الهند ورمى احد باذنه كبر وهو خطأ
الحافظ الدمياطي كذلك اذ جاء ابو رافع اسلم القبطي مولى النبي صلى
الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عند اسلامه فلما جاء النبي
صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذا للفجاءة مضارعة
للجملة وهو بها مؤوله فقال ابو رافع يا سعد اتشتري مني بيتي فقال
في دارك فقال سعد والله لتبتاعنها اي لتشترينها فقال
المسور والله لتبتاعنها منه فمنع اللام المؤكدة ونون التوكيد الثقيلة
وفي نسخ في رواية سفيان اباه رافع سأل المسوران يبتاعه على ذلك
فقال سعد لا ابي رافع واسلاما ازيدك على اربعة الاف مقطعة او
قال مقطعة وهما معنيان مؤجلة والشك من الراوي وفي رواية
سفيان الاتيان منا الله تعالى في ترك الجميل اربعمائة مثقال قال

ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ثم همزة اعطيت على صيغة
المجهول قد ولولا اني سمعت النبي ﷺ او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها
موحدة وجوزا بدال السين صادا والزاب والملاصق او الشريك
ساعطيكها اي البقعة الخاصة بالبيت باربعة الاف واما اعطى
بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وانما اعطى بها خمسمائة دينار وانا اعطى بها اربعة الاف قال في مقام الاستئناف
وقد اخبره بما من حيث الشفعة بالجوار واوله غيره عملا بان المراد ان
الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديث بين عليا ابو رافع
دون الاختلاف في واسم الجار فدفع عليا الشريك لانه ذو جار وشريك
وبسكانه في الدار المشتركة بينهما كما لمرأة تسكن حارة لقطنها المعنى
قال وعجلا انه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قاله
ابن بطال وزاد ان قوله المراد به الشريك يبنا على ان ابا رافع كان شريك
سعد في البيتين وغلطه من الخبر بان ظاهر الحديث ان ابا رافع
كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا بعامن مشترك سعد
انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى المجاز لان الظاهر
احق في الحديث بقضي شركة في نفس الشفعة والذي قاله حق الشفعة
الشركة والجار على مذهب القائل به ولا ريب ان الشريك احق من
غيره فليحمل ترجح الجار عليه مع ورود تلك الصفوص للصحيح فيحمل
الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة
الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين
قالوا بالشفعة للجوار قد قالوا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق
ثم على ليس كما قد ومن ثم تعين التاويل وقال ابو سلمان اي
الخطابي بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الوهاب بن عبد
الصمد الثقفي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد
سمع ابا رافع تمم النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه
تفلم يفهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال
بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه عن
ابي رافع وارسله بعضهم وقال ذبيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن
الشريد قال والاحاديث الصحاح فان لا شفعة الا للشريك ه
اسما شريدها جميعا فليس في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث
اخرجه ابو داود ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن
ابن عيينة وعن محمود بن يوسف والد ابو نعيم كلاهما عن سفيان ابن
عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم وابو خيثمة بن ماجة
في الاحكام من طرق بن عيينة هذا باب بالتنوين ه

بينين

الزهري وعن سعيد عن يحيى
عن الاعرج عن المقبري عن سفيان عن
في البيع

بالهدية فاخبرها بان من ضرب اولى من عيره لانه ينفر الحمار بضرب دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يبشارك فيه والله اسرع اجابة لجاره عند النوايب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك يكرايه على من بعد وهذا الحديث من افراد المولف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمولف ايضا فيه وفي الهبة حكاية

الاجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي فتحها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين ذو ومنفعة الشافعة كنقاحة للشم ومعاونة المراض والجمالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هي كل ما المنافع والوصية بها والنذر بها والاعارة ومعلوم المساقاة والمحاباة على عمل معلوم بعوض مجهول كالجعالة بالرزق ثم يرد عليه بيع حق الممر وخلوه والجعالة على عمل بعوض معلوم بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارة بالجيم كذا في روايته المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط للجميع في كتاب الاجارة هكذا باب ما للنوبين في الاجارة استيجار الرجل الصالح وفيه شعار الى قطعه وهو من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان فلا يقال بن المنير والذي ذهب اليه استيجار الرجل الصالح وقول الله تعالى على احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج الآية فيه جعل خير ايجاره وذكر العمل للدلالة على ان امر مجرى معروف واستار ردك الى قصة موسى عليه الصلاة مع ابنة شعيب في سنيه المواشي قال شريح القاضي وابو ميسرة وقتادة ومجد بن اسحاق وغيرهم واجمعوا فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوك واعلمك بذلك القوي من رداي فاذا هو اختلفت الطرق فاجعلي بيني وبينك كما كنت العادي لا هتدي اليه والخازن للامين ومن لم يستكمل من الامنة ما اراده الا بنقوص الاسرار الحديد على العمل لانه لم يحمده لانومن وهذا ان الخازن من جملة الترجمة وفي بساق لكل منها حديثا وبه قال حدثنا عمر بن موسف الزبيدي قال ثنا سفيان الثوري عن ابي بزرة نفيع الوحدة وسكون الراء بزيد بن عبد الله انه قال اخبرني بلال فزاد عمرو قال ابو بزرة عامر على الاشعر عن ابيه موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي يعطي ما امر به نفسا طيبة

اي الاجير الخاص وفي نسخة كتاب الاجارة في الاجارة استيجار الرجل الصالح

قالت الدفع للعفة التي لا يليق حملها الاعفة رجال ولما جيء معه تعفت امامه فقال لا

اي الجواز اقوب بكسر الجيم وفتحها فيه اشعار الحان المولف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار وكذلك لم يترجم له والذي ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بحكم الباب ليدل بزيادة الى الاقرب جوارا الحق من الاكثر وكذلك لم يصرح في الترجمة بان عرضه الشفعة والاستدلال التوربشتي بايراده البخاري حديث الجار احق بسقبه على ثبوت شفعة الجار وابطال ما قاله ابو سليمان الخطابي مستشهدا عليه واحاب شارح المشكاة بان ابواب البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد اورد في المسئلة البيهقي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتسليم على الامام اي سليمان الذي لا دليل الحديث كما لا يخفى على ابي سليمان الحديث انتهى وبه قال حدثنا حجاج هو بن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتعويل السند قال المولف وحدثني بالافراد على غير منسوب ولابن السكن وكريمة كذا قال في فتح الباري على عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة الكسي بفتح الكاف والموحدة وبعد هما قاف وبه جزم الكلاباذي وبن طاهر وهو ظاهر رواية المستملي قال الحافظ بن حجر وهذا يشهد بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فلا ترجح له بن المديني لان العادة ان الاحلاق انما ينسب لمن يكون اشهر وبن المديني اشهر من الكسي ومن عادة البخاري اذا طلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي البونينية على بن عبد الله ورقم على قوله بن عبد الله علامة السقوط لابوذر قال حدثنا شعبة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة بن سوار المدائني اصله من خراسان نزل بالرجا كوفان وكان واعية كثقة وثقه بن معين وبن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن ابي زرعة انه رجع الارجا وقال هو تنبع به الجماعة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيد هو طلحة بن عبيد الله الخزاعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى ادناهما منك بابا قال ابو عبد الله يعني بالافراد عليه السلام وزاد ابو ذر الى ايهما منك بابا قال ابو الوقت كشي وروى قال ابن سيرين ما يسقاط الى وبالحاق حمل في الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار وان عائشة رضي الله عنها انما سألت عن من تبدأ به من جيرانها

المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بما يوديه نفسه رغم بطيبه
ولا يؤخذ طيب نفسه برغمه فما على ان طيب خبر مبتدا محذوف ونفسه
فاعله او تاكيد وقال الكرماني وفي بعضها طيبه نفسه مضاف الى
النفس وانما انتصبت حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية
فلا تفيد التعريف وقوله الخازن سيبين اخره احدا المتصدقين
القاف على التثنية ويجوز كسرها على الجميع وهما في الزرع واصله
واستحكل سيأتي هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة
للترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا يشكوله الا على جارة في المال
وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير
لصاحب المال وفيه بن بطال انما ادخله لان من استوجر على شيء و
امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط ونبه له الزركشي في التنقيح
لعدته صاحب المصابيح بان سقوط الضمان ليس سقوطا للامانة
وانما هو سقوط بلا ايتمان حتى لو ايتمنه حاكم لم يكن عليه ضمان هو
والمسوق في الحديث هو من ادخصت له الواقع في الامانة فالذي يوخذ
من ما قاله فتاسله انتهى وهذا الحديث سيتى في باب اجر الخادم
اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو بن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن نمرة بن خالد
بضم النون وتشديد الراء السدوسي البصري قال حدثني
بلا واو اذ حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال
حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال افغلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وسمى
رجلان من الاشعريين لم يسمها وقد سمى في الاشعريين الذين قدموا
مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وعزرم
فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل كذا سأقه هنا مختصرا
ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة وسمى
رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل العمل فقال يا ابا
موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق
ما اطلعاني على ما في انفسهما وما اشعرت انهما يطلبان العمل وكأني
انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت فقال ولاي ذر
قال لي بالتنوين او قال لا بالالف شكا الراوي ستعمل على عملنا
من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولانه من سال الولاية
وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة الحميدي وابي الا ستعمل وفي نسخة
السفاقسي في بعض النسخ ان اولي ستعمل بعم الهمزة وفتح الواو
وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القسطلاني

الحلبي فصلي هذه الرواية فيكون لفظ ستعمل زائدا ويكون تقدير
الكلام لن اولي على عملنا وهو بعض هذا التقدير قال بن حجر
كما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابين
ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام
وفي استتابة المرتدين وسلم في المغازي وابو داود في الحدود
والنسائي في القضاء باب رعي الغنم على قراريط
جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من
اربعة وعشرين جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرق
الفواس المكي مناحب اخبارها بمكة قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد
بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وكشهدنا
راعي الغنم بالف بعدا واو كسر العين فقال اصحابه وانت
بحذف همزة الاستفهام اي اوانت ايضا رعيتها فعال عليه
السلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية بن
ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها
لاهل مكة بالقراريط وقال شيخنا بن حجر يحتمل ان اجارة
بقيراط بالعين القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم
وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه
ابن الجوزي كما بن ناصر وابده مغلطاي بان العرب لم تكن
تعرف القيراط قال بن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة
لا يعرف بها مكان يقال لها قراريط انتهى وقال بعضهم لكن
العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد والذا قال
عليه السلام كما في الصحيح فنقصوا رضا وذكر فيها القيراط
لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعرف ذلك والحكمة في اعلامهم صلوات الله وسلامه عليهم
رعي الغنم دفع النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفون
من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة
لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودعوا عنها السباع الضارية
والابل ذات الخلط العنيفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوتها
وعرفوا اضعفها واحشها جبرها الى المنزل من مرعى الى مرعى ومن
سرح الى سراح مع قوتها وضعفها والحسنوا نقلها هذا فهو توطين
للنفوس على سياسة امتهم وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي
ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ان عدها ان اشرف خلق الله ياتيه
من التواضع والتشريع يستنبط عليه وهذا الحديث اخرجه بن ماجة

٢ وترقم وبهذا الحديث في
وفي ترقم من طرق يزيد بن
الاحكام عن ابي بردة بلفظ
عبد الله عن ابي موسى عن
انا لا نولي على عملنا من

اى عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل وارضها اذا لم يجد احد من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال علة الجواز يجوز ان استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك فانه فيه من اذلاله ربه قال حدثنا ولا بوى ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو بن يوسف الصنعاني عن معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر معها جوار الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه بن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مغار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبايت فيكم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين ينبذ بها ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر ابن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث وسقط واو العطف المذكور كما في ذر واستاجر النبي ولابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال بن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة هاجر من بني محمد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد ياء التحتية بطن من بني بكر هادٍ بالطرق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد ياء التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الخاء لطن من مهرة الاخيرة لزيادة الخبرة قال الزهري الخريت الماهر بالهداية وقيل الذكر منه وقيل الثقة وقيل الحاذق بالشيء وقيل الدليل وفي نسخة بعد هذا سقطت فوقية صفتان لرجل ونسب الخاء لطن من مهرة الاخيرة لزيادة الخبرة قال الزهري الخريت الماهر بالهداية وقيل الذكر منه وقيل الثقة وقيل الحاذق بالشيء وقيل الدليل وفي نسخة هذا سقط لفظ وهو هذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة هكذا بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز للمواجر وهي اذا والموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا اجاز الاجير قاله العيني وهو جايز عند مالك وان عمل بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا لم نقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال الشافعي لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وفيه اسعاف ابنته اجر منزله مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام كان يقول اجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام فذهب الشافعية عدم الصحة لانه منعها اذا ذاك عن عقد وهو التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها بعد وضد اخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر اجرا سنة الثانية لستة اشهر الاولى فهل تنفسخ اذا جاز لانفصال المدتين مع اتحاد المسمى فموهوكما لو اجرها دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غير بعد عن انقضاء المستاجر وقال الحنفية اذا تلك في شعبان مثلا آجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز وطلقا لان العقد يتجدد بتجدد المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بهم الموحدة ثم وغين معجمة ثم الف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة بن خالد بن عقيل العين قال بن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عامشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجروا والعطف على قصة مذكورة في الحديث كما تقدم

رهطا من قريش او عدس نفسه فيهم وكانوا اذا خلفوا عسسوا اذا رجعهم قومهم واخلوا وشى بكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا لليحلف وهو اى عبد الله بن اريقط عاهد بدينا وقريش فلم تاته ثكسر الهاء المخففة بعدها الهمزة المفتوحة المنصورة بن اسيد فلانا نهوتا ان وانا كما ملموت والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وللصديق فدفعا اليهما راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير التي تقوى على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتاء للمبالغة ووعداه ولابوى ذر وعداه بالالف قبل العين فالاولى ان الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهف بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال ثلاث ليال فقالت هما راحلتين مما سيجيء ليال ثلاث فارتحلوا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعدها الف ساكنة راء مفتوحة والدليل الذي يكسر المهملة وسكون الياء الساكنة وراء مفتوحة والدليل الذي يدل الطريق اى خرجا بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو بريء الساحر وفي اخرى لهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو هذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة هكذا باب بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز للمواجر وهي اذا والموجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا اجاز الاجير قاله العيني وهو جايز عند مالك وان عمل بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا لم نقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال الشافعي لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وفيه اسعاف ابنته اجر منزله مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام كان يقول اجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام فذهب الشافعية عدم الصحة لانه منعها اذ ذاك عن عقد وهو التسليم في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها بعد وضد اخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر اجرا سنة الثانية لستة اشهر الاولى فهل تنفسخ اذا جاز لانفصال المدتين مع اتحاد المسمى فموهوكما لو اجرها دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غير بعد عن انقضاء المستاجر وقال الحنفية اذا تلك في شعبان مثلا آجرتك داري في اول يوم من رمضان جاز وطلقا لان العقد يتجدد بتجدد المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بهم الموحدة ثم وغين معجمة ثم الف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة بن خالد بن عقيل العين قال بن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عامشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجروا والعطف على قصة مذكورة في الحديث كما تقدم

(هط)

عليه في الباب الثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رحلا
اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال وهاديا برشد الطريق
خبرتا بكسر المعجمة وسكون الموحدة وبالراء ماهرا يجيء بدي الاخبار المغازة وهي طرقها
الخفية ومضايقها يقال وقد الزهري فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية
وهو على دين كفار قريش على دين قومها على ما هم عليه بعد ثلاث
ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه
اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالغ قبل العشر من
وبعد الدال غار ثور بالسفل مكة بعد ثلاث ليال زاد في نسخة
المثلثة وهي فاتا هما براحلتيهما وانطلق معهما وانطلق نصب على الظرفية والعامل
فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترضا عليه لاسما على محل
المصنف بانه لا مطابقة بينها لترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما
استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استاجراه
وابتدا في العمل من وقته بتسمية راحلتيهما منهما بريئا هما وبحفظهما
الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما دلت عليها الدلالة
على الطريق من غير زيادة وان يحفظ هما راحليتهما بعد ثلاث ليال
عند العارج يجدهما مما اراده من الدلالة على الطريق بعد الثلاث
ليال وقاس المولف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة
فقاس على الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما لهذه المدة
الراحلتين ويؤيده ان الذي كان برعاهما عامر بن فهيرة كما الدليل
كما في الحديث وانما سكت عن بطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت
الاجارة فحتاج الى دليل باب الاجير في الغزو وبه قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
قال حدثنا اسماعيل بن علية بفتح العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم امه وابو اسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي كان اجير ف
خرج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح عن صفوان بن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا
عن ابيه ان امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه
منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون
السين المهملتين هو غزوة تبوك وسميت العسرة لانه صلى الله عليه وسلم
عسر الناس في الزاد في شدة الحر فاشتد طيب الثمرة فحسر
ذلك وشق عليهم وكانت في تسع من الحجة كان العازمون اولا عمالي
في نفسي فقلت لاجيرا لي جد لي باجرة فغازل الاجير انسانا فعمل
بعدي اسم صاحبه في سلم الخاص هو يعلى بن امية فاتوفي اصبغه
بالهمزة ممنوحة ونون ساكنة قال المهملة فرأى اسفط تثنيته

يجزيه والتثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنتان عليا وثنتان
سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي كذرت ثنيته الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاهدر عليه السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا
وقال عليه السلام له اتريد ان يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح
الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه عليها قال ثعلب تكسر ها
اذا كلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري
قال بعلي حسبه عليه السلام قال كالخشم الفعل الذكر من الابل
وبفتح بهم الضاد كما سمع قال ابن خريج عبد الملك بالاسناد السابق
وحدثني بالافراد عبد الله هو مؤذن بن الزبير وفاضيه بن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام بصيغة التصغير عبد الله بن عبيد الله بن جدعان
القرشي التيمي ونسب لجده لشهرته به وتمام ابيه عبيد الله بالتصغير
وهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكي نائبا بمكة وهذا اظهر
الذي اعتمده المزي في التهذيب وجزم به وقيل هو عبد الله بن
عبيد الله بن عبد الله ابي مليكة بن زهير المكي هو عبد
الله وابوه زهير فيكون نسبه الى جده ابيه وهذا كما قالوا في الاصابة
المعتمد وعزاه لابن سعد ومن الكلبي وغيرهما عن جده الصغير على القول
الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود على عبد الله بن زهير
وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد وابو الكوني عن ابي تمام عن ابن جريج
عن ابي مليكة عن عبيد بن عبيد عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
مثل هذه الصيغة بكسر الصاد المهملة وتخفيف العين المهملة والذال المعجمة
الفضة بالنقاب المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض
يد رجل فاندرت ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وفي هذه دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا
عض رجل يده غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض
او كلت كعبيد لا تضمان عليه وقال المالكية تضمن دينها وحد بكر
الباء اخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم
في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص باب
من استاجر ولاي ذرباب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له اجل
اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله هل يصح ذلك ام لا والذي يدل
اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين الى قوله على ان تاجرني ثماني حجج ولا في ذرواو الى قوله على ان تاجرني
واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة
لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب
ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل بالوصف
ليس بشرط وانما قال المنبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر

العلما الجواز ساوتهم هذا النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه
السلام ولا يجوز لغيره للظلم والعار في طول المدة ولانه قال لا احدى ابنتي
هاتين وليس بعيبنا وهذا لا يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف
بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقد لقال
قد انكحتك ولم يتل الى اربعة اجل الكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها
على ان يوجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جايز على خدمة
اخا كان وقتا معلوما وما يجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك
يفسخ النكاح اذا لم يكن دخل بها فان دخل بها استقاح بهر المثل وهو
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان خراف لهما هم منها وان كان
عبدا فلها خدمة سنة لانها مشتركة منزعة اخذ البخاري ومفسر قوله
في بقية الاية على ان تاجرني فتقاله ياجرني انضم الي مطيعه
اجرا وسمه اي ومن هذا للعقد قوله في المغرب بالبيت اجرك الله
عند المزة اي يعطيك اجرك وهكذا اشتراه ابو عبيدة في المجاز وزاد
تاركك ستثنيك ولم يذكر احد منا انها بمعنى قصد بنا راجعه بيان ه
المسايل المفهمة واكتفى بالاية على ما اراده هنا والله تعالى يثيبه
وثبت قوله ياجر فلانا الى اخره لابي ذر وعن الكشميهني هذا
باب بالتنوين او استيجر اجيرا على ان يقيم حايطا
يريد ان ينقض يستعمل جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر ه
حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام
ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن انه ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم اي بن هرمز
وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي بلا خلاف عن سعيد بن
جبير الاسدي الكوفي بزيادة احدهما اي يعلى وعمرو على صاحبه
واستشكل قوله بزيادة احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة ه
احدهما على صاحبه نوع تعارض وهو ان يكون الشيخ مزيدا وغير مزيد
عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما مع
تصحيح فلا اشكال وان اراد كلا واحدا منهما فمعناه ان يزيد يشيا
لم يزده الاخر وهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء آخر
وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا كلاهما يعني عمرو قال ابن جريج
قد سمعت اي اقرا عليه اي الحديث عن سعيد هو بن جبير
قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ان ن كعب
الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث طويل ذكر موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير
وسنق في كتاب العلم في باب هل يستاجر اجيرا ليغرز نخلها فاطلعا موسى والخضر
فوجدا جدارا يريد ان ينقض قد اتى اي يستعد استعمال الارادة

المشارفة قال سعيد هو بن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار
هكذا ورفع ابي الخضر يديه يا بالتثنية الى الجدار وهو مسجد فاستقام
ولا يدري ذر والوقت بيده يا بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت
ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار فاستقام وهذا ما زاده
يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر لو شيت لاتخذت عليه بتشديد
الواو وفتح الخاء المعجمة اجرا غرضنا على اخذ الجعل لينفقه تتمة لما به
اونفرضنا ما به ففعولنا ما قاله من انفاقه كما دل اراي للحرمان ومساس
الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يقل الك نفسه قال سعيد اي بن
جبير اجرا تاكله ولابي ذر اجرا بالرفع بتقدير هو اي تمام الخبر دلال
بهذه القصة لما نزعم اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فموسى
موسى لو شيت اتخذت عليه اجرا او شارطت على عمله باجرة معينة
لتمتعنا ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الى
نصف النهار وقتا حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة
مهملة البصري قال حدثنا حماد هو بن زيد بن درهم عن ايوب
السختياني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع مثل بتنكيم ومثل اهل الكتابين
التوراة والانجيل مع انبيائهم مثل وحيا استاجر اجراء بفتح الهمزة
وضم الواو على الجمع للمثل مضروب به للامة مع نبيهم والمستاجر مع من
استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بفتح الغين المعجمة الى نصف النهار
على قيراط زاد في رواية عبيد الله بن دينار على قيراط قيراط فقال
من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت صلوتها اواول
الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين
قيراطين فانتم هم فغضب اليهود والنصارى اي الكفار ومنهم قالوا وفي التوحيد
فقالت اهل التوراة ما اقل عملا واقل عطاء منا عمل من العصر الى المغرب وافضل
عطاءنا اي الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الخاص
كقوله تعالى فيما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما اكثر واقل
وما ليا كنا اقل واكثر وفي الفرع ما رفع فيهما خبر بن ما بعد وضاع ما لنا
عملا اكثر وما لنا عملا اقل وعملا بالنصب على التمييز قال الله تعالى
هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيئا قالوا لا قال فانه فضلي
قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف بهذا
مطابقة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل
بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس راسه عبد الله بن عبد الله بن ابي بن ابي عامر
الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد

قال الامام رضي الله عنه وبه قال رسول عبد الله بن عمر مولاه عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما شلكم مع نبيكم وإليهود والنصارى مع أنبيائهم بالخفض في عطفا على الضمير المخفوض فيكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا بيونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون فاطنه والحديث متأيد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثلها لليهود على حذف المضاف والعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ بن حجر وجد آنه مضبوط بالنصب في اصل ابي ذر وجهه على ارادة المعية ترجيا لسنعمل عملا فقال لمن يعمل الى اي من اول النهار الى نصف النهار على قيراط قيراط من اجر ثم زيد ايضا قال الطيبي هكذا حالة من حالات المشبه اوحالها في حالات المشبه به وجعلت من حالاته احتضارا اذا الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى اخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للنار فتبين وضوح موضح ووصف المستوقد قد اختضار احتضرت عملت النصارى اي من قال من يعمل الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط من انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى المغارب اشعر بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الاركعة المغدودة باعتبار الطوائف المختلفة الاربعة على قيراط من قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الحافظ بن حجر وهو مجموع عمل لفظا بتثنيتين وقال عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق واما ذهب بكون ظلما لانه تعالى لا يظلم بشرط معلوم شرطا وفضلوا ان يعملوا به من حيث شياء قال الطيبي وما ذكرهن هو المقابلة والمماثلة بحسب التصوير وكم يكن حقيقة لانه لم يكن منه التم الا ان خروجه عن حد الاجر وبه قال حدثنا يوسف بن عبد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال الحوشبي بالاعراد بجيم بن سليم بضم اسين وفتح اللام الطايفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث ولم اصل عنه وهو غير هذا الوجه واصح ما به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم اي اعطى بعهدي ثم

غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا وفي باب الاجارة من العصر من طريق اخرى وقد اخرجه ابن ماجة في الفتن وفيه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية ثم دال مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراط قيراط فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا واشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لا ان لازمه ترك العمل المغيا به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفع مع الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل بترك الاصل المشروط اكملوا واكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بعد هجرة فراكشورة وهي النصارى بعد هم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراط ظنوا ان ذلك حين اذ ان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان التامة وما مصدرية والوقت فاعل فيها بعود على ما تعلمهم المرموز من السياق اي ما وقع على انه فاعل كان التامة قالوا ان ما فعلنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهم اتموا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية عن ابي هريرة واشتاط اجيرين فعملا عمل ستورة فشاءا ان يخربا ما كانوا فيه وابوا ان يعطوا شيئا من الاجر فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي شيء يسير كما بينا وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مخايره وتجيب بان ذلك بالنسبة لمن اجر عن الاعيان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة لمن ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر

انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا
لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير
ان يكون له صنيع فى ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر
حديث ابى موسى مثالا لمن اخر بغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم
لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له
ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه الماضية فى باب من ادرك ركعة من العصر الاتية ان شاء
الله تعالى فى التوحيد ما يوافق رواية ابى موسى ولفظهما فعملوا حتى
اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال فى اهل
الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر
النصارى للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه
لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابى ذر فاستاجر
بالفاء قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما
بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه
عليهم وحكى السفاقسى ان فى روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من
يجعل المثنى فى الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اى المسلمين
ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدى وللاسماعيلى فذلك مثل المسلمين
الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى
تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف
لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد
اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر
من الفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون
مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله فى الفتح باب
من استاجر اجيرا فترك اجره وللكشميهنى فترك الاجير اجره فعمل
فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه اى ربح او من دفى بعض
النسخ ومن عمل فى مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اى افضل
وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال
حدثنا ابو اليمن الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد سالم
بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهرى
والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال الله تعالى
وكان فى المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود

ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة كرمووا المبيت موضع البيتوتة
الى غار كهف فى جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت
عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم اليا من الانجا اى لا يخلصكم من
هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا
واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال بالفا ولابى الوقت
قال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب
اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان
الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثى كذا فى الفرع
وفى نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلى كما فى الفتح اغبق بضم الهمزة
من الرباعى وخطاوه والغبوق شرب العشى اى ما كنت اقدم عليهما
فى شرب نصيبهما من اللبن اهلا ولا مالا رقيقا فناى كسعى اى
بعد بى ولكريمة والاصيلى كما فى الفتح فناى بتقديم الالف على الهمزة بوزن جاء
وهو بمعنى الاول فى طلب شىء يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر
الراء من اراح رباعيا اى لم ارجع عليهما اى على ابوى حتى ناما فحلبت
لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وللحموى والمستملى فحلبت بالميم
وكرهت بالواو ولابى ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا
او مالا فلبثت والقدح اى والحال ان القدح على يدى بتشديد
الياء على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اى
ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفتح الفاء مفتوحتين
فراء مكسورة مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال
النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لى بنت عم كانت احب الناس
الى فاردتها عن نفسها اى بسبب نفسها او من جهتها وللحموى والمستملى
على نفسها اى مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت
منى حتى المت بتشديد الميم وللكشميهنى المت اى نزلت بها سنة
من السنين المقحطة فجاءتنى فاعطيتها عشرين ومائة
دينار وفى البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة
او المائة كانت بالتماسها والعشرين تبرع منه كرامة لها على ان تخلى بينى
وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفى الرواية السابقة فلما
قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بضم الهمزة فى اليونينية وفى غيره
احل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اى لا يحل لك ان تزيل البكارة
الا بالحلال وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطء فتحرجت اى تجنبت واحترزت
من الاثم الناشى من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهى احب الناس
الى وتركت الذهب الذى اعطيتها قال العينى وفى رواية ابى ذر التى
اعطيتها والذهب يذكر ويونث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك

فالرجح بهمزة وهم الراعنا ما عرفنيه اى عين هذه الهمزة وقول الزركشى
انه فى البخارى بقطع الهمزة وكسر الراء اى الكشف وفى رواية غير البخارى
بهمزة وصل وضم الراء امره فيها وفهم تعليله من نسخ البخارى المعتمدة
كما قال سبل فى كلها بهمزة الوصل فاذا هم فانفرجت الصخرة عين انهم
لا يستطيعون الخروج منها قال النبى صلى الله عليه وسلم فقال الثالث
اللهم انى استاجرت اجراء فيه الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط
لفظ انى لابد الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم
غير راجل واجر منهم نزل الاجير الذى له وذهب فمنعتك اى كثرت
اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءنى بعد حين فقال يا عبد الله
ادّ الى اجرى بيا طائية بعد الدال والصواب حذفها فقلت له
كل ترى بوفع كل والخير فوله من اجرك ولكن شيئا من اجلك
بالام بدل اللام من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله
ترى ولا سناخاة بين قوله فى السابقة بقر واراعيها ففقال
يا عبد الله لا تستهزئ بى بسكون الهمزة وضم العين الامر فقلت
له انى لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيا
اللهم فان كنت بالذى فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فرج عنا بالوصل وضم الراء كما عين فيه اى عين هذه الصخرة
فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب
المصنف بانه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له قال الرجل اذا اجر
فاجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فاذا فعل ذلك لم يلزمه
ذكر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق فى كتاب البيوع وباين
مباحثه فى اوائل احاديث الانبيا ان شا الله تعالى ويهون الله وتمة
باب من راجر فقسد لغيره ليعمل له شا فعمل على ظهر شرح
تصرف بها فى اجره ولا شكشيء منه ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال
سقط المرملة ولابى ذر واجر بغير هاء وبه قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى بالافراد بن سعد بن يحيى بن سعيد اى بن ابان بن سعيد
ابن العاص الاموى القرشى البغدادى وسقط لغير ابى
ذر القرشى قال حدثنا ابى يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابى وائل عن ابى مسعود عقبة بن عامر
الانصارى البدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدهم ما يسعه من الاجر الحزين فيجا مل يوم السوق فيجعل
وكسار الجمع من باب افعلة الكثابة من اثنين ما يعمل صنعته الهابين
فيجرى ويأخذ الاجرة من الاخر ليكتسب حتى يتصدق به فيتصيد له
من الطعام اجرة عن ما حمله وعند النسائى من طريق منصور عن ابى

وائل بسطوا حمرتنا الى السوق فيجعل على ظهره وان لبعضهم
لما يزيد الف من المد تا نيرا والدراهم واللام للتاكيد وهى حبانت
لرجحانها على اسم وقدم الخبر زادا البخارى ومائة يوسيد درهم
اى فى اليوم الذى كان يجرفيه ما لا اجرة لاحد منه كما تواقدا حبيت له
واليوم هم اعجبنا ذلك ابو وائل ما نزله بفتح النون وضمها اى ما اظن
ابا مسعود عقبة بن عامر اراد بذلك البعض الا نفسه وفى نسخة الزركشى
واصله ما نراه بفتح الا نفسه وهذا الحديث سبق فى باب اتقوا
النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب حكم اجير
السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اى الدلالة
ولم يرى سيرين بن تجر وعطا هو بن ابى رباح وابراهيم النخعى فيما
وصله بن ابى شيبة عنهم والحسن البصرى باجر التمار ياسا وقال
ابن عباس رضى الله عنهما اما اصله ما ابى شيبة لا باس ان يقول
للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه
اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة والذى لم يجز هذا الجمهور وقبل
قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال بن سيرين لهم ما وصله
بن ابى شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما زاد فهو لك فلا باس
ذروا الوقت ذلك او بينى وبينك فلا باس به وهذا اشهر صورة
المقارض من السمسار وقال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم اى الجايزة شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف
المزنى عند اسحاق فى مسنده ومن حديث ابى هريرة عند احمد
وابى داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو بن راشد
عن ابى طاوس عن عبد الله عن ابيه هو طاوس عن عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ثمر بفتح المثنية
وفى بعض النسخ نوشية مهموز المفعول الزكيات بالرفع نايب عن
الفاعل ولا يبيع بالنصب على ان لا زايدة حاضر لباد قال طاوس
قلت يا ابن عباس ما قوله اى ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا وهذا وضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون
سمسارا فى بعض الحاضر لكونه شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة
وهذا الحديث سبق فى باب النهى عن تلقى الركبان فى كتاب البيوع
هذا باب بالتنوين هز واجر الرجل المسلم نفسه من
مشرك فى ارض الحرب ونحوها الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق النخعى قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو بن صبيح بفتح الصاد مصغرا بن الضحى
عن مسروق هو بن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخا المعجمة

وتشديد الواحدة الاولى من الالف التعريف الساقين الحلاة بالام وفي
الحديث قال كنت رجلا مشا فنفخ القاف وسكون الفوقية حداد انفعيت اى
سمنا للعاجز وقيل النبي والد عمرو بن العاص العجلاني المشهور وكان
له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك لمكة
وهي اذ ذاك دار حرب وحتاب سلم واجمع رجنده زاد الامام احمد
دراهم فاتيته اتقاضاه اى اطلب الدراهم احرنني على التسيف فقال
له العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم
حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث فزعم انه غير مراد هنا
لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اى فلا
اكفر ابدا لانه ترخل في الجواب القسم وهو منتشر المدبر الذي حذف
قال الكرماني في بعض روى اما بالتشديد وتقديره اتاني فلا اكفر
والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاص وانى بحذف همزة
الاستفهام وهو التقدير وأبى ليت ثم يموت قال خباب قلت
له نعم قال فانه سيكون لي ثم نفتح المثلثة اى هناك مال وولد
فاقضيك حينئذ فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا وقال
لاوتين مالا وولدا ووضع الزجنة منه قوله فاطلع الخاء وجوه
الدلالة ان العاص كان مشركا وكان اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ
دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل
ان يكون الجواز منسوخا بآية براءة وقيل الاذن لقتال المشركين
والامر بهدم الاصنام لذا لمؤمن نفسه قال ابن المنير والذي
استقرت عليه المذاهب ان الصناع كالحوائنيهم كالقين والحجام
ونحوها جوران تعمل لاهل الذمة ولا بعد ذلك خلاف
حدثنا ومن تبعه ومنزله وبها تنفرد به كما لبخاري والبيان في الحمام
ونحوه ذكره وهذا الحديث سبق في باب هم كالقين والحداد من
كتاب البيع وبالله ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم

باب حكم بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية

بضم الواو وسكون القاف اى العوذة على احياء العرب بفتح المهملة
طائفة معلومة بنات لبكرا وهو عرض المؤلف في قوله على احياء
العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف آله مكة والاجناس والاجناب
في فتح الباء وبالذال المعجمة ما الواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعتذر عنه
في فتح الباري بان هذا الجواب انتفى غيره فنفع لان النفي شرطا اذا
انتفى يتنفي المشروط انتفى وقد تتطلب عليه في الفرع واصله فقال
بن عباس رضي الله عنهما ما سمعت بالحكم الا في لديغ او حمى وهما
وفي هذا الحديث علما من اعلام النبوة وفيه جواز
الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك في التعليم لانه عبادة والاجر فيها

على الله تعالى واجازه في الرقى لهذا الخبر ونقية مبحث ذلك بيأتي
ان شاء الله تعالى بعون الله في باب الترويح على تعليم القرآن قالا الشعبي
عامر بن شراحيل فيما وصله بن ابي شيبة لا بشرط الحمر على من يعمله
اجرة الآية يؤتى على شيا فليقبله بالجيم على الامر وفتح همزة ايتاء الا
استثنا منقطع اى لكن لا عطا يرون الاشتراط جايز فيقبله والذ
الكرماني في بعضها ان لكسرا لهمزة اى لكن ان يعط شيا بدون الشرط
فليقبله وقال الحكم بفتحتين بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة
مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا
من الفقها كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجرة المعلم
وصله بن سعد في الطبقات ولم يرا بن سيرين بمعلم بالجيم والتحتانية
الثقاف وتشديد اللام المهملة من التعليم وهو القاسم بالسين اى اذا كان لا يقبل
اشتراط امامع الاشتراط فلم يكن بكرهه كما اخرجه عنه موصولا بن سعد
بل روى عنه الرخصة من غير تقييد بعدم شرط وبن حميد من طريق يحيى
بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه ما زال يكره اجور المعلمين
ويقول لان يبتاع الحسنات احب الي وابى هذا حكما لوجوب
عليه لاجرة قال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر
الراء آخر من جرب بابا شبه عن محمد بن مسعود وزيد بن
ثابت من تزوج واحدا جره من وجد آخر هو في عابر حال ثقات ذكره
موصولا بلفظه كل لحم نبت من السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله
وما السحت قال الرشوة في الحكم وكما تؤجر على الاجرة بفتح الطاء
المهملة على الرقى لخارص الثمرة ومناسبة ذكر العشار والخارص الاشتراك
في كل منهما بفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود
بفتح الدال بعدها واو وهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق
نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند بن ماجه
انهم كانوا ثلاث مئين وكذا عند الترمذي ولم يسم احدهم في رواية
سليمان بن قيس بفتح القاف وتشديد الفوقية عند الامام احمد
بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في سرية سارو فيها اى في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما
كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقفت عليه
الحافظ بن حجر حتى نزلوا اى اهل السرية الحي من احياء العرب
قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبايل
ويقال ابن دوأد ٢

هم فاسمعوا منهم اى طلبوا منهم الضيافة قال ابو ان يضيفوهم بفتح
الضاد المعجمة وتشديد التحتية وبروى يضيفوهم بكسر الضاد مع
والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا يهمز وحكى همزه
الزركشى وبالغين المعجمة سببيا للمفعول اى لسع سيد ذلك الحى
او مقدر كما فى الذى بعده ولم يسم سيد الحى فسمعوا لذلك شيء مما
جرت العادة اليه شكا وزايه من لدغة العقرب وللكشميهنى بهمز
فنشغوا بفتح الشين المعجمة والمعنى سكنوا الوا اى طلبوا له الشفا
اى علاجه بما يشفيه وتذرعهم السفا تسى انها تصحيف لا ينفعه
شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله
وللكشميهنى لعل بإسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شيء يريد ادوية فاتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهنى وشفينا
لدبكسر الموحدة وتشديد التحتية اى عقرب سريعة اذ الذى حل بهم
جارية منهم فجعل على انه كان منهما غير هما فهل عند احد منكم من
شيء زاد ابو داود ومن دوائ زاد ابو ذر بفتح ضاد جيما وزاد البزار فقالوا
لهم قد بغينا ان صاحبكم حيا او الشفا قالوا نعم فقال بعضهم
هو ابو سعيد الراوى كما فى بعض روايات مسلم ايم والله انى لأرقى
بفتح الهمزة وكسر القاف وتكون بالتخفيف والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فلا ارقى لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فرضى الجيء وسكون
العين ما يعطى على الفعل لصاحبه اى وافقوهم على تقويم من الغنم وفى
رواية الشاء كذا ثم ثلاثين شاة وهو شاء سائمة لعدم السرية كما مر وكان
اعشر واعدد هم فجعلوا الكل واحد شاة فانطلق الراقى الملدوغ
وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة وكسر
الفاء وتثقيل اللام فتجمع ما فيه اى يزلق قال العارف بالله عبد الله
ابو حمزة فى بهجة النفوس محل التفل فى الرقية بعد القراءة ه
لكفضل مركبا لرقى فى الجراح الغزيرة عليها فتحصل البركة فى الريق
الذى يتفل به وبقولوا الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها
وفى رواية الاعمش عند سبع مرات وفى حديث جابر ثلاث مرات
والجمع لا يزايد فكانما استشط دخم الدال وكسر الشين المعجمة من
الثلاثى المجرد اى حرز غضبا كما فى المهملة وبعدها فاء
حبل يشد به زراع البهيمة لئن قال الخطابى ان المشهور ان يقال
فى الحبل انشط فهو لغة وفى المختار تشط وقال ابن الاثير وكثيرا
ما يجيء فى الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال
نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا احللتها وفى لقائهم
كالصحاح والجمع كمصر عند ه كنشطه وانشطه حله وتتلو المصابيح
عن الهروى وابن قرقول كانما انشط من عقال وعن السفا تسى انه كذلك

فى بعض الروايات هاهنا انطلق المدلوغ حال كونه عيشى ما به فذهبه
بحركات اى علة وسوء يدل كلا ذا ذكى يصيبه فينقلب من جنب الجنب
ليعمل موضع الدائه ونقل عن خط الدميا طى انه دائما جحوظ من الغلاب
بالجيم الجيم ونبشكى مه فذهبوا من يومه قال فأوفوهم جعلهم
الذى كما لهم الذى جعل عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا
فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان
فننظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له
ما كان من امرهم فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا
واضربوا لى معكم سهما اى نصيبا والامر للتعمم من ثياب مكارم الاخلاق والافالجميع للرقى وانما قال اضربوا تطييبا
لقلوبهم ومبالغة فى انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولا يروى
الوقت وفى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخارى وقال
شعبة بن الحجاج فيما وصله الترمذى والحوفى فى الطب لكن بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابى وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل
الناجى هذا الحديث السابق وقايدة ذكره هذا التعريف لئلا يشتبه بالسماع
وساقه شعبة لانه عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا
هشيم كما فى مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابى
وحشية عن ابى نضرة عن ابى سعيد فجعل بدل ابى المتوكل ابا نضرة
اخرجه الترمذى والنسائى ومن تابعه والبيهقى والحديث مضطرب بين
الطريقين ان صح ظاهرا قاله فى الفتح وقد سقط قوله وقال ابو
عبد الله الى اخره فى رواية الحموى وكتبت للمستملى والكشميهنى
وساحت هذا الحديث وما يستنبط منه قال ان شاء الله تعالى
فى كتاب الطب وهو مطابقته للترجمة واضحة وفيه الاجارة على كليم
مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم تابعيون غير ابى عوانة
فواسطى واخرجه ابو داود فيه فى البيوع والترمذى فيه وكذا

التعريف فى الطب ايضا وكذا مسلم وقد تبع

النساى ومن ماحجر فى التجارات باب حكم ضربة العبد بغنم
القضاء والحجر فعبارة بعضهم منعه لماله من ضرره السيد على عبده فى كل
يوم وبيان شاهد ضربة الاماء وبه قال حدثنا حرب بن يوسف
الدبيلى بكسر الموحدة البخارى قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن حميد الطويل ابى عبيدة البصرى عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبى صلى الله عليه
وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام بشك الراوى وفى باب ذكر الحجام
من كتاب البيع فامره بصاع من تمر وكلموا سيده بتوحارته فخفف
الصحيح وسولاه منهم بحيصة بن مسعود وانما اجمع الموالى مجازا كما مر
مخففة ومنع الخا المعجمة وفى نسخة محققة بضعها حبيبا للمؤلف
عن قلته بفتح الفين المعجمة وتشديد اللام وقال ضريبته وهما
بمعنى الشك مرا لراوى وساسيده للترجمة واضعفه واما ضريبته
الامام فما لقياس واعتمادها مما بالاجتهاد فلا يوجد بها نظيرة لتطرق
الفساد فى الاعلى والادنى فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى
من اكتساب العبد بما لتردده مثلا والحديث سبق فى البيع باب
خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى قال
حدثنا ابان بن ظاوس بمعجمة ثم مهملة عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضى
الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
طيبة فامثال امره بفتح الهمزة اى صاعا من تمر وزاد فى البيع
ولو كان حراما لم يعطه ونحوه فى الحديث اللاحق وهو يفرق بين احتجامه
والبيه وهب الجمهور وحملوا ما ورد فى الزجر عنه على التنزيه هو
وذهب الامام احمد وغيره الى التفرقة بين الحر والعبد فكرهوا
للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وابا حوا
انفاقها على عبده وداببه واباحوها للعبد مطلقا لحديث
حميصة عند ابو داود واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سأل
النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال
اعلفه ناضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وفتح ثانيه
الدال الاولى المهملات السدوسى البصرى قال حدثنا يزيد بن
زريع بفتح الزاى وكسر الراء مصغرا البصرى عن خالد عن عكرمة عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجره صاعا من طعام ولو علم كراهية عليه الصلاة
والسلام كسبه لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعر بكسر المهم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن مرة الاسدى الكوفى عن عمرو بن عامر بفتح العين
وسكون الميم الانصارى وليس له رواية فى البخارى الا عن انس ولا

له فى البخارى الا حديثين هذا واخر سبق فى الطهارة انه قال سمعت
انسا هو بن مالك رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم
يحتجم الحديث ومحل ان يطلع اهل الوظائف على العوائد بان كان تقتضى
التكرار ولم يبن بطل اهدا اجره اى لم يكن ينتفض من اجر احد ولا يرده
بغير اجر وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل فى عمل باب
من كاتب ولى الصبى ان يشترط عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم
غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما فى رواية ابوى ذر والوقت
والظاهر انه ابو طيبة وان كان مجمعه ابو هند مولى بنى بياضة
كما عند بن ماجة وابى داود لانه ليس فى حديث عند غيرهما فى
حديث ابى طيبة قوله وامر له بصاع او صاعين او مدا ومدين
اى من تمر والشك من شعبة وكلم عليه السلام بالواو والمجوز للشعبى
تكلم فيه مولاه بحيصة بن مسعود والماجم فى الترجمة كالحديث السابق
على طرق الحجاز وكان مشتركا بين جماعة من بنى حارثة منهم بحيصة
بخفف من ضم بهيئة وهم الخا المعجمة سميا للبيع قول فى الحديث
عمرو بن ابى شعبة ان حراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم
باب حكم كسب البغى بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة
وتشديد التحتية اعم الزانية وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع
كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجايزة وكره ابراهيم النخعى ومحمد
وصله ابن ابى شيبة اجر الناعتة والمغنية من حيث ان كلا منهما
معصية واجارته باطلة كحكم البغى قول الله تعالى بالجر عطفا على
كسب او بالرفع على الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم ايمايكن على البغاء
اما الزنا وكانوا اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزنى
وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهوا عن
المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزوله هذه الاية ما رواه الطبرانى
ان عبد الله بن ابى امة مولاه بالتنوين بحاث بمثلثة ثم موحدة
ابن سيدى بكر هنى على البغاء فنزلت واظهارها انها نزلت فيهما وسماها
الزهرى معاذة ان اردن تحصنا قال فى الكشاف فان قلت لم قيد قوله
ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة التحصن وامر
الجاهلية الجهلاء لا يبقى بكرهها ولا امرها والها وكلمة ان واخبارها على
اذا ايذانا بان البغايات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن

وان ما وجد من معاده وسيكة من جزء المتاد المتادر لتنتفوا عراض
الحياة الدنيا من يخرجهن او لادهن ومن كرههن فان الله من بعد
اكراههن لهن غفور رحيم قال ابو عشر شك لهم لهن او لهم او لهن ان شاءوا
واصلوا ذكاة ابو حيان في الجهات الله من بعد اكراههن غفور رحيم
جواب الشرط والصحيح ان الشرط دليل جواب الشرط والصحيح
ان الله تعالى من يغفر لهم لكون جواب الشرط والصحيح ان المتقدم يغفر
لهم فيكون جواب الشرط قد نابه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون
ذلك مقررا وظاهرا لتوكيد لما عمل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا
الحكم فقالوا فان الله غفور رحيم لهن اي للمكرهات فعرفت جملة جواب
الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عمرو الداني
الرأي فقال فيه وبهما احدهما فان الله غفور رحيم لهن لانذ الاكراه
يزيل الاثم والمعذورية عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم
لكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا
الجواب اضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامه كلام من لم يمعن في لسان
العرب فان قلت قوله اكراههن مصدر اضيف الى المفعول والفاعل
ثم المصدر محذوف والجملة في موضع المفعول به والتقدير من بعد
اكراههم اياهن فالربط حصل بهذا المحذوف المقدر فلم تحتج الى مسببة
قلت لم يعد ولا الرابط الفاعل المحذوف تقول هند ضربت زيدا
ضربها زيد فتجوز المسألة ولو قلت هند ضربت من ضربها زيد لم تجز
ولما قدر الزمخشري في احد قديه بر انه لهن اورد سؤالا فقال فان قلت
لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكره هو الذي لا يجلاف المكره
عليه في انها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة
من اكراه يقتل او مما يخلف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب شديد
وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت عن الحد الذي يعذر معه فتكون
اية النهي وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير ابن انتهى
وقد حكى عن ابن عباس انه قال فان فعلتها فات
الله غفور رحيم وانتهن عن ملي من الزهري قال وكذا قال عطاء الخراساني
ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن
عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم لمكرهات هكذا هن بل لمذر
في تفسيره قال وعن ابن عباس بن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وانتهن عن ملي من اكرههن
انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات وقال
عكرمة في تفسير فتبينا كم اي اماؤكم اخرجه عبد بن حميد والطبري
من طريق بن ابي نجيح عن عكرمة بلفظ ولا تكرهوا فتبينا كم على البغاء
قال ايما بايع على الزنا وهذا شاهد لمن قال ان ما عبر به مستعمل فاتيانه في رواية

في رواية ابنه والغفور والتي ابى ذر ولا تكرهوا فتبينا كم على البغاء ان اردن
تحصنا الى قوله غفور رحيم وبذلك حدثنا قتيبة بن سعيد عن العين
عن مالك للامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب
مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء في الفرع
يكون الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز
والمراد ما تاخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل
لانه ثمن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء ودوما يعطاه على
كهانته وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيوع وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بن جيم
مضمومة فمهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الاسدي بفتح الهمزة
وتخفيف الفوقانية الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الجهني هو
المكنوز سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالجر لانها تكسبه بالصنعة والفعل
باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين
آخره موحدة وهو الفحل المكرم من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسماعيل بن
ابراهيم امية كلاهما عن علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة وسكون الكاف
وتخفيف النون البناني عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب عسب الفحل حسب المضاف
واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الغة ان عسب الفحل
ضرابه وقيل الجعل هو قيل ماؤه فعلى الاول والثالث تقدير
بدل عسب الفحل في رواية الشافعي وعلى الثاني تقدير نهى عن ثمن عسب الفحل
والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بعقد باطل قطعا
لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا
ان كان باجارة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب
الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب
من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص
في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية هو قليل
المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر مسلم المضرب
الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة
فيعين صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيعين صاحب
الفحل فان استاجره على تزوآت معلومة ومدة معلومة جاز وهذا

الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى البيوع
هذا باب بالتنوين اذا استاجر احد ارضا فمات
احدهما اى احد المتواجرين هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال بالواو
ولابى الوقت قال ابن سيرين محمد ليس لاهله اى اهل الميت ان يخرجوه
اى المستاجر الى تمام الاجل الذى وقع العقد عليه وقول البرماوى
كالكرمانى لاهله اى لورثته ان يخرجوه من عقد الاجارة وينتفعوا
بمنافع المستاجر قال العينى هو بيان لعود الضمير المنصوب فى ان
يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى
المستاجر وذلك لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك
الضمير فى اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز الا
ببيان مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا
ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضميرين
محذوف والقرينة تدل عليه فهو فى حكم الملفوظ واصل الكلام فى
اصل الموضع هكذا سئل محمد بن سيرين فى رجل استاجر من رجل ارضا
فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض
ام لا فاجاب بقوله ليس له هل اى لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر
الى تمام الاجل اى اجل الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء
الكوفة والحسن البصرى واياس بن معاوية بن قرة المزنى تمضى الاجارة
بضم الفوقية وفتح الضاد ولابى ذر بفتحها وكسر الضاد الى اجلها
وصله ابن ابى شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن
طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم
بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيون
والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع
لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذى اجره وقال ابن عمر اعطى النبى صلى الله
عليه وسلم خيبر بالشطر اى بان يكون النصف للزراع والنصف له
صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
ولابى ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر وصدرا
من خلافة عمر رضى الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة
ولابى ذر ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعدما قبض النبى صلى
الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء
عن نافع عن عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت اليهود
ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف
على سابقه اى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع

بفتح

بفتح الميم كانت تكرى على شىء من حاصلها قال جويرية سماه اى سمى
نافع مقداره لكن الشىء لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
حدث باثبات الضمير كذا الاول وحذفه فى هذا لان ابن عمر حدث نافعا
بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع بفتح الميم وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما حتى اجلاهم
عمر رضى الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه
ايضا من وجوه اخرى وفى اخرى قال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله عنه
الى تيماء واريحا بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحاء
وقد تكسر وهو نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفى رواية ابى ذر عن
المستملى كما فى الفرع واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم
وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد
النسفى والمستملى بعد البسملة كتاب الحوالة هذا باب
بالتنوين فى الحوالة وهل يرجع المحيل فى الحوالة ام لا فان قلنا
انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال
عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة
وهى بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض فى
المجلس وان كان الدينان ربويين فهى بيع لانها ابدال مال فان
كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء الحق بان
يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه
وشروطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء
فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل
الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما له وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما فى البيع
وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح
الحوالة ولو رضى بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شىء يجعله عوضا
عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره
وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا
وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط
رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط
فى ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون
على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ

قوله تيماء بفتح اوله والمد من امهات القرى على البحر وهى من بلاد طى ومنها يخرج الى الشام واريحا قال فى القاموس كزليخا بلد بالشام اهـ ترتيب

الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس ولا افتقر لفعل
المحال عليه اعسر او افلس ونبه شرط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الغزالية
ولا يعتبر رضى بحتمال ان كان المحال عليه مليا ولو مبهما كالة في الرعاية
وقال الحسين المصري وقتادة مما وصلا بن ابي شيبة والاثرم واللفظ
له وذكر سئلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا اذا كانت المحال عليه
يوم احال عليه مليا اصله مليئا بالهمزة بعد اليا الساكنة فابدلت
الهمزة يا وادغمت اليا في اليا اى غنيا وجواب اذا قوله جاز اى
المعروف وهو الحالة وليس له اى للمحتال ان يرجع على المحيل بشئ من ماله
اذا افاد اذا ملئا بوم الحوالة الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال
لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات ولم يجد ولم يجد وكذلك
لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو نعوض عن الدين ثم تلف الدين
المبيوض في يده وكذا للوبان المحال عليه عند الغير المحيل بإبطاله
لعدا العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا اشترط ذلك المحال
عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا احصر منه عزوز
بان يكون اهل بر المحال عليه مفترنا بالحوالة وهو حيا هو به مع
علم المحيل به وقال الحنفية ويرجع عليه اذا نوى حقه والنوى
عندنا وحنيفة اثنا ان يجد الحوالة ويجلف ولا بينة عليه او يموت
مفلسا وقال محمد وابو يوسف يجعل النوى بمنزلة المال وهو ات
عجل الحاكم ما فلاسه في حال حياته وقال ابن عباس رضى الله عنهما
مما وصلا عن ابي شيبة بعناه بتفاوت الشريكات اذا كان لهما دين
على انسان فافلس وغاب او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا
الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك في القسمة
بالتراضي بغير قرعة مع استوا الدين وكذا بتفاوت اهل الميراث
فيتاخذ هذا عينا وهذا دينا فان نوى عند قسمة الغرماء
وكسر الواو على وزن قوى من نوى المال ينوى من باب علم اذا هلك
اى فان هلك لم يحسب بشئ مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين
عوضا فنوى في يمكانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده وقد الحق
المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم فيمن اودع الورثة كما اشار اليه بقوله
واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل المديان الغني الفادر على وفاء الدين
ريبة بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه وحرج به العقوبة العاجز عنها لوفاء
والمطل اصله المدة تقول مطلت الحديدة اطلها اذا مددتها
لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل

ليتعرض لتقديم الطلب فيوجد منه ان الغني لؤما اخر الرفع مع عدم طلب
صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب
الاداء في الفورية من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين
في الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع اصول الفقه
والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء
الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التنقيح بالطلب
والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر الى فاعل
كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه
يجب وفاء الدين وان كان سببه غصبا او غيره لا يكون سببا لتاخيره
عند اذ اكان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى فقال
الماظري الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له
مال لكنه قادر على الكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق
اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل
المزاوي فيما حكاه ابن الصلاح في فتاويه بين ان يلزمه الدين
بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص
ولا فالاستوى وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة
في حقوق الادميين على ادائها ثم قال ابن العراقي ويؤيد وجوب
الكسب مطلقا لم يبعد كما انه يكسب لنفقة الزوجة ومما ان القدرة
على الكسب كالمال وسمع اخذ الزكاة بيقين لتنزيل ان لفظ هذا الحديث
هل ينبنا ولد ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء
الدين نعم ولا يسع لمن علم ان عليه دينا ان يتصدق وفي رواية بن عيينة
عن ابي الزناد عند النسائي وبن ماجة المطل ظلم والمعنى انه من الظلم
كما طلق ذلك لغة في التنفير عن الحمل فاخاف احدكم
بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول
على نفسه يستند به المثناة الفوقية وضبطها الزركشي بالرفع وقال
الغساني الملائ وقال في المصابيح وظاهره انها لرواية كذلك فينبغي
تخريجها على لغة اطلق يطلق اتى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من
الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذكر وبناه وذكرها لمجاورة
عنيفا فليتبع اى بشرط ان الامر يقبول الحوالة معلل بكون مطل الغني ظلما
قال رحمه الله وفيه نظر لعدم تكرر كونه ظلما والظاهر
من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة
عليه لانه يحصل المقصود من غير مزيد لحطل ويجعل ان يكون ذلك
لان المحيل لا يبقى له استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يراجعه لعلم
تعذر ويوفيه فيتوصل الى استيفاء حقه من غير مشقة في الغالب قال
والعقب الاولى ترك ما فيه من بناء معنا تقليل يكون المطل ظلما وعلى هذا الحق

صلى الله عليه وسلم وفي رواية بن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه
فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديثه فما عليك وفي
مالك والحديث بنحوه بريء قال نعم فصلى عليه فجاء رسول صلى الله عليه
وسلم اذا الغد فقال ابو قتادة ما قول ما صنعته الدينار آه حتى كان آخر
ذلك ان قال فقد وفيتهم ما يا رسول الله قال الآن حين برد ت عليه
جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من
لا دين عليه والله اعلم وحكم هذا الميت ان يصلى عليه ولعله انما لم
يكثر ذكره لانه كان كثيرا لا كما كونه لم يقع ولم يهم احد من الموتى الثلاثة
وسط تقدمه للزجر كما هو من قول ابي قتادة عليّ دينه وفي الرواية
الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك مع
الميت سنها بريء والله اذا هب للجمهور وقد صحح في هذه الكفالة من غير
رجوع في مال الميت وعن مالك انه يرجع ان قال ضمنت للزجر فان لم
يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان
تزاد الميت وفاء احالة الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح صلاة
عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب
الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطلق بان دينه صار في معنى الحق
سخطه وقرب من الرضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة
وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا في الجنائز بسم الله
الرحمن الرحيم باب الكفالة في القرض والديون من
عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قاله المازري الضم
في النفوس والضمان في الاموال والحالة في الديات والزعامة في الاموال
العظام قال بن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل
لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة
الغير او احضار من عليه او عين مضمونة او بدن من هو عليه او كفالة
بالاموال والحدود والجروح وتسمى بالكفالة وستطلب البسملة لابي
ذر وقال ابو بكر عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
والراي مجتمعون ومتفقون العين لا سلمة عن ابيه عن جده حزم عن عمر رضي الله عنه
بوزنه ومعنى قدمت بالتشديد اي اتيت المدينة قادما اي آجذا لصدقة عاملا
عليها موقع رجل على جارية امرأته لم يسم احدهم وهذا مختصر من
قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار ان
عمر بن الخطاب بعث مصدقا على بعض حزم فاتى حزم بمال ليتصدقه
فاذا رجل يقول لامرأته ادي صدقة مالك مولاك فاذا المرأة تقول
بل انت فأدّ صدقة مالك ايتك فسأل حزم عن امرهما وقولهما فاخبر
ان ذلك الرجل تزوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا
فاعتقته المرأة فقالوا فقد ذهب المال لانه من جارية فقال حزم للرجل

لا رحمك بها جارك فقيل له ان امره وقع على يعمر فجلده مائة وامر عليه وجيها
قال فاخذ حزمة رضي الله عنه من الرجل كفيلا وله يزد كفلا بالجيم كفى
قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلد يعمر مائة جلدة كما سبق وسقط
قوله جلده لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع
وعزه من الاصول المعتمدة اي صحة في الثلاثين بخطوا قالوا وانما
ذكر اهنا عزه الرجل لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم
بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترفوا به وقع منه لكون عامل
بلد لم يكن عالما بوطئ حرمة جارية امرأته او بانها جارية بنتها لانها
النسبت واشتبهت بجارية نفسه او بزعمه ولعل الجاهل بالحكم
اعتقد ان جلده الجاهل بالحكم والا فاذا وجب الرجم فاذا اسقط
بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة
بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره فثبت عمر
مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء
بن عبد الله البجلي الاشعث بن قيس الكندي الصحابي اتعد
الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها
البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال
صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاذا خبره
انه النهدي المسعود بني حنيفة فجمع مؤذن عبد الله بن النواحة
يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة فاتي
فجيء به فاخرج قطعة من كعب فضرب عنق بها النواحة ثم استشار الناس
فجاء الليث الغفاري فاشار عليه عدي بن حاتم بشيء فقال هو جريء لا تخف
فقال بل سنتهم كلهم اي منهم وكانوا مائتين وسبعين رجلا كما رواه
ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم عشائرهم قال البيهقي في المعرفة
والذي روى عن بن مسعود وجرير والاشعث في قصة بن النواحة ويستتابون
وتكفيهم عشائرهم كفلا له بالكبرى في شرح مال والمشهور انه لا يكفل
الكفيل بالحدود لانها لا تدرأ بالشبهات وفي الحدود طريقان
الاولى والكفالة بالنفس قولان اصحهما الجواز ورد بما يختص من قال بهما
ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف
الدين والفرق بينهما ان الدين اذا ادى كان مالا وجب له على صاحب
المال مثله وفوق الطاقة بخلاف الحد فانه ليس كذلك من عليه عقوبة
لآدمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فصحح صاحب الحاوي الاول
لانها حق لازم كالمال ولان الحضور يستحق عليه ودون الثانية لان لا
حق له فلا يسعى في اسقاطها الا زجر عن المعاصي ويشبه ان تكون محل المنع حيث
لا يتجشم استيفاء العقوبة فان تجشم وقلنا لا يسقط بالتوبة فينبغي ان
يحكم بالصحة وقال حماد هو بن ابي سليمان واسمه مسلم الكوفي

الفقيه الحر مشايخ الامام ابي حنيفة اذا كفل بنفس فمات فلا شئ عليه
سواء كان المكفول به كالنفس حقا او فعلا مما او حالا من دين وغيره
قال في عيون المذاهب وتحل اجل الكفالة بموته الا عند مالك وبعض
الشافعية ويلزمه ما عليه من موت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى
والذي رايته في شرح مختصر الخليل لشيخ مراهم عند قوله ولا يسقط
باحضاره ان حكم لان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو لغير يديه
رجع بما مراده ان يشرع الامام او نحوه من الحكام في التفصيل في هذه
المسئلة وفصلها عند ائمتنا وزفرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة
بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان
يلتزم الغريم قبل الاجل واما بعده او ان مات بغير البلد فقال
اشهب لا اراني مات غائبا او قال لي بغير الخيل وهو مذهب المدونة
وقاله من القاسم يلزم الخيل ان كان الذين حالا فربت غيبته
او بعدت وان كتب موجلا وقد مات قبله بمدة طويلة لوضح انها لحياة
قبل الاجل فلا شئ عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجئ الا بعد
الاجل فمثل وقال الحكم عن عيينة يحلف ما يقبل ترثيته في المدونة
وهو المال وهذا اوصله الائمة من طريق شعبة عن حماد والحكم
قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وبتي في باب
التجارة في البحر ابادر من المستملي وصله فقال حدثني عبد الله
بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث ولذا
اوصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر
قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابوا الوقت واقتصر على قوله
وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
الزرقي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قرر جلا من بني اسرائيل
سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء
اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال صدقت
فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعمد لسفينة
دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لما في قصة هدبة عبد الله بن
عمرو الى حل سنتي فخرج الذي استسلفه الى البحر فقضى حاجته وفي رواية
ابي سلمة فركب الجواب المال ينجر فيه الغريم ركبا فتح الكاف اي سفينة
ركبها حال كونه مقدم عليه اي على الذي اسلفه وذلك ليقدم فيقتضي حقه
لاجل الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال
الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم انك تعلم اني استسلفت من فلان
استلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها اي في الخشبة المكتوبة

منه اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة منه الى
صاحبها الذي استلف منه ولا يا الوقت وصحيفة فيه وفي رواية
ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان المخلان ابي دفعت مالك الى
وكيلك توكلني ثم رميها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو
كالرائح او حتى يتوقى لها فيها بشئ وقعه بالرفع وقال الخطابي
سوى بوضع التقرة اصلها وهو من ترجيح الواجب وهو حذف
رواية الشعر وجعل ان يكون ما خوذا من الرفح وهو الضعل كان
يكون النقر في طرف الخشبة فشبه عليهم رجاءه بسكه وبخطئهما فيه
فقال اللسفا في اصل موضع النقر ثم اتى بها اي الخشبة الى البحر
فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا
فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله
شهيدا فرضي بك وانه جهد في رواية الا استمر على استلفت من فلان
وتعنفه العيني بان التنظير يا استلفت غير موجه لان تسلفت
من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يكون
كثيرا للمتعدي بالحرف الجر كتوشدت الثياب واستسلفت بعدما
طلبت منه السلف ولا يتزمن حروف الجر شئ وسقط قوله كفت
في رواية ابوذر فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني
شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بذلك ولا يرد على الكشميهني
فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر وتبعه وفرضي بذلك الكشميهني
ولغيره فرضي به اي بالجاه وفي رواية لا اسمح عيلا فرضي بك اي كان
انتهى والذي في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها
بذلك بغير الكشميهني وبذلك له على اي في الحين الذي ساءته العيني بك
بالكاف في الموضعين والله اعلم وفي جهدت فتح الجيم والهاء ان
جهد مركبا بحث البه الذي له في متن فلم اقدر على قصدها وانى
استودعكما بكسر الدال وضم الحين ولا يرد في الوقت استودعتكما
فتح الدال وسكون الحين وبعدها مثناة تحتية ففوقية تنبي بها في البحر حتى
ولجن فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال
انه في ذلك يلتمس اي يطلب مركبا يجئ اي يذهب الى بلده اي بلد الذي
اسلفه فخرج الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله
يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال
الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل
الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وكرر مالك فيه ثلاثة اوجه
احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف
وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قاله ابن الدماميني المحشا قلت هذا ضعيف ويرد

فلم يعمل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله ما
لا الالف لغة بني الحرث كذا في الفصل لصورتها بالالف عام والاكثرون
على الالف قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بنون دينار ولو
ثبت عدم نونيته لبرواية معتبرة لتعين هذا الوجه ولكن لم اجد
هو وغيره الموجبة بل اعتبار الخط وبنون تخفيف الروايات الثلثة
ان تكون الالف مضافا الى دينار واللام والالف زائدتان فلم يحتاجا الى ما
ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفا ولا الوقت وقال للذي اسلفه
واسمه ازنت جاهدا ان طلب مركب لا تركب وبما لك فاوجدت مركبا
فنزل الذي اتيته فيه قال الذي اسلف هل كنت حدثتني بهذا قبل
والمستهل في الميراث فهو حال واجيبه عند النزام على وجه الشرع
فلزم وكذا لكن الكفالة انما هي التزام مال لغير عوض يطلق عاما فلزم وبه
قال حدثنا الصت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
آخره مثناة فوقية بن محمد الرحمن الحارثي بخاء معجمة البصري قال
ابو اسامة حماد بن اسامة عن ادريس بن يزيد بن الزيادة بن عبد الرحمن
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة على يطلق بن نصرف
بكسر الراء المشددة بن عمرو بن كعب النهابي بالنون الكوفي عن سعيد
بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل
جعلنا موالي قال تفسير موالي ورثة وبه قال حدثنا محمد بن بد
بن الهلم والسدي والضحاك وقتادة بن دعامة بن عزيز
ايمانكم اي عاقدت ذوو ايمانكم ذوي ايمانهم وذوا عاصم وحمزة والكسائي
بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول اذ عقدت ايمانكم
فهو وهم يحذف الهو ود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذوف
في الاول قال اي ابن عباس كان المهاجرون لما قدموا وادا ابو ذر
على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث فعل يضارع ولي ذو رحم
الكسبي ميراث المهاجرين الانصاري دون ذوي رحمه اي اقربائه
للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما انزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي اية الموالي اية المعاقدة ثم ذلك
ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم اي اقاربهم الوصية
تكمل الراي المعاونة والنصيحة مستثناة من الاحكام المقررة في الاية
المنسوخة اي نسخت تلك الاية حكم نصيب الارث للاقربين وبقيه
اولا لاستثناء منقطع اي لكن النصر باق ثابت وقرء عقدت المواريث
بالف بعد العين وتشديد القاف وهو ابلغ والضمير للذي
يدل المعنى عليه وتنوين ولكل عوض المضاف اليه اي المعقول والضمير للذي
كانت بالمعاقدة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرائض
وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض به قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحاق المدني

عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الصواب بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة والد ولاي الوقت قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف الكوفي قال حدثنا عاصم هو بن سليمان المعروف بالاحول قال حدثت لاحمر ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه انكم تعتبرة الاستنشاق الاستنثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجن كلمة المهملة وسكون اللام آخره فاي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس لقد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في دارنا اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والوفادة وبوصي له وقد ذهب المبرد وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وسلم في الفضائل وابو داود في الفرائض باب

من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة له واستشهد الحق في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا يوسف هو الصاغاني قال انبأنا الشيباني النصري عن يزيد بن ابي عبيد بفتح العين مصغرا ابن هند ضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بجنازة هو بفتح الجيم ليصلي عليها فقال هل على صاحبكم اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز فقال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل على فلان من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحديث بن ربعي الانصاري علي دينه فصلى عليه ولابن ماجة انا انكفل به يا رسول الله فصلى عليه ثم قال الآن بردت عليه جلوده وكذا لابن منده وابي نعيم في المستخرجين وهو من صلوات الله وسلامه عليه وافتصر في هذه الطريق على الشيء من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة منها انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على ميت بدين دينه ثابت عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي

بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو بن دينار انه سمع محمد بن علي اي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موئله بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجيء لهذا علي ذلك فلم اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا وهكذا في الشهادات فبسط يديه ثلاثا ثم مرات فيه اتيان الماضي الواقع جوابا للتوبيخ قال ابن هشام وهو غريب كقول حرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا

فقتال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا بؤبده كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن ابن عوف لو رايت رجلا اتى امير المومنين فقال يا امير المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقد تمت كالذي قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بفاء في قوله فقال المستدرك بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله كما في رواية يعقوبي فلم يحل مال البحرين حتى فتح النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء ماله البحرين امر ابو بكر العدوي رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد اتانا مال البحرين حثيت لك هكذا وهكذا ثم حثى ثلاثا فعد فوجدته خمسمائة فقال خذ مثليها وكذا ابو بكر رضي الله عنه حثيته فجاء خمسمائة فقال خذ مثليها للتقسيم ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلفه الوفاء بالوعد فعنده ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام مطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تحمل عما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب

جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيء به لكمه ويجوز الرفع ويحمد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعنده اي وعند ابي

بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بتصغير بجره لشهرته به وابو عبد
الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
بن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاحفظ بي الفاء الطعنة
على يحذو في تقديره اخبرني فلان وكذا اخبرني عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي اي ابا بكر وام رومان وهو
وزانا ورد وهن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة
للنفي في الماضي الا وهما يديان بكسر الدال والنصب على
نزع الخافض فطرأ علي بديانات بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان
بن صالح المروزي وفي نسخة بالنزع واصله سلوبة بفتح الموحدة
والواو والام وثم الميم وسكون الواو وفتح الخفيفة آخره تاء تأنيث
قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر
وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن
المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي
قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ويأتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير
لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون
بما هاجر المشركين وآذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى
الحبشة هاجر ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا نحو ارض الحبشة
بكسر الحاء وفتح الموحدة اي الناحية الحبشة بلحوق من سبقه
من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون
الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي
ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الحاء وفتح الميم
والمستملي والحموي قال وهو موضع بأقاصي هجر وقيل اسم موضع
بالعمق وقيل وراء مكة بخمس ليال تفسير ابن الرفيعة بفتح الراء
المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح الفوقية المخففة ولابي ذر الاغنة
بظم الالف وكسر الغين ونشديد النون كذا في الفرع واصله لابي ذر
وعلمه المروزي الدرغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال
التصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقبيل ابن ذكن كالاستفهام
في لسانه في الصواب فيها بكسر وهو اسم امته واسم الحرث بن يزيد
كما عند البلاذري وهكي السهيلي بزاك وعند الحموي فان بن بزين
اسحاق عن عاصم وربيعة بن رفيع وهو وهم من الكلبي فان ربيعة
المذكور انما هو ابن الدرغنة ايضا كذلك سلمى والذكر هنا من
القارة فاقترفا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء

فنيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو وبضم فتح جودة
ابن الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري
في حديث الهجرة ابن الدغنة بن يزيد بن ذلك الحافظ بن حجر وهو اولى وهو
وهم من نزع الله ربيعة بن رفيع عنه فقال يا ابن بويديا ابا بكر فقال
ابو بكر رضي الله عنه اخرجوه اي لتسيروا في اخراجي فانا ايدان
سيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة بعد التحتية ساكنة ثم حاء مهملة
اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا
بعينه ومعلوم انه قصد الذهاب الى الحبشة اجيب بانه عمي عن
ابن الدغنة جهته مقصوده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل
اليها من الطريق التي قصدها فسمى سيره في الارض وحده زمانا فيكون
سائحا فانطلق بكسر اللام اي ذهب ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة لا اطوف
لا يخرج ولا يخرج بفتح اوله الاول وضم اوله الثاني مبنيا للفاعل
والثاني للمفعول قال ذلك تكذيب المعدوم بفتح الميم وفتح العين
اي تعطيا شيئا لا يجد وذهب عنك فيئا قال الصواب المعدم بدون
الواو اي المفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا عتنع ان يطلق
على المعدم المعدوم لانه كالمعدم المميت الذي لا تقدر له وقال الزركشي
وتكسب المعدم اي الفقير وتعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية
السابقة اولا الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدم وتحمل الكل
اقف على شيء من النسخ كما اخذ عليه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك
وتصل الرحم اي القرابة وهذا اولى لان الرحم لا كاف وتنشئ بيد الرابع الذي
لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتضرب
الضيف بفتح المشالة الموحدة من الثلاثي اي تقري له طعاما ونزله
وتعين على نوائب الحق اي جواده انه واعما قال ذلك لانها تكون
في الحق والباطل وهذا اولى وهذا القول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه
وسلم لما اخبرها بما وقع له وانا لك جارا اي مجير لك وانا لك جارا بحيم لك موسك
ممن اخافك مني فارجع الى بلدك وارض ابن الدغنة
فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر منه
عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة
لازمه الذي هو المجيء وهو من فنيلة المشالة كلية لان ابا بكر كان راجعا
او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع ابو
بكر وارتحل بعده ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الرواتين
كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار
قريش فاساء اساءة ما فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم
ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر يخرج بفتح اوله وضم ثالثه

بكير و به قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد
الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
بن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم فاخبرني الفاء عاطفة
على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان ه
وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة
للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال والنصب على
نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان
بن صالح المروزي وفي نسخة بالرفع واصله سلمويه بفتح المهملة
واللام وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث
قال الحافظ بن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر
وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن
المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي
قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير
لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف فلما ابتلي المسلمون
بايذاء المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى
الحبشة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة
بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه
من المسلمين فسار حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون
الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي
ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي
والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم موضع
باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال
المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة
بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع واصله لابي ذر
وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال
الاصيلي وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء
في لسانه والصواب الكسر وهو اسم امه واسم الحرث بن يزيد
كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني ان ابن
اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة
المذكور آخر يقال له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من
القارة فانتظروا وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء

قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون بجودة
الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري
في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ بن حجر وهو اولى وهو
وهم من زعم انه ربيعة بن رفيع عنه فقال اين تريد يا ابا بكر فقال
ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فانا اريد ان
اسيح بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة بعد التحتية حاء مهملة
اي اسير في الارض فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا
بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة اجيب بانه عمى عن
ابن الدغنة جهته مقصوده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل
اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون
سائحا لا عبد ربي بالف ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك
لا يخرج ولا يخرج بفتح اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل
والثاني للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية
اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب المعدم بدون
الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق
على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وقال الزركشي
وتكسب العديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من الرواية
السابقة اول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم وما انتهى ولم
اقف على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك
وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الذي
لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وتقري
الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعاما ونزلا
وتعين على نوائب الحق اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون
في الحق والباطل وهذا القول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه
وسلم لما اخبرها باول مجيء الملك له وانا لك جار اي مجير لك مؤمنك
ممن اخافك منه فارجع واعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة
فرجع مع ابي بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه
عكس المذكور لما لا يخفى واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة
لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا
او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي
ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين
كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف اي ابن الدغنة في اشراف كفار
قريش اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم
ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح اوله وضم ثالثه

بالرفع ما يأتي عن الفاعل فإنه فان احسان نفسه على ان يعبد ربه
في داره كذلك جاز وذلك فتنتي سعيدا فعلي وان آبا المنذر ابن هيثم
ذكره المذكور من الصلاة والغزاة اي عجم فسلك يسلكون للام من غير
همز فيهما ان يرد اليك وتمسك عبدك له فما نا كرهنا ان تحرك بضم
النون وسكون الحا المعجمة وكسر الهاء وفتح الراء اي تنقص عبدك وتشك
مؤنثين لانه يذكر الا ستفهام اي اكان نسكت عملا لانك راعيته حتى نشأ
وابتنا كنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى بن الدغنة ابا بكر فقال
له ان عليا الذي عقد ثلث عليه مع اشراف قريش قالوا ان تعقد على
ذكر الولد شرطوه واما ان مزرد ثم عهدي فاني لا احبت ان
تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت
لذلك ابو بكر رضي الله عنه انى ولا بي ذر فابى أرد اليك جوارك
وارضى بجوار الله اي بامانة الله وحمايته وفيه قوة يقين اصدق
رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت نهم الهجرة مبنيا
للمفعول دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نهم السين المهملة والخا المعجمة بينهما
موحدة ساكنة ولابي ذر بسبخة بفتح الموحدة ارضا تعلوها الملوحة
ولذلك كانت لا ينبعض الا بعض الشجر قال في المصابيح واذا هممت
به الارض كسرت البا كذا في الفرع تحرفين موحدة مخففة تثنية
لابه وهما الحرتان بتشديد الراء بعد الحا المفتوحة المهملة والحرة
ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فيما اخبرني بها انسة
ولا بي الوقت وهاجر من هاجر من المدينة وترك المدينة بكسر الفاف
وفتح الموحدة حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع المدينة
بكسر من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال
كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتك من
غير عجلة فاني لارجو ان يؤذن لي بضم الياء مبنيا للمفعول في الهجرة
قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت فسبق بضم الضاد اي يذهب بالجلم و
انت تأكيد لما قبله فان ترجو ذلك بابي انت فسبق بضم الضاد اي يذهب بالجلم و
فحبس ابو بكر نفسه اي ومنعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين
المهملة وضم الميم ذا دفي الهجرة وهو الخبط وهو مدرج ذيل في تفسير
الزهري الرقة بفتح الراء وبعد القاف المشددة من حمضة من الحمض
ملتزم للجمار اذا لا يؤذون من حمضة من اجار منه وكان ذلك في الا يؤذى
وان تكون العرفجة عليه في ذلك وقد ساق الونيني الحديث هنا على
لفظ ما مر للزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي ان شاء
الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب

يؤذى بكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر هنا

يؤذن هم

غير حمد رجلا بضم الغا وكسر الراء الممدة للاستفهام الانكاري كيف
الحمد وم بفتح الميا وضمها مما في الفرع واصله والجملة في محل نصب
صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل ارم وجعل نظر وتري
الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قرميتي بالذال المعجمة بعد
الفا أي امضوا جوارين الدرعة وضوابه واسموا عبد الهجرة وفتح
الميم الخفيفة اي جعلوا اباكر فامن ضد الخوف فقالوا لا ابرين
الدغنة مرتا كر فليعبد ربه في داره دخلت الفا على شيء محذوف
قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما
ذكره لانه لا يفيد افادة شيء بل نفتح الفا ان تكون جزا شرط تقديره
مرارا كرارا فتنفيا يجاورك شرط عليه فليعبد ربه قال الجوهري لا معنى
لما ذكره لانه لا يجيء الجا واة شيء بل نفتح الفا ان تكون جزا شرط تقديره
تفقيره في داره فليصل أبا فاوى بضم التحتية بالفا وفي نسخة بالقاف
ما شئ ولا يؤذ بضما وبالذال المعجمة كرمن الصلاة والقراءة ولا
يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره عز بد اي ظهر لا بي بكر
رضي الله عنه رأى في امره خلاف ما كان يعتقد فابتنى مسجدا بفنا داره
بكسر الفا ممدودا أما ستدن جوابها وهو اول مسجد بنى في
الاسلام وبرز فظهر لابي بكر فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف
بالمثناة الفوقية بعد القاف المشددة والكاف والمهملة بينهما فصيف المثون
الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نساء المشركين من هم
وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيعجب منه
ابو بكر ويطلق بتقدم مثلثة بعجبون زاد الكشميهني منه ويظهر
ابو بكر وكان ابو بكر رجلا بكا بموحدة بعد الكاف اي كثير البكا لا يملك
دمعه في الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك امساكهما عن البكاء
من رقة قلبه حين نزل القرآن فافزع بالفا الساكنة وبعين مهملة
زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة
قلوب النساء والشباب ان يعبدوا المؤمنين الاسلام فارسلوا الى ابن
الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة ابا
بكر الكشميهني اجرنا بالزاي بدل الراء اما بكر على ان يعبد ربه في داره
وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا فاعلن الصلاة والقراءة
وقد خشينا ان يفتن نساؤنا وابناؤنا ولابي ذر
ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا

للمجد يكون في الطريق والله اعلم باب بيان حكم الدين
سقط الباب وترجمته لا يؤخر والوقت والحديث الاتي ان شاء الله
تعالى من رواية المستملي وعند الكشميهني وبين ستين باب بغير ترجمة
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح القاف المشددة
اي الميت قال كونه عليه السلام هل ترك لدينه
فضلا اي قدرا زايدا على مؤنة تجهيزه والتكفين فضلا بدل فضلا
وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله قالت
نعم ترك الخ فاذا حدث بصيغة المجهول اي ترك دينه وقال اي سابوتي به دينه
صلى عليه وان لا حدث ترك وقال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي
قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته والاستنباط منه
التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه
فلو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة على المديون
وهلكان صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان عن الحنفية
الصواب الجزم مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن
عباس عند الحاكم انا اولى بالنبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة
عليه من حاله حيرة بل قال انا الظالم في الدنيا والاخرة
في المغني والاسراف فانا المتفقد ذا العيال فانا ناضن من لم اؤد
عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا
للحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الخطابي
لا ياس به في المتابعات فلعله انما اسقط السبب في فوائد عليه الصلاة والسلام
من ترك دينا فعلي وفي رواية سلم لم تترك الصلاة على احد من ترك عليه دينا
وحديث الباب اخرجه ايضا في الضعفاء ومسلم في الفرائض هما
والترمذي في الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الوكالة بفتح الواو وجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص امره الجايز فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى انهوا هو
يعني هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله
تعالى فابعثوا حكما من اهله اله بتر وفي رواية ابي ذر تقديم كتاب
على البسملة باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي
ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب الوكالة وكانه

الشريك وقال الحافظ ابن حجر والمناسب كتاب الوكالة ووكالة
الشريك بواو العطف وكغيره باب بدل الواو الشريك في القسمة
بدل ان الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف
وفي اخرى الشهيك بالنصب وغيرها اي والشريك في غير القسمة
وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم غيره هو ابن ابي طالب بهديه
وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه والشركة في الهدي ثم امره
بقسمتها اي لهديها وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم
بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد بن ابي نجيح عمرو
الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه اي ان اتولى حفظها
الرحال الجمالة بعد الموحدة المضمومة مترجم بدنة والجمال بكسر
الجيم جمع جلة بالكسر الدابة التي تحمل وجلودها فعم الزمن
وكسر الجاء وفتح الراء وسكون التاء على المفعول والثالث التاء
وجوز فتح التاء والحاء وسكون الواو وضم التاء مبنيا للفاعل
والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة
من كونه عليه السلام وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرنا
طرقه ونبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح الخاءين بن فروخ
الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن
عامر رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
يقسمها عن اصحابه بعدان وهب جملتها لهم فبقي عنده فبقي عتود
المهملة وهم المشناة الفوقية وبعد الواو الساكنة ثم مهملة
الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول فذكره الذي صلى
الله عليه وسلم فقال ضح به انت ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه
كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان
شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم لكن اسند شركاه بن المنير
باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من القوم
فيما حكاه كان اليه فلا تتجه الشركة والجاب بانه سيأتي في الحديث
في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال
فبقي عتود فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت وعلم منه ان

بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان
يضاف الى ذلك ان عقبة كان وكيلا على الغنم بتوكيل من كان له في
تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة
وكالة الشريك شريكه في الغنم وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الضحايا و الشركة ومسلم في الضحايا و الترمذي والنسائي
وابن ماجة فيه ايضا باب بالتنوين اذا وكل المسلم
حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان
جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن
الماجشون بكسر الجيم تفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة
نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي
سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة هو
المبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية بن خلف
بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي
كتبت اليه كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة
وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي ومن يصغى اليه ان يميل واحفظه
في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال
ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا اه
لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد
الرحمن فقال لما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه
قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو
بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبدا بالنصب على المفعولية
فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة
وسقط الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه
والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحرزه حين نام الناس
اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف
بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا
شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر
على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم او الزموا امية
ابن خلف وفي الفرع واصله بنصب امية ولابي ذر ابن خلف
بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه
فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم
ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقيل بضمها من الاشغال ولابي
ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة اليونينية ليشغلهم باسقاط اللام

وبالبنا

وبالبناء للمفعول النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن هو
والذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي
نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا وكان
امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك
فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان
بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد هو
فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى
وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته
اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتحللوه بالحاء
المهملة كذا في الفرع واصله وفي رواية فجللوه بالجيم اي غشوه هو
بالسيوف وتصحف في فتح الباري للاصيلي ولابي ذر قال
ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتحلوه بلام
واحدة مشددة انتهى والاولى اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن
بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم دخلوا سيوفهم من تحته كما
مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال
بن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب
بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة
بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب
ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي
بسيفه وكان الذي اصاب رجله الخباب بن المنذر كما عند البلاذري
وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال
ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون صالحا هو بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك
تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية غير هو
المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه ايضا في المغازي
مختصرا باب حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع
النقد بالنقد و الوكالة في الميزان اي الموزون وقد وكل عمر بن
الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد المجيد بميم مفتوحة فكسر الجيم بن سهيل بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن
ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل سواد بن غزية بفتح السين المهملة
والواو المخففة و غزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة وتحتية
مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر

هوم

كبش بفتح الجيم وكسر الموحدة وتشديد التحتية الساكنة موحدة الكبش ولد الظبي او الصلب او الاول اخرج منه حشفه ورد بانه لو كان كذلك لما جاز اكله فتقاد له عليه السلام ولابي الوقت قال الحمد لله خير بيع هكذا تقاد الرجل اذا انا خذ اصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسختنا بصاعين من مكرا والصاعين بالتثنية فقال عليه السلام لا تفعل بيع الجمع اي التمر الرديء بثلاثة بالجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا وقاد عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لاصاع رطل برطلين بل بيع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم وظاهر ثنية للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بيع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوض امرها بكلا ويجوز الى يعنيه فهو في معنى الوكيل عليه ويلحق به الصرف وهذا الحديث في باب اذا اراد بيع تمر خير منه من كتاب البيوع وبأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام هذا باب بالتنوين اذا اهدر الرامي للعنم او الوكيل اي وابصر الوكيل شاة من الغنم موتت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيئا يفسد اي شرع في فساده الوكيل او الراعي الشاة ثبلة ترهب مجانا واصلحها مجانا فعل عليه الفساد بالبناء له كما اذا كان تحت يده فاكلها مثلا او عرض لها وغيرها مما يخاف عليه الفساد ولا يتوى ذكروا الوقت او اصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه اقتصر وعليه جرى الاسماعيلي لان الحاجة كانت داعية للعنم فلما اراد الشاة اصلح والفاعلة طعنة على البعير وجواب الشرط محذوف وهو تخذيره بما يؤخذ ذلك قال وفي شرح ابن التين ويجذف اوضح ما في الجواب اصلح ما يخاف الفساد وانما لا اصلح فيخشى ان واشيا يفسد او ذبح او اصلح اتبع به فاذا حرشنا ولابي ذر حرش بتنوين بالاحتكاك بن ابراهيم بن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبأنا عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده كما حررته بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وهل الخبر الاول بالاجازة كما مر تفصيله زاد ابو ذر والبا الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع بن لعبد بن ماكن عبد الله كما جزم به المزي وهو احد عبدا الرحمن قال ابن حجر كما ذكروا في اسم الظاهر لان ذكروي حرفا من هذا الحديث كما عند بن وهب عن اسامة بن زيد عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك بجزئ عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضم الجيم ولابوي ذر عن الحموي والمستملي بظهر

الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسكون المعجمة وفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جهل طعمية فاصرت جاريته اتمام بعرف اسمها منها من ضحضا موتنا بنون الجمع والكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالا بشاة ليست لمالك فكسرت بحجر فيجمع كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة المرأة والامة والذمي بكل جارح الا السن والظفر وزاد شيخنا وهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى عليهما فقال لهم لعب لا تاكلوا منها شيأ حتى ارسال النبي او الى ذي رسول الله صلى الله عليه وسلم كي يأمره عن ذلك شكا الراوي وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ابي ذبح الشاة وفي نسختنا عن ذلك بالام او ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله فأمره عليه السلام بأكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيحيى انها امتنا وانها بحث نا بعد اي ما تابع المعتمر بن سليمان غندرة بفتح العين المهملة وسكون المعجمة الموحدة اي سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رضي الله تعالى في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث فضيلة الراعي والوكيل فيما يؤتمن عليه حتى ينظر عليه لعيال الحي بأنفقة او الكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة ذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها ميتة وخاف عليه ان يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا اثرى على اناث الماشية بغير اذن ما لكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال وعمارته وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث وبسببه الحرام لان الحارية كانت راعية للغنم فلما رات الشاة سنها موت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم بها دلها ولم ينكر عليها من فعلها واما مسئلة الوكيل فلحقته بها اذ يرد على من الراعي والوكيل بدا مانة فلا يعملان الا مما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون المجارية كانت ملكا لصاحبها جميعا لغنم لان الكلام في الفتح الذي تضمنه الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن ماجة هذا باب بالتنوين وكانه اشار هنا اي للحاضر والغائب بجارية لا تسترق عبد الله بن عمر هو بن الخطاب العامري ال قرشي مات بفتح الفاء والراء بينهما الفا هكذا كتبه حازم الله القائم بفضله حوا جهد ولم يعرف اسمه وهو الحال انه غائب عنه اي عن عبد الله ابن يزني بالزاي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان المؤزي بن سلمة ولابوي ذر والوقت زيادة بن كهيل بهم الكاف وفتح الهاء عن رجل سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل

وقال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم رجل سوء معنى من الابل فجاءه اى جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اى يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال له عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب الاحق سنه مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برض لخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه السلام يرضا ولا عاديا واما قول الحافظ بن حجر موضع الترجمة منه لولا كراهة المانع والمنع فاما الطيب فنيستفاد منه بطريق الاولى لخفته العيني بارادة اعطوه شيئا يدل عليه حكم الغائب فضلا عن الاولوية والجاب في انتقاض لا عتبار في بارادة وجه الاولوية ان الوكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع لاحتياج اليه اولى فان لا يدرك هذا القدر لبيد بنفسه تراخى لاعتراض تظلموا استحكم جدوا له الا سنا فوقها والخطاب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه في حديث فقال عليه السلام اعطوه فما ان الرجل له عليه السلام اوفيتني اى اعطيتني وافيا وفى اسرك وصرف الجزء المتعلق له بالدين كبيد لالة الاصل ان يقول اوفاك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز وفيه حسن خلق المرء وحثها على ذلك لكن استشكل كون المبين بالفتح والخير بالافراد والاصل المطابقة بين المبين والخبر في الافراد وغيره والجمع باحتمال ان يكون مفرد المعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل المضاف الى المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد بالخير البر في المعاملات او ان من عادته كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث وما يتابعه عن تابعيه من حضه على الاحسان في القضاء والوفاء والهبة وفيه الامر بالبيوع وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب حكم من لم يقض الدين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عمرو ابا واسمه اسماعيل بن عبيد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اى يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معينة كما مر وربما فاته لفظه للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهمه وبها او كان سلمان قد في المطل لبيد من غير قدر زائد يقتضي كبيرا يجري على عادة الاعراب من المعاملة الحاطة وهذا ولى وبدل لمن رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان

جاء اعرابي يتقاضا النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل بن الهجم الاوسط للطبراني عن ابي الرياض بن سارية تابعي انه هو الذي روى النساء والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يتقوى له غيره وكان الغصب وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها ثم به امكانه عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم اذا اراد واذا اريد فالمراد بالمذكور بالقول او الفعل اي لم يتعاوا ذلك اياه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اما تركوه والا تتشرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اى صولة الطلب وقوة الحجة كذا يقال من يبطله او ليقال للمحاسل لكن مع سراعاة الادب المشروع ثم قال عليه السلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اى افضل من سنه وسمط في الفرع واصله لا نجد فضارا لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال عليه السلام لا في الوقت قال اعطوه فان خيركم لا في ذرعن الكشميهني فان من خيركم احسنكم قضاء وعطا نفسه للترجمة ظاهرة هكذا بالتنوين اذا وهب احد شيأ لوكيل بالتنوين اى لوكيل قوم او وهب شيأ لشيخ ثم وجواب الشرط قوله جاز لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن فنبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سألوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم وهذا طرف من حديث بعيد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابن اسحاق في المغازي وظاهره كما قاله ابن المنير يؤهم ان الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هو الكل من غاب منهم ومن حضر فنبل على ان الالفاظ تتزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنه له الشيخ قد وهبتك ذلك فليس للشيخ ان يتعلق بظاهر اللفظ ويحض لبذلك نفسه بل المعتبر المشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وآخر راء كثير ونسبه لجده لشهرته به قال زجد قوي بالافراد المهيب بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قاله وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عاطفة على محذوف وقوله الحافظ بن حجر انه معطوف على قصة الحديث بعيد لم اعرف لها وجها فليتأمل والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم بن ابي

العاص الاموي بن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة
بخمس او باربع قاله ابن داود ولا يدري أسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم شيأ اما قائد الاصابة فلم ارلمن جزم بصحبته فكانه لم يكن
حينئذ مميزا ومات بمكة له ازيد من الرواية وازكل عن النبي صلى
الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الواو وكسر الراء وبعد الراء ميم ساكنة ثم مهملة بن نوفل
الزهري ولد بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير
وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو بن ست سنين
وقال البغوي حفظ النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته على المنبر اخرجه في الصحيحين
وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره ان مروان
ابن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح لرسماع
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة واما المسور فصح سماعه منه
لكن انما قدم مع ابيه ومعه صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة
بعد ما كبر وكان في غزوة حنين صبيا فاقتصر ضبط في ذلك الاوان
قصة تخلي لابنة ابي جهل قام حين جاءه وقد هوازن خالد كوم مسلمين
وكان فيهم تسعة نفر من اشرافهم فسألوه ان يردا اليهم اموالهم ونسيهم
وعمدا لو اندى كان فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول
الله ان في هذه الحظائر لامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك
فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الحديث الي اصدقه رفع خبر قوله احب فاختاروا ان اردوا بكم
احد ما اخطأنا بقتيل اما السبي واما المال وقد يا الواو ولا يجوز كالوقت
فقد مضى استأنيته بهمزة ساكنة لكن موسى الهمزة في الفرع كسكون
فقط من غير همزة اي انتظرت بكم ولبثت ذرهم وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضعة وعشرة ليلة لما تبين السبي هم
وتركه بالجعرانة حتى قدم فيها القافل الذاهب اي رجع من الطايف
الى الجعرانة فقسم الغنايم بها وكان توجه الى الطايف بعضهم ثم رجع
عنها فحاصرها وقد هوازن بعد ذلك تبين لهم انه اخذ المسلم ليحضروها
فاما طوائف منهم فلما وفد هوازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبر وا اليهم الا احدى الطايفتين المال او السبي قالوا فانا نختار
سبينا وفي مغازي بن عقبة قالوا خيرنا يا رسول الله بين المال والحسب
فالحسب احب الينا والانتظار في بضاعة ولا نغير فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وانا قد رأينا ان نرد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب بذلك نفسا فليفعل ومن احب منكم ان يكون
على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال
الناس قد طيبنا ذلك لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا اليه فاخبروه ان قد طابت
انفسهم عن ان يرد ذلك عليهم فرجع الناس فكلم عريفاهم فيهم
فقد طابت انفسهم به ثم رجعوا الى العرفاء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف علمتم برضا اي القوم قد علمنا هذا الحي من
الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم ما سبي منهم وفيهم ان اقرارا لوكيل عن موكله
منزل لان العرفاء يمثلون الوكلاء بذلك انتهى ومن اقرار الوكيل قول
ابي يوسف وتبعه ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال ان اقعدت لابيع
اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقترض لفلان كذا
فيقول الوكيل اقترضت عنه بكذا وجحده متقرضا كذا لا اخبار عن
حق فلا تقبل الشهادة لكون الوكيل كالشاهد اقراره على الموكل
لاشاهده وليست الغرض هنا علمه وقيل ليس ما قرار لان الوكيل بالبيع
ليس بقرار وهل الخلاف في الحاكم يكون اقرارا فظاهر صرح به كاهل
التلخيص وليس في الحديث حجة لجواز ان الاقرار من الوكيل لان العرفاء
ليسوا وكلاء اجماع لا امر اعليهم فتقبل قولهم في حكم بمثله قبول
قول الحاكم في حق من هو كالحاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد
والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا هذا اباب

في دسيهم من احب منكم ان يطيب بذلك نفسا فليفعل اوله وفتح الطاء وتشديد
المثناة التحتية للكثرة ورد مضارع طيب يطيب فطيبوا من باب
التفعيل ولابي ذر يطيب فتح اوله وكسر الياء وسكون الطاء للازمن
الثلاثي من طاب يطيب كطيبوا من باب التفعيل ولابوي ذر يطيب
بضم اوله وكسر الياء والمعنى من احب ان يطيب بدفع السبي الى
جوازي نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمن معنى
الشرط فلذا دخلت الفاء فيه ومن احب منكم ان يكون على حظه اي
نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل بفتح حرف المضارعة من فاء يفيء الفيء اذا رجع
الى المسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع كانه كان
في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لانه
يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا
ذلك بضم اوله وفتح الفاء اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا
بذلك وطابت انفسهم به لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يدري الوقت قاله طيبتنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط الاذن لفقلة
لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك
ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم فرجع الناس
وكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الينا فاخبروا انهم قد طيبوا وأذنوا
بالواو والهمز وبالواو فقط كما في الفرع كاصله
وللكشميهني حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم جمع عريف وهو الذي يعرف
امور القوم وهو دون النقيب وفوق الرئيس وانما عليه السلام بذلك
التقصي عن امرهم استظابة لنفوسهم لترجح الخاطر عندهم رجحانا قويا
في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا الى العرفاء فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف علمتم برضا اي القوم قد علمنا هذا الحي من
الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم ما سبي منهم وفيهم ان اقرارا لوكيل عن موكله
منزل لان العرفاء يمثلون الوكلاء بذلك انتهى فيهم ان اقرار الوكيل عن موكله
ابو يوسف وتبعه ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال ان اقعدت لابيع
اقرار الوكيل على الموكل بان يقول وكلتك لتقترض لفلان كذا
فيقول الوكيل اقترضت عنه بكذا وجحده متقرضا كذا لا اخبار عن
حق فلا تقبل الشهادة لكون الوكيل كالشاهد اقراره على الموكل
لاشاهده وليست الغرض هنا علمه وقيل ليس ما قرار لان الوكيل بالبيع
ليس بقرار وهل الخلاف في الحاكم يكون اقرارا فظاهر صرح به كاهل
التلخيص وليس في الحديث حجة لجواز ان الاقرار من الوكيل لان العرفاء
ليسوا وكلاء اجماع لا امر اعليهم فتقبل قولهم في حكم بمثله قبول
قول الحاكم في حق من هو كالحاكم عليه وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد
والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا هذا اباب

بالتنوين يذرونه اذا وكل رجل زاد ابو ذر رجلا ان يعطي شخصا شيئا
ولم يبين لوكيله كم يعطي فاعطاه اي الوكيل ذلك الشخص على ما يعلمه ولم يكن
اي في هذه الصورة فهو جايز وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم بن بشر
التميمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن
عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة هو
وعمرو بالجر عطفا على ما قبله قال كان لوالد الغير يزيد بعضهم على بعض
ابي البيع جميع الحديث عند واحدهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند
الاخر والحال انه تم بيعه بفتح اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا
اي تم بيع الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت من تسمية
من رواه عن ابن جريج عند هذا الحديث عن جابر على ابي الزبير وقد
تقدم في الحج بسبب من ذلك وتفقه الحيني بادنه ليس في الحج شيء من
ذلك وانما الذي تقدم برقم كذا في باب شراء الدواب والحمير واجاب
في انتقاض الاعتراض بان الحيني قال ان المراد فضة مجملا جابر وليس
كذلك وانما المراد الدفعة الواقعة في السند الذي وقع الاختلاف فيه
فانه قد تقدم في الحج من آخر متعلق بالحج قال وكان هذا المعترض
بهم بالا نظر وقيل ان بيانا انتهى وكان في المخالفة في كتاب الوكالة
انما ابو الزبير وانا نه تقدم في الحج وقد استوعبت هناك ما ذكره هنا
في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الذنب كما في سرق في البيع كذا
بالكاف على جمل لي ثقال اعمل ذلة متوحشة وكسرها هنا خطا فاضعفني
قال الاذلف قادم صفة جمل اي يمشي السير اما هو اذا اراد القوم فرجا النبي
صلى الله عليه وسلم وقال من هذا قلت من انا قلت جابر بن عبد
الله قال عليه السلام مالك قلت تاقرت قلت اني على جمل لي ثقال قال عليه
السلام افمعك قضيب قلت نعم فاعطيته فنخسه به ثم
زجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام مزاول
القوم بفتح الزاي بعدها واو ثم لام اي مجتهد بسير شديد يقال زاول
القوم بزنة عليه الصلاة والسلام حريص تبدل ضعفه بالقوة
قال صلى الله عليه وسلم يعني اي الجمل فقلت ذلا اي ذرفات بذال
فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن
ولا ارى رجلا يبيعه قال فخذه وتلكئت في قال قد اخذته يا رسول
الله وفي البيع فاشتراه مني بأوقية فتحمل الاربعة دنانير
انها كانت بوقية اوقية وقد اختلفت الروايات في مقدار الثمن
الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا ينبغي التعويل
وتطلت الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من ذلك
ذلك في البيع قال الحيني وبل للاضراب عن قول جابر خذه فهو لا بل بعنيه

وتلك ظهره اي ركوبه الى المدينة اثارة اي اداره نوما قريبا من المدينة
اخفت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام ابن تريد قالت تزوجت
امرأة ايها سهيلة قد خلا منها اي اذهب منها بعض شبابها ومضى
من عمرها فاجربت به الامور قال انها تضي عيالي وروى بمعظم بالد
فصحفه قاله في المصابيح والمنتقح وفي نسخة قد خلا منها زوجها الى
مات وعليها شرح العيني كما لكرماني فقال عليه السلام فهلا
تزوجت جارية تلعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قالت ان ابي عبد الله توفي
وترك بنيات كن تسعا كما في مسلم وكلم يسمين فاردت ان اكفي امرأة بنفتح
الهمزة فجربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقتدر على
تعهدهن اخلو اني وتفعد اعلو الصن بفتح الصاد المهملة وتشديد النون
زوجها كما مر قال عليه السلام وذلك مبتدأ اخبر في خبره تقدير
مبارك ونحوه فلما قفلنا قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال
اقضه من جملة وزاده على عمد فاعطاه اي اعطى بلال جابرا عشرة
دنانير من الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر
قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة وقد اختلف بلال على العرف
في ذلك فزاده قيراطا قال جابر فلا تفارقني زيادة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فما عطا فلم يكن القيراط بيقارق جراب جابر من
عند رسول الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر من عند كشيء ي عزاها في فتح
الباري لابي ذر والنسفي فجراب بكسر الجيم ثقاف اي فجراب سيفه وفي زاد
مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فما خذ كها اهل الشام يوم الحرة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط وسلم في البيوع بابه
وكالة الاسراة بهمزة مكسورة بعدها لام الساكنة ثم همزة فراء
مفتوحة ثم هاء تانيث اي حجم توكيلها المراة اياهم بالنصب على
المفعولية في غضون المناهج وبه قال حدثني عبد الله بن يوسف هو
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بالكون الهاء في الاول والمعجمة
في الثاني بن مالك الانصاري الساعدي انه قال جاءت امرأة لم تسم
قال الحافظ بن حجر وهم من زعم انها ام ابي حميد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من
نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لوقوعها لفظة
ستزوج احدهما ان تقدم بها ونفي اذا استوفاها بعد بعلوما تستحق من
مرافقة الاجلها وعلو قدر من اخبر بذلك فاخرج هل تزى من ظهور الشافي
تكبير جورها انتا لك كما قاله او ستحولانه اوستحولانه الشرطان
الاولان تفقودان هنا والجيب بان الاخير لم يقترنا بها مستند لا بعض

افقى عن المقبول لما تقدم من الطلب والمعارضة فى ذلك فمن كان
فى مثل حال هذا الرجل الواعب لم يصح الى تصرح منه بالقبول
لسنول العلم برغبته جملا فى غيره من لم تقع القرائن على رضاه انتهى
قلت سأل وسأحث هذا الحديث ثلاثين ان شاء الله تعالى فى محالها
بعون الله وقوته هذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى التوجيز هو
والنكاح واخرجه مسلم وابو داود والترمذى فى النكاح ومن ساحث
فيه وفى نظائرها القرآن هذا بالتنوين آخاه وكل رجل
رجلا بجذف الفاعل فى نسخة آخاه وكل رجل بجذف الفاعل والمفعول وتنزل
التوكيل شيأ فما وكل فيه فاجازه وفى نسخة فاجاله للوكل توجوا يجوز
وان لم يعينه اى وان لم يذكر للوكيل شيأ مما وكل فيه الى اجل مسمى جاز
اما اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم يضع الها والمشترة
بينهما نصفين شاكلة اعجزه بيم ابو عمر المؤذن وقد ساقه المؤلف
من غير ان يخرج بالحديث وكذا ذكره فى قصة ابليس وفضايل القرآن
لكن مختصرا ووصله النسائى والاسماعيلى وابو نعيم من طرق الى
عثمان هذا قال احمد شاعوف بالشين المعجمة ثم حاء مهملة
الاعرابى العبدى البصرى رمى بالقدر والتشيع ولم أخرج له الجماعة
وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر رمضان
فاتانى آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة
فخليت عنه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
البارحة سمى اسيرا لانه كان ربط بسبب لانه عادة الحرب يربطون
الاسير بعد قتاله الدواب ودى وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على المغيبات وفى حديث معاذ بن جبل عند الطبرانى ان جبريل جاءه

والله جاءك من نبأ المرسلين يعقلون فيهما من سأور
وكم لم يشترط الكوفيون الاول وقال العينى كما ذكره ابن وسروى وهيت
لك نفسى بدون كلمة من انتهى وفى الفرع علامة السقوط لابوى ذر هم
والوقت على قوله لك فالله اعلم وفى قولها فاذا وهيت لك نفسى حذف
مضاف تقديره ما يلقى وبخوه ولا فالمحققة عبر مراوة لان زفر الامر
لا يمكن ذكرها قالت انتر وجك من غير عوض فقال رجل يبيح لم فى رواية
معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل فحسبه من الانصار وفى رواية
نابذة عنده فقال رجلان لا فقال زوجنيها زاد فى باب السلطان ان
كان عندك شىء فاعطها ثوبا فقال لا اجد ثوبا قال فهل عندك من شىء
قال فما لك عندك الا ازارى فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار
لك قال فالتمس شيأ فقال لا التمس وكو خاتما من حديد فلم يجده
قال أمعك من القرآن شىء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورتها
سماها قال عليه السلام قد زوجتكها بما معك من القرآن
انما للتعليل كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هدكم وجواز هو
كون الصداق تعليم القرآن وليست هى المسببة اى لاجل ما معك
من القرآن وفى رواية سلم اذهب فعلمها من القرآن وفى اخرى
لا عملها عشرين اية وهى تجزيه بدون تعيين فى الصداق ان يكون يساوى
وسمعه ابو حنيفة فى الحر وأجازه فى العبد وذهب الظاهرية وغيرهم
ان المراد السبب واذ ذلك جاز له دون غيره لانه لما جازت له الهوة
جاز لان يهبها وان لم تملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى
دليل ولان سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق فى سكوتها هذه
لانه اصر فى عنه كما كنز عن الذى رطى فى رمضان اذا لم يكن عندكه
شيأ والحكم انها تملك نكاح بتفويض والنبى الصداق فى ذمته حتى
يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حقا له على تعليم وكونه
لا حاله وفى نعتيلا لدا ودكما لم ما له بيكرة الحديث مما يزم
به فلم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا انها وكلته
انما وفرها لله رجل بنوك الله تعالى انها فى بالموسيين مرا نفسهم
انتى فان فى فتح البارى كره كان الموسف اخذ ذلك من قولها فان
وهبت لى اكن نوفيت امرك اليه وقال الذى خطبها هو
زوجنيها ان لم يكن لها حاجة فلم تذكر هى ذلك بل استجرت
على الرضى فكانها فوضت امرها اليه ينزوجها او يزوجها لمن يرى
وفى حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اذا رجعه
ان لو كان عندا اذ رضيت فقالت كارضيت لى فعدد رضيت ولم
يرد اذ الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها
فبقيت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام فى هذه القصة

هوة

بما عندك شيأ
فقال لم

النبي صلى الله عليه وسلم فاعله بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول
الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فحلبت سبيله قال صلى
الله عليه وسلم اما انه سيعود بالتخفيف هرق استفتاح انه سيعود وفتحها
في الجزئيين والفتح على حمل ما بعض حتما فذكرك بتخفيف الدال
في قوله انه سيعود والضمير في انه للاخذ اعرفت انه سيعود لقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته مجاءا
ولابي ذر عن الحموي فجعل يدل مجيئا يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني
محتاج ولي حاجة شديدة ولا اعود فرحمته فحلبت سبيله فاصبحت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
في السابق والنصيب الذي يدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل
اسيرك سنعيدها قوله في السابق البارحة قلت يا رسول الله
شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فحلبت سبيله قال عليه السلام
اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها ذكرتك وسيعود ولم يقل هنا
وعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة فجاء ولابوي
عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم انك لا تعود
ثم تعود ذات دعني وفي رواية ابي المتوكل على الناسي اعلمك كلمات
ينفعك الله بها فاجزم بنفعك قال اذهبي وهو مطلق
يعلم سببه اي لسنع فجعل الله يلقن في حديث علي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأها لعين انها الكرسي حين يأخذ مضجعه امنه الله على
داره واهل جيرانه واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب
الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى
من الجن قلت ما هي اي الكلام والمحذوف والمستثنى ما هن اي الكلمات هن
قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية
من جبل في رواية عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة المراد سورة
البقرة امنك فانك لن يزال عليك من الله ولن يقربك
الله ولن تذر وانه ولن تتوه حافظ يحفظك ولا يقربك
شيطان حتى تصبح ونون التاكيد الثقيلة كذا في اليونينية هو
وفي غيرها ولا يقربك بإسقاط النون وضم الجرة عطفا على
السابق المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح هو
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل

اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني
كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه السلام ما هي الكلمات قلت
ولابي الوقت قال بدل قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسي
من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي
لن يزال لك من الله حافظ ولا يقربك شيطان نفي الدوام والوحدة ولابي ذر ولن يزال عليك
الوحدة ولا يقربك بضم المؤخرة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني
بعد ان ذكر انتهى الدوام والوحدة واصله يقربك بالنون المؤكدة كذا
في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الفضيع مع ظهور
الصواب في خلافه وقد ذكر انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح نعم ما فعل بمنصوب يلن وهو قوله يزال
والاخر من قوله يقربك هو منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة
للتاكيد التي سلمها في قوله كم لن يتوهم زيد ولا يضحك واجريتها هنا
على ظن توهمهم في اطلاق الزيادة على ما هنالك وان كان التحقيق انها ليست
بزيادة واعلم لا تترى انه اذا قيل ما جاءني زيد ولا عمرو واحتمل نفي مجيئ كل
منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا اجري لا كان الكلام نصا في
العموم الاول نعم المؤكدة بمثله فوقك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى
ولا يقربك ذكر ولا انثى شيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص
شيء على تعلم الخير وعمله وكان الافضل ان يقولوا ونحن نكرمه على طريق
الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق
للاعتذار عن مخالفة سببه بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم
ما ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف الدال في نسخ
ايقاظ الكرسي كما انتهى لما الصدق اوكم اذا مدرك بصيغة تعقيب
المبالغة فالذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل هو
صدوق الخبيث وهو كذوب وب تعلم تخاطب مذ بالنون والخوجي
والمستملي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال فعلمه رسول الله
ذاك شيطان من الشياطين قاله في شرح المشكاة وتكرر لفظ الشيطان
بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليفيد ان بال الثاني
غير الاول وان الاول مطلق يتابع في جنسه والثاني في فرد من افراد
ذلك العنس فلو عرفا خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى
السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من
الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لان السوال في قوله من تخاطب
عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وتخصصها بالاشارة الى
التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فان قلت سبق في الصلاة

بالتخفيف ونصب الهمزة وكسرها
كذا في الاصل وهو

انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت على البارحة الحديث وفيه واكد
دعوة ابي سليمان لا يصح مربوطا بساربة وفي حديث الباب ان ابا هريرة
اسأله الشيطان الذي رآه حبيب ما حمله ان الذي رام هم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يوثقه راس الشياطين الذي يدرم من الممكن من الشياطين
والمراد بالشيطان في حديث ابي هريرة هذا شيطانه بخصوصه او
غيره في الجملة ولا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين
في ذلك امكان او الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم ان يربط له
في صدقه التي تحدي عليه ما ولا لك كانوا في حدود سليمان على
هيئتهم والذي تبدا لابي هريرة في حديث الباب كان على هيئة
الادميين فلم يكن في استاكم مقصاة لملك سليمان وقد وقع لابي
بن كعب عمدا لنسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي
اسيد الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند بن ابي الدنيا
فتعين بذلك ان ما ذكر ليس بها كما جاء في قصة ابي هريرة الا فقد
مقاة وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخلت سبيله
لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حقنا الطعام لما شكا الحاجة فاخبر
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه كذا الزركشي كغيره
وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالحفظ بل بالحفظ خاصة
قال في المصابيح النظر مع تلك الحالة المقصود الظاهر الترجمة على
الحديث وهو كما ذكر لان ابا هريرة ولم يكن وكيلا في الاعطاء فهو
وكيل في الجملة ضرورة ان الوكيل يحفظ الزكاة وقد ترك ما وكل
بحفظه شيأ واجاز عليه السلام فعله فقد طابقته الترجمة
قلت عاتم في اخذ اقراض اذ وكيلا الى اجل سمى من هذا الحديث نظر
وقد قرر بعضهم وجه لا خذ بان ابا هريرة لما ترك التارق الذي
حثا من الطعام كان ذلك الاحمال يحتمل في ذلك من التكلف لفعله

هذا باب ——— بالتنوين اذا باع الوكيل شيأ فاسدا فبيعه مردود يعني يرد وبه قال حدثنا اسحاق هو بن
راهويه كما جزم به ابو نعيم او بن منصور كما جزم به ابو علي الجياني
لان راسل اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور هو
لكن قال في الفتح والسبب في ذلك بالارم قال حدثنا يحيى بن صالح
الوحاظي قال حدثنا سليمان يعني بن بلال عن يحيى بن سعيد
هو الانصاري عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك
قال حدثنا سماعيل بن عبيدة بن سعيد بن ابي بردة الاشعري
عن عمر هو بن ابي حكيم بن عبيدة عن عمر هو بن دينار عن ابن عمر
في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم لم يدرك بن دينار عمر فهو مرسل
غير موصول وقد اخرجه الطحاوي من طريق جرير عن عمر بن دينار
فاتصل عن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف وبوضحه رواية ابي داود الطيالسي
من طريق بن ابي عمر عن سفيان عن عمر بن دينار عن بن عمر وتقدم
العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال وعند العلامة

قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز المطعمان اللحم بالعشيج
وبالاداوى ملق البرخ فابرد من اليأجيا وزاد في المحكم انه اصفر مدور
وهو اجود التمر وفي مسند احمد من رفوعا خير تمركم البرني يذهب
الدا وقال لم النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذين التمر البرني قال
يا رسول كان عندنا صاع من تمر ردي وكنا نبيعه بصاعين من الجمع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا والجنيب والمستعمل عندي تمر ردي ينشد بدل المشاة
المعجمة في الفرع واصله وفي بعض الاصول المنظم بالنون بدل المشاة
المعجمة وكلا العين وفي بعض الاصول المنظم بالنون بدل المشاة
المعجمة والنبي نصب على المفعولية قال العيني
كان جمع وهذه رواية عن ابي ذر والذي رأيه ليطعم بفتح المعجمة والعين
من طعم يطعم والنبي رفع به وقول الرماوي كالكرماني في بعضها هو
لمطعم بالميم اي يفتح همزة ط بعين والنبي خفض بالاضافة فلم اقف عليه
في شيء من نسخ البخاري ثم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك القول الصادر من بلال اوه اوه هذا عين عين
الربا هذا الربا فردوا بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح
الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وبعدها هاء التفجر قال
السعاني واما اتاوه ليكون ابلغ في زجر وقال ما للتام من
هذا الفعل والتامين سوء الهضم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي
في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده وذكر
اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع آخر ثم اشتر
الجيد بيعا اي بعين الردي حتى لا تقع في الربا والجنيب الجيد في
اي اشتراه اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذلك البخاري
باب ——— الوكالة في الوقت ونفقته اي الوكيل وان يطعم
صديقا غنيا او يأكل بالمعروف اي واطعامه للوكيل صديقه واكله مما
يباع فيه الوكالة لانه حبس نفسه ليصرف مؤنته والمتبادر منه
فيما اعلم ولي اليتيم ونحوه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر الخاء
قال حدثنا سماعيل بن جعفر بن سليمان هو بن دينار انه قال
في صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك بن دينار عمر فهو مرسل
غير موصول وقد اخرجه الطحاوي من طريق جرير عن عمر بن دينار
فاتصل عن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف وبوضحه رواية ابي داود الطيالسي
من طريق بن ابي عمر عن سفيان عن عمر بن دينار عن بن عمر وتقدم
العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال وعند العلامة

عين الربا

حكم زيد والقياس بالسين كذا بخطه وصوابه والقيام بامره كما في الفتح

على لفظ المحتاج اليه كما اخرجه في باب الاعتزاف بالزنا في
كتاب المحاربين كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال
انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه
فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا
على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت بالزنا
فارجمها فاغدا خصمه من بين الصحابة غدا الى امرأته لم تنكر في القصة
الا رجل منهم ليتوارى عن حكم عزيز ومع ذلك المرأة اصلية وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الدور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام
وغيرها واحد من الشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجة في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط وبه قال حدثنا
ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد ابن عبد الكبير قال قال
اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن عبيد الله عن عقبة بن الحرث بن عامر العزيزي النوفلي
الكوفي صحبة اسلم يوم الفتح وله دار في الجانب الذي للاذان هذا حديث انفرد
به البخاري بهذا الاسناد ومتنا قال الكبير والصغير وابن
النعيمان بضم النون وفتح العين المهملة وغيرها كذا في الثمان بالكبير وابن
النعيمان بالتصغير ايضا والشك من الراوي ووقع عندنا لاسماعيلي
الشك في تصغيره وتكبيره والاسماعيلي ايضا على ما في روايته جيئت به
بالنعيمان بغير شك ويستفاد منه ان الذي حضر به وهو عقبة
والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم
ابن مالك بن النجار الانصاري عن شهد بدرا وكان من احداث الصحابة
شاربا مكررا اعتمد تصفحا بالشرب لا كمن حين حتى يعلم ان شاربا هو
حقيقة بل كان سكرانا ولو لم يكن الا قوله في الحدود بلفظ وهو سكران
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه بحذف
الضمير المنصوب وفي نسخة ان يضربوه بايديهم وبنعالهم قال عقبة فمنهم من
ضربه بنعله ومنهم من ضربه بثوبه فلما انصرف والجريد ومنهم الذاهبة منه
قوله بثوبه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لم يأمر الا بما امكنه
الحد بنفسه وولاه عليه كما ذكر ذلك عمر لانه لو كلف به لم يف باقامته
ولا يعجز عنها لشدة فيه التوكيل في اثبات الحدود لسنا بها على
الذي لم يقم بينة الا باليمين والتوكيل في اثبات الحدود لسنا بها على
الذي لم يقم بينة الا باليمين والتوكيل في اثبات الحدود لسنا بها على
حتى اقام عليه الحد وليستعاد من الحديث ما قاله الخطابي ان حد

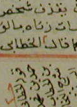

قال لما فظ الفقيه
العسيف والجمع اعسفاء
وامرأته اغيلة اسماءهم
اجيب والاسف هنا
الاجير مأة التهاية هـ

قد يكرا ان اغيلة بغير واو
والعسيف بالواو التاجر
وزيادة الالف والنون هـ

لبه

بحوف الفاء الجهر حديث عمر بن دينار الى ما ذكره البخاري ثم
قال وتوفي ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني
ابن حجر حذف الاصل وقد ثمة اي بدء وهو الذي قاله واما قوله
وبوضعه رد الآية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من هو
المتقدم بما ذكر والتعسف الذي قال في الانتقاد مردود فانه عن
المزكي هو الذي روى انه جزم ان المروي في هذه الاثر بهذا
السند كلام عمر بن عمرو الذي عمر المزكي عنه بقوله موقوف وسنه
يدري بات معنى قول البخاري موقوف ان الصحابي لا يجزم به نسبته
الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق فما بالك لا عتراض على
اهل الحق بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر فما الفرع هو
وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن خالف الكرماني في صدقة
بالتنوين عمر بالرفع فاعمل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها
عمر بالواو فالقابل به هو بن دينار اي قال بن دينار الوقف
العمري خذ ليس على ذلك الذي يقول اي الوقف جناح ان
ان ياكل منه ذو رحمه صدقة بغير اي ذو رحم اي للوقف وهو على حال
نصب صفة لمحذوف اي حالا كونه غير ثمار بكسر همزة ضمير منه فتاء
فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مدة مكسورة اي غير جامع
مالا لكن بن عمر رضي الله عنهما قال بن حجر هو موصول بالاسناد فهو
المذكور كما هو ورد انه سماعيلي في الاصل عيني في نسخة اذ كرمانية
مرسل كيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض
عجيبا عن هذا الاعتراض فيه بينهما كما ترى هو لي صدقة عمر لفظ
المتاخر من اولاد من الرواي عن محمد فقد بن عمرو في دار حفص من
عمر بكذا ثم الله عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان بن
عمر نزيل علي اي على الناس وانما كان بن عمر يذكر منه احداثه
بالرفع المذكور وهو ان يولي عبدا يقال له امين فعبيد الذي جعله
ان لا كل من له معروف فكان يوقره تهيدي لاصحاب سعد ما
جواز لو كان له الجدوده كسائر الموقوف بل يتعين التوكيل في قضاء
الغرض وحد الفذ كما سيأتي في موضعه ما ان الخطاب الى قال اخبرنا
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا
ولا بي الوقت حدثنا الليث بن سعد الامام عن بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير وله في ذر زيادة
ابن عبد الله اي بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي
وابي هريرة رضي الله عنهما انهما قالا انا قال والذي نفسي
بيده بصيغة القسم بن الصحابة الاسلمي والغفاري من عندنا
بالفيء المجتبى اي عاد هب وهو عطف على شيء وسائغه هنا اختصار

قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الخازن الامين الذي ينفق ورعما قال الذي يعطي ما امر به
الامرة وكرابهم يعني المحمول اعما امره به سيده من العدد وتحاله
كونه كاملا موفرا يفتح الغاء المشددة طيب نفسه مستند واخبره
مقدم وفي الزكاة طيبة به نفسه ولا يؤذي والاصيلي طيبا بالنصب
على الحال الى الذي امره لاجله اخوا لمتصدقين قبل خبر قوله الخازن
والمتصدقين بفتح التاء نفعلها التشبيه ومطابقته للترجمة
من جهة ان الخازن الامين المؤمن اليه الاتفاق والاعطاء بحسبه
الامر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحرث اي الزرع والمزارعة وهي
المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من ربها
فان كان من العامل فهي مخابرة وعطف ان افرد نا عن المساقاة
بالطلاق للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين
ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها
ببعض ما يخرج منها كالموا شي بخلاف النخيل كما لا يخفى عند المجاوزة
عليها في ترك المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر
ومن خزيمة والمطيعي صحتها وعمل بخبر النهي على ما اذا شرط
لاحدهما زرع قطعة معينة ولاخر الباقي وعلى الاول فيشترط
تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك
فلو قال زارعتك وساقيتك او عكس بينهما لم يصح لانتفاء التبعية
فان خابر بينهما لم يصح ما لو افرد هما وفارقت المزارعة بان المزارعة
اشبهت المساقاة ورود الحديث بجواز المخابرة
باب
فضل الزرع والغرس قال في الفتح موس زرع كسم طرح البذر كازدرع هو
واصله ازترع ابدلوا هما الا لتوافق الزاي والتاء انبت وهو اس الشجر
المثبت في الارض كالغرس والغرس العرس اذا اكرمته وقيل في فضيلة كل
منهما ولا يؤذي كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين أي مسائله
والمعنى الحرث في الحديث والاستنباط كتاب وله ايضا عن ابن ماجه
كتاب المزارعة ثم ساق اجر المسلم فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرث
والمزارعة وقوله كتاب وبابه محذوفة ثابت عنده وحينئذ فيكون
قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا اعم في الزرع والاصل وفي
فتح الباري عن المنتقى كالكشميهني باب فضل الزرع والغرس
اذا اكلمنه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد المنتقى فتناله باب حاجاء
في الحرث والمزارعة وفضل الزرع وسقط للاصيلي وكريمة الا الباء
حذفا لعطف كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الجوزي
البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وهو لفرنا في ما بالجر عطفا

على السابق ولا بي ذر وقوله الله تعالى بالرفع على الاستيناف أفرايتم
ما تحرثون تبذرون حبه النبع تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون
المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما واما تحملون وتعالى
الحرث البذر والزرع اليه جل جلاله لان كانت الافعال كلها كذلك
حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد ما الزرع هنا الانبات لا البذر
وذلك من حصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال لمحمد به
الاية على ما ترجمه الحرث ان الله امتن علينا بانبات ما عيشه وذلك
على ان الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
ح بهملة وبنطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولف
بالسند وحدثني عبد الله الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي
لبعد بهملة منسوبة لتحتية ثم نون ساكنة ثم شين معجمة منسوب الى
بني عيش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس
ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا فيعلق الغرس اي شجر الا
يزرع زرعا ممر وعا والمتنوع لان الزرع غير الغرس شيئا الا كان له
طلا وا وانسان وبهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتغيير
بالمسلم يخرج الكافر فيتحتم الثواب في الاخرة للمسلم دون الكافر
لان الثواب انما يقصد من المسلم فان قصد قد اكافر فلعل شيئا من وجوه
البر يكون له اجرها في الاخرة نعم ما اكله من زرع الكافر يثاب عليه
في الدنيا كما ثبت ولما قال يغتفى عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتمل
ان يدخل في حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله بن جدعان
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل في ذلك نافعه قال
لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه لم يكن
مصدقا بالبعث ومن لم يصدق بد كافر ولا ينفعه عمل وتقرر عيا
الاجماع على ان الكفار لا ينتفعون اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم
ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم
واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل
يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر
لكن يحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم المحسن فتدخل المراة
المسلمة وقال لنا مسلم هو بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
العيني كابن حجر كذا بالجات لنا الاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية
الشيخي والهروي وقال مسلم بدون نعقطة لنا حدثنا ابان بزيد
العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من هذا السند الا ان

ولأبي ذر انس بن مالك

من ثم

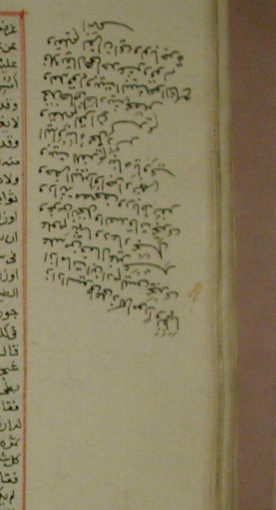

فيه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم
من حديث حميد بن هلال عن انس ايضا وقد اخرجه المذكور بلفظه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم راى نخلة لام سليم امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل
اليهود ام كما فوق الواسطي وجوده بتمامه كذا عند مسلم فاحاله على ما قبله
وقد بينته ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وبا فيه
لا غرس مسلم غرسا فاكل منه انسان او طير او دابة الا كانت له صدقة
وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر فقال في بعضها فما اكل
منه سبع او طير او شيء الا كان له فيه اجر وفي اخرى فما اكل منه انسان
ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان
ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع كما كولا منه ولو مات غارسه
او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله
ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذاك
في سنة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس
او زرع او ربا طل فالخير واصل ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل
الصيمري عن اهل السنة انه روى ان جلا مر بابي الدرداء وهو يغرس
جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذا لا يطعم الا
كذا وكذا عاما فقال ما على ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري
قال وذكر ابو الوفا ابن عقيل ذا في امة مرة اخرى وزاد على رجل غرس
غيرا لتوت يتوت فقال له لبئس ما اردت عرسا ترا ليتوت وهو يثمر
بطيا لا عشارا فاجابه بما مر قبلها كلها وفي الرقاشي ايضا كلا من يغرس
فقال ادع يا عرس ان رزقه اي اخسست وكان اذا قال له يعطيك فقيل
له اربعة الاف درهم فقال ارجا الملك كيف نجعب من شجرتي وارتجاه
تمرة قال السرخسي ما اخر فعاله فاه قد بدا اربعة الاف درهم اخرى فقال
كيف يثبت في العام مرة واحدة اثنتي عشرة مرة تزيين
فقال له قد بدا منك ما قضى او يزيد وان فقال ان وقعت عليه
لم يكفه ما في خزانتي انتهى ان حصول هذه الصدقة المذكورة هو
شيء واحد حتى من غرس غرسا فمات او انفقت لاة الانسان بثاب على
ما غرسه او انه لم يتوخوا به ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر
الغراس او الزراعة بل يشاركه من استاجر لعمل ذلك والصدقة
حاصلة حتى لمن يحمي عن غرسه للسيل المحوج عرسه بالعصيدة
فيا كله بهيمة او انسان فما نبه مدرج تحت مدلول الحديث والسبب
بسبب الزراعة افضل المكاسب وقال بعض الشيوخ وقليل الكسب
بالبذر وقبل الخارج وقد يقال كثيره افضل من حيث الحل
والورع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فيختلف ذلك
باختلاف المحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة

افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر فالتجر لانتفاع الطرفين
لكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصانع تكون افضل والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام

باب بيان ما يجوز من عواقب لا يشترط بالفظ الوقف يجوز
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولا يجوز بالتشديد
او يجاوز الحد قال الحافظ بن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبوية
ويجاوز بالمضارعة الخفيفة بدل الميم ولا يجوز الذي يجاوز الحد وفي
رواية بالزاي واجاز الحد الذي امريه سواء كان واجبا او مندوبا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن
سالم الحمصي ابو يوسف قاضي حمص حدثنا محمد بن زياد الالهاني بضم
الهمزة وسكون اللام بعدها هاء قال فتوفي نبي اسب ابو سفيان الحمصي
عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال انه راى سكة بكسر السين المهملة
وتشديد بدا الكاف المفتوحة للعدوية التي تحرث بها الارض وشيء من
آلة الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها يا بفتح الالف وضم الخاء
الذل وهو الهوان وكسرها المعجمة سينيا المعقول والذل الرفيع نائب
عن الفاعل فلوكان لهم من جميل لم واو حذفت الالف لدلالة ما قبلها
الحفظ فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل داخل تحت مسمى كل شر
ادخل على نفسه مما يوجب ذلا من اظهر الاسباب اذا كان المطالب
من ظلمة الولاة ولا يدري عن الخوي والمسمل الا اذا حذف الله يفتح الهمزة
والهاء سينيا فان عمل الذل كما يسقاطها بهمزة وجذف الجملة ذو الذل
زاد في مستخرج ابي نعيم الا اذلهم الله على ايديهم ذلا لا يخرج عنهم الى
يوم القيامة اي عملا يلزم من حتوى الارض التي يزرعون بها وتطأ بهم
بها الولاة بل ولا يخلون منهم الا آن فوق ما عليهم بالظهر والحبس
بل يجعلونه كالعبيد آن ماتت احدهم اخذ ولده عوضه بالنصب
والظلم ورما اخذ اكثر من ميراثه وجريون ورشته فلا يحول ولا
قوة الا بالله وكان العمل بذلك الا اقل ما فتحت على اهلها الذمة كما
الصحابة يكرهون ذلك على ما قال في فتح الباري وقد اشار البخاري
بالترجمة الى الجمع بين حديث الباب هذا والحديث السابق في فضل
الزرع والغرس وذلك باحد امرين ان ان جعلا مرة رد من اراد منهم على
عادته ذلك وعملا اذا اشتغل به فضيع شيئه ما هو محفظه واما
ان يحمل ذلك الذم بقيم الا اذا اتخذوها دينا وعقيدة قال ميمون بن رياد
الراوي راى ابا امامة الباهلي المذكور سكة من حديد

مفعول للاسم الكريم والرابع
عن النقص بهن الأول منهم

أو أكثر من العبيد ٣

الذل ٢

بلغ مقابلة

وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الاطعمة والجهاد
وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليو نينية
مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه
في الفتح ونسبه العيني للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل
قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري (باب)
اقتناء الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفا ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك
كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من
اجره كل يوم قيراطان والحكم للزايد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه
الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد
للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين
باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته
وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي
او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار
قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر
والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء
او جزئين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط
وسبب النقص امتناع الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين
من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه لان بعضها
شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث
او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة
اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في
معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملا بستها
مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات
مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه واجيب بعموم
الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل
وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر
وقال ابن سيرين مما اشعر الحافظ ابن حجر لم يجده موصولا وابو
صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب
الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا كلب غنم (حرث او كلب) وكلب صيد فزاد او صيد وقال ابو حازم بالحا
المهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او كلب
ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتاخير وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يزيد بن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا
ينسب لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة
كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة
حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب
قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف
اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح
الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطا بق
للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه
زرعا ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط
قال السائب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت
في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد اقسم
للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع
والنسائي وابن ماجه في الصيد باب استعمال البقر
للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر
بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه
عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم
رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي
البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت
فقالت لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة
وفي ذكر بني اسرايل من طريق علي عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة
اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال
الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت به
اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرايل فاني اومن بهذا والفاء فيه جزاء
شرط محذوف اي اذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني

لا استفزه واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فايدة ذكر انا
وعطف كانه تاكيد لضمير وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا
عنه بالجار والمجرور نحو ليضيب بانا ولم يذكر انا لاحتمال ان يكون وابو
بكر عطفا على محل انا واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى
التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على النهيئة ولا كذلك في
هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت
للحراثة بعمل ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها
فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث للاشارة الى تعظيم
ما خلقت كما لو نزه الحصر في ذلك لانه غير مراد انتفاء الا عن من
جعلها ما خلقت له انتهى اذ بح وتوكل بالانتفاء قال ابن بطال في
هذا الحديث حجة لمن منع اكل الخيل مستدلا بقوله انما خلقت
فانه لو كان في ذلك دلالة على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البغل
لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اجمع المتقون على جواز اكلها
فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قولها انما خلقت
للحرث عموم مخصوص واخذ الذئب شاة هو معطوف على الخبر
الذي قبله بالاسناد المذكور وقتيرها اي الشاة الراعي لم يسم وابراد
المصنف لحديث ذئب ذكر بني اسرايل فيه استطراد بما عنده من كان
قبل الاسلام ثم وقع كلام الذئب لانهما ابن اوس كما عند ابي نعيم
في الدلايل فقال له الذئب ولا يرد قوله للذئب وفي ذكر بني اسرايل
وبيطار رجل من عمله اذ عهد الذئب فذهب منها بشاة فطلب حتى
كاد ان يستنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذ منها ما حتى
واستشكل هذا الذئب وخرجين سلال في توضيح على ثلاثة اوجه
احدها ان يكون سناد ذي بحذوف منه حرف النداء والمنادى هو
البعيد لدنوه منى بانه مسموع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب
على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا اليوم استنقذ منها الا انه
في موضع نصب على المصدرية اي هذا لا استنقاذ استنقذ منها
معنى وقد وهم الزركشي في التنقيح ونبهم الكرماني الا ان على
في الصابيح والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة
المستشكلة في رواية هذا الحديث ما قالوه ما ذكرته عن بعضهم
ذلك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا وانما ولفظ رواية
الحديث المذكور في المناقب بينما راع يرعى غنمه عدا عليه الذئب
فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب فقال من لها
اي للشاة يوم السبع بفتح الموحدة وجوز فتحها وسكونها المتوحش
من الحيوان وجمعه سباع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري
اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ

غيري اي انك تذهب منه واكون انا الذي اسوسها واراعيها بفضل ما سرحها
واراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع بهيئة للسباع فجعل السبع
لها راعيا اذ هو متصرف بها واراد بوم الكلى لها بتثال سبع الذئب
الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو يا لاسكان والفهم تفخيمين
وقال ابن الجوزي هو يا لسكون والحمد لله يرد ونه بالفهم وقال
في القاموس اي بسكون الواو كلمة الوضع الذي يكون فيه
الحشرات من الهوام يموت فيها وبحركة على هذا قول الذئب لا راعي
لها غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة يوم السبع عبد
لهم في الجنة هذا هو الذي يتعارفون فيه بالموقع عن كل شيء قال وروى
نعم انتهى اي ينفصل الراعي عن غنمه فيسلمون الذئب منها وانما قال
ليس لها راع غيري مما لغة في تكثيره منها قال صلى الله عليه وسلم
لما هجت الناس حبشة قالوا يسحن الله ذئب يتكلم فذكر ذلك بواسرايل
آمنت به اي بتكلم الذئب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن الراوي بالسند المذكور ورماها اي الحمران يومئذ في الغنم
اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكونا اشهدا على تعديد بان يكون
هو هذا حبيبة لما الحضر النبي صلى الله عليه وسلم بدلك ذا في الجراد
حاضرين وقصة ذاك ثم اخبرا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهما غايبين
فلما قال عليه السلام ذاني اومن بذلك وابو بكر وعمر وما طلق ذلك
لما اطلع عليه من انهما لصدقان بذلك اي اسمعاه ولا يتردد ان ذلك
لغيره من قواعد العقايد وقد انار النور ربي انما ارادعليه السلام
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشفا حقيقة
للحقيقة الذي ليس وراءها للتعجب منه اي ينبغي ويطرح البغز الذئب
جايز عقلا اعني المطلق العقلي والنفي معا عنبرات النفي يشترط
فيه العموم وخلقه في البغزة والذئب جايز وقد جايز اخبر به مع ذلك
المعجزة انه واقع عملنا عملنا الله واقع وله يحمل توقف المتوقفين
على انهم كانوا في الصدق ولكن استعجبوه استبعدوا وقوعها وتيا ولم
يعلموا علما كيف ان خرق العادة في زمن النبوات يكاد ان العادة فلا
يحتاج الى اثباته وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب وبنى سراير وتسم
في الفضايل والترمذي في المناقب متعلقا هذا الباب
بالتوين اذا قال صاحب النخل لغيره اتغني مؤنة النخل اي العمل فيه
من السقي والقيام عليه مما يتعلق به او مونة غيره لا العنب ولا يؤدر
وغيره يا سقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك
وجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله وجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والتقدير
ان بعد الواو في الثمر الذي يحصل من النخل والكرم جاز لهذا النوع

وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اخ
قوم المدينة يريد الله اهنى بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل
لكبير لها مؤنة كثيرة وكفيناهم النخل يكون لهذا والنخيل
جمع نخيل كالعبيد جمع عبد وربما جمع نادرا كقوله صلى الله عليه وسلم
لا اقسم والمراد ان ذلك لا يدعى الا ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج
عنهم شيء من رقبة نخيلهم التي بها قوامهم اذ هم اهل مشقة عليهم قبل
قدم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثالا لما امرهم به عليه
الصلاة والسلام وتحميلا مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا
اهلا الانصار لهما جرين ايها المهاجرون لكفونا المؤنة في
النخل ونقاسمكم الثمرة بالتشديد والتخفيف وشركم بفتح اوله وسكون الثالثة
قال ابن محرس والذكر الزوج واصله الوجه من كل شارق
في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم
وهذه عين المساقاة لكن لم يبينوا مقدارا لانصبة التي وقعت
والظاهر انها لشركة اذا بهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كالنصف ونحوه
او كان نصيب العامل اذ المساقاة معلوما بالغرر المفسد فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المؤلف
هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقتسم بيننا وبين اخواننا النخيل
قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي
وهو خبر بمعنى الامر اي كفونا نفقة القيام بتدابير النخل وتربيتها
وما ينتفع عليها اصلا حيث قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم
سمعنا واطعنا اي منقادين امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه
قال العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا فيما تقدم وكذا
النسائي في باب حكم قطع الشجر والنخيل يكون الحائط
للحائط او المشجرة فيها من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه المواساة للحاجة وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل المنوفي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
قوم من اليهود وقطع شعرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو
وسكون التحتية وبالراء وهو معروف من بلد بني النضير ولها الكبويرة
بمعنى حسان بدون الصرف على ارادة الحي او بالنون وهو ثابت
في بعض نسخ البخاري الانصاري وهكذا بالواو وهو الذي رعين النحوي والمستملي لهذا ثابت

بالام والمثابتي نبيا ذكره العيني هكذا فيكون فيه العضب بالمعجمة
وهو خرم مثل علة على سكرة بني لسكون بضم اللام وبعدها هاء ثم مثناة تحتية مشددة اي كاد يزهق نفسه وسكرة بفتحتين السيد المهملة قال
الجوهري جمع السكر وهو جمع عزيز لا يجمع فعيل على فعيلة ولا
يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد سكد السهيلي في الروض
الانف النكير في هذه المسئلة على النحاة وقال لا يتبين لهم ذلك
في سراة القوم اذ جمع سرى كما على القياس وانما هو مشكل على اهل العلوم
وسنامهم والعجب ليت حتى هذا على الحي يبقى حتى قال المخالف
منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد
لا جمع واستدل عليه بما تقف عليه من كلامه حريق بالبويرة
مستطير اي منتشر وقد اشار حسان هذا اجابه سفيان بن عيينة
بقوله

اذا ما الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية وانما قال حسان
ذلك لان بني النضير هم الذين هاجموا كعب بن اشرف صاحب عقد بني
قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى خرج معهم الى الخندق وفيما اعان قطع النخل لها فحاربت قتالا
لقوم فقطعت ليبيرهم بكارها فتكون مما لا ثوب هذا ايا
بالتنوين لغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت بن
ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حيوة بن
سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي قال سمع
رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل
المدينة مزدرعا يكون الزرع احد مما يراد كنا اكثر اهل المدينة
زرعا ونصيبه على الثلث والربع او احدهما بن ترعما فاراد ثلث او الربع
خرج لنا ولا يوافق الزارعان شيئا هكذا ذكره الاصيلي ويعلم النهي مما ذكرنا
مما لم اجزه نهيا سببيا لانه كان من المناجزة والمخابرة
ما كان بنزيلا لها منزلة العبد والطارق السيد عليه فلا رافع بن خديج
فيما اذكر شيئا ولا بأس بذرعا لكشفهما عما يصاب ذكر النهي
اي نفع له فيه بيعته ويتلف ذلك وسلم الارض اي كما قبضها وما يصاب
الارض يعني زرعا على ما ذهب اليه الظاهرية وخروف على الاصل
الهما يعني ربها على ما ذهب اليه الشيرازي وابنا ظاهر وخروف والاصل
وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يجدون كذا الثنتين والاولى
ذكرهما كالاولى لان الاولى اولى لان منهما يستفاد حد حسان ثلاثة
اضعافها فتبين معنى الشطر منها لا يقتل بغير الرمان والثاني الزمان

انتهى بقيه وعامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس على ارباعهم بكسر
الهمزة عمر ربا البذر وبالذال المعجمة من عمذره اذا نشطه واجاعوا
بالزاى من هذا وهو كليم كذا وهذا وصله عن ابى شيبة عن ابى خالد
الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقى
من طريق اسماعيل بن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال كنا نحدث
عمر اخبار اهل خيبر وارضهم واهل خيبر واشترى بعضهم
واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يبنى بيانا على الارض على
ان كان البذر من المعطى والحديد من عمر فلهم الثلث والعمر للنفقات
وان كان منهم فلهم النصف والبقر والعمل والنخل والنصب على ان لعمر
الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر
وقال المصنف ابرام المقدار يتناوله فلهم كذا ايضا وقع فيه من الاختلاف
لان عزمه حدد ان تعمر احيانا المعاملة بالجزء فى اثر اد البخارى
هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما ينفى ان يبرى ان المزارعة والمخابرة
بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية فعنده والاحوال انهما مختلفا المعنى
فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقال الحسن البصرى
لا بأس ان تكون الارض لاحدهما ينفقان جميعا عليها فما خرج
منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور ونحوه قال الحافظ فهذه
بن جرى قال العينى لم اجده بعد الكشف وراى ذلك الذى قال الحسن
المزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قلت ابن جرير وصله عبد الرزاق وابن
ابى شيبة نحوه قال العينى لم اجده عندهما وقال الحسن لا بأس
ان يجتمعا فالعمل على النصف نظم الختنية وسكون الجيم وفتح الفوقية
مبنيا للمفعول والفعل رفع نائبه عن الفاعل وهذا موصول فيما
قاله ابن جريج عن عبد الرزاق ومثل العمل المصنف فى نقاط الزيتون
والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعيين
وهو قول احمد وغيره خلافا على الفراض لانه لا يدرى ما يخالف عمل معلوم
لا يدرى مبلغه وقال ابراهيم النخعى مما وصله الاثرم وابن سيرين
مثل مما وصله ابن ابى شيبة ثم قاله فى الفتح وقال فى عمدة القارى
ثم اعجب لابن عبد البر والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة فيما
وصله عنه ابن ابى شيبة لا بأس ان يعمل الثوب اى الغزل للنساج
ينسجه والطراز الثوب عليه من باب الجار والمجرور اى ذو عمل المسمى
او الكمه من الثوب بالثلث او الربع ونحوه اى يكون الثلث او الربع
ونحو للنساج والباقى لمالك الغزل وقال مختار بفتح الميمين وكون
العين المهملة بينهما نون راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفى
نسخة بالباء تحتية وخرجها مختار بالفوقية فليحفظ لا بأس ان

والشرط وانكره الحنفى ذلك والثالث الاستئجار ولا بناسب الا الاول
على هذا الوجه لانه بوجب لحيان احدا لاجل فيه دينوى الى الاكل بالباطل
والثالث عمد والورق كمسل ورا وبالذال المعجمة فلم يكن ثوب ركوب
بها وكم يرد نفى وجود وهذا لا يأبى كثرة الفعل من السابق لكن
استدل كل واحد الحديث فيه حتى قيل انه وضع فى شيء وضعه من الاشياء
ولجيب بان الاصل من حيث ان مر اكثر ما رضا لمزارعة فلذا ان يزرع ويؤيد
فيها ما اذا اعانت المزارعة فصاحب الارض طلبه بدفع ما هو من
اباحته قطع الشجر وهذا كاف فى المطابقة وفيه ان كرا الارض يجوز
مما يخرج منها سنتى عند ومالك مذهب ابى حنيفة ومالك واحد ابى
فى هذا الحديث رواية تابعى عن الصحابى واخرجه المؤلف ايضا
فى المزارعة والشروط وسلم فى البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائى
فى المزارعة وبن ماجه فى الاحكام بأب المزارعة م
بالشطر النصف والشطء وقال وتشرين سيرهون الجدلى لكونى
مما وصله عبد الرزاق عن ابى جعفر محمد بن على الحسين الباقر انه
قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اى مهاجرون الا يزرعون على الثلث
والربع انواو معنى او وتولم فى الفتح عامة على الفعل لا على الجرور
اذ يزرعون على الثلث ويزرعوه على الربع تعقبه فى عمدة القارى
بانه لا يتاتى الجرور ليجعلك على الفعل وانما الواو بمعنى او ونحن اذا
اقتضاها على عملها يكون فيه حذف تقديره والاجير يزرعون
على الربع ولا بعض تعتمد فيصل لكونه بروايته هكذا عن ابى جعفر
الذى يعد من الدنيين الراوين عنه فان انفراد الثقة الحافظ عن
موثق على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض مما ذكر كما يأتى
ان شاء الله تعالى نزيد بالواو وارتع على لعبون ابى طالب فيما وصله بن
ابى شيبة من طريق عمرو بن دينار عنه وسعد بن مالك وهو سعد
ابن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود فيما وصله عنهما بان ابى شيبة
ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد العزيز فيما وصله
ايضا بن ابى شيبة من طريق خالد الحذاء والقاسم بن عوف فيما وصله
عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله بن ابى شيبة ايضا
وآل ابى بكر الصديق وآل عمر بن الخطاب وآل على بن ابى طالب
فيما وصله بن ابى شيبة ايضا وآل الرمل اهل بيته وبن سيرين
محمد فيما وصله سعيد بن منصور وقاد عبد الرحمن بن الاسود بن
يزيد النخعى ابو بكر اكوفى فيما وصله بن ابى شيبة ثقة
مخضرم مات سنة بضع وستين وهو ابن بضع وثمانين وله اخوان
زاد بن ابى شيبة قيس والعلاء ابى علقمة والاسود فلم ار له فى شا

وعطا هو ابن ابى رباح
والمكى بن منية بما وصله
عنهما ابن ابى شيبة م

تكون الماشية ولا يوثق ذروا الوقت ولا صيلي وبن عساكر تكون الماشية
عما اشتك او نوع الى اجل مسمى او ثلث الكرا الظاهر منها اى بانه
يكون بها ظهور طعام مثل المدة معلومة على ان يكون ذلك بينهما
اثلاثا او اربا عما وراينه بها مشى ابو نبيه بذلك ما نحفظه وعند الحافظ
اى ذر على قوله الى اجل مسمى علامة المستقل والاكثر بهى وهو يدل
على ان عند دهما وان الجوى وهو ثابت على ما يترى في روايته وهذا
الاصل وكذلك كل اشارة الية في الكواضع المعول عليها فاعلم ذلك ومن
المتقدمين وبه قال حدثنا ابو نعيم بن المنذر القزاز قال حدثنا ابن
ابن عياض المديني عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن عمرو بن دينار
نافع مولى بن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع اشارة الى
المزارعة فان بعطاء واجره رضي الله عنه ثمانية وشرع يفتح الواو
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها مائتون
وسق ثمر ومنها عشرون وسق شعير وسق نفسه على الخيبرية الموضع
صفاني فيها للاحقة والكتيبة ثمانية عشر ثابت وعشرين بالنصب فيهما
دستم بالفا ولابي ذر ودفتم عمر خيبر كذلك ما ثبات خيبر في الزرع
وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ بن حجر قوله وقسم
بن عمراى خيبر وهو خرج بذلك احمد في روايته عن بشر بن عبيد
الله بن عمر نفسه فضاه ان رواية البخاري تجوز فيه ليس الا فليتنظر
مخبرا واجا النبي صلى الله عليه وسلم ان يقسم بينهم ثمن انهم كانوا
القائمين الاضطباع من الماء والارض او يعطي اجرا اى جزى لهن في قسمتهن
عليها ما كان صفية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كان من الخمر
والغير فيهن من اختار الارض وفيهن من اختار الوسق وكانت
عايشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز
المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره
في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنها وبه قال ابن عبد البر
وابي المنذر والخطابي وحسنه منهم ابن خزيمة خزيمة بن ذيله هـ
يعمل ان هذا حديث الواردة النهي عنها وجمع بين احاديث الباب
بما فعله الخطابي فقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال
هو مضطرب وقال الخطابي واحتطها مالك والو حنيفة والي قو
لانهم لم يتفقوا على علته قال في المزارعة جائزة وهي عمل الناس
في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار
جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الحاديث على ما اذا اشترط
او احد زرع قطعة معينة والاخر اخرى والمعروف في المذهب بطلانها

اذرت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا اطلقا فكذلك
الحكم لصاحب البذر لانها عاما فان كان البذر لهما عمل بقدر
فلصاحب الارض عليه اجرة نهما او لمالك كالمعار عليه اجرة مثل
عمله وعلى ما يتعلق به من آلاته كما ليكون الزرع شيئا واحدا
فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه وآلاته في حصته لذلك
فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما
على الاخر بشيء فليستاجر الكامل من المالك نصف الارض بنصفه
منافعه ومنافع آلته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر
من المالك استاجر المالك العامل بنصف البذر ويزرع له نصف
الارض وبجيره نصف الارض الاخر وان شاء استاجره بنصف
البذر ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له نصفها وفيهما
وان كان البذر لهما اجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة
آلته او عامره نصف الارض ونبرع الكامل بمنفعته بدنه وآلته
فيما يخص المالك او اكثرها نصفها بدنيا رمثلا واكثر الكامل يعمل
على نصيبه بنصفه وآلته بدينار ونقاصا صاوفي الحديث ايضا جواز
المساقاة في النخل والكروم وجميع الشجر الذي في معناه ان يتمر
والشمش يجوز معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قاله الجمهور ونقضه
واختار الشيخ في الخلاف بطلان المساقاة في النخل لانه شجر لا ثمر له
وجوب الزكاة ونقاني للحرص في نشر نهما تجوز المساقاة فيهما
سعيا في تثميرهما فجوزت رفقا بالمالك والعامل والمساكين
واختار النووي في تصحيحه عدمها على سائر الاشجار المثمرة وهو المتوجه
التعليم واختاره السبكي فيما عدا اشتجت الى عمل وعمل المنع انفرد
المساقاة فان شاقا عليهما تبعا للنخل او عنبه صحت كالمزارعة
والحق المثل بالنخل وقاله ابو حنيفة وزاد لا يجوز المساقاة بجاز
لانها اجارة بثمرة بعد ومنا ومجهولة وجوزها ابو يوسف وهو
وبه نقني لانها عقد على عمل في المال يتبعض كالمضاربة ونوقي المضاربة
لان المضارب يعمل في المال جزء من ماله وربحه بعد ومر ويجوز وقد
صح عقدا له عارة بح ان المنافع بعد ومنا وكذلك هنا ايضا فالنقل
في الطرفين اجماع مرد ود باب التنوين اذا لم يشترط
المالك للارض الشيء المعلومة في عقد المزارعة وبه قاله حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني نافع بالافراد نافع مولى بن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المتنوع وكم يتم شيء
من طرق هذا الحديث التنبيه بسبعين معلوم ومتنوع فيه جواز ذلك فالمالك

ان يخرج الكامل متى اراد وفي اجازة ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة

هذا باب بالتنوين من غير ترجمة نهى عن ذلك الفضل من السابق وبه قال حدثنا ابن عبد الله المديني قاله حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو بن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي بما تخرج الارض ببعض ما يخرج والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا او لو لم تتبن فلا يحتاج الى جواب فانهم الى رافع بن خديج وعمومته وابن ثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله وسن روى منهم والغالب التخليط بزعموا ان النبي اي يتبنون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو وبعضهم يا عمرو ان لابي ذر رفاتي اعطيهم بفتح الهمزة من الاعطاء والضمير نهم الهمزة وسكون العين المهملة من الاعفاء ولابي ذر والاصيلي اعفيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وحذفها تخفيف مكانه من الاعفاء اذ كان المستعمل والحوي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكان في الاصل المتن وعلى البدوي وصوبه الحافظ بن حجر الشانيزه ولا بي ذر عن الكشميهني وكسرها في الفرع واصله والضمير نهم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فتحت فظار وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبره يحيى بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة لا بذلك هذا بما ارض الينهى عنه لان النبي كان فيما اشترطوا عليه عرفا فاسدا وعلم منه فيما لم يكن كذلك او المراد بالاشتراط نهي النبي بر بالنبي نهى التحريم ولكن قال عبد الله الامام ان يفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خيرا له من يمنح او لعله يمنح او لعله يمنح بضم الهمزة وكسر النون من امنح يمنح امنح اذا اعطى ومنح يمنح منحا اذا اعطى بفتح اولهما وسكون ثانيهما وقول الحافظ بن حجر الاولى تقليدية والاخرى عراقية ذكره العيني فقال ليس كذلك بل ان يفتح الهمزة مصدر منح والامر الاول مصدر منحا ومنحة والمصدر المضاف الى احدهم مبين ما اخبره قوله خيرا له وقد رجال ان يأخذ بفتح همزته على ان يكون الكسر الثاني مخففا بنقل حركة همزته الى ما قبلها وحذف الهمزة تقديره وقد رجال خيرا له وقول الزركشي فيه عين فتح النون وكسر الخاء وتشديد الراء بمعنى اكثر ما يقال يمنحه وامنحه اذا اعطيته لم يقع عليه في شيء من نسخ كذلك والله اعلم وقد وقع في رواية الحموي ان يمنح احدهم اخاه ارضه خيرا له من ان يأخذ اي من اخذه عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة وسيأتي سبب هذا الحديث للباب سابق من جهته ان فيه للعامل خراجا معلوما وهنا لو ترك ما لك الارض ه

هذا الجزء للعامل ان كان خيرا لرب ان يأخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة

لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود والبيوع والترمذي والنسائي في المزارعة

والاحكام والنسائي في المزارعة باب حكم المزارعة مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا اسماعيل المروزي ولابي ذر احمد بن منائل المروزي نزيل مكة والجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اي بنفقاتهم واشجارها بالسقي والاصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وفلحها الحرث وتلقيح النخيل وقطع الشجر بالفتح من الخشبيش ونحوه وغير ذلك وبشرط خرجوا منها ولهم شطر اي نصف ما خرج منها زاد في الفرع وابة السابعة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من مزارع واعان اليهود استزرعوا على هذه المعاملة ان اخرجنا كم متى شئنا وقد مر من حلفة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وعلى بعضهم هذا الحديث على ان الماء كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان تبعا فتنفع المزارعة تبعا للمساقاة وقد ذهب عنبره الى ان صوره هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقة تنافي ان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والعنوم صار واغنيمة كما قال سواء كلها النبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بمعنى انه لم يغنموا انه لم تكن حقيقة المعاملة وهذا موقوف على اثبات مجاهل اهل خيبر استرقوا وقد سبق كما في الحديث قريبا وسواء ادخل البخاري بهذه الترجمة الاعلام بانه لا مزعق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة

باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا قتيبة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة بن قيس الزرقي يحدث رافع هو بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وكون القاف والضمير على الغير اي زرعا والحافلة ببيع الطعام سئله بالذهب فيشتري الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع

وغيرهما وقيل كرأ الارض بالحنطة وكان احمد ناكبوى ارضه لينقول
بالفاء والاولى الوقت ويقول هذه القطعة من الارض وهذه القطعة
منها لك قرئ اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وكسرها
كما في ليوثينه ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذى فحذفي
بها الموقف او ليبان الانثى اشارة الى القطعة من الارض وهي
من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث ولم تخرج ذه بجيئ ربما تخرج
هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سوى اهذا او بالعكس فيقول
صاحب هذه دليل لحاصل وتضيع حق الاطراء بالكلية فنبههم النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي
عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ وجه ولا يرد ايراد
هذا يؤدي على التراخي على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث في
باب ما يتنوين فارزع احد عمال قوم نجيا دهم وكان
هذا
في ذلك الزرع صلاح لهم لن يكون الزرع وبه قال حدثنا ولابي
الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة بفتح العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون واحد من حيث عشية
من مكان من بعض الليل حتى اواهم المبيت الى غار فدخلوه
فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن
الكشميهني خالصة لله وهو الله بها لعله ترجيها عسى بها الشفاعة
التخفيف وفتح الهاء وتشديد الراء المكسورة ولابي ذر بفتحها
بفتح التحتية وسكون الهاء وضم الراء ولابي الوقت يرجها كذلك
كون بكسر الراء قال احدهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران ولي
صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم
حلبت عني فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني الصبية
واني استأخرت بالحاء المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة وانهما ذا
وذان يوم النصر اي انما استأخرتهما بعد ما رحت الي لتعذر عن
مكاني زيادة على العادة فلذلك استأخرت فان يوما فاذا بالفاء
والاولى ذر في الوقت ولم ان بهمزة مفتوحة ممدودة اعد لم ابني حتى

امسيت دخلت في المساء وجدتهما نائما ولكراهتي ان يجدني
الغبوق كما كانت اهلب قمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما
ويشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما تتضاغون
بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء كيشب الصبي عند قرن
بفتح الجيم وتشديد الراء التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر
زاد من طريق سالم فعلم انبيه فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم ان
فعلته ابتغاء وجهك استثكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان
الله تعالى يعلم ذلك ويجيب بانه تردد في علمه ذلك هل لاعتبار
عند الله ام لا وكذا قال ان كان عمل ذلك مقبولا عندك فافرج
بهمزة وصل وضم الراء لذلك ولابي الوقت فارج بكسر الهمزة
وكسر الراء لغة مرجحة مفتوح الهاء في الفرع واصله وقال في القاموس
والفرج مثلثة ثم رى بهما السما وفرج الله بتخفيف الراء وشدد
اي كشف الله فرأوا السما وقال الاخفش فرج الله بها اي الفتحة
بالتشديد احببتها لما شئت ما حببت الرجال النساء الكاف زايدة او
اراد تشبيه محبته بما شاء لمحاب فطلبت منها ما يطلبه الرجل من المرأة
وهو الوطي فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها
بهمزة مقصورة مفتوحة مفتوحة وبعد الفوقية الساكنة ثم فوقية
اخرى ولابي ذر اتيتها بهمزة وكسر الفوقية واسقاط الاخرى
بمائة دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي
تعبت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فهو
ساكت من التعب حتى جمعتها واعطيتها اياها وطئت بيني وبين
نفسها فوقعت بين رجليها لاطاها كانت باعبر امه اتوه الله ولا
تفتح الحاء اي للفرج اي جمعا ولا يحل لاحد ان يطأها الا بتزوج صحيح
وبيتغي وراية سالم بسبب اطاها بعدها متتابعا فما فاتها منتعت
مني حتى لمثت بها سنة اي سنة محل مجاعتي وفي حديث النعمان بن بشير
عند الطبراني انها تردت اليه ثلاث مرات تطلب اليه شيأ من عرف
وياوي عليها الا ان عكمه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان ساءت
زوجها فاذ قت لها وقال لها اغني عنيا ذكر فقال فرجعت فما شد رحلي
بالتاء فابيت عليها فاعطيت الذي اعطيتها فلما اقشعتها ارتعدت من تحتي
فقلت لها حصنيه في الشدة ولم اهمله ما رطا فتركت احد تركتها والذهب
الذي اعطيتها فان كنت تعلم انبتغيه وجهك ففرج في ذكرتني
اسرابل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي
من معاذ فتكرب واشتد عليه امرك فاذكرني بهمزة وصل وضم الراء عسى يفرج
بفتح الفاء وضم وكسرها بتنوينه هكذا نرى بها السما فرج حذف
الفاعل للعلم به اي فرج الله وقال الثالث اللهم انه استأجرت اجيرا

واحدها ذئ وروايته سالم اجرا بفتح الزاي وفتح الفاء والراء بعدها قاف
وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع
او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع
ضم الزاي وتعم الالف مع سكون الراء وتضعيف الزاي وتشديدها
والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد الزاي فلما تضيء محله
الذي استاجرته عليه قال لا يذ وقال اعطني بهمزة قطع
مفتوحة حتى نعرضت عليه اي حقه فرغبت عنه ولم تاخذه فلم
ازدد ارعابه الجهم حتى جعت منه نفيرا وراجعها ما لافراد ولا بي ذر
عن الحموي والمستملي ورعاتها بحاء مهملة فقال اتقي الله فقلت ولا بي
الوقت قلت اذهب الى ذلك جاء التكبير ساقطا عند الاكثر وللمستملي
الى ذلك البقر ورعاتها بالجمع فخر باسقاط ضمير المفعول فقال
اتق الله ولا تستهزئ بي جاء الجهم على الامر فقلت ولا بي ذر فقال
وهو من باب الالتفات اي لا استهزء بك فخذ باسقاط الضمير
اطلاقا فاخذه فاذا كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فاترك
عنا ما نحن فيه من الصخرة فتزحزح الله اي عنهم وخرجوا يمشون قال
ابو عبد الله البخاري وقال بن عقبة ولابي ذر قال اسماعيل بن
عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم عقبة اي في حديث ابن نمير
واصله كسبته الصعاق وقال اسماعيل اي بن ابويس وقال
بن عقبة عن نافع نسمت بالسين والعين المهملتين بزنة
قوله في رواية عنه موسى بن عقبة ذبعت وهذا التعليق عن
اسماعيل بن عقبة وصله الخولاني فيما بلغنا جاية من دعائه الى والده
من كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن
عقبة هي الصواب وانما ساقها وقع في نسخة ابي ذر قال
ومن اسماعيل بن عقبة عن نافع هو ابن عقبة اخو موسى ونافع لان اسماعيل هو
ابن ابي هم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني وانما
موضع الترجمة من الحديث في قوله فغرضت عليه حقه فرغب
عنه الى اخره قال بن المنير لانه ذئد عن ذلك لم حقه وكنه منه
فيريد ان ذمه بذلك لعلمه انه ترك وضع المستاجر يده عليه هو
وضعا مستانفا ناجزا فعرض فيه بطريق الاصلاح لا بطريق هو
التضييع فاغفر ذلك ولم يعد لغدر ما يوجب المعصية
ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعمالهم الواقع
عليها ذلك ووقعت الاجابة لاجله ومع ذلك فلو هلك العرق
لكان ضائعا لانه لم يؤد ما يؤدي فيه فمقصود الترجمة
انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذه القصة ولا يلزم من
ذلك رفع الضمان كما نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة

القاري

القاري وهو يناسب لما قاله بن المنير ايضا في باب اذا اشترى شيئا
لغيره بغير اذنه فرض من كتاب البيوع حيث قال هناك كان نظر
في العرق من الذرة هل هو لكله لاجير اولاه والظاهر انه لم يملكه لانه لم
يستاجره بقرق معين وانما استاجره بقرق في الذمة فما عرق
عليه ان ينضمه انتفع فلم يحل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه
في ذمة المستاجر كما تنح انما نفع على ملك المستاجر وغايته ذلك
اليه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادة كثيرة هذا كلامه وبهذا
يخالف لما قرره هنا قطعا وبحثنا ان يقال ان توسله بذلك
انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا يتصور انه كان
الجلوس بين رجل لاجراة كان معصية لكن التوسل بمكن الا
يترك الزارع والمشاع مجتمعا بل وغيره وهذا الحديث يدل ان ارش
اصابه فيما ذكر يدي اسرائيل وقد اخرجه البخاري والطبراني بلفظ
حسن عن النعمان بن بشير ان رسم النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الرقيم قال انطلق ثلاثة نفر فكلما دخلوا بعض كهف فوقع الجبل على باب
الكهف فاوصد عليه الحديث فقيدان الرقيم المذكور في قوله
تعالى ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم بضم الراء الذي
اصابه فيما ذكر ثلاثة من اصابهم والداعي باب بيان حكم
اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارظ اخراج و
بيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث وصله الموفق في الوصايا للعمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما تصدق بمال له عليه عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان خلد فقال
عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان
اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ه
بسكون التاء اي لا يتصدق به صدقة موروثة ولكن ينفق
ثمرته ثم اختلف في ضبط الاصل المحبوس والثمرة رفع باب عن الفاعل
تتصدق به عمر برفع الاول عنه والضمير يرجع الى المال وعلى الماورد
انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا عمرو قال
ابن فضيل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن
مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان
يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم اتى قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لو لا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها
كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن اترك لهم المسلمين يقتسمونها ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا

على المسلمين وكذهب الشافعية الى الارض المفتوحة عنوة انه يلزم
قسمتها الآن بين من وقفتها من غنمها وعن مالك تفسير وقفا بنفس
الفتح ومعنى احيى حفيتة بتحجير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا
الحديث اخرجه البخاري في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج
ياسناد من احيا ارضا مواتا اى غير معمورة في الاسلام او عمرت
جاهلية ولاهلي حريم لمعمور يا لذرع او القرس او السقي او البناء
وقوله وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا
يشترط في نفع العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بالكلية بري
انزها ولا دليل عليها من اصول شجر ونبر وحجر وانواع وغير
وراى ذلك اى احيا الموات على هو بن ابي طالب رضي الله عنه
في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية
النسائي في الارض بالكوفة موتا وكذا في الارض الخراب هو
بالكوفة موات ذكرته رقم على نزلة في الارض علامة السقوط من
عليه مرقوم كيد وعلى موات علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة
مقروءة على الميم ومعنى بالخراب موات بالكوفة ذكرته رقم على موات
علامة السقوط من غير عزو لاحد وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فيما وصله مالك في الموطا من احيى ارضا ميتة بضم الميم
اليابسة التي لا تجد الاحياء سلطانا له الامام اهلا اكتفى بالاذن لشارع
عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ويستحب استيذانه حروجا من خلاف ابي حنيفة حيث
قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمر رضي الله عنه
اي ابن الخطاب وبن عوف عمرو بن زيد المزني العجاي وهو غير
عمرو بن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وبن عوف
عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وعمرو التي في الفرع واصله عن
عمرو بن عوف بضم العين وسكون الميم وبالواو واسقاط التي
ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ بن حجر انكلا ولي هو
تصحيف وليس كذلك فقوله الزهدي كذا بالاب ذكر بن احيى ارضا لقوله
وفي النساب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة
وقول الكرماني وبن عوف ابي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله
العيني آخره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر
هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبسنده وقال اي عمرو بن
عوف اي زاد على قوله من احيى ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم
فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي
لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من
سبع ارضين ولو كان ما الارض التي عمارة جاهلية لم يجز له ما كما

المسلم عليها بالاحياء ان لم تكن مواتا كما لو كان لحديث عادي
الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه الشافعي بلو
كان بها اثر عمارة اسلامية قاموا لها الى الامام ثم حفظها او بيعها او
وضعفها الى الظهور وما لكما من مسلم او ذمي بسبب لا مكان الضايعة
وان احيا ذمي ارضا ميتة بلادنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا
يملكها لما فيه من الاستعلاء والحديث الى قوله فهي لسايبل ولا يجوز عليه
لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيا مسلم
او ذمي ارضا لا يتنفع بها وهي بعيدة اي اصلح من اقصى العامر بحيث يسمع
بها صوت ديه مكلما ولا يسمى لعرق كسلمين وسكون الراء والنون
ظالم ثمنت لدار ي من غير من عين مسلما اي من ضمن غيره بغير اذن فلمسلم فيه
حق اي في الاستنباط قال النووي وبه نقول بمذهب الاسماء والقضاة
واحتجوا لاسماعيل الشافعي ومالك بقوله ليس لعرق ظالم حق وعبارة ان في
العرق الظالم كلما احتفروا بينا او غرسوا واخذ بغير حق وقال الازهري
قال ابو عبيد العرق الظالم ان يحيي الرجل الى ارض قد احياها رجل
قبله فيغرس فيها غرسا او قال الغاضي عياض اصله في الغرس ثم كره
في الارض غير ها لبيستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بناء واستنباط
انهار ونحو ذلك سميت عروقا لشبهها في الاحياء بعروق الغرس التي
وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي عرق ظالم
فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الزاهي من صفة
صاحب العرق وقال بن شميل في الزاهي العروق اربعة عروق
ظاهرة وعروق باطنة فالظاهرة آل البئر والغراس والباطنة
الابار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين
فقط على الاضافة وحينيذ فيكون صاحب العرق هو
الغارس وسمي ظالما لانه تغصب في ذلك الغير بلا استحقاق وعدا
الدارقطني وصله اسحاق بن راهويه فقال حدثنا الواقدي عن
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا فهي له
وليس لعرق ظالم حق تسلم له ولا يجوز لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف
وقد رواه عمرو بن عوف في البخاري سموي هذا الحديث وقد رواه
ابو داود من حديث سعيد بن زيد وبروى فيه اي
في هذا الباب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
مما اخرجه الترمذي وحسنه وهو احرى على هشام وصحح هو النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له وانما جاء بلفظ يروى
المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال احمد وحدثنا يحيى

بن يحيى بن المواصفة مسمع وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
ونسبه المجدة لشيخه شيخه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يحيى
الله بهم العين صغيرا ابن ابي جعفر بكار الاموي القرشي المصري عن جعفر
ابن عبيد الحبر ابي الاسود ويتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق به قال ابن المديني قال عباس كذا رواه
اصحاب البخاري والصواب عن عمر من الشك من قال الله تعالى لعمرو بن عمرو بها
اكثر مما عمروها الا بريد انه جعل فيها عمارة وقال ابن بطال ويمكن
ان يكون اصلة من عمر ارضا اتخذها وشغلت التأس الاصل
قال والمصابيح وهذا لا ينافي الرواية بجواز احتماله يجوز ان يكون
وان لا يكون والاثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارى بحديث
ان يقم فيه انتهى وتعجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت
الارض اي وجدتها عامرة ومنه الله اعمركم فيها اي جعلكم عمارها
كذا وكذا لا يقال اعمرها الرجل منزله بالالف وقال الزركشي همم
الهمزة المجود من الفتح قال في المصابيح يكتب ذلك الزيتوني رواية
عنه وظاهر كلام الخطابي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد
ثبت في الفرع واصله عن ابن ذكر الحجر ضم الهمزة وسكون العين
وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من
اعمر ارضا ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحدث منقذي احق
للعام به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اعمن عنيه قال عروة
بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه فقضى به اي بما لحكم المذكور
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد
في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله هـ
وهل من فعله قال البيضاوي ومفهوم هذا الحديث ان عمر ولي الحجر
والاعلام لم يملك به بلا بد من العمارة ومعنى تحتلف باختلاف المقاصد
انتهى فمن شرع في الاحياء بالموات من حجر اساس وضع تراب ونحوها وأتم
بنيته واوصف عليه لم يكن احيا كعمر في حسنة ونحو بتحجير ما لك لاسبب
لذلك لم احيا ولم يفد بحيد ولو نوى خوفي كفاية وما يحمى عن احياء به
ملغيره احيا الزايد فان تحجر ولم يعمر بلا عذر امره الامام بالاحياء
او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك
ويهمله مدة قريبة تسعة فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة
المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بدار اجيتي فاحيا سبق الاحياء ملكه
وان لم يباشر له الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلاث سنين حتى دواحيها هنا غيره قيل أنقضت اهمرة المدة ملكها
لانا لاول كان مستحقا فعاد من جهة التعلق لا من جهة الملك هنا

بلغ مقابلة

قال السموم ملي سموم عمره وهذا الحديث من افراد المعه ونصف
اسناده لا اول معمورون بالميم والثاني معدنيون هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة نهو فالفصل من سابقه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن الوليد
المديني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر
نخل الهمزة مبنيا المفعول اي عاملها الشام ومن يعمرها بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة
وتخفيف بعدها الواو المفتوحة وبالنون الجملة موضع القريب
وهو نزول المسافر اهلها العمل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام
بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي كما
وادي العقيق وقيل له ذلك لشقه مباركة فقال موسى بن عقبة
وقد اتاني بها سالم هو بن عبد الله بن عمر يعني اتاني بها من عند
عمرة اي من البرك الذي كان عبد الله ابوه ينبغي بيركه به راحلته
حال كونه يخبرني بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد مرس ينبغي
الراء المشددة مكان تخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد
اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان ذاك ذاك بالنصب
الوادي بينه اي بين العرس وبين الطريق وسط من ذلك يفتح هو
الشين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد تسكن
دهول هذا الحديث هذا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحديقة
لا تملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الوالي
يجوز الانتفاع به وادى عير مملوك لاحد وكذا الاماكن في وجه
دهوله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو انه قال حدثني ملا قال زاد يحيى بن ابي كثير بن عكرمة مولى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدبلة بالنصب
انا لا آكل من ربى هو جبريل عليه السلام وربوا العقيق وادي صاد بفتح
الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق وقال هذه
عمرة في جمة والجموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب
وقد ذكر ان الحديثان قد سبقا في الحج هذا باب
بالتنوين اذا قال رب الارض ما نكريكما المزارع اتركه نعيم الهمزة
ما اتركه اي بدة اقرار الله ايانا كه والحال ان رب الارض يريد ان
اجلا معلوما او مدة معلومة منها اي رب الارض او المزارع على تراضيهما
اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
بن سليمان ابو الاشعث الفهلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان

نعم او لهذا التيمي قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الرزاق بن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اجلا بالجيم اي اخرج
اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه
وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قاله
الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال
غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد
اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا
او بعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين
والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه
السلام اخراج اليهود اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله   منها صح
صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف ونصب الرا ليسكنهم
بخيبر ان اي بان يكفوا عملها ~~بضم اليا وكسر القاف ونصب~~
الكفاية عمل نخلها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها فان
مصدرية ولهم نصف الثمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من كفاية العمل
ونصف الثمرة لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة
مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست
عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا اخر
وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اي
سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية
وسكون اليا ممدود قرية من امهات القرى على البحر من بلاد
طي واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون التحتية وبالحا المهملة الممدودة
قرية من الشام سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح
وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من
جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك
ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من
طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شاء الله
تعالى بلفظ رواية فضيل في كتاب الخمس باب ما كان
اصحاب النبي ولابي ذر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم
بعضا في الزراعة والثمرة ولابي ذر والثمرة قال حدثنا محمد بن مقاتل

ابو

ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج
انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن
رافع بضم الظا المعجمة مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق والنصب على انه خبر
كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه لا ينطق عن الهوى قال
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون
بمحاقلكم بفتح الميم والحا المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها
على الربع بضم الراء والموحدة وتسكن على الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة
وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون
الارض ويشترطون لانفسهم على ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر
والشعير والواو بمعنى او قال عليه السلام لا تفعلون وهذا هو
صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال نهانا ازرعوها انتم
بهمزة وصل تكسر وبفتح الرا او بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا اي
اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة
وكسر السين اي اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك قال رافع
قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك يسمع
اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني مطاع او انت مطاع
فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في
المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله
بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا بالخا المعجمة
الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عطا
وعن عطا بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا
اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض
وسقط لغير ابي ذر النون فقيل انها يزرعونها بالثلث والربع
والنصف مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليمنحها
بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية وهذه مفسرة لقوله
في الحديث السابق او ازرعوها والمسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان لم يزرعها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل
فليمسك ارضه وقال الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن نافع

ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية تصغير الربع وفي رواية على الربيع صح

ازرعوها صح

وكم بقبل خلة ثنية اى بن عمر كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس و
ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع ابن الزبير ولا احمد الملك
فى حال اختلافهم ولم يذكر على بن ابى طالب فيحتمل ان يكون لانه لم
يبارز ولا بايعه ثم خرجوا عليه ويحتمل ان يكون لانه لم يكن له ملك
ابن عمر عن رافع بن خديج وبكنيته بى ثم حدث رافع بن خديج بفتح
اوّل حدث وصاد عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع
وذهب بن عمر رضى الله عنهما الى ان رافع قال نافع فذهبت معه او مع
ابن عمر فسألته او سئل بن عمر وانا معه فقال رافع نهى النبى صلى الله عليه
وسلم عن كرا المزارع فقال بن عمر قد علمت كنا نكرى مزارعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء مما يبنت على الاربعاء فتفوز الهمزة
وسكون الواو كل واحد منهما حرف ربيع وهو النهر الصغير
وبنى من البنت بالموحدة الساكنة وحاصل حديث بن عمر هذا انه
بين كون رافع اطلاقه فى النهى عن كرا الارض وبنوا الذى نهى عنه
صلى الله عليه وسلم هو الذى كانوا يفعلونه فيه الشرط الفاسد وهو انهم
يشترطون ما على الاربعاء وهذا ثابتة من البنين وهو مجهول وقد يسلم هذا
ويعيب عليه آفة اولا لعكس فتنفع المزارعة وبين المزارع اورب
الارض بلا بنى وسطا بتة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج
لما روى النهى عن كرا المزارع يلزم منه عدالة ان اصحاب الارض انما
يزرعون لانفسهم او يعينون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل منه
المواساة وهو قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يحيى بضم اوله وفتح ثانيه بن بطائل لا بالى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى انه قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما قال كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء حتى عبد الله بن عمران يكون
النهى لمن لم يبلغه النهى او لم يعلم به او لم يكن شيأ يكرى بعضه ولا يدرى
علم اى حكم لما هو شائع لما كان بعضهم يرجح الاول وقال كنا نكرى الارض
وهذا الحديث سبق قريبا مختصرا وفى آخره صبى او امرأة والشك
من طريق شعيب بن الليث عن ابيه عن جده وقوله او لا ان عبد الله كان يكرى
ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج يزعم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن كرا الارض فذهب
يا ابن خديج ما هذا الذى سمعت منك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كرا الارض فقال
قد علمت انا كنا نكرى ارضنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لنا هذه ولهم هذه
فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالذهب والورق
فلا بأس به وقد مر فى باب ما يجوز من الشروط فى المزارعة
وقد مر ايضا فى باب اذا قال اكريك هذه السنة بنصف ما يخرج منها
او بثلث او بربع او بشيء مسمى جاز اذا علما قدر حصتهما
وقد مر فى باب ما يذكر فى الفخذ عن ابن عباس رضى الله عنهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وقد مر فى باب اجر السمسرة عن ابن سيرين وعطاء وابراهيم
ولم ير بذلك بأسا وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا بأس ان يقول بع هذا الثوب
فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان
من ربح فهو لك او بينى وبينك فلا بأس به وقال ابن عباس رضى الله عنهما
لا بأس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين
اذا قال اكريك هذه السنة بنصف ما يخرج منها او بثلث او بربع او بشيء مسمى جاز اذا علما قدر حصتهما
وقد مر ايضا فى باب ما يذكر فى الفخذ عن ابن عباس رضى الله عنهما ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وقد مر فى باب اجر السمسرة عن ابن سيرين وعطاء وابراهيم
ولم ير بذلك بأسا وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا بأس ان يقول بع هذا الثوب
فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان
من ربح فهو لك او بينى وبينك فلا بأس به وقال ابن عباس رضى الله عنهما
لا بأس ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وقال ابن سيرين

عبد الله ذكرت اعلم فذكره وقد
ادخل بينا من قوله مع

ابو نوبة بفتح النون وسكون الواو وبموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة
وكان لجدته من الابناء والبنين له فى البخارى سوى هذا الحديث
واحد فى الطلاق وتوفى سنة احدى واربعين وكان بين بيعها وصلة
صلحا حدثنا معاذ بن فضالة بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه وزاد فى
هذه اخاه كره وابزجا برء بتاب فضل المخيصة وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن عقبة
الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو وهو بن دينار انه قال
ذكرته اى حديث رافع بن خديج اخذ كورا نا لطاوس فقال لطاوس
يزرع بعضهم اوله وكسر تا لذيه من الازراع اى يزرع عليه بالكرا قال
بن عباس رضى الله عنهما لقبيل من جهينة طاوس لعله يزرع ان
النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه
خير له من ان يأخذ اى
شيأ معلوما كما نهاه كما نوابشارعون نكرا الارض حتى
افضى بسم الى الفتنة بسبب كون الزارع واجيالهم حدهما على
صاحبه فرأى ان المنحة خير لهم من المزارعة التى توقع بينهم
مثل ذلك وهذا الحمل واى التضرع بدلالة النهى والحفظ عن زيد
بن ثابت انه قال نعم انه قال لرافع بن خديج أكذا وانه كنت
اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا
المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد
بن ثابت يخبر ان قوله النبى صلى الله عليه لا تكروا المزارع هو
النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم
على وجه التحريم وانما كان لكرا بعينه وقوع النزاع بينهم وهذا
الحديث قد سبق فى باب اذا لم يشترط فى المزارعة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بجيم قال حدثنا
حماد هو بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع ان بن
عمر رضى الله عنهما كان يكرى بهم اوله ما كرى ارضه فكر بها
مزارعه فبلغه اليم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
وعثمان وايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية فكثر الهمزة

الارض البيضاء ذات الشوك ليس فيها شجر من اسنة الى اسنة وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح المعجمة وسكون الميم بن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد
الله عن حنظلة بن قيس بالنون المفتوحة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري
عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير بن رافع
المذكور وفي رواية وسمي الاخر بعض من صنف في المبهمات ظهير بن جميع
مصغرة وظاء مجمة منه حنظلة مكسورة وزاي ساكنة
ضبطه عبد الغني وبن ماكولا وقال الحلا جاذي لم اقف على
اسمه وقيل اسمه ظهير بن رزاح اخيه ظهير مصغرا وعند ابي علي
ابن ابي السكن من طريق سعيد بن عمرو بن عمرو عن ابجلي بن حكيم عن
سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد
ولم تسم شاذة ان اسمه مهيب ذكر في الحديث قال الفتح فحصل اولى
ان يعتقد انهما اثنان صحابيان كانوا يكرون الارض على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعاء النهر الصغير او شيء للابي
داود بشيء يمر حوله كانت او اربع يسمى شيء صاحب الارض
المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من
الجهل قال حنظلة من قيس فقلت لرافع ذهبها اي كيف
حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها
باس بالدينار والدرهم واعلم ذلك بطريق التنصيص على
جوازه واعلم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم عند اكثر من قال
عن الارض يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي
باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج
قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ورجل كرى ارضا
بذهب او فضة وهو بريح انما قال رافع مرفوعا لكن بين النسائي
من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان
تفسيره مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام
فيما هو موصول بالسند المذكور ولا يدرى قال ابو عبد الله اي البخاري
من هاهنا قال الليث اراه يعني المحرز اي حاقل بنحي رسيخه
المذكور وكان الذي يمنع النبات وكسل فيها عن ولا بوي ذرا الوقت
ان فلانا مالوظ فيه ذا الفهم بالحلال والحرام لم يجزه وفي
رواية النسائي ومن شيوخه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجز له وفي
فيها فانه يعرض من المخاطرة وهي الاشتراك على الهلاك وهذا اتفاق لما
عليه الجمهور من عمل النهي عن كراء الارض على الوجه المتقدم الى الغرر
والجهالة لانه على كراءها معلوما بالذهب والفضة وقد سقطت

هذه

هذه المقالة المذكورة عن البيت جميعها عند النسائي وبن ثوبة
فيما قاله الحافظ من وجه فتكون مدرجة عند هؤلاء دفعا لحديث
ولم يذكرها النسائي ولا الاسماعيلي في رواية ابن ثوبة لهذا الحديث ولم
من طريق البيت هذه الزيادة قال النووي ينبغي لم يظهر لي هذه
الزيادة مع ان الرواة اتم من قول البخاري وقال البيضاوي والظاهر
من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ظهير بن رافع
مرة وبين
مرة واية اكثر الطرق ذكر البخاري انها من كلام الحافظ ظهير بن رافع وهذا الحد
روايته يحيى عن ثابت بن محمد ربيعة وضبطه وروايته صحابي
عن صحابيين هذا اباه بالنون وبن بفتح موحدة وبعدها
حدثنا احمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد
الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعدها المثناة
الساكنة حاتم هلال بن سليمان قال حدثنا هلال هو بن علي المعروف
بابن اسامة قال انا المولى بالتشديد وحدثنا بالجمع ولابوذر حدثني
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
ابن العقدي قال حدثنا فليح هو بن سليمان عن هلال بن علي
عن عطاء بن يسار بالمثناة تحتية وفي المهملة المخففة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما
حدث اصحابه وعندكم رجل من اهل البادية يدنو بهم والواو للحال
ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع المفعول المتادن
ربه عز وجل اي يستاذن ربه فلعنى عن الامر المحقق الان بلفظ
الماضي لان بيناش الزرع بعض حاله تعالى ان يزرع فتعالى ربه تعالى
له اتسئت وفي رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو واستفهام
تقرير بمعنى اولست راضيا فيما شئت من المشتهيات قال نعم الامر
كذلك ولكني بالبناء للمفعول ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذا
هو بكر بالذال المعجمة اعاني الى ان ادرك حبه ستاذا وربا للام
المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فنباته والعين بفتح الطاء كون
الزاء على نصب المفعول لمثله لقوله كمثاله واستوائه وآخره هاء من
الحصيد والتبن زيد والجمع الا كلمة النصب وكان زرعه يسمى
مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيما عن تعب الدنيا
وهمها فيقول الله تعالى دونك بالنصب على الاغراء اي خذ يا بن
ادم فانه لا يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك
الرجل لان من اهل البادية وانت لا تجده الا من قريش او الانصار يريد
فانهم اهل زرع وانا لسنا من اصحاب زرع وانا نحن اي اهل البادية
فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث هنا اجاب المنير المتقدم على ان احاديث

هذه

٣ وهو ضبط القلم
فقال بالتاء المثناة
من فوق وبعد الالف
نون اخرى قال
الحافظ ابن حجر
وهو كذلك في اصل
الدمياطي

المنع من الكراء انما جاءت على انه كان بدوا على الاجتناب لان المعاونة فيما
يجوز عليه بين آدم اشد الحرص ان لا يمنع من الانتفاع به وبدأ آخر حرص بعدا
الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل
على انه ملك على ذلك لان الموتى يموت على ما عاش عليه وسيعث على
ما مات عليه ودل على ذلك على ان آخر عهدهم من الدنيا جواز
الانتفاع بالارض واستخبارها ولو كان كراؤها محرما عليه لعلم
نفسه من الحرص عليه ما حتى لا يثبت هذا التدرع ذهنه هذا
التبوت انتهى وهذا الحديث هو لفظ الاسناد الثاني ومتن
الاسناد الاول وبالله في التوحيد ان شاء الله تعالى باب

ساحاً في الحرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يعقوب القاري بفتح الراء نسبة الى قارة من العرب والاولى ذكر
يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية روى عن
ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال كان لنا تنور
من الخشب فيما اذ يسكون الدين كنا نخرج يوم الجمعة كانت لنا
عجوز تأتي من اصول سلق لنا كنا نسميه السمة كانت تنزعه
في اربعة برمتنا بالشعير وشحم فيه ودك فنجعله في قدر لها
فنجعل فيه حفنات من شعير قال يعقوب لا اعلم الا انه قال ليس
فيه شحم ولا ودك فنقوم الى الله قائلين ليس
الجمعة لنا يوما اي الجمعة نترك الزيارة في الجمعة فنلعنه
فكنا نخرج يوم الجمعة من اجل ذلك الذي نصنعه وما كنا نتغدى
ولا نقيل الا بعد الجمعة وسمي قيلولة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث
قوله كنا نؤمر به فلا يرضا بيننا وفي مسند ابي يعلى قوله كنا نسعى وعلى هذا
فضيلة الصلاة كانت تنتشر في الارض فتحضر كتاب الجمعة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن سعد الرحمن بن عوف الزهري
الزهري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاغر عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون انا ابا هريرة
اكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم قال انا الناس يقولون ثم
قال ابو هريرة وسمعت قوله هذا الحديث عند ابي ذر والله الموعد
بفتح الميم وكسر الكاف المملكة بيدها وآوعاكيته وهو صدره سمي وعاء لما
زمان املاكه وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن احد بقائي فلا
يرتاب احد وتقدم بيانه في كونه مصدرا او اسم زمان او اسم مكان
والوعد يطلق على الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا

اسقط الخير والشر قلت الخير الوعد والشر الايعاد
والتوعيد وتقدم بيانه في كونه ظرف زمان وعند انه الموعد يوم
القيامة وتقدم بيانه في كونه ظرف مكان وعند انه الموعد في الحشر
والمعنى على كل تقدير بر الله تعالى بحال سيجد الله عند ذلك بما وجد
من ملكه ما السوء ويقولون اي الناس ما للمهاجرين والانصار
لا يحدثون مثل احاديثه اي ابي هريرة اذا اخذ في من المهاجرين
كلمة من بيان ليته كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالاسواق
كما يأتي عن التابع وقد اخبرني من لا اتهم وكان شغلهم عمل اموالهم
في نوائبهم والقيام اسنده وهذا موضع الترجمة وانت اعلم مسكينا اي
من المساكين الصفة لازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليق
بكرمه ليلهم فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يخبرون اي عن
الانصار والمهاجرون واعي اي احفظ حين يتكلمون وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يوما من لا يبسط لن يبسط احدكم ثوبه حتى
اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله يبسط اي يجمع الثوب
فينسى من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط المذكور والاتيان
لا يجتمعان لان البسط الذي يحمل يجمع المتعقب للاتيان من غير
فقد وجود البسط يتعدم الاتيان وبالعكس فبسطت نمرة
بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد
بسط بعضها ليلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب غيرها
غير النمرة حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها
الى صدري فوالذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا ولم ار واية يونس
فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم لان
تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان الدكرة في سياق النفي
تدل على العموم فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من مقالته
وغيره لانه اخرج ذلك مخرج المقالة لكم فطيه ظاهر قوله من مقالته
تلك والمقصود العموم ما في حديث ابي هريرة المتقدم الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه ينسى فعمل ما فعل ليزيد بعده النسيان
ويحتمل ان يكون وقعت له قصتان فاقتضت الرواية هما
الزهري بحضرته بتلك المقالة والاخرى غائبة والله اعلم
موجود تاله في كتاب اتهما حدثكم فيه حذف اللام مع
جواب لولا وهو جايزان والاصل لما حدثكم شيئا ايدا الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولاي ذر من البينات
والهدى الى الرحيم في هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل
من الدلالات البينة الصحيحة والهدى لما بينه المكلوب من بعد

من جملة ما بيّنه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وتقدم معنى هذا الحديث في باب حفظ العلم
في كتاب العلم لخصته من هذا والله الموفق والمعين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة وهي مأخوذة من السقي المحتاج اليها
فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة على ان الثمرة لهما هو
والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له
ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل
له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها

هذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب
الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء
وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر اولى وقال
السفاقسي من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر
مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولغيره باب قال ابن حجر
ولا وجه لقوله في كتاب المساقاة فان التراجم التي فيه
غالبها تتعلق باحياء الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله
والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه من الماء لفرط احتياجه
اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل
او المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى دونه وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك
طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق
من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا ميمونة فمن
رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم
عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الآيات
وقوله جل ذكره افرأيتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب
أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء جعلناه
اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي عبيدة الاجاج المر
وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة او الحار حكاه ابن فارس وقال
المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما المزن
السحاب وقيل هو الابيض وماؤه اعذب وفي رواية المستملي اجاجا
منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرجه
الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا يعني السدي عنهما
رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا هو
ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوائد الفوائد ولفظ

رواية

رواية ابي ذر افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد
اورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت اللام على
جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه ها هنا واجاب
بان لو لما كانت داخلة على جملتين معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء
بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى
فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها ان الثاني
امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا
التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت
بعد ما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه
وصار مألوفا ومأنوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء
بمعرفة السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت
في اية المطعوم دون اية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على
امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب
انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية المطعوم على اية
المشروب انتهى هذا باب بالتنوين في الشرب بضم المعجمة
ومن رأى ولابي ذر باب من رأى الماء وهبته وصدقته جائزة مقسوما
كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما وصله
الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من
يشتري بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح
الميم بئر معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البئر المذكورة
كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية
فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الغني والفقير وابن السبيل
وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس واجيب بانه كما لو وقف على
الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم
على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال
يقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن ابي سلمة
بشير بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا
الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها
القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها
بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها
فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي
جعلته لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها
للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل
الذي قال في الاصابة تعلق ابن منده جعلت لرومة ظنا منه ان

المراد به صاحب البيرة ليس كذلك وانما المراد بقوله جعلت لرومة
او لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن
عمر بن أبان فقال فيه مثل الذي جعلك له فلان عاد اليه عمه على الفور
وكذا اخرجه من طريق ابن شاهين والطبراني من طريق بن ابان وقال
البلاذري انه ارتجز هو بئر لرومة كانت لرجل من الطيب ذا في قوم من
موسى حلفاء للانصار فقالوا عليها واصاروها وكانت رومة
امرأة منهم وامة لهم تسقي منها الناس فنسبت اليها انتهى واختلفوا
فيمن بناها الناس انها انتهى وبناء لا الوقف ان شاء الله تعالى
ان عثمان رضي الله عنه قاله الشيخ نعلوت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها وهذا ينفي ان رومة اسم العين
لا اسم صاحبها وجمع بان يكون على هذا من اضافة الشيء الى نفسه
اذا اختلفا اعتبارا كما في قولهم مسجد الجامع وصلاة العشاء الآخرة
اليه نظائره جمعا بين الحديثين كما سر وا الله اعلم وبه قال حدثنا

سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل
عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
ملة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه انه قال لبي النبي صلى الله عليه وسلم يعني الصحابة وكسل المشاة
النوفية والنبي رفع ثلاثة يعني عن الفاعل يفتح فيهما اولهن شيبة به فاطمة
منه وعن عينه غلام صغير القوم هو بن عباس كما في مسند ابي عوانة
والاصباح وفيه خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه السلام
يا غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياخ قال الغلام ما كنت لاوثر
بنصيبي فيك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ووضعه دهول هذا
الحديث لعمان من جهة مشرعية عينه فتمة الماء انه يملك اذ لا يجاز لما
جاز فيه الغنمة وبه قال الحنفية هو ابن ابي حمزة الخصيبي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه انها اي القصة ولابوي ذر عن الكشميهني ان حليمة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة اجزن هي التي تلائم البيتوت
والنعم بهما ولا يميل اجتنا عنها لما ثبت الموصوف بالشاة
نذر وتوتث وفي النهاية هي التي تخلف في المنزل وهي اي الله اجزن
والواو للحال ولابوي ذر وهو اعاد النبي صلى الله عليه وسلم الى حليمة
والواو للحال ولابوي ذر وهو اعاد النبي ﷺ في دار انس بن مالك رضي الله عنه
وشيب انها بكسر الشين مبنيا للمفعول وليس هنا ما يعين النائب عنه
اي خطم لبن لم يرتفع ولا دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه

وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى اذا نزع القدح اي فلعدم
نبيذ المستقي والحوي عن نبيه رعلى يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وعن يمينه اعرابي قليل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي
وعبر بقوله وعلى يساره الاولى وبعن في الثانية فقال انه الراوي لعلل بيمين
كان يوضع ما عن اعطائها عنه يسار استغلاة وأما كان الاعرابي بعيدا عن
الرسول صلى الله عليه وسلم فقاموا على بها واصاروها وكانت رومة
وضاف اعد الحال ان عمر خاف ان يعطيه اي يجعل النبي صلى الله
عليه وسلم القدح الاعرابي اعطيه بهمزة مفتوحة القدح ايا بكر
يا رسول الله عندك قال له لذكبره الرسول عليه الصلاة والسلام
واعلاما لا علم اي تجلا لا ابا بكر الصديق فاعطاه عليه السلام الاعرابي
الذي على يمينه ولابي ذر في نسخة وسمي عليا في النزع واعاد عن
بالنون بدل على بالام ثم قال عليه السلام ثم الامثل فالامثل
قال الكرماني وتبعه البرماوي وعليه الايمن ضبط بالنصب
على تقدير كل لا يمين الحق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في
بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون الا يمنون قال انس فهي
سنة فهي سنة وفي سنة اي تتأكد هذا الايمنون ان كان مفعولا فحذفه
في ذلك يم خالد نفسه حزم فقاله لا يجوز وتبعا له ولا تغير لا يمن الام
بالمد الايمن واما حديث بن عباس عند ابي يعلى بوصلي باسناد
صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب قال ايا فاوا
او قال ايا كان محمول على اذا لم يكن عن يمينه فلان الحق
تلقاء وجهه مثلا واما استئذان عليه السلام الغلام في الحديث
السابق ولم يستأذن الاعرابي هنا بتلطفا بالصبي الاعرابي اية تطييبا
لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يملك به لتوب عمه به بالهبة
هديته ولم يجعل للغلام ذكر لقلة فضله وسيده دون المشيخة كما
عليهم لانه ادب الكبار يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليمهم بانه لا يدفع
الى غيره الا بعد الاباذنه وهذا الحديث اخرجه البخاري الصائم
الاشرشم وكرار اسيد وابو داود والترمذي وبن ماجة باب
من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى مناسبة اوله وقال الله بن
الرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان شاء الله تعالى موصولا
لا يمنع بهم اوله سبيلا الحقوق لم يرد بها نفي بعض الذي ولا في دلالة بهم
بالجزم على الذي فضل الماء الرفع نائب عن الفاعل لان معنى انه
احق به عند عدم الفضل وبه قال احق بها ملك الامام على الرعاية
الرشاد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
بهم اوله سبيلا الحقوق لفضل الماء ليمنع مبنيا للمفعول الثاني محذوف

لفتح الكاف والواو مع العتب يا بسنه وعليه والدلام في ليمنع لام تعاقبة
كقوله تعالى فا لتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا
ومعنى الحديث ان من شق شأ مملاته وكان حول ذلك الماكلام ليس
حوله مما عليه ولا يوصل الى عيبه الا اذا كانت الماشية ترد ذلك وتجتنبه
صاحب الماء ان يمنع فضلا اذا منعه مع ذلك الكلاء والكلام يعلم
الماء فسنعه من الاصل وهو بالناس وليختبي به الرعاة اذا احتاجوا الى
الشرب لانهم اذا سمعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وهو الصحيح
عندنا الشافعية وبه قال الحنفية لاختصاص بالماشية وفرق
الشافعي بينما حكاه المازني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية
ذات ارواح تجتني من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول
عند ابي حنيفة وصاحبيه وغيرهم على ما اذا البئر المحفورة في الملك
او في الموات بقصد التملك او لا بقصد خاصة فالاول وهي التي
تملكوها وفي موات بقصد التملك يملك ما وقعها على الصحيح عند
اصحابنا وبقي عليهما ان في القديم والثانية وهي المحفورة
في موات بقصد الارتفاق لاهل الحاضر ما لهم هو او ورثته الى
ان يرحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وهي كالعادمة
يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله
وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وهي لزرع احتمال
هي كالبئر المحفورة في الملكة فانهما مشتركة بينهم والحاصل
كما هو وجوز الاسنوي انها كالشرب وسبق الزرع فان شاف
بهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بالاولى وجه الوجيه بن
لاصحابنا واما المحفورة فالاظهر انه لا يجب بذل فضل على الصحيح لعدم التضرر
وعملت بالاول حيلة كلام ان غيره وكلام الحنفية والمقابلة
في ذلك متقاربة والمدرك وان اختلفت تقاضيهم وصل الما
لكفية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات للانشاء وما حولها وو
اخر بكما بهم وهذا النبي للتحريم عن ما له وان فرع للاولوية
والبيت وقال فيهم هو من كتاب المعروف ومطابقته هذا
الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء بذل على هيئة ان صاحب
الماء اخوجه عند عدم الفضل واخرجه المواشي اضطر في ترك
الخيل وسلم فيما للبيوع والنسائي في احكام الموات وابو داود
والترمذي ومن حاضرة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله ابي بكر قال حدثنا الليث بن سعد الامام مجمع عقيل
بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري
اسمه عبد الله او اسما عبيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به
الكلاء النبي عنه منع الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل
الفاضل عن حاجته لزرع غيره والصحيح عند الاكثرين نعم وبه
قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشي عليها الهلاك
ولم يفتح ذلك بصاحب الماء الا الاتي ابو عبيد الله والحديث
حجة لنا في القول بسد الزرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء
يؤدي اليه من منع الكلاء انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق
الحديث بالنهي عن منع الكلاء فعند احمد ابن حبان من رواية ابي سعيد
مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
الكلاء فيهزل الماء وتجوع العيال وهو محمول على غير المملوك
وهو الكلاء النابت في الموات شبه بجرح ظلما الناس حيث سوى
انما الكلاء النابت في ارضه المملوكة لربها لا حق فيه لهان فيه
حوان بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ان العربي الجواز

باب

بالتنوين من حفر بئرا في ملكه او موات للناس
او ارتفاق لم يضمن لانه غير متعد وان ولي كان عدوانا ضمنه الماء
والحفر جميعا يباح دفعي رجلا فدخل فسقط فيها فقتل
لا ان الظاهر انه لا غرة به قال حدثنا بالجمع قال لي ذو رحمة قتلة
محمود بن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال
اخبرنا ولي ذا اخبرني سالم الافراد عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن موسى وهو ضعيف الحفر روى عنه بغير واسطة في قوله الايمان
عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة
تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الميم والمعدن
ميت الجاهلية من ذهب ونحوه اذا عثر الرجل منه على ركاز او في
موات فوجد فيه شخص ومات وادرك على حازه وهو جبار رفع
الجيم وتخفيف الموحدة وبعدها لا لك راي هدرا لا ضمان على احد
والبئر اذا حفرت في ملكه او في موات او انهارت على من استاجر
لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او
في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على
عاقلة حافرها والا فالكفارة فقط وان لحق دابة ضمانه في
الاصح وجب ضمانه في ماله في الحال والمعجما منع الخبر الجاهلية
وسكون الجيم وبعد الميم فضة ممدودة اي الجاهلية لانها لم تحكم
اذا اتلفت نفسا من انسان فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار
لا ضمان على من اتلفها اما اذا كان معها تعليم الضمان وفي الركاز

من الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط
ان يكون دفنا بما من النقدين لا قول ومذهب الامام احمد انه
لا فرق بين النقدين وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية
ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه غنيمة والغنا بلذ اوجبوا ربع
العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن السبيعي الحديث
مطلق والخمس مقيد بالملك واذا كان الحديث يحتمل صورا
احدها الملك وهو اقلها الصور بسبعة سقوط الخمس كان دخولها
في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لائمة الدالم يضمن وقال
حفرة عليه ملكه كما لو ذكر بجزء الصوا فان لم يضمن من حفر
في ملكه الخاص احجر رباب الخمسة في البير المتضمنة
بهما به قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي
حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على يحلون
يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال اخيه اي مال اخر مسلم هو
والاي ذمي او معاهد مالا مرء مسلم هو عليها اي هو في الاقدام
عليها فاجر اي كاذب يجتمل ان يكون جملة مبتدئة صفة لليمين
والتقييد بالمسلم خرج على الغالب والا فان فرق بين المسلم
والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في التقييد بهما
وبين فرق بين المال وغيره لما ذكر ومن ثم سلم من حديث انس
بن نعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم
القيامة وهو عليه غضبان فيجاب بانه محامل المغضوب هو
عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه والمسلم من حديث وائل بين
حجر وهو عند معرض وعن ابي داود من حديث عمران فليتبوأ
مقعده من النار وانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون
عاهدوا عليه من الايمان حبا لرسوله والوفا بالامانات وايمانهم
وما حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية نحبا الاشعث هو بن قيس
الكندي من اكابر الذي كان فيه الى مجلس الذي كان عند النبي
الله يجد لهم فيه فعال ما حدثكم به يلفظ الماضي والا فهي ذو الوقت
والاصل يا يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني بن مسعود وزاد
في رواية جرير عند الرهن قال فجحدنا ه قال فقال صدق
في رواية هو انه نزلت لي بئر من ارض ابن عم لي اسمه معدان
ابن الاسود بن معدي كرب الكندي والغير الجنبلي بئر بالجيم
المفتوحة والنون الساكنة بينهما خنية ساكنة على الاشهر

وزعم الاصمعي ان ابا حمزة تفرد بذكر البير وليس كما
قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية
الثوري ومنصور عن الاعمش جميعا وقد رواه ابن جرير عن منصور
في شعبة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك او يمينه
احضر الم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي فما شهودك لحقك شهودك قال لا الا شعث فلك سألي شهود
قال عليه السلام فيمينه اي فطلبك يمينه وفي نسخة فيمينك بالرفع
اي فلك تحليفه الغاطعة بنيلك يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب
بمالي يحلف لا عبئ كما قاله الشهيلي وكذا هو في الرفع والظاهر لاستيفائها شروط
اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز التالها
حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر بن خروف
في شرح سيبويه ان من العرب من لا يجلب بها جميع استيفاء الشروط
حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف بالله وهو صريح فان
الراوي اذا رفع انتهى قالمه في المصابيح استشهاد ه بالحديث اعما
يدل على ان الرافع مرفوعا لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على
يمين الى آخره فانزل الله ذلك اي قوله يقطعون الذين يشترون بعهد
الآية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في اضافة الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير
وفي الشركة وسيأتي الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء
وبن ماجة في الاحكام باب من حلف على يمين ليقتطع
المسلم فيها مال اخيه الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي بكسر الموحدة وفتح الفوقانية قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت اما صالح
ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم على
ما فسرهم في رجل كان له فضل ماء بالطريق يمنعه
اي الفاضل عن ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل بالرفع
خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة
لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه
منها رضي وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل
اقام سلعته بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه
رجل فاخذها ولم يعط بها ذلك فهؤلاء لا خلاق لهم عند الله يوم القيامة

خج خرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث
يريد والفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تعجيل العصر
لكونه وقت ارتفاع الاعمال ثم قال والله لئن لم اعرج لقد
أعطيت بها بفتح الهمزة واصله دفعت لها يعني بسببها وفي نسخة
أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اعطاني من يريد شراءها كذا
وكذا انما عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك المبلغ الذي حلف
انه اعطاه واعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالنون جوابا للام
وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قال عليه السلام هل لابنة
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية والنص
على العود في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد بباب سحر الاتهام
بفتح السين المهملة وسكون الحاء اي سكره هكذا به قاله حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بضم العين العوام القرشي
الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين
وولي الخلافة تسع سنين ومات لاثنتين خلتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين
رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار اراد في زمان شعيب
عند المصطفى الصلح ان يشرب بذرا واسمه فعل ضعيف فاخرجه
ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال
ولم ار تسميته الا في هذا الطريق الثاني وهذا مرد ود وما في بعض
طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين بهذا الاسم احد وقيل
ثعلبة بن قيس بن عمرو بن حماد بن بشكوال في المبهمات
له واسيء جد ونيل هو ثعلبة بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن
قائد بن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
وقوله فيما علمت لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب
بحمل ان نصاري على المعنى الاعم الشامل لمن كان ينصر النبي صلى
الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين بذلك وقد
رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الطبري
به هذا الحديث الزمن بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس
واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لانه منهم وقد
روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون الاية انها نزلت في الزبير بن العوام وقد
وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يسقي الاعلى الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل وتكون
فيه فائدة تسمية الانصاري خاصم الزبير بن العوام احد بني عمرة

في الفروع

وفي اليونينية تنوين بابا

ولهذا

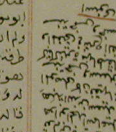

المشرة بالجيم وفي الله عنهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم ثم راح
الحرة بكسر المهملة الحرة اخره جمع جمع شرح مفتح اوله وسكون الواو وزن
جرد جمار وصحح على شرح واما اصبغت الى الحرة لكونها بناحيتها والحرة
بفتح الحاء الواحدة الحرة المكانين موضع محفوف بالمدينة والمراد
فضاء سباخ الماء الذي يستقون بها النخل ويروى وابنه نعيب كانتا
نسيفتيات بهذا كلاهما وذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير فيحتاج
الانصاري ان يعبيه لاجل ان يسقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال
الانصاري للزبير رضي الله عنه سلمنا منه نعجيل ذلك سرح الماء
بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات اي اطلق الماء حال
كونه يمر قبالة على الذي خاصمه من ارسال الماء
فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقاله ولابي الوقت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة
كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ بن حجر عن حكاية بن التين كذا
وقال الله من الرباع وتخفيف العيني وقال هذا ليس بمعتمد
فلا يقال زعم الا الكلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقى للاثني
مجردة فلما زيدت فيه الالف صار قبلا نبيا مزيدا فيه وفي بعض
النسخ اسق بهمزة وصل من الرباعي وهي في الفرع اصلا وضبطه
بفتح الباء وفي على حكاية الاقل وقال العيني اسقى بكسر الهمزة
من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى
اسق شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الماء الى جارك الانصاري
وهمزة ارسل همزة قطع مفتوحة فغضب الانصاري فقاله
اي الانصاري أن كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب
حكمك لديا لتقديم علي وهمزة أن كان مفتوحة همزة ودة في
الفرع واصله صحيح عليها استفهام انكاري وحكاه في الفتح
عن القرطبي وقال انه لم يقع لنا في الروايتين انتهى وكذا رأيته
بالمد في الاصل المقروء على الفدوني وغيره وبعض الاصول وعليه
شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والكلاباذي لكن بفتح الهمزة
وهو بتسهيل مدة بالالف اي حكمك لديا بالتقديم والترجيح
لاجل انه ابن عمتك قالا وفي بعضها ان كان بكسر الهمزة قال
في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه
الرواية بهم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبري
فقاله اتعد له يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان
هذه بالكسر وبن بالنصب على الخبرية وهذا القول ينسب الى
بعضهم بالتقاء واخرون الى اليهود ويمكن قال القرطبي في شرح
المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا

الكلام على الفتح

قال السيوطي عدم ذكر هذه الرواية
لا يقتضي العدم كما قال في
الاتقان وربما ذكرت ولا اعرف ولو
قدرت لم اذكرها ولا يخفى
قال المعترض رده الاعتراض قال
يفارقه انتهى ملخصا

وكم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان معهوصا عليه في دينه لم يجمعوه
بهذا الوصف فانه وصف مدح ولا بعضا وهيد وان وجد فيهم من يرى
بالنفاق في ذلك القرن الاول والاسفل بعده اختاروا ان يطلقوا عما
من ذكر بالنفاق والتهتم به الاتصاري والاولى بقال ان الله اسقط
قلبه بتلك عن الغضب وعيبي سنة من العصابات البشر تجاهلا لان مثل
ذلك لا يرى لمعصوم انتهى ذكا الووي قالوا وقوصد رسيل هذا الكلام
من انسان كان كافرا يجري على ظاهر احكام المؤمنين من القتل
والمما تركوه الذي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف
الناس ويدعوهم بالتي هي احسن ويصبر على ايذاء المنافقين وينهى
لا يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قتلوت اي تغير وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام
هذا الرجل ثم قال عليه السلام انهض يا زبير بهمزة وصل ثم احبس
الماء بهمزة وصل ايضا اي امسك ولا تسقه عن اسفل حتى يرجع
الماء الى الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع
بين مربعات النخل كالجزر والجوابض التي تحبس الماء وقال القرطبي
هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال وتروى بكسر الجيم وهو الجدار
والمراد به حائط ان الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال
في شرح السنة قوله عليه السلام في الاول اسق ثم ارسل الماء
الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واهدا ايا الماء محقه وحسن الجوار
لئلا يحبس حقه دون ان يكون حقا منه فلما رأى عليه السلام الانصاري
يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء حقه فقال
فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك
اي فورب ذاتك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لنفاه لقوله في قوله لا يؤمنون لانها
تزاد ايضا فالاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد حتى يحكموك فيما
شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لكثرة اخلاط عضانه
زاد في رواية شعيب ثم لا يجد في انفسهم حرجا مما قضيت ضيقا اي
لا تضيقوا صدورهم من حكمك وقبل شكا من اصله فان الشاك قد يضيق
من امره حتى يلوح له السغيد ويتبلبل اي انقاد وا ويذعنوا للحاق قد به
من قضائك لا يجدوا في انفسهم شيئا ويسلموا اي تأكيد للفعل بمنزلة تكريره
كانه قيل وينقادوا لحكمك انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم
وزاد في بعض النسخ هكذا وهو في حاشية الفرع معا بلا اسناد وعليه
علامة السقوط لكني وجدت الحميدي قال حدثنا سفيان سمعت الزهري
لا اصبحه الى من اقران في البخاري وان اخر جهد مرة سنة ستين ومئة
وما بعدها قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة بن
الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا ابن عيينة بن سعد فغلط

بلغ مقابلة

والله اعلم

وقف

والله اعلم قول ابن العباس هو الزبير قال اراد مضطفا وارد عليه
لما اخرجه البخاري وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن
الليث وبونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه ان اخبره عبد
الله بن الزبير ان الحرة ام وان اراد سفيد الدلم يقل فيه عن ابيه بل
جعله عن مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب بينما
عن عبد الله عن ابيه قال في المكملة قال الدارقطني اخرج البخاري
عن ابن شهاب عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير
ان رجلا خاصم الزبير لغير بث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير
الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الباب اللاحق ومن حديث جرير بعد باب ومن حديث شعيب
اي في اصل كلام ابن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكر فيه عبد الله بن
عبد الله عن الزبير كما ذكره الليث اتهى قال ابن حجر واما اخرجه البخاري
ابن وجه من عال لاحتمال ان عروة سمع حماعة عن ابيه فيجوز ان يكون
سمعه من ابيه وثبت عنه اخره في الحديث كلمة ما دار فهو على الفتة
وذا شمل عالما من شغل الزبير فدواي اولاده متوكرة على ضبطه
فاعتمد تصحيحه بهذه القرينة القوية ولا وافق البخاري على
تصحيح حديث الليث هذا سلم ومن خزيمة وابن الجارود وابن حبان
وغيرهم مع ان في سياقه من الجارود ما للضرح بان عبد الله بن الزبير
رواه عن ابيه وعمه وابيه ثابت ابن الزهري وزعم الحميدي في جمعه
ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه
وليس كذلك فانه بعد ان اسناد في رواية يونس المذكورة ولم
يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي
في خاصة اتهى يا شرب الاعلى قبل الاسفل ولا وزر
عن الحميدي والمعنى قبل السفلي وبه قال حدثنا عبد الله هو بعبد
الله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال الناظر هنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري بجود بن سلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
انه قال خاصم الزبير رجلا من الانصار قد شهد بدرا رجلا من الحرة
ذر ظاهر الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار قد
سبق في الباب قبيله ما قيل في اسم راوي الزكاة السابقة في
شراج الحرة التي الى بسيفون بها النخل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيا بسيرا دون حقك ثم ارسل
زاد الكشميهني الماء الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع ترجمة
لان الماء اذا لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري
له عليه السلام انما ان الزبير ابن عمتك صفية وهمزة انما بالفتح

وقف

والكسر والكسرة فرع اليونينية قال ابن مالك لانها اذا افتتح بعد
كلام تام مقبل بمعقود عاضد بربها واذا كسرت فتحت ما قبلها
الفاء اذا افتتحت كلا بما قبلها اللام والكسر موجود الا في التشبيه
ويمكن ترجيح الفتح بكونه كالمتصل من تكلم آخر بينهما سكوت
وجه الفتح كونه علة لما قبله قاله وقوله لا عين مالك اذا كسرت
فزيادتها الفاء كلام لا تقدير لها عما كانت للتعليل
والتعليل يقتضي المغايرة اكسر الفتح الصابيح هذا كلام من لم يتكلم
ولم كلام المفتوح وذكاء ان الكسر متوسط بكونه الحمل على الجملة هو
الاشتراط والفتح بكونه الحمل على المفرد كالجملة واما التعليل فمن الالفاظ
الله الموجبة ما فتح وليس كذلك وانما اراد واذا تحيرت ان لا يحمل الام
الجر مرادة وهي في المواقع للتعليل والفتح انما هو لاجل ان حرف
الجر مقدرا لا ذكر دخل لا على مفرد فتحت ان من حيث دخول
اللام بالعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد
الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا كانت ان المفتوحة
ليس كالحرف دل على التعليل بفتح ان بعد واما قول مالك
الفاتح الكسر بانى يجوز دال على السببية ولا يدخل لام على الجملة
فيقدر كسرات بعده ولا شك ان هذا الموضوع مختلف بسببه كذلك
اي يختص بالجملة انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقولوا هنا الا هو
بالكسر ان جاء الفتحة المرتبة فيه متى وجدت الفتح في الفرع
وغيره من الاصول المحققة وليس للحصر وجه فليتامل قال فعلت
عليه السلام ولد نسخة فقال له صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير
بمعزة وسق ثم ارسل الماء ولابي ذر والوقت حتى يبلغ الجدر وقط
لابوي ذر والوقت فقال الماء اسك بمعزة قطع اي فتمسك عن
السقي فعلت ولابي ذر والوقت قال الزبير والله احسب هذه الاية
نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
والباقي مضى ارسال الماء الى الاعلى الى الاسفل ابو الاسباب اللاحق الرئيسا
الله تعالى يا ـــــ شهاب الاعلى الى الكعبين بكسر الشين الجمة
لابوي ذر اي نصيبه الاعلى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابي
الوقت هو بن سلام قال انا اخبرنا محمد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام وابي ذر ومحمد بن يزيد الخراساني قال انا اخبرني ـــ بالافراد
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال الحسن كتبي ـــ بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه حدثه
ان الانصار هو كما طاب او حميد او ثابت بن قيس كما حرره
خاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الحجارة كما لما الذي يسيل منها يسقي

بها بفتح اوله اي يسقي بالشراج والاولى ذو يسقي بها اي بالماء الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بمعزة وصل فامره
بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب او امره له
بالقصد والامر الوسط وان يترك بعضه حقه وهذه الجملة
حصل زيادة من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات وامره بفتح الباء وكسر
وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار
قال في الفتح ويوضحه قوله ثم ارسل اي الماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فامر له الى جارك والرمزة مضمومة فقال لا اضما وكان كان
الزبير بن عبدك صغيرة حكمت امها لتقديم وهجرة ان عمه ودة في الفرع
وقد مر ما فيها في باب سكوان الامة وقليل راجع فتلون اي لغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجواز انه على مذهب البلوغ
ثم بينا ثبته لصبوه على الاولى ومصلحة تاكل الناس صلوات الله
وسلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير اسق يا زبير فحبس الماء
فشك عن السقي حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعب بالعين وفي
نسخة واستوفوا وعليه السلام امر للزبير حقه كاملا اي استوفاه
واستوعبه حتى كانه حمد له في وعا حبيث لم يترك منه شيا وكان
اولا امره ان يساهم ليعلم حقه فلما لم يرض الانصاري استقصى
الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه تام بتمام الخصم
ما حكم به اولا وقع تما وقع امره ان يستوفي الكل من حقه عقوبة
للانصاري لما كانت العقوبة بحمل المال ورد فيه مظولا ان سياتي الجواب
باي ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه فصريح الحكم كما
في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فجمع الطرفين فلذلك
قال ما اظن الا ان هذه الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا
ان استوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي والعامل قوله الى قوله
ليعلم من كلام من اشعر اذ هذا قد لا يدارج الا ان يتمحل بان الاصل
في الحديث ان يكون حكم كل واحد حتى يرضا بسيره ذكر ولا
يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ما احسب هذه الاية
انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هما بان
الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال في الصلح ومعمر
بينهما بالظن اشعر ان ذلك بحقق الامر عنده وبالعكس
قال ابن حجر قال ولابي ذر فقال لذي ظهاب بمعجمة بن مسلم
الزهري فقدرت الانصار والناس ان عطف الحام على
الخاص قول الذي صلى الله عليه وسلم اي لذي الزبير اسق ثم احبس
بمعزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله

اى صالح فيما سبق فى كتاب الوضوء حتى اراه اى جعله ربانيا
لشكر انعامه الخ عليه او فعل عمله ذلك او اظهر كاجازه بعد علمه
ملائكته تغفر له وفى رواية عبد الله بن دينار فاوصله الجنة
برد قوله تغفر له قالوا اى الصحابة وسمى منهم سراقة بن مالك
بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجة وصححاه يا رسول الله
الاسراء ذكرت وان الله سيغفر لهم ايم الاحسان اليهما اجرا
ام ايما لاستفهام المؤكد بالواو للتعجب قال عليه السلام
اى اجرا ذكى كسر فتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر
الكاف وسكون الموحدة وظئرية برطوبة الحياة من جميع الحيوان
او هو من باب وصف الشئ بما يئول اليه فيكون معناه فى كل
كبد حرى من سقاها حتى تقصير رطبة اجر يا ترفع ميتدا وتقدم
خبره والتقدير اجر حاصل وان من حاز وا كل ذى كبد حى من
جميع الحيوان تكون قال النووى ان عمومه مخصوص بالحيوان
المحترم وهو مالم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ولكن يحق
به اطعامه وسقيه هذا الحديث على الاحسنات وان اقلها من اعظم
المنكرات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقى
الماء واخرجه ابن ابى الدنيا فى المكارم والادب وسلف فى الحيوان وابو
داود فى الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام
ابو سلمة بفتح اللام وسكون الموحدة بن مسلم بكسر اللام المخففة هو
البصرى عن حماد بن زياد وسقط هذا المتابع من بعض النسخ
وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم
المصرى قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحى المكى عن ابن ابى
مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة
واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكى من اساتيذ ابى بكر الصديق
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال
بعد ان انصرف منها دنت منى اى قربت منى النار حتى قلت اى ربى
بفتح الهمزة حرف نداء وانا معهم حذف هزة الاستفهام تقديره
او انا معهم وفيه تغيب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار
كانا نستبعد قربه منه وبينهم كبعد الموقين فاذا امراة
لم تسم لكن فى مسلم انها امراة من بنى اسرائيل وذا هو كما له انها حميرة
وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بنى اسرائيل قال نافع بن عمر
حسبته قال اى ابن ابى مليكة او قالت اسماء حسبت انه ابى التى صلى الله
عليه وسلم قال تخدش شيئا بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة
اى تفتش جلدها هرة بالرفع على انها علية قالت عليه السلام
فى اى شئ ما تذكر اهذا الكلب قلت ما شان هذا عن المراة قالوا

حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث بأتم من هذا الخ
او ابو صفوة الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد مالك / الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت
امراة بضم العين وكسر الجيم سببا للدخول فى شان هرة اوسببا
بضم ففتح ثم تشديد الموحدة المكسورة حبستها حتى ماتت جوعا
فدخلت فيها اى بسببها النار وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
فقالوا الله اعلم جملة معترضة بين قوله
فقال وقوله لا انت اطعمتيها ولا سقيتيها باشباع كسرة التاء كما فى رواية
المستملى والكشميهنى وفى رواية الحموى اطعمتها بدون اشباع هو
ولا سقيتيها حتى حبستيها باشباع كسرة التاء فيهما وفى ابى
ذر حذف الياء من سقيتها والاثبات ارسلتيها باشباع كسرة التاء
ولابى ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط فى نسخة لها انت فاكلت
والكشميهنى فتاكل من خشاش الارض جمع خشاش كغراب
تثليث الخاء المعجمة وتشديد الشين المعجمة بضبط المصنف
ما لا يتحقق ذلك فينبغى ان يحتاط فى ذلك كذا هو
بالتثليث فى فرع اليونينية وقد رسمنا له ركنى الى كما يرشد اليه
صاحب المشارق ذكر قال النووى ان الفتح اشهر وهو الذى فى
الحديث فى الترجمة مرحبا بك ايها هذه المراة لما حبست المرة الجبان
ماتت النوة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت
سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهرا كما تشتهيه
المراة كاهرة او مؤمنة قال القرطبى كلامها يشعر بذلك قال
النووى الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب
الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل
صارت باصرارها كبيرة وليس فى هذا الحديث انها تخلد فى
النار وقد اشعر هو بسلم الاولاد وذا الحيوان بالسين
ابى حازم سلمة بن دينار المدنى عن سهل بن سعد الساعدى
الانصارى الخزرجى المتوفى سنة عشرة وتسعين وله بضع وتسعون سنة
جاوز المائة رضى الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الهمزة مبنيا للمفعول يفرح فيه ما اشترب زاد فى باب الشرب
منه وعن يمينه غلام هو ولابى ذر وهو احدث القوم سنا وكان
مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضى الله عنه والاشياخ عن يساره
صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد قال عليه السلام

ولابي الوقت فقال اي لابن عباس يا غلام اتاذن فيليان اعطي
الاشياخ اقدم ليشربوا فقال ابن عباس لا وثم نصيبي منك احدا
يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه فاكلها فهذه لامشكا شديد
بهما حديث والترجمة اذ لا دلالة على ان صاحب الماء احق به
وانما فيه ان الايمن احق واجاب بن للتبرك باد الاسند لان
البخاري اكثف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واشتغل
بكبيد لانه صاحب اليد المنتسب في تحصيله ونفقته العيني فقال
فيه نظر لان الغرض ظاهر بين الاستحقاق فاين استحقاق الايمن
عند لزوم حق اداء مع ان مسئلة الطبل لترعي بخلاف صاحب البئر
واجاب بفتح الباري بان مناسبته من حديث الحاق الحوض والترعة
بالفرج فكان صاحب الفرج احق بالتصرف فيه شرعا وسعيا
ونفقته في عمدة القاري وقال ان كان مراده بالقياس عليه
فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الاحاق انه صاحب الفرج
مثل صاحب الترعة في الحكم فليس كذلك عليها لا يخفى قال وقوله
فكان صاحب الفرج احق به المتصرف فيه شرعا وسعيا لا يجلو لك
بقول قوله فكان كذلك للتشبيه وهلت على ان فتح العرزم اوكان
يلفظ من الافعال الناقصة وايا ما كان فنفساده ظاهر
يعرف بادنى تامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب
الفرج مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه التبني
وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وفيه قال حدثنا محمد بن بشار
ابو بكر وهو بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذي نفسي
بيده بقدرته لاذودن بهمزة معجمة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم
واو ساكنة فدال مهملة اي لاطردن رجالا عن حوضي المستقى من
نهر الكوثر كما تذاد فقد الغريبة من الابل عن الحوض اذا
اردت الشرب والحكمة في الذود والمذود ان الله صلى الله عليه وسلم يريد
ان يورث كل احد اي حوض بنيته على ما سيجيء ان شاء الله تعالى في
ذكر الحوض من كتاب الرقاق اي لكل نبي حوض واذ للاذادين هم
المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا او ساسلته
للترجمة قوله حوضي ذاد يدل على ان حوضه احق حوضه وعما قبله
وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه مسلم موصولا في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد الله
ابن محمد المسندي بضم النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال

مالك

يفتش

ابو بكر

اخبرنا

اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بن راشد عن ايوب
السختياني وقيل بن كثير بالمثلثة فيهما بن المطلب بن ابي
وداعة السهمي القرشي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب
الكواكب كلاهما من يزيد وبن يزيد عليه بالعنعنة ابن عن سعيد بن
جبير انه قال قال بن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله
عليه وسلم رحم الله اسماعيل هاجر لو لم تغرف زمزم لكانت عينا
معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض قال ظهور مائها بفتحة
من اليه مخففة بغير عمل عامل فيها قال فلما ظهرا بخوض هاجر واهلها
كسب البئر فتصرفت على ذلك وافضل خرجن بفتح الميم وسكون الراء
هو من اليمن وروى بن قحطان عن عامر بن شالح بن ارفخشذ بن
سام بن نوح فقالوا لام اسحيل انا قد نزين لكما ان تنزلوا
عندنا فابت قالت لهم ولا حاجة لكم في الماء فانا لهم بفتح العين وفي لغة
كنانة وهذيل بكسرها وبنو حرث نضر بن وعد واعلم
فالاول بعد الخبر كقيام زيد اي قام زيد والثاني بعد اعمل
وله نفعل وما في معناها نحو هل افعل وهل لام نفعل وبعد
الاستفهام وفي نحو هل يفعلن والثالث المتعين بعد الاستفهام
في نحو هل جاءك زيد ونحو وهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر
سيبويه بعد الاعلام البينة بل قال واتاتهم دعوة ونضد بن
اما بلى فتوجب بها بعد النفي وكما قد رأى انه اذا افيد هز قام
زيد فنفيه لم ترى نفسد من ما بعد الا ستفهام والواو ما دكراه
من انها للاعلام لا يسمح ان تعطف لتاويل ذلك مر قد تزيد
استئنافا لاخبر وبعد اما اذا افيد قام زيد فقعده يفيد لم تكد يسيء
لا ويتضح وجود بلى بعد النفي واذا افيد ما قام زيد فقعد يفيد
لم تكد يسيء بلى ومثله زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى
وتضمن وجود لا لانها للنفي لانبات لانفي النفي واذا افيد
اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك ان اثبت القيام نعم
وان نفيته لا ويتضمن وجود بلى واذا افيد الم يقم زيد فهو مثل لم
يقم زيد تقول ان اثبت القيام بلى ويتضمن وجود لا وان نفيته
قلت نعم كان لقائلي اليست بربكم بلى ولو قلتم نعم عن عباس لم تلو
قيل لهم في جواب اليست بربكم كانكم تقولوا والحاصل ان بلى لا تاتي
بعد نفي واذ لا لا تاتي الا بعد ايجاب واذ هي تاتي بعد هل وانما
جاز بلى قد جاءك اياتي مع انه لم تتقدم اداة نفي لان قولك اداة
هذا اي يدل على نفي هذا بيته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد جاءك

يجيء الايات اى قد ارشدتك دونك وهذا الحديث اخرجه
البخارى ايضا فى احاديث الانبياء والمساقاة والمغازى وبه
قال حدثنا او لابن عساكر حدثنى عبد الله بن محمد البخارى المسندى
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو بن دينار عن
ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة عبارة عن غضبه عليهم وتخريجه رحمه الله على مقابلتهم
لما كانوا يفعلون من انهم وقبل لا يكلمهم كما يحبون ولكن يجعل
قوله اخصموا اليهما ولا تكلمون رد بقوله اليوم نظرهم اولهم رجل
حلف على سلعته ولا يخرج على سلعته لقد اعطى بفتح العين هو
والطاء لمن اشتراها منه بها اى بسببها ولابى ذر اعطى بضم
العين وكسر الطاء مبنيا للمفعول اى اعطاه من يريد شراءها
اكثر مما اعطى بفتح العين والطاء اى دفع له اكثر مما اعطى زيد
الزكاء سنا مم وهو كاذب جملة حالية الثانى ورجل حلف
على يمين كاذبة اى محلوف بها يمينا فاجرة الثالث ورجل حلف
بينهما والمراد ما شابهها ان يكون محلوفا عليه والا لزم وقوع المثل
بالمثل ليس محلوفا عليه فتكون من مجاز الاستعارة ولعل
العصر قال الخطابى خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان
كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لانه اكثر ما عظم هذا
الوقت وذكر وى ان الملائكة يجتمعن فيه وهو شاهد الاعمال
والامور يجازيهما فغلظت العقوبة فيه ليكفا بقدرهم عليها
ليقطع بها مال رجل مسلم اى ليأخذ قطعة من ماله والثالث
رجل منع فضل ماء لا يبذل منه ما يحتاج اليه ولا يبذل فضل ما يبيع
فيقول الله اليوم امنعك فضلى بضم العين كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك قاله على هو بن المدينى حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو عن عمرو هو بن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان
السمان يبلغ به النبى اى يرفع ابو صالح الحديث الى النبى
صلى الله عليه وسلم بقوله اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا
الحديث كثيرا ولكنه صرح المولف بكونه سمعه من لفظه فلو سوء لا
يقرأ جزم ايضا بالخبر والنا قد بينا اخر جهم عنه عن سفيان
ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المحاربة وقعت على
منع الفضل فى الجملة وان (هق ما لا ضرر) وقد مضى هذا الحديث
فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب
بالتنوين لا حمى لا احد ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء
وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو اعتراء المحظور واصطلاحا

كما يحمى الامام من المواشى لمواشى نعيمها وسقم سائر الناس فى غيرها
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن
عتبة بضم العين وسكون التاء بن عباس رضى الله عنهما انه سمع
الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وبثاء
مثلثة بينهما جيم ونشديد بن المثلثة الليثى قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حمى لا احد يحمى نفسه يرعى فيه ماشيته دون
سائر الناس لا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه
الصلاة والسلام وهو الخليفة حماه قاله اذ احتيج اليه لذلك
لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله عنهم وانما يحمى
الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والفلوات ونحو
النهاية بقيد كان الشرع يعتبره فى الجاهلية اذا نزل واحل فى حيه
استعوى كلب الحى فما بلغ عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك
القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله لان الامام يحمى لخيل التى ترصد
للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله تعالى وابل الزكاة
وغيرها وقال اى ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنى
ولابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى بلغنى ان النبى صلى
الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة
وقدره ميل فى عشرة اميال كما ذكره بن وهب كما فى موطأ ابيه
وهو فى الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اى يجتمع فاذا انكسب
فيه الماء نبت فيه الكلا وهو غير نقيع الخضخضات وذروع رواية
ابى ذر حبث قال وقال لى محمد اى بلغنا ان من كلام المولف
وانما الضمير المرفوع بلغنا يرجع الى الزهرى كما صرح به ابو
داود وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمى الشرف بفتح الشين
المعجمة والراء والكلا ذو عين فى اليمن بينه وبين مكة ليال
كما قاله ابو زيد وغيره وفى النسخة المعتمدة
ذو كوالشارح عياض انه الذى عند البخارى وقال الدمياطى
انه خطأ وصوب شيخه بالزاى واصله الشرى بفتح الشين المعجمة
والراء هو كل ارض تنبت بعض الاصول المعتمدة وهو الزعرة وطا
ابن وهب ذرواه بعض رواة البخارى واصلوه وهو الصواب
وانا شرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله الخاضى عياض وذو الربذة
بفتح الراء الموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وحوله واد

عمرا الى آخره عطف على الاول وهو من بلاغ الزهرى ايضا وعند ابن
ابى شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة
لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد وابو
داود فى الخراج والنسائى فى الحمى والسير باب شرب الناس
وسقى الدواب من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوى
مولى عمر المدنى عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر
اى ثواب ولرجل ستر اى ساتر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر
اى اثم ووجه الحصر فى هذه ان الذى يقتنى الخيل اما ان يقتنيها
للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو
الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثانى فاما
الاول الذى هى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله اى اعدها
للجهاد فاطال لها ولابى ذر لها باللام بدل الموحدة فى مرج
بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض فيها واسعة فيها كلأ كثير
او روضة شك من الراوى فما اصابت فى طيلها ذلك بكسر الطاء
المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذى يربط به ويطول
لها لترعى ويقال طوله بالواو المفتوحة بدل الياء من المرج او
الروضة كانت له اى لصاحبها ولابى ذر كان لها حسنات بالنصب
ولو انه انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون
اى عدت بمرح او نشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او
شرفين بالشين المعجمة المفتوحتين والفاء فيهما اى شوطا او
شوطين وسمى به لان العادى يشرف على ما يتوجه اليه وقال
فى المصابيح كالتنقيح الشرف العالى من الارض كانت آثارها
فى الارض بخطوها او خطواتها وارواثها حسنات له اى لصاحبها
ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها لغتان فصيحتان فشربت
منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقى بحذف ضمير المفعول
كان ذلك اى شربها وارادته ان يسقيها حسنات له فهى لذلك اجر
لرابطها وهذا موضع الترجمة والثانى الذى هى له ستر رجل ربطها
تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اى
استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم فيتجر فيها
او يتردد عليها متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض
فى رقابها فيؤدى زكاة تجارتها ولا فى ظهورها فيركب عليها
فى سبيل الله ولا يحملها ما لا تطيقه فهى له لذلك المذكور ستر
لصاحبها اى ساتر لفقره ولحاله والثالث الذى هى له وزر رجل

ربطها

ربطها فخرا نصب للتعليل اى لاجل الفخر اى تعاظما ورياء اى اظهارا
للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر النون وفتح الموحدة
الواو ممدودا اى عداوة لاهل الاسلام فهى على ذلك الرجل وزر
اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اى عن صدقتها
كما قال الخطابى والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق
فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل على فيها شىء منصوص
الا هذه الآية الجامعة اى العامة الشاملة الفاذة بالذال
المعجمة المشددة اى القليلة المثل المنفردة فى معناها فانها
تقتضى ان من احسن الى الحمر رأى احسانه فى الآخرة ومن اساء اليها
وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها فى الآخرة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة
الصغيرة وقيل الذر ما يرى فى شعاع الشمس من الهباء
وقال الزركشى وهو اى قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم فى
من وهو مذهب الجمهور قال فى المصابيح وهو حجة ايضا فى
عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو من عمل صالحا
فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وفى علامات
النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم فى الزكاة والنسائى
فى الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنا
ولابى الوقت حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة
بن ابى عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الرأى عن يزيد مولى
المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين
المهملة بعدها مثلثة المدنى عن زيد بن خالد ولابى ذر زيادة
الجهنى رضى الله عنه انه قال جاء رجل قال فى المقدمة هو عمير
ابو مالك كما رواه الاسماعيلى وابو موسى المدينى فى الذيل من
طريقه وفى الاوسط للطبرانى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن
غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال
سالت وفى رواية سفيان الثورى عن ربيعة وذكر ابن بشكوال
انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابى ولكن الحديث فى ابى
داود وغيره وانه صحيح جئت انا ورجل معى فيفسر الاعرابى
بعمير ابى مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك
وكذلك بلال ثم وجدت فى معجم البغوى وغيره من طريق عقبة
بن سويد الجهنى عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو
اولى ما فسر به المبهم الذى فى الصحيح انتهى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف

الذى

جاء اعرابى

الجمار تؤنث عبيره ويجوز اسكانها وهي لغة النبي المنقوط وشرها
ماوجد من حق ضايع محق من غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال
عليه السلام الغرض تعريفها بكسر العين المهملة وبالنباء والعاد
المهملة اوبعكسه الحق يكون فيه وركازها بكسر الواو والمراد الخليط الذي
ليست به الوعاء ومعنى الامر بعرفته ذلك حتى يعرف بذلك صدق
واصفه وكذبه فان لا يختلطها بمالك عرفها سنة فان جاء
صاحبها فخل فدفع اليه وبعده وهي بافنية وجواب الشرط
محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك
بها اي فخلها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب
الحاكم عرفها سنة فان استنفعها فاعطها جعلها قارة بها اليه قال
ابو الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام هي لك او لاخيك فان اخذتها ثم
عرفتها ولم تجد صاحبها اوها خيك فاعطها اياه ان جاء او لذئب
يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها قال فضالة الرجل فضالة الابل
مبتدا محذوف خبره اي ساحكمها قال عليه السلام مالك ولها
استفهام انكار اعدمك اخذها فالها ان انها معها سقاؤها
بكسر السين المهملة المد جوفها قارة اوردت الماشربت ما يكفيها حتى
ترد ماءها والمراد بالسقاء المعنى لانها ترده الماء وتشرب من غير
بيان تسقيها واوارها اجلد البهائم على الخطيئ وحذاؤها
بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمراد بها خفها ترد الماء وتاكل
الشجر فرعى تعنوى باخفافها على السير وتقطع البلاد الشاسعة
ورود الماء الثانية فشانها صلى الله عليه وسلم بين كان محمد
سقاؤها وحذاؤها في سره وهذا موضع النزع حتى يلقاها ربها
اي الكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو
للحفظ على صاحبها اما حفظ العين او حفظ الغيبة وهذا
لاحتياج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والصحة
وما يتبعها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب
الغصب في الموطئ من كتاب العيوب باب بيع الحطب
الحطب من الارض المباحة والكلاء بفتح الكاف واللام بعدها
همزة مقصورا وهو العشب رطبه وكابسه وبه قال حدثنا
مطرف بن اسد العمي بالمهملة البصري قال حدثنا وهيب بهم
الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان يأخذ احدكم احبلة بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة
وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب
من احبل لا انك ضربته بمشاة فاجز حبلك احبلا

واللام

واللام في قوله لان انتدابية وجواب القسم محذوف اي والله لان
ولا يحذف من الكشميهني لان يأخذ احدكم حبلا فيأخذ بالنصب
عطفا على المنصوب السابق حزمة بهم الحاء المهملة وسكون الزاي
والنصب على المفعولية بيحتطب ولا يأتي لو ذكت حزمة حطب بالاضافة
وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله بها وجهه بضم الهمزة وكسرها
يبيعه وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس وفي نسخة ان يبيع
فيبيع وفيكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولا يأتي ذا فيكف
الله بها عن وجهه فاتى الضمير باعتبار الحزمة وخير
مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسأل الناس اي ان لم يجد
احدكم الا الاحتطاب به من الحرفي فوظ ما فيه من استهانة المرء
نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس يعطوه او يمنعوه بهم
الهمزة وكسرها لطائف الاول وضع الميم والسر المعنوي في الاتيان
مبنيين للمفعول وهذا الحديث في باب الاستعفاف في الكسب
من كتاب الزكاة وبطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة
من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وكسر المهملة وسكون التحتية واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن
بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة
اي من حطب بارض مباحة عن يحملها على ظهره خير له من ان ياتي
احدا لان مصدرية اي من سؤال احد فيعطيه او يمنعه بنصب
الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله من قوله وانه ابو كاوقوفه
وروته به قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء الراني الكوفي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو بن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد ابن شهاب هو
الزهري عن علي بن حسين بن علي بسقوط لابن ذر بن علي عن ابيه
حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال
كانت شارف من نصيبي من المغنم وكانت لي شارف اخرى
اعطاني مثلها يوم اعطاني من الخمس فلما اردت ان اسير بفاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم معي حتى اجيء بها الى
ختني رجل من بني قينقاع بالقاف والنون والعين المهملة
وكنت جمعت ما اذخر بالذال المعجمة والخاء المهملة المشددة
نبت طيب الرائحة يسقف به البيوت فوق الخشب ويجعل بين
الخشب والطين وهو حلال للمحرم ايضا وقيل حرام عليه
وقيل مكروه وقيل مباح له ايضا وقيل يجوز قطعه لا رعيه
وقيل يجوز رعيه لا قطعه وقيل يجوز قطعه ورعيه وقيل
يجوز قطعه ورعيه في الحرم لا في الحرم وقيل يجوز قطعه
ورعيه في الحرم لا في الحرم وقيل يجوز قطعه ورعيه في
الحرم لا في الحرم وقيل يجوز قطعه ورعيه في الحرم لا في
الحرم وقيل يجوز قطعه ورعيه في الحرم لا في الحرم

عبد الله بن جحش فاخيهما ابو ماعند باب رجل من الانصار
وانا اريد ان اجعل عليها الاخرى بالكسر للهمزة وسكون الزال وكسر
الكاف المعجمتين بنت معروف طيبة الرائحة يستعمله الصواغون
ولاحد ان احمزة لا يبعد ومعنى صابئ تصاد مهملة وبعد الالف
همزة وقد تسهل وآخره عين معجمة من الصفاقة ولابي ذر عن
المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف تحتية
ثم مهملة وللصاغين الحوى طابع بلام بدل الموحدة اي وضعه
من يده في الطريق قال الكرماني وقد يقال له اندام الرجل او
من بني قينقاع بفتح القاف وكسر النون وفتحها ثم الفاء وبجوز
الكسر ثم تحتية ساكنة ثم عين مهملة مصروف ومنصرف على ارادة
الحي او بعض اليهود فاستعينهم به اي بعض الاخر على
وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاكتفيهما
بالنصب عطفا على قوله لا بيعه وحمزة بن عبد المطلب فيثرب
همزة فذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية
وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا للشبيه هو
بالكسر وشادن مرخم بحذف الزاي على لغة من يقول في شنعتة
بالعين المهملة للزاي على لغة من يقول الشنف بفتح الشين المعجمة والنون
بفتح شارف وهي المسنة من النوق البواذل بكسر الموحدة وبالذال
المعجمة والمعدو بالمهملة الواسعة وهما تانيث صفة للمذكر وفي
بعضهما وهما شارفان دليل على طلاق الجمع على الاثنين والجار
والمجرور متعلق بمحذوف تقديره الفصل لشد عبته ان يجر
شارفي على المد كورين ليعلم اضبا فامن غيرهما وهذا مطلع قصيدة
وبقيته وهي معلقات بالفاء وتوحد

ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء

وحول من طابخها ليشربوا * فدير من نضيج او نيوا

وقوله يا لعة كمسل لغة الحكان المتسع امام الدار والليانات
جمع لبة وهي المنحر وضرجهن اثر من التضريج بالصاد المهملة
والجيم اللذين معناه واطابخ الجزور السنام والكبد والشرب
بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقدير امنصوب
على انه مفعول لفعل دل عليه والقدير المطبوخ في القدر فشار
بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما اي الجاريتين رقيتين حمزة بالسيف
لما سمع مقالة القينة فجبت بالجيم والموحدة المشددة قطع
اسنمتهما جمع سنام فنوى على حد قفا نبك صفت ثلاثا كما ذكرا ذا المسراة
فعلما كالسنام على طرفي البعير ونفر بالمعجمة والفاء اي شق
خواصرهما اي عقرهما واخذ من اكبادهما لان السنام والكبد

اطايب الجزر وعند الترمذي قال ابن جريج قلت لابن شهاب جوين
مسلم الزهري دمن الشام بفتح السين اهل الحذ منه قال فحبت وقطع
اسنمتهما قد هب بضم اوله جمع الظهر على لفظ الاسنمة وهذا لجملة متدرجة
من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي يهون اي طالب رضي الله
عنه فنظرت اي بنظر بفتح الميم والجيم اثقلهن بفتح الهمزة وسكون
الفاء وفتح المثلثة المعجمة والعين المهملة اي خوفهن المنظر ره شاخر
الابتين بضم الهاء وكسر الموحدة الاولى وتشديد التحتية اي
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة
جيء عليه السلام فاخبرته الخبر بخبر عليه السلام ومعه زيد
اي الظاهر عليه السلام الغضب حمزة فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه بغير
الا عبيد لابائي اراد به التنفير عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب
ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب
عم كانا كما تعبدين لعبد المطلب فاخذ في الخضوع لحمزته وجواذ
نفرته في ما يظهر وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يواخذه ترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقهقرا اي الى ورائه
حتى خرج عنهم فاعرض عن حمزة ومن معه وذلك المذكور من هذه
القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قاله وتحريم الخمر آخذه رضي الله عنه وموضع الترجمة منه قوله
وانا اريد ان اجعل عليها اذخرا لابيعه فانه اذا تأمل على ما ترجم
به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحرث قد يستوعبه
في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع او الدياس والخياس
وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه فوايد كثيرة تاتي
ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين

لقطة

بالجمع جمع قطعة وهو ما يخصه الانسان من بعض الرعية من
الارض فان اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له ملكا للمتجر
ولا ينفذ اقطاعه سائبة عند ولا يكون المقطع له احق بما اقطعه منه
في حالة من حالات حياته ونحوها قاله السبكي وهذا الذي يسمى عند
اهل زماننا هذا الاقطاع عاما قاله وقد اراد من اصحابنا ذكره
وتخريجه على ما مر في قولي كل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك
اختصاص ما كالمتحجر وان لم يكن له ملك الرقبة بدليل ما يقع
فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى ما اقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم لان ما اختص النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتملكه رقبته فيملكه وينصرف
فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المذهب في باب الزكاة

وباقي ان شاء الله في النادي
والبيوع

وفي حديث أما بنته أبي بكر عند الموطأ واهل الخمس ان رسول الله
عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وقال الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا
بحمرون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولا يريد حماد بن زيد
وانما جزمه دفع لتحيي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية لما حبته معروفة فقالت
الانصار لا نقطع الا ان تقطع لاخواننا من المهاجرين
مثل الذي تقطع لنا قال اما سيصيبون بعدي اثرة فلم يكن ذلك عنده
ما يقطع سعد قال عليه السلام سيرون بعدي اثرة بفتح الهمزة
والمثلثة وبعد الراء الاولى وسكون الاخرى بعدها تحتية ثم الف
ثم حاء مهملة ثم قرقول قال الزركشي وتقال بكسر الهمزة وسكون
المثلثة وهو الاستئثار اي يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل
غيركم نفسه عليكم ولا يعمل بحقكم الامر نصيبا فاصبروا حتى
تلقوني في غزوة الحليف فاني على حوضي وفي الحديث ان للامام
ان يقطع من الاراضي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث
اخرجه اصبغ في الجزء الرابع وفعل الانصار يأبى
كتابة القطائع لمن تقطعه الامام ليكون توثقة بيده دفعا
للنزاع وقال البيهقي بن سعد الاشام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن انس رضي الله عنه ان ذلك وهما النبي صلى الله عليه وسلم
الانصار ليقطع لهم ما بالبحرين قال الخطابي يحتمل ان اراد الموات
منها ليعمل كوم ما لا هيأة اموالا وادارات يختص بتملكها ول جزيرتها ولهم
حرم احياء هل القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي قطاع
ذلك فانت لا تعطي اناسا من قريش مثلها فلم يكن ذلك عند النبي
صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ فقال عليه
السلام سترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها
وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى المكافئ من استيثار
الملوك من قريش عن الانصار وغيرهم فاصبروا حتى
تلقوني على حوضي المعتاد هو قيل ثم انك الانصار ولا كانوا فيهم خلافة
لانهم جعلوه تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من
مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم
يشاركوا ويبقى من الدنيا دون المهاجرين وفاني ان شاء الله قال
هو بذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المؤلف
غير موصول قاله ابو نعيم وكذا اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب

اليك عنه وقال بن حجر لم اره موصولا من طريقه يا باب
حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها عاستخراج ما في ضرع على الدابة
على اما اعتمد الماكذا قاله بن حجر وذكر معه العيني بأن على بمعنى مع
عنده بل هي هنا معنى الاستعلاء واجاب في انتقاض اعتراضهم
بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان الاحرف التي تنوب وحمل قولي
على الاستعلاء بتضمين ان بيتع المحلوب ما اوليس في ذلك مراد البتة
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام
وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي الحزامي ضمرة وفي بعض
نسخ عنده المؤلف احاديث توضع عليها قال حدثني بالافراد ابي
فليح بن سليمان الاسلمي صدوق تكلم فيه بسبب الخطأ وهو من طبقة من
ذكر واخرج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه
البخاري اعتماده على ملك وبين عينيه واضرابهما وانما اخرج
لهما حديث اثر هذه المتابعات وبعضهم اخرج الرقاشي عن هلال
بن علي هو بن ابي ميمونة الفرشي العامري مولاهم المدني عن عبد
الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري
البخاري نزيل والد عبد صلى الله عليه وسلم لكن قال بن ابي
حاتم نسبت لجده محمية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب
على الماء اي عند ما تاتيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد
ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها باب الرجل يكون له
الماشية ممتزوة يكون له شرب يكسر الشين نصيبه في حائط بستان
او في نخل من ربا الله والشرب في الماء ما يتعلق بالحرث والنخل
يتعلق بشرب قال ولو توى ذرع او توى ضرعه قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يسقى بعوضوله كما من ساع نخلا قد ابرت ان ساع نخلا بعد
ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبائع قال البخاري للبايع
بالفاء ولابي ذر وللبايع بالعطف بالواو وجعل الثمرة التي هي
المؤبرة حتى اي الايان يرفع اي يتعلقها وفي النسخة المتروءة على
المؤبرة وهي الرفع بضم الهمزة وفتح الموحدة بعدها راء ثم همزة
اي حتى جاهما يمنع ان يدخل في الحائط بمنعه وعبر في بعض الاصول
والاستثناء بدر قال اخبرنا ولابي ذر والوقت اخبرنا محمد الله
بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحده اخبرنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا

قوله الخازن اي الذي يحفظ الخزائن
ويحرسها ومنه قوله تعالى وما
كنا له خازنين اي حافظين
ومنه خزائن الله اي مقدوراته
اي عنده مفاتيح كل شيء
وقيل خزائن الارض
المعادن

قوله التجار اي بالنون
والباء الموحدة الى بني
التجار انتهى

قال الداودي من جوز هذا كله
قال المصنف استعمل من
الاباحة ما يستعمل من
الاجارة ثم ذكر ان الناس
في هذا الباب على ثلاثة اقوال
احدها الترغيب في ترك ما
فيه شبهة والثاني الاستدلال
على جواز ما ذكر والثالث
التفصيل بين ما يقل وما
يكثر انتهى

قوله ولابي ذر والوقت
اخبرنا الا محمد الله والذي
في فرع اليونينية هو شاذ
الصواب انتهى

احدهما توكيد فخيرهما للبايع ذكر حق الاستطراق لئلا ينتطفها وليس للمشتري ان يمنعه من الوصول اليها لان له حقا لاصل ابيه الآبيه

الا ان يشترط المبتاع ان تكون المرأة له ويوافقه البايع هـ فذكون للمشتري ومن اتباع اشترى عبدا ولم ير الى العبد مالك قال لانه باعه لانا العبد لا يملك شيأ اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا ويه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وكل مالك واحد وهو الموالاة القديم لك فهي لو كنت شيئا ما لانك الموالاة ولم تملك فاضافها اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع وانما قال اما نعوت فتزيد ولم يقل بان الاضافة بالاضافة والانتفاء لا للملك كما يقال حمل الدابة وسرج الفرس وبرذلك قوله قاله للبايع فاضاف الملك اليه والى البايع وحالة واحدة ولا يجوز ان يكون لشخص واحد كلهم ملكا لاثنين بوجه ما حالة واحدة فثبت ان اضافة الملك الى العبد مجاز اى للاختصاص والى المولى حقيقة اى الملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعا وجزء معين منه له فيصح لانه يكون ذا باع شيئين العبد والمال الزكوي بثمن واحد وذلك جايز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل يشترى على ملك البايع الا ان يستثنى منها المشترى لانه لا تراخ الثياب تحت حق الله صلى الله عليه وسلم وله ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل والثالثة يدخل ما يتخذ للعورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مالا العبد دراهم وثمن دراهم او دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البايع فقال ابو حنيفة وان واشترط المشتري هذا البيع لم يصح لانه بيع منها ربا وهو من شاء ترك مدخولة ولا يضاف هذا الحديث بدل للصحة لانا نقول ذكر الله المال خصصه من الثمن اذ ظاهر قوله ومال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن الغرض ان يقتضي اذا لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقال المالكية اذا يصح اشتراطه وان كان مجهولا ولا كذا قال الحنابلة بل اذا قرن الحكم العبد بذلك بنفسه لم يصح الشرط فان كان المال مجهولا وان قرنا على انه لا يعلم الا بمشقة لم يصح على ما ذكر بشروط البيع الا ان كان قصد العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى هذه العبارات فعي وابو حنيفة انه لا يجوز ان يكون معلوما وعند مالك الامر سهل واو العطف على قوله حدثنا اكثر موصول غير معلق عن نافع

مولى بن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله للبايع كذا رواه الحنفي في الموطا عن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود ولم يسنده قال بن عبد البر وهذا الحديث الاربعة التي اختلفت فيها سالم ونافع عن بن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصته الضحاك بن عثمان عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصته العبد عن بن عمر ثم روا من طريق مالك كذلك رواه ابوب السختياني وهشيم عن نافع عنه وقد اختلفت في الارجح من روايتي نافع وما لم اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي باسناده صحيح عن مسلم والشافعي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا التوأمان ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم لنقل البزار عن غير واحد جامعهم عن البخاري انهما اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب قال بن دقيق لذلك رواه عبد الله بن دينار عن بن عمر بلفظ المقتضين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سأل البخاري عنه فقال الحديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ونافع قال نافع عن بن عمر عن عمر انتهى اصح قال ان سالما حافظ سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن بن عمر عن عمر كذا تراه الحديثين صحيحين وليس بهما تعلله عنه في الجامع وما تعلله عنه في العلل اختلاف لحكم على الحديثين بما لعجز لا بما في حكم بي للجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي شتراكهما في الصحة قال الحافظ زين الدين العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا هو المعروف من اصطلاحهم ضبطه ان المراد ترجيح الرواية شذوذ فصيغة افعل المرجح هي الصحيحة وحينيذ فحين المعللين شذاذ لكن المحدث في الجامع لا يذكر معلول بالوجوه والبيهقي يخالفه في العلل فانه على سبيل التحقيق والاحتمال وما ذكر من سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائي عن مسدد وابو داود شعبة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر فذكرا عمر موقوفا بالقصتين وقال هذا هو الصواب حديث يسر سعيد وعبيد الله وايوب الى عن نافع عن بن عمر عن عمر نفسه انفرد بذكر عائشة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين موقوفا قال المزي والصحيح ان من حدث بن عمر ولم قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن بن عمر عن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال رضي

من باع عبدا وله مال

قال ابو حنيفة

قال الشافعي

خطأ

الثمن

بيع مقابلة

قال ابو حنيفة انها اقوى والحكم للراجح فكان قول الراوي

النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمار حتى يؤمن عاهتها فنهى الحاء المهملة
والفاء وفتح الجيم
في الفرع وغيره قال النووي وهو الاشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر
اي اسم للفعل من كسرها قال هو اسم للشيء المخروص اي يخرص فيها اذا
صار ثمرا بان يؤول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف
يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر نقله ابن قرقول عن الجلبي قيل المشترى
التمر يبيع بابع الرطب الرطب بالتخمين كما اعتبر ان في مراسل احمد
والجهور رد في تفسيرها اقوالا اخر تسوى بعضها ومطابقة الحديث
من حيث ان المقوى ليس له ان يمنع المزكي من دخوله في الحائط لتعهد
العرية وهذا الحديث ذكر شرحه في باب تفسير العرايا من كتاب
البيوع وبه قال وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة سفيان بن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا
ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحاقورة بضم الجيم وبعد الحاء
المعجمة الف فوحدة فراء وهي عند المزابنة عن بائع بكيلون اليذر من
القاعل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف في بيع الزرع بالبر الحاصل
وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه
في الرطب وعن بيع الثمر بالثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو
صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا لا الا ورد
صلاحه متى ذكر في الضمير ان لا تبتاع الثمرة بالمثلثة بالثمر بالمثناة
واسكان الميم والاول اسم لما يوضع على رؤس النخل والثاني اسم له
بعد الجذاذ او اليبس واجمعوا على ذلك من ابتاع وحقق نهيهما المشتري
لافراد ما يبيع الرطب بن التمر بتوى بالياء بين سنة الا ان يشارط والزرع
الذهب والفضة فيجوز او العرايا فلا تتباع بما يكرهما غير ربه
قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة
الثقفي المكي المؤذن ولابن ذر بسكون الزاي قزعة قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني
ثقة الا عكرمة وربي يراي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن
داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري
هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي هريرة عند مسلم قيل اسم وهب وقيل
ذكوان مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي ابو
بن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا بالم
والباقي في قوله بخرصها للسببية اي بسبب خرصها بيع رطبها من التمر بسبب
خرصها يابسا كائنا رطبها فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو

ونحو سبعين صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي او في
خمسة اوسق شك راوي بن حصين في ذلك فوجب الاخذ فاقل
من خمسة اوسق وبقي الخمسة على التحريم احتيط طلبا للاكثر بخرصها
بيع التمر بالرطب وجاز العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة او
دونها فوجب الاخذ باليقين وهو ما دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة
على التحريم وهذا الحديث مخصوص بعموم الاحاديث السابقة وبه
قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي
الوقت وذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني
بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني نزل الكوفة صدوق رمي براي
الخوارج وقال الآجري عن ابي داود لم نعلمه الا انه تاب قيل انه كان
فرقة من الخوارج لكن قال ابن المديني ليست سنة بدعة الخبيثة ولم يكن
الوليد بداعية وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد ولابوي
ابن عساكر وذر بسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة الاولى مصغرا وبسار ضد
اليمين الحارثي مولى بني هاشم بن عبد مناف بن راشد من خزيمة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الزاء المهملة الانصاري الاوسي وابو سلمة احد من شهد العشر من
وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة
بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولابن عساكر
مرا الجمرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
بيع الثمرة بالمثلثة وفتح الميم على الشجرة بالتمر بالمثناة وسكون
الميم موضوعا على الارض لان المسبا والة بينهما شرط وشرط على المشتري
بكيل ولا وزن واما ان يكون معلوما بالخرص وهو حدس وظن لانه يؤمن
ذهبه التفاوت وبيع جزور وعطفا على المزابنة مخطئ تفسير الاولى
فانه عليه السلام انما نهى عن بيعها بتمر ربما فيها اذا صار تمرا وقد اسلفنا
بيان العرايا مستثنى من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال بن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار بن صاحب المغازي
حدثني بالافراد بشير هو بن يسار السابق ذكره ولابوي ذر
والوقت قال وقال بن اسحاق فاسقطها ابو عبد الله تعالى الرواية
الاولى ويكون معلقا قال الحافظ فلم يجزم لم ارد موصولا من طريقه
كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب
في الاستقراض وهو طلب القرض وتفويض فتح القاف واشار بذلك
وبطريقه اساعيلي الى ان المقترض ومعدد ابيعه الا قراض وهو تمليك
الشيء على ان يرد له مثله لان القرض يقطع المقترض قطعة
من ماله وسميت اهل الحجاز سلفا والاداء العيون وفي الحاء فتح الحاء
المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال وفي القاموس
وهو في اللغة الشد الى النفس وشهرته بجمعة الاقاليس اما حقوق الناس

قوله والاباضية بتشديد الياء نسبة الى عبد الله بن اباض قالوا هي الفرقة من اصل القبيلة مخالفة لنا من المشركين وكفروا كفار عبدة الاوثان المشركين وكفروا علينا والامة المحمدية اكفر فرق الامة الى الاخير من المواقف

النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بسبع الخاء المعجمة
في الفرع وغيره قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر
اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المعرى اي يتجرد ويسمى بها اذا
صار تمرا سميت بفعل المعاري هذا هو الرطب الذي عليها او الاخذ
بخرصه ثلاثة او اثنتي من التمر او شعاصيان في الجلس فيهم المشتري
التمر ويبيع بالرطب الرطب بالتغليب كذا عند الكافي واحمد
والجمهور وفي تفسيرها اقوال اخر يسهل بعضها ومطابقة الحديث
من حيث ان المعرى ليس له ان يبيع المعرى من خولها في العرايا فيتحد
العرية وهذا الحديث ذكر مرة في باب تفسير العرايا من كتاب
البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء
بن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بهملتين بينهما الف وبعد الخاء
المعجمة القاف فوحدة فزاي وهي تحقد المزارعة بالثلث والربع ونحوهما من
القاعدة وعن المخابرة بالخاء المهملة والقاف وبعد الراء المكسورة بالزاي المخابرة
وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الثمر بالتمر كالكرم بالزبيب ونحوه
في الرطب وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو
صلاحها بان تذهب العاهة وذلك عند طلوع الثريا والابدر
صلاحه بتلون كما لغيره اذ لا تباع المزرعة بالمثلثة بالتمر المنتاة
والسكان الميم الاول اسم له وهو رطب يجفف رؤس النخل والثاني اسم له
بعد الجفاف ذو الدبس واجمعوا على ذلك منا بينة وحكى فيها المسعودي
الافراد وبيع الرطب بالتمر نسيئة بالربا بسبب انه الا لدينار والدرهم
الذهب والفضة فيجوز العرايا فلا تباع بما يخرصها عاجلا بآجل وبه
قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المهملة
القرشي المكي المؤذن ولا بن درستون بكسر الدال وفتح الراء
ولا بوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني
ثقة الا عكرمة وربما يروي المراسيل كما قاله ابن حبان لم يكن
داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري
هذا الحديث فقط ولم يلق ابا هريرة كما قاله ابن المديني
فزمان ولا بي ذر عن الحموي والوقت والاصيلي ولغيرهم
بن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله
عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا
والمراد بالرخصة الاذن في البيع بالخرص لا نفس الخرص
فرخصها يأكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع بفتح الواو

وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي او في
خمسة اوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الاقتصار
من خمسة اوسق ونفي الخمسة على التحقيق الجنسية طاء ان الاصل تخريم
بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي خمسة او
دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبينت الخمسة
على التخمين وهذا الحديث مخصوص لعموم الاحاديث السابقة وبه
قال حدثنا زكريا بن يحيى قاضي الكوفة قال اخبرنا ولا بوي
الوقت وذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني
بلا افراد الوليد بن كثير المخزومي المدني نزل الكوفة صدوق رمي برأي
الخوارج وقال الآجري عن ابي داود لم نسمع الا الخير وقال الدارقطني
ثقة من الخوارج لكن كتابه ليست سندية الحجاج هو ابن محمد
الاعور البصري الترمذي وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد
بن نسير بضم الموحدة وفتح النون المعجمة الاولى مصغرا وبسار ضد
اليمين الحارث بن عبد الله بن يزيد بن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي وأول مشاهده احد ثم الخندق
وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة بن ساعدة
بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث
من الهجرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
بيع الثمرة بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون
الميم وضع على الارض لان المساواة بينهما شرط وعلى الشجر يخمن
بكيل او وزن واما يكون معدوما بالخرص وهو حدس يظن لا يقين
فيه للتفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة مخطوط تفسير ولا بوي
ذر عليه السلام وذكر لهما في بيعها بتمر ما فيها اذا صار تمرا فيه استثناء
بان العرايا مستثنى من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري
وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار بن صاحب المغازي
حدثني بالافراد بشير هو بن يسار السابق ذكره ولا بوي ذر
والوقت قاله وقال ابن اسحاق فاسقطا ابو عبد الله تعليق للرواية
الاولى يكون معلقا قال الحافظ بن حجر ولم اره موصولا من طريقه
كتاب بالتنوين ولغيرابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب
في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها
ويطلق اسما على الشيء المقترض ومعناه لغة القطع اشارة الى قطعة
البيع فعلى ان يرد له وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة
من ماله وشرعا اهل الحجاز سلفا واهل العراق قرضا والحجاز بفتح الحاء
المهملة وكسر الجيم وهو الشيء مع التنصف في المال وفي القاموس
وهو في اللغة الاخذ على التفاسير وشرعه تمليك الشيء على ان يرد مثله

قوله والاباضية فرقة
الى عبد الله بن اباض التميمي
يقال لغوثا من اهل القبلة
كفار نعمة مشركين وكفروا
عليا والتحكيم والعصاة الفرقتين
فرقا ثلاثة الى اخره
مواقف

اصحابهم

لغة هو اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس وكذا المفلس لغة المعسر
ويقال لمن صار مفلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لادمي
وجمع المولف بين هذه الامور الثلاثة لتعلق الاحاديث الواردة فيها
وتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ بن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة
قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه
بغير باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب الاستقراض
بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها علامة
ابي ذر وذا التقديم فليعلم باب من اشترى شيا بالدين
والحال انه ليس عنده ثمنه اي ثمن الذي اشتراه او ليس ثمنه بحضرته
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه بن
سلام وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية بن علي
ابن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ بن حجر ولابي ذر محمد بن
يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو بن عبد الحميد عن
المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة
الفتح فابطا جملي واعيا قال عليه السلام ولابي ذر والوقت
فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فنزل يحجنه
بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بنون الوقاية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه
فبعته اياه باوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني
ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراوه صلى الله عليه وسلم
الجمل في السفر وقضائه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في
السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي احد
النقدين في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال الاعمش حدثني
بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل
معلوم ورهنه عليه درعا من حديد فقد يحتج به التميمي لاطلاق
الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل
رخصة او عزيمة قال ابن الجوزي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو
على الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين

كتاب في الاستقراض
بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الاستقراض هو
منه

قوله وقضائه كذا
بخطه والعلة مبني على
القول بجواز اضافة
المصدر حيث المفرد قال
الشاعر
اما ترى حيث سهيل طالعا
نجما يضي كالشهاب ساطعا
انتهى من خط شيخنا

امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين
ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شرا
الدواب والثاني في باب شرا الطعام الى اجل من كتاب البيوع
باب من اخذ اموال الناس اي شيا منها بطريق القرض
او بغيره حال كونه يريد اداءها ادى الله عنه او حال كونه يريد
اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي بضم الهمزة مصغرا قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخو عمرو الديلي بكسر
الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث بفتح
الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد
الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه
من وجوه المعاملات يريد اداءها ادى الله وللكشميهني اداها
الله عنه اي يسر له ما يوديه من فضله لحسن نيته وروى بن ماجة
وبن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان
دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ
اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه
بذهابه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقب
به يوم القيامة وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي
نفسه وفاوه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين
بدين وليس في نفسه وفاوه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه
يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم
عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان
دينا وهو ينوي ان يوديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان
دينا ولا ينوي ان يوديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة
ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيوخذ من حسناته فتجعل في حسنات
الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات الاخر فتجعل عليه وعن
عايشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضايه ثم مات
قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث
اخرجه بن ماجة في الاحكام باب وجوب اداء الديون ولابي
ذر الدين بالافراد وقول الله ولابي ذر قول الله تعالى ان الله يامركم
ان تودوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما
لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان
الله نعما اي نعم شيا يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص
بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذاك وهو المامور به من اداء الامانات

اتلفه

قال الزمخشري نعما يعظكم به
اما ان تكون منصوبة موصوفة
بيعظكم به واما ان تكون مرفوعة
موصولة انتهى منه

ذا العدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها
والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها الاية واسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال
حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة
المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب
الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور
قال ما احب انه اي ان احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية
كتتفعل ولغير ابي ذر يحوّل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
من باب التفعيل وفيه حوّل بمعنى صيّر قال في التوضيح وهو استعمال
صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري
قوله في الخمر

وما شيء اذا فسدا ... تحوّل غيّه رشدا
زكيّ الاصل والده ... ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فيستدعي مفعولين فالذي في الرواية لما لم يسم فاعله فرفعت
اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب الثاني
خبرا لها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار رفع
فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي
الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع
على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من
الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي
نسخة بالرفع وحكاها السفاقسي وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة
من رصدته اي رقبته ثم قال عليه السلام ان الاكثرين هم
الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من صرف المال على الناس
في وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو شهاب عبد ربه
المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل
بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع او قال برجله اي مشى
وقليل ما هم جملة اسمية هم مبتدا مؤخر وقليل خبره وما زائدة
او صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى
آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان آتيه عليه
السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى آتيك فلما جا قلت يا رسول
الله ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت شك
من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل
الاستخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني جبريل عليه

السلام من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت
وان ولابي ذر وعن المستملي ومن فعل كذا وكذا اي وان زنا وسرق
كما جاء في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
الا دينارا ارصده لدين من حيث ان فيه ما يدل على الاهتمام باداء
الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه ايضا
في الاستيذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في
والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة
الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة
الساكنة بينهما البصري قال حدثنا ابي سعيد عن يونس بن يزيد
الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة قال قال ابو
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي
مثل جبل احد ذهبا نصب على التمييز قال في التوضيح ووقوع
التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع
منفي بما وكان الاصل ان يكون ماضيا والعلة وقوع المضارع موقع
الماضي او الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه
ضمير اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لابي ذر قوله ما من قوله
ما يسرني ان لا يمر علي بتشديد اليا ثلاث من الليالي وعندي
منه اي من الذهب شيء مبتدا خبره منه مقدما والواو في قوله
وعندي للحال ولا في ان لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زائدة
الا شيء بالرفع بدل من شيء الا ولا ارصده لدين بضم الهمزة وفتحها
وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونينية رواه اي الحديث
صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي
وحديث الباب اخرجه ايضا في الرقاق باب
استقراض الابل كغيره من الحيوان ثم يحرم اقراض جارية لمن تحل له
ولو غير مشتهاة لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد
وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء
وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للخنثى تعقبه
السبكي بانه قد يتضح وانه فيطؤها ويردها وقال الاذرعي
الاشبه المنع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن كهيل
بفتح لام سلمة وكاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف بمنى اي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره

وهو

وضم ج

ولا بوى ذر الوقت والاصيلى بحذف اى لما يج بحدث عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رجلا ولابوى ذر والوقت عن عمرو الرزاق عن سفيان جاء اعراب
وفى الحج الاوسط للطبرانى ما يفهم انه الحرباض بن سارية لكن روى
الشافعى والطبرانى الحديث المذكور وفيه ما يمنع من غيره والمقطر عن
عربا من بنى سليم الى الله عليه وسلم بكرا فاتيته فقاضانى فاغلظ
اجلا ان اتقاضيكما الا المجيئة فقاضانى فاحسن قضائى وجاء اعرابى
بتقاضانى وسئا الحديث واخرجه بن ماجة ايضا عن العرباض وذكر
فقنه الاعرابى والشعط غلظة الاعرابى فتنبيه بهذا ان سقط
من رواية الطبرانى فقنه الاعرابى فلا يسأل لهم بذلك تقاضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تطلب منه قضاء دين له عليه هو
ولاصحابه استئثار فى النبى صلى الله عليه وسلم رجل بغير حق فاغلظ له
بالتشدد فى المطالبة لاسيما وقد كان اعرابيا كما مر فقد
جرى على عادته فى الجفا والقسوة فى الطلب وقبيل ان الكلام
الاتى لخلط فيه هو انه قال يا يهى عبد المطلب انكم مطل وكزب
فانه لم يكن قد اجتمع صلى الله عليه وسلم والا زعامة من هو
كبن كعب بل هم اهل الكرم والوفاء وبعيد ان يصدر هذا من مسلم
فضلا عن صحابى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولا يذكر مع صحابى
اى عز ما ان يؤذوه بالقول والفعل لكن تركوا ذلك اداء شاعه
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام هو فى لصاحب الحق مقالا
اى صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع
واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عمرو الرزاق المشوا له مثل
سن بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابى ذر فالوا باسقاط الواو
لا نجد الا افضل من سنه اى فوق سن بعيره قال اشتروه اى
اقضوا فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه كما فى قال فان خياركم احسنكم قضاء اى من خيركم كما شان
ان الله تعالى ذو الهيبة فان من خيركم واخيركم على الاتم تجلا
فى بعض الاصول وسيأتى ان شاء الله تعالى ما فيه ومحى هذا الحديث
ما ترجم له وهو استقراض الابل وبلحق بها جميع الحيوان كما مر
وهو قول مالك وان فى والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث
النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن ماجه والدار
عن ابن عباس من رفعه ما لا يستساغ رجاله ثقات الا ان الحفاظ
رجحوا ايقافه واخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة
وذكر سماع الحسن من سمرة اختلف وقول الطحاوى انه ناسخ
لحديث الباب متعقب لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد
مع ان فى زعمه ان بيت الحديث يجعل النبى يعلم انه كان نسيئة

نسيئة من الجانبين وحديث الباب فى مرتبط الوكالة وهو من غرائب
الصحيح قال البزار لا يروى عن ابى هريرة الا بهذا الاسناد ومداره
على سلمة بن كهيل وقد صرح فى هذا الباب بانه سمعه من ابى سلمة

كما سبق **باب** استحباب حسن التقاضى اعاد المطابقة
وبه قال الحدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشى
الكوفى عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد
المثناة تحت بن خراش عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل ممن قبلكم ولم
يبق من اخباره فى باب من انظر معسرا من طريق منصور عن ربعى قالوا تعلم
شيأ ولابد فى رواية عن المستملى هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت
ابايع الناس فاتجوز فيتشدد يدا لوا وعن الموسر واخفف عن
المعسر فغفر له بفتح المعجمة سببيا للمفعول قال ابو مسعود عقبة
بن عمرو الانصارى البدرى بدلا لاسناد السابق سمعته اى هذا
الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى عن
النبى صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم والفعل سمع جميعه
وابو مسعود قال حدثنى لفظ رجل ربه فقال ما علمت قال
ما علمت من الخير الا ان كنت رجلا داما له فكنت اطالب به الناس
فكنت انبل الميسور واتجاوز فى المعسور قال فجاوز واعنى عبيده
قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بفتح واو ابد من طريق شعبة بن ابى مسعود حوسب رجل ممن كان
قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان موسعا محضوض لان عندى الايمان
ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا لبينه اه
كلامه من كلام ابن الزبير لا تركان من وفى شيخ نفسه فالمعنى انه لم
يوجد له من الخواص الا هذا ويحتمل ان الله تعالى اضر لكن هذا
اغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير
المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل يبرئ المال الا انظار المعسر
والله اعلم هذا **باب** بالتنوين هل يعطى بيع الطعام حتى
يجعل فى المستقرض قبض عن ابى سنان عيسى بن سنان القزاز
مسعود هو بن سعد بن مسروق بل بن نجيد بل ابو الحسن الاسدى
الصيرفى الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى
انه قال حدثنى بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمى ابو يحيى الكوفى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا
اى يسيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه
السلام اقترضه منه فتقاضاه وله فى ذرا الوقت قال رسولا الله
صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة مقطوعة وكسر فامرا رافع

حدثنا سلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال ثنا

فاتبعه

زاد فى

مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اى قطعت ثمرها هو
قصتهم حتى كلوه وبقى لنا من ثمرها بالمثناة وسكون الميم وفى
نسخة من ثمرتها بالمثناة وفتح الميم وفى رواية مغيرة فى البيوع
وبقى ثمرى كما تقدم بمنقوط من تحتها بثنتين بالتصويت
اذا اقاض بمنقوط من فوقها ثم معجمة ثم الف ثم ضاد معجمة اوجاز فيه بالجيم والزاى
من المجاوزة وهى الحد وش هذا الدين متعلق بكل من المقاصة والمجاوزة
اى عند الاداء اذا وفى رواية ابوى ذر وقت الوفاء والاصيلى هنا
فهو جبارا اى سواء كانت المقاصة او المجاوزة ثمرا كبيرا او غيره كبير
بيا وشهير بشهير وكالصغير فاض يرجع الى المديون وكذا
الصغير الحر مع الجار فرا واما المنصوب فالى صاحب الدين
وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز ان ياخذ من الدين
ثمرا من غيره عند الجداد فانه قد يدخله من الجهل والغرر ما منعا
يجوز ان ياخذ جيدا فداء اعلم الا بخلاف ذلك ورضا ينتفى وجيب
بان مراد البخارى ما اذا تبين المعترض لا ما شاء وعبر عنه ببيان انه
ينتفى به الغبن من المكارمة فكانه يقول فيرتفع الاشكال بان بيع الرطب
بالتمر يجوز على عهد المراياة وبجواز المحاوضة عند الوفاء وبهذا كان
حدثنا ولابى ذر حدثنى ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامى بالزاى ثم كلمة ثم ميم من الجبل الفقراء ووثقه ابن معين
وابن وضاح والنسائى وابو حاتم والدارقطنى واعتمده البخارى
وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال
حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة بضم المعجمة وفتح الشين هو ابن عروة بن
الزبير عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الفارسى مولاهم ابى
نعيم المدنى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه اخبره
ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء
ابن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة بن سعد بن على بن اسد بن
ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الانصارى السلمى احد النقباء
ليلة العقبة الثانية قتل يوم احد شهيدا وله ست وستون سنة
وقيل ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون سنة وقيل سبع وستون سنة
وقيل ثمان وستون سنة وقيل اثنتان وسبعون سنة وقيل ثلاث وسبعون سنة
وقيل اربع وسبعون سنة وقيل خمس وسبعون سنة وقيل ست وسبعون سنة
وقيل سبع وسبعون سنة وقيل ثمان وسبعون سنة وقيل تسع وسبعون سنة
وقيل ثمانون سنة وقيل اثنتان وثمانون سنة وقيل ثلاث وثمانون سنة
وقيل اربع وثمانون سنة وقيل خمس وثمانون سنة وقيل ست وثمانون سنة
وقيل سبع وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة وقيل تسع وثمانون سنة
وقيل تسعون سنة وقيل احدى وتسعون سنة وقيل اثنتان وتسعون سنة
وقيل ثلاث وتسعون سنة وقيل اربع وتسعون سنة وقيل خمس وتسعون سنة
وقيل ست وتسعون سنة وقيل سبع وتسعون سنة وقيل ثمان وتسعون سنة
وقيل تسع وتسعون سنة وقيل مائة سنة وقيل مائة سنة وسنة واحدة
وقيل مائة سنة وسنتان وقيل مائة سنة وثلاث سنين وقيل مائة سنة واربع سنين
وقيل مائة سنة وخمس سنين وقيل مائة سنة وست سنين وقيل مائة سنة وسبع سنين
وقيل مائة سنة وثمان سنين وقيل مائة سنة وتسع سنين وقيل مائة سنة وعشر سنين
وقيل مائة سنة واحدى عشرة سنة وقيل مائة سنة واثنتا عشرة سنة
وقيل مائة سنة وثلاث عشرة سنة وقيل مائة سنة واربع عشرة سنة
وقيل مائة سنة وخمس عشرة سنة وقيل مائة سنة وست عشرة سنة
وقيل مائة سنة وسبع عشرة سنة وقيل مائة سنة وثمان عشرة سنة
وقيل مائة سنة وتسع عشرة سنة وقيل مائة سنة وعشرين سنة
وقيل مائة سنة واحدى وعشرين سنة وقيل مائة سنة واثنتين وعشرين سنة
وقيل مائة سنة وثلاث وعشرين سنة وقيل مائة سنة واربع وعشرين سنة
وقيل مائة سنة وخمس وعشرين سنة وقيل مائة سنة وست وعشرين سنة
وقيل مائة سنة وسبع وعشرين سنة وقيل مائة سنة وثمان وعشرين سنة
وقيل مائة سنة وتسع وعشرين سنة وقيل مائة سنة وثلاثين سنة
وقيل مائة سنة واحدى وثلاثين سنة وقيل مائة سنة واثنتين وثلاثين سنة
وقيل مائة سنة وثلاث وثلاثين سنة وقيل مائة سنة واربع وثلاثين سنة
وقيل مائة سنة وخمس وثلاثين سنة وقيل مائة سنة وست وثلاثين سنة
وقيل مائة سنة وسبع وثلاثين سنة وقيل مائة سنة وثمان وثلاثين سنة
وقيل مائة سنة وتسع وثلاثين سنة وقيل مائة سنة واربعين سنة
وقيل مائة سنة واحدى واربعين سنة وقيل مائة سنة واثنتين واربعين سنة
وقيل مائة سنة وثلاث واربعين سنة وقيل مائة سنة واربع واربعين سنة
وقيل مائة سنة وخمس واربعين سنة وقيل مائة سنة وست واربعين سنة
وقيل مائة سنة وسبع واربعين سنة وقيل مائة سنة وثمان واربعين سنة
وقيل مائة سنة وتسع واربعين سنة وقيل مائة سنة وخمسين سنة
وقيل مائة سنة واحدى وخمسين سنة وقيل مائة سنة واثنتين وخمسين سنة
وقيل مائة سنة وثلاث وخمسين سنة وقيل مائة سنة واربع وخمسين سنة
وقيل مائة سنة وخمس وخمسين سنة وقيل مائة سنة وست وخمسين سنة
وقيل مائة سنة وسبع وخمسين سنة وقيل مائة سنة وثمان وخمسين سنة
وقيل مائة سنة وتسع وخمسين سنة وقيل مائة سنة وستين سنة
وقيل مائة سنة واحدى وستين سنة وقيل مائة سنة واثنتين وستين سنة
وقيل مائة سنة وثلاث وستين سنة وقيل مائة سنة واربع وستين سنة
وقيل مائة سنة وخمس وستين سنة وقيل مائة سنة وست وستين سنة
وقيل مائة سنة وسبع وستين سنة وقيل مائة سنة وثمان وستين سنة
وقيل مائة سنة وتسع وستين سنة وقيل مائة سنة وسبعين سنة
وقيل مائة سنة واحدى وسبعين سنة وقيل مائة سنة واثنتين وسبعين سنة
وقيل مائة سنة وثلاث وسبعين سنة وقيل مائة سنة واربع وسبعين سنة
وقيل مائة سنة وخمس وسبعين سنة وقيل مائة سنة وست وسبعين سنة
وقيل مائة سنة وسبع وسبعين سنة وقيل مائة سنة وثمان وسبعين سنة
وقيل مائة سنة وتسع وسبعين سنة وقيل مائة سنة وثمانين سنة
وقيل مائة سنة واحدى وثمانين سنة وقيل مائة سنة واثنتين وثمانين سنة
وقيل مائة سنة وثلاث وثمانين سنة وقيل مائة سنة واربع وثمانين سنة
وقيل مائة سنة وخمس وثمانين سنة وقيل مائة سنة وست وثمانين سنة
وقيل مائة سنة وسبع وثمانين سنة وقيل مائة سنة وثمان وثمانين سنة
وقيل مائة سنة وتسع وثمانين سنة وقيل مائة سنة وتسعين سنة
وقيل مائة سنة واحدى وتسعين سنة وقيل مائة سنة واثنتين وتسعين سنة
وقيل مائة سنة وثلاث وتسعين سنة وقيل مائة سنة واربع وتسعين سنة
وقيل مائة سنة وخمس وتسعين سنة وقيل مائة سنة وست وتسعين سنة
وقيل مائة سنة وسبع وتسعين سنة وقيل مائة سنة وثمان وتسعين سنة
وقيل مائة سنة وتسع وتسعين سنة وقيل مائتين سنة

لطاف فى النخل وذكر عطاء عن ثمرتها بالبركة ثم قال جابر جذاذ اى اقطع
له فاذن له الذى له نخل فمشى محمد اى قطعه جابر
بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين
وسقا اى الموعدة بعد السنين المهملة وضاد وفضلت منتوحة
فوق الفاء وبالكسر ضبطها البرماوى وثم علامات النبوة فاوفاهم
الذى لهم وبقى ظرفا عما قبله ومع بينهما بحمل على احد هذه الامرين
فكان اصل الدين كان ستة بيهود ذى ثلاثين وسهم من ستة واحد
فاوفاه وفضل من ذلك البيدر وسعة عشر وسقا وكان سهمه
غير ذلك اليهودى اشيا اخر فاوفاهم وفضل من الجموع قدر
الذى اوفاه وبقوله فوله فى رواية نبيح العنزى عن جابر عند
الامام احمد فكلمت لهم من الجوعة فاوفاهم الدين وفضل لنا من التمر
وكذا وقع فى ان شاء الله تعالى من يبذل لك فى باب علامات النبوة
لعون الله وفوقه محمدا جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم البيدر
بالذال كان من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين فوجده
يعمل الحصى مثلا انصرف اخبره بالمفضل فقال عليه السلام لك
اخبر بذلك الذى ذكرته من فضل من الخطاب عمر رضى الله عنه
ولا يرى ذلك باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر واخبره بذلك
فقال له اى جابر لم اقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيدر ذكرت فيها بهم الخشبة ونقر الوا سيلى المفعول
موكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان متهما
بقضية بئر وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة فى الصلح وابو داود فى
الوصايا وذكره النسائى واخرجه ابن ماجة فى الاحكام باب
من استشفع باهل الدين الى من ارتكبه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم مصغرا بالتكبير السند قال المؤلف وحدثنا اسمعيل
هو ابن ابى اويس وسقط لغيرا بى ذر قوله حدثنا ابو اليمان الخ
واو وحدثنا اسمعيل قال حدثنى بالافراد اخو عبد الحميد ابو بكر
وهو بكنيته وسليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق هو
محمد بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق
التيمى المدنى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عن نحو رواية ابن عيينة
رضى الله عنهما اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد اوفى الصلاة
يقول اللهم عونك ولا الذى ذرا اللهم انى اعوذ بك من المأثم الذى
ياثم به الانسان اوهو الاسم نفسه وضعا المصدر رونوضع الاسم والمغرم
هو ايضا مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الدنيوب والمعاصى
وقيل كل لغرم وهو الدين ويريد به ما استدين مما لا يرضى الله به

٢ الذى كانت له فى زمنه ابنة
وفضلت له سبعة عشر
وسقا هو

٣ من اصناف اخرى هو

محمد هو

وفيما يجوز من مجن فاما دين احتياج اليه وهو قادر على اداءه
فلا يستعاذ منه واما دين لاستعاذة من الاحتياج اليه ولانه فرض
يبت لاستعاذة من الدين بل هو دليل الدين المشار اليها بقوله فقد
قابل هذا بما نسبه رضى الله عنهما كما في الرواية الاخرى ما اكثر ما تستعيذ
يا رسول الله من المغرم قاله عليه السلام ان الرجل اذا غرم
حدث فكذب ووعد فاخلف قاله البيضاوي اي اخبر عن ماضي الاحوال لتعهد سيد معدته
في التقصير فكذب والا كذلك بين كذب ووعد فيما يستقبل
فاخلف لانه في وعده ونحوه في شرح المشكاة بدائه لم يرد ما وظاهر
اذا وحدث وعد انها شروط فكذب واخلفت جزاء لان بل اراد
بيان شرطها عليه ما يحرز التعقيب لئلا يتصور ترك ذلك وان
الشرط في الحديث عزم وحدث جزاؤه وعد فعطف عليه وكذب
واخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه بالواو حكم
الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هو
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد
المجلي والدارقطني لانه كان يغالي في التشيع لكن خرج له
الجماعة كما مر خرج له في الصحيح شيء ما ينوى بن عنه عن ابي حازم
انه راى بعد الفاء المعجمة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك
مالا فلورثته ومن ترك كلا فالي وفي نسخة الكاف وتشديد اللام الثقل
من كل ما يثقل وقال العيال فالي فعلي انهاؤه وعلي رتبيه انا المدين
من كل ما يثقل والعيال من مات وترك عيالا او دينا فانا اتيناه بضم
اوله فنؤدي دينه وننفق عياله وقيل فالي عيالي وقيل فالي حدثنا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو بن سليمان المخزومي
الاعلم ابو يحيى المدني ونيال فليح لغب واسمه عبد الملك من طبقة
ملك واشتهر به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا
واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة ذكره ابن حبان في الصحاب وضعفه
بن معين وابو داود وقال بن عدي لم ار احدا يدفع صدقه
وغرائبه وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ بن حجر يعتمد
عليه البخاري اعتماده على ملك وبن عيينه واضرابهما وانما اخرج
له احاديث كثيرة هذا المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال
بن علي الكاف وفي المدني قد يلتبس الى جده اسامة بن عبد
الرحمن بن نهيك بفتح العين وسكون الميم اخره هاء ثبت الا
نصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا بالمؤمنين في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم
الى قوله الا اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض الكبراء انما كان
عليه السلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة وهو يريد بقوله ما ترك مالا فلورثته كما ثبت عطية ويؤيده قوله
عليه السلام انا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون فيها ويترتب على
كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثاره على مهمات
انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يجتهوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثمة
قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه ووالده
والناس اجمعين وانتظم بعضهم من الابتداء له عليه السلام ان يأخذ الطعام
والثياب من ما تيهما اذا احتاج عليه السلام اليهما وعلى
صاحبهما الكراهة وقد كان يهدى له صلوات الله وسلامه
عليه وانه لم يفرض له عليه السلام عند نزول هذه الاية ماله في ذلك
من الحظ انما ذكرنا هو عليه فقال فايما مؤمن مات وترك مالا
اي اوحشه وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال
فليرثه عصبته من كانوا بعين من الموصوله ليعم انواع العصبة هو
الذي عليه اكثر المفسرين انهم ثلاثة اصناف عصبة بنفسه وهو
من يدلي الى الميت بلا واسطة او بواسطة او بتوسط بعض
المذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة
مع غيره وهو كل اخت لغير ام معها بنت او بنت بن فالكل من
ترك دينا او ضيعا عائلا فعلي قضاء الدين والعجز عن صبر او طلق بحذف احد التاءين
لكثرة استعمال هذا الفعل كما لا يخفى والضياع جمع ضيعة كعبد وعبيد
كجياع في جمع جايع وانكره الخطابي اي من ترك دينا لا وفاء
له فليأتني فانا مولاه اي ولي امورهم فان ترك دينا وفسخ عقد
وعجز عن اداء ما كان لهم والتسخط ترك وما واراه وقد كان عليه السلام
في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه دين فلما فتح الله عليه الفتوح
صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول
وهل كان ذلك من محرما عليه ام لا فيه خلاف قد نشأ فيه ذلك الوفاء بأي
في الجراحات ونحوها وعلى خلافها ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي
مع وجود الضامن ام لا ثم قال فان شرع تشرب الاستانيه والظاهر
انه ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على فعله
لانه يتحمل عنهم ما لا يتحملون هم عنه ولا يلزمهم صلاته انتهى
صلى الله عليه وسلم عليه فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم
ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما ترى هل كان ذلك واجبا عليه او
بغير ذلك ثم اختلف فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عدم

يحتج الرمل بازاره شد في وسطه وجزء الازار مقدمه ويلقي جزء مثل عذبة وعزبي انتهى مصباح

قوله وبقدي بفتح اوله وقال في المصباح قداه وقاه من الاسم يقدي فهو مقصور وتقيه الفاعل وكثيرا ما استعملته بال انتهى

قال النووي والصواب المنع كما لا يجوز مع وجود الضامن

عندهم وجوبه عنده من الحمايص وعند ن حيان وصحح انا وارث
من لا وارث له عتل عنده وارثه رواه عليه السلام لا يرث المسلم اهل
الملتين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير هكذا باب
بالتنوين مطل الغني ظلم وبه قال ثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا عبد الاعلى هو بن عبد الاعلى البصري عن معمر هو بن راشد
عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه بكسر الموحدة بينهما ساكنة
ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة واصل قولهم المطل
الغني ما ذكرناه فعلى هذا ان كان المصدر قد يضاف الى
المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني المقتدر ان يمطل بدين بعد
استغاثة غريمه الفاجر وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه
عيب وفي الدين ولو كان من سخته عنيا ولا يكون غناؤه سببا
لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الحي فهو في حق الميت اولى
وفيه كلام وتعقد عليه لا يخفى وعن سعيد بن المسيب مرسلا شهادة
المطل اذا مطل يكون سيئ الملكة عند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث
قد سبق في باب اذا احال على ملئ فليس له ان يرجع هكذا باب
بالتنوين ايضا حبب الحق مقالا فلا يلام اذا تكرر طلبه لحثه
وقوله ولد فتح تاله عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
احمد والسجاني في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث
عمرو بن الشريد بن اوس المثقفي عن ابيه واسناده حسن لي
الواجد بفتح اللام وتشديد الجيم وتخفيفها والواجد بالجيم اعم
مطل القادر على قضاء دينه محرم بعد اوله وكثر شاكيه عرضه وعقوبته
قال سفيان هو الذي سماه وكله ليس بمنهي من طريق الورع اي يحمد
عرضه اقوله مقلشني بدل الخطاب وللاربعة يقلظني اي يخشني
بغلظته ما دبيلة لا يترقا ان لم الظلم حرام وان قل وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكلام
فيه غلظة منه فاغلظ له في الطلب كلام غير مؤدب اذ اداء عليه السلام
كفر فهم به اي هاجم اي اصحابه رضوان الله عليهم اي عنفوه
ان يوقعوا به فعلا فقال عليه السلام دعوه اتركوه فان لصاحب
الحق مقالا باب بالتنوين اذا احتال على مفلس
حكم الحاكم بافلاسه فاليتبع فان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس
المشتري ويجد البايع متاعه الذي باعه عنده وفي القرض بان

عنده؟

يقترض رجلا ثم يفلس المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه؟ وفي الوديعة
بان يودع شخص عنده آخر وديعة ويغيب فيفلس المودع فيقع الدال والجواب
اذا قوله فهو اي فيكون البايع والمقرض والمودع كسائر الغرماء احق به
اي بمتاعه من غيره من غير ما افلس وقال الحسن البصري اذا افلس
شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي واحاطا لدين
بماله ولا بيعه واجارته وارهانه ونحوها كشراؤه ولكن اجازته
بغير اذن الغرماء لا تغلق حقهم بأن عين كالرهن ولانه محجور عليه
بحكم الحاكم ولا يصح تصرفه على ما عنه مقصود لهم كما سنفيده قال
الاوزاعي ويجب ان يستثنى من منع التصرف ما احتيج اليه لنفقة
كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها قوتا يومه جزما بما فيها يظهر
ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر بتعلق الغرماء بعين ماله بعد
الموت ويصح اقراره بما لدين من معاملة او غيرها كما ثبت بالبينة
والعرف بخلاف الانشاء لان الانشاء لا اقرار فيه مقصودا فجميع التصرف فالمعتبر
انشاؤه والا فاقرارا خبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال
سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي
باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من افتضى
اي اخذ من جارية لرجل بكرا شخص شيئا فيقال ان يفلس الشخص
المأخوذ منه ولفظ ابي عبيد فقال ان يبيعها فان سلمت فهو اي الذي
اخذه لا يتغرض لبيعها دون غرماء من عرف متاعه بعينه عند
احد فهو احق به من سائر الغرماء به قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي
ابو عبد الله الكوفي قال ثنا زهير هو بن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد
ما للتصغير بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن سعيد المقبري
قال احمد بن حنبل ما اجود اسناده وقال ابو حاتم هو صالح
الحديث وسكون الميم وفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية
وفتح الراء وبالزاي نسبة الى مقبرة بني حارثة بطن من الانصار
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل افلس فوجد رجل متاعه بعينه عند رجل فهو احق بمتاعه
من غيره وهذا لفظ احد الرواة وفي لفظ آخر ايما امرئ مات او افلس
فوجد رجل متاعه بعينه لم يحل له ان يمسكه وهذا لفظ آخر ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه
شيئا فوجد متاعه بعينه فهو له وان مات المشتري فصاحب المتاع
احق به اذا هلك المشتري قبل ان يقبض الثمن وهذا لفظ آخر
ايما رجل باع متاعا فادرك متاعه بعينه عند الذي ابتاعه لم يقض
فيه غيره وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع احق به اذا هلك
المشتري وقبض الثمن منه وهذا لفظ آخر ايما رجل باع متاعا
من رجل فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض من ثمنه شيئا فوجد متاعه
بعينه فله ان يأخذه وان مات المشتري فهو فيه اسوة الغرماء
ولو لا ما ذكر لكان المسلم يأخذ متاع المسلم بانقطاع المسلم اليه والكتابي
كالمسلم بل هو اولى لعدم الرد في الجزية وانما يرد ما يرد في
جوامع نقد او ستيف اي الحق وليس بمتروك كون الرد على الفور كما لو رد

والعيب بجامع دفع الضرر وفرق الشافعية بين الفلس والموت فهو احق به في الفلس دون الموت كان فيه اسوة الغرماء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واختاروا بان المبيع حرية ذمة فلا يلزم الا مرجوع اليه فلو اختص البايع لسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء الخراب ذمة الميت وفاتها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولما رواه اما سمعت الله فيمن طريق عمرو بن خلده ناعى ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وبوجد بيع حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وبن ماجة وصححه الحاكم عبد الحق وقال ضعيف وزاد بعضهم فاكثر الا ان يترك صاحبه وفاء قلت صرح بن خلدة في بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين الحمل اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس لهم الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور فيفسخ وحملوا حديث الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع حال البايع ولا متاع له واما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع لمتاع فوجده بيد رجل بعينه فهو احق به للمشتري على البايع يأخذ الثمن ورواه الطبراني وبن ماجة ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب اما في صورة البيع فرواية سفيان الثوري فحاجا معروا خرجه من طريقه ابنا خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع رجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء وتسليس رواية بن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد بن حزم حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يقبض الذي ابتاعه فاصابه الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجد ها عند مفلس او ميت وشرط الافلاس في الحديث

قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تتمم من اهل الحكم فيها على الروايع والعواري والمغصوب مع نفيه اياه في جميع الروايات ما لافلاس اشبهي وايضا فان الشارع علق الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والموصوف احق بعينه سواء كان على صفة لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس اذا اعدمت السنة فان وجدت فهي مجتمع على من خالفها واما حديث سمرة فهو الحجاج بن ارطاه وهو كثير الخطا والتدليس قال بن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم مقرون بغيره والله اعلم وحديث الشاب اخرجه ايضا لم البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه بن ماجة في الاحكام

باب من احق من الحكام الغرماء

اي مطالبته بالدين لدائنه الى الغداء وغيره كيومين او ثلاثة ولم يرد ذلك مطلقا اي التاخير مطلقا اي سويفا عن الحق وقال جابر هو بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما فيما سيئتي قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرماء في الطلب في حقوقهم دون ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان تبينه فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء ان يتبعوا شرخا يطلبوا ما لنا المشالة وفتح الميم وغ باب اذا اقتضى دون حقه او كله بالفتاة المنونية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي امتنعوا ان يتبعوه فلم يعظم النبي صلى الله عليه وسلم الحال بل اخبر اي عشره ولم يكبره اي لم يكبر الغرماء من النخل اي لم يعتبر ولم يعظمه عليهم قال ولا بي ذر وقال ما اعتد عليك عدا ولا بي ذر عليك بيدر الجر وسقط عنده لفظ غدا فجدا عليهما حتى اصبح ذر على في بمثرها ما للمثرى اي في عشر النخل بالبركة بعد ان طاف بها فعشيتهم حتم وموضع التمر حتى قوله ساعود واعلمك وفي رواية ساعطف الزجعة وحديثها هذا اخرجه ايضا النسائي وتبعه الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون حقه او حلله وباتي بعد ثلاثين ان شاء الله تعالى

باب من الحكام ان الفلس او للعدم

بكسر اللام ال الغير فتحهم اي عن مال المفلس من الغرماء بكسرة ودونهم الحالة بسكون دونهم الحلة لا الموجلة فلا يدرك فيها شيء الموجل فلا يستلم الا الحي بها فلو مات قبل حلولها حل الموجل الثوب بالحاء اي اعطاه اي اعمل الحاكم العدم عن مال غائم يوشا بيعهم حتى يبقى على نفسه اي وقربيه وزوجته القديمة وملوكه كالام ولده نفقة العسرين ويكسوهم بالمعروف لا طلاقا خديث

او تفيه عنها فلم يعين على الذين عليه وحبسه حتى يعلم البايع لا ذا اقاما بينة جمع بينهما او اقام كل على صفته معه

غلة ولا يبيع ما يخرج

هبة ثمرة اوحمل لم يخلق وصوابه ثمرة او حمل لم يخلق قبل ابانه حلله ما باتي في خطبة قريبا

ابدا بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لايق به والا فلا بل ينفق ويكتسبوا
من كسبه فان فضل منه شي رده الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع
من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله والمختار
الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه واختار السبكى والاول اشبه بقاعدة
الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاى مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا
عطا بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهنى منا ولمسلم وابى
داود والنسائى من رواية ابى الزبير اعتق رجل من بنى عذرة وله
ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما
له عن دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقى وغيره
وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وانه سماه
في البخارى ومسلم لكن ذكره البخارى وهم وعند النسائى وكان
اى الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي
رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الك مال غيره
فقال لا فقال النبى وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتريه اى العبد منى مقتضاه انه عليه السلام باشر البيع بنفسه
الكريمة وهو اولى بالمومنين من انفسهم ونصرفه عليهم كما في يبدل
على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم
يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرما فاشتراه
نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون
وتشديد الحاء المهملة القرشى وفي رواية للبخارى فباعه بثمان
مائة درهم وعند ابى داود بسبعمائة او بتسعمائة والصحيح الاول
واما رواية ابى داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها فاخذ
عليه السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ للنسائى ثم قال اقض
دينك ولمسلم والنسائى فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذى
قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول
فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث
الرقيق ولعله داخل في الاهل او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى
الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس
المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطا
الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه
مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه

بتد

بلغ مقابلة

بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب
البيوع هذا باب بالتنوين اذا اقرضه اى اذا اقرض
رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم
او اجله اى الثمن في البيع فهو جايز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية
في القرض فلو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد
نعم يستحب الوفا باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابى ذر
وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا
ان اعطى بضم الهمزة اى وان اعطى المقترض للمقرض افضل من دراهمه
كالصحيح عن المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل
العقد وما روى من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاصى
ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع والسلم اذ لا اجل في القرض
كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ
امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بعيرا ببعيرين الى اجل
وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابى شيبة من طريق المغيرة قال قلت
لابن عمر انى اسلف جيرانى الى العطا فيقضونى اجود من دراهمى قال لا
باس به ما لم تشترط وقال عطا هو ابن ابى رباح وعمرو بن دينار مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اى المقترض الى اجله المقرر بينه وبين
المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب
المالكية خلافا للايمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا
وان اجل فياخذه المقرض متى احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
المولف في باب الكفالة حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة الكندى المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا
من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشى وحينئذ
فتكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم
ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار فدفعها المسلف
اليه الى المستسلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة
وغيرها ولابى ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو
مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتى البحث فيه
ان شا الله تعالى في محله باب الشفاعة في وضع بعض
الدين لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى
البصرى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى
عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبى عن عامر الشعبى عن جابر
هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب
ابى عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اى قتل وترك

حـ
الكندى بالنون هو الصواب
وفي خطه الكهدي بالهاء بدل
النون سبق قلم انتهى

المجاوران اسم خالد الذى شهد به العقبة لبجدين قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبرانى وابن مندة من طريق معاوية بن عمار عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر بلفظ جملنى خالى جد بن قيس ومما قوران ارمى بهم فى السبعين ركبا منا الى نبينا الدين وقد وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى بيعة العقبة واسناده قوى ويقال انه كان منا فقا ورد ابو نعيم والزبير وروينه من طريق الحاكم عن ابن شاذ ان ترك فيهم ومنهم من يقول انه لم يزل ولا تنتفى فيحصل ان الجد كان حاضرا جابر من جهة مجازية وان يكون ابوه والد ابى لامه على بيع الجمل لما انهم به من الخلاف خلاف تعليمية وضم وقد ذكر ابو نعيم فى آخر ترجمة جده بن قيس انه تاب وحسنت توبته فانتهى اى خالى يا حبيبا اجمل والزد كان من النبى صلى الله عليه وسلم وآله وسلم ولا يبعد زعم الجوى والمسمى وركزه اياه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم عدوت اليه بالبلل فاعطانى من الجمل وزادنى واعطانى الحلى وسهمى من الغنيمة بالسكان الها اسم مضاف الى الجميع نصبها عطفا على المنصوب السابق وفى البرهانى كالكبا وبيرد وسهمنى مع القوم فلقيها والجيم نعل تلبس به فى الوفاء وضبطه فى المصابيح كالشفيع لتشديد الباء وهذا قال ابن الجوزى من احسن التكلم لانه من باع شيئا وهو فى الغالب يحتاج لهذه فاذا نفوا اليمين بقى فى قلبه من البيع اسف على فراقه فاذا رأت عليه المبيع مع شدة ذهاب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فلبعه مع ما انضم اليه من الزيادة فى الثمن

باب ما يجوز للنبى من اصابة المال

صرفه فى غير وجهه وفى غير طاعة الله وقول الله تعالى فى سورة البقرة وذكره لا يحب الفساد وعند السفى مما ذكره فى هذه الاية ان الله لا يحب الفساد ولعله سبق ومن الناسخ والا فالاول هو الموافق لترجمة

وقوله تعالى فى سورة يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يعمد بمقتضاه وقال ابن حجر ولابن شيبة والسنى وان الله لا يحب ولا يدل لا يصلح وضعا لهما والاول هو الملائم للتلاوة وقال فى قوله تعالى فى سورة هود أصلوتك تأمرك ان نترك اى يترك ما يعبد آباؤنا من الاصنام او ان نفعل فى اموالنا ما نشاء من البخس والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يقال ان العرض الاخير ان عطف على ان نترك لا يتم لان المعنى ان نترك ان نفعل فى اموالنا ما نشاء وان عطف على ما قبله معمول للترك ان نترك ان نفعل لكن فى المعنى لان هشام وقصير البيضاوى وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعن قوله لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح للتفاضل بينهم الفرانضة وقال تعالى فى سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء

ما لا يكسر العين سبع بنات او ثمانى وتسعا كل مرمع غيره طلبت ان اصحاب الدين ان انتى طلبوا لهم ان يضعوا ابعضا مزيدة وسقط لا يجز قوله من ديته وفى رواية عند الحموى والمسملى بعينه بما يدل قوله يضعفا فابوا ان يضعوا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا بعد ان سالهم عليه السلام فى ذلك فقال عليه السلام لى صنف منك اذا احملا امتا فاء تهيزة لكل منهما جزاية كبنا الحاء تصغير الدال على القراءة وغيره بخط بعيره والهاء عوض من الواو ومثل ذلك عوض عن زيد بكسر العين المهملة وفى تسخة بفتحها وسكون الزاى المعجمة والضب بدل من السابق وهو على تحتى بضم اوله بنسب اليه من النوع الجيد من التمر وقال الله سبحانه وتعالى المشهور ثم ذق يا زيد والعدق فى بالغ النخلة وبن الكسر الكباسة بكسر الكاف المعجمة والجيم بعدها مراد احضر العزم حتى اتيك فالجابر يفعلها مما امرنى به عليه السلام من التنصيف واحضار العزم ثم جاءه عليه السلام وفى تسخة صلى الله عليه وسلم فقعد عليه اى على التمر كما فى محل من اصحاب الديون حتى استوفى حقهم وبقى التمر كما هو قال اكوما فى كلها موصولة مبتدأ وخبره تحذوف اوزايدة اى كملة كابنه بالرفع ضم الخفية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر يا نسيبة المذكور وعوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قال ابن سعد ان شاء الله تعالى فى تعليق داود بن قيس والمراد على ناضح لنا بالنضاء المعجمة والمد المهملة كما ستفى تحليل فازحف بميزة مفتوحة فزاى فحاء مهملة فنداء اكل واعيا الجمل بالجيم واصل ان البعير اذا تعب يخر رسغه فكانه قيل يقوم زحف رسغه اى جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول كثيرا فى الاستعمال فخففه عليا اى عنى القوم فوكزه بالواو وبعد القاف فزاى فراء بالرمح ضربه النبى صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلف ولابى ذر عن الحموى والمسملى فركزه بالراء بدل الواو وكذا فى العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها فسبق القوم قال عليه السلام يغيبون فى رواية سبقت بوهيئة ولد ظهره الى المدينة اى راكبه والنساء والحرث كظهره الى المدينة فلما دنونا من قرب من المدينة استاذنت فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس قال النبى اصحلا فما تزوجت بكرا غيرك يا جابر فلا تزوجوا بنى صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه السلام ايت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالى فقلت له ثم ذهبت الى النبى فاخبرته بالذى ذكرت عنى عرسك فقال اين عرسك ثنتان لا تضارد فى الخروجى ولد قال آخر اجمعهن وبن عمتى واختها ابنتا بنت عمتى ام جابر بن عبد الله جميع الحى فلا تكونى كامة لكونها حالا اليه وتكون باعد لقضى صلى الله عليه وسلم ثم بهيئة منه وعند بن ماجه كما سناده

كذا بخطه وتعلقه مضاف للباء وقوله مع نصبها كذا بخطه وصوابه مع نصبه اى المضاف وهو سهم بفتحتين مقدرة التنوين

اى لا يرتضيه فاحذروا لمضيه عليه ثم رضيناه وكن

النسا والصبيان اموالكم يقول لاتعمد والى اموالكم الذى خولكم الله وجعله لكم
معيشة فتعطونه الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم
ثم تنظروا الى ما فى ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم فى كسوتهم
ورزقهم وعن ابى امامة مما رواه ابن ابى حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان النسا السفها الا التى اطاعت قيمها وعنده ايضا عن
ابى هريرة ولا تؤتوا السفها اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس
وعند ابن جرير عن ابى موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل
كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال
ولا تؤتوا السفها اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال
الطبرى الصواب عندنا انها عامة فى كل سفيه والحجر فى ذلك بالجر عطفا على
اضاعة المال اى والحجر فى السفيه المنع وفى الشرع المنع من التصرفات المالية
والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان
الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية وقال ابن كثير فى تفسيره ويوخذ
الحجر على السفها من هذه الاية يعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفها والحجر نوعان
نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن فى المرهون
والمريض للورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى
والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون
والصبى والسفيه وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع فى البيع وهو
عطف على ما سبقه ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن
دينار انه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ
او والده منقذ بن عمرو للنبى صلى الله عليه وسلم انى اخدع بضم الهمزة وسكون
الخا المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملتين اى اغبن فى البيوع فقال عليه السلام
له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف
موحدة اى لا خديعة فكان الرجل يقول وهذه واقعة عين وحكاية حال
فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سوا قل الغبن او كثر وهو الاصح
من روايتى مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ
الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث
قد سبق فى باب ما يكره من الخداع فى البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم
له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن فى البيوع وهو من اضاعة وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبى عامر بن شراحيل عن
المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفى الصحابى المشهور اسلم قبل الحديبية
وولى امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى فى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات

خ م والحجر فى اللغة

وكذا حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب فى
التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشى بالذكر اظهارا لتعظيم
موقعه ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن
وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل
ذلك قيس بن عاصم التميمى وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته
فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فالى
قيس على نفسه الا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك
ومنع بفتحات بغير صرف ولابى ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين
العين اى وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق وهات بالنا على
الكسر فعل امر من الايتا اى وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع الناس
رفده ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من فضول
الكلام وكثرة السوال فى العلم للامتحان واظهار المراء او مسالة الناس اموالهم
او عما لا يعنى وربما يكره المسئول الجواب فيفضى الى سكوته فيحقد
عليهم او يلجى الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت
واما المسائل المنهى عنها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوفا
ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغايلة وكره ايضا اضاعة
المال السرف فى انفاقه كالتوسع فى الاطعمة اللذيذة والملابس
الحسنة وتمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشا عن ذلك
من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه فى الحرام والاقوى
انه ما انفق فى غير وجهه الماذون فيه شرعا سوا كانت دينية او
دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيرها
تفويت تلك المصالح اما فى حق مضيعها واما فى حق غيره ويستثنى من
ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا
هو اهم منه والحاصل ان فى كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول
انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه والثانى انفاقه
فى الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور
والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم
الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله
فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى
قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف
والثانى ما لا يكون فى شى من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب
بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة
البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال
ابن دقيق العيد وظاهر القران يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع
القاضى حسين وتبعه الغزالى وجزم به الرافعى وصحح فى باب

المجموع شرح المهذب وفي المحرر انه ليس بشيء وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس منه موما لزائدة لكنه يفضي بها الى ركاب المحذوف كسؤال الناس وما اذى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنهم من يكسر الهمزة ويسكون الشين والحاء المعجمتين ان احفاه والغين من موضع الى موضع ولاحى زيدا زيادة والملازمة ومنى مفاعلة منه للزوم والمراد ان يمنع العزم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه وما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولاحى زيد ابا سفيان بالافراد ويدل له حديث ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار يقال له ابن سيرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي الذي ابتاع الكثيبة يعني التي ذكرها البخاري في الصحابة قد ذكرناه في البيعة في الجاهلية وسلف هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يكون ابن مسعود نفسه فانه يهم رفع الحديث قرأت بخط الصحيح بن حبان الهمداني من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلقا فما خانت يده فاتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن آدم عن ابن ابي ليلى عن اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال عليه السلام لا تكاهم فيهمس فان قلت كيف يستهم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذكر الرجل لقرابته او الى مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى الجد المرفوع ذكر الرجل كما يعلم بمشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذكر مسعود بالخلاف وكان الواجب عليه ان يقرره على قراءته ليعمل عن وجهها وقال المهدوي الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه ان احاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد وجها من ذلك لانكر جميع القرآن والوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز ان القرآن نقول بالرأي لان القرآن سنة متبعة يرجع عليه الا ترى انا لا نقول من ذكر منا عاملا منهما قال ابن حجر في المسند السابق انه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا الى في القرآن وفي معجم البغوي عن ابي هريرة من الحرف بزيادة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فما عرفتم منه فعلموا به وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه وسقط لابي الوقت ذر الكشميهني بلفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا الآن الاختلاف الذي يورث الهلاك وهو المشار اليه في قوله فاختلفوا فهلكوا انتهى وفيه نظر ظاهر

والله

والمدث من كتاب الجمعة في الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيما يتخاصم بكسر الميم الثانية وسكون الشين والحاء المعجمتين ان احفاه والغين من موضع الى موضع ولاحى زيدا زيادة والملازمة ومنى مفاعلة منه للزوم والمراد ان يمنع العزم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه وما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولاحى زيد ابا سفيان بالافراد ويدل له حديث ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار يقال له ابن سيرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي الذي ابتاع الكثيبة يعني التي ذكرها البخاري في الصحابة في البيعة في الجاهلية وسلف هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يكون ابن مسعود نفسه فانه يهم رفع الحديث قرأت بخط الصحيح بن حبان الهمداني من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلقا فما خانت يده فاتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن آدم عن ابن ابي ليلى عن اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال عليه السلام لا تكاهم فيهمس فان قلت كيف يستهم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذكر الرجل لقرابته او الى مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى الجد المرفوع ذكر الرجل كما يعلم بمشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذكر مسعود بالخلاف وكان الواجب عليه ان يقرره على قراءته ليعمل عن وجهها وقال المهدوي الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه ان احاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد وجها من ذلك لانكر جميع القرآن والوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز ان القرآن نقول بالرأي لان القرآن سنة متبعة يرجع عليه الا ترى انا لا نقول من ذكر منا عاملا منهما قال ابن حجر في المسند السابق انه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا الى في القرآن وفي معجم البغوي عن ابي هريرة من الحرف بزيادة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فما عرفتم منه فعلموا به وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه وسقط لابي الوقت ذر الكشميهني بلفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا الآن الاختلاف الذي يورث الهلاك وهو المشار اليه في قوله فاختلفوا فهلكوا انتهى وفيه نظر ظاهر

الخصومة وللاخطا هو الذي هو احضار الغريم من موضع الى محل والله اعلم وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد قد تقدم ذكره في نكاح فيه بلا فاصلة واحد وبينه وبين الزهري مسافة ذو قرى
المجاعة عن ابن شهاب قال محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعن الاغر بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
اشتبك رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن
في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري المتقدم بلفظ من
الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ان بشكوال انه
ذمي بكسر الفاء وسكون النون وبعدها ثاء مثلثة من غزاه لابن اسحاق قال في
الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لم يخالف ما مر في حديث ابي بكر قصة اخرى في نزول قوله
تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء الذي اعطى
محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيأ كرهه
فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فوقع المسلم يده عند ذلك فلدعند
سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فلما مر من غريم لوقا لعالمين
فيه دخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل فلطم
وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده وذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه
وسلم واخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي
يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا فما لفلان فلان ظلم وجهي فقال لم لطمت وجهه
فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه فقال لا تفضلوا
الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة
يوم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش
جانب العرش فلا ادري اكان ممن استثنى الله او بعث قبلي ولا ادري اكان
ممن استثنى الله في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله فلا ارصعق فيمن صعق فاصعق فيمن اصعق فاجد موسى باطشا
جانب العرش فلا ادري اكان ممن استثنى الله او بعث قبلي ولا اقول ان احدا
افضل من يونس بن متى كذا في رواية الزهري عند البخاري ووقع في رواية
عبد الله بن الفضل فانه يلقى في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش
جانب العرش فلا ادري اكان ممن استثنى الله او بعث قبلي ولا اقول ان احدا
افضل من يونس بن متى نسبه لامه وهو يونس بن متى بن حمل بن رافع
ابو يزيد ويقال ابو يحيى ويقال ابو عمران العامري الكلابي الجزري
رضي الله عنه قال بينما نحن يوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
جاء يهودي من يهود فقال يا محمد لطمت وجه صاحبي فقال ادعوه
فدعوه فقال لطمت وجهه قال نعم مر بي في بعض حيطان الانصار
فكلمني ببعض ما اكره فغضبت فلطمته قال ادعوا صاحبكم فقال
اضربوا وجهه فضربوا وجهه فقال اذهب فانت خبيث فاستغفر الله
ولا تعد لما تكره حتى اذا كان يوم القيامة نصبت مع الناس فاذا
انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام كان
ممن استثنى الله ومن قال لا افضل من يونس بن متى فقد كذب
وفي رواية عبد الله بن الفضل فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش
جانب العرش فلا ادري افاق قبلي ام كان ممن استثنى الله ومن قال
انا خير من يونس بن متى فقد كذب وفي رواية عبد الله بن الفضل
فاكون اول من يفيق فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري
افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا
ولا تنافاة بين قوله في الحديث السابق افاكان ممن استثنى الله وبين قوله هنا
في الحديث الطاهر افاق او كان ممن استثنى الله وبين قوله فاصاب بصعقة
الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من ملا فاقة او الاستثناء
او الجامعية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه السلام اذهبوا فان
المراد به النهي عن تفضيله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام والتوحيد
وسلم في احاديث الانبياء ابو داود في السنة ستتهم لا تخيروا بين
الانبياء وبه قال حدثنا موسى وهو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة وضاح اليشكري الواسطي عن سماك بن عطية عن انس رضي الله عنه
ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك فلان
فلان حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به
النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين

في النون وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
وهيب بالتصغير بن خالد قال حدثنا ثابت وبن بحيى بفتح العين وسكون الميم
ابو يزيد يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد بن سعد بن مالك الخزرجي
رضي الله عنه انه قال بينما نحن يوما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء الرجاء يهودي فيقال اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم بن
وبحي رجل من اصحابك يلطم وجهي فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي بن رجل
من الانصار وسيأتي انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض لقوله هنا
من الانصار ويحمل الانصار على المعنى لانهم وجدوا بعد العقد قال عليه السلام ادعوه
فدعوه فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام اضربت وجهه قال نعم سمعته يقول
والذي اصطفى موسى على البشر ولا بي زعزعة المشهور بنبي النبيين
قلت اي حرف نداء يا حبيب اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم
استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تخيروا بالتحتية تفعيل والاصل التفضيل بينهم ثابت قال بقاء وقد فضلنا
بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس
يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض واول
من يخرج من قبره فاجد موسى آخذا بقائمة من قوائم العرش فلا ادري
آخذ بقائمته قبلي او جوزي بصعقة الطور وفي رواية عبد الله بن الفضل
فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى
آخذ بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عمده ولا ادري اكان ممن صعق
اي فيمن صعق عليه من الخلق فصعق معهم فافاق قبلي ام كان ممن
استثنى الله في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
الدار الاولى وهو صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا
ولا تنافاة بين قوله في الحديث السابق افاكان ممن استثنى الله وبين قوله هنا
في الحديث الطاهر افاق او كان ممن استثنى الله وبين قوله فاصاب بصعقة
الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من ملا فاقة او الاستثناء
او الجامعية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه السلام اذهبوا فان
المراد به النهي عن تفضيله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام والتوحيد
وسلم في احاديث الانبياء ابو داود في السنة ستتهم لا تخيروا بين
الانبياء وبه قال حدثنا موسى وهو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب بالتصغير بن خالد قال حدثنا ثابت وبن بحيى بفتح العين وسكون الميم
ابو يزيد يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد بن سعد بن مالك الخزرجي
رضي الله عنه انه قال بينما نحن يوما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء الرجاء يهودي فيقال اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم بن
وبحي رجل من اصحابك يلطم وجهي فقال صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي بن رجل
من الانصار وسيأتي انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض لقوله هنا
من الانصار ويحمل الانصار على المعنى لانهم وجدوا بعد العقد قال عليه السلام ادعوه
فدعوه فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام اضربت وجهه قال نعم سمعته يقول
والذي اصطفى موسى على البشر ولا بي زعزعة المشهور بنبي النبيين
قلت اي حرف نداء يا حبيب اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم
استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تخيروا بالتحتية تفعيل والاصل التفضيل بينهم ثابت قال بقاء وقد فضلنا
بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس
يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض واول
من يخرج من قبره فاجد موسى آخذا بقائمة من قوائم العرش فلا ادري
آخذ بقائمته قبلي او جوزي بصعقة الطور وفي رواية عبد الله بن الفضل
فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى
آخذ بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عمده ولا ادري اكان ممن صعق
اي فيمن صعق عليه من الخلق فصعق معهم فافاق قبلي ام كان ممن
استثنى الله في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا
من شاء الله الدار الاولى وهو صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا

نعل هذا الرفض ربا أولا؟ فولد استفهام استخباري أولا نعد قال لا يربين
وفا يدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمى القايل اليهودي ولغيره ان يرمي سمى
بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول لليهودي بالرفع نايب عن الفاعل وأثبت
ولاحق ذرة وامات بمهزة بعد الميم اى اشارت برأسها اى نفي وجزم اليهودي
بعدم الميم وكسر الهاء المخففة والميم اليهودي رفع فاعل قرن اى فعل بها ذلك فامر
به اى توصيل الى صلى الله عليه وسلم وقرر اسمه بين حويرث اخي حدرد بالمكاتبة الشافعية
والمغايرة والجهر وبين ان من قتل سنتي يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص
بالحديد دليل يثبت به المثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا
في القتل بمجرد وتمسك الماكتة بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على
المتهم بمجرد قول المجروح وهو متمسك باطل لان اليهودي اعترف كما تقدم وانما قتل
باعترافه قال الزوني وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والديات
ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات باب من سن في الاسلام
سنة سيئة ومن سن سنة حسنة او امر بوضعها بعد العمل بها
السفيه السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال امر الضعيف
العقل او مع تهمة من السفيه وان لم يتهم بفساد الاحكام وهذا مذهب ابن القاسم
وقصره السفيه على من ظهر سفهه وقال اشهب فهو كالرشيد مطلقا الا مدة بين
الحجر وتبذيرهم وله وقع ثالثة عن جابر رضي الله عنه ان عبد الله الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
المحتاج لما تقدم به قيل النبي ﷺ نهاه اى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك
وسراه ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد
عن جابر في قصة الذي في مثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال رسول
الله خذها هي صدقة فواالله ما ملك غيرها فاعرض عنه فاخذ فحذفها بها ثم
قال ايان احدكم ماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس
انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر
في المقدمة وزاد في الشرح ثم قال وانا اراه انما اراد فقته الذي لا تبرعه
فانه ﷺ انما صلى الله عليه وسلم كما قال شيخنا حق والمالم يحجر على الغير
التحريض لان العقد الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من
طريق ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الا هذا
وفيه في قال ابن اسمك فسمته فقال ما فضل عني فلا هذا لفظ الحديث
وهذا ان رواه فقد تابعا ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والمخاري
لا يحجر عليه الا لامكان على شرطه قال مالك الامام الاعظم ما اخرجه
ان رجلا من الصحابة يسمى يامي مذكورا عتق عبدا له يقال له يعقوب ليس
له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر
فيحمل المطلق على المقيد مما بين الحديثين عروة البارقي صلى الله عليه وسلم
تدبيره فاباعه منه اى ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان
مائة وربح فيهم الثمان بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله له

حدرد بفتح

تولد التصاق بفتح القاف وسكون
الهمزة وفتح اللام وفي آخرها تاء
التانيث اي قد املك لفتح
هذا البئر وتسليم قبيلة من الازد
القاف وتسليم قبيلة الهمزة
ايضا وعبد العزيز بن مسلم اخو
توفيت البصرة وقيل بمرو كما تاتي
المدينة اسلم بن عمرو كما تاتي
القضاء املاه من الصلح وهو
القضاء ملة بالبصرة احد
ترتيب

حد

قوله في صفة ضعيف قال في
النهاية اي في يده وضعف في
مصالح نفسه اهـ

قوله تدبيره بالنصب بدل
من الضمير في وده هو

امر الحكام وقع له ذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما ذلك قالوا نعوذ
قالوا وهو مثل بيع وشراء فاشراه الحكام فان المشتري يعوضهم وهو الحكام
سمي به لذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم وظهرت الحجة سمعت فيها غمغمة
لصمتهم والغمغمة الصوت وقيل هي اصوات الحبشة ونغمتهم هذا قول
من نفى تعذيب اسلم فزعما قبل اسلام عمر وكان كتم اسلامه قال ضعفاء الزنج
كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان يتقي
على الاشهر ولاني ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض
وبين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما فعل ابوك قال مات قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما فعل ابو قومك قال قومي قال قل لهم يسروا ولا تعسروا
الله قال ان قومي اخرجوني وان قومي حبسوني عنها النبي فان قلت ما
قومك اخرجوك الى الحبرة وان قومي حبسوني عنها النبي فان قلت ما
وهما متساويتان بين الترجمة وما سبق ومعها فاجواب ما قال ابن المنير
ويجوان العلماء اختلفوا في سفينه اعمال فنزل الحكم هل نزلة عقوده واختلف
قول مالك في ردة ثم تاب هل تبطل اعماله اذا عاد الدين بما له وليلزم ما كان
رد افعاله بعيد اعمال لان الحج في الدوران والسفينه مقدم ثم فيها انه
يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل على انهم
يخدعوه ومعنى فعله لما فيه مضره والمستقبله منهيه على ان الذي نزل الفاظ
يوهم الظاهر السفه البين الاضاعه كاضاعة صاحب المدبر وات
المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهته الرسول على ذلك ثم هم انهم
يردوه عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولكان
بيعه داخل السفه لما سلم البالغين فنبيه على انا انما اعطاه بعد ان اعلمه
طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام ببشانه وما كان السفه يبيد
فسقا وانما كان لنقص من العقل وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بين
لقاء ذلك ولوطلبه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يعتد ولم يرشد
فمعنى التصرف مطلقا وهو عليه ما ليس كلام الخصوم فيهم
في تعمد او فيما لا يوجب حدا او تعزيرا وهو قال حدثنا محمد هو ابن سلام
كما ذكره ابو نعيم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة
والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل وهو ابن
سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين لله ليحلون بمين او
على شئ بيمين وهو فيها لله والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها مال امرئ مسلم
الفاجرة مالا امرء مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والتقييد
بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم في ذلك ولا بين المال
وغيره فمن ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سواء ومعنى ليقتطع المال ان ياخذه
بغير حق بل يحرم بيمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم

القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب من المخلوقين
شئ كما يليق به تعالى فيجعل لما شاء ولو اراده لملكه والمراد ان يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث
اي قيس للكندي والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود
اسم الخشكيش بالمعجمة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة
وفي رواية ابن عساكر بالمهملة والموحدة بدل المعجمة قال ابن منده
وابو نعيم بالمعجمة والموحدة وهو الصواب ارض
بحجر لي وفي رواية ابن عساكر بحجر بالجيم والمثناة تحتي بدل الراء
فجحدني فقدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك بما تدعيه قلت ما
قال الا اشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف
قال اذا يحلف يا رسول الله اذا يذهب بالنصف بالذال والباء
يمالي اي يذهب يذهب عطفا على ما قبله وهذا موضع الترجمة فانه
نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبره ما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى
ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله ما عاهدوا عليه من
الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وما حلفوا عليه ثمنا
قليلا متاع الدنيا الاخرايه في سورة ال عمران ولا خلاق لهم في
الاخرة ولا نصيب لهم عند الله اي لا يستحقون ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى
الله عليه وسلم وكتموا الامانات وغيرهما مما يجد واعلى ذلك رشوة وقيل نزلت
في رجل اقام سلعته في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعطه ليشتريه وقد سبق
هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عمر ابن حفص المسندي
بضم النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري ويصل
من عدة قال اخبرنا ولا تعدوا ذروا الوقت حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن كعب بن مالك عن
ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال
المهملتين بينهما راء مفتوحة ثم دال مهملة قال في الجوهر وبالذال المعجمة
فعلم تكثير الدين غير حدرد واسمه عبد الله او عبيد الله السلمي وبينا وعند
الطبراني انه كان وقيته دين كان له على في المسجد متعلق بمثناة ثم
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها ان الاصوات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف بكسر السين
المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستره او ما وحد من طرفي الستر المرفوع
فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال
عليه السلام ضع من دينك هذا وما وما بالفاء اي اشار ولابي ذر وا وما
اليه اي الى موضع الشطر اي ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله

قال الكرماني في قوله المخصوصة في
البيوع المختلفين الى آخره وفي
بعض النسخ المختلفين بالياء والاول
اصح لان الضمير في قوله فيعود
للمبيع المختلف فيه والمختلفين
لا يعود الضمير منهما على شئ
واحد ا هـ قلت ويمكن ان يقال
ان الضمير في قوله فيعود
للمبيع المختلف فيه والمختلفين
عائد على المتبايعين المختلفين
في المبيع المختلف فيه
ابن معدي كرب الصحابي المعروف

كما جزم به الغافقي

عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه
الشطر الاخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في
بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي
ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين
غير مضاف لشيء القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة
ابن مدركة وليس منسوبا الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين
وذكر في الصحابة لكونه اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه
البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي
الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرا سورة الفرقان وغلط
من قال سورة الاحزاب على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين
وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد
الجيم المكسورة اي ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى
انصرف قال العيني كالكرماني اي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل
في باب انزل القران على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت
اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف
من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية بردايه
جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك اعتناء بالقران وذبا
عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية
مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا زاد عقيل
سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال عليه السلام لي ارسله اي
اطلق هشاما لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه السلام له اي لهشام اقرا
فقرا زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرا قال عليه السلام هكذا انزلت
قال عمر ثم قال عليه السلام لي اقرا فقرات كما اقراني فقال عليه السلام
هكذا انزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين
المختلفين ان القران انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف
وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين
او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات وادكر بعد امة وامه واما
في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو وننجيك ببدنك لتكون

لمن

لمن خلفك وننجيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط
او بتغييرهما نحو اشد منكم ومنهم ويأتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله واما
في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت
سكرة الحق بالموت وفي الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى
فهذا ما يرجع اليه جميع القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج شيء
عنه واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه
بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات
المتنوعة في ادائه لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من
الاول ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل
القران وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الاربعة عشر من ذلك
ما يكفي ويشفي فاقرؤوا منه اي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة
الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق
فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان
نعم ياتي ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم
في هذه السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته
بردائه ففيه مع انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج
المؤلف هذا الحديث في فضائل القران والتوحيد وفي استتابة المرتدين
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في القراءة والنسائي
في الصلاة وفي فضائل القران باب اخراج اهل
المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب
لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر الصديق رضي
الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها
بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في
الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي
البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبه لجده واسم
ابيه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة فتقام بالنصب
عطفا على المنصوب بان واللام في الصلاة للعهد ففي رواية انها العشاء
وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون
عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي آتي الى منازل قوم
لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم
كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بادروا بالخروج

مها وسبق هذا الحديث فى باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ٥
باب دعوى الوصى للميت اى عنه فى الاستلحاق وغيره من
الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى
الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابى ذر بفتحها وسعد بن ابى
وقاص اخا عتبة بن ابى وقاص لابيه واسم ابى وقاص مالك بن اهيب
اختصما عام الفتح الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة اى جاريته
واسم ابنها عبد الله الصحابى فقال سعد يا رسول الله اوصانى اخى
عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم الى مكة ولابى ذر اذا قدمت بتاء الخطاب
ان انظر ابن امة زمعة بسكون النون وقطع همزة انظر او بوصل
الهمزة فتكسر النون والرا فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر
ولابى ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابنى اى لكونه وطيها وقال
عبد بن زمعة هو اخى وابن امة ابى ولد على فراش ابى زمعة فراى
النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا
زاد ابو ذر والاصيلى بعتبة فقال عليه السلام هو اى الولد لك اى اخوك
يا عبد بن زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا فى الفروع وقال
البرماوى ينبغى ان يقرا برفع عبد فقط لانه غير علم ونصب ابن دايما
على الاكثر فقد قال فى التسهيل فتحا ضم ابن اتباعا الولد للفراش اى
صاحبه زاد فى الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبى منه اى من الولد يا سودة
قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد
للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته
من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق فى اوايل البيوع وياتى ان شا الله
تعالى فى كتاب الفرايض بعون الله وعونه باب التوثق ممن تخشى
معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء اى فساده وقيد ابن عباس
رضى الله عنهما فيما وصله ابن سعد فى الطبقات وابو نعيم فى الحلية
عكرمة مولاه على تعليم القران والسنن والفرايض وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن
ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنهما يقول بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيلا اى ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه الصلاة
والسلام فى ثلاثين راكبا الى القرطا سنة ست قاله ابن اسحاق وقال
سيف فى الفتوح له كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذى
اسر ثمامة فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم سيد اهل اليمامة
بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه

بسارية

بسارية من سوارى المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة
وقد كان شريح القاضى اذا قضى على رجل امر بحبسه فى المسجد الى ان
يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ولابوى ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندى يا محمد خير وفى صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبى
صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول
ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك
منه ما شيت فذكر الحديث بتمامه كما سياتى ان شا الله تعالى فى المغازى
قال عليه السلام ولابوى الوقت وذر فقال اطلقوا ثمامة اى بعد ان
اسلم كما صرح به فى بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله
عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو يرد على ظاهر قول البرماوى كالكرمانى
اسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بفاء التعقيب
المقتضية لتاخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث فى باب الاغتسال
اذا اسلم وربط الاسير ايضا فى المسجد من كتاب الصلاة وياتى ان شا
الله تعالى فى المغازى باب الربط والحبس للغريم فى الحرم
واشترى نافع بن عبد الحرث الخزاعى وكان من فضلاء الصحابة وكان
من جملة عمال عمر واستعمله على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين مصدر
سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن امية
الجمحى المكى الصحابى على ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بفتح الهمزة
وتشديد النون ان رضى بكسر الهمزة وتسكين النون ولابى ذر
على ان عمر رضى الله عنه بكسر الهمزة وسكون النون ادخل على على ان
الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان
لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان فى مقابلة الانتفاع الى ان
يعود الجواب من عمر اربعمائة ولابى ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع
بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط فى نفس العقد
بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع
العقد له كما صرح به فى رواية عبد الرزاق وابن ابى شيبة والبيهقى
حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن
فروخ به قال فى الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة فى البيع على
المشترى فان ذكر انه يشترى لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان
ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربع
مائة هى الثمن الذى اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة
الاف انتهى وقال العينى يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم
او دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد ان
عمر رضى الله عنه كان يشترى دارا للسجن باربعة الاف دينار لشدة

قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط ان رضى عمر البيع فهو تم وان لم يرض بالثمن المذكور فالدار لنافع باربعماية دينار وهذا البيع جايز اه مند

اي المديون

احترازه عن بيت المال انتهى ولينظر قوله فى رواية ابى ذر باربعماية دينار اى المديون وسجن ابن الزبير عبد الله بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط فى تاريخه وابو الفرج الاصفهانى فى الاغانى وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد سعيد بن ابى سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد وهذا الحديث قد سبق فى الباب المتقدم باتم منه وقد اراد المؤلف بما ساقه هنا الى رد ما رواه ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغى لبيت عذاب ان يكون فى بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهو ايضا ~~فى مسجد المدينة وهو ايضا~~ حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله فى فتح البارى بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة ولابى ذر باب بالتنوين فى الملازمة كما فى اليونينية ونسب فى الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلى وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة ولابى ذر عن جعفر وقال غيره اى غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلى من طريق شعيب بن الليث قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد قال حدثنى بالافراد جعفر ابن ربيعة قال العينى والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثانى بحدثنى انتهى وهذا الذى قاله انما ياتى على رواية ابى ذر واما على رواية الاخرين فلا عن عبد الرحمن ولابى ذر عن الكشميهنى عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن ابيه كعب بن مالك رضى الله عنه انه كان له على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى دين وكان اوقيتين كما عند الطبرانى فلقيه فلزمه اى فلزم كعب بن مالك ابن ابى حدرد فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبى صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه السلام يا كعب واشار بيده كانه يقول له ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة باب التقاضى للدين اى المطالبة به وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابى الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق بن الاجدع عن خباب بفتح الخاء

المعجمة

قوله خاطبه الخ عبارة التحفة لم يقصد اى خباب التعليق قطعا وانما اراد تكذيب ذلك اللعين فى انكاره البعث ولا ينافيه قوله حتى لانها تاتى بمعنى كى التى الا المنقطعة نتكون بمعنى لكن صرحوا بان ما بعدها كلام مستانف انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب ذكر القين من كتاب البيوع فليراجع اه

المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اى حدادا فى الجاهلية وكان وفى رواية وكانت لى على العاص بن وايل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اى اطلب منه دراهمى فقال اى العاص لى لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعنى حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت الذى كفر باياتنا بالقران وقال لاوتين مالا وولدا اى فى الجنة بعد البعث الاية وسقط لابى ذر لفظ الاية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب بالتنوين فى اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهرى وهو الذى سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة

لقطة

بضم اللام ولقطتها بلا هاء وهى فى اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف واذا اخبر رب اللقطة اى مالكها بالعلامة التى لها دفع الملتقط اليه اللقطة وفى النسخة المقروءة على الميدومى دفع اليه بضم الدال ولابى ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملى والنسفى بسم الله الرحمن الرحيم باب فى اللقطة واذا اخبر رب اللقطة الخ وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثنى بالافراد والواو فى الفرع مرقوم عليها علامة ابى ذر وفى غير الفرع ح للتحويل حدثنى محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفى الكوفى التابعى المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حياته وتوفى سنة ثمانين وله ماية وثلاثون سنة قال لقيت ابى بن كعب رضى الله عنه فقال اخذت وللكشميهنى وجدت وللمستملى اصبت صرة ماية دينار بنصب ماية بدل من صرة قال العينى ويجوز الرفع على تقدير فيها ماية دينار انتهى قلت كذا فى النسخة المقروءة على الميدومى

وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها
حولا امر من التعريف كان ينادي من ضاع له شئ فليطلبه عندي وليكن
في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات
وغيرها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب
اللقطة فيها ثم يجوز تعريفها في المسجد لحرام اعتبارا بالعرف ولانه
مجمع الناس وقضية كلام السنوي المقبول ان مسجد المدينة والاقصى
كذلك وقضية كلام النووي في الروضة خلافه بل تعريفه في بقية المساجد
قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح
المهذب قال الاذرعي وغيره بل المنقول والصواب المعتمد للاحاديث
الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق
الكراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم والكراهة اذا وقع
ذلك بعزم الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سال الجماعة في
المسجد بدون ذلك فلا تحرم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة
ولو التقط في الصحراء هناك قال قلة بتنها وعرف فيها والا ففي بلد
تقصدها قربت او بعدت ويجب التعريف حولا ان اخذها للتملك
بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى تهلك بلا تعد وهي في
زمن التعريف سنة ايما لا تتاخر فيها التعاريف وتنتهي فيها الاربعة
الا اربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ان الاربعة
وهما لا تشبه لانه في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل لا تشبه
ان كلا منهما يعرفه نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف في كل
منهما لكلها لا لنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور
للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا المولاة فلو فرق في السنة
كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لانه عرف سنة ولا يجب الاستقا
للسنة بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفي النهار
ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في الشهر قال ابن
كج عرفها اي الصرة حولها بابها والنصب على الظرفية وسقط
لابي ذر قوله حولها وثبت في بعض الاصول قوله حولا باسقاط الباء بعد
حولها فلم اجد من يعرفها فاتيته ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال
عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته ثلاثا فقال اعرف عدتها
او جميع اتيانه ثلاث مرات لا انه اتى بعد المرتين الا وليين ثلاثا
وان كان ظاهر اللفظ ينتضيه لان ثم اذا اختلفت عن معنى التشريك
في الحكم والترتيب والمهملة تكون لازيدة لا عاطفة البتة قال له
الا تحفظ والكوبيون فقال عليه السلام ولا في الوقت قال له
احفظ وعاءها الخ تكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير مما
وهي بكسر الواو وفتح الميم ممدودا وعدتها ووكاءها بكسرا الواو

بلغ مقابلة

الثانية

الثانية وبالممزة عدد والخيط الذي يشد به راس الصرة او الكيس ونحوهما
والمعنى فيه ليعرف صدق من جاء بهما وليلا يختلط بماله وليتمكن على حفظ الوعاء
وغيره لان العادة جارية بالقرائن اذا اختلت النفقة وهل الامر للوجوب
او للندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الاذرعي وغيره بالثاني وكلام الندب
كتب الاوصاف المذكورة قال الماوردي وانما التقطها من موضع كذا
في وقت كذا فاوجاء صاحبها اذ فاردها اليه لحذف خبر الشرط
للعلم به وفي رواية احمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحمد
والوجدا وهو من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل وهو هذا الحديث فان جاء
احد يخبرك بعددها وعائها ووكائها فاعطها اياه اذا وصف من غير
بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط
دفعها اليه على الوصف ولا يجبر عليه الدفع لانه قد يتهم ما لا فلي يد غيره ويفتاج
الى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فجعلنا الامر
بالدفع كالحديث على الاباحة جمعا بين الخبرين فان اقام شاهدين
بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام مع الوصف بينة هدا بها ولم يحلف
معها لم يجب الدفع اليه فان قال لم يكن يمكن تسليمها اليه قال ان لم يعلم
صدقه اخذه اذ لا يلزمه ذلك ولو قال لم تعلم انها ملكي فله احلفه انه لا
يعلم لان الوصف لا يفيد العلم لان الوصف كما صرح به في الروضة
كثير يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه وصف
لها علامة باطنة ولا يجب لان مدعي قد يحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز
ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزمه تسليمها
اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كما لو كان وحشتي فلا تلزمه العبرة لعدم
تقصيره في التسليم وان سلمها الى الواصف باختياره من غير الحاكم
لم يرجع الملتقط عليه بشئ كما نقل عن النص لانه اخرجه من يده
لا بتلف عند الواصف واثبت بها آخر جحده وغرم الملتقط بدفعها
لغير المالك لان الواصف ان سلم اللقطة له وهو ليس
بالمالك لحصول التلف عنده ولا ان الملتقط سلمها متأولا ظاهرا وقد بان
خلافه فان اقر له المالك لم يرجع عليه وان حلف له قرار والا بان لم يحلف
صاحبها فاستمتع بها اي بعد التملك للاخذ كذلك ولكن ان شاء الاجر
كما يأتي للعقود ولذا اتى بالباء مع البينة قال ابن فاستمتعت اي بالصرة
قال شعبة فلقيته اي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالسين الخ حال
كونه محملا فقال اي سلمة لا ادري قال سويد بن غفلة ثلاثة الحول
او قال حولا واحدا ولم يقل لاحد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال لاحتمال
وجوب سقوط المملوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية
العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل واحفظ
بغير شك وفيه رواية الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثوري
وزيد بن ابي انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة

احوال الاحماد بن سلمة فان وحديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديثي
ابي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق
فانهم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال حماد بن ابي
كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف
عنها وحديث زيد على ما يحتمله والاحتياج الاخير الى واستغنا ابي
وهذا الحديث اخرجه المولف ضامن طريقين والمتن للطريق الثانية
وقد اخرجه مسلم في اللقطة ولد ابو داود والترمذي في الاحكام وابن ما
في اللقطة وابن ماجه في الاحكام **باب** حكم اللقطة
وحالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني
بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد
الالف مهملة الباهلي البصري قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي قال
حدثنا سفيان الثوري **عن ربيعة** الراي بسكون الموحدة ان قال **حدثني**
بالافراد **يزيد** من الزيادة **مولى المنبعث** بضم الميم وسكون النون
وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني **عن زيد بن خالد** الجهني
المدني **رضي الله عنه** قال **جاء اعرابي** الى النبي **صلى الله عليه وسلم** فسأله عما يلتقط
سواء كان ذهبا او فضة او لؤلؤا او غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال
ان السايل بلال وعورض بانه لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر انه
سويد والد عتبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد انه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو اول ما سمعته يقول
الوزي في التصحيح لكون ابن مندة رفعه زيد بن خالد و تعقبه العيني بانه لا يلزم
من كون سويد يرفعه زيد ان يكون حدثهما واحدا بحسب الصورة وان
كانا في المعنى من باب واحد **فقال** عليه السلام للسايل ولابي الوقت قال
عرفها سنة ثم احفظ ولابوي ذر والوقت ثم اعرف **فان جاء** بكسر العين
المهملة وبعدها الجيم الخفيفة الف ثم صاد مهملة المد وعاء ها التي تكون من قبيه من
العنكبوت وهو الذي لا ثنوي لان الوعاء يحتوي على ما فيه **ووكاءها** الخيط الذي يشد
به راس الصرة او الكيس وغيرهما ولم يقل وهو هنا بيقال من معرفة تجارة
معرفة رداءها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اعم نوعية ثم غيرها والقدر
بعرفان اوليل واعدد فان **جاء احد** غيرك **يما** اي اللقطة فاوكاها اليه فدع فجواز
الشرط للمعاوضة والا فان لم يجي احد فاستنفقها اي تعلن تعرفها سنة ان
جاء ربها فادها اليه **قال** ابن السايل **يا رسول الله فضالة الغنم** اي ما حكمها ان
والاكثر على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره من سايل الحيوان فيقال لقيط
لقطة وسوى اللغوي بين الضالة واللقطة ولابوي ذر والوقت ضالة
الغنم بغير فا قبل الضاد **قال** عليه السلام ولابوي الوقت فقال **لك** ان
اخذها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او **لاخيك** في الدين ملتقط اخر او
للذيب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تمتنع بنفسها وهذا على طريق التنبيه
والتقسيم

والتقسيم واشار الى ان الرجال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر
في ثلاثة اقسام ان اخذها لنفسك وتتركها فياخذها مثلك او ربانها الله
ولا سبيل الى تركها للذيب فاذا اخذتها فمالك ولا معنى لتركها للملتقط آخر اذ
الاول بحيث يكون الثاني اعز لانها استويا وسبق الاول فلا معنى لتردد
السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان تعين الثالث
وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب ليس بقيد فالمراد جنس
ما ياكل الشاة وغيرها من السباع **قال** السايل ولابي الوقت فقال
ضالة الابل ما حكمها **فتمعر** بتشديد العين المهملة اي تغير وجه النبي
صلى الله عليه وسلم من الغضب **فقال** عليه السلام **مالك ولها** استفهام
انكاري **معها حذاؤها** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها
فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة **وسقاؤها** وردها الماء النابية سقاء
بكسر السين المهملة والممدود فيها اي حيث وردن الماء شربت ما يكفيها
حتى ترد ماء آخر او اتسقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال
ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد ومن التفقد
عليها بما ركب من طبعها من الحلاوة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء
والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاحتراز انما هو
للحفظ على صاحبها اما حفظ العين وحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى
حفظ لانها محفوظة بما طاق فيها من القوة والمنعة وما يسترسل ما من الاكل والشرب
كما قال **ترد الماء وتاكل الشجر** والمعنى بالليل مما يمنع بقوته مزمعها السباع
كالبقر والفرس وابعد وه كالارنب والظبي اوربطها ان كان هذا لجام ونحوه
لا يحل التقاطه بمفازة لانه يتعين بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي
الحيوان بحيث ما كله لنفسه له التملك وبهو ز التحفظ صيانة له عن الحرية
اما اذا وجده في العمارة يجوز له التقاط للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا
يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد الحاجة اليه
بخلاف المفازة فان طرو الناس بها لا يقع ولو وجد في زمن يذهب حسان
التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع مفازة
السباع للتملك فملكه وقال الحنفية ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه فان سيبه الحاكم
برئ كالمغصوب والجامع بينهما ظاهر لكن مقتضى الحديث ان هذا له الابل
ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سنوفي
كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة **باب** حكم **لقطة الغنم**
الغنم وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر **حدثني** بالافراد **سليمان** التيمي مولاهم المدني ولابوي ذر والوقت سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد الانصاري **عن يزيد مولى المنبعث** المذكور **سمع**
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه **يقول** سئل النبي **صلى الله عليه وسلم**

من اللقطة ملكها وفي الباب السابق ان السايل اعرابي قبل هو بلال وقيل
هو غيره وهو اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كما مر الله صلى
الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها ووعاءها اي لتكون فيه وكاءها الخيط الذي
يربط بها ثم عرفها سنة اي متوالية اي فلو عرفها سنة متفرقة
كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو عرفت السنة كان عرف شهرين وترك
شهرين وهكذا اجزا لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز
ان يوكل فان فقد المالك ولو بعد التقاط الملتقط لحفظها ومطلقا فوق تعريف
التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والا تعذر على المالك بان
يتعذر على الحاكم منعه او من غيره او ياموه ويصرفها ليرجع كاهل حرب
الغنائم والمالم يجب على الملتقط لان الخط للمالك فقط قال يحيى بن سعيد
الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن خالد ان لم تعترف
بضم المثناة الفوقية وسكون الميملة وفتح الفوقية والراء ولا يغتر
من الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي الدلالة
استنفق بها بفتح القاف ولقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عند
قال سليمان بن بلال فلقيني بن سعيد لا نصاري بالاسناد السابق فحدثا
الزيد لا ادري اذكر اعلم او حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله وكانت وديعة عند ثم سئي من عنده يزيد من قوله
وسياتي ان شا الله تعالى في كلام المؤلف في باب اذا جا صاحب اللقطة
بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها
وقد جزم يحيى بن سعيد بر فعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن يحيى
والا حاديث من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى
للقطة فان لم تعرف في ستفقها ولمسلم وديعة عندك ثم قال السايل يا رسول
الله كم ترى في ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب اي انها سمينة لعدم الاستقلال سعر ضنة
للهلاك ثم ردد بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم
منهما فيدخل المستحق لها والملتقط اخر وعورض بان الملاءمة لا تقتضي ان يعرف
صاحب المستحق لها بالذيب العادي فالمراد بالملتقط اخر والمراد بجنس ما
ليس لها كالشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ فهذه رد اخذ ما ذكر الزاما بتعريفها
من اجر في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على انه اذا وجد
في فلاة ملكها بالاخذ ولا يلزمه تعريفها ولو جاء صاحبها واجيب لهما بان
بين الذيب والملتقط ولا يلزم من عدم الغرامة عليه فلذلك الملتقط ذكرا
او تعدد في الغير والظاهر انهم متساوون في الشاة هو فلك والا لام
للتمليك خلافا في قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على
وجه التملك لها لو كان المراد التمليك التام لم يفتقر الى الاستمتاع
الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك خلافا في قوله فهي لك واجيب

بان اللام ليست للتمليك على مذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع
كالجمل والفصيل جواز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بفلاة ام لا
صيانة له عن السباع والخونة ويتعين اخذه من المفاوز فان شاء عرفه وتملكه
بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح
ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ما كولا في الحال ضمنها
له بقيمته لبيعه ما ان ظهر ما لكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه
من العمران فله الخمسة ان الاموال كلها في الاصح في المنهاج والاظهر
في الروضة كسهولة البيع فيه بخلاف ما في المفاوز فقد لا يجد فيها من يشتريها
ويبقى النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي
اي ضالة الغنم لك او لاخيك او للذيب اي على سبيل الوجوب كما اعتمد الجمهور لكن
قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد اكل اذا وجدت في الفلاة واما في
القرية فيجب على الاصح ثم قال السايل يا رسول الله فضالة الابل قال زيد فقال عليه السلام ما لك ولها دعها فان معها حذاها تاكل الشجر
وتاكل الشجر وفي مستغنية عن الحذاء لتمرك من طعامها من الحذاء على
العطش وتناول المالوف لطول عنقها ومعونة الاكل بالاستناع عن اكل السباع
حتى يجدها ربها اي مالكها ممن اخذ ها للتملك ضمنها ولا يجبر من التقطها
برد ها الى موضعها بالتنوين او الم يوجد صاحبها
اللقط بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي لي وجوبا فالتقاط
يضمنه عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية
وقيل يملكها بمضي الحول والتعريف والاظهر التملك بالتلفظ كما مر وسواء كان
المتملك غنيا او فقيرا واختصها الحنفية بالفقير دون الغني كما ان تناول
مال الغير لغير اربه غير جايز بلا ضرورة باطلاق المصنف ومر قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
انه قال جا رجل اي اعرابي كما في السابق او مر ويلا كما قال ابن بشكوال
او سويد وآله شفية كما ذكره ابن حجر وقد مر انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسا له عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه السلام اعرف عفاصها
ووكاءها اي ما في فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الوعا ليعرف به صدق
مدعيه عند طلبها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها اي فادفعها اليه والا
بان لم يجي صاحبها فشانك بها اي فالذنب اي الزم شانك بها والشان الحال
اي تصرف فيها وسبق في الحديث ان يلفظ فاسمتع بها وسلمه من طريق
ابن وهب فان لم يبان لها طالب فاستنفقها واستثنى به على ان اللاقط
يملكها بعد تعذر مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور

عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تقرف فيها بعد التعريف
سنة ثم جاء صاحبها فالمجهور رجل وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل
ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولكن وديعة عندك وقد اديتها
عند مسلم ثم تملكها فان جاء صاحبها فاداها اليه فانه يقتضي وجوب رد بدلها بعد
اكلها ويحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة لا يحل وجهها
اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر صنها بما بعد ذلك فهي سائبة عنده
قال اسائل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب
قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما لكها قال عليه السلام ما لك
ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر اي ما كلها واخذها
والحال انها مستقلة بامر نفسها حتى يلقاها ربها ما لكها هذا
باب بالتنوين اذا وجد شخص حنطة في بيت او وجد
سوطا او وجد شيئا غيره كعصى ماذا يصنع به هل يأخذه ويتركه واذا
اخذه هل يتملكه او يكون سبيله اللقطة وقال الليث بن سعد الامام
مما هو موصول عند المصنف في باب التجارة في البحر في رواية ابو ذر والوقت
حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بهذا الحديث الا ان الراوي جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الفرسي
المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
لهم ويساق الحديث هنا مختصرا ومواما منه في الكفالة بلفظه
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء
اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر
فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فاخذ الف دينار وقرير مما في البحر
ثم خرج الرجل الذي اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي
فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة التي كتبها ببعث المال المذكور
وموضع الترجمة قوله فاخذها لاهله حطبا ومعنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله
ولم يقع في السوط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه
من طريق الالحاق هذا باب بالتنوين اذا وجد تمر
او مشاة بالفوقية وسكون الميم وغيرها من المحقرات في الطريق
هل يجوز اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة
ابن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال لولا ان يوم الوقت لاكلتها

بالقاف القاف ولولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها
طاهر هو انه تركها تورعا حشية ان تكون من العيد فتر فلو هم بحش ذلك
لاكلها ولم يذكره تعريفا لدلالة علم ان مثل ذلك من المحقرات يملك
بلا حد ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة وهي في تركه
تعريفها حسبة او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك وزعما
قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عن ابي عوانة
الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر وقال زائدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق
ابي اسامة عن زائدة ومنصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا الحي
قال المولف وحدثنا ابو نعيم بضم اوله مصغرا قال حدثنا سفيان
المذكور بالاسناد المذكور بعض الاصوح للتعدي بعن وحدثنا محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المعمر بواسطة
الموحدة المشددة وتشديد الميم هما من الصغاني احد وهب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي
بيده او والذي نفس ابي القاسم بيده على الشك من الراوي لا تقوم
الساعة حتى يكثر فيكم او يتزكم بالكاف والراء المشددة اي يكثر المال
حتى يهم رب المال من يقبل صدقة ماله وهو بفتح الهاء وتشديد الميم
اي يقصد من يقبلها منه ويعطيها له من كثرة المال عنده وقلة المحتاج
اليه ويقف عليها اي يحزن لعدم قبولها منه ويقول الذي عرضها عليه
الذي عرضتها علي بالامس اقبلني فيقول لا حاجة لي بها فلا يجد احدا
يقبلها منه وفي رواية لمسلم حتى يقوم الرجل فيطوف بصدقته من الذهب
فلا يجد احدا يقبلها منه ويرى بضم اوله من الرؤية ويكثر بالمثلثة
بدل الفوقية اي يكثر الناس حتى تعود الارض كاثر ما كانت اي اكثر
ما كانت عمارة وزراعة وفيه اشارة الى ان ذلك يقع قبل قرب الساعة
وقد وقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز كما ثبت في الاخبار
باب بالتنوين اذا وجد خشبة هل يطرح متاعه
او دابته او نحو ذلك على الخشبة لاجل ان يحملها الماء
وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يلتقط لقطتها الا من عرفها اي لا يتملكها بعد تعريفها فالمراد
بالحمد مما وصله في باب ما قيل في الصواع من ابواب البيوع وحديث

عبد الله بن المبارك قال اخبرنا

عما يأخذ فيها كل ولا تعد ذهبية اخرجه الترمذي واستغربه قال الترمذي لم
يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والمحق ان جميعها
لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها
انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الجهاد وهذا

باب بالتنوين اذا وجد صاحب اللقطة بعد سنة
وقد هلكت او ضاعت هو بالخيار بين ان يأخذ قيمتها وبين ان يمسكها

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد
ابو عبد الرحمن الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا ابو اسامة حميل بن جعفر
الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني
المعروف بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه انه جاء اعرابي في السنة الاولى من امارة ابن عفان
ابن بيكملون حيث فسره بيلال وتبعه الحافظ ابن حجر يسويد
والد عمرة بن سويد الجهني كذا في الخ حديث اخرجه الجديدي وابن السكن
وغيرهما كما سيأتي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها
فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة فان جاء ربها والا فشأنك بها
للسنة لم تعرف على العادة ثم اعرف وكاءها اي كيسها او الخيط
الذي يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وما هما وهذا يقتضي
ان التعريف يكون قبل معرفة علامتها وفي باب ضالة الابل في الصحيحين
اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة وهي رواية اكثر وهي تقتضي
ان يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان يكون
المراد بمعرفة العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها
او ادعائها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها تعرفها مرة
اخرى تعرفا وافيا يحتمل ليعلم قدرها وصفتها بل الشرف فيها ثم
استنفق بها ربها اي ملكها فارها اليه ان كانت موجودة
والا فمثلها او قيمتها ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة
لانه يوم دخولها في ضمانه وبها ثابت في ذمته يوم التلف ولا
ريب ان المالكون في استنفاقها قد اذا التفق لا تبقى عينه وان كان المالك
وقت بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار ولا سعت فالرجوع لعين
ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستعقل العاقد
دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وخبره فليس لها كل الخيار ولو
كانت موجودة لكنها تعقصت بعد التملك لزم المنتقط رد قيمتها مع
غرم الارش لان جميعها مضمون عليه لكن العين ما وزاد المولف في
حديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا ولا يدري
زاد الوقت فقال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال
عليك اللام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ان ان تركتها
وفي باخذها فخرك يا كلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها

وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على الحكم في كل
حيوان يعجز عن الرد وبغير راع والتقط عن صفا والسباع قال السائل
يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فتمعر وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما الفعه من وجهه
الكلام او احمر وجهه لذلك الراوي ثم قال عليه السلام مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها حذاؤها خفها وجوابها زاد في الرواية الاخرى
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بها للتقييد بقوله معها
سقاؤها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم وغوها استقلالها
بالقيش هذا ما قيل بالتنوين جعل ياء الحق الفعل الوقف
ولا يدري عما حالة كونها يقبح بتركها ياء حتى لا ياخذها من لا يستحق
قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شيبة واظن
الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدري عما تخشيه ولا يدعها حتى
ياخذها من لا يستحق وتقشه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن لا
الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة بنتهي
الى اخذها من لا يستحق وتقشه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا
الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة بنتهي الى
اخذها ممن لا يستحق واشار بذكر الزجر الى الرخصة من كره اللقطة
مستدل لا بحديث الحاوي مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح ضالة المسلم
حرق النار تفع الحاوي اراد فيه تشكل الرا والمعنيان ضالة المسلم اذا
اخذها انسان ليتملكها اكلته الى النار وممن نشبيه حذف منه حرف
التشبيه للمبالغة وممن تشبيه المحسوس بالمحسوس وهو منه
الشاة فعبة استعارها لامرين وثني بنفسه وثلثه لفاسق للملائكة
لنفسه الى الخيانة ولا تعب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة واما ان
لنفسه كما لا تعب فقول ابو ربيعة وهما واحد يث الحاوي عن مالك لم يعرفه
الحديث زيد بن خالد عند مسلم مملوك الضالة فهو مثل مالم يعرفها
وبه قال حدثنا سعيد بن الحجاج حدثنا ضمرة بن ربيعة بالتصغير
الحضرمي ابو عبيد الكوفي قال الدارقطني ثقة حدثنا سعيد بن عقبة بالتصغير
سويد وفتح العين المهملة والقاف واللام بن مقلد الخعمي الحزمي
التابعي الكبير قال لقيت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين
وسكون اللام بن يزيد بن قيس الباهلي يقال له صحبة وكان بقي
الجهول ايام عمر وعاون من استخلفه على الكوفة و زيد بن
صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي
التابعي الكبير المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن
سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح
الذال المعجمة آخره موحدة موضع او ماء بين الحار وتبوك اوائل

حديث سليمان بن حرب الواشحي
معجمة ثم مهملة قال

سويد

بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فاتيت احدهما ولاخر ذرفقا لاتي احد
سلمان وزيد الدنة قال ابن عقيلة قلت لا الله وبكر ولاخر زرو لكني
ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا
الحينا وردنا المدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله عنه عن
حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا
ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلما
رابعة قال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاستمتع بها فاستمتعت بها
فلقيته بعد بمكة فقال سنة او قال حولا واحدا وقد مر ما في
هذه المسالة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه
وهو الثلاثة ويجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة
في اول اللقطة باب من عرف اللقطة ولم
يدفعها بالدلال ولا روى ذكرا ولم يرفعها بالدرا الى السلطان
وقد قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي نا سفيان الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال
عليه السلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها فادفعها اليه والا فاعلم بها حتى
فاستنفق بها فان جاء صاحبها فردها اليه وساله الاعرابي عن حكم
ضالة الابل فنهره حتى تمعر وجهه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
تشرب الماء وتاكل الشجر فذرها حتى يجدها ربها ومستقبلة بذكر عن الحفاظ
عفاصها اتركها حتى يجدها ربها ما لكها نعم اذا وجد الابل وعرفها
في العمارة فيجيء زلة التقاطها للملك كما مر مع عشيره في ضالة الابل
مسالة الاعرابي ايضا عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام لك
ان اخذتها او لاخيك فالتقطها اولا فالذئب باكلها ان تركتها ولم ياخذها
غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب بالتنوين
بغير ترجمة وسنط لابي ذر فهو كما فصل من ساقه وقال
حدثنا ولابي ذر حدثني نا ابو فراد اسحاق بن ابرهيم بن راهوية قال
اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال
اخبرنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني نا ابو فراد البراء بن عازب عزاه
لابي بكر الصديق رضي الله عنهما وقد قال حرجوا ثاعبد الله بن موسى رجا
العبد اني بضم العين المعجمة والتخفيف البصري وثقه غير واحد
قال حدثنا اسرايل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي
عن البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال
ارظلفت وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية
اسريا ليلتنا ومن الغد حتى قام قايم الظهيرة وخلا الطريق
لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه
الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا ينام
فيه عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا اتفدن
لك ما حولك فنام وخرجت اتفدمنها حوله فاذا انا براعي غنم
يسوق غنمه فقلت وسنط الله لغير الى ذروة نبذت لي
سنخة لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام انت قال لرجل من
قريش فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا ماحب الغنم
وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ بن
حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك لبن بفتح اللام والموحدة
وشكى عياض ان في روايته لبن بضم وتشديد الموحدة جمع لابن اي
ذو لبن قال نعم فيها فقلت هل انت حالب لي قال لي
بفتح الظاهر انه مراده بعد الاستفهام انه اعتمد اذن في الحلب
لمن يريد ذبحه على سبيل الضيافة وبعد اينه فتح الهاء شكال وموايبه
استحثاث ابن بكر احثه الدين من الراعي لغير اذن مالك الغنم
ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عزم رضاه بذبحه لعدد فتنه
لم اوا ذنه العام بذبحه قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر
رضي الله عنه فاعزبه فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال
ان يضع رجله بين مخزى الشاة ويجيء بها امرته ان يبتدئ
بالدال المعجمة

جهرها الله بما مر العبارة امر فلان بفعل كذا فقال ولا في الوقت قال حذر اذ به احوذي كذبه بالاخرى مخلب كتبه دهيم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اى قد رؤدح اوسنا قليلا او نزد جلبته مرابي وذوجعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اواوة ركوة على فيها بالميم ولاني ذر والاصيلي من الموى والمستملي على وفيها خرقة بالرفع قد سبت على اللبن من الما الذي في الاداوة حتى يروا سقد بفتح السين الموحدة والراء فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حتى استيقظ فقلت اشرب يرسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في شان الاسرة وقد ساقه تاما من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذا ترك تحكم الضايع المستهلك فوكاء لسوط الذي اعتذر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن انما يطيب ضاع وتفقه في المصابيح بانه قد يجمع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وهذا يتوجه في تشبيهه بالشاة لانها محل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على امام هذا الكتاب والتفقه به والاخلاص فيه

كتاب المظالم

هم مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاهما الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ان بسيبة في سايرها نقر فيها الا بالكسر وفي القاموس المظلمة بكسر اللام وكثامة ما تطلبه الرجل فلم يزد كر وفيه الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي يكربن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وفي اسم الما خذ تغيير حق والظلم ناقص قال في ما حب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه في النظم واللعب وسموا لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذ ما ليس فيها بغلبة وشرعا الاستيلا على حق الغير عمدا وانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمحاملي بالرفع والنصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللسنفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر قطعا على سابقه ولا تحسبن الله بما يعمل الظالمون اى لا تحسبنه اذا انظرهم واجلهم انه قال عنهم عمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يعذبهم ذلك عليهم ويعيره عتدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو وخطاب لغيره من يجوز ان يحسبه غافلا يمهل يضاعف له بتعالى وعز ان غيبته لشدة المظلوم وبعد يده للظالم انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اى تشخص فيه ابصارهم فلا تغمض فزعا مما تراه من شدته الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم وحشرهم الى المحشر بقوله مهطعين مقبلين مسرعين الى داعي ربهم وهو اسرافيل المقنع بالنون والعين والذي بالميم واقناعها معناهما واحد وهو رفع

الراس

الراس بما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الخ في رواية غير المستملي واكثهم هنا وزاد ابو ذر هنا باب قصاص المظالم وقال مجاهد مما رصدا العزابي ايضا مهطعين مديمي النظر اى لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لا هي ذرو لاوي ذر والوقت مديمي النظر وقيل مسرعين اذا لداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداعي وهذا التفسير اجراه عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تنظر عيونهم شاخصة لا تطرف لشدة ما هم فيه من الهول والفكرة والحافرة ما كنا عليها نرد افئدتهم هواء اجوافهم خربة الجبن وسكون الواو وخاوية خالية لا عقول لهم لغط الجبرة والدهشة ومن شبه بخرق لها ليست بمواة حقيقة وجعلها التشبيه مجهل ان يكون في فراغ الاذنين من الخير والرجاء والعلم في الرحمة والنار الناس يا محمد يوم يا تيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم من ايام الاخرة وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست وقت الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخرنا العذاب عنا ورددنا الى الدنيا وامهلنا الى احد وقتا من الزمان قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى ولا تحسبن الله الى اخر ما في الحال قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك ربطا واشرا واما استولى عليهم من تجارة الجهل والبطر وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدهم وامنوا بعيد فوتهم كما لكم حوان القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفنا وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كونهم بالبعث لقوله تعالى وانتم بالبعث هم امانهم قد ابعثت اسم من موتون قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما نشاهدون من منازلهم من اثارنا وما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اى بينا لكم ان الكفر مشابهم والكفر والتحقق والعنا او صفات ما فعلوا وقيل بعثكم انكم في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اى مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده فعلم فهو مجازيهم عليه مكرهم هي اعظم من او عنه ما مكرهم هو يعوا بهم الذي لشدة قوته وان كان مكرهم في العظم والشرة لتزول منه الجبال مستوة كازالة الجبال معة الزكي وقيل ان نافية واللام كالذي لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى وما كان

ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله وشرايعه لانها بمنزلة
الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتبشره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم
وقرئ لتزول بلام الا بتاء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث
تزول منه الجبال وتنقلع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده
رسله يعنى قوله ان لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلى واصله
مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثانى على الاول ايذانا بانه لا يخلف
الوعد اصلا كقولك ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف
يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يمانعه احد فلا يدافع ذوا انتقام
لاوليائه من اعدائه كما مر وكلا لفظ رواية ابى ذر ولا تحسبن الله غافلا عما
يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعيد بعد وعد لتسر
وانذر الناس الاية يا ـــــ وتسامى المظالم اى يوم
وسقط التنوين والترجمة هنا لا تاتى فى روايتنا عن بعد قوله المقمح
والمعنى واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا معاذ بن
هشام المصرى قال حدثنى ابى اسما عيل المفسر بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا قتادة الموان بن يحيى بن دينار
البصرى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة والذال
ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن مهران
بضم الميم وسكون الهاء المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى وقيل الباجلى
البصرى انه قال بينما نحن بينا انا نمشى مع ابن عمر فى
الله عنهما آخذ بيده بعد الهمزة مرفوع بدل من انا التى الذى ومحتمر
المقدرة نا والجملة حالية والتحتمر فى يده كذا بخ وجواب بينما قوله
اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لان الله عز وجل يدنى المومن
اى يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اى يحفظه
ويستره ومنى كلا به خلق الغمام فى رواية عبد الله بن المبارك عن معمر بن
سواء عن قتادة فى آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه سترة
ويسيره عن اهل الموقف فيقول تعالى اتعرف ذنب ذا
اتعرف ذنب كذا مرتين ولابى ذر ذنبا بالتنوين فى الاخيرة
فيقول المؤمن نعم اى رب اعرف حتى اذا قرره بذنوبه جعله
مقررا بان اظهر له ذنوبه واجباه الى الاقرار بها حتى يعرف من نفسه
ان الله عليه فى ستره عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الاخرة وسقط
فى رواية ابى ذر لفظ اذا واى فى نفسه انه هلك باسكان اللام
العذاب قال تعالى له سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم فيعطى صحيفة كتاب حسناته واما الكفار او الاشرار
والمنافقون بالجمع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمستملى ولابى

وانما كان اذلك لانهم عرفوا احسانهم تعريفها عليهم بالعداوة والعتو وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الرقاق وقال ابو نعيم بن عبد المؤدب
البغدادى فيما وصله ابن مندة فى كتاب الايمان قال حدثنا شيبان بن
ابن عبد الرحمن التيمى مولاهم النحوى البصرى نزيل الكوفة يقال ازمنه
الى نحو بطن من الازد الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا
ابو المتوكل هو الناجى وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تفسير قتادة
بالعدد بشر بن ابى المتوكل باب ـــــ قول الله تعالى فى سورة
هود الا لعنة الله على الظالمين وما لهم من اظلم ممن افترى على
الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا
على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير رحمه الله تعالى اى المفترين
عليه ولم يصيبهم فى الدنيا ولا فى الاخرة على رؤس الخلائق من الملائكة والرسل
وسائر البشر والجنات وقال غيره مرجوحا بهم وفى قوله الا لعنة
الله على الظالمين بتاويل يظلم بما يجيئ بهم حسنيئذ ظلمهم بالتكذيب
على الله سبحانه قال حدثنا موسى بن اسما عيل المنقرى بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا همام الموان بن يحيى بن دينار
البصرى العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة والذال
ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز
بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى وقيل الباجلى
البصرى انه قال بينما نحن بينا انا نمشى مع ابن عمر رضى
الله عنهما آخذ بيده بعد الهمزة مرفوع بدل من انا التى الذى ومحتمر
المقدرة نا والجملة حالية والتحتمر فى يده كذا بخ وجواب بينما قوله
اذ عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى اى يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون والفاء اى يحفظه
ويستره ومنى كلا به خلق الغمام فى رواية عبد الله بن المبارك عن معمر بن
سواء عن قتادة فى آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه سترة
ويسيره عن اهل الموقف فيقول تعالى اتعرف ذنب ذا
اتعرف ذنب كذا مرتين ولابى ذر ذنبا بالتنوين فى الاخيرة
فيقول المؤمن نعم اى رب اعرف حتى اذا قرره بذنوبه جعله
مقررا بان اظهر له ذنوبه واجباه الى الاقرار بها حتى يعرف من نفسه
ان الله عليه فى ستره عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الاخرة وسقط
فى رواية ابى ذر لفظ اذا واى فى نفسه انه هلك باسكان اللام
العذاب قال تعالى له سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم فيعطى صحيفة كتاب حسناته واما الكفار او الاشرار
والمنافقون بالجمع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمستملى ولابى

فى النجوى ولكشميهنى يقول فى النجوى اى
التى تقع بين ربى وبين عبده يوم القيامة
وهو فضل من الله تعالى على عبده يذكر المعاتى
للعبد سرا فعال ابن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صحيح

من الكشميهني ايضا والمنافق بالافراد ويقول لا حتماد جمع شاهد وشهيد
من الملائكة والنبيين وسائر الناس والجن صوت الذين كذبوا
على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير والادب والتوحيد وسلم في التوبة والنسائي في التفسير
وفي الرقاق وابن ماجه في السنة هذا كله بالتنوين
لا يظلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون الميملة وكسر اللام
مضارع اسلم اذا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه ويه قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين محمد بن مسلم الزهري انه سالما اخبره
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلم سواء كان نحرا او عبدا بالنصب اولا اخو المسلم في الاسلام
لا يظلمه خبر معنى الامر اي لا يظلم المسلم المسلم حرام ولا يسلمه بضم
اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه
وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة
اخيه المسلم كان الله في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة
والد في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن فرج عن مسلم
كربة بضم الكاف والراء جمع كربة وهي الغم الذي يأخذ النفس اي من كرب
الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات القيمة بضم الكاف والراء
كذلك ومن ستر مسلما راه على معصية قد اقتضت فلم يظهر ذلك للناس
فلم يراه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار سرا ان كان مما لا يبيح
ولا يرفعه الى الحاكم وليس في الغيبة المحرمة بل من النصيحة او اجنبيا
ستره يوم القيامة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي نحوه
الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه
ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا
باب بالتنوين اعن اخاه المسلم سواء كان ظالما
او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابن ابراهيم
ابن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا جرير
الهاء وفتح الجيم ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء
اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين مصغرا ابن
مالك الانصاري وحميد الطويل بالطاء المهملة والموحدة ثقيل
سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا انس بن عبيد
الله وحميد وقول العينين الظاهر من سمع يلفظ الافراد يقود عمى
حميد لا يعمى ما هنا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما
زاد في الاكراه من طريق اخرى عن عبيد الله وحده فقال

رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف
انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم
نصرك اياه على شيطانه الذي يقوده وعلى نفسه التي تأمره بالسوء
وتطغيه وبه قال حدثنا مسلد بضمهلات وبشدد الدال الاولى
ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا معتمر من
الاعتمار ابن سليمان بن طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا نبي الله لو علمنا انه مظلوم
فقال رجل يا رسول الله فلم ترى هذا الرجل هذا اي الرجل الذي تنصره
حال كونه مظلوما كيف لنصره حال كونه ظالما قال عليه السلام
تأخذ فوق يديه بالتثنية ويسوغ كتابة عن معنى عن الظلم بالغلبة
لم يمتنع بالقول وحتى بالفوقانية اشارة الى ما هذا بالاستعلاء والقوة
وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ النصر تنبيها
الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حجاج بن معاوية وهو بالمهملة
والجيم مصغرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما
الحديث اخرجه ابن شيبة وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه
منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى
الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته
على ظلمه اداه ذلك الى ان يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص
نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وشبيهه بما يؤول اليه وهو
من فصيح البلاغة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر سبب هذا الحديث الباب بيسير فقال زمن وقعة
ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى
المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية
قالوا لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر فقال بانس
وليس بالرجل اخاك ظالما او مظلوما الحديث وذكر المؤلف
الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
خندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وعمومه اشارة
من جميعة الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
يعقوب بن السكيت ان الظالم النصراني وهو ظالم على القوم لم النصراني
حين يظلم قال ابن فارس الظالم الظلوم
وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا

والاسعث بالجيم والمثلثة ابن اسعث الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد
بفتح السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البرين عازب
رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن
سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة اذ كان له متعهد والا فواجبة
واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس اذا حمد الله سنة
ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا واجب على الكفاية
وتبعين على السلطان وقد يكون بالقول او الفعل وتكذيب الظلم وهو ان
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرأة الله بوبيد يزهاده
ان يقرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت
واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه اذا في كلامه جلد مزق فالو
اكل دمائت دملاة بغير ظهور وصرت على مظلوم فلم تنصره رواه الطبراني
واذا كان هذا حال من ينصره وكيف من ظلمه واجابة الداعي ستة لا
في وليمة النكاح فقد اشار هنا وهنا بقوله ايما فرض عين اذ كان الداعي
مسلما وان تكون في اليوم الاول وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر
وابوان المضيف مسلمة متهمة وكبير السن سنة اذ الحالف اذا لم يستطع
في مباح يستطيع فعله ولا في ذرعه الكفيه سنة وابرار القسم وهذا الحديث
قد سبق في الحنث بترتاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع الملتزمة عنها المراد
منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بفتح
الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث او عامر
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
للبعض ثم شبك بين اصابعه بعضها ببيان لوجه التشبيه والتشبيك
ليشد بعضهم بعضا بهم الجمع وشبك عليه السلام برأسا صابعه كالبيان للمؤمن
اي تشد اجزاء مثل هذا البنيان بعضها ببعض تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم
على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمل اذا اشد المؤمن ويذكر كفره والله
اعلم باب الانتصار من الظلم لقول الله عز وجل وذكره في سورة
النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي لا يحب مؤمن ظلم بالجهر
على الظالم والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه
فرحل فأراد ان يقول لهم ونزلنا في واقعة بين لا يضع جملها على جملها وعن
ابن عباس لم يرد الجهر من القول الدعاء على المظلوم ان يدعو على من ظلمه
وكان الله سميعا لكلام المظلوم عليما بالظالم وقوله تعالى في سورة الشورى
والذين اذا اصابهم البغي هو الظلم ينتصرون ينتقمون ويقتصون
قال ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وابن عيينة في تفسيرهما انهم
اذا اصابتهم بغية لم ينتصروا ثم ذكر البغي التاء والجيم من الزلل

فاذا اذل وابغى الذل المهملة عموا عمل من نوع اليهم باب عمو
المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى في سورة الشعراء ان ينصرون اطاعة
ويترا او عمو وا وتعفوا سترا او تعفوا عن سوء فكلها واجزه عليه وهو
المعفو ومن ذكر الله الخير واخفاء تنسيب له ولذكر رب عليه لقوله
فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن القصاص مع كمال قدرته
على الانتقام فانتم اولى بذلك وبموجب المظلوم على العفو بعد ما رخص
له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق
وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمي الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من
تنزل به فمن عفى واصلح بينه وبين خصمه بالعفو واسقط فاجره
على الله عز وجل مهيمنة لا يفوت من امرها شيء العظيم انه لا يحب الظالمين
المبتدئين بالسيئة والمجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه
ما ظلم فهؤلاء ما عليهم من سبيل فما وبيك ما عليهم من سبيل
من مأثمة انما السبيل يعني لائمة والحرج على الذين يظلمون الناس
بابتدائهم ويبغون في الارض يتكبرون ظلما بسخطونه بغيرا عليهم ويبغون في
الارض يتكبرون الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر
على الاذى ولم ينتقم من صاحبه وغفر تجاوز عنه وعفى وطوى امره الى الله
ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي الذي ذكر من عفو المظلوم
به كما حذف في قولهم لمن مثوان يدر بهم ويكون اجلست جلوا
في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرف فيسمع العرق
ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذا تشتمها
الكاملون وواحد حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم بظلامة فعفى عنها الا اعز
الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد يتكسل الامر في بعض
الاحوال فيرجح ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا اجتمع الى كف زيادة
البغي وظهر مادة الاذى وسقط من الغرض قوله تعالى ومن يضلل الله
فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله اياه وبنت
في قوله تعالى وترى الظالمين لما رأوا العذاب حين يرونه ذكره
بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل الى الدنيا الى رجعة الى
الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجزه على انه انما لا يحب الظالمين الى قوله
من سبيل فاسقط ما بينت في رواية غيره هذا باب
من انتصر من الظلم ظلما بين يوم القيامة وبقال احرجه ابن
يونس محمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه
دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة من قال اخبرنا عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى

حج
وقوله الماجشون بالضم وكذا ظ
وقيد الشارح النون بالفتح وكتب ظ
كذلك على الهامش الماجشون وقال
على الفتح والكسر ايضا

الله عليه وسلم انه قال الظلم ياخذ مال الغير بغير حق والمشاحنة من عرض
او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يمتدي يوم القيامة
بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع في ظلمة ظلمه فهو في حفرة من حفر
النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة الكذب لانه لو استنار بنور الهدى لا عتبر
فاذا سمع المنقول بنوره الذي حصل لهم بسبب التقوى انكشفت ظلمات
الظلم الظالم من حيث لا يدري فظلم نشأ قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه يوشك ان الظلمة تبقى صفوفا في نار يوم القيامة يزجرون فيها وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر

باب الاتقاء

والحذر من دعوة المظلوم وقال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه
الجمحي الملقب بحت لقب الجمحي وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا
وكيع بن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال
حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
بالصاد المهملة المكي عن ابي معبد نافذ بالفاء والمعجمة او المهملة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اهل اليمن وفي اليونينية عشر بعثهم السراج وقيس
الصدفات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن
الاستجابة وعدم الرد كما مر به في حديث انها مجابة وان كان فاجرا فان فجوره على نفسه
وفي لفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم
يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك
ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنياء
من كتاب الزكاة تاما مع هذا وافتصرت هنا على المراد

باب

من كانت لهظلامة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل
فحللها له هل يبين ظلامته حتى يصح التحليل منها ام لا ويه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
مظلمة بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده
مظلمة ونحوه ولاحمد ولابي داود من كانت لاخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم
والمدح منه سواء كان في نفسه او اصله او دينه او خلقه او غير ذلك وغير المنه الذي
هو المال والجراحات حتى الخطوة ونحوها من غلط العام على الخاص فليتحلله منه اليوم
نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لما بعده لقوله فانه ليس ثم
يكون دينار ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد
بالتحلل ان يسامحه ان يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته من قبل الخطاب على معناه
ليستوهبه ويقطع عنه فان ماهو ثم انما هو من الغيبة لا كيفما تحلله

وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لا احل ما
حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل وما قال قبل ان لا يكون
دينار ولا درهم كما يدفع قبل هذا يوخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له
اي الظالم عمل صالح اخذ منه اي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته
التي ظلمها لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه
الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم بقوته سيات المظلوم قال المازري
رد بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينته لانه انما عوقب بفعله ووزره
فتوجه عليه حق في لغيره فدفعت اليه من حسناته لئلا فرغت حسنات
اخذت من سيات خصمه فوضعت عليه لعظيم العقوبة مستحقة
عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المولف
قال اسماعيل بن ابي اويس هو شيخ المولف انما سمي اباه ابو سعيد
المذكور في السند المقبري لانه كان ينزل والي دار ينزل ناحية المقابر
بالمدينة النبوية وقيل لان تمر من الخطاب جعله على حفر القبور
بالمدينة وهو وان يعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو
مولى بني ليثية كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث من بكر
ابن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد
كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة فالف فنون
ابن سعيد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وانتقوا على توثيقه
قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع
سنين وقد سقط وله قال ابو عبد الله قال اسماعيل الوا فيقبر رواية
الكشميهني وثبت فيها وابنه اسمه هذا

باب

اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند من
يجيزه وبه قال فيما وصله محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت بعلها
نشوزا اي ترفعا فيما عينه وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او
اعراضا بان يقل محلها عنده ومحادثتها فلا تبشه الرجل تكون
عنده المراة حال كونه ليس يستكثر منها اي ليس بطالبه كثرة
الصحبة منها اما لكبر سنها او لسوء خلقها او لغير ذلك وغير المنه الذي
هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة
اجعلك من اهل شاني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني
بغير طلاق فتركت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه
فمن تحلل المراة تكون عند الرجل نكره مفارقتها فيصلحها على
ان يجيبها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى النزهري من طريق عمارك

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لحبيب سورة ان يطلقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لها يشتد
فعل ونزلت هذه الاية وقال احسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث
انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني
ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لا يرد ولا
يرجع الرجوع فيه تعليق به كل عقد لازم وكم لا يتبه عليه في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب
اذا اذن رجل لاه لرجل آخر في اشياء ولا المحلل وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي وسلمة الاعرج عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة صحيح عليها ابو الوقت
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتوى بشراب في قدح والشراب مواه الدين
ممزوج فلما استوفى منه وعن يمينه غلام وهو ابن عباس وعن يساره
الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي الشرح هؤلاء
الى الاشياخ فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله فاقال
ذلك لا عليه السلام لم يامره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له
لاعطاهم فقال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي دفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين
الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث
لان اذن الغلام لرسول الله عليه السلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان
قليلا الغلام غير معلوم وكذلك مقدار تشريبه وشربه يا
من ظلم شبرا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الجمصي قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال حدثني بالافراد قلت له عن عبد الله بن عوف بن ابي عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري
المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد
القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم شيئا قليلا او كثيرا
وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه
من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شيئا بغير حقه طوقه يوم
القيامة بالمهملة وتسير الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول
من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة وقيل اراد
طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة والاحد والطرائف
من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان
يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من

من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به اللهم تحمله الى المحشر وقيل انه
اراد انه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق
ويعظم قدر عقله حتى يسع ذلك كله جاء في غلظ جلد الكافر وعظم جسمه
قال البيهقي وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب
ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث ابن سعود
عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم
اظلم قال ذراع في الارض يشتركان فيها المراد المسلم من حوائجه فليس
حصاة منها لارض يأخذها الا طوقها الى يوم القيامة الى قعر الارض
ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها والمراد انه تطوق الاثم فيكون
الظلم لازم في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره
في عنقه وفي هذا اشد يد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعل بعض
من بنا المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل
من غصب الارض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلما وعلى
تقدير ان يعفى عما يعفى عن المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي
لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفارة على خلاف ملايم فيزداد هذا
الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اسامع هذا الظالم
وقوله عليه السلام من ظلم من الارض شيئا طوقه الخ من سبع ارضين
وقوله عليه السلام فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى في العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يوفه اجره رواه البخاري وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى
ابن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم
التيمي ان ابا سلمة عبد الله واسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف
حدثاه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق بن جريج بن سنان عن
يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض فذكر نوع تعيين
للخصوم وتعيين المقاسم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها
ان ذلك كائن بدء الخلق فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض
فلا تغصب منها شيئا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية
اي قدر شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين اي يوم
القيامة وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد
حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يلبسه
رجل فيطوقه الله من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث

قوله اليمامة هو بتحتيين الى اليمامة
مدينة بالبادية من العالي اهـ
بهامش التقريب

يعلى بن مرة من مرة فشبرها اشبارا وجعل يقول شبر من الارض كطوقة اليمان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا ابراهيم بن ابراهيم الفزاهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقها فانه يخسف به يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه يعذب بذلك الى ان يطوق له الله تعالى اوان هذه الصفات تتنوع لما هذه الحناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة واصحابه واي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد انما تتحقق في المنقول واما العقار فاذا غصب عقارا لم يتحقق في يده ولم يتمكن من الانتفاع به وقال محمد يتصور ذلك في العقار ايضا كما في المنقول وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي يتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهما الغصب فصار كالمنقول ونحوه الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد وازالة يد المالك يتعلق في العين وهذا لا يتصور في العقار قال في الهداية واستدل لهما في الاختيار بشرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه على السلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المسالة عاد اذا سكن دار غيره بغير اذنه بان خربت او اجتاز اهدم البناء وخرب الارض بيمينه لانه وجد منه النقل والتحويل فاذا تلاقا ويضمن بالاتلاف فالضمين بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولا يتصرف في العين انتهى ومن قوله حرمت الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بمحل هو الارض يتعلق بما فيها وعلى ما تحتها وما عليها فان الارض ملك ظاهرا وباطنا من مجارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت ارض المسجد وبيتي مطامير لكون ابوابها في جانب المسجد تحت مصطبته له وعوها او يعد المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض يتعلق بها التحبيس كظاهرها ولا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا

كذا ذكر

لانه لكما يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر يعني ابو حاتم واسمه محمد البخاري وراي المولف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس بمحفوظ اسناد ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي سمعها بها املاء الحديثين والمسلمي والهوى اما المعنى بزيادة الفا وضم الهمزة وحذف التصغير المنصوب عليهم بالهمزة لكن تصغير بن عما والمروزي من جرعنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون سمعه بروايته اي ترسا قطنه لغيره هذا باب بالتنوين اذا اذن الشفيع لغيره شيئا اي في شئ جاز وبه قال حدثنا مسدد ابن عبد الحرث الوحشي قال حدثنا يحيى بن الحجاج بن حميد بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سميع بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني ازكان كما بمدينة بغداد العراق وعنه الترمذي في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة غلا وجدب وكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا اي بخبز فاكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الالوة ان همزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه يقال لياض او الصواب القران باسقاط الهمزة ورمان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا لهما ان يأكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منهما اخاه فيجاز لان حقه فلا يسقط الا بالاذن او الرضى وهل قوله الا ان يستاذن الرجل منهما اخاه من قول ابن عمر او مرفوع قد هب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم او غيره ان للتنزيه وصوب النووي والقسطلاني فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم والا فلا ورهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام فراى بصر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه الجوع فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة اي لجمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم

ثابتة

رضي الله عنهما

اولا للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم

غيره

الخصم الجاذي لانه خصم خاص اى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان نفوذ القلب لانه اى به على الرغم ان لم يكن ان رسول الله يعلم الغيب فيتكلم على البواطن ولا يعنى عليه المظلوم ويخوذ ذلك فانشار الى ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فان خلق خلقا لا يسلم من قضايا تخصه غرضا فان الانسان قد لا تركد على ما يحيل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرد العليم ما يطرا على سائر البشر **واذ يبنى الخصم** وفى الاحكام واكل بعضهم الى **فلعل بعضكم** ان يكون ابلغ اى احسن ايرادا للكلام **من بعض** اى وهو كاذب وفى الاحكام وانما بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اى اقطع وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل اتى اسمها بحتمل بان المصدرية ه فاحسب بفتح السين وكسرها نقلان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ والرفع اى فاظن لفداحته بيان بحجته **انما اقضى له** اى فانى **له بذلك الذى سمعته منه فمن قضيت** اى حكمت **له بشىء** اى وفى اومعاهد فالتعبير بالمسلم لانه مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظايره مما سبق **فانما هى** اى القضية او الحالة **قطعة** طائفة **من النار** اى من قضيت له بظاهر يحالف الباطن فهو حرام فلا يا خذن مما قضيت له لانه ياخذها وهو له بما فى قطعة من النار وضع المسبب وبه وقطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به **فليا خذها او فليتركها** ولابى ذر والوقت فليتركها باسقاط الفا قال النووى ليس معناه التخيير بل هو للتهديد يد والوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم اى انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد يد فمع قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو قولها خذها فلا تخيير فيها ايضا حتى يقول ليس للتخيير ه ان اوهما يشتركا لفظا ومعنى والتهديد يد صدق الوجوب واجيب بانه يحملها واراد الصيغتين لاعلى معنى ان كل واحدة منهما للتهديد يد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعها بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فكلها يفيد خذ مالى او دعها واخذ دينارا وكذلك فى معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحتمل ان اعملوا اخيرا ان شئتم او اعملوا شرا ان شئتم والتهديد يد هو التخويف وهذا لا شك هذه الصيغ عليها انما هى بقرينة خارجة عن اللفظ وهى ما قصده فى الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هى للتهديد يد وهو قريب من معنى للتسوية ما فعوه من النار وتسديد فان للاعراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اى بل لتتركها وقد قال سيبويه ان او ان قد تكون للاضراب ببشرط بين سبق نفى او نهى واعادة العامل والشرط ان موجد ان فيه لانا اذا اعملنا فليا خذها على التهديد يد

كوع جملة فعلية حالية بعين انه قال لغلامه اصنع لنا فى حال رؤيتى لذلك **ودعا** اى دعا ابو شعيب النبى صلى الله عليه وسلم **فجاءهم رجل** لباس لم يسم ايضا **لم يدع** قال النبى صلى الله عليه وسلم **ان هذا اتبعنا** بتشديد التاء **انا نؤذن له** فى الدخول قال نعم وهذا الحديث قدمنى فى باب ما قيل فى اللهام والحزاز وكتاب البيوع **باب** **قول الله تعالى** فى سورة البقرة **وهو الد الخصام** اى الشديد الفتل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة وجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى انه الخصوم خصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل كما مر فى قوله تعالى اهم اشد بطشا والمعنى انه مع ذلك الخصام فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس ولد وجدال وقال السدى فيما ذكره ابن كثير نزلت فى الاخنس ابن شريق الثقفى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس فى نفر من المنافقين تكلموا فى خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وباير معونة فترك الله ذمهم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال **حدثنا** **ابو عاصم** النبيل الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن المكى **عن ابى مليكة** عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة زهير المكى لاحول **عن عائشة** رضى الله عنها **عن النبى** صلى الله عليه وسلم انه قال **ابغض الرجال الى الله عز وجل** **الالد الخصم** بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة الموالع بالخصومة الماهر فيها واللام فى الرجال للعهد فالمراد الاخنس ومومنافق والمراد الالد فى الباطل المستدل به ومع تغليظ فى الزجر وعذر الحديث اخرجه ايضا فى الاحكام والتفسير ومسلم فى القدر والترمذى والنسائى فى التفسير **باب** **اثم من خاصم فى امر** **باطل وهو يعلمه** اى يعلم انه باطل وبه قال **حدثنا عبد العزيز** **ابن عبد الله** الاويسى قال **حدثنى** بالافراد **ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد احد الحفاظ فيه نيلا قارع عن صالح مولى التوامة ومؤدب ولد محمد بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى انه قال **اخبرنى** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **ان زينب بنت** **ام سلمة** بنت ابى سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب **اخبرته ان ام سلمة** هند بنت ابى امية رضى الله عنها **زوج النبى** صلى الله عليه وسلم **اخبرتها ان رسول** **الله** صلى الله عليه وسلم **سمع خصومة** بباب حجرته القيها سكن ام سلمة **فخرج اليهم** اى الى الخصوم ولم يسموا فيما نعلم انا يستر من باب

الخصم

الخصم الجائز لا يخصم خاصما اى باعتبار على البواطن ويسمى عند علماء البيان فقر القلب لانه اى به على الرغم ان زعم ان مكان رسولا يعلم الغيب فيتكل على البواطن ولا يعنى عليه المظلوم وتحوذ لك فاشار الى ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تخيله عن خفايا الاشياء فاذا تترك على ما يحمل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرا عليهما يطرا على سائر البشر وانه يا بنى الخصم وفى الاحكام وانك تحتمون الى قوله لعضهم ان يكون ابلغ اى احسن ايرادا للكلام من بعض او هو كاذب وفى الاحكام وتعمل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اى اوقع واحسن كلاما واقوم على الحجة وفيه اقتران خبر لعل الخواسها بحتمه بان المصدرية ه فاحسب بفتح السين وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون البلغ وكذا الرفع اى فاظن لفصاحته بيان بحجته انه صدق فاقضى له بذلك الذى سمعته منه ثم قضيت اى حكمت له بوسلم اوفى اوامعاهد فالتغيير للمسلم لامفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كنظائر مما سبق فانما هى اى القضية او الحالة قطعة طائفة من النار اى من قضيت له بظاهر بحكم الباطن فهو حرام فلا يا خذن اى من قضيت له بظاهر بحكم الباطن فهو حرام فلا ياخذن منه شيئا اشيئا وفى نسخة بالذال اى لا تاخذ من الصيغتين للتهديد بالنهى نحو فان زلتم فليرد كما للوجوب وان اراد الاولى وهو قولها خذها فلا تخيير فيها بجوزها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان اوامرها يشترك لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب واحببت بانا يجعلها اراده الصيغتين لاحتمل معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من نحو بعها بدليل تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما يفيد خذ منها ما يرضيها وحده دنيا ودع ذلك فى معنى دعك اما علموا انا سنبين لانه يجعل اى اعلموا خبرا ان سنبين او اعلموا استرا ان سنبين والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هى بقرينة خارجة عن اللفظ وهى ما قصده فى الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويجعل ان الصيغة الاولى هى للتهديد وهو قريب من نحو فليستجيبوا مفعوله من النار وسيتبين فان للاعراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اى بل لتوبن وقد قال سيبويه ان او اذا وقعت للاضراب لشيء بعد شيء كما وقع واحدة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا اهملنا قلنا خذ ها على التهديد

وقوع جملة فعلية حالية بعينها اذ قال لغلامه اصنع لنا فى حال رؤيتى لذلك ودعا اى دعا ابو شعيب النبى صلى الله عليه وسلم قومه رجل اى بارس لم يسم ايضا لم يبع قال النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا انا اسمعنا بتشديد النا الاولى له فى الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى فى باب ما قيل فى الخيام والخدول وفى كتاب البيوع باب قول الله تعالى فى سورة البقرة وهو الد الخصام اى الشديد الفتل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام الخاصمة وجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى انه الخصوم خصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل كما مر فى قوله تعالى هو اهون عليه اى بشر يد الخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس لد جدال وقال السدى فيما ذكره ابن كثير تزلت فى الاخنس ابن شريق الثقفى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس فى نفر من المنافقين تكلموا فى خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وقيل ما ترك الله ذم المنافقين ومدح حبيبا واصحابه به قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك عبد العزيز المكى عن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة زهير المكى الاحول عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسرها العاء المهملة الموليع بالخصومة الماهر فيها واللام فى الرجال للعهد فالمراد الاخنس ومومنافق والمراد الالد فى الباطل المستحق له او مع تغليظ فى الزجر وعن الحديث اخرجه ايضا فى الاحكام والتفسير ومسلم فى القدر والترمذى والنسائى فى التفسير باب اثم من خاصم فى امر باطل وهو يعلمه اى يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد يستفتون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد احد فقهاء المحدثين فيه لا قادح عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابى سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها صلى الله عليه وسلم زينب اخبرته ان ام ابيها ام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته اى سمع سكن ام سلمة فخرج اليهم اى الى الخصوم ولم يسمعوا فقال انما انا بشر من باب

كان معناها فلا باحذها بل يوهمها قاله في العمدة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الاحكام والشهادات تركه والحيدي ومسلم في القضاء وابو داود في
الاحكام هذا باب بالتنوين لمجرد من اخاهم فخر
وفي نسخة بترك التنوين باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب
ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن
عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي مخاه معجمة وراء وفا الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع ابو عايشة الهمداني عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع
اذا ربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا اعتباديا اومنا فقا ظرفيا
لا شرعيا وليس المراد الكفر الحقيقي في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه
خصلة اي خلة بفتح الخاء من اربع ولابي ذر واربع كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها بترك لها اذا حدث في كل شيء كذب واذا وعد
اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة نماه ال من الفجور
والمراد به هنا الاثم والربى لا اشيا القبيحة والبهتان وزاد في كتاب
الايمان واذا ائتمن خان لكنها اسقط واذا وعد اخلف لان المستقبل في
الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال
وفي حديث ابي هريرة من كان يا الايمان ايضا اية المنافق ثلاث اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فاسقط الغدر وزاد المعاهدة وفي
رواية مسلم بحديث الباب الخلف في الوعد بدل على العهد وكحديث ابي هريرة
هذا فكان المعنى الرواة تصرف في اللفظ لان معناها قد يتحد وعلى
هذا في المرتبة الغدر في الخصومة وقد يتدرج في الخصلة الاولى وهي
الكذب في الحديث ووجدا لقصد على الثلاثة الباقية اما منبهة على ما عداها
اذ وصل الديانة محض من ثلاث القول والفعل والنية فبنية على فساد
القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف
لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو
كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فبدا لم توجد منه صورة النفاق
وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه
ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها من جملة
منعا يره عرفا وباعتبار تغايرا لاوصاف واللوازم ايضا ووجه
الحصر فيها ان اظهر خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان
واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة
الصفا فهو اما متوقع بالمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما ان ينظر الى
المستقبل وهو اذا وعد واما ان ينظر الى الحال وهو اذا حدث وقال
البيضاوي ويحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم

علم بنور الوحي بواطن احوالهم وعينّ بعين من آمن صدقا ومن اذن كذبا فاقا
واراد تعريف اصحابه بحالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم
لانه عليه السلام علم ان منهم تائبين فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم
التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان والبعد عن
الفجور ويحتمل ان يكون نهاهم لكل عن هذه الخصال على الوجه
الذي ذكرناه فلا يرد ان طرايق النفاق الذي يواسي التابع كاذكر ممنوع باشتراط اجتماع
معرات الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال
المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه انتهى وقال الطيبي اذ الرذايل اتبع واجاب بانه الكذب
قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم به في قوله وليهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بان الكذب باعث
مذهبهم وآسه فينبغي للمومن المحترز ان يجتنب الكذب لانه مناف
لوصف الايمان والتصديق ومن ثم الغيور من الخصومة وقد سبق الحديث
في علامة المنافق باب فخاص المظلوم الذي اخذ ماله
اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير
علمه كما روى مسلة الظفر وقال ابن سيرين جحدها وجحد عبيدة
من تفسيره بقاصه بتشديد الباء المهملة اي يأخذ من متاعه الا قوله
ابن سيرين وان عافيتم فعافوا بمثل ما عوقبتم به امض غير زيادة
ولا نقص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وقد
في خلافة عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح
ابن حرب زوجها وآله معاوية بطر بسكون الطاء المهملة وتشديد الراء
المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتاب اللغة الغمر والتقييد اي تجهل
شدد يد المسك بما في يده هل علي حرج اثم ان اطعم لفتح الهمزة وكسر
العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك
ان تطعميهم اي باطعامكم اياهم بالمعروف اي بقدر ما يندفع
ان ياكل العيال ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان نبي الله عليه السلام
لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذ فيه دليل لان على جواز
اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه وجحده قدر حقه وهذا الحديث
قد مر مرارا في ان شاء الله تعالى في النفقات وفيه فوايد وقوله فيستفتح
السنة ان من قوانينه ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه السلام
لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما ولان الاستدلال لا
يجامع بيد على جواز القضاء على الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا

بالبلدوية قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال وحدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه
قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا
فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ظاهره الوجوب حيث
لم تقبلوا ذلك منهم فعلم اخذهم منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال احمد
وكسر الميم بما ينفع للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم
وتكتسبهم وخذوا منه اذى من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب حيث
لم تقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال احمد
واسحاق وابن المنذر وجماعة من اهل الحديث والجمهور انه ليس بواجب
وتأولوا ما ورد من الامر بالضيافة على الندب والاستحباب وحجتهم ما
رواه ابو داود بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل له ان يثوي
عنده حتى يحرجه وهذا نص في المسألة وبما رواه ابو داود ايضا عن ابي شريح
الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة
ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
وبما رواه البخاري ومسلم عن ابي شريح ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة
ولا يحل لرجل مسلم ان يثوي عنده حتى يحرجه وبما رواه ابو داود ايضا عن
ابي شريح ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف
محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه
وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه
فحرمه فله عليه قرى ليلته فان شاء اقتضى وان شاء ترك وظاهره انه يقتضي وجوب
ذلك ونصره المسلمون ليصل الى حقه لانه يأخذ ذكر بدله من غير
علم احد وأما ما جاء في السقايف جمع سقيفة وهي
المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة

بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر رضي الله عنه وهذا
طرف من حديث وصله المؤلف قبل الاشربة من حديث سهل بن سعد
ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهي ان صاحب حائط البستان
يجوز له ان يبني سقفا على الطريق عن المارة تحته ولا يقال انه تصرف
في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على
جواز اتخاذها ولو لا ذلك لما فرضها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس
تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الحمصي الكوفي
قال وحدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال وحدثني بالافراد
ارضا مالك الامام قال ابن وهب ح واخبرني بالافراد ايضا عبد
الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثاني
وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال لما حين
توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة
بني ساعدة ونسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها
وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر الصديق
انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا
رجلان صالحان فذكرا ما حكم اهل السقيفة فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين
فقلنا نريد اخواننا من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم
فقلت والله لنأتينهم فانطلقت حتى اتيتهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود
وسيأتي ان شاء الله تعالى وقد اختصروا الفرض هنا ان الخطابة استمروا على الجلوس في
السقيفة المذكورة فليس فيها والحديث اخرجه ايضا في البيوع والحدود
وباقي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب

باب التشديد على السلام لا يغر جاره ان يغرز خشبة له الافراد
لابي ذر وللغير خشبته بالهاء وصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع الاول
واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في
الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى فيختلف
باختلاف الخشبة اذا واحدة اخف من مساحة الجار بخلاف الخشب
الكثيرة وقول عبد العزيز بن سعيد لكل الناس يقولون بالجمع الا الظاهرية
فانه قال عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والحرث بن مسكين يونس
ابن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبته بالتنوين مردود بما وقفنا
ابي ذر عليه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك وهو ابن انس الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يمنع بالجزم على ان لا نافية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انها
خبر لفظي النهي والمعنى لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز
بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة
بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال لا خشبه من غير

يونس اي ابن يزيد الايلي كما بينها
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو

بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه
قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا
بفتح اوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابي ذر لا يقروننا اي لا يضيفونا
فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة
وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم
ولكشميهني وخذوا منه اي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث
لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال احمد
بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
والجمهور ان ذلك سنة موكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين
فان ضيافتهم واجبة توخذ من مال الممتنع لعوض عند الشافعي فهي
وهذا كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع
الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام جايزته يوم وليلة والجايزة
تفضل وليست بواجبة او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام
بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم
وسكناهم يا خذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة
هذه الحقوق واستدل به المولف على مسالة الظفر وبها قال الشافعي
فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا
بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس
فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان
كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر
عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع
الى القاضي فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ
واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن فتنة
او نسبتا الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن
الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ
غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف
محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه
وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنايه
فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب
وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير
علم احد باب ما جاء في السقايف جمع سقيفة وهي
المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة

بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر رضي الله عنه وهذا
طرف من حديث وصله المولف في الاشربة من حديث سهل بن سعد
ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها وبني ان صاحب جانبي الطريق
يجوز له ان يبني سقفا على الطريق عند المارة تحته ولا يقال انه تصرف
في هوا الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على
جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس
تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد
ايضا مالك الامام قال ابن وهب ح واخبرني بالافراد ايضا عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث
وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين
توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة
بني ساعدة لنسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها اولانهم بنوها هم
وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابي بكر الصديق
انطلق بنا زاد في الحدود الى اخواننا هولا من الانصار فانطلقنا
نريدهم فجيناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود
وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في
السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود
وياتي ما فيه من المباحث ان شا الله تعالى هذا باب
بالتنوين عليه السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه بالافراد
لابي ذر ولغيره خشبه بالها بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد
واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في
الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف
باعتبار ان الخشبة الواحدة اخف من مسامحة الجار بخلاف الخشب
الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي
فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحرث بن بكير ويونس
ابن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة
ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه
خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له ان يغرز خشبه
بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة
بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبه من غير

يونس اي ابن يزيد الايلي كلاهما
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد صح

امرهم

ابن صح

تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عزما لك الخشبة بالتنوين
في جداره حمد السنة ففي الجديد على الندب فليس لصاحب الخشب
ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبره مالك الجدار ان امتنع
من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديثي الباب وحديث
خطبة الوداع المروي عندنا بحكم بالاسناد على شرط الشيخين في معظمه
ولفظه لا يحل لامرئ مسلم لاخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وفي القديم
عملا بالاجماب عند الضرورة وعدم تضرر الجار وبه قال احمد واسحاق وابن
المنذر فيستدل منعه فان ابى جبره الحاكم ربه قال احمد واسحاق وابن
الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج
في وضع الخشب الى نقب الحد او لا لان راس الخشب يسد المنفتح
ويفتي الحنفية وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالتوفيق
القديم وهو المنقد في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار
واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم يجد في سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا نعلم معارضته بالمعنى ات
وتدريش الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في
مخالفته وقد حمله الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد مما حدث به
البشر الى قوله **ثم يقول ابو هريرة** بعد رواية هذا الحديث مخالفا
على الجمل ظاهره وتعرضنا على ذلك **مالي اراكم عنها**
اي عن هذه المقالة **معرضين** وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه
ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فكانوا رؤسهم فقال ابو هريرة
مالي اراكم قد اعرضتم **والله لارمين بها** اي بالمقالة **بين اكتافكم**
بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لاقين اعلاكم صرح
بالمقال فيكم ولا وجه لمن تكلف بالتقريع بها كما يغرب الانسان بالشيء بين
كتفيه ليستنبط من غفلته والضمير للخشبة والمعنى لم تقتدوا بهذا
الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقد
بذل المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي مؤكدا بان الرامي بالحجة
القاطعة على مدعاه اي اني لاقولن الخشبة ترى على الجدار بين
اكتافكم بما وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الاحسان
حتى اجاز واعمل العمله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو
داود في الاقضية والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه ايضا
باب حكم الميزاب والطريق او المسترك بين الناس
وفي رواية في الطرق نافع وقال حدثنا ولاحد ورقاء عن ابن ابي ذئب
حدثنا عبد الرحمن بن حبش المعروف بصاعقة قال **اخبرنا عفان**
ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير
واسطة قال **حدثنا حماد بن زيد** البصري واسم جابر درسم قال

حدثنا

حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني **عن انس** رضي الله عنه انه قال **كنت ساقي**
القوم في منزل ابي طلحة لسهيل الانصاري زوج ام انس وقد جاء انا ساقي
القوم مفرقة في احاديث صحيحة ان هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن
بيضا وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وموالا بن
شقوب الشاعر **وكان خمرهم يومئذ الفضيخ** بفا ومعجمتين تملى
خليط البسر والرطب كما يطلق على البسر وحده وعلى البسر وحده
وعلى التمر وحده **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادي** قال
الحافظ ابن حجر لم ار المنادي باسمه **ينادي الا** بفتح الهمزة والتخفيف
ان الخمر قد حرمت قال انس **فقال لي ابو طلحة** ولابي ذر قال
اخرج بضم الهمزة من سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المدر والجواد التي طرقها
وازقتها وفي السياق حذف تقديره **فخرجت فامر النبي** صلى الله
عليه وسلم بارافتها **فاريقت في** بضم في سكك المدينة **فقال** ابو طلحة
اخرج فانظر فيها بقطع الهمزة من الفرع وصوابها غيره والحزم على
الامر اي فتبها قال انس **فخرجت فنظرت فيها** بفتح الهاء والراء وسكون
القاف والاصل ارافتها فابدلت الهمزة هاء وقد تستعمل بالهمزة
والهما معا كما مر ومعنى ارافتها صبيبته **فخرجت** اي سالت **الخمر**
في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد من كانت عنده من
المسلمين على اراقتها حتى جرت من الازقة من كثرتها في الايدي
الماصبت الخمر في الطريق **فقال** لا علان برفعها وبتشهيرها **بعضهم**
ارجع في المصلحة من التاذي بها في الطريق ولولا ذلك لاجيز
حبسها فيه لانتفاء لانها قد توذي الناس في بيتها وعن منع من المرة
الماني الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف اذى الخمر
قال ابن المنير ما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في
الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الجباب الخ وعبارة ابن المنير
ولا يبعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما يتلف عادة من زلق وغوه
الا تعدى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان
او بهيمة فان رش لمصلحة عامة لدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر
البير لمصلحة العامة وان كانت لمصلحة نفسه وجب الضمان وان
جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو
بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به وبحمل ما اذا اريقت
في الطرق المحجرة بحيث ينبت الحالا شوية والحشوش او الادوية
فتلك فيها ارفق به ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند
جيد في قصة صب الخمر قال فاصبت حتى استنقعت في بطن الوادي
فقال بعض القوم لم اقف على اسم القايل **قد قتل قوم وهي** اي الخمر

بوزن عظيم اسم للبسر الذي صار
او يصفر قبل ان يترطب وقد
يطلق الفضيخ مع
خليط البسر والتمر كما مر

في بطونهم وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المكلفين هو رجس وهي في بطن فلان وقد قتل يا حمد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المائدة ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها وقع في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد ابن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال احمد فلا ادري هذا في الحديث اي عن انس او قال ثابت او مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة

باب حوار تحبير افنيته الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار كفناء مسا طب فيها اذا لم يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا جمع صعيد طريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولاي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره وصار يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يبسط جسمه على بعض فيكاد يكسر واطلق بتضعيف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة حملة خالية كونه يعجبون منه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حمزة ابن عبيد العقيلي بضم العين الاسكاف نزيل بصرة عن يونس بن زيد الايلي العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان المجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد انها ومعانيه المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة لفظها ولما التابعة اي عني بها اما هي اي الطرقات ولاي ذر انما هي مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم الا

المجالس

الا المجالس سن الابا وتشديد الا اي ان ابيتم الا الجلوس فغير عن المجالس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذ ابيتم من الا بيان الى المجالس على الطريق حقها بهمزة وقطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تحقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك ورد السلام على من سلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر يعني من سلم من المارة وعجزوا عما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والنظر من حديث ابي طلحة المعروف وقد تبين من سياق الحديث ان النبي لم يترخص ابتداء لجالس عن اداء الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع بطريق الاولى لا على التحتم لانه عليه السلام نهى اولا عن الجلوس حسما لمادة ذلك فلما قالوا لما لا بد منه لهم في الجلوس بها على شرط بين ان يعطي الطريق حقها ونشر بها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا حق الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث ايضا في الاستيذان وسيأتي فيه وفي اللباس وابو داود وفي الادب

باب حكم الاباء التعريف على الطرق

ولاي ذر على الطريق بالا واذا المدينة كما احد من المارة وفي اليونينية بضم تحتية بنا ذي والا بارجع يئر مؤنثة وبه وبهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار مثل اعمار والبئرة بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والابار رجا فرها وهو قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام المدني عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ولقد انزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين الله نور السماوات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور الم تر ان الله يسبح له من في السماوات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه والله عليم بما يفعلون ولله ملك السماوات والارض والى الله المصير الم تر ان الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالابصار يقلب الله الليل والنهار ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع يخلق الله ما يشاء ان الله على كل شيء قدير لقد انزلنا آيات مبينات والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين افي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة ان الله خبير بما تعملون قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الارض ومأواهم النار ولبئس المصير يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم الا ان لله ما في السماوات والارض قد يعلم ما انتم عليه ويوم يرجعون اليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا الذي له ملك السماوات والارض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئا وهم يخلقون ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا وقال الذين كفروا ان هذا الا افك افتراه واعانه عليه قوم آخرون فقد جاءوا ظلما وزورا وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا قل انزله الذي يعلم السر في السماوات والارض انه كان غفورا رحيما وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا او يلقى اليه كنز او تكون له جنة يأكل منها وقال الظالمون ان تتبعون الا رجلا مسحورا انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا بل كذبوا بالساعة واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا واذا القوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا قل اذلك خير ام جنة الخلد التي وعد المتقون كانت لهم جزاء ومصيرا لهم فيها ما يشاءون خالدين كان على ربك وعدا مسئولا ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول ءانتم اضللتم عبادي هؤلاء ام هم ضلوا السبيل قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء ولكن متعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا فقد كذبوكم بما تقولون فما تستطيعون صرفا ولا نصرا ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وكان ربك بصيرا وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوما على الكافرين عسيرا ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفى بربك هاديا ونصيرا وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم اولئك شر مكانا واضل سبيلا ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا فقلنا اذهبا الى القوم الذين كذبوا بآياتنا فدمرناهم تدميرا وقوم نوح لما كذبوا الرسل اغرقناهم وجعلناهم للناس آية واعتدنا للظالمين عذابا اليما وعادا وثمود واصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وكلا ضربنا له الامثال وكلا تبرنا تتبيرا ولقد اتوا على القرية التي امطرت مطر السوء افلم يكونوا يرونها بل كانوا لا يرجون نشورا واذا رأوك ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذي بعث الله رسولا ان كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا ان صبرنا عليها وسوف يعلمون حين يرون العذاب من اضل سبيلا ارأيت من اتخذ الهه هواه افأنت تكون عليه وكيلا ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وهو الذي جعل لكم الليل لباسا والنوم سباتا وجعل النهار نشورا وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما وانسيا كثيرا ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فابى اكثر الناس الا كفورا ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج وجعل بينهما برزخا وحجرا محجورا وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيرا وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا قل ما اسألكم عليه من اجر الا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا الذي خلق السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما

العطشَ ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب ما بلغ بي من العطش مثل
الذي كان بلغ مني يرفع مثل فاعل بلغ فنزل البير فملأ خفه
ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من
البير حتى روى فشكر الله له اى الشي عليه او قبل عمله فغفر له
الفا للسببية اى لسبب فضل عمله عقبه قالوا اى الصحابة وفيهم
سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله
الاجرا في البهائم لاجرا فقال عليه السلام
في ارواح كل ذات كبد رطبة بروطوبة الحياة من جميع الحيوانات
المحترمة اجرا اى اجر صدقة في الاروا المذكور فاجر مبتدا
قدم خبره وفي الحديث جواز الاجر الا بار في الغير ألا انتفاع عظمان
وغيرهما فان قلت كيف ساغ سقي مومسة الا مستهزئا بها لساقط
ذليل او وقوع بهيمة وعزهما فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة
اكثرية ومتحققة والاستمرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع
وسقط الضمان لو كانت حيا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن
الكافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب

باب امامكَ الا اذى اى ازالته عن المسلمين وقال
ثمام نبت لها وتشدد بالميم ابن سبرة اخو وهب مما وصله المؤلف
في باب من اخذ بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ازالة يميط الاذى هو على
حذف قوله لتسمع بالمعيدي اى ان تسمع وان تميط الاذى فانه صدقة
اى اماطة الرجل الاذى كنخية بحر او شوك عن الطريق صدقة
على اخيه المسلم لانه لما نسب الى سلامته هذا المرور بالطريق
من ذلك الاذى فكانه دفعة فعليه لذلك فحصل له اجر الصدقة

باب جواز السكنى الغرفة بضم العين المعجمة
وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت وسكنى
العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة
والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال
ابو هريرة الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرفة
على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة الساكنة والفاء المخففة
الراء بينهما صفتان للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها
على خرمة احد وقد تحمل مما ذكره الاربعة عليه مشرفة على مكان على
سطح مشرفة على مكان ما غير سطحي غير مشرفة على مكان يسير على غير
شي مشرفة على مكان على غير سطحي وبه قال حدثنا ولابن
ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله المسندي قال حدثنا ابن

القدوم

بلغ مبالغة

عيينة

عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطا جمع اطام بفتحها
جمع اكم وهو بناء مرتفع كما للعلية المشرفة وقيل لا اطام حصون اهل المدينة
وقال عليه السلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة وزاد الوزير عن
المستملي انه ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية
غير المستملي عند ابي ذر ان يكون بدلا مما ارى خلال بيوتكم كبيوت الحجة
اى وسطها وخلال بضم مفعول ثان قال شارح المشكاة والأقرب ان
الذوق ان يكون حالا كوقائع القطر اى المطر ومواقعه عن ذكرة وقتن الفتن
بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اى لتكشف لي فيها عيانا وقد سبق هذا
الحديث في اوائل الحج وبالي ان شا الله تعالى ليعون الله قوته في كتاب الفتن
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح المعجمة الحزامي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المجمع على عدالته بفتح العين بغدا الله
الابلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة
في العدد الاول المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال لما زاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين
صر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان
تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما بخمس معه ولابن مردويه في
رواية يريد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسأل عمر فما كنت اهابه
حتى جعلها معه فلما قضينا حجنا عدل عمر الطريق المعرسة الى طريق
لا تسلك غالبا لمن يقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة
انا صغير من جلد يتخذ للماء كالمسطيحة فتبرز اى خرج الى الغيط لقضا
الحاجة حتى ولابي ذر ريثما جا اى من البراز فسكبت على يديه ما من
الاداوة فتوضا فقلت له يا امير المؤمنين من المرادان
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال
الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اى من التعاون على رسوله صلى الله عليه
وسلم فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال اي عمر
واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي
ولابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين عوض ياء المتكلم وفي نسخة منا بالتاء على
اليونينية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين عوض ولابي ذر الكرماني
يريد به التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه سبب
هذا القدر مع شهرته بينهم لعلم المفسر واما من جهته حرصه على سؤاله
عما لا يشتبه له لان الحريص على العلم من تفسير ما ابهم في القرآن وقال
ابن مالك في التوضيح والي في قوله واعجبا اسم فعل اذا نون تعجبا بمعنى

انعب ومثله ود ومن بعده بقوله تعجبا توكيد اذا لم يكون فاعل فيه ولعيمى
فابدلت الشاة الضحية الفا ولما استعمال وانى غير المدينة كما مر اى
المبرد قال الزمخشري قال تعجبا كما ذكره ما سالت عنه عائشة وحفصة
وام المؤمنات الثنتان قال تعالى فيهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر
رضى الله عنه الحديث حال كونه يسوقه فقال اى كنت وحدى
من الانصار وهو عتبان بن مالك بن عمرو العجلانى الخزرجى كما عند ابن
اسكيل والصحيح انه اوس بن حدثان بن عبد الله بن الحرث الانصارى
كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهرى عن عروة عن عائشة
فى حديث ولفظه كان عمر مواخيا اوس بن حولى لا يسبع شيئا
الا حدثه ولا يسبع عمر شيئا الا حدث به فهذا مما المعتمد ولا يلزم
من كونه عليه السلام آخى بين عتبان وبين عمر ان يكونا وراثا فالاخذ
بالنص مقدم عند عدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع على
على الضمير المرفوع المتصل الذى فى كنت بدون فاصل على مذهب
الكوفيين وهو قليل وفى روايته فى باب التناوب فى كتاب العلم
كنت انا وجار لى وهذا على مذهب البصريين لانه عندهم لا يصح
العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل او الموكد
لا يشترطون ذلك وجوز الزمخشرى والبرماوى النصب وقال
انكره ما فى اكثر الصحيح عطفا على الضمير فى قوله انى قال فى المصابيح
لكن الشان فى الرواية وايضا فالظاهر ان قوله فى بنى امية بن
زيد بضم الميم خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا جعلت
خالا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها لانتفاء
حذف العائد اعنى انى وقوله فى بنى امية فى موضع جر صفة لبعد اقامة
اى وجار لى من الانصار وكانا ينزلان فى بنى امية بن زيد وهو ان احكمتهم
من عوالى المدينة القرى التى يقربها وادناها منها على اربعة اميال
واقصاها من جهة خد بنى نمرة وكنا نتناوب النزول على النبى صلى
الله عليه وسلم فينزل يوما وانا انزل يوما والتاء تفسيرية
للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر
او الوحى اذا اللام للامر المعهود عندهم والامر الشرعية وغيره
من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اى جارى
فعل مثل ذلك ان مثل الذى فعله معه من الاخبار بامر الوحى وغيره
وكان معشر قريش نغلب النساء اى نحكم عليهم والجملة بعدها تعليل
فلما قدمنا على الانصار اى المدينة اذا هم اى فاجئنا هم قوم ولاى ذر
من الكلمتين اذ هم تسلط واى الداء قوم تغلبهم نساؤهم فليس
لهن شرع وطبية عليهن فطفق نساؤنا اى اخذن يأخذن من
ادب نساء الانصار بالدال المهملة اى من سيرتهن وطريقتهن لان

وجدته

وجدته وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ظن عمر انه
بالراء قال وهو الاصل فصحت على امراتى اى رفعت صوتى عليها واغلظت
وردت على الجواب فاذا كان ان تراجعنى اى تراده فى القول فقالت
ولم تنكر ان أراجعك فوالله ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
ويهجرنه اليوم الى الليل حتى الليل بحر الليل
عتى وفى رواية عبيد بن حنين عند المولف فى تفسير سورة التحريم
وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
فاقرعنى كلامها ولا ادرى ان كنت هنيا قالت فاقرعنى اى قابلنى اى المراة فقلت
لها قد خابت ثنا التاء المثناة الساكنة ولغير الكشميهنى خاب من فعل ذلك
منكن فتقرعى اى باسر عظيم وفى نسخة بلام مفتوحة بدل
الموحدة ولكن الكشميهنى جاءت من الجمع من فعل منهن لعظيم ثم جمعت
على ثيابى اى لبستها جميعا فدخلت على حفصة بعينى ابنته فقلت
اى حفصة اى يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم فقلت قد خابت
وخسرت اى من فاضيته افتامن التى تغاضبه مكين ان يغضب
الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هى
وفى اخره نون قال ابو على الصدفى والصواب اقامتين وفى اخره فتذكر الله
عز وجل والنون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوى
كالكرمانى القياس فيه حذف النون فتا وليه فانت تذكرين وقال
فى المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعل ضمير الاول لا تستكثرى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا تطلبى منه الكثير واهجرك
فى شئ اى ولا تزادينه فى الكلام ولا تهجرينى ولهجرك واستفهمى بكون
السين وبعدها همزة مفتوحة ولابى ذر وسنتبين بفتح السين واسقاط
الهمزة ما يمالك اى ظهر لك من الضرورات وفى بعض نسخ تكون
التاكيد التغليبة اذ كانت اى لفظ الهمزة وكتب النون فى بانكانت
جارتك اى ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لحلها ورسمها المعنوى
ولكونها عند شخص واحد وان لم تكن حسا بنى وضعت الهمزة
وسكون الواو وبعد الشاد المعجمة المفتوحة بنى من الوضاءة اى
اى ولا يغرنك ضر تك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولغير ابى ذر واوضاء واجب بالنصب فيهما جر كان
ومعطوف عليه يريد غير رضى الله عنه بعايرتها المذكورة بالوضاءة عايشة
رضى الله عنها والمعنى لا تغترى بكون عايشة تفعل ما تسبك عنه
فلا يواخذها بذلك فانها تذكل بها لها وبحبه النبى صلى الله عليه وسلم
فيها فلا تغترى انت بذلك لاحتمال ان تكونى عنده فى تلك المنزلة
فلا يكون لك من الاذلال مثل الذى لها وكنا تحدث انى سمعت

عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا بسقاط المثناة الفوقية ومع العاكسر
الدال المهملة المشددة ان عسال بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة
وبعد الالف نون رهطا من يهود نزلوا حين توفوا بن ماروا بما يقال له شمان
بفتح الهاء وسكون الكاف وكسلوا بطرق الشام تعمل بضم المثناة الفوقية وبعد النون
الساكنة عين مهملة مكسورة الرواب الثعال بكسر المثلثة والنون وبعدهن احدى
المعقولين للعلم به والهوى والمستملي لنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين
بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح بمثل الخيل اهوننا
معشر المسلمين فنزل صاحبي لا ضرار في المسمى عتبان بن مالك على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فنعم اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن زوجاته
فرجع اي العوالي عشية بفتح العين المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية
شديدا وقال انا هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستفسار ولذي ذر
عن الكشميهني والمستملي ام هو بفتح الميم المشددة اي في البيت وذلك لبعد جوابهم
له فظن انه خرج من البيت قال عمر ركبي الله عنه فرعت بكسر الراء اي خفت
لاجل الضرب الشديد فرجت اليه وقلت لحفصة ام عظيم قلت ما مو
اخفت عشيان وفي رواية عبيد بن حنين جاء العشاء واحليكم في تاريخ
ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني حلتم بن الابهم قال لا بكل اعظم منه
واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من
حديث عائشة فقال الانصار ما اراه طلقها اعظم من ذلك ما اري رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا قد طلق نساءه فوضع طلق مرولا بالفوق وفي جميع الاطرق عن عبيد الله
ابن عبد الله بن ابي نمر الطلق بالجزم لانه فعل لازم فكان الجزم اوضح ومنع من اشاعة
بعض هذه المفاتن فتنا قليلة الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم
لذلك ولم يجر عادته بذلك وظننا انه طلقهن قال اي عمر وجاءت حفصة وسر
اي ليستها وصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها وطلق
على حفصة فاذا امي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك هذا بضم التاء مبنيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتراضعتها وتجيء زاد في رواية حماد بن الوليد
عنه صلى الله عليه وسلم فاعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك
فبكيت اشد البكاء وذلك لما اجتمع عندهما من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه
وسلم واما تنوعه من سرية ضحيت ايبها وقد قال له فيها الحرجه ابن مردويه
وانه ان كان طلقك لا اكلمك ايدا ان استنبعهما عزة ما سمعه فقال اطلقني رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت
حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم

فنبرا

عليه السلام عليه ما احبه من يتعقل قلبه بما يلقيه من تطبيقه عليه الصلاة والسلام
سنة ومن جملتهن حفصة نبته وفي ذكره من المشقة ما لا يخفى فحيث المنزلة
التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي سعة التي فيه وفي العزيز علامة السقوط
على قوله وفيها بكت بالباء مشى التي فيه بالتذكير واسقاط الياء وفي نسخ على ذلك
فقلت لغلام له اسود واسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف
حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر واستاذن لعمر فدخل فكلم النبي
صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه السلام فصمت قال عمر فظننته
عنه فانفرت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما اجد فجئت فذكر مثله ولاي ذر فجئت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر
مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام
وقبل استاذن لعمر فذكر مثله فلما ولبت حالا كوني منصرفا فاذا الغلام
كما جاءني يدعوني فقال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
الدخول فدخلت على صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على مالحصير
كسر الراء والا ما فوقه ما ورد الا للنسج من حصير وغيره ليس بينه عليه السلام
وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على
وسادة من ادم محشوة ليف وعند ابن سعد محشوة صوف تحت رأسه
وانا قائم طلعت اي اطلقت نساك بهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه السلام
بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قائم استانس اي استعرهل
يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضى او هل قول اطيب بقلبه واسكن عضبه يا
رسول الله لو رايتني فبفتح التاء وكذا معنى فرايتني بسكون العين فعلت النساء
فلما قرنا على قومهن لم يعلمهن بشاءوهن ذكره اي السابق من العقصة فعنيهم
النبي وغيره اي وكونه فعنيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني
ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضاء منك واحب
الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد به عايشة فتبسم عليه السلام اخرى
فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصري في نظرت في بيته فوالله
ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء
جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مظلقا ولاي ذر غير اهبة ثلاث
بغير هاء فقلت ادع الله فليوسع على امتك فانهم وسع على فارس
فكلمة لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء لذلك قال الدكرماني فان فارس
والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه
السلام متكئا فقال اوفي شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو
للاستفهام التوبيخي اي لا انت في شك فان التوسع في الاخرة خير من التوسع
في الدنيا ولبيك وفارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت يا رسول الله استغفر لي اي غير جار على عهد الاول في حضر ذلك أو

اوعن اعشاق ان النحلات الدنيوية مرغوب فيها قال نعم رضي الله عنه فاعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم مراجل ذكل الحديث حين افشته حفصة
الى عائشة وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة
بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي
ففشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى خلف النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقربها شهرا وهو معنى قوله اسرها بعضهم وهو معنى قوله وان تظاهرا عليه
قال عليه السلام ما ان يدخل على نسائه شهرا من شدة موجدته
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر ميمي اي
ان غضبه عليهن حين عاتبه الله ولكنه سبحانه حتى عاتبه الله ان يقوله
تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والذي
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب
ابنت جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة ان ايتهما دخل
عليها فلتقل له اكلت مغافيرا اني اجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني
كنت اشرب عسلا عند زينب ابنت جحش فلن اعود له وقد حلفت
لا تخبري بذلك احدا الله اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على
تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة منهم عائشة كما ذكرته لهم ان شاء
الله تعالى وفي تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة قال
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتهما
معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فحلف
لها لا يقربها وقال هي حرام فتهددته ان تكون الاية نزلت في السبعين
معاوقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما
يجمع القولين وفيه ان حفصة اهدت لها تمرا فيها عسل وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيتها حبسته حتى تلاعقه وتسقيه منها فقالت
عائشة لجارية عندها هبشيه يقال لها خذا اذا دخل على حفصة فانظري
ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت
اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله اطعم
ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنت ثانيا فاذن لها فاذن لها فذهبت
فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة فوجدت اثاب
مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فقالت اشعرت انك اهنتني
وتظني لا ادري بمهذا المرة وهي عندك اما لئن خرج قرنين حفصة
بعد الذي بينها وبين عائشة فقالت لا اشعر فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حرمك امته فقرت يا نبي الله لم تحرم ما احل الله لك
فما مضت لشهر وعشرون ليلة دخل عليه السلام على عائشة فبدا
لها فقالت لعائشة انك افشيت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اشهما
تسع وعشرون ليد ثا باللام والمهموز والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام

قالت ثم

اعدها

اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اتيت به تسع وعشرون
وكان ذلك الشهر تسعا وعشرون وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب
خبر كان الناقصة قالت عائشة فانزلت اية التخيير الاية فبدا
بي اول امراة فقال ولا علي ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك اعلم اني لا باس عليك ان لم تعجلي
ثم قال ان ربي قد امرني ان اخيرك فقلت وانت ساكت لا
يريد الله ورسوله والدار الاخرة وبطل بقية الحديث للشرهة في قوله فذكر قصة
لانه ان المشرية هي الغيرة وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث
بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما موشانه
وعادته والظاهر انه تاسى بهم رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه
وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقول عائشة وحفصة لكنه
سالها القصة بتمامها لما في ذكر من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث
فوائد جمة بانه الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى حمته رعونة وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتشديد اللام ومحمد
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة والراء
هو مروان بن معاوية بن الحرث بن اسماء الكوفي نزيل مكة وسقط عن
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال لا بمعزة مفتوحة ومدودة
ابي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت
قدمه اذا توجعت والذال المعجمة اخراج المكب والقدم عن مفصله فلبس في عليته
له محلها بفتح رضي الله عنه العين وكسر اللام بشير بن عقبة الدوسي
قال حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
المسجد فرحلت اليه وعقلت الجمل ثم اني اشتراه منه صلى الله
عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة المرصفة عند باب المسجد
فقلت يا رسول الله هذا جملك اي الذي ابتعته مني فخرج عليه

السلام من المسجد فجعل يطيف اى يدور بالجمل ويقاربه قال عليه السلام النبى اى بش
الجمل والجمال ذلك ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وعقلناه الجمل فى حبسه اياه
فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر وقوله ابواب المسجد هو
بالاستنباط من ذلك وقال فى المصابيح ليشير بالترجمة الى ان مثل هذا
الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته
بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا لحت وعزه بخلاف ان يعتاد
ذلك ويجعله مربطا له دايما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى البيوع **باب** حواز الوقوف والبول عند سباط
قوم بكسر السين المهملة اكثر سمار وهى المزبلة ومعناه ما متقارب
لان اكثار سباط الزبل الذى يكنس وبه قال **حدثنا** سليمان بن حرب
الواسطى بالمعجمة والمهملة البصرى قاضى مكة **عن** شعبة بن الحجاج عن الوليد
الواسطى البصرى **عن** منصور بن المعتمر السلمى الكوفى احد الاعلام **عن**
ابى وايل شقيق بن سلمة الكوفى **عن** حذيفة رضى الله عنه قال **لقد**
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال **اتى** النبى صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكذا سميهم تكون بفناء
الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على
البايل وانما فيها الى القوم اختصاص لا يملك لاحد لا تخلو عن النجاسة
فيال قالما لبيان الجواز والخروج كان فى ما يضر ابى باطن كبسته لم يتكين
لاجله من القعود او استشفى به مزمع الصلب او لغيره ذكر مما سبق فى كتاب
الوضوء والغرض منه هنا جواز البول فى السباطة وان ذلك ليس لقوم معينين
لانها اعدت لالقاء النجاسات **والله اعلم** **باب**
ثواب من اخذ لاذى من رعن الطريق هو بمعنى من اخر الغصن الذى يؤذى المارين
وثواب من ازاح ما يؤذى الناس فى الطريق وفى نسخة فى الطريق بلفظ
الجمع وزى له فى غير الطريق وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى
وسقط قوله ابن يوسف لغير ابى ذر قال **اخبرنا** مالك الامام **عن** سمى بضم
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام **عن** ابى صالح ذكوان الزيات **عن** ابى هريرة رضى الله عنه **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** بينما رجل يمشى بالجيم **بطريق وجد**
غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق فاخره ولابوى ذر والوقت والاصيلى
فاخره فشكر الله له اى عليه اى قبل عمله **فغفر له** هذا **باب**
بالتنوين اذا اختلفوا فى الطريق الميتاء بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية
وبعد الفوقية الف ممدودا اى التى تعامر الناس وهى ارحب الواسعة **تكون**
بين الطريق **ثم يريد** اصحابها البنيان **ويتركه** ولا يوفون الوقت
فى نسخة فيتركه فيها الطريق سبعة وفى نسخة سبع **اذرع** بالذال المعجمة
ولابى ذر وتركه فيها للطريق سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال

ودخولا وخروجا واسع ما لا بد لهم منه طرحه عند الابواب ويلحق باهل
البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة
اذرع لم يمنع من القعود فى الزايد وان كان اقل منع لبقاء بعض الطريق
على غيره وبه قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل التبوذكى قال **حدثنا**
جرير بن حازم بالجيم فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى ابن زيد
ابن عبد الله الازدى البصرى **عن** الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة
والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية البصرى **عن** عكرمة مولى ابن
عباس انه قال **سمعت** ابا هريرة رضى الله عنه **قال** قضى النبى صلى
الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اى تخاصموا فى
الطريق الميتاء بسبعة اذرع بتعلق بقوله قضى وسقط الميتاء فى رواية
المستملى والحموى كذا فى فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وسبعه
العينى زاد المستملى فى رواية الميتاء وليثبت به وليست بمتوقفة
فى حديث ابى هريرة وانما ذكرها المؤلف فى الترجمة مشيرا بها الى ما
ورد فى بعض طرق الحديث كعادته وذلك لما اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق الميتاء
فاجعلوها سبعة اذرع اى يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم
يبنى بعد ذلك لكل واحد من الشركا فى الارض قدر ما ينتفع به
ولا يضر غيره قال الزركشى تبعا للازرقى ومذهب الشافعى اعتبار قدر
الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك شرف المدينة صرح به لبك
الماوردى والروياني **باب** الهتى بضم الهاء وسكون
التاء المثناة فوق وبعدها الف مقصورة بغير اون وسكون الهاء
الها وفتح الموحدة بغير اون صاحبه اى صاحب الشئ المطلوب وقال
عبادة من الصامت الا تضار وفى ما وصله المولف فى وفود الانصار لا
يضار النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تنهب لانه كان من شعار
الجاهلية النهاب ما يحمل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر
عن ذلك وبه قال **حدثنا** ادم بن ابى اياس بكسر الهمزة قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** عدى بن ثابت الانصارى الكوفى
قال **حدثنا** عبد الله بن يزيد من الزيادة لعظمى الصحابة وللكشميهنى
ابن زيد قال ابن حجر وهو وهم تصحيف وهو يعنى عبد الله بن يزيد
جده اى جد ابى عدى بن ثابت الوالد فانه طلبه واختلف فى سماع عبد
الله بن يزيد هذا من النبى صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى
له ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال **نهى** النبى
صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة
العقوبة الفاحشة فى الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن وغيرهما
وبه قال **حدثنا** سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا **قال حدثنى**
بالافراد الليث بن سعد الامام قال **حدثنا** جبل بضم العين

ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن كامل ولا يشرب هو انما الشارب انما يشرب حين يشرب وهو
مؤمن اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على انه فاعله راجع الى
الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك
تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع الى الزاني
لفساد المعنى وقول الزمخشري فيه حذف الفاعل لعدم التقي فان الضمير
لا يرجع الى الزاني بل للفاعل مقدرا دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب
الخمر تعقبها العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه نظر فتأمله
ووجه النظر دافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع
الى الزاني بل للفاعل مقدرا لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير
مستتر في الفعل ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل
ولا ينتهب الناهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها اي في
النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن كامل فالمراد سلب كمال
الايمان دون اصله والمراد من فعل ذلك مستقلا او مؤمن ناب الا يزاد يتزلد
الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المعالم انظر ما
الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني الزاني حين
يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا
ينتهب نهبة حين ينتهبها ونظيره والله اعلم ان ما اضيف اليه
الظرف هو مؤمن باب التعذير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم
اي لا يزني الزاني حين ارادة الزنا وهو مؤمن لتحقق وصفه وانتفاء
ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين الارادة وكذا البقية وذكر
القيد لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم لانه
يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر في المنتهب
في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن
جاز ومحله في الجهور المتاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل
مما يليه ولا يحدب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه
في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا ان النهبة ثم يذكرها فانفرد ابو بكر بن
عبد الرحمن بزيادتها قال الزهري محمد بن يوسف وجدت حديث ابي
جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله اي المؤلف تفسيره

اي تفسير

اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ان يريد منه
يريد الايمان كذا في فرعين لليونينية وروايته فيها عن المستملي
بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو
النقيد بما كان والا فقرار الشان ونوره الاعمال الصالحة وانتفاؤه
المنافي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه
في الظلمة **باب كم الصليب وقتل الخنزير** وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني ابو ادريس
سعد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة اي القيامة حتى
ينزل فيكم ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه حكما
بفتح الحاء والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في حكمه بحكم بالشريعة المحمدية
فيكسر الصليب الذي اتخذه النصارى راغمين ان عيسى عليه السلام صلبك
على خشبة على زلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعليمهم
والا في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا **ويقتل الخنزير**
بنصب يقتل شفاها على فيكسر المنصوب وكذا قوله **ويضع الجزية** بتركها فلا
يقبل من اكفار الا الاسلام **ويفيض المال** بفتح الياء وكسر الفاء الثانية مشددة
على السابق ولاحق اي يزداد ويفيض للرفع على الاستئناف اي يكثر حتى لا يقبله
احد لعلمهم بقيام الساعة والله اعلم والمؤلف ما يراد هذا الحديث هنا الى ان
من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل ما مورا به لكن محله اذا كان
مع المحاربين او الذمي اذا جاز ذلك الذي عوهد عليه فانه لم يجز وزد
وكسره مسلم كان متعديا بلا عام على تقدير عدم علي ذلك يوزن الجزية
وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وتقدم موجه اخر في باب
قتل الخنزير ومن اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن
هذا **باب** بالتنوين **هل تكره الدنانير** تكسر المال
جمع دن الخب وهو الجابية فارسي معرب **التي فيها الخمر** صفة للدنان
ولاني ذر فيها خمر بالتنكير **او تحرق الثياب** بضم المثلثة وفتح الحاء المهملة والراء
مبنيا للمفعول عطفا على هل تكسر الدنان او الثياب في تكسر الثياب جوز في
اي التي فيها الخمر ايضا وفيه تفصيل فان كانت لا عين غير بحيث تزال
واذا غسلت طهرت بضم لان الاراقة بغير التكسير ممكنة وان كانت
الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم
كما لو كان من الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن
مالك ترق الخمر لا يطهره المالات الخمر عاصر فيه **فان كسر صنما** مما يعبد
انها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد وغاس وغيرها او كسر
صليبا او طنبورا نعم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة

حكم قتل الخنزير بضم الخاء المهملة وفتح الراء او الضم ثم الهمزة وتشديد الياء التحتية

قوله الصليب بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وتشديد الياء التحتية

وتشديد بهاء بعد الراء بعدها موحدة وبعد الالف همزة وفي رواية ان كان
فقال ابو موسى لم يسمه لا يضمن وقال
الدنان او الزق لم يسمه لا يضمن وقال
محمد بن الحسن واحمد في رواية هو

من ذات الملاهي او كره ما لا يتفق عليه قبل الكره كذا ان الملاهي المتفق على تحريمه
وهو تفهم احد عشر ضربا وجزاء الشروط محمد وف اى اهل اليمن او جوزا وها
حكمه والى يفهم الهمزة شرح موالى الحرث الكبرى ادرك النبى صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر من الخطاب على الكوفة اى اتاه الثمان وثلثين
كسرا ولى حمد ما على الاخراء كسر طنبوره لم يتقرب فيه بشئ اى لم يحكم فيه
بغرامة وهذا دليل ان لا شبيه وبه قال حدثنا ابو عاصم العباد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصرى عن يزيد بن ابى
عبيد الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع موسلمة بن
عمرو بن الاكوع الاسلمى ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وثبت فى سنة اربع
وسبعين رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى ناسا
توقد يوم خيبر سنة سبع قالوا لحوم حمر الانسان باثبات
الف ما لا ستها مية مع دخولها جارا عليها وهو قليل والنيران بكسر النون
الاولى جمع نار والى مستقلية عن واو والاصيلى بلام عذف الف ما ما ستهامية
ولابى ذر قال علام بناء قبل الف وحذف الف ما قالوا ولابى ذر قال
على الجر بضم الهمزة والميم الاشبه بكسر الهمزة وسكون النون لنسبة الى
الانس بنى الدم وثبت قوله الاولى لابى ذر وصرفت لغيره قال عليه السلام هو
اكبر وها اى القدور واهريقوها بسكون الهاء لابى ذر وهريقوها
بحذف الهمزة وزيادة هاء ساكنة مفتوحة قبل القاف والهاء مفتوحة اى صبوها
قالوا مستهم من كل هريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة
تحتية ساكنة ثم قاف مكسورة اى نهريقها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم
اغسلوها عذف المضير المنصوب اى اغسلوها اى القدور والماء قال ذلك
عليه السلام لاحتمال تغيرها بنجاسة اواوحى اليه بذلك وقال ابن الجوزى
اراد التغليظ عليهم فى شئ هم ما بحق عنا كله فانما اراق ذعافهم اقتصر على عدد
الاوان وفيه رد على من زعم ان زوال الخمر لا يسيل الى تطهيرها قال الزين وكل
القدور من الذى طبخت به الحمر نظيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم
فى غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخارى
وقد اخرجه ايضا فى المغازى والادب والذبائح والدعوات وسلم فى المغازى
والذبائح قال ابو عبد الله البخارى قال ابن ابى اويس اسماعيل وهو
شيخ المؤلف وابن اخت الامام مالك هو اول اثر الاشبه بنصب الالف
والنون نسبة الى الانس بالفتح منه الوحشة قال فى فتح البارى وتغييره
عن الهمزة بالالف وفتح الهمزة بالنصب جائز منه المتقدمين وان كان الاصلاح
اخيرا قد استقر على خلافه فلابد ولى الكاره انتهى وتعقبه العينى تعال
لعير هذا مصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون بكسر وبين
الهمزة والالف وقوله الفتح بالنصب لمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان لان الهمزة
ذات حركة والالف ساكنة فهما بحركة فلا تقبل الحركة والفتح من القبائل التى

والنصب

والنصب من لغات الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا على
ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن
ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة ثم حاء مهملة عبد الله
ابن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابى معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدى
الكوفى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال ما دخل الذى
صلى الله عليه وسلم مكة فى غزوة الفتح فى رمضان سنة ثمان وحول البيت
وفى تسعين وحول الذى فى الفرع واصله الكعبة بلا عماية وستون وثلثمائة
بضم النون والصاد المهملة وما بعدها جمع ما كان ينصبونه فى الجاهلية حول
الكعبة تعظيما لها يعبدونه وانما نصاب والواو فى قوله وحول البيت
للحال ليعمل النبى صلى الله عليه وسلم بطعنها بضم العين فى الفرع وعزى
فتحها اى يطعن الاصنام يعود فى يده فمعنى لعود وفيه ازال الاصنام
وعابدها واظهار انها لا تضر ولا تنفع ولانه فتح عن نفسها وجعل عليه
السلام يقول جاء الحق وزهق الباطل اى هلك واضمحل الاراى اخرها
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والترمذى فى التفسير وكذا
النسائى وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى ابراهيم بن المنذر الحزامى الاسدى
قال حدثنى عبد الله بالتصغير العمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر حدثنى عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم
عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اخذت قلادة لها فيها الجزع
المهملة كما يفسره قوله كان بين يدى البيت او الطائف يوضع فيه الشئ اى
خزانة او ظرف سترا قيمة مائتى درهم مثال وهو ما ستر من الحيوان وغيره
اى ترتعد او خرقه النبى صلى الله عليه وسلم فاخذت عائشة رضى الله عنها
منه اى من الستر عمدا فبين بضم العين وكسر الموحدة وتشديد التحتية
مفرقة بضم النون والراء وعلامة مفرقة
وقد تطلق على الخلاف نفسه فكانا بمعنى افترقتين فى البيت على عليها
النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث فى المظالم
اجيب بان هذا الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم
وضع الشئ فى غير موضعه وهذا الحديث من افراده باب
من قاتل دون ماله اى عنده ماله فقتل فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد
الله بن يزيد من الزيادة المقرئى العدوى ابو عبد الرحمن المقرئى
مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب الالهانى
قال اخبرنى بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن
عمه عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن العاص رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى وهو يذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا
احد بث اخرجه النساءى بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما

والتقييد وسلم فى المغازى ثم
حدثنا الس بن عياش اللبنى ابو ضمرة
المدنى ثم

ثم

قال الخطابي وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد اهـ قال الحافظ انا من حديث صحيح هذا باب بالتنوين
اذا كسر تختص قصعة تفع القاف انا من خشب او كسر شيا لغيره من
من باب عطف العام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا
محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة فارسلت
احدى امهات المؤمنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة
رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط او حفصة
اصح من اسناد الدارقطني وسماه بسند صحيح وهو اصح ما ورد في ذلك ومثل
التعدد مع خوام لم يسم فصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني
بصفة فيها جزر فلم من بيت ام سلمة فضربت عائشة يدها فكسرت
القصعة زاد احمد بن منصور وعند النسائي من حديث ام سلمة فلما رأت
عائشة ما صنعت فرقت القصعة فضمها عليه السلام اي القصعة
وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فلق النبي صلى الله عليه وسلم فلق
الصحفة وجعل فيها الطعام الذي التزمتها وقال عليه السلام
لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جاء بالطعام
والصحفة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل
واتى بقصعة من عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول
لبعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس المكسورة في بيت التي
كسرت زاد الثوري وقال اكلنا ناء وطعام كطعام واستشكل بانه اما
يحكم في المثليات بالمثل او القيمة
اقائلي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا
للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فحاقب الكاسرة بجعل
القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن
ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن ابي مزنم هو شيخ المؤلف
سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال
حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرض المؤلف بسبا ف
هذا بيان المقرح لحجة بن انس لحميد قاله في الفتح هذا
باب بالتنوين اذا هدم شخص بيتا لشخص او حر فليبن
مثله هكذا في قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال
حدثنا سليم بن اخضر الواسطي البصري قال حدثنا
جرير بن حازم بالجيم والزاي بن زيد بن عبد الله الازدي
البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

وبيض فيها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب
يصلي اي اول يوم معتزله وفي اول حديث ابي سلمة عند
كان رجل في بني اسرائيل ناجرا وكان ينقد مرة وبين يديه راع فقال ما هذه
البقرة خير لك ان تمشي بك او خير من هذه فنبي صوم معتزله وترهب فيها وهذا
يدل على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين
ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع ويؤيد قول ابن بطال
انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم يسم فدعت وفي رواية ابي رافع عند
احمد فاتته امه ذات يوم فناداته فقالت ابني جريج اشرف حتى اكلمك
انا امك قال اي انعمها فقال في نفسه مناجاة له تعالى من غير نطق
او نطق وكان الكلام مباحا في شرعهم كما كان عندنا في صدر الاسلام
اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فقالت
يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته ثم رجعت
فاتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي
حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث
مرات تناديه في كل مرة ثلث مرات وقوله اي وصلاتي اي اجتمع
علي اجابة اي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما فقالت اللهم لا تمته
حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها
سهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة
من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياسيس وفي رواية ابي حنين
ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته
بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وبنى البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس فقالت امراة
يعني منهم لافتنن جريجا ولم تسم لغم في حديث عمران بن حصين انها كانت
بنت ملك القرية لم يكثر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته
راعية ترعى الغنم وجيء باحتمال انها خرجت من ديارها بغير علم
اهلها متذكرة للفاحشة ما في ان اوعدت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاجابت
بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل
بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته ان يواقعها قال فاتى راعيا
قال القرطبي الفسطلاني في البهيمة ان اسمه شهيب وكذا قال ابن حجر
في المذمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء لم اقف على اسم
الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان يكاوده
عنه الى اصل صومعة جريج فاكلمته من نفسها فواقعها وحملت منه
فولدت غلاما بعد انقضاء مدة اجل تسليت من هذا الغلام فقال
ابعوه من جريج فانزلوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فانطلوا

نفوسهم ومساجهم وبحديث عمران لما شعر حتى يجمع بالفوس وأصل بيوعه
فعمل بيبائهم وبكم ما لكم فليحبسوه فلما رأى ذلك احد الحمل فيتدفى قانوا لو
ولاى دور والرلوه بالواو ولا ألفا ومشيره زاد احمد في رواية وهب بن جرير
وعن بزيد وقال ما شأنكم قالوا الكذب ثبت بدده وفي رواية ابي رافع عند احمد
ايضا فعملوا في عنقه وعنقها حبلا فعملوا يطوفون بها في الناس ونوضا
وفيه ان الوضوء ليس من حمار بس هذه الامة خلا فالمن قال ذلك لغم من
خصائصهما العرة والتحميل في القيمة وصل زاد في حديث عمر آن ركعتين
وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام
وفي رواية الاعرج قال يا بؤيس من أبوك اغباء صغير وليس هو اسم هذا
الغلام لعينه قال الغلام اي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما
وقد تكلم في الاطفال سنة شاهد يوسف فان ما شطة بنت فرعون
وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المرأة
التي مر بني اسرايل لما مر بها رجل من بني اسرايل وقالت اللهم اجعل ابني
مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله ونزع الصحاك في تفسيره
ان عيسى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صار وا سبعة ومبارك
ايمامه قال الزمخشري المجوزي وتأتي دلايل ذلك ان شاء الله تعالى في
احاديث الانبيا قالوا بئسما صنعوا قتلت من ذهب قال جزيه لا الا ابن
طين كما كانت فعلوا قال ابن الملك في التوشيح فيه شاهد على حذف
المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تشبهها الا ابن طين قال في المصابيح
يحتمل ان يكون التقدير لا اريد بها الا ابن طين فلا شاهد فيه ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله بئسما صنعتما الى آخره لان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما نحن فيه
نظر لان شرعنا ورد بوجوب المثل في المثليات والخليط منضوم لا مثلي
لكن لو التزم لهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث
ايثار الرحمة لامة على عملة النظر الى الاستمرار فيها فانه لولا وجوب
الامر وبرها واجب قال النووي وانما دعت اليه واجبيت لانه كان يمكنه
ان يخفف ويجيبها لكن لعله يخشى ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود
الى الدنيا وتعلقها بها انتهى وفيه بحث لأني ان شاء الله تعالى وعند الحسن
ابن سفيان من حديث يزيد بن خوشب عزا بيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو كان خروج فيهما لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث

الباب اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء وسلم في الادب ⑤

بسم الله الرحمن الرحيم باب الشركة

الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وتكسر شينها في اليونينية وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق في شئ لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة
قهرا كالارث او باختيارهما كالبيع وهي انواع الربعة شركة الاملاك كشركة

الحمالين وسايرالمحترفة ليكون كسبهم متساويا وانفاقا مع اتفاقا لصنعة
واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما
مؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الثمان بينهما وشركة
المفاوضة بان تشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما ما يولهما واوليها
وعليهما ما يعرض من مغرم وجميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شركا فيه جميعا وشركة العنان تكبيل العين من عن الشئ ظهر اما لهما
ظهر الانواع الاربع ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة
العنان لخلق ثلاثة الاول عز المال المشترك وكثرة العز د بها جاء
الاخبار بهي الصحيحة ولها شروط العاقدات وشرطها اهلية التوكيل
والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما للاخر
في التصرف بالبيع والشرا والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم
والدنانير بالاجماع وكذا في سايرالمثليات كالبر والحديد لانها إذا
اختلطت يمتنع ارتفاع معها التمييز فاشبهت النقدين وازتخلط
قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وقال
في الشركة بكسر الشين المعجمة وسكون الراء كما في الفرع ولم يضبط في اصله
وفي رواية النسفي وابن شبويه في كتاب الشركة في الطعام الا في حكمه
في باب مد ذي اليدين بكسر الذال وفي رواية الهند بفتحها والهاء في الروايتين
سكتة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وحفظها عند
المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة ليست صفوفة في الحضر كما سيأتي ان
شاء الله تعالى والعروض بفتح العين جمع عرض بسكون الراء مالا يتقد
ويدخل فيه الطعام وليس فيه نسية ما يكال ويوزن هل تجوز قسمته
مجازفة أو لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قسمة
قبضة يعني متساوية لما بفتح اللام وتشديد الميم في اصليين فاء بلون
على الوتينية وغيرها مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم يرالمسلمون في الهند باسا
ان اذن بان يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وقد ذكر بخارية
الزهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك لغرة
مما يجوز التفاضل فيه ما يكال او يوزن من المطعوم او غيره والقرائن
تدل على ما تقدم وفي رواية والا قران في البيع وقد مر ذكره في المظالم
والذي في اليونينية وغيرها رفع القران والا قران لا غير وقال
حدثنا عبد القدوس يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنا
قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة والساحل شاطئ البحر قال الشيخ
تقي الدين ابا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبفتح الالف

حا مهملة واسم ابى عبيدة عامر بن عبد الله وسم لى البعث ثلثها يزيد وانا ثلثهم
فوجا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد اى اشرف على الفناء فامر
الامير ابو عبيدة بازواد فجمع ازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودى
تمر بكسر الميم واسكان الزاى وفتح الواو والدال وسكون المثناة الفوقية
وتثنية مزود ما يحمل فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو
وحذف الضمير ولابى ذر يقوتنا الكشميهنى يقوتنا كل يوم بالنصب على الظرفية
قليلا قليلا بالنصب كذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وفى روايته
عن الحموى والمستملى يقوتنا بضم اوله وفتح القاف وسكون الواو وكل
يوم قليل قليل حتى بلغنا اى اكثره فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة
قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما تغنى تمرة اى عن الجوع فقال
جابر لقد وجدنا فقدتها حين فنيت تمر بضم المثناة وفتح الراء اى تفنى
عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبى
ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل قال اى جابر فانتهينا
الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بكسر المعجمة وسكون الراء
مكسورة ثم موحدة اى الجبل الصغير وضبط ايضا فى الفرع بكسر الظاء وسكون
الراء منبطا ليس بالعالى فاكل منه ذلك الجيش ثلثمائة حتى سمنوا
للترجمة فى قوله فامر ابو عبيدة الخ وقد ذكر الجيش ثم لانه لما كان يقوتهم
عليهم قليلا قليلا صار فى معنى الجند واعترض بانه ليس فيه ذكر
الجارية لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بانهم
تساووا فيه لجميعهم فثبتوا ولو مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والحج ومسلم فى الصيد والترمذى
وابن ماجه فى الزهد والنسائى فى الصيد والسير وبه قال حدثنا
بشر بن موحوم بم وبشر بن شعيب بالعين المهملة والموحدة والشين
المعجمة مصغرا ابن موحوم الثقفى البصرى نزيل الحجاز ونسبه جده
لشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدنى الحارثى مد وق
قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
ابن الاكوع رضى الله عنه قال خفت ارزاد القوم اى فى غزوة
هوازن كما عند الطبرانى وللحموى والمستملى ازوادة القوم والمعنى اى
فقدوا فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ايلهم فاذن لهم فى
نحرها فاتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم
بعدابلكم او اخبروه بها لانه تولى المشى فى تلك المملكة فدخل

على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد فى الناس فيأتون بالغرائر فدرا
فيأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك ثم ذكر ثم بكسر المثلثة الاولى وفتح الثانية
وبعين مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم راء مفتوحة اى فجمعنا الطعام
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الراء
عليه اى على ما على النطع ثم دعاهم يأوعيتهم جمع وعاء فاحثى الثانى
بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اى
احثوا حثية حثية وهى الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله
الشاهد الى ان ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله جمع ازوادهم لانه احثوا منها بغير تسمية مشتوبة وقد اخرجه
ايضا فى الجهاد وهو مؤمن افراده وبه قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثنا ابو النجاشى بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة ثم طاء
ابن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضى الله عنه قال كنا نصلى مع
النبى صلى الله عليه وسلم العصر فنحر جزور فنأكل لحما نضيجا نفتح العين
وكسر الضاد المعجمة اى مطبوخا قبل ان تغرب الشمس والغرض من قوله فنقسم عشر
عشر فنقسم جمع قسمة بكسر القاف وفتح السين اى فنأكل لحما نضيجا نفتح العين وكسر الضاد المعجمة
اخره جمعا ان مستويا قبل ان تغرب الشمس والغرض من قوله فنقسم عشر
قسم فان فيه جمعا لا نصبا مجازفة وهو من الاحاديث المذكورة فى تفسير
مطلبها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر فى المواقيت من هذا الوجه
تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن سوقاء بن سوار حدثنا الوليد ثنا الاوزاعى
قال حدثنى ابو النجاشى مولى رافع مولاه وعطاء بن صهيب قال سمعت رافع
ابن خديج يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف
احدنا فانه ليبصر مواقع نبله اى سهامه حيث يقع وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
كنية ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا حماد بن اسامة الغرشى مولاهم
الكوفى ابو اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابى بردة ابن
وعامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين بتشديد المثناة
التحتية نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن اذا ارملوا فى الغزو بفتح
الهمزة والميم اى فنى زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من الفقر
كما قيل ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب او قل طعام حيهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم
فى اناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم اى منضمون الى او فعلوا فعلى فى هذه
الاوصاف وفيه منقبة عظيمة للاشعريين وفى الحديث استحباب

محمد بن يوسف يعلم فيما يأتى كما قاله
ابو نعيم الحافظ قال ثم

بالزرع ثم

خلط الزبيب والتمر وقول ابن عمر فيجوز هبة المجهول تعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهبة الا يسمى هبة لان اليمنة تملك المال والتملك غير الاباحة وايضا اليمنة لا تكون الا انها يجاب والقبول ولا بد فيها من الشرط العلما ولا يجوز فيها يقسم الا تحزى مشهومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهره والحديث اخرجه مسلم في الفضايل والنسائي في السير والله اعلم هذا

باب بالتنوين **ما كان من خليطين** اي مما للطين ومما الشركان **فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصرفة**

قيد بالصرفة لورود ه فيها لان التراجع لا يقع بين الشريكين في الرقاب وبه قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي **قال حدثني** لا افراد اي عبد الله **قال حدثني** بالافراد ايضا **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس وثمامة ثم عبد الله بن المثنى انه **حدثه** انسا **وهو** ابن مالك **ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب فريضة الصدقة التي فرض** اي قدر **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين** تثنية خليط وهو الشركة **فانهما يتراجعان بينهما بالسوية** اي ان الشريكين اذا خلط راس مال احدهما والربح بينهما مثلا فقوم مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه تراجعا عند القسمة بعد ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين ان يتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معنى هما قاله ابو حنيفة ان الخلطاني والمقتسم ان المغير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله عزم مستهلك لانا نقدر سلم ليخلط استهلك مال من اعتدى عليه اه على من وجب عليه عشره وقيل انما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ او وقت الوفا فالاول على انه استهلك والثاني على انه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله ان من قاسم غيره بواحد فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عليه وانما نوذج احد الخليطين عليهم او الشريكين من الشركة شيأ فهو مستهلك فالغنم يوم الاستهلاك قيمة واحدة خلاف ما يأخذه الساعي كما نقله عن ابن المنير في المطامح والفقه نحوه مختصرا وهذا الحديث بعد السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة مثنى وثلاثا وهنا في الشركة والحيل والناس وترك الحيل واخرجه واخر داود في موضع واحد بتمامه **باب** بالتنوين **قسمة الغنم** اي المعدودة قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتحتين ابن طبيان ابو الحسن الجوهري بفتح الجيم وسكون الموحدة المروزي نزيل بغداد وكان المؤدب قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح بن

عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عمرو والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعدها الف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد مسلم في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو بفتح فلم الغوري حيث قال سمعا للقابسي انه الهمل الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين **فاصاب الناس جوع فاصابوا** ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع **وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم** بضم الهمزة للرفقي وجعل المتقدمة **فعجلوا** بكسر الجيم وفي الفرع بفتحها ولم يثبتها في اليونينية وذكر ابو ذر **واصابوا** منها **ونصبوا القدور** بعد ان وضع فيها اللحم **فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفأ فاكفئت** بضم الهمزة الاولى اي املت لينفرغ ما فيها يقال كفات الاناء وكفاته اذا املته وانما اكفيت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال الغوري لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والحل الذي لا يجوز اكل فيه من مال الغنيمة المشتركة قال الا اكل منها وقتل الغنم فيه اما بباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وانما لم يقسم بل يتلفو بل يحمل لهم الرجم ورد الى المغنم ولا يظن بالله اتلف مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ثم في سنن ابي داود بسند جيده انه صلى الله عليه وسلم اقطاه القدر ونقوى سنده جعل يكبر ثم اللهم بالزاب ثم قال ان الهمة ليست بأحل من الميتة تلك هما واحد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من تنزيله اتلافا في الامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو رد ها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان اقسامها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم** عليه السلام **فعدل** بتخفيف الدال **عشرة** بالثلث كما اثبته وهي اصل في رد ما لا يصل وان عسر كما مر الا ما صل المسموع على ابي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن ملك لا يجوز اثباتها في الصواب فعدل عشرا **من الغنم ببعير** اي سواء اتفقا في القيمة او اختلفا **وبعير** على ان كان بحسب قيمتها يزيد ولا يخالف هذه قاعدة الا ضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **فشرد** بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرود منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة اي قليلة فاهوى الى ماله وقصد رميل

منهم اليه بسهم اى فرماه به فنفسه الله اى بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اى الابل اوابدا جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة ان تتوحش وتنفر كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اى ارموه بالسهم كالصيد قال غيابة بن رفاعة فقال جدى رافع بن خديج انا نرجو او قال نخاف العدو غدا او السنة من الراوى والرجا هنا بمعنى الخوف وليست مدكى ولا فى زعين اكثيبها ولا اصيلى وليست معنا مدى اليهود والمستعمل وليست لنا مدى وهى نعت المدية والمدية مملكة مؤنثة مؤنثة مثلث الميم سكين لى وان استعملوها السيوف فى الرماح ركوا وفوجوا عن لقاء العدو عن المقاتلة بها افندع لها اعمس وسلم فندع بالنون الساكنة بالمثلثة بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة وقطع الفتحة وتشديد الشين المعجمة اى نقطع الذكاة بالنحر فى اللبة وهى المنحر قال عليه السلام ما انهر الدم اى صبه بكثرة وهو منهر بحد المدى انهر كلمة ما موصولية مبتدأ والخبر فكلوه او شرطية والفا جواب الشرط وقال البرماوى كالزركشى وردى بالزاى حكاه القاضى عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تعريف فى السئل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد انهز بالزاى وليس بشئ والصواب ما لغيره انهر اى بالراء كما فى سائر المواضع قال القاضى اما حكم هذا عند الاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى عزى فيه وهو كتاب الشركة وكلام التركشى ظاهر فى روايته فى هذا الفعل الخاص وهو محترف بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا مستدل به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا امعا رض نحو حديث عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يا تونا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا وهو محمول على الاكل حملا للكتاب وبقية مباحث ذكرتها فى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبح قال ابن العلائى البدء الراد معيشى فان قلت لضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن الذكاة التذكية وهى لا تؤكل فعلى ما ذا يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الدم لا يتم الا بالذكاة ورد بانه يعود على شئ انهر دمه غيره وهو المذكى ولكن لابد من ذا ربط يعود على ما من اجله نهز ولا بسهما فتعذ ربحذوف ملابس اى فكلوا ما يوجد انهاره وتعذر ذكاته فان اى ما وكانه حذف للتعذ ير مع ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وقد ذكر انا تقدر التركيب هكذا اما انهار الدم وذكر اسم الله عليه على ما ذكاه وكلوا فالضمير عائد على ملتبس بمحصل الربط وقد قال الكمال وتبعه ابن الملك فى قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اى يتركون ان الذين مبتدأ وخبرهم الجمهور والاصل

يتركون

يتوفون ازواجهم ثم حذف بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وحصل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مثلتنا ليس الجن والظهر قال الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى ليس هذا للاستثنا بمعنى الا لما بعدها بنصب على الاستثنا قال فى المصابيح بالجيم انما ناسيحة وان اسهما ضمير راجع الى المبعث المفهوم مما تقدم واستشاره وأجيب فلا يلبها فى اللفظ الا المنصوب وساحذركم عن ذلك اى سابينه لكم علته وحكمته لتتقوها فى الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما يخرج ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان المبنى من الذكاة بالعظم كما تقدم انما قال هذا القول علم بعلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكانه عندهم يفهم ذلك انتهى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل يعقبه بها كما ان له احكاما يعقبه بها اى وهذا امثلها وقال البرماوى المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتهم عن تنجيس العظام فى الاستنجا فكيف بالذبح اخوانكم من الجن انتهى قال فى مجمع البحرين وهو ظاهر واما الظفر فذكى الحبشة ولا يجوز الاستنشة بهم ولا بشعارهم لانهم كفار ومع ذلك يذمون المذبح بالظفر هم حتى تزهق النفس حينئذ وتقدر بها وعليه فما على الذكاة فقد ذكر ضرب المثل بهم والالف واللام فى الظفر للجنس لذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم هلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر فالاسنوى ويدخل فيه ظفر الاذى وغيره مستأصلا ومتصلا ظاهرا وباطنا وعبسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه والمفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الشركة والجهاد والذبائح ومسلم فى الاضاحى وابو داود من الذبائح والترمذى فى الصيد والاضاحى وابن ماجه فى الاضاحى والذبائح

باب

ترك العنز ان فى البيت وهو الجمع بين التمرين عند الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه فيه حذف المضاف ومعنى الترك والاقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران لحذف التركن لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله الدماميني وهو احسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتحت صحفت او سقط من الترجمة لفظ انهى من اولها وهو قال **حدثنا** خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفى قال **حدثنا** سفيان الثورى قال **حدثنا** حبيبة بن سهم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة مهملة وجبلة بفتح الجيم واللام التيمى **قال سمعت** ابن عمر رضى الله عنهما **يقول نهى** النبى صلى الله عليه وسلم نهى تنزيه ان **يقرن الرجل** بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصح عليه فى البونينية وفى غيرها

يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال فيه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها جامع فتح
اولهما ويقرن بكسر الراء مع ضم الاول بين القرنين جميعا في الاكل بين
الشركاء حتى يستأذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم وقال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال لنا بالمدينة قاصنا سنة
عام مقطط لم تنبت الارض فيه شيأ سوائر نزل عنت او لم يترك فكنا نأتي
الزبير عبد الله بن قرط النمري اي يقول لنا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما
حدثنا مقبول لا تفرقوا بضم الراء من اليوم نبينه وكسرها في غيرها
من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا تجمعوا في الاكل بين تمر وتمر
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران بكسر الهمزة من القلى في
المزيد فيه والمجرى والمستملي عن القران بغير همز من القلى وهو
الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من التحريض على الاكل والشره مع ما فيه
من الرئاء وقال ابن بطال النهي عن القران مرتحسن الادب في الاكل
عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل
سبيله سبيل المكارمة والتشاح لا حمل الناس على الاكل
كذا اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يحل له ذلك الا ان يسامحه
الرجل منهم اخاه في القرآن فلا كراهة تاب فقوم
الا شيأ عوا المتعة والعرمن بين الشركا حال كون القنوم فيهما
عدلا داخلتك في نحلتها تغير تقويما جازه لانه كثر اذا كان على سبيل التراضي
ومعنى الشافعي وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة بضم الميم وسكون
المثناة التحتية ابو حفص البصري الانماطي قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد العنبري النوزي بفتح المثناة الفوقية وتشديد الواو المصري
قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد
قد ذكر او انثى قال نفاي الذكر والانثى فقطعا وقال شقصا بكسر الشين
ايضا وقال نصيبا من عبد مشتركا بينه وبين آخر وكان له اي
الذي اعتق ما يبلغ ثمن اي ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر بها
لملكه لها فيعتق على كل حال قال اصحابنا وغيرهم وهو في ثمن بقية
العبد جميع ما يباع في الدين والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما استرشيء
به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وباقي ان شاء الله تعالى في رواية
ايوب وكتاب العتق بلفظ ما يبلغ ثمن بقيته ثمن بقيته يدل فتح العين
من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اي معتوق كل بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية ويقاس الموسر بعض الباقي على الموسر كله في السراية

اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث والاداء وان يكون
له مال يبلغ ثمنه فقد عتق والمجوري والمستملي فاعتق مبتدأ اي من العبد
ما عتق اي من المقدار الذي عتقه فقط وعين عتق في الموضعين
مفتوحة قال اي ايوب كل في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كان
العتق لا اوردي قوله ما بلغ عتق ولاي ذر عتق بضم العين وكسر
التاء الفوقية وجواز الاوجه والتقدير السعاة شيء بانة لم يقله غيره
وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين
لان الفعل لازم غير متعد منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا
مقطوعا او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا
مرفوعا وفي هذا بحث يأتي ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث
في كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا في العتق
ومسلم في النذور والعتق وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام
والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة الستختياني ابو محمد المروزي صدوق كنيته رمى بالارجاء
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بن ابي عروبة
بفتح العين المهملة وضم الراء والموحدة اسمه مهران البصري عن قتادة
ابن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد
التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي
ابو السدوسي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة
وبعد التحتية المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا زنة
ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه ماله اي فعليه اداء قيمة
الباقي من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اي للذي اعتق مال
يوم المملوك اي كله فقيمة عدل بنصب على المفعول المطلق والعدل
بفتح العين اي قيمة يستوي الزيادة فيها والنقص يوم استشى
بضم تاء الاستقبال على البناء للمفعول اي الزم العبد الاكتساب ليقيمة
نصيب الشريك لئلا يكلف بقية رقبته من الرق غير مشقوق عليه استرقاق
في الاكتساب اذ العجز وغيره يذهب على المال من القيم المستمر
العايد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض
الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست
من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح السماني وغيره والقول
بالسعاية مذهب ابي حنيفة وصاحبه وابي يوسف ومحمد وبه قال ابن شبرمة
الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقته
لحديث الترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا في العتق وفي الشركة

وسلم في العتق والنذور وابو داود في العتق والترمذي في الاحكام والنسائي
في العتق وابن ماجه في الاحكام **باب** والنسائي **هل يقرع**
بين الشركاء اذا اسهموا
رضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة في القسمة بين الشركاء والاسهام
مثله اي في اخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في قيمه
عائد الى القسم والمال الذي يدل عليهما القسمة وقال في الفتح على
القسم بدلالة القسمة وتعقبها بعمدة القاري فقال كلاهما محتمل
غير ان الصواب ما ذكر هنا قلت وكذا ذكر ابو الوليد الباجي والمهلب
بعود الضمير الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا والتركيب
تاعتمادان القسمة هنا معنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسماء
الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع ويدل عليه قال **حدثنا** ابو
نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال **حدثنا** زكريا بن ابي زايدة خالد
ويقال له هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي الثقة
لكنه كان يدلس قال **سمعت عامرا** الشعبي **يقول سمعت النعمان**
ابن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل القائم على حدود الله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر والراقع
فيها اي في الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر **مثل قوم استهموا**
فتوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك **فاصاب** زاعوا في المقام
بها علوا او سفلا **فاصاب بعضهم** بالقرعة اعلاها **وبعضهم اسفلها**
وكان الذين والمجرور والمستقر فكان الذي في اسفلها **اذا استقوا من**
الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة
لموصوف مقدر اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر
معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا ومروا لو قال من
يحمل الذي محققا من الذين جدف النون التي وفي الشهادات
فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به **فقالوا**
لو انا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ **من فوقنا** بضم النون وسكون الميم وبالذال
المعجمة اعلم نظر وفوقنا وفي الشهادات فاخذ فاس فجعل ينقر اسفل
السفينة فاتوه **فقالوا** مالك قال **تاذيتم** بي ولابد لي من الماء **فان** بضم الهمزة
وما اردوا من الخرق في نصيبهم **هلكوا جميعا** اهل العلو والسفل لانه
بين لازم خرق السفينة غرقها واهلها **وان اخذوا على ايديهم** منعوهم من
الخرق **نجوا** اي الاخذون وجوا جميعا اي جميع من في السفينة وهكذا اقامة
الحدود وعمل بها الجماعة لمن اقامها وانما اثمت عليه الا هكذا العامي بالمعصية
والسالك بالرفض بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب
الحيس على ذي الجناية اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب
السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضره وانه ان احدث عليه ضررا لزمه
اصلاحه وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار

المتقاوت

المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة
الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الالزام الذي نفاه الله عنها
وباقي مزيد لما ذكرت هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد
اخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال حسن صحيح **باب**
شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث وبه قال **حدثنا**
الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة وغير
ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري **عن** ابن شهاب **الزهري عن صالح** هو ابن كيسان **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير بن العوام انه سال عائشة
عما يحل **سألته** عنه **فما** يحل **ليتت** بن سعد الامام ومصلط الطرق
في تفسيره **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير **انه سال عائشة** ام المؤمنين
ان سال عائشة رضي الله عنها عن معنى **قول الله** تعالى في سورة النساء
ان خفتم بالقاف الفرع وفي النسخة المقروة على الشرف المزيدي وان
خفتم بالواو **ان لا تقسطوا** تعدلوا **في اليتامى** في حقوقهن **فانكحوا**
ما طاب حل **لكم من النساء** غيرهن **قالت** عائشة **يا ابن اختي** هي **اليتيمة**
تكون في حجر وليها القائم بامورها **فيرغب** في تفسير سورة
النساء من رواية ابي اسامة وغيره وانها تشارك في ماله زاد ابو اسامة ايضا
حتى في العذق فيعجبه ما لها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بادنى من
سنة اي طريقتهن من الصداق **فنهوا** بضم النون وكسر الهاء وبالتحتية
ان ينكحوهن اي اليتامى **الا ان يقسطوا** يعدلوا **لهن** في الصداق
واعلى سنتهن اي طريقتهن من الصداق **فامروا** بضم الهمزة وكسر الراء
ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبير بالسند السابق **قالت**
عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم **فانزل**
الله تعالى في امر النساء **بعد** ما **نزول** هذه **الاية** التي **ذكرت** **وهي** قوله **وان خفتم**
الا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم **الا تعدلوا في** حق **اليتامى** اذا
تزوجتموهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن **قال عائشة**

لم يبق

لم يبق للشفعة محال فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان
فيها للزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ان المنبر
ما يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع مع
تعدد ما يشفع فيه مشاعا نصيبه تعود الشفعة **باب**
جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز
لا كدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احد نقدي
البلد لا نيسر من الاخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين
الا الثوري وان لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر
اطلاق المؤلف يقتضي موافقة الثوري **وما يكون فيه الصرف**
والاكثر ون الربح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل
مختص بالنقد المضروب وبه قال **حدثنا** ابو الربيع سليمان بن داود العتكي
على وزن فلس العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الضرير قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل بفتح المولف ايضا عن
عثمان بن عفان بن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال **اخبرني**
بالافراد **سليمان بن ابي مسلم** الاحول **قال سالت ابا المنهال**
بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم النبال بفتح الموحدة
وتشديد اللام **عن الصرف** وفي نسخة عن الدرهم بالدينار ومتوسع
الذهب بالذهب والفضة بالفضة او احدهما بالاخر **يدا بيد**
اي مقابضة لضمن في المجلس **فقال** اي ابو المنهال **اخبرني** ابو برزة
في لم بتشديد الميم **شيدا بيد وليسيئة** اي متاخرا عن غيره تقابض فقال
البراء بن عازب رضي الله عنهما فسالناه عن ذلك **فقال** نعم **فقلت** ذلك
انا و شريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه وما زان نسيئة بالالف المعجمة
اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول
بتغيير ان الصفقة اذا جمع فيها الصحيح وبطل فيها الفاسد وتعقب
باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي
رواية للنسائي زدوه بدون الف على ان الاسم الموصول بالفعل المتضمن
للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه **باب**
مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على
الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون
فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال **حدثنا** جويرية بن اسماء بضم عين جارية النبي
بضم المعجمة وفتح الموحدة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** اي ابن
عمر رضي الله عنه **وعن ابيه انه** قال **اعطى رسول الله** صلى الله عليه
وسلم ارض خيبر **اليهود** وكانوا اهل ذمة **ان يعملوها ويزرعوها**

ولهم شطر ما خرج منها من ثمر او زرع **قال** ابن عمر **فكان** رسول الله
صلى الله عليه وسلم **يبعث عبد الله بن رواحة** الانصاري رضي الله عنه
فيخرص بينه وبينهم اي يقدر ما عليه من الشطر **ثم يقول** لهم **ان شئتم**
فلكم وان شئتم فلي وهذا يدل على ان الخرص بالظن وهو كذلك
فكانوا اي اليهود **يأخذونه** اي يقبلونه **فقال** ابن عمر **هذا حق** بالرفع
وبه بالجر **تقوم السماوات والارض** وفي نسخة والارض بالواو
باب **الشركة في الارضين وغيرها** كالعقار والبناء
وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا هشام** هو ابن
يوسف الصنعاني اليماني قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنهما انه **قال انما جعل النبي** صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها
ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركاء **فاذا وقعت الحدود** وميز
حق بعضهم عن بعض بما تتميز به الاملاك **بعد القسمة** واصل الحد المنع فكانه بتحديد الشيء
منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه **وصرفت الطرق** اي بينت
مصارفها وشوارعها **ولا صرفت** مشددة **فلا شفعة** وفيه انه لا شفعة
الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحث فليراجع هذا
باب **يقسم بالسهم اذا اقتسم** **ولمن ذرقسم الشركاء الدور**
او غيرها كالبساتين **ولاي ذرو غيرها فليس لهم رجوع** لان القسمة
عقد لازم فلا رجوع فيها **ولا شفعة** لان الشفعة في الشركة لا في
القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين
المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال **حدثنا** يحيى
الواحد بن زياد البصري قال **حدثنا معمر** بفتحين معين مملة ساكنة
بين ميمين معتوحتين ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة**
ابن عبد الرحمن **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما انه **قال قضى النبي**
صلى الله عليه وسلم **بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود**
وصرفت الطرق فلا شفعة وقد يتمسك به من يقول ان الشفعة في مشترك
مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود و
وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لتعيب كل طريق محفوص

ادبا من ارضها ولم يشطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في
المزارعة جاز في غير هاطلا فلا ولو ما كذا لانه اجاز اذا كان بنفسه في حضرة
المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا ومثل الجزء بالخمر بن
واجيب بمنع واعتذر اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما ليس بمباح بما ملته
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وايضا على تقدير المشترك لم مذهب الشافعية
تكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله الرافعي عن
العبدري نعم في ما في اموالهما من الشبهة **باب قسمة الغنم**
والعدل فيها وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال
حدثنا الليث بن سعد الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن يزيد
ابن ابي حبيب ابي رجا البصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير بمثلثة ثم تحتية
بوزن حمير ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود منها فذكره له والعتود
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق
هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل اذا قوي وشب **وذكره لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي
في الاضحية الجذع من المعز واذا جاز ذكر منه فمن الضان اولى وقد
دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عمتة بن
عامر على الضان صريحا ولفظه يبقى لي المؤلف ونتيمة البحث في ذلك
ياتي ان شاء الله تعالى في الاضحية وتبويب البخاري يعقله قسمة
الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة
التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره
بتفرقة عتود على صحابته فامكن ان يكون عليه السلام عين ما يقابل عليه
كل واحد منهم وانما ان يكون وكل ذكر اي راعيه من غير تقييد عليه بالتسوية
فان من ذكر عشرة اوجرحا والغنم لا تاتي فيها تمام الاجزاء لا تقسم
الا بالتعديل ويحتاج ذكر ذلك في الغالب الى رد لان اسوئها اشتمل على
الخير وبعيد والظاهر ان هذه الغنم كانت لنبي صلى الله عليه وسلم
وقسمتها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة
واخرجه مسلم والنسائي لا الترمذي في الاضاحي **باب الشركة**
في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر نعم اوله ونتيجة الذكر فيما وصله
سعيد بن منصور ان رجلا لم يسم ساوم شيئا فوجد آخر حتى اشتراه
وان عمر رضي الله عنه ان له الذي عمل شركة فيه مع الذي ساوم
ثم تركه بالاشارة مع ظهور القرينة على القسمة والى هذا ذهب مالك
رحمه الله وقال ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشترك بها للتجارة

فاذا اشترها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع
بتركه الزيادة عليه ويه قال حدثنا الصبغ بن الفرج ابو عبد الله
الاموي مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب
القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد
ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد
بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله
بن هشام واسم جده زهرة بن كلاب وكان قد ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم قيل وله تسع سنين فيما ذكره ابن منده وذهبت به امه
زينب بنت حميد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي واقفة
فقالت يا رسول الله بايعه فسكت العين اي عاقده على الاسلام فقال
عليه السلام وهو صغير فمسح راسه ودعا له بالبركة وعن زهرة بن معبد
وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله
ابن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله
وابن الزبير عبد الله رضي الله عنهم فيقولان له اي لعبد الله بن هشام
اشركنا بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في
اليونينية لا غير فيقطعها مفتوحة وكسر الراء اجعلنا شركاء لك
في الطعام الذي اشترين بينه **فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا**
له بالبركة فيشركهم بفتح الباء والراء في ذلك وربما اصاب اي من الربح الواحد
كم هي اي تمامها فيبعث بالى المنزل والراحلة تحتمل ان يراد بها
المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام
وارد في الطعام وقد يذهب المظهر الى المجموع حيث قال ليعني ربما
يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح بركة النبي صلى الله عليه
وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك
في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وبهم من الصحابة ولم ينقل
عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون ثمة اجماعا والمجموع على صحة الشركة في كل
ما يتملك والاصح عند الشافعية احدهما بالمثلي لكن من اراد
الشركة مع غيره من العروض المتقومة باع احدهما نصف عرضه
بنصف عرض صاحبه وتقابضا وباع كل منهما بعض عرضه لصاحبه
بمثل ما في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة واذن كل منهما
للاخر في التصرف سواء تجانس العرضان ام اختلفا واما اعتبار
التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح
عندهم الجواز **باب الشركة في الرقيق** بفتح الشين
وكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية
ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء نصيبا
قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر لا يقبل العتق والطلق ونحوهما
وهو المشترك وعلى هذا الامة من اصحابنا تقديره جزء مشترك اما بقارب
ذلك لان المشترك في الحقيقة موجلة العين او الجزء المعين منها اذا فرد
بالتعيين كالبيد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه بينهما
وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول او من حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان
الاعتاق مبني على صحة الملك فلو ملك الشركة في الرقيق صحيحة
كما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من اعتق شقصا وفي
اخرى شقيصا له في مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان
يعتق بضم اوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب
على كل ان يكون تابعه عبوحا القوم كليهم وهيئ يخرج عن التبعية فالغالب
ان لا يعمل فيها الا الابتداء او وقعت هنا في غير الغالب قال ونحتمل
ان يجري فيه على غير الغالب بان يجعل كل تاكيد لضمير مجذوف اي يعتقه
كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال بعد اكلما اهل العربية
الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق
والشريك والعبد مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه
قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم
هل يسري عليهم لكا لو بيعه فيها اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا
ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق
مسلما سرى عليه بكل حال ان كان له مال قدر متمة يقام عليه قيمة
عدل بفتح العين اي قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب
على المفعول المطلق ويقوم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه
رفع نائب عن المفعول حصصهم نصب على المفعولية وخلص سبيل المعتق
بفتح النون الفوقية وتخلي مبنيا للمفعول وسبيل نائب الفاعل وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري المقلب بعارم
قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري وثقه احمد وغيره وضعفه من قتادة خاصة
وقيل انه اختلط في آخر عمره انتهى وقال ابو حاتم صدوق
وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره انتهى ولم يحدث في
حال اختلاطه واجمع اهل الجماعة ولم يخرج لهم البخاري عن قتادة الا احاديث
توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون المعجمة
ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين
في الاول وفتح الهاء وكسرها بعد التحتية كاف في الثاني السدوسي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعتق رقبة بكسر الشين زاد في غير رواية ابي ذر له في عبد

اعتق

اعتق كلم بضم الهمزة ان كان له مال اذا كان له مال يستسعى بضم
الفوقية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر حوذف
حرف العلة ولابي ذر استسعى باشباع الفتحة وفي اخرى استسعي بالف
وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد
الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل من قدرها
فيها مساعا وبان ان شا الله تعالى في العتق ما في ذكر من الحث وقد
سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين باب الاشتراك
في الهدي بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والراء بضم الموحدة
وسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام واذا اشترى الرجل
الرجل ولابي ذر الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يعين ز
ذكر اهلا وفيه قال حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل
البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء
عن عطا هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد اعلام التابعين
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان
عطف على قوله عطا لان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة
انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسلهما وطاوس مات قبلهما
وانما سمع من عطا لكونه تاخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة عن ابن
عباس رضي الله عنهم قال ولابي ذر وكرمة قالا يا جابر وابن عباس
فهم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة سمع رابعة ولكنهما بين
لما فهم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة سمع رابعة من ذي الحجة
حال كونهم مهلين محرمين وجمع على رواية من اسقط لفظ اصحابه
باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه
معه واما على اثباته فواضح وللهيوني نهللون بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هم نحرمون بالحج لا علكم بفتح الياء وكسر اللام تبقى من العمرة
اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وعظمها
من سائر بقاعها امرنا عليه السلام فحللنا بها اي لما كنا محرمة عمرة فصرنا
متمتعين وان عجل الي نسائنا فنشت بالفا والشين المعجمة
والفتحات اي فنشاعت والتنشر في ذلك اي في فسخ الحج الى العمرة
فقال الناس بالفاء واللام وللكشميهني المقالة بزيادة تاء تنبيها لتفاوت
اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من
افجر الفجور فقال عطاء هو ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر
الانصاري فيروح استفهام تعجب محذوف الاداة اي افيروح احدنا
الى منى اي محرما بالحج وذكره لقرب عهده من الجماع يقطر منيا ومنه
من باب المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى التقطر واما اشارة الى

سمع منها لكن قال الحافظ بن حجر
وجه الله الذي يظهر لي ان ابن
جريج لم

ذكره استبعادا لذكر الفعل ولذا اوجبهم عليه السلام بقوله الا تأتوا والمعنى
ولكنكم بمنى بكلته وبه ومن ثمة اذا منعه اي قال جابر فلما رأى ذلك والحال انه تكلمه
دليل ذلك الذي صدر منهم من القول النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه
خطيبا فقال لمعشر ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لكنا لا
التأكيد مبتدأ اخبره قوله ابرّ واتقى لله عز وجل منهم وفي الفتح علامة النصب
على لفظ الحال لانه اسم تفضيل وتثبت في اصله ولو ان استقبلت من امري
ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز ادا العمرة
في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدى ولولا ان معي الهدى لاحللت
من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدى وهو المعزز او القارن حتى يبلغ
الهدى محله وذلك في ايام النحر فتحلا بها فقام سراقة بن مالك بن جعشم
بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول
الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا او خاصة لنا لا هي للابد اي الى يوم القيمة
ما دام الاسلام قال جابر وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن
فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما وهو جابر ينزل على البيت بما اهل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الآخر وهو ابن عباس ينزل على رحى الله عنهم ليكد
بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاول في رواية الى زاد
فأمر النبي باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينهم على احرامه اي يبنيت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي
اشرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي وفي البدري قال في فتح الباري قيد بها لان الشركة
وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث
وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون
بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة
واشركه عليا معه فيها انتهى وقال المهلب ليس في حديث الباب ما تترجم به
من الاشراك في الهدي لعدد ما اهدى بل لا يجوز الاشراك لعدد الاهلة
ولا عينه ولا بيعه والمراد منه ما اهدى على سنن الهدي الذي كان معه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرد بثواب ذلك
الهدي كله فهو مشترك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا من
ماله وعينه ان يشترك في ثواب هديه واحد فيكون بينهما ازا كان رطوعا كما
صح صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يقم من امته
واشراكهم في ثواب تحمل ضمير الفاعل في واشركه لعلي رضي الله عنه لان الرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم يكن شريكا حقيقة
بل اعطاه قدر ثمن هديه واظهاره صلى الله عليه وسلم انه الهدي التي جاء
من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن يا قا
من عدل عشرا ولا يوفي زر والوقت وان عمساكر الا اصيلي عشرة
من الغنم بجر وفي الغنم بفتح القاف وبه قال حمّاد ولابي ذر حدثني

محمد غير منسوب وعند ابن شيبة محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع عن ابن ابجراح
الرواسي بضم الراء المشددة ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري
عن يزيد سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين
عباية وكسر الراء رفاعة عن جدّه رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج ليقيد
تهامة ميقات اهل المدينة فاصبنا نهما ابلا والابل بوبر ذر والوتد او
ابلا فجعل القوم تكسل الجم فاعلوها اي للجوم ما اصابوه الفرور بضم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفأ فكفأت
والكشميهني فكفيت اي فكفيت بما فيها من المرق والجم زجر البهم وقد سر ما فيه
من التجنب في باب فنهته العنم قريبا عن عبد في رواية وعدل عشرة اوعد
ذر عشرة باثبات تا التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من
العنم بجر الواو اي سواها به منها نفار هرب وليس
في القوم الا الخيل يسير فرماه رجل وسقط ضمير النصب لابي
ذر فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد كأوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم
فالغاية تأتي لحتى رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجو او قال
نخاف ان نلقى العدو وغدا وليس معنا مدى بضم الميم سكين
وان استعملت السيوف في الذبح يكل عند لقاء العدو عن المقاتلة افنبح
بالقصب نقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارني بهمزة مفتوحة
وراء ساكنة ثم نون مكسورة وياء ساكنة من اشباع كسرة النون وليست ياء
اضافة على ما لا يخفى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهو معنى العجل
اي اعجل ذبحها لبلا يفوت خشفا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه
الى خفة يد وسرعة ما انهر الدم اي ازاله بكثرة وذكر اسم الله عليه
وكلوا الضمير في فكلوا لا يفيد عوده على ما لابد من ارتباط يعود على ما من
الجملة او ملابسها فيفيد راي فكلوا مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا
الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثناء وان ليس ثابتة
واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وسأحدثكم عن علة
ذلك اما السن فعظم بتنجس بالدم ويؤخذ منهم عن تجنبه بالاستثناء
لانه زاد احوالكم من الحبش واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التضحية
بهم وقد اخذ الحديث قد سبق قريبا في باب فنهته العنم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب بالتنوين في الرهن في الحضر وللكشميهني كتاب
الرهن ولغيرا في ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي التسمية
المقرونة على المبدوء في كتاب الرهن باب الرهن في الحضر لابن شبويه

باب ماجاء في الرهن وقبض الثوب ومنه اخذ الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس تما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذره رفوايه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والحق بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا عوكعب وكعاب وكلب وكلاب ولا يوقف في الوقت والاصيلي فرهن بضم الراء وانها من غير الف جمع رهن وفعيل جمع على فعل عو سقف وسقف وفي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن والبزيدي قال ابو عمر وبين العلا انما قرات فرهن للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الاية كما قال الفامي فارهنوا وانتهوا لانه مصدر يعبر بجزاء للشرط بمعنى الامر كقوله فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له لان الحديث على مشترو غيره في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فاداء يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب فلا خلاف في ذلك نعما هو رواية للفقهاء فقد الكاتب فيها فقد الطرفين عنها فلا يشترط الاتي السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية اي زيد قول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفتح وبوبوا في قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكر الاية من اولها وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة وفي حديث انس عند احمد فاخذ منه لاهله شعيرا وفي حديث انس عند احمد فاخذ منه شعيرا لاهله وفي حديث انس عند ابن ماجة ولقد سمعته يقول ما اصبح لال محمد صاع بر ولا صاع حب وانهم لتسع بيوت ولفظ ابن ماجة ما اصبح لال محمد صاع حنطة ولا صاع حب وانهم لتسعة ابيات الى تسع بيوت واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تفجعا او شكاية حاشاه من ذلك بل قال معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ورهنه درعه عند ذمه فيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل ممانح قدرته عليها محتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع

باب من رهن درعه

وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل فقال القاف وكسر الموحدة هو التكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود ان يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين وللعدكرنا دون الثلاثين فمجموعه اكثر من ذلك ويمكن ان تكون الثلاثين تارة والعشرين اخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا والاجل في مجموع ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنتان ورهنه درعه اي في ذات العقوق كما بينه ابو عبيد الله البكري في كتاب المجوهرة وقد قبل ان عليه السلام انكر قبل موته لحديث ابي هريرة ومجموعه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وبموته صلى الله عليه وسلم متوفى عن ذلك وهذا معارض لما وقع في اواخر المغازي من طريق النوفلي عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فاخذ منه لاهله وباجيب على حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بانه محمول على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحمل له به الوفاء والبه جنح الما وردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان اباكر الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوه الشارع الى اهل رخصة وهو بني الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل سمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين وربنا عليه كثير من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

باب

رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو وسمع العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي اذ هو قد اذى الله ولابي رافع قد اذى الله ورسوله يا رسول الله عليه وسلم وكان كعب

بينه يقوله وانهم اي اله لتسعة ابيات اي تسع سنوة واراد بقوله ذلك بيانا للواقع لا تفجعا او شكاية حاشاه من ذلك بل قال معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ورهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل بما نح قدرته عليها محتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوايل البيع

باب من رهن درعه

وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل فقال القاف وكسر الموحدة هو التكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي حدثنا الاسود ان يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين وللعدكرنا دون الثلاثين فمجموعه اكثر من ذلك ويمكن ان تكون الثلاثين تارة والعشرين اخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا والاجل في مجموع ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنتان ورهنه درعه اي في ذات العقوق كما بينه ابو عبيد الله البكري في كتاب المجوهرة وقد قبل ان عليه السلام انكر قبل موته لحديث ابي هريرة ومجموعه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وبموته صلى الله عليه وسلم متوفى عن ذلك وهذا معارض لما وقع في اواخر المغازي من طريق النوفلي عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فاخذ منه لاهله وباجيب على حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بانه محمول على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحمل له به الوفاء والبه جنح الما وردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان اباكر الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوه الشارع الى اهل رخصة وهو بني الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل سمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين وربنا عليه كثير من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

باب

رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو وسمع العين ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف اليهودي اذ هو قد اذى الله ولابي رافع قد اذى الله ورسوله يا رسول الله عليه وسلم وكان كعب

والكريم الذي افضى به الى عدم الاذى شاهد

ولقدهم

صفته بولد على شو

بينه

فخرج من المدينة الى مكة لما جرى بيد رما جرى فجعل يتوجع ويكي على ما فاته بدر
ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاستغاثة فقال
محمد بن مسلمة بنفخ اليمين واللام ابن خالد أنا لقتله يا رسول الله وزاد
في المغازي فلا يدرن لي ان اقول شيأ قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال أردنا
ان نسلفنا وزاد في المغازي فقال انه هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد
عنانا واني قد اتيت اسلفك وشنا بفتح الواو وكسر الهاء وسكون الشاء
او سين شك من الراوي فقال كعب اما صوتي والمجري والمسلمة
انه هو في سماله قالوا يعني محمد بن سلمة ومرجعه اليك نرهنك سلاحنا
وانت اجمل العرب قال فارهنوني انسائكم قالوا اي كيف نرهن ولابي ذر
في نسخة كيف نرهنك ابنائنا فيسبّ أحدهم بفتح المثناة التحتية وفتح
الهملة وتحديد وهو رديء نائب عن الفاعل ويقال نرهن بوسق او وسقين
بضم الواو وكسرها مبنيا للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة
بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة في تفسيره اللامة هي
السلاح قوله محمد بن مسلمة ان يأتيه زاد في المغازي فجاء ليلا ومعه ابو
نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته
اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال يكفي
فارس اذا دعي طعنة ليلا يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي
ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليلة لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة
معه رجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال لحي يسمونهم قال عمرو فجاء معه برجلين
وقال غير عمرو ابو عبس بن جبير والحرث بن اوس وعباد بن بشر فقال اذا جاء فاني
قائل بشعره فاشمّه فاذا رايتني قد استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه
فقالت امرأته اسمع صوتا كاد يقطر منه الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة
ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بليلة لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة
معه رجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال لحي يسمونهم قال عمرو فجاء معه برجلين
وقال غير عمرو ابو عبس بن جبير والحرث بن اوس وعباد بن بشر فقال اذا جاء فاني
قائل بشعره فاشمّه فاذا رايتني قد استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه
وقالت امرأته اني لاشم ريحا كانه ريح الطيب قال ان امرأتي
تزعم اليوم ريحا كانه ريح الطيب عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب
قال يحرم فقال أتاذن لي ان اشم قال نعم فشمّه ثم اشم اصحابه ثم قال اتاذن لي
قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبروه فتفرح ودعا لهم قال ان طال وليس في قولهم نرهنك اللامة
على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان ذلك من معاريض كلام الحاجة
في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله
فكنا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس
الامر مرتهنة الرهن وعند المتولي اركان في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث
اخرجه ابو داود ايضا في المغازي والجهاد وسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في السير هذا باب بالتنوين الرهن مركوب
وحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر تحلب وهذا لفظ
حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالرهن بضم الراء وسكون الهاء
ايضا بفتحتين وبنون مفتوحة ثم موحدة ثم راء ثم هاء تانيث وهو الشيء الذي
توثق لغة

ما فعل من البهائم وذكر انها تنفي بدر وعلفها وتحلب بدر وعلفها ولابي
ذر وفي نسخة عز الكشميهني عملها قال في الفتح والاول اصوب والرهن
اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا
وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن اي
الظهر المرهون يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول نفقته
اي يركب وينفق عليه وبشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الذال
المهملة وتشديد الراء التي لا ولد لها الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى
الدارة اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه
لانهم لا اذا وقع في النفاء هو مؤول واذا كان المراد بالدارة الناقة فلا يكون
من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة واجيب به للامام حيث
قال جوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولم يأذن له
المالك واجمع المسلمون على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر
هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول جمة عليها وان ثابتة لا تحتمل
في محتملها ويدل على نسخ حديث ابن سماك الماضي في ابواب المظالم لا
يحلب ماشية امرء بغير اذنه انتهى وقال الماضي انما شبه بشيء ان
يكون المراد من رهن ذات درّ وظهر لم يمنع الراهن من ورودها وظهرها بل
تبقى مملوكة وممركوبة لكن اذا كانت تنفق الرهن انتهى ويجوز للراهن انتفاع لا
ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدام وليس ولا تزال لا ينقصان
وقال الحنفية وملك واجد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانها في حكم الرهن
وهو الحبس الدوام واختار الطحاوي في شرح الآثار ان هذا الحديث
مجمل يبينه فيه من الذي يركب ويشرب اللبن ممن اجاز لهم ان
يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الآن بقيام الدليل من كتاب او
سنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا
كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وعلى الذي يشرب وعلى
الذي يشرب نفقته وتركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب
والشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فمحمول ذلك لما
وجعلت النفقة عليه لاجل ما يتعلق من منافعه كما ذكرنا وكان هذا عندنا
في الوقت الذي كان الربا مباحا قبل ان حرم الربا وحرمت اشكاله وردت
الاشياء المأخوذة الى اربابها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع
فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وذلك
النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بمنع الراهن
ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب لرهونه عليها وبالشرب الذي
يقابلها ويشربه ونقلب بان المنع لا يثبت بالاحتمال والتارجح في

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

تفسير سورة الاسراء فيه حذف المفعول فكتب الى آل النبي صلى الله عليه وسلم
تكسل عن الحكاية وتتمها على تقدير الجار اى بان النبي صلى الله عليه وسلم
فتعين ان اليمين على المدعى عليه قال العلما والحكمة في كون البينة على المدعي
عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكان الحجة
القوية وهي البينة وهي لا تطلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا
فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ
ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه نفعا
ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي
في مواضع تستثنى كما في ايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات
وغير ذلك كل هو مبسوط في محله من كتب الفقه وبان في محله ان شا الله تعالى
من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسالة الرهن تصديق الراهن بيمينه
حيث لا بينة لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم
تكن الاشهاد موجودة عند العقد بل احدثتها فارهم يتصور حدوثها بعده
فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجود ها عند العقد
جعل كالا حلف المرتهن وان لم تصر عليه واعترف بوجودها وانكر رهنها
فبالمنا منذ انكاره مجوز اصدقه في بقا الرهن وان كان قد كان كذبه في الاخبار
الاولى وهي تفي الوجود اما اذا تصور حدوثها بعد العقد فان لم يكن وجودها
عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله
بيمينه لما مر فان زعم فيما لا يستحلها كالخمر ثم بعد الرهن في القلع
وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا اذا كان رهن بترع فان اختلفا في رهن
مشروط في بيع فان اختلفا في اشتراطه فيه واتفقا عليه واختلفا في شيء
مما سبق مما لف كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراطه
فيه واختلفا في اصله فلا تحالف لانها تعالف بعد لفي البيع بل يصدق
الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات
وتفسير آل عمران وسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وابو داود والنسائي
في القضا وقوله قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة
انه قال قال لنا عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين
اى على محلوف يمين فصبر عليها مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شا
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس بمحلوف عليه فليوطن نفسه على
اى بالتوطين ما لا لغيره وهو قوله اى في اليمين فاجرا اى كاذب
وهو من باب اكتفائه اذ المحذور لازم الكذب والتوا في وهو المحال لقوله تعالى
وهو عليه عضبان من باب المجاز اذ المراد اى يعامله معاملة المغضوب عليه
فيعذبه فانزل الله ولا يوهن ذروا الوقت ثم انزل الله تصديق ذلك
في كتابه العزيز ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا

وعلى آله وصحبه وسلم

وعندا متعبد والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي بفتح
الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر بن ابي هبيرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن
الوقت وذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر الى ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
اى يركبه الراهن ويشرب اللبن لان الرقبة لها والمراد المرتهن وهذا الاخير
قول احمد لا مرعى للسابق واحتجوا بان نفقة الحيوان واجبة والمرتهن
فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه مما لا رهن والنيابة عن المالك فيما وجب
عليه واستيفاء ذلك من منافعه مما لا ذل لك كما يجوز لمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها
عند امتناعه بغير اذنه وعلى الاولى يركب الظهر ويشرب لبن الدار
النفقة عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التي تبقى بها كنفقة العبد وسقي
الاشجار والدوام وتغميد الثمار واجراء الاصطبل والبيت الذي يحفظ
فيه المتاع المرهون اذ لم يشترط ذلك للمرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين
ان هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان
اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي تبقى بالمداواة كالفصد
والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا يجب على باب الرهن
عند اليهود وتتمه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يهودي وهو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من
بني ظفر بفتح الظا والفا وكسر الراء وسكون الموحدة طعاما وكان ثلاثين
صاعا من شعير كما مر وهو عدد ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق
ذكره كثيرا ومرارا والمؤلف مر سياقه هنا جوازا معاملة غير المسلمين وان كانوا
ما يأكلون اموالنا بالربوا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مما يقعهم واكل طعامهم
ما دون باب التوثق اذا اختلف الراهن والمرتهن في
اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او في قدره كان قال رهنتني الارض
بالخمار هنا فقال بل وحدها او غيبته كبذا العبد فقال بل الثوب او
قدر المرهون به كعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلافهما في المتاع يومين
فالبينة على المدعي عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر وقال
حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا مالك بن
مغول بن ابي الجعد الكوفي ابو عبد الله الهمداني الوادعي بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية
الساكنة كاف موضع الحدث عن عبد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي
الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله
عنهما اسأله في قضيتين مر اتين اذكرت احداهما على الاخرى كما سياتي في

نفرا الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندى خرج
الينا من المكان الذى كان فيه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن يعنى ابن
مسعود قال فحدثناه بسكون المثلثة قال فقال صدق لفى بفتح اللام وكسر
الفا وتشديد التحتية والله انزلت ولابى ذر لفى نزلت اى الاية كانت بينى
وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدى كرب الكندى خصومة فى بير
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاهدك بالرفع والافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى شاهداك اى
اى ليحضر شاهداك اوليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف
او على انه خبر مبتدا محذوف تقديره اى الواجب شرعا شاهداك اى شهادة
شاهديك او مبتدا حذف خبره اى شهادة شاهديك الواجب فى الحكم او
يمينه عطف عليه قال الاشعث قلت يرسول الله انه اى الرجل اذا
يحلف ولا يبالى بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التى هى التصدر
والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابى الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن
خروف فى شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء
الشروط حكاه سيبويه قال وهمز الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع
على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
يستحق بها مالا هو ولابى ذر وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان
بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابى ذر ثم انزل
الله تصديق ذلك ثم اقترا صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا
الحديث قد سبق فى باب الخصومة فى البير من كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم فى العتق وفضله ولابى ذر ما جاء فى العتق
بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملى كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يقل باب وللنسفى كتاب فى العتق باب ما جاء فى العتق وفضله والعتق
بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمى وقوله تعالى بالرفع فى اليونينية
على الاستيناف وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف
وخفض رقبة او اطعام بوزن اكرام وهذه قراة نافع وابن عامر وعاصم
وحمزة على جعل فك رقبة خبر مبتدا مضافا الى رقبة واطعام مصدرا
ولابى ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله واطعم فعلا ماضيا
والمراد بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشى باسم بعضه والماخصت
بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فاذا اعتق فك فى
عنقه فى يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا ذى مسغبة مجاعة
يتيما نصب باطعم او بالمصدر لانه يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما
اى قرابة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمى اليربوعى قال حدثنا عاصم بن محمد اى ابن زيد بن عبد

الله

ولابى ذر حدثنا واقد بن محمد
بالقاف ابن زيد اخو عاصم الراوى
عنه قال حدثنى بالافراد

الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى رضى الله عنهم قال حدثنى بالافراد
سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الرا بعدها جيم وهو سعيد
ابن عبد الله ومرجانة امه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث
صاحب على بن حسين ولابى ذر صاحب على بن الحسين بالتعريف
عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن على بن ابى طالب قال
قال لى ابو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما رجل
بالجر فى اليونينية وغيرها وقال الكرمانى وبالرفع على البدلية
وكلمة اى للشرط دخلت عليها ما وللاسماعيلى من طريق عاصم بن على
عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائى من طريق اسماعيل بن ابى حكيم عن
سعيد بن مرجانة ايما مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله اى
خلص الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد فى كفارات الايمان
حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكباير بعد الشرك
قال الخطابى ويستحب عند بعض العلما ان لا يكون العبد المعتق ناقص
العضو بالعور والشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد
نال الموعود فى عتق اعضايه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق فى
الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة فى الثمن كالخصى اذا صلح
لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى ففيه اشارة الى انه
يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان فى عتق الخصى فضيلة
لكن الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت
الى ولابى ذر به اى بالحديث الى على بن حسين ولابى ذر ابن الحسين
ولمسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابى هريرة فذكرته
لعلى زاد احمد وابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابى حكيم عن سعيد
ابن مرجانة فقال على بن الحسين انت سمعت هذا من ابى هريرة
هذا فقال نعم فعمد بفتح الميم اى قصد على بن حسين رضى الله عنهما
ولابى ذر ابن الحسين الى عبد له اسمه مطرف كما عند احمد وابى عوانة
وابى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم قد اعطاه به اى فى مقابلة العبد
عبد الله بن جعفر اى ابن ابى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين
عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه وفى رواية اسماعيل عند
مسلم فقال اذهب انت حر لوجه الله والشك من الراوى وفيه اشارة
الى ان الدنيا اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المولف ايضا فى كفارات
الايمان ومسلم فى العتق وكذا النسائى والترمذى هذا باب
بالتنوين اى الرقاب افضل اى للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله
ابن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسى الكوفى عن هشام
ابن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابى مراوح بضم الميم
وتخفيف الرا وكسر الواو اخره حا مهملة الغفارى ويقال الليثى المدنى

قوله عضوا منه من النار كذا ثابتة فى جميع الاصول
التى وقفت عليها وكلام الحافظ ابن حجر يدل على
سقوط الثانية فانه قال قوله عضوا من النار
فى رواية مسلم عضوا منه من النار فليراجع
بخط ... ٣٤٤

مركار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره لا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر
هنيدة بن خالد الغفاري رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى
الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيله
قريتها ان الجهاد كان اذذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب
افضل للعتق قال اغلاها ثمنا بالعين المعجمة ولاني ذر عن الحموي بالمهملة
اعلاها ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب ومسلم من طريق حماد
ابن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وموبين المراد فان النووي محله
والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع تعدد الرقاب
دريهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة
ورقبتين منفوستين قال قال للنفيستين افضل قال وهذا بخلاف
الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك
الرقبة وهو لكل طيبها انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فربّ شخص واحد اذا عتق انتفع العتق
واستغنى استغناء ما جصل من العتق بعتق اكثر عددا منه وربما احتاج
الى كثرة العتق لتقوية على الحاجز الذين يشفعون به اكثر مما ينفع
هو بنفسه الى آخره وقد يقال ان اكثرها ثمنا كان افضل سواء كان
واقبلها عند اهلها لنفع الفداء اكثر هذا رغبة عند اهلها لمحبتهم
فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت فان لم افعل اي ان
اقدر على العتق وقد ارتقى في العرايب فان لم استطع قال تعين صانعا
بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة على الاصول
كما مر في زواني الوتين والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة كما فصل مقرر على الشرف المدني وغيره وضبطه
الحافظ ابن حجر بالضاد والعين المعجمة كما في الرواية الاخرى اي من
صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة
عن ابي مرواح في غفير الصانع بالمعجمة من جميع طرقنا ان مسلم في حديث
هشام والزهري الامن رواية ابي فقال اسمر قندي عن عبد الغافر
الفارسي فان يثبتا ابا جرهد ثنا هدبة بهما بالمهملة وموموا في الكلام
فعلقانه لا احرق وان كان المعنى من جملة الصانع صحيحا لكن نقل رواية
عن هشام هنا بالضاد والمهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم
الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري قال وقد حيط من
قال من شراح البخاري انه بالمهملة والنون فان هذه
الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو
في رواية هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري
وابن ماكولا وكذا ليس رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر

ولكن روايته انما هي بالمعجمة وانما رواية الزهري فالمحفوظ عندنا انها بالمهملة
وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض ان في رواية
الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه من روايات
اصول المكاتب مسلم فكلها مفيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن
قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياض جزم بانه في البخاري بالمعجمة
بردة ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد
المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتامل وقال النووي يروى بهما
فيهما والصحيح عند العلما المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى ومن
نسب هشاما الى التصحيف لم يصب الدارقطني وحكاه ان الصحيح
وقد تقدم ما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى
التصحيف وبقي النظر في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع
نوافق اهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى
او تصنع لا خرق بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف اي تعين
صنعة ولا يستدي اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر
انها تكف عنهم شرك فانها صدقة تتصدق بها على نفسك جزاء
احدى التابي والاصيلي تتصدق والتصدير في قوله فانها بالصدر الذي
دل عليه الفعل والتقدير لانه ثابت الخبر وهذا الحديث من افراد البخاري
وقع هنا المؤلف وموفي حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ
شيخه من التابعين وان كان هنا روى عن ابي آخره وموابو
عروة وفيه ثلاثة من التابعين في شق واحد هشام وابوه وابو
مرواح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن
ماجه في الاحكام **باب ما يستحب من العتاقة** بفتح
العين اي الاعتاق **في الكسوف والآيات** كخسوف القمر والظلمة الشديدة
ومن عطف العام على الخاص ولا يقوى ذروالوقت اوالآيات بالف
قبل الواو وبه قال **حدثنا موسى بن مسعود** بوابو حذيفة النهدي
بضم النون البصري مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال **حدثنا زائدة**
ابن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي **عن هشام بن عروة** بن الزبير
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام **عن اسماء**
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **انها قالت امرنا النبي صلى**
الله عليه وسلم بالعتاقة اي وكل الرقبة من العبودية لا الاعتاق
في كسوف الشمس لان الحذر لا يدفع العذاب **قابعة** اي تابع موسى
ابن مسعود **على** قال الحافظ ابن حجر يعني ان المدني وموشيخ البخاري
ممن قال المراد بها ابن حجر انتهى اي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والراء
والقابل بانه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المدني وابن
حجر شيخ المولف وروى عن اللاحق في الدليل على تخصيص ابن المديني

وتسمية اليوم اليوم المخبر وعن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة
والواو وسكون الراء آخره دال مهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد
قرية من قرى خراسان واحد شديد العزيز بن محمد عن هشام اى ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر راوية الحزء ومعنى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد
المثلثة وبعد الالف ميم من علي بن الوليد العامري الكوفي قال حدثنا هشام
هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف
بالعتاقة بفتح العين اى الاعتاق للرقبة وقد وقع
برواية زايدة السابقة ان الامر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه
وسلم وفيه تقوية للقائلين قولا دعائيا كان او تكليفا لدخول الروع وهو لا يمع
هذا ان قائلا يقول بالتبين اذا اعتق الشقص عبدا مشتركا بين
اثنين او اكثر او اعتق امة بين الشركاء وانما قال في العبد بين اثنين
وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سواء وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اى اواهمة بين اثنين
فاكمل فان كان الذي اعتق موسرا صاحب يسار قوم عليه بصيغة المفعول
مبنيا للمفعول قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اى سواء من غير زيادة
ولا نقص ثم يعتق العبد والامة وادل يعتق معهم ونائب الفاعل مفتوح وقول
ابن الزبير فليعتق عبدا بين اثنين فيه دليل للخطيب على صحة اطلاق
الجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال في عظ شركاء حصصهم
والمراد شركيه فتطابقا قال العلامة العيد الدماميني هذا سهو منه فان
الحديث الذي فيه من اعتق شقصا بين اثنين ليس فيه فاعطى شركاء او
حصصهم والذي فيه فاعطى شركاء حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا
بين اثنين اما في من اعتق شركا له في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق
دليل لما لكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سيأتي بيانه في
في هذا الباب ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في تقويم الاشياء
بين الشركة بفتحتين عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له بكسر الشين اى نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل
مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك وقد جمع اصحابنا على جواز استعمال كل
لان المشترك في الحقيقة احد فكان له اى الذي اعتق مال يبلغ بالجوهري
والمستملي ما يبلغ الى ثمن مبلغ ثمن العبد اى قيمة بقيمة قوم العبد

بضم القاف مبنيا للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه قيمة عدل بان لا يزاد
من القيمة ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اى قيمة حصصهم وقوله
فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائب عن الفاعل
وعتق عليه بفتح العين والتاء ولابوي ذر والاصيلي للمفعول الا ان كان ثمن العبد
يبلغ له اعتق ولابي ذر وعتق عليه العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق
منه ما عتق اى حصته وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد الهبارى
الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه في الاصل ضداده وشبيه
الله لقب غلب عليه عن اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك
فعليه عتقه كله قال الزركشي وتبعه ابن حجر على انه تاكيد للضمير
المضاف اى عتق العبد كله وتعقبه العيني بانه ليس هنا ضمير مضاف
حتى يكون تاكيدا وفيه مسامحة حد انما هو تاكيد لقوله في مملوك
انتهى اى فعليه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير
المضاف اليه اى كان له اى الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اى قيمة بقيمة
العبد فان لم يكن له مال يبلغ ثمنه عليه قيمة عدل عليه العتق بكسر التاء وتقوم
بفتح الواو المشددة مبنيا لقوله ما لك من مال ان لم يجب عليه العتق فقوم
فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم يشترط فيمن لم
يكن له مال فليس ليقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق منه بضم
الهمزة وكسر العين قيمة مبنيا للمفعول اى فاعتق من العبد ما اعتق يقع
بضم الهمزة والتاء اى ما اعتق المعسر وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون
المراد فان لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة الشريك بل العتق فيقوم
لاجل ذلك وليكون حجة لاحد الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق
من حصة الشريك بقدر ما بقي من سهمه او يحمل على هذه اللفظة بالشذوذ
والمخالفة لما رواه الناس فانا لا نعرف الامر هذا الطريق الذي
اوردها به البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر التاء
والمهري والمستملي قيمة عدل على العتق بكسر العين وسكون الشناء
الفوقية وعبد الغني من رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله
فان كان له مال قوم عليه فيه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق
منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بن مسرهد
ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري احد
الاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد
اخرجه مسدد في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد

ولخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق نصيبا له في مملوك فعليه عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده ايراد الاختصار هذا القدر وبه قال حدثنا ابو الغيث محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولاهما وهو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد قوم العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سعى الى قدر الذي هو موسوم به لتقييد المعتق حسب الامكان وخرج بالمؤمنة اعتق ما الا عتق عليه وثبوتا بان ورث بعضهم من يعتق عليه ما لم نقل بصحة فانه يعتق ذلك القدر خاصة بلا سراية وبقيد صريح الفقها من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية خلافه وخرج ايضا ما اذا ملكوه بتصييره من عبد فانه يعتق ذلك القدر و لا سراية لان المال لم ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا توقف السراية فيما اذا اعتق البعض عند اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل لادائه الواجب القيمة وانما غلب على تقدير انتقال اوقرض او اتلاف ولم يوجد الا خبران متعارضان الاول وهو الذي لا انتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية ومن المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شرك او له وفا فهو حر وله يضمن بقيمته بشركه بقيمته ولا طماوي عاوه وهو مشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اداء القيمة لم يعتق واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه عليه اذ الاداء قد يكون قبل التقويم بعد معرفة القيمة واما الدفع فقد زاد بعد علي ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسبان الواو وقد فرق بينان يكون المعتق والعبد والشريك مسلمين او كفارا او المعتق مسلما والعبد والمعتم كفارا او لا خيار للشريك في ذلك و لا للعبد و لا للمعتق بل يتعذر الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجماعة فيما لو اعتق الكافر شركه من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال وان كانا كافرين

والعبد

والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي ان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو تفسيره ويصيب الشريك رقيق لا يكلف غاية ولا يستسعى العبد في فكه ولاني ذراعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر الثاني مبنيا للمفعول وفتحها في الثاني واسقاط منه قال ايوب السختياني لا ادري اشئ اي حكم المعسر قال نافع من قبل فلعل منقطع موقوفا او شئ في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة عبيد بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها وعن عبيد الله بن عمر لكن اخذ عليه في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الامام الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لا سيما وقد وافقه على رفعها من لو استوى فشك احدهما في شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوى ذلك قول يحيى القداني قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم بصحة ما في متن تردد وزاد فيه احفظهم كما قال البخاري فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورث منه مارق ووقع هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظ شئ وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابن مسلم بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام مرققا النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في العبد والامة يكون بين شركاء فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه من العبد او الامة ويقال اذا ان عمر فرد وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيد للمضمر المضاف اليه كما مر اي وجب عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان للذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه به فحذف المفعول يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل بفتح العين اي قيمة استوا من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق وفي رفع نعم اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء نصيبهم بالرفع نائب عن الفاعل وتعتق بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نائب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء العتيق ولابي ذر زيد وقع البضع

اولا الى الشركا الصانهم بالنصب على المفعولية وعلى كسر اللام منبيا للفاعل
اى المعتق بكسر التاء نسبة المعتق بفتحه سبيل على المفعولية وفتح
الفوقية من العتق مجردا كما عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه اى الحديث المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي
وابن ابي ذيب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابو حنيفة محمد صاحب
المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية ابن اسما فيما وصله المولف في الزكاة
ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم واسما عمل بن ابي امية بضم
الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا
بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعمر وهي قوله فقد عتق
منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب من سته طرق
تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى هذا

باب بالتنوين اذا اعتق شقصا له في عبد وليس
له مال وجواب اذا قوله استسعى بضم التا الاستفعال مبنيا للمفعول
اى الزم السعي السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق
حال كونه غير مستوفي عليه على هو عند انكاية وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي احا واحمد عبد الله بن ايوب ابو
الوليد الحنفي البهروي قال حدثنا ابي بن ادم بن سليمان القرشي
الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة بن
دعامة ابو الخطاب السدوسي قال حدثني بالافراد المضر بن انس
ابن مالك بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري عن
بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في
الثاني والخره كاف السكوني وبقال السدوسي البصري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق
شقصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اى نصيبا من عبد كذا سابقة
معتقدا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه
وحدثنا في الفرع حدثنا بحذف واو العطف سلم بن سعد
قال حدثنا بزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء المعجمة ابو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران البصري مولاهم
ابو النضر بسكون المعجمة الحافظ ذو الفضائل كثير الندليس واختلط
لكنه من اثبت الناس في قتادة وقد جمع منه يزيد بن ابي عروبة
قبل اختلاطه عن قتادة عن زهدم بفتح الزاي والهاء بينهما
ابن مضرب بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة وكسر الراء الاولى
الجرمي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابي هريرة وابي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال
شقصا بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك

بينه وبين غيره فجملة قد كمل من الرقي عليه في ماله بان يؤدي قيمة باقيه
من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق ثمن ذلك فوم بضم
القاف مبنيا للمفعول عليه فاستسعى بفتح التالي الزم العبد به اداء
تكميل ما فقهم من قيمة نصيب الشريك ليتملك بفتح رقبته من الرق
وجميع سيده الذي لم يعتقه نقد زاد قيمته من الرق والتقييد بالاول
مولا لهم عند القايل بالاستسعا لا سيما وفي رواية عبدة عند الكشاف
ومحمد بن بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول
والمفرد واستسعى في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب
اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن وهو قول ابي
حنيفة مستند لا بعدة الحديث وما رواه مسلم فما صحابه السنن وخالفه
اصحابه فهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ثم بعد ان تابع
سعيد بن ابي عروبة على رواية عن قتادة على ذكر السعاية تابعه حجاج
بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول كما هو في النسخة
عن قتادة من رواية احمد بن حنبل احد شيوخ البخاري عن ابيه عن
ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار
مما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال احد ثنا قتادة احدثن النضر
ابن انس والنظم فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعى
العبد الحديث وموسى بن هرون الحمال البغدادي وصله الخطيب في كتاب الفصل
الموصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه بتمامه عن قتادة
ان دعامة واراد المولف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعا في هذا
الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد في ستين رجلا
برواية جرير بن حازم عمن افقته ثم ذكر ثلاثة تابعوها على ذكرها
فتفي عنه التفرد ثم قال واخرج الحديث شعبة موابن الحجاج
وكان جواب من سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ من الناس حديث قتادة
فكيف لا يذكر الاستسعا فاجاب بان هذا لا يوثر فيه ضعفا
لانه اورده مختصرا وغيره يتمامه والعدد اكثر اولى بالحفظ من الواحد
وروايته شعبة اخرجها مسلم والنسائي من طريق عبد ربه عن قتادة
باسناده لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين
فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ
من اعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية
ايضا صمام الدستوائي عن قتادة الاانه اختلف عليه في اسناده فمنهم
من ذكر فيه النضر بن انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب ائمتنا الشافعية
عن الاحاديث المذكور فيها السعاية باجوبة احدها ان الاستسعاء
مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلام صلى الله عليه وسلم كما رواه
تمام بن نجيح عن قتادة بلفظ ان رجلا عتق شقصا من مملوك فاجاز

النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وعزم بقية ثمنه قال قتادة اذا لم يكن له مال
استسعى العبد غير مشقوق عليه اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي
وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر
والخطابي في معالم السنن هذا الحديث الكلام لا يثبته اكثر اهل
النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من كلام قتادة
واستدل لابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي امر السعاية
فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها ان شعبة وهشاما الدستوائي رويا
هذا الحديث ليس فيه استسعاء ومما حفظ ومنها ان الشافعي سمع من
اهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد
ابن ابي عروبة في الاستسعاء مثبتا لاخذ فيه غيره ما كان ثابتا قال
الشافعي فالقديم فيه انكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي وهذا
كما قال الشافعي فقد اختلط سعيد بن ابي عروبة في اخر عمره حتى
انكر احاديثه الا ان حديث الاستسعاء قد رواه اشعث بن سوار
عن قتادة وقد ذكر اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري
برواية الحجاج بن الحجاج وابان وموسى عن قتادة وذكر الاستسعاء
فيه وان ضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى
عن قتادة فانه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة وفعل الذي
اختار الشافعي بضعفه وقد علل رواية همام او عرف علة احرف
لم يقف عليها التي فهمتم صفوان الايمة بانه مدرج وابى ذلك جماعة منهم
الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد
وجماعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته
له وكثرة اخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وان كانا احفظ
من سعيد لكونهما بنيا ما رواه وانما انفرد من الحديث على بعضه ليس
المجلس تمدا حتى توقف زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت
اكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه شيوه وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد
وقد قال الساجي في حديث قتادة عزا والحديث حكما تما قد الباب بعد ان
ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت من قتادة من همام
وهذا اقل ما في حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به سرد وذلك في الصحيحين
وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط ليزيد بن زريع وغيره
عليه اربعة تقدم ذكرهم واحرزوا معهم رطول ذكرهم وهمام من
الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع بالاخبار المتفق
على رفعه فلا جعله واقفا عين وهم جعلوه حكما تما فدل على انه
لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة
اخرجه الطبراني من حديث ابن عباس واخرج من رطلا الاستسعاء حديث
عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند

موته

موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزأهم ثلاثة اثلاث فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة رجه
الدارقطني ومعناه الاستسعاء لو كان مشروعا لعجز من كل واحد منهم
عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثته المميت وروى
النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويقوم عليه
شركاه بقيمته لما اشاء من مشاركتهم وليس على العبد شئ ورواه البيهقي
وفيها من وجه اخر باب حكم الخطأ والنسيان في العتاق
والطلاق ونحوه من الاشياء التي يريد المتكلم ان تلتقط بشئ منها هو
فيسبق لسانه الى غيره فيقوله كعبده اشتحر او امرأته انت طالق
من غير قصد وقال الحنفية يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق
لسانه الى حفظ الطلاق في عباراتهم وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى
لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه بسبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت
قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت
طلقتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امرأته ان تقبل منه وحكى
الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما
فاما ان ظنت صدقه باماره فلها ان تقبل قوله ولا تعاقبه قال
الروياني وهذا الاختيار رفع يقع الطلاق والعتق من المازل ظاهرا
وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى اما لذا الله
ولحمة رضاه ومراده بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كون الوجه
الا لاسم القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني لا طلاق
الا لعتاقة ولا عتاق الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امرء
ما نوى الحديث وفيه النية للناوي والخطر والمعنى ومن اراد الجواب فصار
الى غيره وقال الحافظ ابن حجر وللقاسمي والخطابي ومن وافقهما لا يتهيأ
ويقال حدثنا ولابي ذر وحدثني الحميدي عبد الله بن الزبير
ابن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة
عن زرارة بن اوفى ومن ثقات التابعين عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل تجاوز لي او لامتي عن امتي ما وسوست به صدورها
جملة في محل النصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته
وبه عايد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي ذر صدورهما
بالنصب على انه وسوست ضمن حدثت ولنسب هذا بالفتح وغيره
الرواية الا صحيحي وباقي ان شاء الله تعالى في الطلاق بقسطه ما حررت

به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولم تحدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلاة والله ورد وسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يعب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان الثوري انه قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تقع بالنية بالاداء ولامرئ نواب ما نوى تحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ المقدسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول لو اراد الله بحفظه اي قصد به وعبارة بعضهم انها تصير القلب على فعل الشئ وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما قال الخطابي قصد الشئ بقلبك وتحري الطلب منك لم وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء وجه الله وامتثال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليتسق تقسيمه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود مما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله ونفع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فما حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اعتد الشرط بالاخرة لانا نقول ليس الجزاء هنا بقيد الشرط وانما اخر لمجرد وقوف افهم هذا المذكور مقامه وقوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث بين اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتقسيم النية الى اقسام كثيرة كالتعيد وما واخلا صل العمل وقد تقال وتبين كون التقرب الى الله من جنس دينه شيئا فشيئا بحمل الهمة والغرض والوجه بعبادة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفاه الدين كذا ومواضع من المعاملات ونحوها كالنية بالبيع والطلاق فانه لو نوى بنحو الطلاق لم يقع ولكن اكره على التكلم به وهو ينوي خلاف فرفانه لا يكفر

الاعمال مقولة بالنيات عندابن

نية وفضلها فهجرته الى الله ورسوله ح

بما نفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي مولها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذايل والمعاصي سمي وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات سمي الهاما ولا تكون الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في الجملة راجع اوتكلم في الغوايات باللسان على وفق ذلك واصل تكلم يتشابثين حذف احد هما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عموم الموطنين فكذلك الخطور والناسي لا مؤاخذ لهما واما قوله ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ ما سوى الكلام الا يصلى وان النزل الحقيقي هو الموجود بالقلب المرافق للعلم فهو به الاستئثار ما يردي عن الامام الاعظم ساكت انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابنا لان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال فكلا لا يكون قاصدا للصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والكفارة وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق كم قد القايل يقع الطلاق بالقصد منذ قارع وحاصله يقع ما لم يوقفه المكلف اذ القصد ضرورة ليفتقر الى مقصود اليته فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا مقلب للحقايق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القايل انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاؤه جنسية لا ريب فيه وذلك ان الكلام ينطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا انقسمت قاصدا لا بما في نفسه لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا صدقه او على معتقده كذلك المعتقد الكفر لتكذيبه المصدق له كما فرغ لما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانه لم يعد مصليا ولا قارئا بل هو مجرد الكلام النفسي بتعمد الشروع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي لا لترك ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذا كما لمحرمة اذا استترك ولفلت فما شبهها وكذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم باللفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل قد خلقه فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عند بيعه لا تبنا على الكلام النفسي عرفا فاندفع السوال وصار كما كان مستكملا مع اللبيح انتهى وهذا تقضية الخطابي بانها وقاية اجمعوا على انه لو عزم على الفجار لم يلزم حتى يتلفظ

ليمين

وعهود لك مما معروف في كتب الفقه ونعم قولهم ان الاستدلال بالحديث
في غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات
والجواب ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واستنبط المولف
منه عدم وقوع العتاق والطلاق في نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا
ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا
فكان حقيقته فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي
والهازل واللاعب والذي زكل به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح
صادر من شاعل بالغ هذا اذا كان بالتنوين اذا قال
لعبده انا بالتنوين اذا قال رجل لعبده يا سالم
او لغيره اني رأيت في الوقت اذا قال رجل لعبده يا سالم
توفي العين صح والاشهاد يا لعتق جبرا لاشهاد في الفرع واصل اي
وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان قدر سوغ لا احتياج الى الجبر ولا لازم
حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال
العيني ومن جبرا لاشهاد فقد جبر ما لا يطيق حمد وفي النحو والاشهاد
بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا موالوجه وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الكوفي بسكون الميم الكوفي ابو
عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي
الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسم ابي حازم عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه لما اقبل حاذ كونه يريد الاسلام وكان مقدمه لما قاب
الفلاس عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية
وخيبر ومعه غلامه قال بن مجلم اقف على اسمه فعل اي اتاه على احد
منهما من دماحيه فذهب الى ناحية فاقتل اي الغلام ليود ذلك ولعل
ذا يريد ذاك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا علامك قد اتاك فقال
اما بقي الهجرة وتغيف اليم اي حقا اني اشهد ذا انه حر فقال لغوثين
بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح المثلثة بن لعاء عنابا
بالمد والقصر اي العرب بحث وهذا من مزيد الطويل ومنه الحزم للمجمة
والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الخبر حرف لان اصله فيما لبلة
وهذا الشعر لابي هريرة ولعلا ما ولاي مرثد الغنوي ممدوحه ابو
هريرة وقيه التام من النصب والسجع وبه قال حدثنا سعيد انه بفتح
العين مصغرا ابن سعيد الرحبي العسكري ابو عثمان قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اي ارتبا الاسلام قلت في

الطريق بالبلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر يحق قال
ابو هريرة وانق بفتحات وكل بن انقطاع كسر الموحدة اي هرب منى غلام
لي في الطريق قال ابو هريرة فما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم
يا بعينه على الاسلام ولا ذر زفيا بعينه فبينا بغير ميم انا عنده وهو
بينا قوله اذ قاله الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
هريرة هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له تعليم السلام
فعرفه اوراه مقبلا اليه او اخبره الملك قال ابو هريرة فقلت هو حر لوجه
الله فاعتقه اي باللفظ المذكور وفي الفاء التفسيرية وليس المراد انه اضمره
بعد هذا اللفظ اخر لم يقل ولا بد ذر قال ابو عبد الله البخاري ويقال ابي
الرئيب هو بعين بن العلا احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة حر تقال
هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصدقني اواخر المغازي وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة اليوم العبدي
الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي بفتح الراو وبعد السين المهملة
الكوفي عن اسماعيل عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي قال قال لما اقبل
ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه لم يسلم وهو يطلب الاسلام
جملة حالية فمثل احرمه ماصاحبه بالنصب على نزع الخافض اي من
صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اللفظ السابق وقوله فمثل كذا
هو في رواية ابي ذر كلمة صب عليه في فرع اليونينية وقال في الهامش
الصواب فاضل اي معدي بالهمزة وحميد لا يحتاج الى تقدير وقال
اما بالتخفيف اني اشهد كان انه اي الغلام لله وهذا من الكتابة كقولك
لامملوك لي عتيك ولا سبيل ولا سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله
هو حرا وهجرته فصريحه لا يحتاج الى نية ولا اثر للحظ في
التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حرو فلك
الرقبة صريح على الاصح ولو كانت امته تشهى قبل جريان الرق عليها
حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له اسمها القديم عتقت وان
قصد تسمية اسمها تعتق على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها
في الحال الحرة او اسم العبد حر او صبيح فان قصد اسمه المعلم عتق وكذا
ان اطلق على المذهب وفي فتاوى الغزالي انه لو اختار المكاتب فحاف ان يطالبه
بالكتابة عن عبده وقال هو حر وليس لعبد وتصدقا لاخبار بطل عتقه فيما
بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومتضح هذا ان لا يقبل
ظاهرا ولو قيل لرجل اسقطها راطلقت زوجتك فقال انها حرة
بالطلاق فانه كناية فان قال اردت طلاقا فيما وجعت في الباطن فان قال اردت طلاقا
ماضيا وراجعت صدق في يمينه في ذلك وان قيل له ذلك فقال انما سبقا
لا نيتا فقال نعم لم تصرح لان نعم قايم مقام طلقتها المراد بذكر ه
في السوال وانه لو قال لعبده الفرع من هذا الاصل قبل العشي

السيد ثبت بادلة اخرى وقيل يرضى البخاري بما يراه ان بعض الحنفية لما التزم
ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه
قال فقد ورد في بعض طرقها انها امية فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب
ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش
كالحرة فخالف الامة وليست امة سوى بينهما وبين الزوجة في هذا اللفظ
العام ولغيره مباحث هذا الحديث ثلاثي ان شاء الله تعالى والثلاثين
وقد اختلف السلف والخلف في شان ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت
عن عمر عدم جواز بيعها وبه موروي عن عثمان وعلي بن عبد العزيز وقول
اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه
وبه قال ابو يوسف ومحمد وزفر واحمد واصحاب وعن ابي بكر المديني
وبه قال ابو يوسف ومحمد وزفر واحمد واصحاب وعن ابي بكر المديني
جواز بيعها وبه قال عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه
كنا نبيع سراريانا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى
بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وليست
الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال فلنه تقليدا لعمر قال بعض اصحابه
لان عمر لما نهى عنه فانهى واصحابه راجعا بعني فلا عبرة لندور المخالفين بعد
ذلك واذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز بيع ام الولد فتقضي فاسد بجوازه فهل لك
الروياني عن اصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه
من خلاف قديما نقطع وصار بعمر على منعه ونقل الامام فيه وجهين
والمستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالمتة فلداريانا واستخدامها
ووطيها وارش الجناية عليها وعلى اولادها للتابعين لها وفيمتهم
اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالمتة وفي نزوعها قولان
اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطيها بزوة والثاني
قاله في القديم لا ينزعها الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلى
هذا هل يزوجها القاضي ويحتمل احدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد
والثاني لا

باب ـــــ جواز **بيع المدبر** وهو الذي علق سيده
عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه
باستخدامه ومراعاته فقد وامر اخرته باعتاقه وبه قال **حدثنا** ادم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن دينار قال **سمعت** جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال اعتق رجل منا اي من الانصار يسمى يعقوب مدبرا له
يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي بعد موته فيملك
ديرت العبد اذا اعتقت عنه بموتك وهو البتة بتركما مر انه لا يعتق
بعد ما يدبر سيده ويموت **فدعا** النبي صلى الله عليه وسلم به ابن العبد
فباعه من نعيم النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه كذا عند المولف وفي

لفظ لابي داود وفي بيع لنسيعة ابن نسعاية قال **فاجاز** بضم الله عنه **مات**
الغلام بعقوب **عام اول** بالفتح على البناء ومومن باب اضافة
الموصوف لصفته وله نظائر يرثا كوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه
ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره شهاعام الزمن الاول
او نحو ذلك واختلف في بيع المدبر على ما هب احدها الجواز مطلقا
وبه مذهب الشافعي رضي الله عنه والشهور من مذهب احمد وحكاه
الشافعي عن اكثر التابعين واكثر الفقها كما نقله عنه البيهقي في معرفة
الاثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل والثاني
المنع مطلقا وبه مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء وبه
من الحجازيين والشاميين واكثر المصريين وانا ولو الحديث بانه بيع
رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خدمة المدبر وهذا مرسل لا يحتج فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما
عبد الله بن عمرو فنهى عن بيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع
ولا يوهب وبه من حرمان الثلث وبهذا حديث ضعيف لا يحتج بمثله
الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع
في جنايته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند
النساء وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه قال اقض دينك وعورض
بما عند مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها ظاهره انه اعطاه الثمن
لانفاقه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة
وبه رواية عن احمد وجزم له ابن حزم عنه وقال هذا القول لا برهان
على صحته والقياس الحلي يقتضي عدم الفرق الخامس بيعه اذا
احتاج صاحبه ليمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال
غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي اشاعه وكان
القايل بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القايل به
فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والا قلا وقال الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع
الكلي بنا قضيه الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول
انا اقول بالحديث في صورة كذا فلو اقعة واقعة حال فلا تقوم
على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما لا يقول مالك في بيع الدين
وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر
وكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في الصوم ٥

باب ـــــ منع **بيع الولاء** بالفتح الوالد والميراث
العتق بالفتح ومنع هبته وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **اخبرني**

بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن
عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ولا بي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن الهبة
وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس
في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا
الحديث عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به
عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه
عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن ابيه
قزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن هذا ما اخرجه
عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز
بيع الولاء كما لا يجوز بيع النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب لم يكن النسب لا ينقل ولا
يوهب كذا في الجاهلية يتقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال
ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى
حكم الا ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا والان العبد كان كالمعدوم
في حق الاحكام لا يقضى ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سببه بالحرية الى
وجود هذه الاحكام من عدم ما فيها شابه حكم النسب انبط بالعتق فلذلك
جاء انما الولاء لمن اعتق والحق بر نسبه النسب فلهذا نهى عن بيعه وعن هبته
واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث وهذا الحديث اخرجه
مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة هو عثمان بن محمد العكوي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان
لدا وهام كتب وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال
حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها
طاء مهملة الكوفي عن منصور وهو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اشتريت بريرة فاشترطوا عليها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقيها بضم همزة قطع فان الولاء لمن اعطى
الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء
لمن اعطى الثمن قالت فاعتقتها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
والبرمة تغلي بضم تحتية فاعلم ما عندنا فقال ما لي لحم تصدق علينا
فقيل هو لبريرة تحتية فاعلم ما عندنا فقال ما لي لحم تصدق علينا
لواعطاكم كذا وكذا ما تثبت هذه فاختارت نفسها ومراد المؤلف
من هذا الحديث ما قاله في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق ومعنى الكلام
لم يستفد هنا بهذا اللفظ فكأنه اشار اليه كعادته ورجح انه لا فرق بين

حصره في العتق فلا يكون لغيره معه منه شيء هذا باب بالتنوين
اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة بان
يعطي مالا ويستنقذ من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال ابن عمر
رضي الله عنه في حديث سيق موصولا في كتاب الصلاة قال الله رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بكسر القاف
وكسر الياء من ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر فافتدى نفسه
بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره
وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري
وكان علي وعقيل وعم عباس فلو كان ابو طالب له نصيب في تلك الغنيمة التوأمان
من اخيه وعقيل وعم عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم
يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك
في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو محل نظر على ابي حنيفة رحمه الله في ان
ملك ذا رحم محرم يعتق عليه واجيب بان الكلام فيما لا يملك بالغنيمة ابتداء
بل يتقرر الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة
سبب في الملك بشرط اختيار الامام للارتفاق فلا يلزم العتق مجرد الغنيمة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن اخت الامام
مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما يتفرد به سوء حفظه
وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطأ في
احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يجتنب
شيئ من حديثه غيرها في العجم من اجل ذلك وفرج النسائي فيه وغيره
الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين
وابو حاتم وتكلم فيه النسائي كلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري
والنسائي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ولا كان زيادة ابن شهقفة
الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد
انس رضي الله عنه ان رجالا من انصار لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسماءهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ايذن
زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا تأنيث الفوقية عباس هو ابن عبد
المطلب وليس لوالد الامام اخوال الا بنو عبد المطلب لان امه
سلمى بنت عمرو بن اخي جده بهمتين مصغرا وهي من بني النجار وامام
ام عباس في المثناة بالنون والمشناة الفوقية مصغرا ست جناب
بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار الا نقافا وانما
قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه خلاف ما لو قال الوالد
لنا فلنترك لهما فداه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر
فقال عليه السلام لا تدعون منه لا تتركون من فدائه درهما

بالافراد عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن
عمر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى رسول الله ولابى
ذر النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء اى ولاء العتق وعن هبته
وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم فى معجيه الناس
فى هذا الحديث عيال عليه وقد اثنى ابو نعيم لاحدهما فى جمع طرق هذا
الحديث عن عبد الله بن دينار وفاوه به عن جمعة نوفلا ابن نساء من حدث به
عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعى عن رواية ابى يوسف القاضى عن عبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان الولاء لحمة كلحمة النسب واخرجه ابن حبان فى صحيحه
عن ابى يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن ليث
قزاد فى الحديث لايباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله
ابن دينار ان الولاء لاتشب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ فى جميع هذا ما اخرجه
صحيحه الفريابى عن الثورى عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب
موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لايجوز
بيع ولا النسب واذا كان كذلك لا يجوز الولاء لهم النسب لا ينقل النسب لا يتقل الولاء
وكانوا فى الجاهلية يتقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وقال
ابن العربى معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب
حكما كان الاب اخرجه بالعتق الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم
فى حق الاحكام لا يقضى ولا يلى ولا يشهد فاخرجه سببه بالحرية الى
وجود هذه الاحكام من عنده فلما شابه حكم النسب انيط بالمعتق فلذلك
حالت الولاء هذا عتق والحق برتبة النسب فلم يجز بيعه وعن هبته
واجاز بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث وهذا الحديث اخرجه
مسلم فى العتق وابو داود فى الفرائض والنسائى وبه قال حدثنا عثمان
بن ابى شيبة بموحدتين بن محمد الكوفى الثقة الحافظ الشهير الا انه كان
له اوهام لكن وثقه عجلى عن معين وابن عبد البر والحلى وجماعة قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها
ظا معجمة الكوفى عن منصور وابن المعتمر بن محمد الله السلمى عن ابراهيم
النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
اشتريت بريرة فاشترطا عليها ان يكون لهم فذكرت ذلك
النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بضم قطع فان الولاء لمن اعطى
الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة والمراد هنا الثمن وانما الولاء
لمن اعطى الثمن قالت فاعتقتها فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم
اى دعى بريرة فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا فلما اعتقت
لواعطاني كذا وكذا اما ثبت هذه فاختارت نفسها وسراء المؤلف
من هذا الحديث ما قاله فى فتح البارى اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو دليل لمن
لم يستثنه هنا بهذا اللفظ فكما اشار اليه كما رته ورجحه لانه لم يستثنه

حصره فى العتق فلا يكون لغيره معه منه شئ هذا باب التوبيخ
اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اليد وفتح الدال المهملة بان
يعطى مالا ويستنقذ من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال ابن
رضى الله عنه فى حديث سبق موصولا فى كتاب الصلاة قال الله رضى الله عنه
النبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا بكسر العين
وكسر القاف بزنة كريم وكان العباس قد اسر فى وقعة بدر فاورى قبس
بماية اوقية من ذهب قالها ابن اسحاق وقال ابن كثير فى تفسيره
وهذه المائة من نفسه وعن ابنى اخيه عقيل ونوفل قال البخارى
وكان على مولا ابن ابى طالب لم نصب فى تلك الغنيمة الواحد
من اخيه وعمه غير عباس فلو كان الاخ وعمه من ذوى الرحم
يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل فى حصته من الغنيمة وكذلك
فى تصديه صلى الله عليه وسلم وموجبة على اجتهاد رحمه الله فى ان من
ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك ابتداء
بل يجبر الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة
سبب فى الملك بشرط اختيارها والارتفاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس بن اخت الامام
مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخارى مما يفرد به سوى حديث
ورد له الباقون الا النسائى فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطأ فى
احاديث رواها من حفظه لكن الذى اخرجه البخارى من صحيح حديثه فلا يحتج
بشئ من حديثه غيره فى الصحيح من اجل ذلك وفرح النسائى فيه وغيره
الا ان يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة وبجفى بن معين
فاورجاز وتكلم فيه النسائى بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخارى
والنسائى لكن لم يكثر عنه عن موسى ولاحاجز زياذة ابن كليب
الامام فى المغازى عن ابن شهاب الزهرى انه قال الحق بالافراد
انس رضى الله عنه ان رجلا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمائهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ايذن
زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا لمشاة الفوقية عباس هو ابن عبد
المطلب وليسوا باخوال الامام انما اخوال ابيه عبد المطلب لان امه
سلمى بنت عمرو بن اخيحة بمعجمتين مصغرا وهى من بنى النجار وانما
ام عباس فهى نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب
بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار انفاقا وانما
قالوا لابن اختنا لتكون المنة عليهم فى اطلاقه بخلاف ما لو قالوا لابنا
لنا فلنترك لهمك فداه اى المال الذى يستنقذ به نفسه من الاسر
فقال عليه السلام لا تدعون منه لا تتركون من فدايه درهما

والمعاد عليه الصلاة والسلام الى ذلك ليلا يكون في الدين نوع محاباة
وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرف الى المقاتلين
واراد المولف بايراده هنا الاشارة الى ان الحر وان الحر لا يعتقان
على من ملكهما من ذوى رحمهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قد ملك
من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة
على الحنفية كما سبق والحديث الذى يشكوا به فى ذلك المروى عند اصحاب
السنن من طريق المسن عن سمرة استنكره ابن المدينى وجرح راسله وقال
البخارى لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشكل فى وصله وذهب
الشافعى الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه
كذلك وان سفلوا لانهما الد ليل بل لانه لا اله اخرى منها قوله صلى
الله عليه وسلم لن يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
رواه مسلم وقال النقاش وقالوا الخذ الرهن ولدا سياسة بل عبادة مكروهة
دل على نفى اجماع الوديعة والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه
زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية فى الاخوة ايضا لعضة
عقيل وعلى كل من على ما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه المولف فى الجهاد
والمغازى

باب حكم عتق المشترك المصدر مضافا الى
الفاعل وهو قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا غير
مضاف واسمه فى الاصل عبد الله ابو محمد الهبارى الكوفى قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن
الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحا المهملة وبالزاى وحكيم
بفتح المهملة وبكسر الكاف بن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشى
الاسدى ان اخا حكيم بحذام المومنين اسلم يوم الفتح وصحب واما ارسع
وسبعون سنة رضى الله عنه اعتق فى الجاهلية ومعه مشترك مائة
رقبة فحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة
رقبة فى الحج ما ورد انه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة
ووقف بمائة بعيد وفى اعناقهم اطواق الفضة فنحروا عتقوا جميع ظاهر
قوله ان حكيم بن حزام لا ارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن
يقتضيه حديث ابو صحت الوصل وهو قوله قال لحكيم فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى
اشياء كنت اصنعها فى الجاهلية الخ بتنى بما بالحا المهملة
المفتوحة والنون المشددة والمثلثة فالهشام بن عروة يعنى
ابن الزبير بالموحدة والراى المهملتين وانما مشددة اى اطلب بها
التقرب والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال فما ترى فى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعت منه فى ما حلفت لك من خير ليس
المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذى

فعل

فعلت او انك تفعل ذلك لنسبت طعاما جميلة فاستقمت تلك الطعام فى
الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير او انك بركة
فعل الخير صدرت الى الاسلام لان المامول عنوان العادات وهذا الحديث
قد سبق فى باب من قصد قرن فى الشرك ثم اسلم فى كتاب الزكاة **باب**
من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وفدى حذو ما مضى لان
الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبى الذرية قال
فى الصحاح الذرية النسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اى خلقهم الا ان
العرب تترك همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من
الناس وهم سكان الامصار اعلم والاعراب منهم سكان البادية
خاصة لا واحد له من لفظه وجمع على اعاريب قال فى القاموس العرب
محركة ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسب العرب
اليها وهى ناحية العرب وناحة دارها فى الفصاحة اسماعيل عليه السلام
وقد سبق فى المولف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به لا البيع لكن
فى بعض طرق حديث ابى هريرة ذكره كما سياتى ان شاء الله تعالى
و قوله تعالى بالجمع عطفا على قوله من ملك **ضرب الله مثلا عبدا**
ولا يقدر وقوله الله تعالى عبدا **مملوكا لا يقدر على شئ** ومن رزقناه
منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال
العوفى عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله للكافر والمومن واختاره ابن
جرير والعبد المملوك الذى لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق
الرزق الحسن مثل المومن وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد هو مثل
مضروب للوثن وللحق تعالى اى متكلم فى استكراكم يا بنى الاوثان ان
مثلكم من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد
رزقه الله مالا فهو ينتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء او تقييد
العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا
لانهما من عباد الله تعالى وسلب القدرة فى قوله لا يقدر على التصرف
عن المكاتب والماذون له فانهما يقدران على التصرف وجعله قسيما
لمالك التصرف بيد على ان المملوك لا يملك ومن فى قوله ومن رزقناه
موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا ووضع الضمير فى يستوون لانه
للعبدين اى هل يستوى الاحرار والعبيد **الحمد لله** شكر على بيان
الامر بمثل المثال وعلى ازعان الخصم كما قال هل يستوون قال
الخصم لا قلنا الحمد لله ظهرت الحجة **بل اكثرهم لا يعلمون** ابدا ولا
يد الخلم ايمان ووجه مطابقة هذه الاية للترجمة ان الله تعالى
اطلق القول فى العبد المملوك ولم يقيده بكونه مجمعا فدل على ان العبد
يكون مجمعا وغيرمجمع قال ابن المنير وبه قال **حدثنا** ابن ابى مريم
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم المصرى قال اخبرنى عم

بالافراد ولاي ذر اخبرنا اللبث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن
خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب
الزهري انه قال ذكر عروة ان الزبير بن العوام في المشروط اخبرني عروة ان
مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة
اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية مرسلة لان مروان
لا صحبة له واما المسور فله صحبة لانه اقام مع ابيه وهو صغير
بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يكن
مراهقا حتى يحمل محاب الاطراف في مسند المسور ومروان ووقع في اول
المشروط من طريق سنيع المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن
ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن
مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة
الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن زاد في اولوكالة مسلمين فسألوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام ان معي من ترون
واحب الحديث الي الصدق فابرفوه بالرفع خبر المبتدا الذي هو احب فاختاروا
ان اردوا اليكم احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد
كنت استأنيت بهم وقد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل راجعا من الطائف الى الجعرانة وتتم بها الغنائم فلما تبين لهم
ان الوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين
المال او السبي قالوا فانا نختار سبينا والمستملي انا نختار سبينا زاد في معاذ
ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم
في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
جاؤنا واني رددت عليهم سباياهم ومن احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الياء وضم الطاء وتشديد
الياء اي على ان يطيب بدفع السبي الى هوازن لنفسه فليفعل
جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ومن احب الى منكم
ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اداء عوضه من اول ما
يفيء الله علينا فليفعل اي يرجع الينا من اموالنا لكفانا من غنيمة اوشيء ذلك
ولم يرد الحق الاصطلاحي وحده وبين بهم اولهم من اقر فقال الناس طيبنا لك
ولعبدو رطيبنا لك ذلك قال عليه السلام انا لا ندري من اذن منكم زاد
في الوكالة في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امرهم
اراد عليه السلام بذلك التفهي عن امرهم ليستطيب لهم رجوع الناس
عليهم بما هو منهم فرجع الناس تفاوضهم ثم رجعوا الى الناس الذين
صلى الله عليه وسلم فاخبره انهم قد طيبوا ذلك واذنوا لعليه
السلام ان من السبي بهم قال الزهري فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن

وزاد في الهبة هذا الحرف قال الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقته للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقال الاسماعيلي رفع الله عنه ما سبق موصولا ونبهت عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال
عباس للنبي صلى الله عليه وسلم مال فاديت وفاديت عقيلا واوله
انه النبي صلى الله عليه وسلم مال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه
لعباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الى اخره وبه قال حدثنا
علي بن الحسن بفتح الحاء ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدي
مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا ابن
عون بالنون عبد الله ارطبان البصري قال كتبت الى نافع
مولى ابن عمر فكتب الي ما ينشد بيد الي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار وللاصيلي وابو ذر اغار بالتشديد والاول اكثر وهو الذي صححه
عياض وغيره على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد
وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف ربطن من خزاعة وهم
من المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة حارثة بن عمرو بن عامر وهم
غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافلون
اي اخذهم على غرة وانعامهم بتشديد النون بضم الفوقية وفتح القاف على
بناء المفعول تقتل مقاتلتهم اي الطائفة الممتنعون وتسبى ذراريهم بتشديد الياء
وقد تخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة
من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استصحاب الانذار وبه قال الشافعي
والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه
جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر
وهذا قول لما مننا اشتهر في تحديده وبه قال مالك وجمهور اصحابه
وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترق قوم لشرفهم وهو قول
امامنا الشافعي في القديم واصاب عليه السلام يوميذ ابو برة
بتقديم الموحدة المشاة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحرث بن ابي
ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكانا
ابويها شيبة فوقه وقيل وقف في سهم ثابت بن قيس وكاتبته
نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل
الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقيات بركة مصاهرة النبي
صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امرأة اكثر بركة على قومها منها قالوا نافع
حدثني بهذا فأراد به بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان
في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا الامام مالك الامام عن ابن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم
المدني المعروف بربيعة الرأي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء

المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون عن بن محيريز بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وتشديد التحتيتين بينهما راء آخره زاى هو عبد الله بن محيريز
ابن جنادة وهب الجمحى بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكى انه قال لابى
عوانة من رواية الشعبى وكان على عائشة محرم وبين الطريقين فى الوسط
من رواية الشعبى المراد بالذى كان عليها والد كان يتزاورا عنده فى الكبير
انها قالت يا بنى الله انى نذرت صغيرا من ولد اسماعيل فقال لها النبى
صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فى بنى العنبر عند الهمانى فى بنى العنبر
فقال لها حارثى منهم اربعة فاخذت رديحا بهملات مصغرا وزبيبا
بالزاى والموحدة مصغرا ايضا وعمرة ومعاوية بن ثعلبة وزحيا بالزاى
والحاء المعجمة بن مصغرا ايضا وسمرة ان ابن غير فسمع النبى صلى الله
عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال ابن الحافظ ابن حجر والذى يقوى
لعتق ما بالشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زحى ففى سنن ابى
داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يبتدا فى ذلك انتهى فقال
عليه السلام لعايشة اعتقيها اى للشملة فانها من ولد اسماعيل
وفيه دليل لمن جوز اذا ستر قال العرب وتكلم كسا يومئذ والمعنى الا ان
عتقهم افضل لكن قال ابن المنير ذلك العرب لا يدعون فى فيه من
تفضيل وتخصيص للشرف فلو كان العرق مثلا من ولد فاطمة رضى
الله عنها فلو فرضنا ان حسينيا وحسينيا تزوج امة بشرط الاسترقاق وولد قال واذا اذا كون المسبى من ولد اسماعيل يتفق
استحقاب اعتاقه بالمثابة التى فرضناها يتفق وجود جريمة
حتما وقد ساق المولف حديث ابى هريرة هذا متنا من شيخين له
كلاهما حدثه به عن جرير بن كنانه فرقه كان احدهما ازدفه عن جرير
باسناد الخروساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وباقى ان شاء الله تعالى
فى المغازى على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم فى الفضائل
عن زهير وابنه اعلم **باب فضل من ادب جاريته** ولقنها
زاد النسفى واعتقها وستظله ولاحى ذر لفظ فضل وقال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل
ابن ابن غزوان عن مطرف بن طريف الحارثى عن الشعبى
عامر عن ابى بردة بضم الموحدة الحرث بن ابى موسى عن ابيه ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها او اتفق عليها من
عالها الرجل على بعوله اذا قام بما يجب عليه ولابى ذر عن الكشميهنى
فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابى ذر عن
الكشميهنى ايضا واحسن لها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران
اجرا بالنكاح والتعليم واجرا بالعتق كما قال المهلب فيما ان من تواضع

عليه الصلاة والسلام فى الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عايشة
بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلى وكانت
على عايشة نسمة من بنى اسماعيل قال ابن حجر لم اقف على اسمها وعند ابى
عوانة من رواية الشعبى وكان على عايشة محرم وبين الطريقين فى الوسط
من رواية الشعبى المراد بالذى كان عليها والد كان يتزاورا عنده فى الكبير
انها قالت يا بنى الله انى نذرت صغيرا من ولد اسماعيل فقال لها النبى
صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فى بنى العنبر عند الهمانى فى بنى العنبر
فقال لها حارثى منهم اربعة فاخذت رديحا بهملات مصغرا وزبيبا
بالزاى والموحدة مصغرا ايضا وعمرة ومعاوية بن ثعلبة وزحيا بالزاى
والحاء المعجمة بن مصغرا ايضا وسمرة ان ابن غير فسمع النبى صلى الله
عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال ابن الحافظ ابن حجر والذى يقوى
لعتق ما بالشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما زحى ففى سنن ابى
داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يبتدا فى ذلك انتهى فقال
عليه السلام لعايشة اعتقيها اى للشملة فانها من ولد اسماعيل
وفيه دليل لمن جوز اذا ستر قال العرب وتكلم كسا يومئذ والمعنى الا ان
عتقهم افضل لكن قال ابن المنير ذلك العرب لا يدعون فى فيه من
تفضيل وتخصيص للشرف فلو كان العرق مثلا من ولد فاطمة رضى
الله عنها فلو فرضنا ان حسينيا وحسينيا تزوج امة بشرط الاسترقاق
وولد قال واذا اذا كون المسبى من ولد اسماعيل يتفق
استحقاب اعتاقه بالمثابة التى فرضناها يتفق وجود جريمة
حتما وقد ساق المولف حديث ابى هريرة هذا متنا من شيخين له
كلاهما حدثه به عن جرير بن كنانه فرقه كان احدهما ازدفه عن جرير
باسناد الخروساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وباقى ان شاء الله تعالى
فى المغازى على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم فى الفضائل
عن زهير وابنه اعلم **باب فضل من ادب جاريته** ولقنها
زاد النسفى واعتقها وستظله ولاحى ذر لفظ فضل وقال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل
ابن ابن غزوان عن مطرف بن طريف الحارثى عن الشعبى
عامر عن ابى بردة بضم الموحدة الحرث بن ابى موسى عن ابيه ابى موسى
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها او اتفق عليها من
عالها الرجل على بعوله اذا قام بما يجب عليه ولابى ذر عن الكشميهنى
فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فاحسن ولابى ذر عن
الكشميهنى ايضا واحسن لها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران
اجرا بالنكاح والتعليم واجرا بالعتق كما قال المهلب فيما ان من تواضع

في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب وتاتي
مباحث هذا الحديث ان شا الله تعالى في كتاب النكاح وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته
واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي

باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد
اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله المولف بالمعنى من
حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيا صنما او غيره او شيا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين
احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة
واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار
الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم
وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المراة
وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاما
ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه
واصحابه وعبيده وامايه ولا يلتفت اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى
انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية
ابي ذر من اول الاية الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله
مختالا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى
اي القريب وهو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة
ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب
اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية
ابي ذر مما في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في
السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الرا الاولى ولابي ذر
سمعت معرور ابن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش ماية
وعشرين سنة قال رايت ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري
رضي الله عنه زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو
موضع بالبادية على ثلاثة مراحل من المدينة وعليه حلة من برود
اليمن ولا تسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه
حلة مثلها ولم يسم الغلام فسالناه عن ذلك بضمير المفعول وسقط
لابي ذر والمعنى سالناه عن السبب في الباسه غلامه مثل لبسه لانه

على

على خلاف المعهود فقال اني ساببت بفتح الموحدة الاولى وسكون
الثانية اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو السب بالتشديد
وعند الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر
وزاد مسلم من اخواني وزاد المولف في الايمان فعيرته بامه فشكاني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته
بامه زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال
الجاهلية وفيه دلالة على جواز تعدية عيرت بالبا وقد انكره ابن قتيبة
وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امه واثبت اخرون انها لغة
والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه السلام ان اخوانكم اي
مماليككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما جهة ادم
اي انكم متفرقون من اصل واحد او من جهة الدين خولكم بفتح الخاء
المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها
ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان او التخويل التمليك جعلهم
الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه ولابي
ذر يديه بالتثنية فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه
على سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد
المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة
كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جايزا
قال النووي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف
بحسب البلدان والاشخاص سوا كان من جنس نفقة السيد ولباسه
او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة
امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه
بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته
او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اي الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة
وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى فان كلفتموهم
ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني ما يغلبهم وسقط ما يغلبهم
من كتاب الايمان واما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم
اي ما يغلبهم وحذف للعلم به فسهو نعم هو صحيح بالنسبة لما
في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه
فان استطاعوه فذاك والا فاعينوهم عليه وهذا الحديث
قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان

باب بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه
بان اقامها بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم

انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده
قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح
له ومعاراة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفية من الغش
واحسن عبادة وجه المتوجهة عليه بأن اقامها بشروطها واجاتها
وسننها بانها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين واكماله بالرقة
واستشكل هذا من جهة انه يلزم منه ان يوجر على العمل الواحد مرتين
مع انه لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وقد اكل
ان بطا عتين توجر على كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد
بذلك واجيب بأن التضعيف مختص بالعمل الذي تتعدد فيه
طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين
بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف
الاجر فيه على غيره من الاحرار والمراد ترجح العبد الموذي للحقين
على العبد الموذي لاحدهما وقال ابن عبد البر لا قائم بالواجبين
كان له ضعف اجر الحر المطيع لانه فضل الحر طاعة من امره الله
وطاعة وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره
بالرق فلم كان التضعيف بسبب اختلال جهة العمل لم يحصل العبد
بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وبه قال
حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي ونقله ابو حاتم واجد بن
حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح بن
حي وقال ابن حبان قال احمد ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري اخي ابي عبد الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فعلمها واحسن
ذر والوقت او بما سقاط الفا فاحسن تاديبها ولا يخ ذر تقييمها
واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج
وايما عبد ادى حق الله وحق سيده فله اجران اجر في عبادة
ربه واجر في قيامه بحق سيده اكثر الاجرين غير متساويين لان
طاعة الله اوجب من طاعة المولى قاله الكرماني وعورض بان
طاعة المولى مامور بها من طاعة الله قال ابن عبد البر وفي الحديث
ان العبد الموذي لحق الله وحق سيده افضل من الحر وبه جزم ما
روى عن المسيح عليه السلام انه قال مرالعبد بما حلوا لحرة وحلو الدنيا
مر الاخرة والمعبود به مضاضة ومرارة لا تقضيه عبد الله تعالى
وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس عن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول

قال

قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران قال
قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر من السيد اجيب بانه
لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون
جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
اسمها محبة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالمهملة والقاف الحارث
وقيل محبابة ثبت ذكرها سلمها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الذيل لابي
موسى وجزم اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بحقوق
امي في النفقة والمون والخدمة وخوف تكتسبها لما يمكن فعله من البر لحبيت
لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك
لان الجهاد والحج ليشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام قد يحتاج
فيها الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف نفقة العبد ان الدينية
وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده الى البيت من قوعة بالرفع
مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد من ائمة الحديثين
وليشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه
وسلم حينئذ ام يبرها وانما توجيه اكرماني بانه عليه السلام اراد
به تعليم امته واورده على سبيل فرض جيانها او المراد به جليه السعدة
الى ان رفعت فجرد ورد مما ورد من التنصيص على الاراجح فقد
اخرجه ابو اسحاق عن طريق حارثة عن ابن المبارك والذي نفسي بيده في هريرة
بيده الى آخره اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان
الاموي والنجاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابي
عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصير
لنسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون وسكون
العين وتفتح الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح نعم النون
وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبما قرأ ابن عامر
وحمزة والكسائي وخلف والاعمش فعل فاعل نعم ما يعظكم به في
سورة النساء المقرة على الاصل لان الاصل نعم فعل كعلم وجوز كسر النون اتباعا
لكسرة العين مع تسكين بدليل الميم وهي لغة هذيل وتسكين النون مع اسكان
العين وهو قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر واليزيدي
والمسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم
في قوله نعم المال الصالح وتفتح الحاء في المستدرك فتح النون وكسر

العين رواية اخرى فلا يمنع كون بعضهم يجعل الاسكان وهم الرواة عن ابى عمرو
ومن انكره كالمبرد والزجاج والفارسى لان فيه جمعا بين ساكنين ممن عبر
حده بما قال المبرد لا يعد واحدا ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين
فيحركه ولا يشعر وقال الفارسى لعلها باعجم وحتى فظنه الراوى سكونا
واجيب بان الاصل فى جامع شروط الرواية الضبط واعتمد الحفاظ
الساكنين وان كان الاول عبر مدلم وضده كما لونقف وعليه جرى هذا الامام
حكاه النووى فى شرح مسلم عند قوله نعما للمملوك المضبوط فى الرواية
فتح تكسير النون والعين وتشديد الميم اما على رواية البخارى فالذى
رأيته فى كثير من الاصول المعتمدة وروايته كسر النون وسكون العين
وتخفيف الميم ومن حفظ عبر ما ذكرته فى رواية البخارى فهو صحيح وفاعل
نعم ضمير مستتر جريا على مفسر تقديره يحسن اى نعما مملوك لاحد هم حسن
عبادة ربه ويتقن لسيده وفى مسلم من طريق همام بن منبه عن ابى هريرة
نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وفحواه سيده فعلا وامانوله
ابن ملكان ما مساواة للضمير فى الابهام فلا تغيير ان التمييز لبيان
الجنس للضمير عند قتال فى المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير
لان المراد بنى مظلم قال ومواقع يحسن عبادة ربه اى تفسير لما فى المعنى
فلا محل لها من الاعراب باب كراهية التطاول اى
التزايد على الرفيق وكراهية قول الشخص لمن تملك من الرقيق عبدى
او امتى كراهية تنزيه ويجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى فى سورة
النور او ما ملكتم من عبادكم وامائكم وقال عز وجل فى سورة النحل عبدا
مملوكا وفى سورة يوسف عليه السلام يا ايها سيد ها لدى الباب وقال
تعالى فى سورة النساء من فتياتكم المؤمنات جمع فتاة وهى الامة
وقال النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ابى سعيد عند المؤلف فى
المغازى قوموا الى سيدكم يشير الى سعد بن معاذ لما طلبه للانصار
كما سيأتى ان شاء الله فى قصته وترتيظه وقد قال عليه السلام فى الحسن
ان ابنى هذا سيد قال يوسف عليه السلام للذى ظن انه تاجر اذكرنى
عند ربك اى سيدك ولا تذروا ذكرنى عند ربك عند سيدك اى
اذكر حالى عنده لملكك على عاصى وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه
المؤلف فى الادب المفرد من حديث جابر من سيدكم يا بنى سلمة
قالوا الجد بن قيس نغم اجمه وتشديد الراء الحديث وسيأتى قوله
ومن سيدكم لا يبغى ذر وا الوقت والسنى وقد دل ذلك على جواز
وجله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة
وتشديد بدأ وقيل الاخير اسم مسدد بن مسرهد البصرى قال
حدثنا يحيى القطان ابن سعيد الله نغم العين بن حفص بن غياث
ابن عمر بن الخطاب قال حدثنى بالافراد نافع مولى بن عمر عن عبد الله

ابن عمر

ابن عمر رضى الله عنه وعن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا نصح العبد سيده وقام بما يجب لله عليه من الحق نزوجها وحسن
عبادة ربه كان له اجره مرتين سماه عبدا وما لك سيده ولا ريب
انه اذا اقام بما عليه من طاعة ربه وحق سيده كره ان ينفاول عليه
وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن
كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بفتح الباء مصغرا بن عبد الله عن جده ابى بردة الحرث عن
ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك ولابى ذر للمملوك الذى يحسن
عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى عليه من الحق والنصيحة
والطاعة فيها يسوغ شرعا له اجران خبر المبتدا الذى هو المملوك وسقط
لفظه من قوله له اجران من رواية ابى ذر وحينئذ فيكون قوله اجران
مبتدا والمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث لظاهره ورد قال
حدثنا محمد زاد ابن سكوية فى روايته قال محمد بن سلام وكذا حكاه
الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلى وقد اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن شبابة الراوى فحصل ان يكون موشح البخارى
فيه لتحديث عنه فى الصحيح قاله فى الفتح قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
بينهما ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم
لمملوكه غيره اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضئ ربك امر من
وضاه يوضيه اسق ربك بهمزة وصل ويجوز وظهما مكسورة وفى
نسخة مفتوحة تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج ويستعمل كلا منها
وريا عبا امر من سقاه يسقيه وسبب النهى عن ذلك تحقيقة الربوبية
لله تعالى لان الرب والمالك والقائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة
الا له تعالى قال الخطابى بسبب المنع ان الانسان مربوب متعبد بالحالة
التوحيد لله تعالى وتترك الا شراك معه فكره الاضافة هاه تالا يهم
بباله ان يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد فى ما من
لا تعتبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك
عليه عند الاضافة قلت كقولهم رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى
اذكرنى عند ربك وارجع الى ربك احببت بانه ذكر ورد ببيان الجواز
والنهى للادب والتنزيه دون التحريم والنهى عن الاكثار من ذلك والفاظ
هذه اللفظة عادة ولم يبينه عن اطلاقها فى نادر من الاحوال وهذا
اختاره القاضى عياض وتخصيص لا طعام وما يعرف بالذكر لغلبة
استعمالها فى المأكولات ويرد حمل فى ذلك النهى ان يقول السيد ذلك

عن تفسيره فانه تد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على
سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالمعنى من قول العبد وليكن والاحسن
ذلك عن السيد قال في مصابيح الجامع ساق المولف في الباب قوله تعالى
والصالحين من عبادكم واما يكم وقوله عليه السلام فمن مالي فيسيده ثم
تنبيها على ان المعنى انما جاء متوجها على السيد انه هو في مظنة الاستطالة
وان قوله لغيره جدا عبد ربه وهذه امة خالد حيا زان يقول احبارا وفق
وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يوبد هذا الفرق
وفي الحكايات المذكورة ان سايلا وقف ببعض الاحيا فقال من سيد هذا
الحي فقال لو كنت سيدهم لم تقدر وقال النووي المراد بالنهي من استطال
على جهة العظائم لان اراد التعريف وليقل سيدي ومولاي والاولى ان
ومولاي باثبات الواو واما فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء
الله تعالى اتفاق واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يات
في القران انه من اسما الله تعالى لغم روى المولف في الادب المفرد وابو
داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد بن الشخير عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه ليس من اسماء الله تعالى
فالفرق واضح لان الناس لان قلنا انه من اسمايه تعالى فليس في النهي
والاستعمال لمخلوط الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد
من السؤدد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدمهم ولا شك في تقدم
السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال
النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينيذ فلا مانع
ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي مرطوبا فليمسح
عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولي فان مولاكم
الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على ان عمش وان منهم
من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال
القرطبي روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر
ان اللفظ الاول ارجح والمعارضة للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر
والعمل بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح ولا يقل احدكم عبدي وامتي
لان حقيقة العبودية الذلة يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظما لا
يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال
في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقل لي احدكم عبدي
فان كلكم عبيد الله وكل نسائي في اليوم والليلة
ايضا من طريق عبد بن حميد عن عمر بن عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب
الله تعالى عز اسمه والى اللفظ كما تقدم عن النظاول في العقل وليقل
فتاي وفتاتي وعلامي لانها ليست دالة على الملك كما لا تاة عبدي

فارشد

فارشد عليه السلام الحاما يودي الى المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها
تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله
تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النبي للتتريه دون التعزيم كما مر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال حدثنا جرير بن حازم
الازدي البصري اختلط في اخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اعتق نصيبا له من عبد يا التعريف فكان له وفت العتق
ولاي ذر كان له من المال ما يبلغ قيمته نصب على المفعولية اي قيمة
يقيمه يقوم ولابي ذر قوم عليه باقيته قيمة عدل نصب على المفعول
المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة استوى الا زيادة فيه ولا نقص
بقيمة يوم الاعتاق واعتق بضم الهمزة وكسر التا من مال يفعل الاعتاق
ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كا رمعسرا
حال الاعتاق فقد عتق نفعات من غير ضمان منه اي ما عتقه المعتق
فقط وبقي نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر راعتق بضمة مضمومة
وكسر الثامنة ما عتق نفعات من غير ضمان قالوا والحط بقدر بين
الترجمة والحديث من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار
لكان بذلك مبتطلا ولا عليه وقد يستفاد هذا الحديث في باب اذا اعتق
عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص
العمري انه قال حدثني بلا واو فراد نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم
راع فتاص ادحا فظ عليه فمسئول بالفا واو لابي ذر ومسئول
عن رعيته فان وفا ما عليه من الرعاية كان الحظ الاوفر والاجر
الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه فالامير الذي على الناس
راع فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع عليهم وهو مسئول عنهم وهذا
تفصيل لما اجمله والرجل راع على اهل بيته زوجته وعبده والمراة
عليهم بالحفظ في النفقة وحسن العشرة ومنه مسئول عنهم والمراة
راعية على بيت بعلها وولده اي وغيرهم كخدمه وضيافة فحسن
التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم وهي مسئولة عنهم والعبد
راع على مال سيده ومسئول عنه وهذا موضع الترجمة لانه ان
كان راعيا لسيده وغيره فهو مودى لما لامانة تاسب ان يعينه
ولا ينظاول عليه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وهذا
الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال حدثنا ما لك
ابن اسماعيل النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان بن

عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة
ورفي الله عنه وزيد بن خالد الجهني الذي قال الحطابي المشهور رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها اذا بعد
جلدها ولا يوبخ زوالوقت والاصيلي فبيعوها بفاء في اوله ولو بضفير
بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او مشوج من الشعر ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد
فان عادت بيعت وكل ذلك مباين للتعلق عليها وهذا الحديث سبق
في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع في باب التنوين
اذا اتاه ولا يوبخ زوالوقت اذ الى آخره الشخص خادما سواء كان عبدا
او حرا وذكر ابن المنذر انه قول ابن عمر وابن عباس وابي هريرة
جاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري
ن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه
بالرفع فاحدهم منصوب به بطعامه فان لم يجلسه معه معطوف
على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل
وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن خالد عن ابيه عن ابي هريرة
فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق ابي رنبعة
عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فاليأكل معه فان لم يفعل
فليناوله منه اللقمة او اللقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي
بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام
قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما الجفنة او اللقمتين
من اصابعه فان قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك
هذا قال عليه السلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة
او اكلتين لم يجمع بينهما وان يحرف الشك لبعد ذي الحالة كما سمعها
ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر كخلية اي
وقد صرح بتعميمهم جوازه فاما اي الخادم ولي علاجه اي الطعام
عند تعميل الامة وعمل مشقته حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت
به نفسه وسمه تأكيده واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال
الشافعي انه للندب فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار
بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم
ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وعملا لاول على الوجوب ومعناه
ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة

وعجل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة هذا ٥

باب التنوين العبد راع في مال سيده ولست
النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر من
باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي
حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته وهذا على
سبيل الاجمال ثم فصله بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع
ومسؤول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤول
عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة
عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول
عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم
واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم
بالحق من النفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها
بحسن التدبير في امر بيته واولاده وحدمه واصلاحه ورعاية
الخادم حفظها في يده من مال سيده والقيام بشغله قال
اي ابن عمر سمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع
ومسؤول عن رعيته وكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم لا بالوقوع
فكلكم مسؤول عن رعيته حال كمل فيه معنى التشبيه وحذف التشبيه
حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في
التفصيل قاله الطيبي وسبق باب من هذا هذا ٥

باب التنوين اذا ضرب العبد الرجل فليجتنب
الوجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد
الله مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال حدثني مالك بن انس الامام قال الحافظ ابن حجر وكان اذا
ثابت تقريبه عن ابن وهب فاعلم انه في شيء من المصنفات الا من
طريق قال ابو ثابت بالسند قال اي ابن وهب واخبرني
بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على
الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته
عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابن حرب الذي قال ابن فلان
هو قول ابن وهب وهواى البيهم ابن سعيد يعني عند الله

ابن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب
مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال
حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكره الحديث لكن قال
بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى عنه مع التصحيح عدا
الضعف فانه مشهور بالضعف متروك المذهب كذبه مالك وغيره نعم
قد اخرج البخاري خارج الصحيح نسخة لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع
على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية
همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس
ابن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع اخر فقال
ابن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المولف بالسند وحدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب
الوجه وسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب
وقاتل يعني قتال فما لفظة ليست على ظاهرها وبويع حديث مسلم
من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وسلمه للنسائي من طريق
همدان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند الموفق
في الادب المفرد من طريق محمد بن شيلان احدى بن سعيد عن ابي هريرة
اذا ضرب احدكم خادمه وحمل ان يكون على ظاهرها لينتاول ما يمنع
عنه دفع الضارب مثلا فينهى بالدفع عن القصد بالضرب الى
وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي
حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها قال ارموا واتقوا الوجه
وتقدم في مسلم بتعديل تقوا الوجه عن ابي هريرة من طريق ابن آدم
فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب
لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التقبيل لذكر لم يكن
لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على ادم اي على صفته فامر
بالاجتناب اكراما للامر لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق
الاخوة وظاهر البقية النهي عن ضرب الوجه مطلقا وبه يرد حديث سويد بن مقرن عند
مسلم انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة
بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب رفع الميم وفتح المثناة التحتية
الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يودنه اليه فاذا اداه عتق
فان عجز رد الى الرق وبكسر التا السيد الذي تقع منه المكاتبة

والمكاتبة

والكتابة بكسر الكاف مشتقة من الكتب لما فيها من عوض ومعوض فالكتب يرد
عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لان ورثته بين
السيد ورقبته ولا تباع بما يباع ماله وكانت الكتابة معاوضة قبل
الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الرويا في انها
اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح اذ لو كانت في
الاسلام بربرية ومن الرجال فيه سلمان وهي كلمة مرجمة السيد
الا ان يحمل العبد وهو بعيد او يحمل ان المراد ما ذكرته كما ذكره
المكاتب بدل قوله في المكاتبات والجملة ثابتة بالكتاب والسنة

اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا صلا ولعله بيض له ليثبت
فيه ما ورد في معناه فلم يتفق له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود وقذف
العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد
يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي
وهو الاولى لما لا يخفى

باب المكاتب بفتح التاء
وبجوز عطفا على ما قبله وبالرفع خبر لمحذوف على الاستيناف
كم سنة نجم رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع
رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع
نصب على الحال من قوله وبجوز ونجم اقساط الكتابة سموا المقدر المعين
الذي يودي المكاتب في وقت معين واصل ان العرب كانوا
يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب
فيقول احدهم اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات
بنجوم ما بذلك يسمى المودى في الوقت نجما وقوله تعالى ما بجيز
عطفا على السابق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وسموا ان
يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف مثلا سميا لاداء ذلك فاكتفى
وبيين عبد المجيد وقسط كل نجم وسموا ما ان يكون من اكتاب
لان السيد كتب على نفسه عتقه اذا وفى بالمال او لانه مما كتب لاجيل
او من الكتب بمعنى الجمع لان العرض منه يكون نجما نجوما فيضم بعضها
الى بعض ما ملكت ايمانكم عبيده واماءه والموصول تعليلية استثنا
خبره فكاتبوهم او منقول بالمعنى هذا القدير والفا تضمن معنى
الشرط واشتهر الاستدلال في الناس قديما وحديثا فمع النسبة بتاعل ان
الكتابة من العدم واقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه اسكن لتحصل
القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالا ومو جلا
ونجما واحدة نجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا
احتجاج بتعبيك لان المطلق لا يعم مع ان العجز عن الاداء في الحال
ممنوع فيهما كما في السلم بما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا
امانة وقدرة على اداء الكتابة بالاحتراف لما فسره بهما اما الشافعي

رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي فهم منها الاعانة
لانه قد يصنع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيى
ابن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا تسلطوهم كلا يا على الناس وقيل
المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما متعلقان ولو تعدد الشرطان
لم يستحب كتبه لانه يكون لان الخبر يشترط الامر فلا يلزم من عدم عدم
الجواز وقال ابن القطان بكتبه والصحيح الاول **وآتوهم من مال الله**
الذي آتاكم امر للموالي ان يبدلوهم شيئا من اموالهم وفي معناه حط شئ
من مال الكتابة وهو واجب عند الاكثر وتكفي قليلا ما يحمل وذكر ابن
السكن والماوردي من طريق اسحق عن خالد عبد الله بن صبيح عن ابيه وكان
جد ابيه اسحق ابا عامر قال كنت مملوكا لحاطب فسألته الكتابة فابى فمكثت
ما شاء الله ثم نزلت والذين يبتغون الكتاب الاية قال ابن السكن لم ار ذكرا
لاحد في هذا الحديث وصبيح مختلف في فتح الباري لبقي الصاد المهملة
وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الموحدة وآخره مهملة وضبطه في الاصابة كذلك وذكره صحب صبيح بالتصغير والد
ابي الخير مسلم بن صبيح الاصبحي قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع
جماهير العلماء لان الكتابة معاوضة تتضمن الاوقات فلا تجب
كغيرها اذا طلبها المملوك ولا لطف اثر المكتب واحكم المالك على
المالكين **وقال روح** بهملتين اولاهما مفتوح بينهما واو وساكنة
ابن عبادة مما وصله اسماعيل القاضي في احكام القرآن وعبد الرزاق
والشافعي من وجهين اخرين عن **ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال **قلت لعطاء** ما ابن ابي رباح **أواجب علي** اذا طلب مني
مملوكي الكتابة **اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما أراه** نفي للمرة
ولا في ارادة نفعها الا **واجبا وقال عمرو بن دينار** بفتح العين **قلت**
لعطاء ترى ولابي ذر ان تره بهمزة الاستفهام اي اتراه **عن احد**
قال لعطاء لا اراه عن احد وظاهر هذا ان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء
قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف
الذم منه الخط والصواب ما رايته في الاصل المعتمد من رواية
القعنبي عن الخارجي بلفظ **قال** اي الوجوب **عمرو بن دينار**
و قال قلت لعطاء ترى ان جريج لا عمرو وحينئذ فيكون قول
عمرو بن دينار معترضا بين قوله ما اراه واجبا وبين قوله قلت لعطاء
ترى وبه يرد على من زعم ان قوله قال هو لابن جريج كما رواه
البيهقي كما رايته في المعرفة لكن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن
جريج والظرف في قال لعطاء واجب علي اذا علمت ان فيه خيرا ان
اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وفي لفظ عمرو بن دينار وقلت لعطاء اترى ذلك
من احد قال لا قال ابن جريج **عن اجرى** اي عطاء **ان موسى بن انس**

اي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة **اخبره ان سيرين** بكسر
السين المهملة اباعمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من
سبي عين التمر في شتراه انس في خلافة ابي عمر وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين **سأل انسا** وان ما كاتبا نصاري **المكاتبة**
وكان كثير المال فأبى اي امتنع ان يكاتبه **فانطلق سيرين الى عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **فذكر له ذلك فقال** عمر **لانس كاتبه**
فأبى فضربه بالدرة تكسر العال وتشد يده لرأيه الذي رآه **ويتلو عمر**
رضي الله عنه **فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا** الآن لا امر
في الاية للوجوب وانما ندب فكاتبه وقران في باب تحميل
المكاتبة من المعروف للمبهمين عن انس بن سيرين عن ابيه قال
كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فاتيته نجما نجما فلما
ان يقبلها مني ألحوا عليه فاتيت عمر بن الخطاب فتركت له ذلك
فقال اراد انسا لميراث وكتب الى انس ان ائتنا من الرجل فقبلها
وقال الربيع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس
جاءه فقال اني اتيت بمائة الف فابى انس فابى ان يقبلها فقال ان انسا
يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال احذرها
فاضعها في بيت المال فعللها انس وروى ابن ابي شيبة من طريق
عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال قدم مكاتبة انس غلامه سيرين
كاتبه على كذا وكذا الف وعلى ملايين ليعلان مثل عمله **وقال الليث** بن
سعد الامام مما وصله الزهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتبني الليث
قال **فجعلني** بالفاء **وابو يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري كذا قال
في الفتح رواية الليث له عنه بغير واسطة اقال **قال عروة**
ابن الزبير **قالت عائشة** رضي الله عنها **ان بريرة** بفتح الموحدة
وكانت تخدم عائشة قبل ان تبتاعها فلما كاتبها اهدايا **وحلت عليها**
تسعتها وشان كاتبها وعليه حسنة اواق كموالي وهي خمس
اواق باسقاط تاء التانيث من خمس والتاء التحتية في اواق **تحت**
بضم المثنون سببها للمفعول صفعة لما واق اذ وزعت وفرقت **عليها في**
خمس سنين المسلوبة في رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله
تعالى بعد بابين انها كانت على تسع اواق في كل عام واحدة ومن ثم
جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعللة غلط لكن مع بينهما بان التسع
اسقط والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم الغرطبي والحب الطبري وغيرهما
بان في رواية قتيبة ولم تكن اذن من كاتبها منذ واجيب بانها كانت
حملت الاربع اواق فلما ان تستعين لها عائشة ثم جاءها وقد نجم عليها
خمس وان الخمس كما التي كانت استحقت عليها حاصل عزمه من جملة التسع
الا واقي المذكورة في حديث هشام وسيرد به قوله في رواية عمرة

عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت
ما شئتي فقالت عائشة فلست بكسر الفا بي رضيت فيها والجملة
حالية اي اخبرتني ان دعوت الحمل لاوالي لهم عدة واحدة
اي بيعك اهلك فاعتقك بفهم المرة وفاعل يابى لفا فيكون نصب
مطفا على السابق ولاوكل الى فلا ذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك
الذي قالته عائشة عليهم فقالوا لا نبيعك الا ان يكون لنا الولا
قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك الذي قالوه له فقال لها يا عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه بما انه
اراد به قام عند فقد فتكون ذا ليلا للخطبة من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقيام
ايجاد الفعل كقولهم قام بامر كذا ويطلق عشته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي
كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي مواحق واوثق يا مثلثة
اي اقوى وماسواه واه فاعل التفضيل فيهما ليست على بابها وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
واورده في عدة مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد اورد بعض
الائمة مواضع منه زادت على ثلاثماية باب ما يجوز من شروط
المكاتب ليتبع الثناء وما يشترط شرطا ليس في كتاب الله وجوابه
فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب والذي رقيه عمر بن عم عمر النبي صلى
الله عليه وسلم وسقط عمر النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر كذا زاد ابو
الوقت في حديث ابن عمر الا ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
زاد في نسخة من جميل بضم العين بن خالد بن شغيل بفتح العين عن ابن
شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان بريرة جاءت اليها تستعينها في مالكتابتها ولم تكن قضت
من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك حتى يكون لك فان
احبوا ان اقضي عنك كتابتك ولتكن ولاؤك لي ويكون نصب
عطفا على المنصوب السابق ولاوكل الى وجواب الشروط تؤله فعلت
وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا دفعت جميع مال الكتابة
وليس كذلك مراد وكيف تطلب ولاء من اعتقت غيرها وقد ازال هذا
الاشكال ما وقع في رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله
ان احد هما لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين
ان عرضها ان تشتريها شرطا صحيحا ثم تعتقها اذ العتق مزيح بثبوت

الملك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها فابوا فاشتملوا
ان يكون الولاء لعائشة وقالوا ان شاءت ان تحتسب احتسبي
عليك عنا لله فلتفعل ويكون نصب شطفا على ان تحتسب ولاؤك
لنا فاما ذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الشروط فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم
فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها سر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط
لفظ لها في رواية اي زل اتباعها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء
لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة
اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم يطلق
به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع اكتفيل فلا يبطل الشرط
ويشترط في الثمن شروطا من اوصافه او غومه وعهود يكفل بها يمثل
ذا لشروط المشروعة بصحيحة وغيرها باطلة ما استثنى شروطا
ليس في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط ولاي زروان
استثنى مايه مرة ولا في زعم المسلمي مايه شرط توكيد لان
العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط الذكورة
فلا حاجة الى تقييدها بما مايه فلو زادت عليها اي على مايه كان
احكم كذا لم ولفظ عليها لصيغة شرط الله احق واوثق ليس
افعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله مواحق والقوى
والقوى وماسواه واه كما مر وله قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اراد ت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وسقط لابي ذر ام المؤمنين ان
تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة
رقم عليها في الفرع واصله علامة السقوط لتعتقها بفتح اوله مع
اسقاط اللام والرفع فقال ولاي ذر قال لاهلها بتثنية عليها ان
ولاءها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا
يمنعك ولابي ذر لا يمنعك بنون التاكيد فتعتقيها ذلك الشرط
الذي شرطوه من شرائها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس في
حديث الباب لاذكر شروط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين ولانه
فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله او في حكمه
من كتاب او سنة او اجماع وقد اشترط في صحة الكتابة شروطا ان
يكاتب السيد المختار الكتابة اهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة

بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه
حرا ويكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا
وعددا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له في الثانية ان يدفع
لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما
في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه ايضا في صور
منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة
وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي فانت حر او ينويه فلا
يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى
المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وان يقول المكاتب قبلت وبه
تتم الصيغة الثالث ان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول وان
لا يكون العوض اقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز
بعوض حال فان كاتبه على دينار الان وخدمة شهر لم يجز لعدم
تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار عند تقضيه
او قبله او بعده في زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في
الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون
المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر
على الاشتغال بالخدمة في الحال والتنجيم انما هو شرط في غير
المنفعة التي عليه الشروع فيها في الحال **باب** جواز
استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره ليعينه بشي يضمه
الى مال الكتابة **وسؤاله الناس** وبه قال **حدثنا عبيد الله بن
اسماعيل** بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري بفتح الهاء والموحدة
المشددة القرشي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام**
ولابي ذر عن هشام بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها انها **قالت جات بريرة فقالت
اني كاتبت اهلي على تسع اواق** وفي نسخة في اليونينية اوقية
في كل عام وقية ولابي ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة قبل الواو
وهي اربعون درهما **فاعينيني** بصيغة الامر للمونث من الاعانة
اي على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني فاعينتني بصيغة الخبر
الماضي من الاعيا اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها **فقالت عايشة
لبريرة ان احب اهلك ان اعدها** اي الاواقي **لهم عدة واحدة
واعتقك** نصب عطفا على ان اعدها **فعلت ويكون** بالنصب ايضا
ولابي ذر فيكون **ولاوك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها**
فجات الى عايشة **فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا
ان يكون لهم الولا** اي الا بان تحذف منه حرف الجر اي الا بشرط

ذلك

ذلك والاستثنا مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله
تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى
كيف قوبل يريدون ان يطفيوا نور الله بقوله ويابى الله الا
ان يتم نوره واوقعه موقع لم يرد قالت عايشة **فسمع بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال
خذيها** اشتريها **فاعتقيها** بهمزة قطع **واشترطي لهم الولا فانما
الولا لمن اعتق** ولابي ذر فان الولا واستشكل قوله واشترطي لهم
الولا لانه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف اذن لاهله
بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن
الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة
بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال في المعرفة فيما
قراته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عايشة اثبت من حديث هشام
واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولا واحسب حديث عمرة ان
عايشة شرطت لهم الولا بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى
ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولا
لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها يشترط
لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب
الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعك ذلك راى انه امرها ان تشترط لهم الولا فلم يقف
من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة
وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده
واختلفوا في تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة
اي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي
عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف
لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره
وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم
فوجوده وعدمه سوا فكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك
لا يفيدهم وقال النووي اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة
في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت
الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وياتي مزيد
لذلك ان شا الله تعالى في الشروط **قالت عايشة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الناس** خطيبا **فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد ما** بالفا في اليونينية **بال** اي ما حال **رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس**
ولابي ذر كان ليس **في كتاب الله** اي في حكمه من كتاب او سنة

اواجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبي خرج مخرج التكثير
يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت وقضاء الله
احق اى بالاتباع من شروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع
حدوده التي حدها وليست المماثلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة
بين الحق والباطل ما بال ما يغير ما في البونيفية رجال منكم يقول
احدهم عتق ولاؤك لي ولاؤك الا لمن اعتق وليستفاد من
التعبير بالمائة الشات الحكم المذكور وغيره مما عداه فلا ولاء لمن اسلم على
يديه رجل وفيه جواز بيع المكاتب وسؤاله واكتسابه فتكون السيد
له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب
ان يسأل من يعين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه
والله لا باس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله
تعالى في محاله

باب جواز بيع المكاتب اذا رضي

والهوى والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول اوضح لقوله اذا
رضي وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصلها ابن ابي شيبة وابن
سعده واى المكاتب عبدما بقي عليه شئ من مال الكتابة
وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور ما بقي
عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شئ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية
ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المومنين رضي الله عنها
فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة
فاعتقك نعم انهم والذهب عظما على ان اصب عظما على ان اصب ولاي
فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاي
والهوى والمستملي للولا قال مالك الامام بلا سناد السابق قال يحيى
ابن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة الزم يسمع معنى القول المحقق
ان قالت ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وظاهر هذا
الحديث جواز بيع وقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولوم يعجز نفسه واختاره
المولف وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي الا مع
وهمز الما لكية واجابوا عن قصته بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت
بعائشة في ذلك وهو رض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز
ولا سيما مع القول بجواز الكتابة من لا مال لمثله ولا حرفة له قال ابن
حبان لم يبن في شئ من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم
ولا اخبرت بانها فرجل عليها شئ ولم يرد في شئ من طرقه استفصال

النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك لكن قال الشافعي مما
رايته في المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالسبح
فان ذلك تترك للكتابة هذا باب التوبين اذا قال
المكاتب لاحد اشتري من سيدي ولاي زر اشتري واعتقي
عائشة اه لذلك جاز وحذف جواب اذا وانه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي ولاءهم
المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال دخلت على
عائشة رضي الله عنها فقلت لها قالت لعتبة بن ابي لهب ابن
ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح
ولا يعرف له رواية توفي ولا عقب له كنت خلا ما لعتبة بن ابي لهب وما لعقد
في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما وهي بنو العباس وهاشم وغيرهما
واعم يا عوني من ابن اخي عمرو بفتح العين وكسر الكتيبي بالطوي من عبد
الله بن ابي عمرو بضم العين عبد الله المخزومي فاعتقني ابوك في عمرو واشترط
ولاءه عتيبة عليهم الولاء لهم على فقالت عائشة دخلت على بريرة
وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني ولهم الولاء والعطف ولاي
زر فاعتقيني قالت عائشة فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني
حتى يشترطوا ولاءك ان يكون ولاي لهم فقالت عائشة
فقلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه ذلك من الرأي فذكرت له الذي
سمعه اوبلغه لها عائشة وسقط في البونينية ذلك في قوله فذكر ذلك
وثبت في وفقهما فذكرت عائشة له عليه السلام ما قالت لها
بريرة فقال عليه السلام لها اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد
واو العطف ولاي زر اعتقيها ويعيبهم يشترطون ما شاؤا ولاي
زر اي يشترطون باسقاط النون منصوب بان مقدرة اي ان يشترطوا ما شاؤا
فاعتقيها فيه دليل على ان عتقا لكتابة الذي كان قد مضى هو اليها الفتح
بالتباع عائشة لها واشترطها اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفي هذا الحديث
جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي المكاتبة والسوال لمن اخلع البيع
من دين واغرم واعتزمها وغيرذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض
عليها ولو على ذرعن اكثيبي وان شيوعية فيها بين الزوجين على الاصح
المنتفى المسمولة والبيعة كسر الباء مصدر من وهب بهب واصلها يهب
لانه يقال الفاعل يهب اصلها وعد فيها حذفت الواو وعوضت عنها الهاء
فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشئ للغير ما يتغذه
ما لا كان او غيره مال يقال وصبه له كوعده وهبا وهبة

ولا تقل هبة وحكاه ابو عمر عن اعرابي والموهبة العطية وهي في الشرع تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه ما لو اهدى لغني من لم تجر عادته اهدى او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا تمليك فيه بل فيه تمليك لكن بمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثاني بانه تمليك منفعة والكلام في تمليك اعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يباع غالبا بلا عوض الى المهدى اليه تكرما له وسميت الهدي المبعوث الى الحرم ولا يباع ايضا الهدية على الفقراء امتناع تملك فلا يقال اهدى اليه دارا ولا اضاحي على المشهور كالثياب والعبيد واستشكل ذلك بانهم صرحوا في باب النذر بما خالفه حيث قالوا لو لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض او عبدي مما لا ينقل صح وانعقد نقل ممتنع واجيب بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهدا الى فقراء الحرم وتعميمه في المنقول وغيره ولهذا الوند الهدي اضرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير واما الصدقة فهي تمليك ما يباع غالبا بلا عوض للمحتاج للثواب الآخرة واما الهبة فهي تمليك بلا عوض حال كما مر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول عوهبت تلك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على المعتمد بل يكفي البعث من هذا والبعض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير لتسمية المؤلف المعنى الاعم فانه ادخل فيها الهدايا وبه قال حدثنا عاصم ابن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريش ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذيب عن المغيرة سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكيسان قال في الفتح وصلب عليه في رواية المستملي والصواب اثباته عن ابي صرمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بال وقال عليه السلام ان صفته لم تجر فتع على اللفظ بنصب على المحل وجوز رفع الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا بنات الطوائف او نحو المتقوس المسلمات فيخرج حينئذ عن انه نائب الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الا لها فيه ورده ابن السيد بانها قد نعت نقلا وسماعا بنات اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المعروفة على الجيد وبنا سنا المومنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا بنا المومنين لا تعقرن جارة هدية مهداة جارتها ولا لها

ذراع وانها بتدي فرسن شاة بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة في احد الشيئ اليسير وقوله لا الحقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة بانه هدايا له لا تمنع جارة من الهدية لحارتها الموجود عندها لا ستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تأصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المومنين لتهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن قد زاد فيه عن ابيهما فحفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولا بمهملة وحدثني ابن ابي حازم بالحاء المعجمة عبد العزيز وابو حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء مولى الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير ابن اختي بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على النداء واداة النداء محذوفة كما في رواية ثنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بقطع الهمزة قال ازلة سببي فتكون الهمزة بقسميها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسما بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختي انا كنا ننظر الى الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة وفعلت عمل الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية وبهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا عن الهلال بالهاء عطفا على السابق ثلاثة اهلة كذلك هلالي في شهرين بالاعتبار رويته في اول الشهر ورويته ثانيا وثالثا وفي الشهر الثاني يراه رويته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما فالاهلة ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لننظر وبالجر وما اقرب بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر بالرفع فاعل ما لم يسم فاعله وعند المولف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا اناقا بينهما وبين رواية يزيد بن رومان بعد وعند ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان ياتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيت من بيوتهم الدخان الحديث قال عروة فقلت اي

لعائشة رضي الله عنها يا خالة بضم النون وبالف وذر يا خال بكسرها
ما كان يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من
العاشة اي معيشة ولا خلاف في ضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد
الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر رضي الله عنه وفي بعض نسخ ما كان يعيشكم
بسكون العين المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بانه
تصحف عليه فعمله من الاعاشة وليس هو الامر لغوت كذا قال قلت
الاسودان اي قالت عائشة رضي الله عنها كان يعيشنا التمر والماء
من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له وقد ذكر كانوا
الابيضان الدين والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة
وقول بعض شراح بتعالى لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر
والماء مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح
الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد
ابن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت لهم منائح جمع منيحة بفتح
الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره حاء مهملة اي غنم تهبها لبن
وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون رسول
الله صلى الله عليه وسلم من البانها بضم اولها وكسر ثالثه مضارع امنح
والذي في اليونينية يمنحون بفتح اوله وكسر النون اي يجعلونها له منحة
وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من البان
منائحهم وفي المدينة معنى اهدى وفي الحديث التحديث والعنعنة ورواته
كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من الثانيين على نسق
واحد اولهم ابو خازم واخرجه مسلم
باب القليل من اللبن
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري بندار قال حدثنا ابن ابي
عدي بضم العين اي عدي واسمه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو رعيت الى
ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه السلام يحب اكله لانه يهدى
الشاة ويبعد عن الاذى او كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة
مادون الركبة من الساق دعيت اليه اي الى الذراع او كراع اجبت
الدعي ولو اهدي الي ذراع او كراع
قبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يريد بالهدية في
معنى الهدية فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على
قبول الهدية وان قلت لما فيه من التالف
باب من استوهب
من اصحابه شيئا سواء كان عينا او منفعة جاز يعني كما صرح به فيما اذا
كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد المخدري في حديث الرقية

بالفاتحة الموصول بما مر في كتاب الاجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اصبتم واقسموا واضربوا لي معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابي مريم بفتح الميم
ابن الحكم بن ابي مزيم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بضم الغين المعجمة
وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال
حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل مولى بن ساعدة
الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الى امراة من العماليق ان تكون انصارية حالفت مهاجرا او تزوجت
به او بنا لعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح وعزب
الكرماني هنا فزعم ان اسم المراة ميمونة وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم
البخاري انتهى وكان لها غلام نجار اسمه بافوم وقيل غير ذلك قال له
مر عبدي وفي رواية لابي ذر فقال مرى يا سقاط بها والثاء المثلثة الفاء قتبا الف
قليبعمل لنا اعواد المنبر اي ليعمل لنا فعلا في اعواد من جزع وشنوءة ومنه
يكون منبرنا فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء
بالفاء والمد فحمله اي النجار صلى الله عليه وسلم منبرا فلما قضاه اي صنعه
واحكمه ارسل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ارسل اي عبدها فوفقناه اي
المنبر فارسل الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله عليه وسلم لابي ذر
ارسلني بها الى المنزل الى وهمزة ارسلني مقتوحة فها وبا وفاء حتى انتهى
الله عليه وسلم فوضعه حيث تروني وبطا بفتح التاء للترجمة لاخوة والحديث
سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الهلالي
القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر مولاهم ابن ابي
كثير الانصاري المدني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي ذباب
الحارث السهمي بفتح السين المهملة والام الانصاري الزرقي عن ابيه المدوفاة
رضي الله عنه انه قال اقبلت حاسا ابو هريرة مع رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في منزله في طريق مكة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم
لانهم يقصدون نسكا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسلني جهة
ليكتشف امر عدو فابصرها وحشيا وانا مشغول احتضنت
وعلي عناء معجمة ثم مد مهملة مكسورة اي اخرته قال نطاق او طفاء مفتوحة
اي بلد قال البعض بالعين وكان بغله فاخرقت والعاد في قوله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولي والقوم ولي وانا غير محرم ولي وانا
مشتغل كلها بالحال فلم ياذ بوا به اي لم يحملوا الوحش الذي ابصرته
وفي نسخة فلم ينبر اصحابي بمعجمة ثم نون ساكنة ثم موحدة فراء اي لم
يفطنوا له وفي نسخة والتفت فابصرته فهمت الى الفرس
قال في المصابيح اسم الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجت

ثم ركبت عليه ونسيت السوط والرمح فقلت لبيك ياه لوقي السوط
والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه شيئا اى لانهم محرمون فعصمت
فيه فاخذته ثم ركبت فسقطت على المحمار فقيرة
جرحتموها ثم حبسته به وقد مات فوقعوا يا كلونه ثم شكوا
في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد من المحمار معي فادركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدمنا فسألناه عن ذلك فقال
معكم منه شيء استفهام بحذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد
فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء والدال المهملة اى افنيناها والذي ذر
نفدها بكسر الفاء المخففة لكن رواه ابن التين كما حكاه في الفتح وبالوا اى
والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم فيما
سبق ذكره شيء بعد الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن
عطاء بن يسار بالسين المهملة ابي محمد الهلالي مولى ام المومنين ميمونة
عن ابي قتادة المذكور في السند السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط قوله هو النبي صلى الله عليه وسلم عند المستملي والحموي ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء فانه في معنى الاستيعاب من الاصحاب
وزاد في المجمع كلوا والهموني قال الحافظ العيني ولعل المعنى اشار الى هزة الزيادة
والمراد طلب عليه السلام ذلك منهم ليتوهموا به ويرفع عنهم اللبس لتوقعهم
في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في المجمع في ابواب الحج

باب

من استسقى اى طلب من غيره ماء اولبنا ليشربه او غيره ذكر ما يطيب
به نفس المطلوب منه ليجود له وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي
الله عنه مما وصله المولف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اسق يا سهل وبه قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد
ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة
وزاد في غير رواية اى زراسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا
هذه فاستسقى فحلبت له شاة لانا سقط لفظ له لابي ذر ستة
بكسر المهملة ثم نون ساكنة ثم مثناة فوقية ثم هاء تانيث
وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بفتح اوله اى مقابله واعرابي
لم يسم عن يمينه وهو من قال هو لاء الذين لوليد فشرب صلى الله عليه
وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اى استعنتم قال عليه السلام الا
ميمنون بضم الميمين وسكون المثناة التحتية وبالنون اى مقدمون او يمم رفوع لفعل محذوف تقديره
الا ميمنون وهذا الشاهد على تاكيد الا يمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام للتنبيه فيمنو امر من اليمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فمضى
ان العداء ثلاثين سنة وهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية ابو بكر در
والوقت بعد سنة وسقط لابي ذر وجه ثلاث مرات واما اعطى الاعرابي

ولم يستاذن لبنا للتقدم بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر
سبقهم وهذا الحديث اخرجه المولف في الاشربة

باب

جواز قبول هدية صايد الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من ابي قتادة وقد عند العهد سبق موصولا قبل الباب السابق
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة المهلبة
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام عن زيد بن اسلم
ابن مالك الانصاري رضي الله عنه انه قال انخ بفتح الهمزة وسكون
النون اى اثنا عقرنا اربنا من موضعه بهمزة الظهران بفتح المعجمة
الراء والظاء المعجمة وهو على مثال تفتية ظهر من اعلم المصنف والمضاف اليه
فلا اعراب للاول وهو مرو الشان من مجرور ابدا لا بالاضافة موضع قريب
من مكة والارنب واحد الارانب اسم جمع يطلق على الذكر والانثى فسعى
القوم نحوه ليصطادوه فلعجزوا بفتح العين المعجمة ولدى ذر فلعجلوا
والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر وتشديد الجيم فتعبوا وهو معنى
لعجزوا اى اعجلوا اقال انس فاثبتها اى الارنب فاخذتها فاتيت بها ابا
طلحة زوج ام انس واسمها سهلة فذبحها وبعث بها وفي اذى اذ و
انه بعث بما مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي
ذر لفظ بها بورکها بفتح الواو وكسر الراء وبجوز كسر الواو وسكون
الراء ما فوق الفخذ مع الاوراك فيهما اوفخذها بكسر الخاء وفتح الذال
المعجمة بن مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذها بالشك فيه
قال ابن بطال وقول شعبة فخذها بلا شك فيه ليس على ان الشك في
الفخذين او لامر استيقن فعنيله بفتح القاف وكسر الموحدة اى
قبل المعروف اليه قلت واكلمنه عليه السلام قال واكل منه قال
بعد اى بعد القول بالاكل قبله شك في الاكل واستيقن القبول
لجزم به اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وابو داود
في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد

باب

قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط
لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال الحدثني بالافراد مالك مولى ابراس الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للصعب بالصاد والعين المهملتين
المهلبي بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم
انه اى الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية من الفرع
من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة او اثنان وعشرون ميلا
وبوان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع اقرب

الى المحمة من الاموال والشك من الراوى فرد عليه بضم المفعول
كذا رأى عليه السلام ماوى وجهه اى وجد الصعب من الكراهة
لرد هديته عليه وقال عليه السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم
انا لم نرده بتشديد النون على الادغام وضمها وفتحها والوجهان
فى الفرع واصله هنا والصواب الاول كما جزم المصانف من كل
مصانف لحمزوم اعتل به ضمير المذكر مراعاة للواو والتاء توجيها
ضمة الهاء بعدها ولم يجز لسيبويه فى نحو الاذكر وصرح ابن
الحاجب وغيره انه مذهب المصريين ولكشميهنى وحده لم
نرده بفك الادغام فالمثلان الاولى مضمومة والثانية مجزومة
عليك وللحموى والمستملى لتك بالتاء بدل النون لعلة من
العلل الا انا حرم اى محرمون وانما رده لانه ظن انه صيد
له ومناسبة هذا الحديث سبقت فى الحج ومراد المولف منه هنا
لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله
باب قبول الهدية قال الحافظ ان جزم بانه هو
ترجمة وتوله هدية الصيد السيد من الغنم نعتا للحاص ووقع عند المتنى
باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير قال حدثنا غندر
بفتح العين المعجمة وسكون الموحدة بن سليمان قال حدثنا هشام
بن عروة الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان اناسا كانوا
يجيئون بلحومهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله
ان هؤلاء يتقربون بلحومهم الى اهليهم بعد ثلاث فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت عليكم
فكلوا وادخروا وتصدقوا وقد اصابت عائشة حيض بكون
عليها الصلاة والسلام عندها حال كونهم يجيئون اى يطلبون بها ألف
بعد ايام او يبتغون بذلك اى بالتقرب مرضات رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمى بمعنى الرضى وعند ابى ذر
مرضاة بكتب التاء على الاصل وفى الفرع واصله ينبغون فى الموضعين
بموحدة بعدها فوقية ثم نون مجمة اى من لا ينبغى فالشان ما هو بها
او ينبغى ذلك وفى غيره يبتغون بها بتقديم المثناة معتمدة وكسر الموحدة
وبالعين المهملة من الابتغاء او يبتغون بذلك بالعين المجمة من
الابتغاء وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الضحايا والنسائى فى عشرة
النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة
ان الحاج قال حدثنا جعفر بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء كما تقدم عن ابى وحشية سمعت سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اهدت ام حميد بالحاء المهملة
المضمومة والياء المفتوحة اخت مملة مصغرا واسمها هزيلة
تصغير عزلة بالزاى وهى اخت ام المومنين ميمونة وخالة

ابن عباس النبى صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف
بعدها طاء مهملة ثقيلا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وفتح الضاد
المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد والجموى والمستملى
وضبا على الافراد دوبته لا تشرب الماء وتعيش سبعين سنة
وقاعده اربعا لانها تبول فى كل اربعين يوما ولا يستظل لها سن
فاكل النبى صلى الله عليه وسلم من ألبانها وسمنها ولم ياكل من لحومها
ولابى ذر وتركها الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة
والنصب على التعليل اى لاجل التقذر اى كراهته قال ابن عباس
فاكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان
حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعى
فى حديث ابن عباس موافق لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم امتنع
من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال الشافعى ومما حجت
الحديث ثانى فى الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقته لحديث لما ترجم
له فى قوله فاكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لانه اكله
دليل على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى الاطعمة
والاشربة ومسلم فى الذبائح وابو داود فى الاطعمة والنسائى فى
الصيد وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن المنذر
الحزامى بالحاء المهملة والزاى الاسدى ولابى ذر ابن منذر بدون الالف
واللام قال حدثنى معن قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن نافع عن
بفتح النون الطاء المهملة وسكون الفا المزاسان احد الابعد وتلقه ابن معين ه
والجموى وتكلم فيه للارجا وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد
الفرشى المجمى مولى آل عثمان بن مظعون المدنى سكن البصرة عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
زياد من غير اهله سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل بما هدية
ان هذا ويجوز النصب بتقدير اجيئكم به صدقة ام هدية قال فان قيل
صدقة قيل لا يتقاربه كلوا وهو يا كل لانها حرام عليه وان قيل
هدية بالرفع نزيد ايده ان مشروع فى الاكل مسرعا صلى الله عليه
وسلم وسقطت البسملة لابى ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة
فى قوله قيل لهدية الخ لان اكله معهم يدل على قبول الهدية وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدى البكرى ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
ابن جعفر الهذلى المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمارو
ابن دينار عن انس بن مالك رضى الله عنه انه اتى النبى صلى
الله عليه وسلم بلبن فشرب منه فقيل له على يمينه فاعرابى وعن

لها صدقة ولنا هدية اى حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير
التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى املاكهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الزهد ومسلم فى الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنساى
وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار بموحدة وشين معجمة العبدى البصرى قال
حدثنا غندر المحمدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى الفقيه ابى محمد المدنى
الامام ولد فى حياة عائشة رضى الله عنها قال اى شعبة سمعته اى
الحديث الاتى ان شاء الله تعالى منة اى من عبد الرحمن عن القاسم ابيه
عن عائشة رضى الله عنها انها اردت ان تشترى بريرة
من اهلها وابوا ان اشترطوا عليها ولاءها فذكرت بضم المعجمة
مبنيا للمفعول اى ذكرها اشترطوه على عائشة ولاءها فذكر بضم المعجمة
مبنيا للمفعول اى ذكرها اشترطوه على عائشة للنبى صلى الله عليه
وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها فاعتقيها
فان الولاء لمن اعتق ومباحث الحديث سبقت مرات ولابى ذر بضم الهمزة
لما ابصر بريرة لحم وفى نسخة واحدت لنا لحما فقال النبى صلى الله عليه وسلم
هذا تصدق به مبنيا للمفعول زاد فى نسخة به على بريرة ولابى ذر بعد
قوله لم تقبل للنبى صلى الله عليه وسلم هذا الصدقة فى حق بريرة فقال النبى صلى
الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وسقوط ان المحرم انما هو
على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قول له
صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اذ صارت محبوبة
من ان تفارق زوجها وان تبقى تحت زكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم
الراوى زوجها مغيث حرا وعبد قال شعبة بن الحجاج سألت وفى
نسخة ثم سألت عبد الرحمن بن القاسم زوجها فقال لا ادرى حرام عبد
بضم الهمزة الاستفهام وتاليه بعد الممزة الاخرى ولابى ذر او عبد والمشهور
وهو قول مالك والشافعى انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان حرا
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى العتق والزكاة بنسبة الهدية والنساى
فى البيوع والفرايض والدلاق والشروط ولم قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزى الكسائى نزيل بغداد بتاء مثلثة قال اخبرنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطى عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية سبيئة الانصارية انها قالت دخل النبى
صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها فقال لها عندكم
ذراع عندكم بالثلاث مكبرة الاستفهام حتى قالت عائشة لا الا نتبعث
بها ام عطية من الشاة التى بعثت اليها من الصدقة بفتح الموحدة
فيكون الثانية هى الخطاب ولابى ذر بعث بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال
فى الفتح ويرد الجواب قال عليه الصلاة والسلام انها ان الشاة والمراد

للمتقل

والمستملى انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر اللام اى المحل المعهود وقع على الزمان والمكان
اى بلغت حلالا باتفاقها من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر فى باب
اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة باب من اهدى شيأ الى
صاحبه وفى اى قصد بعض بنسائه دون بعض فيه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى البصرى
عن هشام ولابى ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان الناس يتحرون بقصدا
بريد اياهم يوم الذى يكون عندى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد الاسماعيلى عن حماد بن زيد بعد الاستناد فاجتمعن صواحبى
الى ام سلمة فقلن لها خبرى رسول الله ان يا مر الناس ان يهدوا اليه
حيث كان وقالت ام سلمة ام المومنين له عليه الصلاة والسلام
ان صواحبى نعنى من امهات المومنين اجتمعن عندى فذكرت له
الذى قلن مزانا يا مر الناس ان يهدوا حيث كان فاعرض عليه السلام عنها
اى عن ام سلمة فلم يلتفت لما قالته وفى نسخة عنهن اى عن بقية امهات
المومنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا واورده فى قضايا عايشة
مطولا واخرجه الترمذى فى المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال احدثنى بالافراد اخى ابو بكر بن عبد الحميد بن ابى اويس
عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضى الله عنها ان نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين
بكسر الحاء وسكون الزاى تثنية حزب اى طايفتين حزب فيه عايشة
بنت ابى بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيى وسودة بنت زمعة
والحزب الاخر ام سلمة بنت ابى امية وساير نسا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زينب بنت بجحش وميمونة بنت الحرث وام حبيبة
بنت ابى سفيان وجويرية بنت الحرث وكان المسلمون قد علموا
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة فاذا كانت
عند احدهم هدية يريدون ان يهدوها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت
عايشة يهم نوبتها بعث صاحب الهدية ولابى ذر بها الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عايشة فكلم حزب ام سلمة فقلن
لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس عنا
ويكلمه الناس والرفع يقتضى تقسير ايكلم من اراد ان
يهدى بضم الياء من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هديته فليبعثه بضم الياء وتكرير العنصر اى الشى المهدى والمعهود المستملى
فليهد هداياه الهدية اليه وقال الى فظ ان مجرفليهد فى رواية
الكشميهنى جذف العنصر اى وهو الذى فى النسخة المقروة على

المبيد وهي حينئذ كان عليه الصلاة والسلام من نسائه وغيرها في زمن بيوت نسائه
كلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقبل لها عليه السلام شيئا فسألتها
عزما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لي تقلن لها فكلميه يا فلان ولا في
ذر كلميه قالت اي عائشة وفي نسخة قال فكلمته اي ام سلمة حين دار
اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقبل لها شيئا فسألتها فقالت ما قال
لي شيئا فقلن لها كلميه لكذا فدارت اليها فكلمته فقال لها لا
تؤذيني في عائشة لعظم في التقليل كقوله تعالى فذكر الذي استقر
فيه فان الوحي لم يأتني في ثوب امرأة الا عائشة قالت اي ام
سلمة فقلت وفي نسخة قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب من
اذاك يا رسول الله ثم انها ان المؤمنين الذين يهم حزب ام سلمة
وعون ناوأوه للكشف بهتي وعيبي باليأس طلبن فاطمة بنت رسول
الله فارسلن اليه فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند
عائشة تقول له عليه الصلاة والسلام ان شاكت تنتقد بدالون وفي
اليونينية ليس فيها عنوان بحمرة على النون مخففة ينشد ذلك الله
بفتح الياء وتشديد الجيم اي نيشدك ذلك بالله وتسقط لا في ذر لفظ الجلالة
وقال في الفتح ان للاصيلي بناشدك الله العدل في بنت ابي بكر يا عائشة
قال في الفتح ان التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني
في محبة القلب فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد
اتفق على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر
فكانت فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعيد من مرسل عمل بن الحسين
ان التي خاصمت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله
عليه وسلم سألها ارسلتك زينب قالت زينب ونحرها فالت الخزي والبوار
ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى فزاد مسلم
قال فجيء هذه اي عائشة فرجعت فاطمة الى من فاخبرتهن بالذي
قاله فقلن ارجعي اليه فابت فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب
بنت جحش فأتته عليه السلام فاغلظت في كلامها وقالت ان شاكت
لينشدن الله العدل في بنت ابي محافة بضم القاف وبعد الحاء
المهملة الف وفتح زينب هو نهاحتى تناولت عائشة اي منها وهي
قاعدة حيال حجرة النبي فسبتها اي سبت زينب عائشة رضي الله عنها حتى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم تحدو احدو
الناس قال فسكتت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قال
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة فقال انها بنت ابي بكر
اما انها معشر نبية عائفة عارفة كما بها ولانه عليه الصلاة والسلام اشار الى
ان ابا بكر كان عالما مائبا مضر ومتالبها فلا يستعتب من بنته بكفي ذلك
عنه ومن بشاتبه الله فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب في الحديث

لما حرج على الرجل في بيتها وبعض نسائه يا لتخف والظرف من المائل واعتقد
ان المنبر زيادة لا حاجة له في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك
والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاحداث ليس
احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه السلام الى الناس بشيء من ذلك
فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من
التعرض لطلب الهدية ليمكنها فيلزم التحكم بين من قبلها لانا نقول
المهدي لاجل عائشة كانه مكان الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك
يتبع فيه تخير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يشترك بين وانما
وقعت المشاحة بكون العطية تقصل لهن من بيت عائشة لا يلزم
من ذلك تسوية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية اخ عن
اخيه والابن عن ابيه والمتصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص
حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة
فاطمة بدأ عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم عن الزهري مجهر من
مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة ويقتفر
جماعة الرواة في الشواهد والمتابعات وقال ابو مسعود بن يحيى بن
ابي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس
يختصرون بهذا يعم يوم عائشة وعن هشام وهو ان عروة عن رجل
من قريش ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد
الرحمن بن الحرث عن هشام انه قال قالت عائشة كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة الحديث قال الحافظ
ابن حجر في تعليق التعليق من المتابعة رواية هشام عن رجل وراويه
ابي مروان عن هشام لم اجد بهما

باب

ما يذكر من مدينة
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت
بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء الانصاري قال حدثني
بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس
قاضي البصرة قال انا عزرة دخلت عليه اي على ثمامة فاتي بماء وفي
طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب ويزعم ان انسا
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لانه ملائم
لمناجاة الملائكة كذا قالوا بن بطال وللمهموم انه من خصائصه وليس
كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة
باسناد صحيح عن ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب الرائحة
وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد
الوسائد والدهن والبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وهو
الباب اخرجه المؤلف ايضا في اللباس والترمذي في الادب

ماجاء مكرهة رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في اليوم والليلة

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

نصب مفعول لأن لرأى والرفع خبر ان على رواية ابن رومه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم موسعيد ابن الحكم بن أبي مريم أبي زرعة بن يحيى بالجيم قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن راد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا تائبين والى رأيت ان اردد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بنفسه فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق ذلك وفي سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه ضمنا قوله صلى الله عليه وسلم وان رأيت ان اردد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قوله فيه طيبنا لك نفسنا لهم وهبوا ما لهم فيه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغايب وتركهم اياه في معنى الهبة وتركهم اياه في معنى الهبة كذا اقتضاه في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى والحال في التركة على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يدفع أملاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستدلاله وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل على ذلك بل في نفس الحديث ان صلى الله عليه وسلم لم يفعل وذلك لا يعد تطييب نفس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل ملاك الناس وكل احد أحق بماله وتعقبه ابن التين بانه مبني على ان الملك يقال في المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملكا لا سيما عند كبار قال وموارد على خصوم كلامه وهذا الحديث فقهه من حديث سبق في العتق

باب المكافاة في الهبة

بالموحدة وتشديد الكاف وبالفاء والهاء والتاء المثناة فوق مفاعلة بمعنى المقابلة ولكنها سميت الهبة بذلك لكمية بالموحدة وقد قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا علي بن يونس ابن أبي اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء عن هشام عن أبيه

عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب اي يعطي الذي يهدي لمن يهدي له واستدل به لمن يفضل الملكية على وجوب الثواب على الهدية اذا الطلق وكان ممن يطلب منه الثواب كما يفهم للمعنى علما بما يصنعه الا على للادب ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذا لم يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الاعلى الى الادنى كما في عارية الحاكم فالاظهر انه للايمان بالمعروف اثابة المشتهب على ذلك فهبة مقيدة وزاد قيدها المتقدم ان يكون ثواب معلوم لا مجهول لرفع التعدد بهذا نظرا للمعنى فانه معارضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعدد ربيعا وهبة ثم المكافاة على الهدية والهدية مقيدة او قدر ابنه عليه الصلاة والسلام واشار المؤلف لقوله لم يذكر وكيع عن ابن الجراح فيما وصله ابن ابي شيبة ومعاهم بضم الميم وكسر الهاء والمعجمة ابن المرقع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة الا ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال الدارقطني لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر وروايته عن هشام قد عليها ومطابقة الحديث للترجمة متعينة اذ اريد بلفظ الهدية معناها لا لاسم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر

باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد بعض ولده شيأ لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله

والجهوري والمستملي ويعطي بضم اوله وفتح ثالثه والاخر بالرفع نايب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فعل بنحو من بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولده ثم له ذلك وكذا سايل الاصول من الجهتين ولوسع اختلافا لدين من دون حكم الحاكم وسواء اثيبها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لعدم ذكر اه الترمذي والحاكم وصححاه لاجل الرحمان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والوالد يسئل عن كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته وتجازه والاحق به لغنية الاصول جميعا ان لكل ولد له كما في النفقة وحكما بالكل الوالد من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكل قال ابن المنير

قال الترمذي في حديث الباب حسن وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا
من مال اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم بيعا وصله المولف في
كتاب البيوع وفي حديث طويل عن عمر بن الخطاب بعيرا فاعطاه لابن عمر
ابن عمر وقال عليه السلام اصنع ما شئت فيه تاكيد للتشويه بين
الاولاد في الهبة لان عليه السلام توسل عمران يهبه لابن عمر لم يكن
عند ابن بني عمر فلعله كان اشتراه عليه السلام ثم وهبه له وفيه دليل
على ان الاحسن عمر زلدان يخص بالهبة بعض ولده همة دون بعض
ولا بعد ذكر جويرل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بضم الحاء المهملة ابن عوف ويحيى بن النعمان بن بشير
بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم
وتخفيف اللام واخره سين مهملة الثابي انهما حدثاه عن النعمان
ابن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون
اللام ان اعطيت ابني هذا غلاما لم يسم فقال اكل ولدك
نحلت اياه قال لا وهمزة اكل للاستفهام محل طرفين الاستخبار وكل
منصوب بتولد نحلت ويسلم من رواية ابي حيان فقال اكلهم وقلت لهم
مثل هذا قال لا وفي الموطا قالت للدارقطني من رواية ابن القاسم قال لا انه
ليس رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل وسلم من طريق ابراهيم بن سعد
عن ابن شهاب قال فارده وبمثله مر وجب التسوية بين الاولاد
وهو مذهب طاوس والثوري وجل الجمهور الامر على الندب والنهي للتنزيه
فيكره للوالد وان عدلا ان يهب لاحدولده ما يهبه اكثر من الاخر ولو قل لقلة
ما يفضل ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث احق بما فرض له
بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة
اما بالرحم المجردة فيهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة
للاولاد امر بصلة الرحم بين ان تفاوتوا حاجة قال ابن الربيعة
فليس في التفضيل والتعديل لمحمد وارسابقون واذا ذكل التفضيل
المكروه الا ولدان ليعطي الاخرين ما يعدل به العدل ولو رجع جاز
بل حكى في الجواهر استحبابه قال الا سنوي وينبغي ان يكون محل جوازه اذا
استحقا به في الفرائض ومن احمد نفع التسوية ويجب ان يرجع ونحنه
يجوز التفاضل ان كان لسبب كان يحتاج الولد لزمانته اوردينه
او نحو ذلك ومن الباقين قال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد
بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية الاعن عن بشير ورواته
كلهم مدنيون الا شيخ المولف واخرجه ايضا في الشهادات ومسلم

في الفرائض

في الفرايض والترمذي في الاحكام باب الاشهاد في الهبة
وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر
الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو
على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي
بشير بن سعد بن ثعلبة بن مجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام ومنطق
الدار قطني بفتح الحا المهجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي عطية
كما ثبت العطية علما سالت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله
كما في مسلم فقالت عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح
الراو والحا المهملة الانصارية ام النعمان لابنه لا ارضى حتى تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل
الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة
عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه السلام
اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي اعطيته النعمان قال لا
وعند ابن حبان والطبراني عند الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به
الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم
حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال المكروه
ايضا جورا وعده راد مسلم اشهد على هذا غيري وموافق بالاشهاد
على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه السلام من الشهادة على وجه
التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان
ظاهرها الاذن بمزه الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن
ذلك المقل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه
الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه
القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال
اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التي اعطاها للنعمان وفي احمد بث
كراهة قبل الشهادة فما ليس مباح وان الاشهاد في الهبة مشروع
وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يحمل الشهادة وتظهر فايدتها
اما الحكم في ذلك فعلمه عند من يجيزه او بورثه بعد موت الموهب
وقال ابن المنير فيه اشارة الى سوء عاقبة العرس والتظلم لان
عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما استشكل
حرصها في تثبيت ذلك اوفى الى رطلانه يقتضي في المصالح اطلاعها
ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شئ

باب حكم هبة الرجل لامرأته وحكم هبة المرأة لزوجها

قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق جائزة اي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج فيما وهب لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم مأمومه موصول في الباب فساه في أن يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المؤمنين وقفن له عليه السلام ما استحققن من الايام فلم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأتي ان شاء الله تعالى في الباب موصولا العائد في هبته كزوجها كان او غيره كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عن يزيد عنه فيمن قال لامرأته هبني لي امرؤ من وهب يهب واصله وهبي وهو جزء فتح الواو شيئا لفعله لان اصله هب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة لما حذفت فصار وهبي على وزن علي بعض صداقك او قال وهبي لي كله وهبته ثم لم يمكث يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان خلعها لتفتدي الخاء المعجمة واللام والموحدة اي خلعتها وان كانت اعطته وهبته ذلك عن طيب نفس منها ليس في شيء من امره ضرار فيه لها جائز ذلك ولا يجب رده اليه قال الله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال طيبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي ولما لتضمين للطيبة حملا على المعنى او غيري مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كأنه قيل عن شيء من ذلك وقيل للابتدا وتنكيره للتبيين المجنس ولذا اوحد وا المعنى فان وصين لكم من اصله قالت سقيا عن طيب نفس اكن جعل الهمزة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمن معنى النجاة في والتجاوز وقال منه بعضا لهن على تقليل الموهوب وزاده ابو ذر في روايته وكلوه اي تحلوه وانفقوه هنيئا اي حلالا بلا تبعة مريئا اي التفصيل المذكور بين ان يكون حدعها فلها ان ترجع او لا مذهب المالكية ان قامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من الحالتين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا ان اخالعها ولو كان مهرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولا بن ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قالت عائشة رضي الله

عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها فاستأذن ازواجه ان يمرض في بيتها فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء في بيتي وكان الخاطب لامهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه السلام ان يمرض في بيت عائشة فخرج عليه السلام بين رجلين تخط رجلاه الارض بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء وهما العباس وعلي بن ابي طالب كما في الطهارة وسيأتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم واخر المغازي وبه قال حدثنا سليم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد زوجا او غيره في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود قال ولا نعلم لفظ الاحرام واحتج به الشافعي واحمد على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي يجعله الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي فقد منه الثواب ولم يشبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة الواهب الراجع في هبته كالعايد في قيئه فالتشبيه من حيث ان ظاهر القبح مرده وخلقنا لا شرعا والكلب غير مقيد بالحرام والحلال فيكون العايد في هبته كالعايد في امر قد زكا لفقد الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكن يوصف بالقبح باب حكم المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جاز نبهه وفي نسخة بالفرع واصله وعتقها بالرفع على الاستيناف اذا كان لها زوج ليست اذا للشرط بل هي للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم تكن لها زوج فللنزاع في جوازه كما مر اي ما ذكر من الهبة والعتق جاز اذا لم تكن سفيهة لحجر قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعند مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث فيما عدا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتثليث الباء الموحدة بغير اضافة

المفتوحة بن الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا
ما ادخل علي بشئ يدا بيا زوجي الزبير بن العوام وصبر ملكا لها
افاتصدق بفتح الهمزة وتشديد الصاد اصله افاتصدق حذف احدى التاءين
تخفيفا وادغم الاستفهام والمستفهم عنه كما في الفتح افاتصدق
قال عليه السلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين
من الايعاء فيوعي عليك بفتح العين اي لا تحصي في الوعاء فتمنعي
فتجازى بمثل ذلك وقد روى ابو يوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة
عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه النسائي
وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له يحمل على انه سمعه
من عبيد عنها ثم حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي
فانه يدل على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها
والمراد من اضافة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وغيرها
تقدم الحديث في اوايل كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بن
عمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير
عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها
لابيها اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اوله وكسر
الصاد من الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب
المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجازي المتضيين
لان العد مستلزم ويحتمل ان تكون الحمرة التي هي موضع الحيض وقال
الخطابي لا توعي اي لا تحبسي الشئ في الوعاء ان مادة الرزق متصلة بانفاق
النفقة منقطعة بالقطاعها فلا تمنعي نفسك فتمنعي مادتها وكذلك لا
تحصي فانها اذا حصت النفقة والذخر فيعني عليها بكثير البركة ومنع
الزيادة وقد سلف مرجع الاحصاء الى العد سواء عليه والمراد فسدة في الاخرة
وبه قال حدثني ابو بكر بن خلف ويحيى بن عبد الله بن بكير الخزوعي
عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف بن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما
ان ميمونة بنت الحارث ام المومنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته
انها اعتقت وليدة اي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء
قال ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت
ان اخالك بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اظنك يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه السلام
وفعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي او فعلت العتق قالت
نعم قال اما بفتح الهمزة وتشديد الميم انك بكسر الهمزة في الفرع كاصله
على ان ما استفهامية حذفت الالف في الفعل لا صول انك بفتح الهمزة على

ان اما استفهامية تحذف الالف في بعض الاصول انك بفتح الهمزة على اداة اما تحقيقا
لو اعطيتها اياه الوليدة اخوانك من تلقاء نفسك فاعطيتها اخوانك
ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء بدل الالف قال عياض ولعله
اصح من رواية اخوانك بدليل رواية مالك في الموطا فلو اعطيتيها اخوانك
ولا تعارض فيجمل على انه عليه السلام قال ذلك كله فاعطاه كل لهم
اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم افضل من
العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على اطلاقه بل تختلف الاحوال وقد
وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم
الى من يخدمهم ولفظه افلا قدرت بها بنت اختك من رعاية العتق على
انه ليس في حديث الباب نفي ان صلة الرحم افضل من العتق
لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بترجمة الحديث والترجمة
حبيب يا نبأ عتقت قبل ان تستاذا مرأ النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى لها
كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لا بطله قال في الفتح وفي هذا الحديث
ثلاثة من التابعين على سند واحد ونصف رجاله الاول مصريون
والاخير مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق
وقال بكير بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم الراء بعدها
وفتح العين المهملة بن محمد بن حكيم المصري مما وصله المولف في الادب
المفرد وبه قال ابو الوليد بن عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير
المذكور عن كريب مولى ابن عباس ان جويرية اعتقت ولا في ذر عن الحموي
والمستملي اعتقته بضمير المنصب الراجع الى كريب قال في الفتح وهو
غلط فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحرث لليث بن سعد
ابن ابي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن اسحاق
فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو
داود والنسائي من طريق بقية قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح
ورواية بكير بن مضر له ذكر عن كريب ان ميمونة صورتها
صورة الارسال لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب
عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم واسناده
من طريقه وبه قال حدثنا حيان بن موسى بكسر المهملة وتشديد
الموحدة المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن اي
اي اصابته سهم خرج اسمها الذي ياتيهما خرج عليه السلام بها معه في غزوته
وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة
ام المومنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي

صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعايشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن
بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها
لضرتها وانما السفه في فساد المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات
وابو داود في النكاح والنسائي في عشرة النسا **باب** بالتنوين
يذكر فيه **بمن يبدا بالهدية** قال في الفتح اي عند التعارض اي اصل
الاستحقاق **وقال بكر** هو ابن مضر **عن عمرو** هو ابن الحرث مما وصله
المولف في الادب المفرد وبر الوالدين له **عن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن عبد الله الاشج **عن كريب** زاد في غير رواية ابي ذر **عن ابن عباس**
ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة **لها**
لم تسم **فقال لها** رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة
بل ثبت في النسخة المقروة على الميدومي كنسخ غيرها **ولو** بالواو في اليونينية
وفي نسخة لو **وصلت بين اخوالك** من بني هلال **كان اعظم لاجرك**
من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه
ابنا خزيمة وحبان مرفوعا الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة
وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق قريبا تقريره وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني **محمد بن بشار** بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة
العبدي البصري الملقب ببندار **حدثنا محمد بن جعفر** غندر قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن ابي عمران** عبد الملك بن حبيب **الجوني** بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون **عن طلحة بن عبد الله** بن عثمان **رجل من بني تيم بن مرة**
بضم وتشديد الرا **عن عايشة رضي الله عنها** انها **قالت يا رسول الله**
ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال اقربهما منك بابا نصب على التمييز
واقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت
جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد **باب**
من لم يقبل الهدية لعلة اي لاجل علة كهدية المستقرض الى المقرض
وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم في الحلية **كانت**
الهدي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة
بتثليث الراء ما يوخذ بلا عوض ويعاب اخذه وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بضم العين
في الاول **ابن عتبة** بن مسعود **ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما**
اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عاش الى خلافة علي على الاصح **يخبر انه اهدى لرسول**
الله صلى الله عليه وسلم حمار وحشي وهو بالابوا بفتح الهمزة وسكون

الموحدة

الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة **او بودان** بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي **وهو محرم**
جملة حالية **فرده** اي فرد عليه السلام الحمار على الصعب **قال** ولابي ذر
فقال **الصعب فلما عرف** عليه السلام **في وجهه رده** اي عرف اثر التغير
في وجهي من كراهة رده **هديتي قال ليس بنا** اي بسببنا وجهتنا **رد عليه**
مصدر مفعول عرف **ولكنا حرم** اي وانما سبب الرد كوننا محرمين وهذا
الحديث سبق في باب اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة بن الزبير**
ابن العوام **عن ابي حميد** بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر
الساعدي الانصاري **رضي الله عنه** انه **قال استعمل النبي صلى الله عليه**
وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي اخره دال مهملة **يقال له**
ابن الاتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية
وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في
الزكاة قال الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية والها نسبة الى بني
لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله **فلما قدم** المدينة وخرج من عمله حاسبه
عليه السلام **قال** اي ابن الاتبية **هذا لكم وهذا لي قال** عليه السلام
فهلا جلس في بيت ابيه او قال **بيت امه فينظر يهدي** اي بحذف
همزة الاستفهام ولابي ذر ايهدي **له** وللحموي والمستملي اليه **ام لا** بنصب
الفعل المضارع المقترن بالفا في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس
في بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده
مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو متعلق بالعمل وقد خرج الزمخشري
بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه
مرة وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه السلام
عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا
وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل ياتي ان شاء
الله تعالى **والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه** اي من مال الصدقة
شيا الا جا به يوم القيمة حال كونه **يحمله على رقبته ان كان** الماخوذ
بعيرا اي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه
له رغا بضم الرا وبالغين المعجمة ممدودا صفة للبعير يقال رغا البعير
اذا صوت **او** كان الماخوذ **شاة** يحملها على رقبته **تيعر** بفتح المثناة
الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة اخره را صفة لشاة
اي تصوت **ثم رفع** عليه السلام **بيده** وفي نسخة يده **ثم رايت عفرة**
ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفا وفتح الرا اخره تا تانيث
اي بياضهما المشوب بالسمرة ولابي ذر عفر باسقاط ها التانيث

اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اى قد بلغت اواستفهام تقرير
والتقرير للتاكيد ليسمع من لا سمع وليبلغ الشاهد الغايب وفيه ان هذا ما
العامل عمل فى بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام فى
وقته معاذ انه عليه السلام طيب له الهدية فانفذها له ابوبكر رضى الله عنه
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب فى الزكاة واخرجه
ايضا فى الاحكام والنذور وتركه الميل وسلم فى المغازى وابوداود فى الخراج
هذا ما قال بالتنوين اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعد اخر
زاد الكشميهنى عدة ثم مات الذى وهب او الذى وعد او الذى وهب له اذا
وعد قبل ان تصل الهبة والذى وعد به اليه الى الموهوب له او الموعود له لم
يقبض عند اصابة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف الشركة والوكالة لبقاء
ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقتضان الا نعدا الافاقة قاله البغوى
وقام وارث الواهب والاذن ووارث المتهب فى القبض مقام المورث
فان رجع الواهب او وارثه فى الاذن فى القبض او مات هو او المتهب
بطل الاذن ولو مات المهدى او المهدى اليه او وارثه الاذن جديد كما مر
مفهوم ما مر وقال عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بن عمرو السلمانى
بفتح السين وسكون اللام مما مر اخرى من وصله اذا مات المهدى وفى
نسخة ان مات اى المهدى والمهدى له وكان فصلت المهدية بالفاء المفتوحة
والصاد المهملة المكسورة وفى نسخة وددت بالواو بدل الفاء فحصل بالنظر
الى المهدى والوصل بالنظر الى المهدى له فالمراد حقيقة الاتيان لا بد لهما
من فصل الموهوب الى الواهب او وصله الى المتهب قال ابن المنير والمهدى
يرجى حال القبض ثم مات فهى الهدية لورثته وان لم تكن المهدية
فصلت هى لورثته الزاى واهمل بفتح الميمة والهاء قال فى فتح البارى
وتفصيله بيان ان يكون الفصيل ام لا حصر مبنى على ان قبض الرسول
يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى انه لا تنتقل الهدية
اليه الا بان يقبضها او وكيله انتهى ومفهوم ما مر المراد بقوله فصلت اى من
المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله ابن المنير
وقال الحسن البصرى رحمه الله مما لم اعرف من وصله ايضا اى واحد من المهدى
والمهدى اليه مات قبل اى قبل الاخر هى اى الهدية لورثة المهدى له
اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها بان المهدى او ورثته رده قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن المنكدر
سمعه قال سمعت جابرا يحلف وما ان عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءنا البحرين من الجزية اعطيتك هكذا
ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم فلما ارسله
ابو بكر رضى الله عنه العلاء بن الحضرمى فارسل والذى فى الفرع فلما ابو بكر رضى الله عنه
يعمل ان يكون بلالا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة

وعده بها او دين فرصنا وعفونا فليأتنا نزد ذرك قال جابر فاتيته رضى الله عنه
فقلت له ان النبى صلى الله عليه وسلم وعدنى عدة فحثى لى بالحاء
المهملة والمثلثة ثلاثا اى ثلاث حثيات من حثا يحثى ويحثو لغتان والحثية
ما يملا الكف والحفنة ما يملا الكفين وذكر ابو عبيدة انهما معنى وكانت
كل حثية خمسمائة وقول الأصمعى لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لجابر
ليس هبة وانما هى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى صلى الله عليه
وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا عدته منزلة الضمان فى القضاء فرقا
بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى والا ففى الملاطفة بين
الحديث والترجمة الاعلى هذا التاويل فيه نظر وبيانه كما فى المصابيح
ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فسائل لهذا
ما ذكره من عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق
لهذا حديث جابر وهو قوله عليه السلام لو جاءنا البحرين اعطيتك هكذا فلا
وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع فى الترجمة على
ما لا يخفى وليس لقائل ان يقول الظاهر انه وجب عليه ولم يكن لانا لم نسلم ان الرسول صلى الله
عليه وسلم انما فعله افتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فان كان لاولى
الناس بتعليله واصدقهم لو عده وبقيته مباحث هذا الحديث تاتى ان شاء
الله تعالى فى كتاب الخمس وغيره ومذا باب بالتنوين يذكر
فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض مسنى
للمفعول والعبد نايب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهبه
من ساعته ثنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل صعب قاله
النبى صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لا من ابنه وقال هو لك يا عبد الله
فاكتفى بالقبض فى تولية فى يده ولم يحتج الى مرور احد الجملة الهبة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
ابى مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة
ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهرى رضى الله عنهما
قال قاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون
القاف وكسر الموحدة جمع قبا بفتح القاف ممدود اجناس من الثياب مفتحة
من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اى من الاقبية شيئا اى فى حال
تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بنى انطلق بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى رواية حاتم فى الشهادات عسوان يعطينا منها
شيئا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه الصلاة
والسلام قلى زاد فى رواية ثانى ان شاء الله تعالى فاعطى ذلك فقال يا ابه
ليس بجبار فقال ادع لى النبى صلى الله عليه وسلم فخرج عليه السلام اليه وعليه قباء منها اى من الاقبية
والجملة حالية فقال عليه السلام فنظر اليه الى القباء مخرمة فقال عليه

السلام رضي محرمة استهام صلى رضي وعجله كما قال ان البين ان يكون من قول
محرمة مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموسوب
له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض ام لا فجمهور وهو قول
الشافعي الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابي بكر الصديق
لعايشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلتها في صحته من عشرين وسقا دون
انك حزتيه او قبضتيه وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق
كالقبض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم يصح ليس العقد وهو مشهور
مذهب المالكية وقالوا الشيطان لم يقبضها الموسوب له حتى وهبتها
الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم
مثله وهو قول الغير في المدونة ولان القاسم انما قاله اولا قال محمد ويسر
بشيء والجاز اولى وقال المرداوي من الحنابلة وتملك العقد وتملك ايضا
وهو معاطاة تفعل فيجهز بيته بعيرا الى الزوج تملكه وهي كبيع في تراض
قبول وتقديمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع بازن واهب الا ما كان
بيد متهبه فيلزم لعقد ولا يحتاج الى معنى مدة بان قبضه فيها وعنه
يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد العقد ولا يفيض
الا بازن واهب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والشهادات
والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والنسائي في
الاستئذان هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل
هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت جازت واشترط الشيخ
الايجاب والقبول فيها كسائر التمليكات علاف صحة الابراء والعتق والطلاق
بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذكر الهبة الضمنية كان قال
لغيره اعتق عبدك عني فعتق فانه يدخل في ملك هبة ويعتق عنه ولا يشترط
القبول ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير
المقبوض بل كالبيع المبعث من الملك والقبض من المتملك كما جرى عليه
الناس من الاعصار والعمل انما نرا البيع نقله على البدي الصبيان الذي
لا يفهم مقصودهم فان قيل كان هذا باحة لا هدية اجيب بانه لو
كان اباحة ما تعرفوا فيه تعرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك وبه قال
حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اجا رجل سليمة من تجار اوسلمان من تجار اعراق الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت فعلت ما هو سبب لهلاكي فقال عليه السلام
وما ذاك قال واجدت اهلي فقال وقعت باهلي اوليت امرأتي
في رمضان نهارا قال عليه السلام تجد ولا يجد احد وقيل ان المراد الوجود
استغنى عن ايجاد القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه ملكا لوقتية احتاج ليها

بطريق شرعي فجاء الرجل لا اجد رقبة قال عليه السلام فهل تستطيع ان تطعم
ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار قال في
مدة مدفع الباري لهم وان نافع الحميري سلمة من تجار اوجل هو ابو هريرة
بن عمر البياضي يعرق بفتح العين والراء الهملتين قال ابو هريرة اي الزبيل
او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية
وبه الزنبيل فيه خمسة عشر صاعا احد عشر صاعا وعند
ابن خزيمة من حديث عايشة قال تعرق فيه عشرون صاعا وعند مسدد
من مرسل عطاء مد له يعني عند وهو جمع بين الروايات فمن قال عشرون
اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة اراد اصولها كان فيه وبين قال خمسة اراد
قدر ما يعبه به الكفارة فقال عليه السلام اذهب بهذا العرق فتصدق به
بالجزم على الامر قال الرجل اتصدق به على ناس احوج منا يا رسول الله
والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها يريد بهما حرتي المدينة المكتنفة
بها اهل بيت احوج منا قال فاذهب فاطعمه اهلك من تمرك نقله ابو عبيد
في غريبه وغيره وابو حنك وكان من اهل الصفة قيل وكان ابا هريرة
في زمنه كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح الغرض منه منا اصلي
الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر ليقضي فلم يقبل قبلت منه قال اذهب
فاطعمها اهلك ولئن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة
عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه هذا ان
باب بالتنوين اذا وهب رجل دينا له على رجل فجاء
لمن هو عليه قال شعبة عن الحجاج فيما وصلها عن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين
ابن عتيبة وهو اي فعل صحبة الدين لمن هو عليه جايز وهب المغيرة
ابن علي بن ابي طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين وبيده قال ابن
حجر لم اقف على من وصله وسيأتي الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليحلل منه
بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر وجه
الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه
اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا منه له بالفا وفي
نسخة وقال بالواو فجاء قبل الى هو عبد الله الانصاري وكان تنتل
باحد وعليه دين فلم ان لا اصل على قوله وعليه دين علامة السقوط
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عوداه ان يقوما فجاوا حتى يستأنى
وعيلوا الى وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وسأتي هنا بالم منه
كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن حميلة بفتح الجيم والموحدة
العتكي بفتح المهملة والمثناة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام

مما وصله الذهلي والزهريات حدثني بالاجازة ابن كعب بن مالك بوجابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال انكر مالي أن كعب عيال الا يكون عبد الرحمن
و عبد الله لا ازهري يروى عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروى
عرجا بر اجيره ان اباه عبد الله قتل يوم وقعة احد شهيدا وكان عليه
دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء على في طلب حقوقهم
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته ان يشفع لي زاد في علامات
النبوة من وجد الخ فقلت ان ابي ترك علي دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله
و لا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيلوا
ثمر حالي فلم تقبل المشلة والميم اصلي في دينهم فعللوا الي اي يعملوه في نخل
بارائهم ذميتر فابوا الى استمتعوا ان يبقيهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرخل حايطي ولم يكسره بقي اوله وكسرنا للذي الم تكسر
القمر من اجل لهم الى لم يبين ولم يبتهم عليهم قال ابو كر ما في ولكن قال
عليه السلام سأغر وعليك زاد ابو ذر ان شاء الله فارجا بر فقد علينا
صلى الله عليه وسلم حين اصبح دعى بالبراي ذر حتى اصبح والاول اوجه
وضب عليه في الاخير في الذرع وطاف في النخل ودعا بالوا و
و لا في الوقت واي ذر وزعما في ثمره بالبركة وعند احمد عزجا بر من وجه
اخر نحا موا ابو بكر وعمر فاستقوا النخل بقوم تحت كل نخلة ولم اوف
ما يقل لحق سر على احزها محمد بنا بالجيم والدال المهملتين اي فلقتها
فتقضيته حقهم الذي لهم وفي البونينية فوزعها حقوقهم وبقي لنا
من ثمرها بالمثلثة المتوحدة و لا في الوقت من ثمرها بالمثناة الفوقية
وسكون الميم الى ثمر النخل بقيته وفي علامات النبوة وبقي مثل اعطائهم
ثم جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فاخبرته
ذلك الذي وقع من قلة الحقوق وثقل الزيادة وظهور بركته
وعليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بن الخطاب
اسمع ما يقول جابر وهو اوفيهم جالس يا عمر فقال عمر لا والله الهمزة
و تشديد اللام و لا في ورش الكشميهني الا بالتخفيف بكون بالرفع
و في لعبد الله صول بالنصب فذاك يا رسول الله والله انك لرسول
الله نفع الهمزة وتشديد اللام مزالا واصلها ان المحققة دخلت اليها
لا الثانية اي هذا مما يحتاج اليه مني يعلم انك رسول الله فلا بكي الخبر
فتحتاج الى اشتد لا لا واما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك
و لا في رواية الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع عدة للبونينية
واصول معتمدة وجه بان الهمزة للاستفهام التقريري واذا تقرر
هذا فليتنظر في قول الحافظ فظا ان عجز في علامات النبوة الا فتح
الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين
ان الرواية فيه بتخفيف اللام وان الهمزة للاستفهام التقريري

فانكر

فانكر عمر على عدم علمه بالرسالة فاتح بازكاره بثبوت علمه بها فالحافظ
ان حجر وهو كلام موجه الا ان الرواية الماضي بالتشديد وكذا ضبطه
عياض وغيره النبي وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تاكيد
علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم تهمة اخرى الى التهم المسالة وقال
في الكشف المكتفة في اختصاصه بالعلم بذلك انه كان تحمله بينهما
مساهمة على وفاء دين ابيه ومطابقة الحديث للترجمة توضيحا قال في عمدة
القاري في معنى الحديث وكذلك ما تكلف به وهو ان صلى الله عليه وسلم سأل
عز ما اي جابر ان يقتضوا ثمر حايطه وغلبوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك
كان اسير الذمة اي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كانت
هبة للدين من هو عليه وهو مبني الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب له
دينا على رجل اخر فقال المالكية يصح اذا شهد له بذلك وصح بينه وبين ترتيبه
وقال الشافعية بالبطلان لانه شرط فيهم القبض باب هبة
الشيء الواحد لجماعة منها حاضرون كان لا يقسم تعديلا لان الهبة
عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتحقق هبته كبيعه وقال الحنفية
يجوز فيما لا يقسم كالحمام والرحى لانه يمكن الانتفاع به بعد القسمة كما لا
يجوز هبة سهم في دار لان القبض فيما يحتمل القسمة منصوص عليه مطلقا
فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من
وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة خلافا للمشاع
فانه لا يتم لان القبض الكامل فيه غير متصور فكنفى بالعام قالوا ان
فرسناه في شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان
او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض لشريك فيه وكل الموهوب
له في القبض لدخار فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل
الشريك فتتعين الجميع فيحصل للملك وتكون نفسه تحت يد الموهوب
له ودعيه وقالت اسماء بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد وهو ابن
اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسماء ورثت ولي لعبد الله اصول ورثت
عن اختي عائشة زاد ابو ذر عن الكشميهني ما لا بالغابة بالغين
المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي الى قريب من المدينة بد
اموال اصلها وقد اعطاني معوية بن ابي سفيان مائة الف اي وما
يعته منه وهو لكم خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت
عائشة لما ماتت ورثتها اختها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن
ولم يبن لها الا اولاد اخيها محمد لانه لم يقل شقيقها وكان اسماء قد بدت جميع
حاظ القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه
قال في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فحصل المطابقة بينه وبين
الترجمة ولم ار عدا المنفلي موصولا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة

حدثنا ثابت بن محمد ابو اسحاق عابد الكشي قال حدثنا سفيان عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري له
ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوتي بشراب لبن ممزوج بماء وعن يمينه غلام واعرابي عن يساره الاشياخ فقال
للغلام ابن عباس ان اذنت لي اعطيت هؤلاء الاشياخ فقال الغلام ما كنت لاوثر
بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله في يده اي بدا للغلام قال ابا احمد حبيبي
ليس في هذا الحديث هذه الا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتى
به النبي صلى الله عليه وسلم فشرب منه وحده والارفاق كما لو قدم
الضيف طعاما يأكله وليس قوله للغلام انا ان لي على جهة ارخوذ به لمسئلة
لكن اعلم من هذه السنة في الابتداء بالاشياخ حق السن واجاب
في فتح الباري بان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم اذا سئل
قال الاكبر فالاكبر وكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى
بل بخصوص كونها يمين الرئيس والافضل انما هو لمن يليه من الافضل فالافضل
الرئيس وربما منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة
بالذات تقدم المتعلقة بالذات والامر ليس كذلك في المصابيح ورفع
في المظاهر الاشياء لان السكر انما يحث مرة مع احتمال التتابع ثم في
الدين في صلاة الظهر مثلا يوم النحر اذا اعطاها من خارجة مزدوجة حرم
ان يكون الفضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
بمنى والافضل ايقاعها في المسجد لا خلاف في المعاشرة قال بل في معنى
وان لم يحصل بها المعاشرة فان في الاقتداء بالرسول صلى الله عليه
وسلم من الخير ما يربو على المعاشرة وهذا الحديث قد سبق في المطالع
وبالله اي ان شاء الله تعالى في الاشربة باب البيعة على ترك المعاصي
السابق ذكرها وغير المفتوحة على متروك المفتوحة والمضمومة اما المفتوحة
فكما ظاهر واما غير المضمومة وهو المكسور فهو مثله في الزهرة وهو مثله هنا
المتباع السابق تقريرها اول الباب السابق وقد وهب النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه وفي اسعد بن حاوص في الباب الثاني بالمهملة من الحوار
ساعدتهم اي قال المولف نقلا وهو الذي عثروه غير مظلوم وفي
الفرع واصله علامة السقوط على قوله الحوار واثباتها بعد قوله غير مقوم
لا بعد وسيق المظلوم من قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل
المولف بهذا التعليق على صحة هذا المتباع وتعقب بان غير المقوم
يلزم منه ان يكون غير مقوم فلا يتم له الاستدلال واجيب بان
المضمون بالتعدي وقع تقويمها باعتبار حيازتهم له على السوق وبه قال

وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام
الملقب عبدان قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة عن شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين بعير كان اقترضه عليه السلام
منه فهم به اصحابه اي عزموا ان يوذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا
ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة
على عادة الاعراب في الغلظة والجفا في الطلب فقال عليه السلام
دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب وقال عليه السلام
اشتروا له سنا مثل سن بعيره فاعطوه اياه بهمزة قطع في فاعطوها
وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول صلى الله عليه وسلم فقالوا
انا لا نجد الا سنا هي افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال
عليه السلام فاشتروها بهمزة وصل فاعطوها اياه فان من خيركم
احسنكم قضا بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان
من خيركم احسنكم بالرفع على حذف اسم ان اي ان من خيركم ناسا احسنكم ولابي
ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها
وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم احسنكم
بالرفع خبران على ما لا يخفى وفي النسخة المقروة على الميدومي فان من خيركم
او خيركم بالجر عطفا على السابق وزيادة همزة في الاولى وسكون الخاء وعلى
هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن
الالف مزيدة وجزمة الخا وفتحة نون احسنكم على كشط بغير خط كاتب
الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث
اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا
باب بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيئا وزاد ابو ذر
عن الكشميهني حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى
جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل
بفتح العين وكسر القاف الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الاموي والمسور بن مخرمة
الزهري وروايتهما هذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والاخر انما قدم مع
ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الاتية بعد ذلك اخبراه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام
حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين فسالوه
ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه السلام معي من ترون
من العسكر واحب الحديث الي اصدقه رفع خبر واجب فاختاروا

بلغ

ان اراد

وقف

ان اراد اليكم احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت
بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع واصله اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه
بالجعرانة حين قفل رجع من الطايف الى الجعرانة فقسم الغنايم بها لما
ابطوا فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا
احدى الطايفتين السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي
ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه السلام في المسلمين
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولا وفد
هوازن جاونا حال كونهم تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن
احب منكم ان يطيب ذلك بفتح الطا وتشديد التحتية المكسورة
وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بدفع السبي الى هوازن
نفسه فليفعل ذلك ومن احب ان يكون وفي الوكالة ومن احب منكم
ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه
من اول ما يفي الله علينا بضم حرف المضارعة من افا يفي فليفعل
جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء
فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناه طيبا
من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله لهم اي لهوازن
فقال عليه السلام لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن
فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع واصله وغيرهما بان مقدرة
بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه
اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا الينا عرفاوكم امركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاوهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا
اي العرفا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك
وفي الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه السلام ان يرد السبي اليهم وهذا
ولابي ذر فهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا
اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي
بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع واصله علامة السقوط كذلك
وفي نسخة ثابتة بهامشها قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي
بلغنا من قول الزهري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين
وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن
واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه
وسلم اسوة من الغانمين سهم فوهبوها له فوهبها هو لهم
قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيئا
لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى
بعون الله في غزوة حنين من المغازي باب بالتنوين

وقف

من اهدى له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائب عن
الفاعل وجزء جلساؤه بضم جليس والجملة حالية وجواب من لواحق
اد بالهدية من جلسائه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه وبصيغة المتعريض
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روى مرفوعا وموصولا عند عبد بن حميد
باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصلح من المرفوع
ان جليسه شركه فيما يهدى له اذ به يا رسول كما عند في الضمير قال التجارى
ولم يصح هذا عن ابن عباس اولا يصح في هذا الباب شيء وانه قال حدثنا
ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل مصغر
الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ ستا معينا من الابل
من رجل قرضا فجاءه يتقاضاه اي يطلب منه النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقضيه جملة واغلظ بالنشدد في الطلب فقالوا الا نعطيه
وفي الاستقراض وغيره فهم به اصحابه وسقط لغير ابي ذر فقالوا له
فقال عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه بافضل من
سنه وقال عليه السلام اذ مذكر في المعاملة احسنكم قضاء
مطابقة انه عليه السلام رهبه الفضل بين السنين فمتازيه وهو
الحامل بن بناء على ان الزيادة في الثمن لتركها حكمها حكم الهبة لا الثمن
او فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الا مر على ذكر ربه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن سنان المسندي قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو بفتح العين بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر الظاهر على بكر بفتح الموحدة
اي حي قال ولا يبعد ذو الوقت وكان بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب ضد ذلول لكبر اي لتقوير
كونه لم يذلل وكان لهم اي بيعه وفي الفرع واصله تقديم الجار على
قوله صعب فكان ابكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم يتزول
ابو ذر عن الكشميهني يتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم احد فقال له اي لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعتنيه اي الجمل
فقال لا بل هو لك يا رسول الله فقال لا بعتنيه فباعه منه وركب عليه
فاسترجاه عليه السلام من عمر فقال عليه السلام لا بل هو لك يا عبد
الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين
الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قال في فتح الباري ان التجارف
الزاد الحاق المشاع في ذلك لغير المشاع والحاق الاكثير بالقليل
لعدم الفارق وقال ابن بطال حسبه لا من جمع الناس فلم يسق
احد منهم فيشركه هذا ما رأيته في وجه المناسبة لهم والله اعلم

فليتأمل

فليتأمل والحديث قدم في باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته قبل ان
يتفرقا هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل لغير الرجل
وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب عدى الهاء
اي البعير الموهوب فهو جايز وقال المجيدي عبد الله ابو بكر المكي مما
وصله لا جماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا و ولابن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه و
في سفر وانت علي بكر صعب لغير رضي الله عنه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه بتشديد الموحدة وبالمثناة الفوقية
عليه السلام منه ولابي ذر باعه اي عمر له عليه السلام فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هو لك اي هبة يا عبد الله وطابقته لما ترجم به
غير خاف باب جواز هدية ما يكره لبسها لانه باعتبار
الحلية وفي نسخة بالفرع واصله وسببها الحافظ ابن حجر للسببي لبسه
بالتذكير والكلام هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وهو ابن انس امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
اي عمر بن الخطاب حلة سيراء تثنية سير الساء المهملة وفتح المثناة
التحتية وبالراء ممدود قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر اوله مع المد
سوى سيراء وحولايا وهو المالح الذي يخرج على راس الولد وعشا بفتح
في العين وقوله حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرهما على الصفة
وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة
قال النووي اذ قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة
الشي لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشي من
الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وافاد قيل
لها سيراء لتسييب الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى راى
حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية حرير من حرائر
عند مسلم راى عمر عطاردا التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى
الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبسته
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا زاد في اللباس اذا نحن قال عليه السلام انما
يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في الاخرة
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيراء منها فاعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد في رواية جرير من
حرائر وبعث الى اسامة حلة واعطا علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال يا رسول الله
ولابي ذر قال اكسوتنيها بعموة الاستفهام وفي رواية جرير من
حرائر محمد عمر بحلة يعلمها فقال انعلت الي بعثه وقلت في حلة عطارد

هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي ما يبدل على التحريم فقال يا علي لم أكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها وتكسوها فكسا عدي الصغير المنصوب ولاعب ذرا ولا صبيا فكساها عمر اخاه من امه ام ولد من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات تقلا عن ابن الحذاء ثمانا بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي فوجدوا لبنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد بن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام اخيه زيد فيكون عثمان هذا اخا عمر لامه من الرضاع وقوله لم في محل نصب صفة لاخا اي اخا كائنا بنا لم وكذا قوله بملة مشرة صفة بعد صفة لعبد اسلام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة وباقي ان شاء الله تعالى في اللباس نعوذ الله وقوله وبه قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي الحسين الحافظ ابو جعفر الكوفي نزيل قيد بفتح القاف وسكون التحتية آخره دال مهملة بلدة بين بغداد وحلة وقال الحافظ ابن حجر جبل عند واسط ويكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما مزرت ذلك لان المشهور في كنيته البندار ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وما لاول حزم الكلاباذي حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اني النبي صلى الله عليه وسلم بثوب فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته وكثير من النسخ ثم بدا لها عليها زاد في رواية ابن عيينة عند ابي داود وابن حبان قال وقيل ما كان يدخل الابناء بنا ووجأ علي رقبتها رضي الله عنه زاد ابن عيينة اصبعه قد كان لدن ذلك قد وقع منه عليه الصلاة من عدم دخوله عليها فذكره على للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال يا رسول الله اشتد علي انك جئت فلم تدخل عليها فقال عليه السلام اني رايت على بابها سترا موشيا بفتح الميم ويسكون الواو وكسر المعجمة وبعد تحتية اي منقوشا ثم ظننت ان لوان شيئا فقال عليه السلام مالي وللدنيا فاتاه علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قال عليه السلام لها فقالت لبا مرني ان ادخل منها الا امر فيما اي في الستر بما شاء قال عليه السلام لها بلغيه قولها ليامرني فيه بما شاء ترسله اي الستر الموشى وتجعل بضم اللام اي فاطمة ولابي ذر ترسل بحذف النون على لغة وقال في المصابيح يجيء فيه شاء بهمزة على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس * اذا ما خفت من امر مرتاعا * ويجعل ويوالا ولى ان يخرج على حذف ان الناصبة

قوله حرام كذا بخطه بصورة المرفوع على لغة ربيعة هـ

وبقا عليها اي امرك ان ترسل به الى فلان اهل بيت بالهاء والجر يدل من ما بعده وفي نسخة الى بهمزة ممدودة واسقاط الهاء بهم حاجة بفتح الجيم ليس بستر لباب هرام لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تجميل الطيبات قال الكرماني الان فيه ثبوتا ونفي شيء وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الامام ظاهر الحيري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد الكل عثمان بن ميسرة منه الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن والظاهر انها سبق قلم قال سمعت زيدين وهب الجهني بالسليمان الكوفي المخضرم عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بفتح المهملة والمد الذي تنشد بالتحتية ثوب من حرير مخطط والجمع سيور مثل طلحة وطلح وقيل السيراء نوع من البرود يخالطه حرير كما تقدم بيانه قبل باب وغيره اي ذو حلة سيراء لا سقاط الواو من الراوي للاضافة تلبسها او رايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي ان قطعتها وفرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة واليم جمع خمار كتسرا ولد مع التخفيف ما تغطي به المرأة راسها والمراد بفرقها بينهن ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هشام والدة علي ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا من كان المهدايا وعند البغوي ابن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم بالتحتية مكبرا ابو زرعة بفتح عين علي في جوهرة النفيسة قال فشققت منها اربعة خمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عطا لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له ليسها مع كونه اهدا هاله وهذه الحالة كان اهداها له عليه السلام اكثيبة دومة كما في مسلم وقد اخرج المؤلف حديث الباب ايضا في اللباس والنفقات واللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة ٥

باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبيا عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من احسن النسا فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار من الجبابرة

قال ابن قتيبة المراد بالقوام هم

ابن مرة الفيس بن سباوكان على مصر فكره السهيلى وهو قول ابن عيينة هم
فى البنجان وقيل احمد صاد ووف حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن
وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه مراة من احسن الناس
فارسل اليها فلما دخلت عليه رغب بشاطها بيده فاخذ فقال الا ترى
السلى ولا اصلك فدعت فاطلق فقال اعطوها اجر بهمزة بدل
الهاء والجيم مفتوحة وفى نسخة هاجر اى همة لها تجتهد مهما كانت اعظمها
ان تخدم نفسها وباقى الحديث ان شاء الله تعالى تاما فى احاديث
الانبياء واهديت للنبى صلى الله عليه وسلم عجيز شاة فيها
سم وهذا التعليق ذكره فى هذا الباب وقال ابو عبيد عبد الرحمن
السامدى الانصارى بما وصله فى باب خرص التمر من الزكاة اهدى يهوديا
ابن رويبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام ممدودا مذكرا بلة
بفتح الموحدة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر من طريق المغرب
الى مكة وهى الان خراب للنبى صلى الله عليه وسلم بعلة ليضحا
وكساء بالواو النبى صلى الله عليه وسلم ولذى ذرى كساء بزوا وكنت
اعد امرأ النبى عليه السلام له وفى نسخة لابى ذر والاصيلى ليس بيوم بم اى
بيدهم اى اهل جرهم والمعونة اقره عليهم بما التزموه من الجزية وقد سبق
لفظ الكتاب فى الزكاة وساقه هنا للترجمة غير حنفية وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا يونس
ابن محمد المؤدب البغدادى قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم
حيس بفتح مهملة وسكون تحتية وكسر المثناة وجيم ونوع يتخذ من التمر
والسمن وقيل من الدبس وهو مأخوذ من يحيس اذا خلط قال الفاضل
السمين ما عرفت من اصل لغة العرب ولا من لغة غيرها ولا من لغة
عجم ولا من لغة من كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله
رجل صاع بزبعلم او عوه بالرفع عطفا على الصاع والضمير للصاع
فجعين بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وبعدها
عين مهملة اخرى ثم نون مشددة طويل زاد المستملى حدا فوق الطويل
ويحتمل ان يكون لتفسير المشعان وقال القزاز المشعان الطويل
الشاب الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس حدا البعيد العهد بالدهن
الشعث وقال القامى شاب الرأس متفرقه يعنى بيوعا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم له بيعا نيب بفعل مقدر اى اشتم
بيعا والحال ان اتتم فيها بايعا ام عطية او قال عليه السلام
ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوى قال المشكر
لا ليس هبة بل هو بيع اى مبيع فاطلق عليه بيعا يا عنا رعاوا

قوله وعلا الذى فى
ضبطه وعلى بضبطة
الحرفى على لغة
ربيعة هم

من المدينة

من المدينة وثمان مرة مشق والجند لها الحجارة والدومة مستدار الشئ وجمعه
كانها جمعت به لان مكانها مجمع الاحجار ومستدارها وهو راد المولف من
هذا التعليق بيان الذى اهدى لبطابق الترجمة وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجى البصرى قال حدثنا خالد
بن الحرث الهجيمى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
بن زيد بن انس بن مالك الانصارى عن انس بن مالك رضى الله
عنه ان يهوديا اهمانا بيت واخذ فى اسلامها ان النبى صلى
الله عليه وسلم فى خيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم فى الذراع
لما قيل لها انه عليه السلام يحبها فاكل منها واكل معه بشر بن البراء
فقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فجمعهم اى اهل يهودية فاعترفت
فقتل لا قتلنك قال عليه السلام لا لانه كان عليه الصلاة والسلام
لا ينتقم لنفسه مما ثالث لشر فقتلها به فقتل وقال انس فما زلت
ارى اثرها اى الكلة الا كلة فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
اللام والهاء والواو جمع لهات وهى اللحمة المتعلقة فى اصل الحنك وقيل هى
منتشر ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الغم ومراد انس صلى
الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الكلة احيانا ويحتمل انه كان
يعرف ذلك فى البهائم بتغير لونها او ينبوعنها او غير قال القرطبى
فيما نقله عنه فى فتح البارى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسى قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمى البصرى
عن ابيه سليمان بن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم
مشددة البصرى بفتح النون وسكون الهاء مشدودة وكتبته بخطهم عاش
مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى
الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مع احد منكم طعام فاذا مع
رجل صاع بزبعلم او عوه بالرفع عطفا على الصاع والضمير للصاع
فجعين ثم جاء رجل مشرك قال الكرمانى فظن انه من جملة من اقتى على اسمه ولا على
اسم صاحب الصاع مشعانا بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة اخره نون مشددة طويل زاد المستملى حدا فوق الطويل
ويحتمل ان يكون لتفسير المشعان وقال القزاز المشعان الطويل
الشاب الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس حدا البعيد العهد بالدهن
الشعث وقال القامى شاب الرأس متفرقه يعنى بيوعا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم له بيعا نيب بفعل مقدر اى اشتم
بيعا والحال ان اتتم فيها بايعا ام عطية او قال عليه السلام
ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوى قال المشكر
لا ليس هبة بل هو بيع اى مبيع فاطلق عليه بيعا يا عنا رعاوا

اليه فاشتري عليه السلام منه اى من المشرك شاة وللكشميهني منها اى من الغنم شاة فصنعت اى ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها ويكره اكلها لكن الاول ابلغ في المعجزة اكلها في بطنها من كبد وغيرها ان يشوى وايم الله بوصل الميم وبفتحها قسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه عليه السلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم يعني اخذ المبضع اى قطع له حزة بفتح المهملة وقطعة من سواد بطنها اركان شاة هنالك اعطاها اياه قال المحافظ ابن حجر اشعارا باعطائها ايا هانيء من القلب بل العين اذ اعطى الحزة الشاهد اى الحاضر لا حاجة الى دعوى القلب وقال العيني اذا اعطى الحزة الشاهد اى الحاضر لا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء الى الاستقبال وان كان غايبا جاله منها فجعل منها من الشاة قصعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير المرفوع في اكلوا اى اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وستة آلاف القوم كلهم اوالمراد انهم اكلوا منهما جميعا في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا فضلت القصعتان فحملنا اى الذي فضل في رواية اللحم في الاطعمة وفضل في القصعتين ولغيراى ورحلنا ما سقاط ضمير المفعول على البعير اوكما قال شكه من الراوي وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة وسواد البطن حتى وسع هذا العدد وكثيرا لصاع ولم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لغيرهم حاضرا اليها وهذا الحديث معنى مختصرا في البيع وياتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى

باب المدينة تنفي الخبث

المدينة بالجر عطفا على المدينة في سورة المحشر لا يناهم الله عز وجل لاحسان الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كما لساداتهم وقعنة بهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اى تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم قال السهيلي وقد اوفوا لهم بعهدهم ليوفا عهد لهم زاد ابوداود ان اسحب المقسطين اى العادلين وقد قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء المكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني يا لافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر ابوه في حلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان يمانيان او برديان سيراء على رجل وهو عطارد بن حاجب تميم الاعندياب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إنك استريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة يجزم تلبسها على الامر او اصله وإذا جاءك الوفد فتاذن لهم الاسلام انما يلبس هذه اى الحلة ولغير اى زهرة اى الحرير من لا خلاق اى لا حظ له منه في الجنة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر يا رسول الله كيف البسها وقد قلت فيها ولي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال

عليه السلام ولاهوى ذروا الوقت فقال انى لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اليه بالحلة عمر الى اخيه من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقبل نافع قبل ان يسلم وفيه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولابوي ذر لما توفت قلت يا رسول الله قد فاتت عمرة امي فتيلبي بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن اسعد زاد البلدي عن هشام في لاداب مع ابيها واسمه كما ذكر الزبير الحرث بن مدرك قال الحافظ ابن حجر ولم ارله ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا وفي رواية ابن سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وقد مات قتيلة بنت عبد العزى على امية اسماء بنت ابي بكر بضم الخاء المعجمة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بعد ما ولدت عبد الله واسماء ان تقدم صديقها او قد خلفا بيتها وهي مشركة جلبة اخاها بضم الجيم وسكون اللام وبالموحدة وتشديد التحتية من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية جاءتني امي اسماعيل في الهدنة التي عاهد فيها قريشا مع ابيها اذ هي قدمت وهي راغبة اني شئ تلاحظه او عزيزة او في القرب مني فاصل امها والتودد الى ابنتها ابتداء اسماء لمدينة وهي رغبت منها في المكافاة لا الاسلام لانه لم يقع في شئ من الروايات ما يدل على اسلامها فلذا لم يعبر من ذكرها في الصحبة والمراد قول الزركشي وردت راغمة بالميم اى كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انها رواية في الخارف وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود والاسماعيلي آفاصلي التي قال عليه السلام نعم صلي امك زاد في الادب من احبدي عن ابن عيينة قال حدثني عبيدة في ترك الله بها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين هذا باب بالتنوين لا يحل لاحد ان يرهج في هيئة الخ وههنا ولابي ذر هنا الى تقدم في بابه وقال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وسقطت لابن الاحمج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب بفتح الخاء المثنية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه زاد البزار وابو داود في الحزة قال همام قال قتادة ولا اعلم الا انها حزة اما وبه قال حدثنا او لابي ذر حدثني بالافراد وواو العطف عبد الرحمن بن المبارك ليس اخا محمد الله بن المبارك المشهور بل هو

العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
بفتح المثناة وتشديد النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان
السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفي رواية مثلنا
بمثل السوء بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته
اي العايد في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم في رواية ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله ولد في رواية بكير أنما مثل الذي
يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته مثل الكلب يقيء ثم ياكل قيئه
والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصف
بصفة دنيئة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احواله انتهى
قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم
مما لو قال مثلا لا تعودوا في هبتكم قال النووي هذا المثل ظاهر
في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد ابتاعهما وهو محمول على
صبة الاجنبي كما مر وهب لولده وولد ولده كما مر ح به في حديث النعمان
وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية وتكره الرجوع فيها
لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة
فيجوز الرجوع فيها بحيه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه
السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض عنها وبه
قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا
مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على
فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده بتضييعه في حمله ومؤنته قال عمر
فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فسألت
عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي للتنزيه
وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده
مثلا يباع بما على من يتناوله المنع فان العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه الفاء فان العايد للتعليل اي كما يقبح
ان يقيء ثم ياكل كذلك يقبح ان يبتاع ثم يجوز اي تفسير توجد
من الوجوه هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو كما قبله
من السابق وبه قال حدثنا ولابوذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف القاضي
اليمني قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم

وفتح اللام وتضعيف عبد الثاني المكي ازبني قيس بضم المهملة وفتح الهاء
ابن سنان الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم بضمة وحبيب
وسعيد وصالح وصبيح وضياء وعثمان ومحمد مولا بني حميد ان بضم المهملة
وسكون الميم عبد الله بن ضمرة بن جعدان كان اشتراه بمكة من رجل
من كلب واعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابا جعدان
ولكنه شيبهني في اشجعة والحوف بني حيدان ادعوا الى بني قيس عند
مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
الموضع المنقر في الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة اباهم فيهما فقال مروان
من يشهد لكم على ذلك الذي ادعيتماه وغير بالتثنية وفي البقية
بالجمع فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان بر فمن الباقين فحاصلها
مروان بالتثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعي وعند الاجماعيلي
فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع فاراد كلهم ليشهد ذلك ابن عمر
عبد الله فدعاه مروان فشهد له على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح لام على اعلى قال الكرماني لانه جعل الشهادة حكم القسم او يقدر
قسم اي والله لاعطى عليه السلام فيهما بيتين وحجرة وهل الذين ادعى
لهم المدعي مروان بشهادته لهم اي بشهادة ان عمر وضع النبي صلى الله عليه
وسلم البيتين والحجرة فان قيل كيف يقضي بشهادته وحده اجاب ابن
بطال بانه انما قضى لهم بشهادته وحده وبيمينهم وتعقب بانه لم يذكر
ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا
وان كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى
شاهد اخر ولا يجزي شاهد في حد القيتامل والقاعدة المستمرة ان تنفي
الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فاعمل
على هذه الاولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا
الحديث قدر به البخاري بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لابوذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للباقين باب ما قيل اي ورد في العرى بضم العين المهملة
وسكون الميم مع القصر ما خوذة من العراء والعرى نوعا منها ما خوذة
من الروب لان كلا منهما يروب موت صاحبه وكانا عند بني
الجاهلية وتفسير العرى ان يقول الرجل لغيره اعمرتك الدار او هي
عرى اي معلقة لك مدة عمرك وتكون هبة ولو زاد فان مت
فهي لورثتك فصيغة ايضا طول فيها العارية استعرتك فيها او جعلتك
عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمرتك اطال عمارتها
او اذنك في عمارتها واستغراج فوائدها منها وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي نزيل

ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه
انه قال وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي حكم في
العمرى بانها لمن وهبت له بضم التاء ومنشيها للمفعول زاد مسلم في رواية
الزهري عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت
فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه
فيها وفي لفظ لهم ولعقبه فلو قال ان مت عادت الي ورثتي ان
مت صحت الهبة ولغي الشرط لانه فاسد ولا بطلا في الحديث
وحديث الباب اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي
وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا همام وهو ابن يحيى الشيباني البصري
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثني بالافراد الثقة ان انسا
الانصاري من بني النجار بن ثعلبة بفتح الموحدة وكسر المعجمة وهبيل بفتح
النون وكسرها الكلبي من اولاد عمرو بن ثعلبة وهو اسعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الرقبى جائزة اي للمرقب بفتح الميم ولورثته
من بعده لا حق للمعمر فيها وقال عطا هو ما اراه رباح بالمهملة الساكن
الموصول الى قتادة حدثني بالافراد جابر وهو ابن عبد الله الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة ورواه
مسلم من قتادة عن عطا بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعله المراد بقوله
نحوه لكن في رواية ابي زرعة بلفظ مثله بد لنحوه قال النووي قال اصحابنا
للعمرى ثلاث احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت
فهي لورثتك او لعقبك فيملكه فيتم بلا خلاف وتملك رقبته الدار وهي هبة
فان مات فالدار لورثته لا لاقاربه من المال ولا تعود الى الواهب
بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه
ففي صحته قولان للشافعي احدهما وهو الجديد صحته ثانيهما ان
يريد بقوله ان يقول فان مت عادت الي ولورثتي ان مت هم وفي
الشرط وقال احمد تقع العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك لا تقع
في جميع الاحوال عليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها حال ومذهب
ابي حنيفة كالشافعي فيما مر ولم يذكر المولف في الرقبى المذكورة في جملة
الترجمة فلعله يرى اتحاد معناهما المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد
صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد معنا مالك
وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور وابراهيم ابن يوسف والنسائي من
طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطا قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل
للرجل هي لك حياتك فان فعلته فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه
من طريق ابن جريج عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر

مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته وبمعناه رواه الدارقطني
لكن اختلف في سماع حبيب لهذا من عمر فصرح به الشافعي من طريق
وثقاه من طريق اخرى واجيب بان معناه لا قوى بالشروط الفاسدة
عادة ما كان يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العرى الموقوتة
عندهم المقتضية للرجوع فاحاديث النهي محمولة على الارشاد و
باب من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر والداية
وزاد الكشميهني وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه
لكن قال وهو مما بالتشبيه وعند بعض الشراح قبل الباب كان العارية
ولم اره لغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة
بوزن غارة وهي اسم لما يعار مادونة من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل
للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناول
وقال الجوهري لانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها
شرعا اباحة الانتفاع باجل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما تستعيره
الجيران ليعتادهم من بعض وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انسا
وهو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح القاف والزاي وخوف
من عدو بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من
ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس فقال له المندوب زاد في الجهاد
من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف واكان فيه قطاف بالشك
اي بطيء المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب وهو من الندب
الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه
وهو اثر الجرح وقال شاعر ضمن مجتمل انه لقب واسم بغير معنى كسايرة
الاسماء فركبه عليه السلام زاد في رواية خبرس بن حازم عن محمد عن
انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه
فلما رجع قال ما رايتا من شئ وجدناه او ما اهاله فرس
لبحرا اي واسع الجري ومنه سمي البحر لسعته وتبحر فلان في
العلم اذا اتسع فيه وقيل شبه بالبحر لان جريه لا ينفد كما البحر قال
الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا اجودا وقيل
القصر الزركشي قال في التوضيح وهو مقصور فيما قاله وهو مذهب
كوفي ومذهب البصريين ان كل مخففة من الثقيلة واللام فارقة
بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ
ابن حجر وفي رواية المستملي وان وجدنا لتحذف الضمير وفي رواية
حماد عن ثابت عن انس في الجهاد اينا استعرنا منه النبي صلى الله عليه
وسلم على فرس فرأى ما عليه سرج وفي عنقه سيف واخرجه عاصم

عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم
قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري وفي عنقه السيف
العارية وكانت كما قال الرويانى واجبة والا سلام للاية السابقة ثم
نسخ وجوبها فصارت مستحبة اى اصالة فقد تجب كاعارة الثوب
لدفع حر او برد واعارة الخيل لا نقاذ غريق او السكين لذبح حيوان
محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة العبد المسلم من المحرم والامة من
الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير ان
يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لا غير ما لك لها
واما البيع له لانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبكيله
كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان
الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير
بلا تعد حكم يتها او اتلفها هو او غيره ولو بلا تفريط لعموم الخبر المار
وغير العارية مضمونة ولانه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه
كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كالمبس والركوب
المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب ماذون فيه **باب**
الاستعارة للعروس بفتح العين وسكون الراء وضم الواو وبالسين
عند البناء اى الزفاف وقال ابن الاثير للعروس الداخل بالزوجة وقيل له سماه
لانهم كانوا يهدون لمن يتزوج قينة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على الزوج
وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الواحد**
ابن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي
المكي **قال الحبشي** بالحاء المهملة والموحدة نسبة الى حبش بن الحسيني **قال دخلت على عائشة**
رضي الله عنها وعليها وزع فطرت بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة
وقطر بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وآخره راء اضافة درع لقطر ضرب من برود
اليمن يغلب فيه بعض الخشونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قطر بضم
القاف وآخره نون والحمد لله الذي **متن حسنة وراءه** برفع متن وجر حسنة
في الفرع واصله وبشر هامش الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح
متن بالنصب بنزع الخافض حسنة بالجر فيهما على حذف الضمير اى متنه
حسنة وراءه ويروى متن نعم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة
المجهول من المأض حسنة بالنصب بنزع الخافض اى فاض هو حسنة وراءه
قال ووقع في رواية ابن شيبة وحره حسنة الدراهم **فقالت ارفع بصرك**
الى جاريتي قالت لها فظنت ان مجرد لم اعرف اسمها **انظر الهما** بلفظ الامر
فانها تزهى بضم اوله وفتح ثالثه تتكبر **ان تلبسه في البيت** يقال
زهى الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من لا يقال الا من الذم ثم استعمل
لما يسر فاعله وان كان متعلق الفاعل مما يحمد على الامر ونحوه انتهى الفتح
لكن قال في الفتح انه راه في رواية ابي ذر تزهاها بفتح اوله وتوكيدها

ابن درستويه لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح **وقد كان لي منهن** اى من الدروع
درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في زمنه وايامه **فما**
كانت امرأة تقين بفتح فوقية وكسر القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول اى تزين قال صاحب الافعال
قان الشئ قيانة اصلحه وقيل تجلى على زوجها بالمدينة **الا ارسلت الي**
تستعيره اى ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشئ
الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تقدم به البخاري وغيره في المواضع
ما لا يحتفى فتأمله **باب فضل المنيحة** بفتح الميم والحاء المهملة بينهما نون ثم مثناة تحتية ساكنة ثم حاء مهملة اخرى الشاة
تعطيها فيركب عملها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وقط
لفظ باب في رواية اى ذر بفضل مرفوع حينئذ وبه قال **حدثنا يحيى**
ابن بكير بموحدة بن كثير ونسبه لجده لشهرته به الهزومي
قال **حدثنا مالك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد** عبد الله
ابن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي للمنيحة الشاة
اللبحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة للشاة المفتوحة
والمعنى ذات اللبن القريبة العهد بالولادة **الضرع** بفتح الضاد وكسر
الراء صفة ثانية اكثيرة اللبن واستعمل بغير هاء قال اكثر اهل اللغة
اما فعيل وفعول ليستوي فيه المذكر والمؤنث وتبعه العيني
بان قوله اما فعيل غير صحيح لان معتل اللام الواو دون الياء
وقال في المصابيح والاشهر استعمالها بغير هاء قال العيني ويروى
ايضا الضعيفة **منحة** نصب على التمييز قال ابن المكي في التوضيح
فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع
اضمار الفاعل عوز يبيش للظاء المعجمة بدلا وجوز المبرد وهو الصحيح
انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمخصوص
الموصوفة بما ذكر اى هي المخصوص بالمدح ومنيحة تمييز تأخر عن المخصوص
للاشعار فيه بما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ **والشاة الصفي**
منحة وموصوف قطف على ما قبله **تغدو باناء وتروح باناء** اى
تحلبه اناء للغداة واناء للعشي اوتغدو باجر حلبها في الغدو والرواح
والمنحة من باب الصلات لا من باب الصدقات وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **واسماعيل بن ابي اويس عن مالك**
انه **قال** في رواية الحديث السابق **ثم الصدقة** اى الفيء الصفي
منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب
عن ابي الزناد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة اى بلفظ
الصدقة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال

خير يا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم
المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم يعني شيا وسقط
الى ذي زرعي شيا وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم
عطف على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم
ثمار اموالهم كل عام وتكفوهم العمل والمؤونة والضمير في قوله
الى هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين اخواننا
النخل قال لا مقاسمة لا صول والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت
ام انس بدل ابن امه والضمير فيه على انس واسمها سهلة وام سليم
بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق ايضا وكانت ام سليم
ام انس ابي طلحة ايضا ابوها اخو انس لامه قال في الفتح والذي يظهر ان
قال بذلك الزهري عن انس فيكون من باب التجريد كانه تجرد من نفسه
شخصا فخاطبه فكانت اعطت اي وهبت ام انس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وتخفيف الذال المعجمة
جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة بنفسها او اذا كان حاملا ويراد
المراد منه هنا كما في زرعا في بفتح العين فاعطاها اي المتعلات
النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة
ابن زيد مولاه عليه السلام وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب قال ابن شهاب
الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال وللاصيلي من قتال اهل
خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم
التي كانوا منحوه اياها من ثمارهم لا استغنائهم بغنيمة خيبر ورد الى
النبي صلى الله عليه وسلم ام انس وام سليم عذاقها التي كانتا
اعطتاه ولاهما ايمن ولاني زرعي فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من امر مولاته مكاتبة اي بيان من ما بقط اي استثناه وقال احمد
ابن منيب بضم الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرنا ابو
شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري عن يونس
ابن يزيد الايلي بهذا الحديث مثله واسنادا وقال مكاتبة في اوقية
ابن وهب الاقي قوله مرجا بطه فقال مرخا لصه اي خالص ما له
وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجيء للنبي
صلى الله عليه وسلم النخلات من ارضه حتى دخت عليه قريظة والنضير
فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال ابن انس وان اهلي امروني
ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم في سالة ما كان اهله اعطوه او بعضه

وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن فانبت النبي صلى
الله عليه وسلم فاعطاها تينهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقه
وقالت والله لا اعطيكهن وقد اعطانيهن فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا اله
الا هو فجعل يقول لك كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة
امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها هبة مؤبدة وليست كالاصل
الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك
فما زال يزيدها حتى العوض حتى رضيت بترها عند عليه السلام
واكرامها من حق الحضانة زاده الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس الحمداني
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي
عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة
السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه قال سمعت
عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدا واحد اربعون
حسنة بدل خصلة وقوله اعلاهن مبتدا ثان خبره منيحة العنز
الا نثى من المعز والجملة خبر المبتدا الاول ما من عامل يعمل بخصلة
منها اي من الاربعين رجا ثوابها بنصب رجا على المفعول له كما قوله
ويقدر بدق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة قال
حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق فعددنا
ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس
واماطة الاذى عن الطريق ونحوه مما وردت به الاحاديث
استطعنا ان يبلغ خمس عشرة خصلة قال ابن بطال انما اتبعهما
عليه السلام المعطي هو النفع من ذكرها وذكر اعلم بحشية ان
يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من ابواب الخير
وقول حسان فما استطعنا ليس مما يعلم ان يوجد غيرها مما هو عند خصلا
كثيرة بقضيه ان الخير في بعضها فقال النقاد سهل ولكن الشرط
صعب ومعنى ان يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز
ولا يتحقق فيما عدده ان بطال بل هو منعكس وذكر ان من جملة
ما عدده دثرة المطلوم والذب عنه ولو بالمس وهذا الفضل من منيحة
العنز والاحسن في هذا ان لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما بعث
وانما همم الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من عنزه مع ان الحكمة في
ابهامه ان لا يحقر شيء من وجوه البر وان قل وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني يحيى بن ابي

عطا موابن ابى رباح والاعى زرعن عطاء عن جابر موابن عبد الله رضى الله عنه
وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين نبيع الرا
فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف مايخرج منها
والواو فى الموضعين بمعنى او فقال النبى صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على
لام امر فيهما اى ليعطها اخاه والمنح اخص فان ابى امتنع فليمسك ارضه
وسقط لفظ اخاه فى هذا الحديث فى باب ماكان اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة والاول
منهما قول ابو اليمان اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندى
مما وصله الاسماعيلى وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن
قال حدثنى بالافراد ايضا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثنى بالافراد ايضا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثى قال
حدثنى بالافراد ايضا ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء
اعرابى الى النبى ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكا
عن الهجرة ان ابنا يعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة
الذين وجبت عليهم الهجرة فنذا لفتح فقال له عليه السلام ويحك
كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ان الهجرة شانها اى
القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل فهل لك
من ابل قال نعم قال عليه السلام فتعطى صدقتها المفروضة قال
نعم قال عليه السلام اعمل من وراء البحار فان الله لن يترك
من شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة
قال عليه السلام له وما عمل من وراء البحار بوجه ومعناه ان من وراء
البحر والمدن ولا فى ذرعن المستملى والكشميهنى من وراء البحار
بكسر الشاء المعجمة وفتح الفوقية والميم بدل الموحدة والحاء فان الله لن يترك
بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اى لم يثقصك من ثواب عملك
شيئا وهذا الحديث سبق فى الزكاة فى باب زكاة الابل وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بندار العبدى البصرى قال حدثنا عبد الوهاب موابن
عبد المجيد الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن عمرو بفتح العين
ابن دينار المكى عن طاوس موابن كيسان اليمانى انه قال حدثنى بالافراد
عليهم بذاك ولابى ذر به لكن بالام وفى المزارعة قال لعمرو قلت لطاوس
لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال
ان عمرو انى اعطيهم واعينهم وان اعلمهم اخبرنى ان اعلم ابن عباس رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض نخل زرعا
اى تتفكر وتستراح لاجل الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه
الارض فقالوا اقترها فلان فقال عليه الصلاة والسلام

اما بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك اياه اى فلانا المكترى
على سبيل المنحة ان خير اله من ان ياخذ اى من اخذ عليها
اجرا معلوما لانها اكثر ثوابا وسبق هذا الحديث فى المزارعة
باب بالتنوين اذا قال رجل لاخر اخدمتك هذه
اجاريه علىّ ما يتعارف الناس اى على عرفهم فى صدور هذا القول
منهم اوعلى عرفهم فى كون الاخدام هبة اوعارية هو جواب اذا
وقال بعض الناس قال الكرمانى قيل ارادبه الحنفية هذه العبارة
المذكورة بقوله اذا قال اخدمتك مثلا فهى عارية
قال الحنفية لانه صريح فى اعارة الاستخدام وان قال لسوتك
هذا الثوب فهو هبة ولابى ذر فهذه هبة قال الله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين اوكسوتهم فلم تختلف الامة ان ذلك يجزيك
بالطعام والكسوة فلو قال لسوتك هذا الثوب مرة معينة
فلد شرطه قال ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا
شك لان ظاهرها الا صلى لا يراد اذا اصلها ما يستر الناس
لكنا نعلم ان المعنى اذا قال للعبد لسوتك هذا الثوب لا يعنى
انى باشرت البسك اياه فان العبد حمل على الوضع حتى على
العرف وهو العطية وقال الكرمانى قوله وان قال لسوتك المحتمل
ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المولف منه انهم حكموا
حيث قالوا لو اذا لك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون معطوفا
على الترجمة به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولهما لابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة وهى معه فدخل قرية فيها جبار
من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل
اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعى الله
لى ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطاها
جو هيرة يبدل اليها وفتح ابجيم فرجعت سارة الى الخليل فقال
لها اشعرت ان الله كبت الكافر او المرة وازله
واخدم اى الكافر فلبدية جارية وهى بضم الباء الجد الاعلى منه وقال
ابن سيرين محمد مما سمعناه موصولا فى احاديث الانبيا عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر عرض المولف
ان لفظ الاخدام للتمليك وقد ذكر الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله
بقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يتم وانما وقعت الهبة فى هذه القصة
من قوله فاعطوها هاجر قال فى فتح البارى مراد البخارى ان احد

قرينة تدل لكل العرف فحمل عليها فان كان يجري بين قوم عرف في تنزيل الاخرس منزلة الهبة فالطلاق يخصص وقصد التمليك ينفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم وقد الحديث قد مر بتمامه في البيع في باب شرا المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه وهنا فزوج لو اعطى انسان اخر درهم وقال اشتر لك بها عمامة اوارخل بها الحمام وعوذ ذلك فغيبت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد سترة راسه بالعمامة وتنظيفه ببعض الحمام مما راى به من كشف الراس وتنقية البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قال له على سبيل التبسط العمامة لا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا ليركبه في ادا الشهادة ثم اعطاه اجرة المركوب فان فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح انه مرهونا الى جهة اجرة كما ذكروه في باب الفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فلم تعتبر فيها كيف شاء والمذكور راجلا من باب الصدقة والبر فذوق فيه غرض الدافع وان اعطاه كفنا لا يبيعه فكفنه في غيره فعليه رده لان كان قصد التبرك بلبسه وما يحصله خدم الصوفية لهم من السوق وغيره بيكذبون بهم لانه ليس بوكيل عنهم ووفاؤه لهم مروة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك او دلت قرينة تختص بهم ان كان وكيلا عنهم هذا باب التنوين اذا جعل رجل اجر غيره على فرس ولا يدري ذو الوقت ولا صيغي ان اهل حملا الامر بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي فحكمه كالوفي والصدقة في عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمل عليها ناويا به الصيد لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة ما لم يعوض عنه قال حدثنا الحميدي عبد الرحمن الزبير المكي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسال زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني قال ولاني ذر فقال سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت على فرس اوقد تصدقت به في سبيل الله عز وجل وليس المراد انه حبسه كما سوق واسم الفرس الوارد فرايته يباع واردت ان اشتريه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترة اي الفرس والمعنى لتشتريه ولغيرك ذر لا تشتر يحذف في الضمير المنصوب وان في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات

وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد يسكن هاتي وشهده كسمعه شهودا حضره فهو شاهد الجمع شهود وشهد ولم يذكر اشهاد اه اي ما عنده من الشهادة فهو شاهد اي شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده سالة ان يشهد له والشهيد وتكسر بثنية الشاهد

والامين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما حجة ان كما في شرح البرهان للمازري ان الخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين تعم الاعمال بالنيات او الشفعة فيما لم ينقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار خلافا في قول العدل لهذا عند هذا دينا ر الزم لمعين لا يتعداه ويتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق باخرى كثير الحكم بث تجرب الكعبة ذو الثوبين من الخنثى انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه يختص باهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذكر في الفتح لرواية السنفي وابن شبرمة وفي بعض النسخ سقوطها باب ما جاء في البينة على المدعي بكسر العين لقوله زاد ابو ذر بقاء ولاخي ذر ابنها عمر وجعل بايمان الذين امنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا بقول اذا بينة اذا عاملتم لشبهة مغطيا واحدا الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالمحاصاة وقد رقم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المومنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذكرا حفظ لقدرها وميقاتها واضبط للشاهد وابقا بما ذكره السمرقندي من انه ان لم يكتب فاذا نسي دينه وبدعو الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجهد على الامر هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يابى كاتب ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه ان كتب الوثائق فليكتب كذلك اكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق ولتكن الملال من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اي من الحق او الكاتب لا يبخس مما املي عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مختلطا او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع للاملا بنفسه لخرس او جهل بالغة فليملل وليه بالعدل ان الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع والمولى جريان البنيانة في الاقرار ولعله لخصوص بما تقاطاه المقام او الوكيل واستشهدوا واعلم حكمة شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقالا بن كثير امر بالاشهاد مع

الكتابة لزيادة التوثقة فاما يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا
مخصوص بالاموال عند تاوبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة
ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى اى لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بانت
نسيتها ذكرتها الاخرى وقيه استعارة بتشبيه عقلين وقوله ضل طهن
ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي فيها
فعليه لا محالة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسميا شهدا
بتنزيل لما هو شارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من
كثرة مدا بنائكم ان تكتبوه اى الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا
كان المحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مستبعا الى اجله الى وقت حلوله
الذى اقربه الى ان لا يرتاب الذى امرتم به من الكتابة اقسط اعدل
عند الله واعدل واثبت للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها اذ هو مع
خطره يراه تذكيرا للشهادة ومنعا لها ان تولا الكتابة لنسيتموها ولوا فح
غالبا والا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح
ان لا تكتبوها اى الا ان تتبايعوا بيدا بيد فلا باس لا تكتبوا التعرض عن
التنازع في الثمن والتهاون والتواثق بالتابع عند هذا التبايع او مطلقا لانه
احوط ولا ضارة تب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما هو وليشهد
هذا خلاف ما هو والضرار بما مثل ان يعجلا عن امرهما ويكلفا الخروج
عما هما فيهما ولا يدعى الكاتب جعله والشاهد هو مونة تجشمه حيث كانت
وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة
لاحق بكم والتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله احكاما لمتضمنة
لمصالحكم والله بكل شيء عليم علم تحقق لامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء منها
بل يعلم كل شيء علما محيطا بجميع الكليات والنظر روية اي زر اجد قوله فاكتبوه
الى قوله والتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا الا ان تكون تجارة
في رواية الا صلي وكرر تمة الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر قوله تعالى في سورة
النساء يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعهود اوفوا بالوفاء وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط مواظبين على العدل محمد بن فرا قامة شهداء
بالحق تعمون شهاداتكم لوجه الله او كانت الشهادة على انفسكم بان
تقروا عليها ان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره او
الوالدين والاقربين ولو على اقاربكم ان يكن اى المشهود عليه او كل
واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة
فلا تراعوا الغني لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما اى بالغني والفقير
وبالنظر لهما فلم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لهما شرعا فلا

تتبعوا الهوى ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا استكم
عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان
بما تعلمون خبيرا تهديد للشاهد لئلا يتهم في اداء الشهادة ولا يكتمها
ولا في ذروه ان يشوبه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعلمون خبيرا وهو
الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا
بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كاتب الحقوق واملائها فاذا رشد
الى ذلك بدليل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعى
ولان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى ان قد يقيه
فيها اقربه واذا كان مقيدا فالبينة على من ادعى تأكيد بيه وقد بين
المولف رحمه الله حديثا اكثفا بالاتيان هذا باب بالتنوين
اذا عدل رجل احد شاهد يه الدال رجل واحدا ولا في ذرعن المستملي رجلا
بعدل احدا فقال المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت الا خيرا ولا بوبي الوقت
وزاد وما علمت الا خيرا ما الحكم في ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك
تعالى النبي صلى الله عليه وسلم لا سامة حين عدله قال اهلك ما نعلم
الا خيرا وقال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين ويوهم اللاتيا
ان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وبه
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين
وفتح الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا ثوبان
كتب في اليونينية وفي بعضها عامة السقوط من غير فرقم ولا وفي رحمه الله
يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد مما وصله في تفسير
سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
وسليط لغير الي وذا بن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة
بن وقاص بتشديد اللام اللثي وعبيد الله بن عبد الله بضم
العين في الاولى والثانية بن عتبة بن مسعود وسليط ابن عبد الله لغير ابي
ذر عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق
بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب
والمراد ان حديث كل منهم ليدل على صدق الراوي في بقية جديثه
لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهلا افك اسوأ الكذب
ما فك لوا مما موصولة وبرأها الله وسليط لغير اكتفيهم في قوله ما
قالوا قد عار سول الله صلى الله عليه وسلم عليا موان اي طالب
واسامة اللافي ذيدها عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل قد عا عليا واسامة
حين استلبث الوحي استعمل من اللبث وهو الابطاء والتاخير والواو
بالرفع اي الحال تقوله يستأمرهما يشاورهما في فراق اهله عند

من قوله فما في فراق الى قوله فان هلك ذكر انهما التقريع باضافة الفراق
اليها فاما سلمة فقال هلك بالرفع اى هم اهلك ولاى ذر اهلك
بالنصب على الاغراء اى الزم اهلك اى العفاف المعروف والصيانة
ولا تقل الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه
ابن المنير بان التعديل بما هو شهادة وعايشة رضى الله
عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة
وانما كانت محتاجة الى نفى التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك
غير مقبولة ولا مشهة لان هذا القدر هذا اللفظ لا يكون فيه من
التزكية ما يقبل قوله لا اعلم الا خيرا صحيحا انتهى ولا يلزم من انه لا
يعلم منه الا الخير ان لا يكون فيه شئ وعند الشافعية كما يقبل التعديل
فمن عدل غيره حتى يقول هو عدل ويقبل عدل على وقال الامام ومن
بلغ عبارات التزكية ويشترط ان تكون معرفته به باطنة متقادمة
يقضيه وجعلوا ومعاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا
تزكية حتى يقول رضى ونقل الطحاوى عن ابى يوسف اذا قال
لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول من
عدل لجواز الشهادة قال ابن قرشتاه وانما اضاف الى قوله موعدل
كونه جايز الشهادة لان العبد والمحدود فى قذف يكونان عدلان
اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقالت بريرة حاد منها حين
سالها عليه السلام هل رابت شيا يريبك ان رابت امرا كسنة منه
ان الة فيه اى ما رابت عليها شيا اغمصه بفتح الهمزة وسكون
الغين المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة اى اعيبها به اكثر من انها
جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتى الداجن فتاكله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اى ينصرنا اومن يقوم لعذره فيما يرى
اهلى به من المكروه اومن يقوم لعذرى اذا عاقبته فيما سؤ منى
صدر منه ورجح النووى هذا الثانى قى ولكنه يهتمنى من رجل
هو عبد ابن اخى بلغنى اذاه فى اهلى يبنى فيما رمى به من المكروه
فوالله ما علمت من اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان
ابن معطل ما علمت عليه ولا فى زمن الكشميهنى فيه الا خيرا
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه بتمامه فى الشهادات هـ
والمغازى والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم فى
التوبة والنسائى فى عشرة النساء والتفسير بالفاء
حسنة منها وهذه المعتبى بالعين المعجمة والموحدة اى الذى يجزى
عنه عمل الشهادة واخباره اى الاخبار عند كلها عمر بن حبيب

بفتح العين وسكون الميم حريث بفتح الحاء المهملة وبالمثلثة آخره معمر الخزاعى
من صغار الصحابة رضى الله عنهم ولا يعرف له صحبة ايضا وليس له فى البخارى
ذكر الا هذا ورواه البيهقى قال اى عمرو بن حريث وكذلك يفعل
ماذكر من الاختباء عند النخل بالكاف الفاجر لتسببه المدبور الذى
لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع
اقراره به من هو مختف فيحل له ذلك وبه قال الشافعى فى الحدود وما لك
وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبى يقبل الحجة وسكون المهملة عامر فيما
وصله ابن ابى شيبة وابن سيرين محمد وعطا ومجاهد ابن ابى رباح وقتادة
ابن دعامة السمع شهادة وانما لم نبينه المقر وقال ولا وى وروكان
الحسن البصرى يقول الذى سمع من قوم شيا لقاضى ان يشهد وقى
على بنى وانى ولا وى روكيف سمعت بم يقولون كذا اوكذا وهذا قول
ابن ابى شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
وهو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال فاذا سالم
سمعت ابى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يقول
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بن كعب الانصارى
ومعهما النخل اى يقصدانه ولا اخال زيدا الخزرجى والمستهل الى النخل
التى فيها ابن صياد واسمه صافى حتى اذا دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم النخل طفق يتقى بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع
من ابن صياد شيا قبل ان يراه اى حال كونه يطلب ان
يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذى يقول فى خلوته ليعلم ما هو بحجاب
كما هو ظن ام ساحر فتراه ابن صياد كما صرح به فى الجنايز وابن
صياد مضطجع الواو للحال على وانا شك فى تطبيقه اى كما يدل عليه
قوله الا ان صياد فيها فى القطيفة رمرمة براياين مهملتين بينهما
ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم اخرى اى صوت خفى او رمزمة
بزايين معجمتين ومعناها كالاولى والشك من الراوى فراى ام ابن
صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه يتقى بحق
نفسه بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد
امه اى دناف كقاض اى يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه
عليه فمشى ابن صياد لرجع اليه عقله وتنبه من غفلته
او التبس عن زمزمته فقال رسول الله ولاى ذر النبى صلى الله عليه
وسلم لو تركته امه ولم تغلمه بحمينا بين لنا من حاله ما تقدم حقيقة
امره وهذا مقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع مختفيا
عن المتكلم اذا ظهر صوته وهذا الحديث سبق فى الجنايز فى باب
اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا فى بدء الخلق

وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء القرظي النبي بالضاد والقاف وفتح الراء وآخره ظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة
الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني عن قتادة
البغوي ولا تعارض لجواز تعددها غيره واسم زوجته تهمية وقيل عيمرة لكن
مما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولابي ذر زوجات النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت له عليه السلام كنت عند رفاعة فطلقني
فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما
وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاث
المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد قال
وفي النسائي فابت من المزيد ثم رأيت في النسخة المقروءة على
الحميدي فطلقني فابت فراد فطلقني ولم يقل بعد بتة طلاق
وفي الطلاق عند المؤلف فطلقني بتة طلاقي اي فطلقني طلاقا كليا
بتفصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعد
انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الراء وكسر الموحدة ابن
باطا القرظي انما ان الذي معه مثل هدبة الثوب بضم
الهاء وسكون الدال المهملة طرف الزق الذي ينبع شبهوه بهدب العين ومن
شعر جفنها ومراده ذكره وشبهه بذلك لصغره او استرخائه
وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم ابن الجوزي لانه يعيد
ان يبلغ في الصغر الى حد لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها الغلظ
فقال عليها السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة سبب هذا الاستفهام
قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها لم تشر لزبير رفاعة
قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون اي على لغة من يرفع الفعل بعد
ان جلا تعلى احتمالا لا رجوع لك الى رفاعة حتى تزوقي عسيلته
اي عسيلة عبد الرحمن اي عسيلة عبد الرحمن وتذوق هو ايضا عسيلتك
بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كما بينه من اجماع فشبه
الذكر بالة العسل وحلاوته واستعارلها ذوقا وقد روى عبد الرزاق
ابنا بي ملكية عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني
فهو ميحان من الذرة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة سمي العسيلة
وحينئذ فلا مخالفة بين ضعف بان لا تزال لا يشترط وان قال ابو
الحسن البصري وانت العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان
العسل في الاصل يذكر ويؤنث والماصغره اشارة الى القدر القليل
الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة

في قبلها

في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج
الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا عتق بالذة الها لا عقل
للاول لان الذوق ان عتق بالذة وعامة اهل العلم انها تحل لزوجها الاول
بكر الصديق رضي الله عنه خالس عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال
ابن سعيد بن العاص الاموي يا اباب الشريف السنوي
بتشديد الواو وتخفيف اللام سمي الرهط وما عثر به عند النبي صلى
الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم ظنها ذلك
بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد
ابن سعيد انكر على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى
الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب فلم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم عليه بل ذكر فاعتمده خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها ما
حاصل ما لقع من شهادة السمع والمعنى للشهادة الا الاستماع فاذا سمعه
فقد شهده فسمى كلام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن لم يقبل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحسن
ان تكتب الشهادة وتشهد به بذلك فشهدن عليه حتى يخلص من الخلاف
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي
فيه وفي الطلاق اخرجه هنا باب بالتنوين اذا شهد
شاهد يفضيه او شهد شهود سمي وقال بالتنوين ايضا
وقال جماعة اخرون ما علمنا ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بذلك بحكم بقول من شهد لانه مشت فيقدم على النافي قال الحميدي
عبد الله بن الزبير المكي بنيا وصله في الجمع هذا الى الحكم كما اخبرنا
المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح
وقال الفضل ابن عباس لم يصل عليه السلام فيها فاخذ الناس شهادة
بلال فرجعوا على روايته الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة
على اخبار بلال يحتمل وقال الكرماني فان قلت ليس هذا من باب ما
علمنا بل مما متنا فيانا لا فان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل فالجواب
بان قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال وبعد الفضل كما يستدل
بالدها وعلوه فلم يره صلى فنفاه عملا بذلك لذلك الحكم ان شهد
شاهد آخر ان الفلان على فلان الف ودرهم وشهد اخر ان
بالف وخمسمائة مثلا يقضي بالزيادة لان عدم علم الغير لا يجاز
علم من علمه ولابي ذر يعطى بدل يقضي في اباي في الزيادة على هذا شاهد
او الزيادة وبه قال حدثنا حيوة بن بكير الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن موسى السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا فائد بن سعيد بن اخي حسين بضم العين في الاول

وكسرها في الثاني وضم حا حسين النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين
بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم حا حسين النوفلي المكي
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
ابن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن
عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح
بقي الى بعد الخمسين انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر
همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزايين معجمتين بوزن عظيم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزير بضم العين وفتح الزاي الاولى
لكن قال في الفتح وتبعه العيني اخرها فالله اعلم واسم المراة
غنية وهي ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
اسمها فقالت قد ارضعت وعند المولف في باب الرحلة النازلة
من العلم فقالت اني ارضعت عقبة بن الحرث والمراة التي تزوج
بحذف بها الثابتة في رواية عنه في باب الرحلة فقال لها عقبة ما
اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية
فيهما وفي رواية بباب الرحلة باثباتها فيهما وعبر باعلم المضارع
واخبرت الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي لاغير فارسل عقبة الى ال ابي اهاب يسالهم
اي عمها فالتي المراة ولابوي ذر والوقت فيسالهم فقالوا ما علمنا
بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر ما علمناه ارضعت صاحبتنا
فركب عقبة الى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي منها
فسأله اي سال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه
الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي
اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاع ان ذلك لبعيد من ذي المروة
والورع ففارقها زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا
لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه
لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت بذلك بعد
النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها فيه قول
جماعة من السلف ونقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية
انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران ونكحت غنية
بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء
مفتوحة اخره موحدة ابن الحرث ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة امره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة تورعا فجعل كالحكم واخذها
كالشهادة وعقبة نفي العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة
من كتاب العلم باب بيان الشهداء العدول جمع عدل

وهو مسلم لا يقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم
والكافر ليس من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر
فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا نعم ان كان فسقه بتاويل كذي بدعة قبلت شهادته
بصير فلا تقبل من اعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه
الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط ولا يوثق
بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لان احدا لا يسلم منه ذو مروة وهو المتخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل والشرب في سوق لغير سوقي والمشي
فيه مكشوف الراس وقبلة زوجته او امته بحضرة الناس واكثار حكايات
مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا
على السابق واشهدوا ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله
تعالى ممن ترضون من الشهداء فاذا لم يرض بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل
شهادتهم كشهادة اصل لفرعه او هو لاصله ونحوه قال حدثنا الحكم بن
نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد حميد بن
عبد الرحمن بن عوف بضم حا حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن
مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى في زمن عبد
الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس
في بعض الاوقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
الوحي قد انقطع بوفاته عليه السلام فلم يات به الملك عن الله لبشر لختم
النبوة وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا
امناه بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اي جعلنا
امنا من الشر او صيرناه عندنا امينا وقربناه اي اكرمناه وعظمناه اذ
عن انما نحكم بالظاهر وليس الينا من سريرته شيء الله يحاسبه بمثناة
تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله
وها اخره ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة
تحتية اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا ولابي ذر عن الكشميهني
شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويؤخذ
منه ان العدل ان العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من
افراده باب بيان تعديل كم نفس يجوز قال مالك
والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يقبل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة
يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر بضم الميم مبنيا للمفعول على النبي

مضموم متح

صلى الله عليه وسلم عبارة فانوا عليها خيرا وقال عليه السلام وجبت
ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا واستهل لذلك فى الشر على الفعلة الشاذة
للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا والقياس فجرة ذلك شأن الراوى فقال
عليه السلام وجبت وقيل القاتل يحرم كما يأتى فى بيان شأن الله تعالى
يا رسول الله فقلت لهذا الثنى عليه خيرا وجبت ولهذا الثنى
عليه شرا وجبت قال عليه السلام شهادة القوم المؤمنين مقبولة
فظهر شهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف
تقديره مقبولة كما مر نشهد الله فى الارض خبر مبتدا محذوف
اى هم نشهد الله ولا فى زرعز اكشهد هى شهادة القوم المؤمنون بالرفع
مبتدأ ونشهد الله ولا فى زرعز اكشهد هى شهادة القوم المؤمنون
بالرفع مبتدأ ونشهد الله خبره وشهادة القوم مبتدأ محذوف خبره
اى شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية الاصيلى
شهادة بالنصب ووجه فى المصابيح بان يكون النائب عن الفاعل
ضمير المصدر مستكنا فى الفعل وخبرا حال منه فانثنى قولنا شأنا حالة
كونه خيرا وشرا قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا
داود بن ابى الفرات بفتح الفاء وتشديد الراء الكندى قال حدثنا عبد
الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء الخرجها ثابت عن الاسود
ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى قال انبات المدينة يترب وقد
وقع فيها موصوفة جملة حالية كقوله وبيعم يحوتوا موثا وأريحا بفتح
المعجمة سريعا فمشى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرت جارية
فاتى خبيرا بضم الهمزة مبنيا للمفعول ورفع نايب خبر عن الفاعل اى احد
عليها ولاى ذر والاصيلى فاتى بضم الهمزة ايضا خبيرا بالنصب صفة
لمعمد محذوف اى شاخبيرا وبنزع الخافض اى بخبير فقال عمر وجبت
ثم مر بضم الميم باخرى فاتى خبيرا بضم الهمزة ونصب خبرا كما مر فقال
اى عمر وجبت ثم مر الثالثة ولاى ذر والثالث بعد ذى ها التانيث
فاتى شرا بضم الهمزة ونصب شرا ايضا اى شأ شرا والبستر فقال
اى عمر وجبت قال ابو الاسود فقلت ما ولاى ذر عن الحموى والمستملى
وما اى وما معنى قولك وجبت يا امير المؤمنين قلت كما قال النبى صلى
الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة
فقلنا وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قلت واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
استحياء ان يكتفى بما فى مثل هذا المقام العظيم وسيوافق هذا الحديث
فى الجنايز ما ثبت الشهادة على الانسان والرضاع المستفيض
الشايع الذايع والموت القديم الذى تطاول عليه الزمان وقال النبى
صلى الله عليه وسلم ارضعتنى واباسلمة بالنصب عطفا على المفعول
ورفع اللام ابن عبد الاسد المخزومى زوج ام سلمة ام المومنين ورثى فى

سنة اربع فتزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة
مصغرا مولاة ابى لهب وهذا طرف من حديث وصله فى الرضاع
والبقية هنيه اى فى امر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا الحكم
بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة
وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله
عنها انها قالت استاذن على افلح بتشديد الباء اى طلب الاذن فى
الدخول على بعد نزول الحجاب واقلح هو ابن الجعد اخو ابى القعيس
كما قال الدمامينى وقيل هو ابن عبد الله بن ابى القعيس
فقلت لا افلح استحيين منى وانا عجوز فقلت وليف ذلك قال
ذر ذلك ارضعتك امراة اخى وايل بفتح الهمزة واللام اى عايشة
سالت عن ذليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير
الكشميهنى قوله عن ذلك فقال نعيف اى ابن لى زاد مسلم
من طريق زيد بن ابى حبيب عن عراك عن عروة لا يحتجى منه
فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه
السلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال اطلاعه
عليه السلام على ذلك وفيه ان ابن الفعل يحرم وان زوج المرضعة
بمنزلة الوالد للرضيع واخاه بمنزلة العم ومباحث ذلك ثانى ان شاء
الله تعالى فى تحلة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير والنكاح
وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدى بالفاء البصرى قال حدثنا هشام
العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن ابى حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون
التحتية وبالزاى ثم الجوفى بفتح
الجيم وسكون الواو وبعد ها فا ابو السعثاء البصرى عن عبد الله بن عباس رضى
الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الملا قال له على
واحد من الرضاعة او رضعتها ثويبة مولاة ابى لهب الا تترى امها
لا تحل لى وكان اسمها امنة او هزارة او غيرذلك يحرم من الرضاع ولاى
ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم الربع
بنسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرمن وبأتى ذكرهن
ان شاء الله فى النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيح
ما يبيحه وموالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه والنشار الحرمة
بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر
والخلوة والمسافرة لا حكم بأقى الاحكام من التوارث وغيره مما ياتى ان
شاء الله تعالى فى محله فهى اى بنت حمزة امامة بنت ولاى ذر ابنة

اخو حمزة من الرضاعة وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف ومسلم والنسائي
وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم كان دخل عليها في بيتها
وانه سمع صوت رجل قال ابن حجر العرف اسمه افلح يستاذن في بيت
حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين واجملة في محل رفع صفة للرجل قالت
عائشة فقلت يا رسول الله اراه رغم النهمزة اي اظنه فلانا لعمه من الرضاعة
ام المومنين من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله هذا رجل
يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة قالت عائشة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراه رغم النهمزة اظنه فلانا لعمه من الرضاعة
لم يسم عم حفصة هنا وسقط قوله قالت عائشة فقلت يا رسول
الله اراه انه لو كان الفحل المرضع على الميد وهي وثبت في عمدة من العروض المقطوع
باصل اليوتينة وكذا رايته فيها وستوقفها على لما لا يخفى قالت عائشة
له عليه السلام نعم ان فلانا عم حفصة من الرضاعة
وخل علي بتشديد الياء وفي رواية اللام معطوفة بمن ابي عمها من الرضاعة
على اسم عم حفصة وبهم من فسره بانه اخو ابي القعيس والد عائشة من
الرضاعة وانما اقبل فيها اخذه وهو قولها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستاذن
عائشة وامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت فالمذكور هنا
عم اخوا حتوا بها الى ذكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وقيل مما رجل
وكلاهما النووي بان عمها في حديث ابو القعيس لا نجاوا لاخر كان ميتا
واما ذكرت عائشة ذلك في العام الثاني لانها جوزت نسخ الحكم بمائة
سرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقع الى يحين ان
وقوله فيكيف تعمل جواز ذلك لقوله ان الرضاعة عائشة تستثنى بما ذكره
المكسورة مع ضم اوله ولاي ذر عن الكشميهني يحرم منها نفع المثناة التحتية
وضم الراء مخففة ما يحرم نفع اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم
من الولادة فهو على حذف مضاف وتغييره بقوله ما يحرم من الولادة
وفي الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية
بالمعنى اوقال عليه السلام الفظ بن وقتين وقطع بالاخير في النفع
معللا بان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا
الحديث اخرجه في الخمس ايضا والنكاح ومسلم والنسائي في النكاح وبه
قال محمد بن كثير المنبشة ابو عبد الله البصري العبدي ونقدم
احد وبه قال المؤلف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع والتفسير تابع
عليها قال اخبرنا سفيان الثوري من اطلعت بن ابي النجم عن

بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة فيهما والاخير محمد ودود عن ابيه
ابي الشعثاء سليم بن الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة
رضي الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وعند ي رجل
الواو للحال والواو عائشة هذا لا اعرف اسمه وقول الحلال البلقيني
فيما نقله عنه في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اسد الغابة
ما يدل على ان عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري
بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا يعني لانه عليه السلام بلا ريب
راه عند عائشة نعم عند الله التابعي هذا المذكور اخرجه ايضا الرضاعة
كما صرح به في رواية مسلم في الحيا يزوكشيء بن عبد الله كلهم في اخرجها
ايضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وسنن ابي داود وسبق التنبيه
على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه السلام ولاي ذر قال لا عائشة
من هذا قالت اخي من الرضاعة قلت يا عائشة انظرن بهمزة وصل
وضم الظاء المعجمة من انظرن معنى التفكر والتامل من اخوانكن استفهام
عائشة الرضاعة الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اي لبس كل
من ارضع لبن امها يصير اخا كل بل شرطه ان يكون من الرضاعة
في الخمس المعتبرة في المحرمية شرط ما كان
فيه تقوية للبدن واستقلال يسد الجوع وذلك انما يكون في حال
الفطولية قبل الحولين كما سيأتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه
بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه تابعه تابع عبد الرحمن بن كثير ابن
يهدي عبد الرحمن بفتح الميم في رواية الحديث فيها وصله مسلم وابن
يعلى عن سفيان الثوري ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث
المسوقة في بابها مستفادة منها فاما النسب فمن احاديث الرضاعة من
فانه من لازمه واما الرضاعة فبالاستعانة واما الموت القديم فما بالحا
قاله ابن المنير والله اعلم باب حكم شهادة القاذف هم
بالذال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا والسارق والزاني هل
تقبل بعد توبتهم ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على ما بعده لابي
ذر غير وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي ان شهادة كانت
لانه مصر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد
او قد ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى آخر عمره واولئك هم الفاسقون
المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا
اي اعمالهم بالندم اركه وعند الاستثناء للجلد او الاستحلال من المقذوف
فان شهادتهم مقبولة لان الله استثنى التائبين عقب النهي عن
قبول شهادتهم واليهم وقال الحنفية ذكره بالتائبين يدل على انها لا تقبل
بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله

واولئك هم الفاسقون فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته
فان استوفى لم تقبل وان تاب وكان من الابتداء ابرار تعلقا باستيفاء الحد
وتعقبه الشافعي بان الحدود تكفرات لاهلها بعد الحد خيرا منه فتقبل
فكيف تردّ في خير الخير وتقبل في شرهما ولان احد الى كل شئ عليها يليق
به كالو قبل لا تقبل شهادة الكافر ابدا الى ما دام كافرا **احمد عمر بن**
الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي **ابا بكرة** نفيع بن الحرث بن كلدة
بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الثقفي **وشبل بن معبد** بكسر
الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة
ابن عبيد بن الحارث البجلي الحابي كلهم تميمية وهو معدود في
المخضرمين **وانعما** وهو اخو ابي بكرة لامه تميمية ويعد ايضا في الموالي
ابن شعبة وكان امير البصرة اخر عهد رضي الله عنه فلما رأوه وكان معهم جوهم
لاسم زياد بن ابي سفيان منتسبا الى ارطاة ام حبيب بنت عمرو بن اهيم الهلالية
زوج الحجاج بن منبّه بن الحرث بن شوف الخيثمي فرجلوا الى عمر ليشكوه
فعزله وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة فتمّ
بالرابع فلم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا ومرأى اراه الله
ام لا وعند الحكم فقال زياد رايتهما في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا
ومادرى ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حدّ القذف **ثم استتابهم**
وقال من تاب قبلت شهادته نصب مفعول قبلت **واجازه** اي
الحكم المدلول عليه بما مرّ **المحدود** في القذف **عبد الله بن عتبة**
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري
من طريق عمران بن عيينة عن عمرو عنه **وعمر بن عبد العزيز** الخليفة المشهور
فيما وصله الطبري من طريقه **وطاوس** مولى بكسر الميم اليماني **ومجاهد**
مولى جبر المكي فيما وصله ايضا الشافعي **وسعيد بن منصور** الطبري
من طريق ابن ابي خالد عنه **وعكرمة** مولى ابن عباس فيما وصله البغوي
في الجعديات عن شعبة عن يونس وابن شبيب عنه **والزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه **وحارب بن دثار** بكسر الدال
وبالمثلثة وحارب بضم الميم وبعد الالف المهملة الف فراء مكسورة اخره
موحدة الكوفي قاضيها **شريح** القاضي **ومعاوية بن قرة** بن اياس
كذا قال ابن اياس وكان قال ابن جرير ادرك واحدا من الثلاثة اي
الاخيرة التصريح بالقبول **قال ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان فيما
وصله سعيد بن منصور **لا امر عندنا بالمدينة** طيبة **اذا رجع**
القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا خلاف
الحنفية كما مرّ **وقال الشعبي** كما مرّ بشراحيل **وقتادة** فيما وصله
الطبري عنهما معا **اذا اكذب القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلت**
شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سئل ابن المنير فقال ان

كان صادقا في قذفه ثم تاب يتوب اذا واجاب بانه يتوب من الهتك
ومن التحدث بما رأه ان يقال ان المتاب للقاذف اشق ما مور بان لا
يكشف صاحبها الا اذا اعتقد كل المتاب معه فاذا اكشف قبل
ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لان المحدود في علمه
وتغفيله المجتهد بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال المتاب ويدل لذلك
امره عمر ايا ابا بكرة لتقبل شهادته قال وجاب عن ذلك بان عمر
لعله بعد قد عند نفسه انتهى **وقال الثوري** سفيان مما معولي فيما معه
رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه اذا جلد العبد بالرفع نايب
عن الفاعل **ثم اعتق** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **جازت شهادته وان**
استتر بالبناء للمجهول بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر
الفاء والمجهة اي طلب منه ان يكتم بين خصمين **فتقيأ** بياء مخاجرة **وقال**
بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله **لا تجوز شهادة القاذف**
وان تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
كما مرّ **قال** ابو حنيفة **لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان**
تزوج بشهادة محدودين في قذف **جاز النكاح** لانهما اهل للشهادة
بالزنا فلم يشت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا ومرأى اراه الله
ام لا وعند الحكم فقال زياد رايتهما في لحاف واحد وسمعت نفسا عاليا
ومادرى ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حدّ القذف **ثم استتابهم**
وقال من تاب قبلت شهادته نصب مفعول قبلت **واجازه** اي
الحكم المدلول عليه بما مرّ **المحدود** في القذف **عبد الله بن عتبة**
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري
من طريق عمران بن عيينة عن عمرو عنه **وعمر بن عبد العزيز** الخليفة المشهور
فيما وصله الطبري من طريقه **وطاوس** مولى بكسر الميم اليماني **ومجاهد**
مولى جبر المكي فيما وصله ايضا الشافعي **وسعيد بن منصور** الطبري
من طريق ابن ابي خالد عنه **وعكرمة** مولى ابن عباس فيما وصله البغوي
في الجعديات عن شعبة عن يونس وابن شبيب عنه **والزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه **وحارب بن دثار** بكسر الدال
وبالمثلثة وحارب بضم الميم وبعد الالف المهملة الف فراء مكسورة اخره
موحدة الكوفي قاضيها **شريح** القاضي **ومعاوية بن قرة** بن اياس
كذا قال ابن اياس وكان قال ابن جرير ادرك واحدا من الثلاثة اي
الاخيرة التصريح بالقبول **قال ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان فيما
وصله سعيد بن منصور **لا امر عندنا بالمدينة** طيبة **اذا رجع**
القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا خلاف
الحنفية كما مرّ **وقال الشعبي** كما مرّ بشراحيل **وقتادة** فيما وصله
الطبري عنهما معا **اذا اكذب القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلت**
شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سئل ابن المنير فقال ان

ويحتمل ان
العبد يعتق على ذكر فاسم
بالتوبة ولذكر لم يقبل منه ابتكير
ما امره به ثم

التوبة ثم

العبد ثم

عبد الله عن يونس الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان امراة هى فاطمة بنت الاسود بن عبد
الاسد المخزومية على الراجح كما سياتى ان شا الله تعالى فى كتاب الحدود
سرقت فى غزوة الفتح وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم ان الذى سرقته
كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتى فى الحدود
ان شا الله تعالى الجمع بينه وبين مارواه سعد ان الذى سرقته
كان حليا فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اى بالمراة السارقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر عليه السلام وزاد ابو ذر
عن الكشميهنى بها فقطعت يدها اى اليمنى وعند النسائى من حديث
ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعدما ثبت عنده عليه السلام
المقتضى للقطع وعند ابى داود تعليقا عن صفية بنت ابى عبيد
نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها قالت عايشة رضى الله
عنها زاد فى الحدود فتابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة
وقد نقل الطحاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المولف
اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت
وللاسماعيلى فى الشهادات فنكحت رجلا من بنى سليم وكانت تاتى بعد
ذلك اى عندى فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند الحاكم فى اخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثنى عبد
الله بن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها
وهذا الحديث ياتى ان شا الله تعالى بقية مباحثه فى غزوة الفتح وكتاب
الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا عن ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى المدنى المتوفى بالكوفة
سنة ثمان وستين او وسبعين وله ثمانون سنة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه امر فى من زنى ولم يحصن بكسر الصاد
ولابى ذر ولم يحصن بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذى اجتمع فيه العقل والبلوغ
والحرية والاصابة فى النكاح الصحيح والواو للحال بجلد ماية الباء تتعلق
بامر وتغريب عام واستشكل الداودى ايراد هذا الحديث فى هذا
الباب يعنى فانه ليس بمجرد الغربة تتم التوبة توجب قبول الشهادة
بالاتفاق فكيف يتجه قول البخارى واجاب ابن المنير بانه اراد ان
الحال يتغير فى العام وينتقل الى حال لا يحتاج معها الى تغريب
وكانها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة هذا
باب بالتنوين لا يشهد الرجل وفى بعض الاصول
لا يشهد بالجزم على النهى على شهادة جور ظلم او حيف او ميل عن الحق
اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبدان هو

عبد الله

عبد الله بن عثمان المروزى قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى قال
اخبرنا ابو حيان بالحا المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد
الالف نون يحيى بن سعيد التيمى الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل
عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما انه قال سالت امى عمرة
بنت رواحة بفتح الرا والواو المخففة وبالحا المهملة ابى بشيرا بعض
الموهبة لى مصدر ميمى بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبد او امة
كما صرح به فى ومن رواية غلام من غير شك ولم يسم كذا
وفى رواية حديقة وحملها ابن حبان على حالتين ثم بدا له بعدان امتنع
اولا فوهبها لى كذا الامة او الحديقة فقالت امى لا ارضى
حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم انك اعطيته فاخذ ابى بيدى
وانا غلام فاتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت
رواحة سالتنى بعض الموهبة لهذا قال عليه السلام قال اى النعمان
فاراه بضم الهمزة اظنه عليه السلام قال لبشير لا تشهدنى على جور
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة را وقال ابو حريز بفتح الحا وكسر
الرا المهملتين وبعد التحتية الساكنة زاى بوزن سعيد عبد الله
ابن الحسين الازدى قاضى سجستان مما وصله ابن حبان فى صحيحه
والطبرانى عن الشعبى عامر بن شراحيل اى عن النعمان فى هذا
الحديث لا اشهد على جور واستدل به الحنابلة فى وجوب العدل
فى عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال
والمكروه ايضا جور وسبق فى الهبة مزيد لذلك ووقع فى اليونينية
انه اثبت قوله وقال ابو حريز الخ هنا بعدما قدمه على قوله
حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تاخيره لما لا يخفى وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعى قال سمعت
زهدم بن مضرب بفتح الزاى وسكون الها وفتح الدال المهملة
ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الرا المكسورة
الجرمى البصرى قال سمعت عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
خيركم اى خير الناس اهل قرنى اى عصرى ماخوذ من الاقتران
فى الامر الذى يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون
سنة او اربعون او ماية او غير ذلك ثم الذين يلونهم اى يقربون
منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران
ابن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادرى اذكر النبى
صلى الله عليه وسلم بعد بالبنا على الضم لنية معنى الاضافة
ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعد قرنه قرنين او ثلاثة قال

ولابى الوقت فقال الكل ولدك سواه قال لا
اى النعمان

الخبر صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يأتي العين ويمين
ولاية السنفي وقال الحافظ ابن حجر ولعل فيهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون
من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني يقال
معروف ايمانهم ان بعدكم قوما يحونون بالحاء المهملة من الخيانة ولا
يؤتمنون بحيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتد عليهم ويشهدون ولا
يستشهدون اي يحلفون الشهادة من غير تحليل او يؤدونها من غير
طلب الا واحدا لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي في مسلم مرفوعا
الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها لان المراد
بحديث زيد من عنده شهادة لانسان عن لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه
فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثته فيأتي الشاهد فيلهم
الورثة من يجدث عنهم فيعلمهم ذلك وان الاول في حقوق الادميين
وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها والمراد بها الشهادة على الميت
من امر الناس يشهد على قوم انهم اصل الجنة بغير دليل كل يضع في ذلك
اهلا لاهوا وهذا احكاه الطحاوي وسعد جماعة منهم المزكاني وتعقبه
في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد
والشهادة على الغيب مذمومة سواء كان باستشهاد او بدونه و
يبذرون بفتح حرفا لمضارعة وكسر الذال المعجمة ولابي ذر ويبتدرون
بضم الدال ولا يؤمنون من الوفاء ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة
وفتح الميم اي يعظم حبهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وابتاء رشهوتها بما
والترفه في نعيمها لحق سمن احسادهم او المراد تكثرهم بما ليس فيهم
واداء هم الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق عطاء
ابن يسار في عمران بن حصين ثم يجيء قوم يسمنون ويحبون السمن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشهدون ولا يستشهدون لان
الشهادة قبل الاداء استشهاد فيها معنى الحور وقد اخرجه المولف ايضا
في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل والسائي
في الايمان والنذور قال حدثنا عبد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا سفيان الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني يعني اصحابه
ثم الذين يلونهم يعني تابعيهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا
يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع
التابعين كذا هو هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد
محل بحث والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي
كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذكر وبالله ان شاء الله
تعالى مزيد بيان لذلك في فضائل الصحابة يعون الله وقوته ثم اي انواعهم

نسق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي فجاءت لا وجه لاحد
لا ذوري قال البيضاوي وينبغي ان كرمان منهم الذين يحرصون على الشهادة
مشغوفين بان يؤتى بها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون
قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة
الشهادة واليمين وحرص المرء عليهما والتسريع فيهما حتى لا يدري
ايهما يبتدئ فكأنه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قال
النووي واجمع به المالكية في رد شهادة من حلف معها وانهم يعلى ايمانا
لا تدري قال ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا زاد
المولف في الفضائل وعن سعد على الشهادة والعهد اي قول الرجل
اشهد بالله وعلي نحو الله ما كان كذا على معنى احلف حتى لا يعبر لهم
ذلك عادة فيتجلدون في كل ما يصلي وما لا يصلي والله اعلم

باب ما قيل في شهادة الزور

ان من التغليظ والتوعيد
لقول الله اي لاجل قول الله ولابي ذر والقول له عز وجل والذين لا يشهدون
الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون مجالس الكذب ويسمى
واللغو والملهو واللغا وقال ابن حجر اشار المولف الى ان الاية سيقت في
ذم متعاطي شهادة الزور وبما اختلف ممن لاحظ ما قيل في تفسيرها وقيده
العيني فقال ما سيقت الاية الا في مدح من ترك شهادة الزور وفق له
وبما اختلف لاحظ ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين ويشهد
فيه ايراد المولف للاية في معرض التعليل لما قبل في شهادة الزور من
الوعيد وله وجه له لانها ما سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون
الزور انتهى وما قاله ابن حجر اقعد لئلا يكون ما قاله المولف مطابقا لما سيقت
له ولعل كلا من المولف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني
بانه لم يقل به احد من المفسرين ورد عليه الحمر فيه نظر لا يخفى
ونقل في الفتح عن الطبري انه قال واولى الاقوال عندنا بالصواب في
يمدح من لا يشهد شيئا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة
كتمها كاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم
لاداء ما تحملتم عند الحاكم ومن يكتمها فانه اثم قلبه اي يأثم قلبه واسند
الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه والله بما
تعملون من كتمان الشهادة وافشائها عليم بمجازي على كتمان الشهادة
واداءها وسقط لغير ابي ذر لفظة الثانية قبل قوله ولا تكتموا
الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا يعني الحكم
بالشهادة كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق علي بن ابي
طلحة كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال تلوي
لسانك بغير الحق وهي الجلجلة فلا تقيم الشهادة على وجهها والى
ما حرفتم وتعمدتم الكذب وانما المولف رحمه الله كعادته معززة

من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم يقل وقوله وانما يفصل بين
الكلمة القرآنية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون اخره راء ابو عبد الله المروزي الزاهد انتهى
سمع وهب بن جرير وعبد الله بن حازم الازدي وعبد الله بن ابراهيم
مولى بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد
الله بن ابي بكر بن انس بتصغير جده عن جده انس وهو ابن مالك رضي الله
عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر بفتح كبيرة والحقه
فيها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او توعد او نوشهد
فيه قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله رفع جبريل عن الابتداء
وعقوق الوالدين لان تفعلا الوالدين ما يتاذى به ولا يكره ليس بالمعين
مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال
تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ او جمعهم خالدا فيها الاية وشهادة
الزور الواو في الثلاثة للعطف السابق وليس المراد حصرها كما يدل
فيما ذكر بل قصد بها اكبرها والشرك اعظمها وهذا الحديث اخرجه
اصحاب الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير
والنسائي في القسامة والقصاص والتفسير تابعه اي تابع وهب بن
جرير في روايته عن شعبة عند ورواه محمد بن جعفر وابو عامر
عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد القاسم في كتاب الشهود
وابن مندة في كتاب الايمان ويعمر بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة
راء ابن انس العبدي فيما وصله احمد وعند الصمد بن عبد الوارث
فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة عن شعبة اذا ابن الحجاج المذكور
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل
ان لاحق الراء التي تلاقي ومعجمة البعدي قال حدثنا الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه اي لكرة بضم الموحدة والنون المثقلة وفي بعض النسخ عبد الله
النبي صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر قال الاولى الى بضم الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه للتدل على تحقق ما بعدها ألا نبئكم بالتشديد
والذي في اليونينية بالتخفيف اداة التحضيض بأكبر الكبائر قال ذلك
ثلاثا تاكيدا لتنبيه السامع على احضار قلبه قالوا بلى يا رسول الله
اي اخبرنا قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وهذا يدل على انهما من الكبائر وفي نظمها في كبيرة الكبر ويؤخذ منه ان ما
ليس بصغيرة لانه ليس بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للامة انه
اي الحق الاسعد ابني والقاضي ابي بكر الباقلاني والامام وابن الفشيري
من ان كل ذنب كبيرة وتعبيرهم الصغائر بنظر الى عظم من عدي بالذنب
وقد قال الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظي قال

القرافي وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له ثم رجل مع انهم
واقفون في الجزم على انه لا يكون لمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون
قد حافى العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية
والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان
ما عظم مفسدته اخرى باسم اكبر منه بدليل قوله تعالى ان عدتهن الاية
صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وقد اقال الغزالي
لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفنا من مدارك الشرع انتهى ولا
يلزم من كون هذه المذكورات كبائر استواؤها في نظمها
كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو
في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذلك هنا فان
الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تاكيد للجملة
فقال الا وقول الزور والواو زائدة وكان متكئا الا وقول الزور ساقط
فقال وفصل بين المتفاوتين بحرف التنبيه والاستفتاح لعظيم
الشان الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الزور
من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد عن الجريري الا
وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول
على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك
ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال انس فما
زال عليه السلام يكررها حتى قلنا ليته عليه السلام سكت قال في
الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة
الادب معه صلى الله عليه وسلم والحشمة له والشفقة عليه وقال
في جمع الجوامع ما يوغر صدر المتكلم لم تحمل الذنب من غضب الله
ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هيبة المجلس
وهذا الحديث اخرجه ايضا في استتابة المرتدين والاستيذان
والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير
وقال اسماعيل بن ابراهيم بن علية وهي امه مما وصله المؤلف
في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد بن اياس
الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن
هو ابن ابي بكرة بالملاة وامره في نفرانه وانكاره غيره وتبايعه
وشرائه وتزوجه في التاذين وغيره كالمامته الصلاة
واما مته ان توفي الجماعة وما يعرف بالاصوات عند
غلقها اما عند الاشتباه فلا اتفاق واجاز شهادته قاسم بن
ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد

ابن منصور والحسن البصري وابن سيرين محمد بما وصله ابن ابي شيبة
عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا
عنه وعطاء وابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية
وعبارة المختصر وان اعمى في نحو اوانعم في فعل يعني فلا يشترط في
الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة
الاعمى لاستواء طرفي المعروفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في
اربعة واضح في نزهته لكلام الخصوم اراد الشهود للقاضي لانها تفيس
للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة والنسب وعفوه مما يثبت
بالاستفاضة كالموت والملك والمكان اذا كان المشهود له معروف الاسم
وما مجهد قيل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب
خلاف مجهولهما واحدهما وان تعذر على المترجم الشهد عليه شهد
القاضي بما سمعه من خوطاف اوعنق اومال لشخص معروف النسب
والاسم وقال الشعبي تجاز من شرحبيل مما وصله ابن ابي شيبة
عمر فيما رواه ابن ابي شيبة ادا كان شاهد ان الى دنيا مدرك لدفاين لا مورنا لم ار ابن
وليس احترازا عن المجنون ان العقل شرط في البصير والاعمى وقال
الحكم بن عتيبة ابن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا لا ارى شيئا
عمر فيه شهادة وقال الزهري محمد بن مسلم بما وصله الفكر ايسى في
ادب القضا ارايت ان عباس لو شهد على شهادة انت تردد مع
كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر
يبعث رجلا فيسم اذا غابت الشمس يخبر عن غروب الشمس ثلاثة نفار
فاذا اخبره اثنان عدلت او ظن من صومه ويسأل عنها الناس فاذا قبل
زاد في رواية عنها في ذرله طلع هلال والعشرين ولا يرى نحن نخبر انه
وانما يسمع صوته وقال طحلبا بن بسار عند ابن ابي ايوب اشار
في الدخول على عايشة فعرفت صوته قالت ولاني ذرفقالت سليمان
عند وعرف الشيا أرجل فالك مملوك ما يقي عليك شيء اذا من مال الكتابة
وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عايشة كانت لا ترى الاحتجاب
من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها واجاز رسمه بن جزيء شهادة
امرأة مستترة بسكون النزل وفتح المثناة الفوقية بعدها فراء
مكسورة من الستر بفتح فالنون وزاء مشددة بتقديم المثناة على الموحدة
وتشديد القاف من التستر بفتح الفوقية على وجهها بثياب قال الحافظ فلان
مجهولة اعرف اسم هذه المرأة ولا نسبها قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب
بضم حاء مهملة فمعجمة فموحدة من غير اضافة القرشي التميمي مولاهم المدني
وقيل كوفي الصواف قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول عبد الله بن يزيد

الانصاري

الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في رواية
التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن مندة بينه وبين الخطمي فانظر
والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرأ في المسجد فقال عليه السلام اخطأ
اي القاري لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية
تسعة وثلاثين اي للشبيه من سورة كذا اولا كذا كلمة مبهمة ومعنى الاصل
مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم ثقلت فصار تليق بها العدد
وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب
من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال
تبين الخبر ان عليه كذا وكذا اية وما ذكر يلزم احد وعشرون ولم
وقال الداودي يكون مقدار يد يمين لانه اول ما يقع عليه ذكر الشيء
وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل في مختصره وكذا ان وهما عاشر ثون
وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وقال الشافعية وجب
عليه بقوله كذا وهما او نصب الدرهم بالرفع درهم تكون الدراهم تفسيرا لما ابهمه بقوله
كذا وكذا او نصب الدرهم او خفض او سكن او كذا كذا بالعاطف في الاول
الا ربعة كذا كذا ولا حمال التاكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم
عشرين كقوله اول عدد مفرد ينصب الدرهم عقيبه اذا نظر في تفسير
المبهم الى الاعراب ومتى كررها وعطف بالواو اوبثم وصب الدرهم لتوهم
ليعطف له وكذا اذا وهما اوكذا كذا درهما تكرار الدرهم بعد كذا الاول
لكل من المثالين درهما ان لا ثر من مبهمين رضعيهما بالدرهم منصوبا
فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير انه تكرار في ساعة
الاعراب تمييزا لاحد هما وتقرير مثله للاخر فلو خفض الدرهم او
رفعه او سكنه لاحتمل ان لا يعطي تمييز المالمثبل وزاد عمر بن
عبيد الله بفتح العين وتشديد الميم الموحدة في الاولى ابن الزبير
ابن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى عن عايشة رضي الله عنها
تحدثا ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد
من ابن بشر الانصاري سهلي الفضلي يصلي في المسجد فقال
يا عايشة اصوت عباد هذا بحمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم
ارحم عبادا وظاهر ان الجمع في الرواية السابقة هو هذا المفسر في
هذه فمقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا
واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته
بان المبهم هو الاول وهو عباد بن بزيد لكن قد مر فيحتمل ان عليه
السلام سمع صوت رجلين فوقف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم
يعرف الاخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءة
الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم
فيما ليس طريقا للبلاغ وبقيته مباحثه قالي ان شاء الله تعالى في

فضايل القران ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه السلام اعتمد على
صوت الرجل من غير رؤية شخصه وبه قال حدثنا ملك بن اسماعيل
ابن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون
بكسر الجيم وبعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
للصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يؤذن او قال
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم عمرا وعبد الله بن قيس القرشي والشك
من الراوي وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس
اصبحت في الاذان اصبحت اصبحت مرتين ومطابقته لما ترجم
له الاعتماد على صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان
وبه قال حدثنا زياد بن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصري
قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح البصري قال حدثنا ايوب
ابن ابي تميمة كيسان السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة نسبه
لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابي مليكة
زهير عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما انه قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وفي الهبة قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها شيا فقال لي ابي مخرمة
انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا منها
شيا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
صوته فخرج بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي خرج النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه قباء وفي الهبة فخرج اليه وعليه قبا منها وهو يريه محاسنه
وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك مرتين ومطابقته للترجمة
كالذي قبله كما لا يخفى باب جواز شهادة النسا وقوله
تعالى بالجر عطفا على سابقه فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان
رجلين فرجل وامراتان فليشهد او فالمستشهد رجل وامراتان
كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الانسب فان لم يكن
الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامراتان او فليشهد رجل
وامراتان لان المامور هم المخاطبون لا الشهدا انتهى وهذا مخصوص
بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وبه قال
حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الرا بعدها حا مهملة القرشي
العامري المكي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر

قال صح

الخدري

الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليس ولابي ذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
لقوله تعالى فرجل وامراتان قلنا بالف بعد النون ولابي ذر قلن بلى
قال فذاك بكسر الكاف من نقصان عقلها لان الاستظهار باخرى
يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع
الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان
لحديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين في الاموال خاصة
لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس وما يقبل فيه شاهد وامراتان في
الاموال وعيوب النسا خاصة وما يقبل فيه شاهدان في الحدود والنكاح
والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا تجوز شهادة
النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها
كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار
وما يقبل فيه شاهدان ويمين وفي مسايل دعوى رد المبيع بالعيب
ودعوى البكر او الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو
باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له
مال وعلى الغايب والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال
لامراته انت طالق امس ثم قال انها طالق من غيري فيقيم في هذه
الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وما يقبل فيه اربعة من
الرجال في الشهادة على الزنا نعم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان
واجاز الكوفيون شهادة النسا في النكاح والطلاق والنسب والولا
واختلف فيما لم يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه امراة واحدة فعند الجمهور
لا بد من اربع وعن مالك تكفي شهادة البعض وقال الحنفية تجوز
شهادتها وحدها وهذا الحديث قد مر باتم من هذا في كتاب الحيض
باب حكم شهادة الاما والعبيد اي في حال الرق وقال
انس فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة
العبد الرقيق جايزة اذا كان عدلا واجازه اي حكم شهادة
العبد شريح القاضي فيما وصله فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور في الشي اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده
اجازه ايضا واجازه ايضا زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال
ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله بن الامام شهادته يعني العبد
جايزة الا العبد لسيده واجازه اي شهادة العبد الحسن البصري
وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما من طريقين في
الشي التافه بالمثناة الفوقية وكسر الفا الحقير وقال شريح

اردت صح

فا طلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله كلهم حدثني بطائفة من الحديث وبين
قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل
ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم وبعض
حديثهم يتعرق بعضا ز لهذا قالت عائشة اي قالوا ابتدا فالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر
فهو نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فانتصب على المفعولية
اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن تنالها القرعة خرج بها معه
الزمخشري فيما نقله عنه في المصابيح ولم ار في النسخة التي وقفت
عليها من التقييح انه الوجه ويروى بايهن بدون تا الثانية وتقدير
الزمخ مبني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطاء
اذ المنصوص انه اذا اريد باداة الاستفهام حذف الفها التأبه موصولة كان
او استفهاما وغيرهما انتهى ولم اقف على الرواية الثانية هنا بل هي
في تفسير سورة النور لغير اب ذر والمعنى فاي ازواجه خرج
سهمها خرج معه ولا يرد على الجوهري والمستملي اخرج بزيادة
همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج بعض
الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه السلام سهما في غزاة غزاها ما
غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيها اشعار بانها لا كنت
في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج
سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة
معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة فخرج معه
عليه السلام بعد ما نزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودج
واترل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بالدال المهملة
معروف بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل لدابة تشتمل بالثياب
ونحوها تمنع محمل ظهر البعير يترك فيه النساء ليكون استر لهن فسرنا
حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل
بقاف ففاء اي رجع من غزوته دنونا اي قربنا من المدينة آذن بالمد
والتخفيف وبعد الفتح والتشديد اي اعلم اطلة بالرحيل وفي رواية
ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبتنا به بعض الليل اذن
بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت اي
لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اي الحوائج
فرغت فرجعت الى الرحل اي المنزل فلمست صدري فاذا عقد
لي بكسر العين قلادة مرجع الضمير اظفار بضم الجيم وسكون الظاء بعدها
عين مهملة مضافات لقوله اظفار بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة وظاء
معجمة مفتوحة وراء معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتم من
يلبسه ومن تقلده كرت معه وراى مناما رديئا واذا الخلق على

الفضل سال لعابه واذا الف عمل شعر المطلقة سهلت ولادتها ولابي ذر
عن الكشميهني ظفار بإسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء بهما
كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية الظفار بالف واهل اللغة
لا يقرونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر
الراء مبني كحضار معدية باليمن قالوا فدل على ان رواية بزيادة الهمزة
وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الاظفار احد انواع
القسط او هو طيب الرائحة يتخذ منه فلعله عمل مثل الخرز فاطلق
عليه جزعا للتشبيه به ونظمته قلادة اما محسل لونه او لطيب ريحه
وفي رواية الواقدي كانت في العقد فكان في عنقي عقد من جزع ظفار
كانت امي ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع
وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري
وقعت اي الى المكان الذي ذهبت اليه فاصبحت عقدي فنسيت
ان اقفوه اي اطلبه وعبد الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا
لم يبعثوا بعيري حتى آكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي فضع
اوله وسكون الراء مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم
احد بعد ذكرهم الواقدي اما مؤنسة وفي البلاذري انه شهد
غزوة المريسيع وكان يخدم بعيرها بشة ولابي ذر يرحلون بضم
اوله وفتح الراء مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف
ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري الذي
كنت اركب اي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تحوز لان الرحل
هو الذي يوضع على ظهر البعير يوضع الهودج فوقه وفتح
الياء فيه في الهودج وكان النساء اذ ارتحلوا يثقلن بكسر الثاء
ولم يغشهن اللحم لم يكثر عليهن واما يأكلن العلقة بضم العين
وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام فلم يستنكر القوم
بالرفع على اللغة الفاضلة حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه بثقل بكسر
الثاء المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه ومنه الحامل فيه ليست ماركب منه
من خشب وحبال وستور وغيرها ولستة عافة غاف بتاء بيضة لا يغلظ لحمهن
وهذه افتخر لان مراداها انا مع عدوهم في محمل هودجها الا فرق
عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولبدا الرؤوس وذكر بعضهم ولبدت
جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل
اي اثاروه وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي رحل
ما ينبا وما استقبل من مر فجيت منازلهم وليس فيها احد وفي القسطلاني
فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب كاحنت بالتخفيف فقعدت
في منزلي الذي كنت به فظننت اني علمت انهم سيفقدوني فيرجعون

فاسكت

وهي ليست فيه فاتاها لحفت جسمها
بحيث ان الذين يحملون هودجها

طفل

القاف وحذف النون تخفيفا ولانهم رووا الوقت سيقدم رأى فيرجعون
الى ضيا بغير ميم انا جالسة وجواب بينما قوله عليتني عيناي فنمت
اى من شدة الغم الذى اعتراها اوان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم
لتستريح من وحشته الا قلة فى البرية بالليل وكان صفوان بن
المعطل بفتح الطاء المشددة السلمى بضم السين وفتح اللام ثم الذكوانى
بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من
وراء العسكر وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى ان صفوان كان يسأل
النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس
قام يصلى ثم استبعم لمن سقط له شئ اتاه به وفى حديث ابى هريرة
عند البزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب الفرج او الزاد
او اداوة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فنجله فيستدرهم
به فبعثه فى اخراه فاصبح عند منزلى كائنا تاخر فى مكان حتى
ثوب الصبح فركب لينظر به ما يستبط من الجيش ما يخفيه الليل
او كان تاخر لحاجة به حادثة من ظلمة النوم عليه فرأى سواد
انسان اى شخص انسان نائم لانه يرى ارجل المرأة فاتانى راد فى
التفسير فوقفى حين رانى وكان يراني قبل الحجاب اى قبل نزوله
فاسترجعت من نومى باسترجاعه اى بقوله انا لله وانا اليه راجعون
حين اناخ راحلته وكان شق عليه ماجرى لعائشة فلذا استرجع وكا
ذكر لكشفها بنى حتى اناخ راحلته توطئ بوطها اى وفى صفوان انه
الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج الى مساعد فركبتها فانطلقوا
صفوان حال كونه يقود فى الراحلة حتى اتينا الجيش حين هم
نزلوا حال كونهم معرسين بفتح العين المهملة وكسر الراء مشددة
بعدها سين مهملة نازلين فى نحر الظهيرة حين دلعت الشمس
منها هنا من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر او اولها
وهو اول وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد ابو صالح فى سياقه
وفى رواية اى اوليس عند الطبرانى فهلك كل اهل الافك وفيه
ما قالوا وكان الذى تولى الافك اى تصدى له وتفرد به راس المنافقين
عبد الله بن ابى بن سلول بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية وابن سلول بكنيته بلا لف والرفع لان سلول بفتح السين
غير منصرف بلا لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابى وانكر عم
مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث
ابن عمر فقال عبد الله ان الذى تولاه منهم ورث الكبر واما اية عليه جماعة
وشاع ذلك فى العسكر فعظم الامر فيه واشتكت مرضت بما شاع
زاد فى التفسير حين قدمنا المدينة فاشتكيت شهرا
والناس يفيضون فى قول اصحاب الافك وسقط للحموى والمستملى

قوله

قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من الريبة وهى شكلى
ويوهمنى فى وجعى انى لا ارى من النبى صلى الله عليه وسلم اللطف
بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن ابى ذر كذا فى حاشية
فرع اليونينية كما هى وفى متنها زيادة فتح اللام والطاء الرفق
الذى كنت ارى منه حين امرض بفتح الهمزة والراء اما يدخل
عليه السلام فيسلم بقول وللحموى والمستملى فيقول كيف تيكم بكسر
المثناة الفوقية وهى فى الاشارة للمؤنث مثل ذاكم فى المذكر قال فى
التنقيح وهى تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفا من
قوله تيكم لا اشعر بشئ من ذلك الذى يقوله اهلا الافك حتى فهقهت
بفتح النون والفاء وقد تكسر اى افقت من مرضى وبه تكامل لى الضعف
فخرجت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين
اخره حاء مهملة قبل المناصع بكسر الفاء وفتح الموحدة والمناصع بالصاد
والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاى
والرفع اى وهو متبرزنا اى موضع قضاء حاجتنا والعرب فى ذا
متبرزنا بالجر بدل من المناصع لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك
قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو المسترابه
والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة وامرنا بامر نبينا وامر
امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام فى المزج
وغيره ثبت للعرب وفى نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو
وضم اللام ثبت للاصيلى قال النووى كلاهما صحيح وقد ضبط ابن الحلب
بفتح الهمزة ومزج بمزج وصف الجمع بالتمام فخرجت على تقدير مزجنه
على ان العرب اسم جمع عشنة جموع لتصدير مفرده بعد التذكير قال
والرواية الاولى اشهر واقعد حتى اذا لم تخلقوا بالحاء المهملة والجيم
فى التبرز فى البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية حاج
المدينة او فى التبرز بمثناة فوقية بنون ثم راء مشددة طلب الحاجة
والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوى فاقبلت انا وام مسطح
سلمى بنت ابى رهم حال كونها عثنى اى ماشيتين ورهم بفتح الراء وسكون
الهاء واسمها انيس تعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات
اى ام مسطح فى مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل
فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية فنها اخرى سين
مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهرى خاب وخسر لوجهه اهلكه او لزمه
الشر فعلت لها بئسما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعيد
الطبرانى اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هناه
بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الفا هاء
ساكنة فى الفرع كاصله وقد تقدم انها هاء ندبة للبعيد فما ظنك بها

خطاب البعيد لكونها نسيتها لليلة وقلة المعرفة بكلام الناس في ذلك
مرحبا الى اخره ولا يروى درا الوقت على مرحبى قال في الفتح وعند سعيد
ابن منصور من مرسل ابي صالح فقالت ما قدرن ما قال قالت لا والله
فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح
عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به
بكيت ان اني قليب فاطرح نفسي فيه فلما رجعت الى بيتي دخل عليّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ايذن لي ان
اتى ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما فاذن لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر قالت فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان زاد في التفسير
يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة الفوقية من يتحدث ولا في
ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والضمير فقالت يا بنية
هوني على نفسك الشان والله لقل ما كانت امراة قط وضيئة
بالرفع صفة امراة وايا والنصب على المجال واللام في لقل للتاكيد وقل تفعل
ما ضي دخلت عليه ما للتاكيد والوصيلة بالفاء المهملة والميمزة والمد
على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عائشة رضي
الله عنها كذلك وسلم من رواية ابن هاما ان خطيبة من الحظوة اد وجيهة
ورفيعة المنزلة عند رجل جميلة والهاء ابو جمع ضرة وزوجان الرجل
مثل يرد لان كل واحدة تحسل فيها الغيرة من الجزء بالغيرة الا اكثرت
ان تسأل ذلك الزمان عليها القول في شبهها وتقصها فالا سنثنا منقطع
او بعض اتباع ضرايرها كحفصة بنت جحش اخت زينب ام المومنين الاستثنا
متصل والاول هو الراجح ان امهات المومنين لم يغرنها سلمنا انه
منصل لكن المراد بعضهن اتباع الضرائر كقوله حتى اذا افسيناس الرسل
فالطلق الاياس على الرسل والمراد بعضهن اتباعهم واراد ت امها بزلك
ان تهون عليها ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره بما يقع له وليست
خاطرها بانسان امها بما يشعر بانها فايقة الجمال والحظوة عنده صلى
الله عليه وسلم فعلت سحائر بفتحتين من فوح مثل ذلك في حقهما مع برائتها
المحققة عند ها وقد نطق القران الكريم بما تلفظت به تعالى تعالى عند
ذكرك سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد تحدث الناس بهذا بالمضارع
المفتوح الاول ولا يحدثون بالماضي وفي رواية هشام بن عروة
عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو في قو البيت
يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه
فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت اتى
عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا لي دمع ولا

اى لا ينقطع ولا الكحل بوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع
وفي المغازي عن مسروق عن عزام ورومان قالت ما بشعر جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فمرت معشيا عليها
فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فعرقت ثم
اصبحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابي طالب
رضي الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه
يستشيرهما لعله باهليهما المشورة ويوافق احدا لم تقل في فراق
كلمتها التصريح باضافة الفراق اليها والوحي بالرفع في الفرع اى
طال لبث نزوله وقال ابن العربي في ضنطناه بالنصب على المفعول
لقول استلبث اى استبطا النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي
يدل لعمل الرفع فاما اسامة فاشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي
يعلم في نفسه من المودة فقال اسامة هم اهلك الخ العطايف
اللايقات بك وخير الجمع اشار الى تعظيم امهات المومنين بالوصف
المذكور واراد تعظيم عائشة وليس المراد انه نبزا من الاشارة وكل
الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبرا بها وحوزن
بعضهم النصب اعاهسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية مهرجيث قال
يا هلك رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا لما حلف ليعفوق عنده
عليه السلام برانها كما يبتك وسقط لفظ والله لابي ذر وانا على ما
اري طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك
والنون والمستهلم لم يضيق عليك مجزوم فالفاعل للعلم به ونبا الفعل المفعول
وانثى سواها كثير بصيغة التذكير لكل على ارادة الجنس وللوافري قد احل
الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه
الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شد يد الغيرة صلى
الله وسلم عليه ترى ان الله انما لم يسكن ما عنده بسببها الى ان يحقق
برانها فيرا جعها فنزل النصيحة لا زالا خيرة لا عداوة لاجل عائشة وقال
في نحبة النفوس لم يجزم على الاشارة لغرانها لانه تعب ذلك بقوله
وسل الجارية بريرة فصدقك بالجزم على الجزا المفوض على الامر
في ذلك الى نظره عليه السلام فكانه قال ان اردت تحميل الراجحة
فغارقها وان اردت خلاف ذلك فاجتث عن حقيقة الامر الذي ان تطلع
على برانها بالاشكان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا عما علمته وهي لا تعلم
من عائشة الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فانما بريرة انما استشارها عائشة
واعتقتها قبل ذلك بكم قال والمحدثين من هذا الاشكال ان تفسير الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة كذا بينه ابن ماجة قال
في المصابيح وهذا الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه

لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوى قال والمخلص عندى من
الاشكال الرفع لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على
بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه
واندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذى قاله فى المصابيح بناء على
سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة
لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة
يبكى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة فنبه ذلك على ان قصة بريرة
كانت متاخرة فى السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما
سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك فى اواخر سنة
ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
مع ابويه وايضا فقول عايشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة
فيه اشارة الى وقوع ذلك فى اخر الامر لانهم كانوا فى اول الامر فى غاية
الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الافك فى المريسيع سنة
ست او سنة اربع وفى ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة
قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايها
او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة
طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلب ان تردّه بعقد جديد او كانت
لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه السلام يا بريرة
هل رايت فيها شيا يريبك بفتح اوله يعنى من جنس ما قيل فيها فاجابت
على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقايص من جنس ما اراد صلى الله
عليه وسلم السوال عليه وغيره فقالت بريرة لا والذى بعثك
بالحق ان رايت بكسر الهمزة اى ما رايت منها امرا اغمصه بهمزة
مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها
فى كل امورها ولابى ذر عن المستملى فقط اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام عن العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه
فتاتى الداجن فتاكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التى تالف البيوت
ولا تخرج الى المرعى وفى رواية مقسم مولى ابن عباس عن عايشة عند
الطبرانى ما رايت منها شيا منذ كنت عندها الا انى عجنت عجينا لى فقلت
احفظى هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة
فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتى الداجن وهذا موضع الترجمة
لانه عليه السلام سال بريرة عن حال عايشة واجابت ببراءتها واعتمد صلى
الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن ابى لكن قال
القاضى عياض وهذا ليس يبين اذ لم تكن شهادة والمسيلة المختلف فيها

الناهى

الناهى فى تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعى ومحمد بن الحسن
واجازه ابو حنيفة فى المراتين والرجل لشهادتهما فى المال واحتج
الطحاوى لذلك بقول زينب فى عايشة وقول عايشة فى زينب فعصمها
الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بان
امامه ابا حنيفة لا يجيز شهادة النسا الا فى مواضع مخصوصة فكيف
يطلق جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على
المنبر خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله بن ابى ابن سلول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنى بفتح حرف المضارعة
وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذرى ان كافاته على قبيح فعله ولا يلومنى
او من ينصرنى من رجل بلغنى اذاه فى اهلى فوالله ما علمت على اهلى
الا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبرى فى رواية صالحا ما علمت عليه
الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ وهو سيد
الاوس وسقط لابوى ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ
هنا بان حديث الافك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره ابن
اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التى رميها بالخندق
واجيب بانه اختلف فى المريسيع وقد حكى البخارى عن موسى
ابن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فيكون المريسيع
قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت فى شعبان وان الخندق كانت
فى شوال فان كانا فى سنة استقام ذلك لكن الصحيح فى النقل عن
موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما فى البخارى عنه من انها
سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا فى سنة خمس خلافا لابن
اسحاق فيصح الجواب فقال يا رسول الله انا والله ولابى ذر عن المستملى
والله انا اعذرك منه بكسر الذال ان كان من الاوس قبيلتنا ضربنا
عنقه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم فجزم بان حكمه فيهم نافذ
ومن اذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان من اخواننا من
الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابى ذر من اخواننا من
الخزرج باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرك وانما قال ذلك
لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم فى بعض
فاذا امرهم النبى صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة
شهد العقبة وكان احد النقبا ودعا له صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود وهو سيد
الخزرج بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك
رجلا صالحا اى كاملا فى الصلاح ولكن ولابوى ذر والوقت وكان احتملته
من مقالة سعد بن معاذ الحمية اى اغضبته فقال لابن معاذ كذبت
زاد فى رواية ابى اسامة فى التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت

ان تقرب اعدائهم اي اشد بفتح العين اي وتقاه الله لا تقتله ولابي ذر عن
المستملي والاتقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر
على ذلك لانك مسلم فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حالة الجهيزة برأيهم
الا في الظن فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة الرعب في الفرة
فتارالحيان الاوس والخزرج بمثلثة والجيان بمهملة فتحتية مشددة
تثنية حي اي بعض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا اي قربوا في المغازي
والتفسير ان يقتتلوا واسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وتكبت اليوم بكسر
الميم وتخفيف الياء اي لا يمر لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا للحمل
يوم لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع فاصبح عندي ابواي
ابوبكر وام رومان اي غدا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما قد ولجتا
ذرواالوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليلتين بالافراد ويوما ولا ما لوقت عن الكشميهني ويوبى بكسر الميم
وتخفيف الياء وبنبهما الى نفسها لما وقع لها فيها وقال الحافظ ابن حجر
في رواية الكشميهني ليلتين ويوما ان الليلة التي اخبرتها فيها ومسطح
الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس والتي تليها حتى ان
ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي
وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت
لها فجلست تبكي معي فبعما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس حين دخل ولم يجلس عندي من يوم قيل في
ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشئ اي وحي لبعد
المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشئ قالت عايشة
فتشهد عليه السلام ولفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه
ثم قال يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به
من الافك فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي يتلى او ان
كنت المممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب
فوقع منك فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية
ابي اويس عند الطبراني انك ان كنت اخطأت فتوبي
فان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله منه الى ان قال
عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي
بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب

ذكر منهم لاجل قوة حال الحمية التي عطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله
عليه وسلم فلم يتمالك احدمنهم الا قام في نصرتهم لان الحال اذا ورد على
القلب مكنه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حالة الجهيزة برأيهم
الا في الظن فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة الرعب في الفرة
فتار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والجيان بمهملة فتحتية مشددة
تثنية حي اي بعض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا اي قربوا في المغازي
والتفسير ان يقتتلوا واسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وتكبت اليوم بكسر
الميم وتخفيف الياء اي لا يمر لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا للحمل
يوم لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع فاصبح عندي ابواي
ابوبكر وام رومان اي غدا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما قد ولجتا
ذرواالوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليلتين بالافراد ويوما ولا ما لوقت عن الكشميهني ويوبى بكسر الميم
وتخفيف الياء وبنبهما الى نفسها لما وقع لها فيها وقال الحافظ ابن حجر
في رواية الكشميهني ليلتين ويوما ان الليلة التي اخبرتها فيها ومسطح
الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس والتي تليها حتى ان
ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان عندي
وانا ابكي جملة حالية اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت
لها فجلست تبكي معي فبعما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس حين دخل ولم يجلس عندي من يوم قيل في
ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشئ اي وحي لبعد
المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشئ قالت عايشة
فتشهد عليه السلام ولفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه
ثم قال يا عايشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به
من الافك فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي يتلى او ان
كنت المممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب فاستغفري
وقع منك فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية
ابي اويس عند الطبراني انك ان كنت اخطأت فتوبي
فان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله منه الى ان قال
عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي
بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب

اذا الخبر جد بما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بهم الحمرة
وكسر الهملة اى ما احد منه قطرة وقلت لاحاجب عنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت لامى اجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت
والله ما ادرى ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انى واالله لغ
انا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد
علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى انفسكم وصدقتم به
ولئن قلت لكم انى برئية والله يعلم انى لبرئية لتكذبنى لا تصدقونى
ولانى ذكرت لكم امرا تصدقونى به والله يعلم انى برئية
لتصدقنى فمثلى ومثلكم الا كما قال ابو يوسف يعقوب عليه السلام اذا حين قال فصبر جميل اى
فامرى صبر جميل لاجزع فيه على هذا الامر وفى مرسل جدعان عن ابى حنيفة
قال يسيل ليس لى والله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر
لاشكوى فيه الى الخلق قال صاحب المصابيح انه راى فى بعض النسخ صبر بغير
فاء منصبها عليه كرواية ابن سحاق فى سيرته والله المستعان على ما تصفون
اى على ما تذكرون عنى مما يعلم الله برائتى منه ثم تحولت على فراشى وانا ابن
حزيم فى روايته وليست وحشى بحمد الله وانا ارجو ان يبرئنى الله
ولكن بخلقيف النون والله ما ظننت ان ينزل الله فى شانى وحيا ولشانى
فى نفسى بتنبيه ولكنى كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله
فوالله ما برح رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسه ولا خرج احد من اهل البيت
حتى انزل عليه الوحى فاخذه عليه السلام ما كان يأخذه من البرحاء
حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك
سرورا فكان اول كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة احمدى الله فقد برأك الله
فقالت امى قومى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله
فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم جملة
من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابى ورفيقيه رفاعة وحمنة
ابن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات
فى براءتهم وتعظيم شانهم وتاويل الوعيد لمن تكلم فيهم والشاهد على من ظن
فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا فى براءتى وطابت النفس
المؤمنة وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك وابتهم الحد
على من اتهم عليه قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق
على مسطح بن اثاثة لقرابته لفقره وانا ثانيه بضم المثلثة
ومثلثة بجعل بينهما الف لقرابته اى لاجل قرابته منه وكان ابن
خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح شيئا
ولا فى درهم اكلمه فيه ابدا بعد ما قال لعائشة ما قال
الافك فانزل الله تعالى ليعطف الصديق عليه ولا يأتل اى لا يحلف
والفعل المضارع بحذف احدى التاءين من الطول والاحسان والصدقة والسعة فى
المال الى قوله غفور رحيم ولا فى ذر واى الوقت والسعة ان يؤتوا
قوله غفور رحيم اى فاخذن امر جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح
يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله انى لاحب
ان يغفر الله لى فرجع بضم الجيم الى مسطح الذى كان يجرى
عليه من النفقة ويجرى بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال ولا فى ذر واى الوقت سال بلفظ الماضى زينب بنت
جحش ام المومنين عن امرى فقال ما زينب ما علمت على عائشة
ما رايت منها نقالت يا رسول الله احمى سمعى ما من اقول سمعت
ولا اصمح وبصرى من ان اقول رايت ولا ابصر والله ما علمت عليها
الا خيرا قالت اى عائشة وهى التى كانت تسامينى بضم
التاء وكسر السين المهملة اى تضاهينى وتفاخرنى بما لها ومكانتها عند
النبى صلى الله عليه وسلم فعاصمها الله بالورع اى ما لحظته على دينها ان تقول
بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ المولف
وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله
اى مثل حديث فليح عن الزهرى عن عروة قال ابو الربيع ايضا
وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن شيخ مالك

والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذى انزل براءتى والله على ما كنت
اتوقعه من ان يتكلم الله فى بقران يتلى وقالت ذلك اذ لا علم
وعندها لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طوايفها وجميل احوالها
وارتقابها عما نسب اليها مما لا تجد فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى
ان الذين جاؤا بالافك بالبغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جملة
من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابى ورفيقيه رفاعة وحمنة
ابن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات
فى براءتهم وتعظيم شانهم وتاويل الوعيد لمن تكلم فيهم والشاهد على من ظن
فيهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا فى براءتى وطابت النفس
المؤمنة وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك وابتهم الحد
على من اتهم عليه قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق
على مسطح بن اثاثة لقرابته لفقره وانا ثانيه بضم المثلثة
ومثلثة بجعل بينهما الف لقرابته اى لاجل قرابته منه وكان ابن
خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح شيئا
ولا فى درهم اكلمه فيه ابدا بعد ما قال لعائشة ما قال
الافك فانزل الله تعالى ليعطف الصديق عليه ولا يأتل اى لا يحلف
والفعل المضارع بحذف احدى التاءين من الطول والاحسان والصدقة والسعة فى
المال الى قوله غفور رحيم ولا فى ذر واى الوقت والسعة ان يؤتوا
قوله غفور رحيم اى فاخذن امر جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح
يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله انى لاحب
ان يغفر الله لى فرجع بضم الجيم الى مسطح الذى كان يجرى
عليه من النفقة ويجرى بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسال ولا فى ذر واى الوقت سال بلفظ الماضى زينب بنت
جحش ام المومنين عن امرى فقال ما زينب ما علمت على عائشة
ما رايت منها نقالت يا رسول الله احمى سمعى ما من اقول سمعت
ولا اصمح وبصرى من ان اقول رايت ولا ابصر والله ما علمت عليها
الا خيرا قالت اى عائشة وهى التى كانت تسامينى بضم
التاء وكسر السين المهملة اى تضاهينى وتفاخرنى بما لها ومكانتها عند
النبى صلى الله عليه وسلم فعاصمها الله بالورع اى ما لحظته على دينها ان تقول
بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان بن داود شيخ المولف
وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله
اى مثل حديث فليح عن الزهرى عن عروة قال ابو الربيع ايضا
وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن شيخ مالك

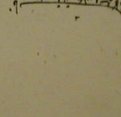

الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله
والخاصل ان طريق رواية الحديث عزيز جدا الا رواية ابن ابي الصلاة المذكورة
رايت بخط ابن خلكان انه مسلسل بالنظر بفتح النون فالف المفرد الى في خلاف كلام
محققا في خطاب بفتح الخاء معجمة ثم طاء مهملة كيف كان زوجة نبيكم عائشة في عقلها
شبه التركيب عند نبيكم معتمد في ضياع عقلها فقال له المسلم يا نفع اذ كان
وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى عقلها من غير زوج فهما اعتقدت في
دينكم من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة زوج نبينا فانقطع
الفرقان ولم يجز جوابا وقد اخرج المولف الحديث في المغازي والتفسير
والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والنهاد ات ايضا ومسلم في التوبة
والنسائي في عشرة النساء والتفسير وبقيته ما فيه من المباحث والفوايد

ثانى ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين هذا باب

بالتنوين اذا ذكر رجل واحد بخلافه فلا يحتاج الى اخر معه والنذر ذهب
اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين وقال
ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بفتح السين المهملة وفتح النون
الاولى مصغرا فيما رواه البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة لفظا
ولم يسم فلما راني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير بفتح العين
المعجمة تصغير غار ابؤسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مفتوحة
فسين مهملة جمع بوس والنصب على انه خبر ليكون محذوفة اى عسى
الغوير ان يكون ابؤسا وهو مثل مشهور يقال لمن اظاهره السلامة
ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا بيوتهم في
غار فاصاب عليهم فعتلهم وقيل اول من تكلم به الزبا بفتح الزاي وتشديد
الموحدة ممدودا اهمدل قصير بالاهمال من الطريق المألوفة واخذ على
الغوير ابؤسا اى عسا ان يأتي بالبأس والشر او اراد عمر بالمثل لعلك
رئيت بامه واذا عينته لقيطا قال ان الامر قد سقط فقوله قال على لغو
اتؤخذ لغير الاصيلي والى ذرعي الكسهبي كانه بهمني اى كان غير يهتم
اباجيدة قال ابن بطال ان يكون ولده اقبله ليغرمه فزاده في بيت المال قال
عربي القيم الامور المتعبد من الناس بلي امورهم ويقوم فيها بما يصلحهم
احوالهم واحد سنان فيما ذكره السبيع ابو حاتم السجستاني في تعليقه
ان رجلا صالح قال عمر لم يعد كذا قال يعني ما يقول قال نعم
فقال اذهب به زاد مالك فلم يخرجوك ولا لاه اي تربيته وحضانته
وعلينا نفقته اى في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقته في بيت
المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهم قوله
كذا كان ولذا قال اذهب وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمود بن سلام
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

بلغ مقابلة

البصري

وقف

البصري قال حدثنا خالد الحذا بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصري عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه الى ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي انه قال
اتى رجل على رجل لم يسمهما ويغلب كما قال في المقدمة والفتح ان يسمي شيئا
بمعين من الادرج والمثنى عليه بعبد الله ذي النجادين لما سافر في
الادب ان شاء الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك
قصب عاملا مقدمين غير لفظه فقطعت عنق صاحبك مرتين وهو
استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا شتراكهما في الهلاك قال ابو
حيان قال عليه السلام من كان مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب
فليقل احسب بكسر عين الفعل وفتحها الاثر فلانا والله حسيبه
ان كان يعلم ذلك منه ولا يزكي على الله احدا الا اذا اوطلع على عاقبته
ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه ان اظنه كذا اوله ان
كان يعلم ذلك اى بظنه منه فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على ما في الظنه
الا الله تعالى ووحد المطابقة لانه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية
الرجل اذا انتفى لانه لم يعب عليه الا الاسراف والله تعالى في المدح
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب وسلم في اخر الكتاب
وابو داود وابن ماجه في الادب باب ما يكره من الاطناء
بكسر الهمزة اى المبالغة في المدح وليقل اى المادح في الممدوح ما يعلم
ولا يخاف ورويه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والحاء المهملتين
بينهما موحدة مشددة قال ابو جعفر البغدادي الثقة
الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف الكوفي المقيم بمكة صاحب صاحبي الثنيين
المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد والمهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عوف بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء معمر عن حميد
ابي عروة الحرث او عامر واسم كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يثني على رجل لم يسمهما وهما يحمن وذي الجار بن السابقان ويطريه
بضم اوله من الاطراء اى يبالغ في مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح
فقال عليه السلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل
عليه العجب والشك من الراوي وليات المولف لما يدل عمر الترجمة
الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي يطلب لا بد ان يقول ما يعلم او
ان حديث ابي بكرة وابي موسى متحدان وقد قال في حديث ابي بكرة
ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه
انما المكروه الاطناب باب حد بلوغ الصبيان و
حكم شهادتهم هو في معترضة مع الاقوله الله تعالى بالجر عطفا على
المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال

وقف

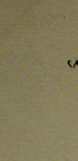

الذين كانوا استاذون في العورات الثلاث سلم الحلم فليستاذن ثلاثا على كل حال يعني بالنسبة الى احاديهم والى الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستاذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن على كل حال وقال معمر بن مسلم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وكذبوا لوان عمرو ابن العاص لم يكن بينه وبين اسعد بن ابي الا سوى ثنتي عشرة سنة **وبلوغ النساء** غير بلوغ الرجال خطأ على قوله بلوغ الصبيان هو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله **فالحيض** والحبل **وبلوغ** زوال الوثء الحيض **لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض** الى قوله **ولا يبدين** زوال الوثء من اشياكم الى قوله **ان يضعن حملهن** يعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض والحمل فقط وذكر الاشهر فيه كل على وجود الحيض بتقابل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق النساء قال في الفتح **وقال الحسن بن صالح** الحمل في الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن ادم عنه **او كت جارية** لفاجرة بنصب بدل من جارية **بنت احدى وعشرين** زاد ابو نوفر في روايته من الكتمهي بنت سنة وبنت بنصب صفة لخارج وزاد في المجالسة راقل وقال الحمل يتسع سنتين اثنتين وقال الشافعي في المجمل ما سمعت من النساء من تسع تامة بحمل لتسع سنين وقال ابن ابي ليلى انه راى حرة بنت احدى وعشرين وانما حملت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووضع لبنتها مثل ذلك وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن سعيد** بكسر العين ابو سعيد اليربوعي السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسماعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو العبسي الكوفي احد مشايخ البخاري قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **قال حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **قال حدثني** بالافراد **ابن عمر** عبد الله رضي الله عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عرضه يوم احد** في سنوال سنة ثلاث **وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني** بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم يثبتني في ديوان المقاتلة **ثم عرضني** يوم الخندق **وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني** قال نافع **فحدثت** بهذا الحديث **عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فقال ان هذا** الحديث **الا** الذي حدث به ابن عمر **فقال ان هذا** السن **وهو حد بين** السن **الصغير والكبير وكتب** عمر **الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة ومن لم يبلغ** خمس عشرة سنة **ومن قال في ديوان الخندق وهذا** الحديث **اخرجه** ابن ماجة في الحدود **وبه قال حدثنا علي بن عبد الله**

ادريس **وغيره عن حميد الله** في **فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق** سنة خمس **وانا** ابن خمس عشرة سنة **فاجازني** قال الموفق **وهذا** الحديث **يدل على** ان **من** اتم **خمس عشرة سنة** فهو بالغ **وان لم يحتلم** وبه قال **ابو يوسف ومحمد** وهو قول **عامة** اهل العلم **منهم الاوزاعي والشافعي واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر** وحكاه **عن** اكثر **اهل العلم** وقال **ابو حنيفة** لا يكون بالغا حتى يتم له ثمان عشرة سنة وبه قال **ابو حنيفة** لقوله تعالى **ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده** وهو ان يحتلم **او** ان يبلغ **ثمانية عشر سنة او اجارية تسع عشرة** لان **اقل الحمل** ستة اشهر **واقل مدة** بين **ولد** يولد **لبطن** واحد **ستة اشهر فتنقضي** عن ذلك **سنة** وقال **ابو يوسف ومحمد خمس عشرة** في الغلام والجارية **وهو رواية عن ابي حنيفة** قال **ابن قرشتاه** وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب **بعض** المالكية **عن قصة ابن عمر** بانها **واقعة عين** لا عموم لها فيحتمل ان يكون **صادف** انه كان **عند ذلك السن** فاحتلم **فاجازه وقال احمد** الاجازة المذكورة **حكم منوط بالطاقة** للقتال **والقدرة عليه فاجازته عليه السلام** ابن خمس في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال **فلم يزده قال** فليس فيه دليل على انه **لا** يدخل **في** حد **البلوغ في الاول وله** في الثاني انتهى **وهذا مع** ما **اخرجه ابو عوانة وابن حبان** في صحيحيهما **وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريج اخبرني نافع** بلفظ **عرضت على النبي** صلى الله عليه وسلم **يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاجازني ورأى** بلفظ **انه بلغت** قال **الحافظ ابن حجر وهذه زيادة** تعين **لا** مطعن **فيها لحملا ابن جريج ونقله** عنه **على غيره ابن جريج ثابع وقد صرح** بالتحديث **فانتفى ما يخشى من** تدليسه **وقد نقل ابن عمر بقوله** ولم يرني بلغت **وابن عمر اعلم بما روى من غيره كما سيأتي** في قصته **تعلق به قال نافع** مولى ابن عمر **بالاسناد السابق فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث** ان الذي حدثه به ابن عمر **فقال ان هذا** السن **وهو حد بين** السن **الصغير والكبير وكتب** عمر **الى عماله ان يفرضوا** لمن بلغ **خمس عشرة سنة ومن** لم يبلغ **خمس عشرة سنة ومن قال في ديوان الخندق وهذا** الحديث **اخرجه** ابن ماجة في الحدود **وبه قال حدثنا علي بن عبد الله**

ادريس

يوم احد

في هذا السن وما عرض عنده وهو ابن اربع عشرة ثم رده مطيقا للقتال ثم

ثم لم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة ثم

المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ولا بن زرحد ثني
بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري
مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة عن أبي
سعيد رضي الله عنه بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة لصلاتها واجب اذكا لواجب على كل محتلم اذا بلغ وغيره
الاشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالفحوى
على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث
مع شرحه في كتاب الجمعة **باب** سؤال الحاكم المدعي
بكسر العين وسكون التحتية وفي ابي ذينية فقتها **هل لك بينة** تشهد
بما ادعيت عليه **قبل عرض اليمين** على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه وانما جعلت البينة على المدعي
لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لتيقير ضعف جانب
المدعي لقوة تحمله وضعف تحمة المنكر لقوة جانبه وقيل المدعي من لا
سكت خلي ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه
السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله النظاهر
من برأة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم
يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا
وقد يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطئ
اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مترتبا فالنكاح مرتفع فالزوج
على الاصح مدع لان وقوع الاسلام معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها
لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول يحلف
الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح
ولو قال لبينا اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا
معا صدقت في الفرقة بلا يمين وفي المهر يحلف على الاصح لان الظاهر
معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك لان السكوت لان الزوج
يزعم سقوط المهر فان اسكمت ولا بينة حلفت فاخذته وخلف
هو ليسقط المهر والا حلف في دعوى الدرة مدع لانه يزعم الرد الذي
هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لعرض الهالك وقد
اليمين فلا يحسن تكليفه بينة الرد وانما على القول الثاني فهو مدعى عليه
لان الهالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع
ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال **حدثنا محمد** قال في مقدمة اشيخ
جزم ان اسكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك
وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معاوية في المكاتب
وغيره قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم محمد بن السائب الكوفي **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** ابي وائل **عن**

عبد الله

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على مال مخلوف **عين** سماه بينما مجازا للملابسة بينهما والمراد
ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
فيكون من مجاز الاستعارة **وهو فيها فاجر** كاذب والواو للحال **ليقتطع**
بها بالهمز **مال امرئ مسلم** اذ في اثم معاهد بان ياخذه بغير حق بطريق
يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على
الغالب وفي مسلم من حديث ابي امامة بن ثعلبة الحارثي من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان
كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فقيد انه لا فرق بين
المال وغيره **لقي الله وهو عليه غضبان** اسم فاعل من غضب بكذا على
غضبان وامرأة غضبى والغضب من المحلوف بين شئ بيد الحالف تركه
اما غضب الخالق تعالى فهو الكاره على من عصاه ومخطه عليه ومعاقبته
له قاله في النهاية وهذا من الصفات التي لا يليق وصف الله تعالى بها
على الحقيقة فتاول بما يليق به تعالى فتحمل على اثارها ولوازمها كمال
الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذكر من صفات
الفعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام والرحمة
ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات **قال** اي ابن مسعود
فقال الاشعث بن قيس الكندي **في والله كان ذلك بيني وبين رجل**
ولا يعرف راوي الوقت عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني **وبين رجل**
من اليهود اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة فشين معجمة ساكنة فشين
معجمة بينهما تحتية ساكنة وسين مهملة ثم الف ثم ذال معجمة
ارض زاد مسلم باليمن **فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك
باستحقاقك ما ادعيته **قال لا فقال لليهودي احلف** بالتحتية **قلت يا نبي الله اذا**
فقال عليه السلام لليهودي احلف بالهمز **ولا يهوي** بالتحتية **ذرا** اي الوقت **ولاي ذر** عن
المستملي **قال احلف قال لا اشتغ قلت يا رسول الله اذا يحلف**
بالنصب **واذا ويذهب مالي** بنصب يذهب مقطعا على ما بعده
وفي الفرع كاصله علف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من ينصب
بإذن ولو وجد ان شرائط نحلهما الذي هو التقدير والاستئناف
وعدم الفصل كما حكاه سيبويه **قال فانزل الله تعالى** وفي نسخة
عز وجل **ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى**
اخر الاية من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية
قوله اذا يحلف ويذهب مالي اجيب باحتمال انه قيل للاشعث
ليس لك عليها الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان
الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق

في الخصومات هذا باب اليمين على المدعى عليه دون المدعي
في الاموال والحدود وقال الكوفيون يشتمل اليمين المدعى عليه في
الاموال دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم بينما وصلة قوله
شاهداك او يمينه برفع شاهد اكخبر مبتدا محذوف اى شاهداك لدعواك
او اقامة بك شاهد اك او مستند اخبره محذوف اى شاهداك يمينه المطلوب
في دعواك احد الشيئان لدعواك او يمينه عطفا عليه وقال قتيبة اخبرنا
سعيد هو المعروف بسخ كما تقدم عن الشيخ فطلب اليمين الحلوجد ثنا قتيبة
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء
بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان
اليشكري قاضي الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال
قضى ابو الزناد عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة في القول بجواز
شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك
كما هنا لهذه الائمة عليهم الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم
من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي
وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومن حديث
ابن شبرمة خلافه كما هنا ولفظه فلا يعمل بالشاهد واليمين ويوجب
العقيقة قال ابن شبرمة فقلت اذا في الزناد يحكمان عليه قال الله
تعالى واستشهدوا وعلى حكمكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان
تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة
قلت اذا ما تكتبني بضم اوله وفتح الفاء شهادة شاهد ويمين
المدعي وجواب الشرط فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى وما
نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر
مجزوم ومجهة مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية
ومجهة مفتوحتين وضم الكاف مشددة هذا الاخرى وفي نسخة
تذكر بالفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا حان ان تكتبني يا شاهد
واليمين فلا احتياج الى تذكر احدهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامهما
فما فيه ذكر المذكر في القرآن واجيب بانه لا يلزم من التنصيص
على الشيء نفيه مما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض
لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن يحكم بمقتضاها
وقد اجاب امامنا الشافعي عن هذا بانه كما في العقيقة بان اليمين مع
الشاهد لا يخالف مرتظاهر القرآن شاهدا لا حاكما بشاهدين وشاهد
وامرأتين ويمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة
وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يجزم ان يكون الحق ثابتا بهذين
عليه في كتاب ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عن

وجل

وجل فلم ارى الله تعالى ان ناخذ الا ثابتا به ونشهي بعما نا عنه وبالله
العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا نافع بن عمر عن عبد الله بن عميد الجمحي المكي
المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب ابن
عباس رضي الله عنهما ان الذي اى بعد ان كتبت اليه اساله عن قضية
المراتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير
آل عمران وزاد ابو ذر الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج
وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كتبت قاضيا لابن الزبير
على الطايف وذكر قصة المراتين لكتبت الى ابن عباس فكتب الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
اقوال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي لان عليكم واليمين على
من انكر واسناده حسن واما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية
لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه خلاف الظاهر تكلت الحجة
القولية وهي البينة ليقوى بها ضعفه وتكلمت المدعى عليه فانكر بالحجة
الضعيفة وهي اليمين ثم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في يوم ضع
مستثنى لدليل كاليمان القسامة لحديث الصحيحين الخصص بهذا
الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا
في القسامة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين
مشروعة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا
وقال مالك واصحابه ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه
خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم
الواحد واشترطت الخلطة لهذه المفسرة وهذا الحديث قد سبق
في الرهن وبالله ان شاء الله تعالى في سورة آل عمران هل ام
باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط لفظ عبد لابوي
ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة
بوقفها بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم
الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بالموحدة والراء مصغرا ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة تابعي قال قال عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها بالموحدة مالا
لغيره لقي الله اذا يوم القيامة وهو عليه غضبان عليه مبهم مروف
للسمعة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون الموثق
فيه بتا كالثانيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد

من الغضب لا زماد فيعفد به او ينتقم منه ﴿ انزل الله عز وجل
تصديق ذلك ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اليم يرفعها على المحكاية ولا يروى غير الوقت وايمانهم ثمنا قليلا
الى اليم ﴿ ان الاشعث بن قيس الكندى خرج اليمنا فى الموضع الذى
كان فيه فقال ما جرى بينك وبين ابى عبد الرحمن بن مسعود فى نظائر هما هذا
به قال فقال صدق ﴿ ابى عبد الرحمن بن مسعود لفى بلام مفتوحة وفا مكسورة
وتخفيف مشددة ﴿ انزلت فيهم الهمزة زائدة فى الرسم وانما انزلت هذه
الاية ولاى ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاى ولاى الوقت
نزلت بضم النون وكسر الزاى مشددة ابن معبد كرب ﴿ كان بينى
وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدى كرب الكندى ولقبه
الخفتيش بجيم مفتوحة ففا ساكنة فتشيين معجمتين بينهما تحتية
ساكنة ﴿ خصومة فى شئ فى الرسم فى بئرى فى رواية فى ارض وزاد مسلم
ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون المخاصمة فى الكل قوة ذكر الارض لان
البيعة داخلة فيها وعرة ذكر البيعة لانها المقصودة لسقى الارض فاختصما
الى رسول الله ﴿ ولا يروى والوقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
﴿ شاهداك او يمينه قال القاضى عياض كذا الرواية بالرفع فيهما
تقديره عليك شاهداك او عليه يمينه او بعد ذلك شاهداك او يمينه
اى لك اقامة شاهديك او طلب يمينه لحذف المضاف من كل من
المعطوفين واقيم المضاف اليه مقامه قال لا يستغنى عن هذا
عليه الصلاة والسلام انه اى معدان ﴿ اذا يحلف بالرفع على لغة
من لا ينصب بإذا ﴿ ولا يبالى اى لا يكترث وربما حذفت الفاء فيقال ايمل
وزاد مسلم واصحاب السنن الاربعة فى حق هذه القصة من حديث
وابل بن حجر ليس لك الا ذلك واسند له الخصم على ردا لفظها بالتاء
واليمين ويوسوس وربما قال صلى الله عليه وسلم فقضى بذلك وبارادة
بقوله شاهداك اى بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا
ويمين الطالب فالمعنى شاهداك او يوم يقوم مقامهما ﴿ فعال الذى
هو لله عليه وسلم من حلف على يمين الحلف هو اليمين فحالف
بين اللفظين تاكيدا للعقد وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما
والمراد ما شانه ان تكون محلوفا عليه ﴿ يستحق بها مالا ﴿ ليس
له والجملة صفة ليمين او حال ﴿ وهو فيها فاجر كاذب ﴿ اى الله
زاد ابو ذر عز وجل ﴿ وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل
غضبان وامراة غضبى وهو من باب الجاز اة اى معاملة المغلوب
عليه فيعد به والاولى وهو فى الموضعين الحال ﴿ فانزل الله يقال
تصديق ذلك ﴿ فقرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية ﴿ الى قوله
وهى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم

ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله شاهداك او يمينه هذا
باب بالتنوين اذا اتى رجل بشئ او اخر او قذف
رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا ﴿ قذف للدمى او للقاذف
ان يلتمس البينة ﴿ وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اى يهمل
﴿ طلب البينة ونحوها كالنظر فى الحساب ثلاثة ايام فقط وهل
هذه الامهال واجب او مستحب قال الرؤياني واذا امهلناه ثلاثا
فاحضر شاهدا بعدها وطلب الايظر لاجل ان ياتى شاهدا امهلناه ثلاثة
اخرى وبه قال ﴿ حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدى البصرى ابو بكر بندار قال ﴿ حدثنا ابن ابى عدى
بمهملة واسم ابى عدى ابراهيم ﴿ عن هشام ﴿ ابن حسان القردوسى
البصرى انه قال ﴿ حدثنا عكرمة ﴿ مولى ابن عباس ولاه على ذرعان الجوف
والمستملى عن عكرمة ﴿ رضى الله عنهما ان هلال بن امية
الواقفى ﴿ قذف امراته ﴿ قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن مندة
اى رماها بالزنا ﴿ عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء
بفتح السين وسكون الحا المهملتين اسم امه واما ابوه فعبدة بفتح
العين المهملة والموحدة ابن معتب بفتح الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الفوقية اخره موحدة كذا ضبطه الدولابى وضبطه
الدارقطنى معيث بالغين المعجمة وسكون التحتية اخره ثاء ﴿ فقال
النبى صلى الله عليه وسلم البينة نصب اى احضر البينة ويجوز الرفع
اى الواجب عليك البينة ﴿ او حد بالنصب لفعل مقدم والرفع اى الواجب
عنه عدم البينة ﴿ حد فى ظهرك كقوله ولا صلبنكم فى جذوع
النخل ﴿ فقال هلال والذى بعثك ﴿ يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته
رجلا ينطلق حال كونه ﴿ يلتمس يطلب البينة ﴿ فجعل عليه الصلاة والسلام
يقول البينة والا حد بنصب البينة ورفع حد اى تحضر البينة والا
تحضرها فحذ اوكحد فى ظهرك فحذف ناصب البينة وفعل الشرط
والجزاء الاول من الجملة الخبرية والفا قال ابن الملك وحد فتش هذا
لم يذكره الحفاظ انه يجوز الا فى الشعر لكنه يرد عليهم وروده فى هذا
الحديث الصحيح ولا فى الوقت واى زاد واحد اى يحضر البينة او يقع
حد فى ظهرك قال فى المصابيح وفى هذا الحديث ما يحفظ منه على تشاكل
الجملتين لفظا وفى سخة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد
فى ظهرك ﴿ فذكر اى ابن عباس ﴿ حديث اللعان الاتى فى تفسير هل
سورة النور معها فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا
تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه
ولا يرد عليها ان الحديث ورد فى الزوجين والزوج لم يحز له ان يحد
باللعان ان يحجم البينة بلا فالاجنبى لانا نقول انما كان ذلك

حديث قال فى التقريب بكسر القاف
قوله الواقفى قال فى التقريب بكسر القاف
وبعدها الف ومهملة الى الاسد من بنى عامر
السماء ان يقال من امية هلال بن امية
يقال له ايضا الواقفى من الاسد من بنى عامر
ابن واقد من الواقفى من اهل بدر من غيرها
الانصار وفى الواقفى من بنى امية نسب عليهم
وهو احد الثلاثة الذين

قبل رواية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء وان ثبت ذكر للقارف
ثبت لكل منه عن باب اولى قاله في الفتح ومن قبيل الزركشي في تشبيهه
وقال في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف
في التفسير وفي الطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في التفسير
والطلاق **باب** اليمين بعد العصر اي بيان ما جاء في
فضلها بعد العصر وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المدني قال **حدثنا**
حرمي بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء والطاء المهملة
الضبي الكوفي نزيل الكوفة وقاضيها عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم فان من تحفظ على غيره اعرض عنه زاد في المسافاة يوم القيمة
ولا يزكيهم ولا يظر اليهم ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه رجل على فضل
ما فضل عن كفاية نصب ثم منع منه اي من الفاضل من الماء ابن السبيل
المسافر ورجل بايع رجلا وفي المسافاة بايع اماما والمراد الامام الاعظم
لا بايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفي لم يفعل فالمراد بقوله
وفي لعهده وفاء بالعقد واما بالتشديد فمستعمل في توفية الحق واعطاء به
والا بان لم يعطه ما يريد لم يف لم يتأمل فاعطى عليه وربما حلف
بسلعته لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه وهو في ذلك كاذب والله
بسلعته لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه وهو في ذلك كاذب والله
بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بسلعته هذه بالغداة اي بوقتها
منه ولام ذرا اعطى بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراءها بها اي بسببها
والغرض التنفير عن الحلف كاذبا في البيع وان يقدم عليه السلعة ترويجا
عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك
اعتمادا على حلفه وتصديق هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه
كاذبا قال المهلب لشهود الملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في
الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشاركة له في شهود الملائكة
وليات فيه ما في وقت العصر ويمكن ان يكون احتص بذلك لكونه
وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من منع ابن
السبيل في الشاهد **باب** اليمين على الدعى
عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يبرأ من موضع الى غيره
للتغليظ ووجوبها وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتغليظ
في المسجد ولا زمان كالتغليظ في يوم الجمعة قالوا لان ذكر زيادة
على النص وقالت الحنابلة والشافعية للدارقطني في تغليظه وان تغليظ
الا نبيها لخطر مكانه وقالت ان فلان يجلف فيهما وقال الشافعية
تغلظ نكرا ولو لم يطلبه خصم تغليظها لانكر بالايمان لاحترامه
بالمكان والقسامة وجوبه فيهما والجامع احترامه ما بالمكان بل

بتقديم اسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه
ما لا قام غيره كالتوكيد والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولاية
لكن استثنى من المال اقل من عشرين دينارا او مايبلغ درهم فلا
تغليظ في ذلك لان براءة القاضي لحرمة في الحالف فلم ذكر ذلك تبعا لمن
الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم **قلت** مروان ابن الحكم
الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان فيما وصله
في الموطا **باليمين** على زيد بن ثابت على المنبر لما احتقم هو وعبد
الله بن مطيع اليد دار **فقال** اي زيد احلف له مكانك زاد في الموطا
فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فعمل زيد يحلف
ان حقه حق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه
اي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين عند المنبر
سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر ممايعة السكوك ويحتمل ان
منه لانها ولتغليظها للمنبر قال الشافعي ورايت مطرفا يصنعاء
يحلف على المنصف وذلك عندي حسن **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم
فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث **شاهداك** او يمينه قال
المؤلف تفهمنه **قلت** ما لفا ولابوي ذر والوقت ولم يرض عليه
السلام **مكانك** دون مكان واعترض عليه بانه ترجم باليمين بعد العصر
فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه
لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان
ولم يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات وبه قال **حدثنا** موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال **حدثنا**
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري **عن** الاعمش سليمان
ابن مهران **عن** ابي وائل شقيق بن سلمة **عن** ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال** من حلف **عند**
منبري ان على شيء مما يحلف عليه يعني المحلوف عليه يمينا ليتسلف باليمين
ليقتطع بها اي باليمين **مال** ليس له اي ظلما **لقي** الله عز وجل يوم القيامة
وهو عليه غضبان اي لعامله معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث
قد سبق قريبا وقوله المطابقة بينه وبين ما ترجم فانه يوفق
للجواب لم قال شيخ الاسلام ليس مطابقة مرجحة اذ لم يقيد الحكم
بمكان هذا **باب** **التوبين** **اذا تسارع قوم** **واليمين**
حيث وجبت عليهم حيثما اتم بيد الا ولا ريب **قال** **حدثنا** ابو بكر بن ابي
والوقت حدثني بالافراد **اسحاق** بن نصر موا اسحاق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي البخاري **قال** **حدثنا** عبد الرزاق ابن همام الصنعاني
قال **اخبرنا** معمر بفتح الميم بينهما عين مهملة بن راشد الازدي مولاهم
البصري **عن** همام موا ابن منبه الصنعاني **عن** ابي هريرة رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على قوم تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم
ولا بينة اليمين فاستوعوا الى اليمين فامر عليه السلام ان يسهم ايما
الثنان يمينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتين التاريخ او
متفقتين او احداهما مطلقة والاخرى موقتة ولم يقر لواحد منهما بينة
تقارضتا وتساقطتا وكانه لا بينة واما حديث الحاكم ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة الذلة
محمد النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فاجيب عنه بانه محتمل ان البعير
كان بيد هما فاطلق البينتين وقسم بينهما واما حديث ابي داود ان الحسنين
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكل واحد منهما ببينة فاسهم بينهما
وقضى لكل منهم بما له اسهم فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان في منفعة
او عتق **باب** **قوله تعالى** ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا عوضا يسيرا الاية زاد ابو ذر والوقت
الى قوله عذاب اليم نزلت فيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت ونعيم
قال ابن عباس والتوفيق الى المداراة والمصانعة اعتقاد امنا صفة تلك
الحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني وقوله يحلفون بالله انهم فعلوه
اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله كما يرضونكم اي عليهم وقوله
فبايمانهم بالله لنشهدن اقوى من ايمانهم انا لصادقون اول ان تقتل
وعرض المؤلف من سياق هذه الايات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ
بالقول وقال في العمدة بل عرض الاشارة الى ان الاصل اليمين ان تكون
بالله يقال بالله بالموجود وبالله بالمثناة الفوقية **ووالله** بالواو
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله مسلم عن ابي هريرة في باب اليمين
بعد العصر بالمعنى **ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر** وهو احد الثلاثة
الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **ولا يحلف**
بغير الله هذا امر بلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة وعلق بفتح
الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في العزيز والذي في اصله
الاول فقط وبه قال **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نمر بالنون ابي سهيل نافع ولابوذر والوقت زيادة
ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد المدني احد العشرة استشهد

ابو عمر الى انسان اوابن
راهويه كما جزم به هو

ابو محمد المزني بضم المثناة قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر
غندر البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ذكوان
وابل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل او قال اخيه
بيمينه مال رجل ولابوذر والوقت مال الرجل بالتعريف
لقي الله وهو عليه غضبان لغير صرف والمراد من الغضب لازمه اي
يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه **وانزل الله** زاد ابو ذر عز وجل
تصديق ذلك في القرآن في سورة آل عمران **ان الذين يشترون**
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الاية زاد ابو ذر والوقت
الى قوله عذاب اليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد ابو الوقت ونعيم
فلقيني الاشعث بن قيس الكندي **فقال ما حدثكم اخو عبد الرحمن**
ابن مسعود **اليوم قلت كذا وكذا قال في الاشعث فيّ انزلت**
هذه الاية ان عمران **ان الذين يشترون** الى آخرها **هذا باب**
بالتنوين **كيف يستحلف** بضم اوله مبنيا للمفعول ان كيف يستحلف الحاكم
من يتوجه عليه اليمين **قال تعالى يحلفون بالله** يقيمون على معاذيرهم بينما
قالوا وسقط عند ابي ذر قوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل ثم
جاؤك حين يصابون للاستمرار **يحلفون بالله** حال **ان اردنا الا احسانا**
وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وبحكمنا الى من عداك
الا الاحسان والتوفيق الى المداراة والمصانعة اعتقادا منا صفة تلك
الحكومة مزوزادفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وقوله يحلفون بالله انهم فعلوه
اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي عليهم وقوله
فبايمانهم بالله لنشهدن اقوى من ايمانهم انا لصادقون ولو ان
وعرض المؤلف من سياق هذه الايات كما قال في الفتح انه لا يجب التغليظ
بالقول وقال في العمدة بل عرض الاشارة الى ان الاصل اليمين ان تكون
بالله يقال بالله بالموجود وبالله بالمثناة الفوقية **ووالله** بالواو
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله مسلم عن ابي هريرة في باب اليمين
بعد العصر بالمعنى **ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر** وهو احد الثلاثة
الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **ولا يحلف**
بغير الله هذا امر بلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة وعلق بفتح
الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في العزيز والذي في اصله
الاول فقط وبه قال **حدثنا** اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نمر بالنون ابي سهيل نافع ولابوذر والوقت زيادة
ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد المدني احد العشرة استشهد

ذكوان

باب **ما يكره من الحلف في البيع** **وقول الله تعالى** **ان الذين يشترون بعهد الله**
وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى آخرها وهي متعلقة لذهنهم بما اركتموه من
الايمان الكاذبة الفاجرة **وقاله** ولابي ذر قال بحذف الواو **ابن ابي**
اوفى عبد الله بالسند السابق الناحش اكل ربا اي اكل ربا **خائن**
تكون خائنا وهو حبر لبعد جبر وبه قال **حدثنا** بشر بن خالد العسكري

يوم الجمل رضي الله عنه بقتل رجل موصوم من قتلته او غيره الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من الاسلام من كان الايمان
من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا
هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
لهذا استفهامية ولا يروى الوقت وزد عن المستملي غيره بتذكير الضمير
اي غير المذكور قال عليه السلام لا شئ عليك غير الصلوات الخمس الا
ان تطوع اي كان تتطوع فستحب لك اولا استثناء متصل فيستند له
عمل من شرع في تطوع بلزوم تمامه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر رمضان قال اي الرجل
ولابي ذر فقال هل علي غيره اي صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
غيرها بالتانيث اي باعتبار الايام المقدرة في صيام رمضان
قال عليه السلام لا الا ان تطوع لكن التطوع مستحب ولا يلزم لكن اقامه
انا لا اذا تطوعت فيلزم لما تمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي
غيره اي غير ما ذكر من حكمها قال عليه السلام لا الا ان تطوع قال طلحة
رضي الله عنه فادبر الرجل وفي رواية ولا ازيد في التطوع
ولا انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام وبدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات
والمندوبات ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا ازيد لانه
يستفاد منه انا قتصاد على ذلك والله دون زيادة ونقص قال في الفتح وقال في
العمدة لا شك فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وانما الموجود والجد يشبه
من كاب الايمان وبه قال حدثنا ملحس بن اسما قبل ابو سلمة المنقري
البصري قال حدثنا جويرية بن اسما قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال مرة من حالفا فاى من ازاد ان يحلف فليحلف بالله باسم الله
صفة من صفاته لا يشبهه بضم الهمزة والميم وزاد في التنقيح وكسرها قال
في المصابيح يعني انه مضارع ثلاثي اوربا عي يقال همت يهمت همتا وهموتا
وهما ثلاثة واحمت مثله كذا في الصحاح ولكن الثلاثي في الفصيح
من جهة الرواية انتهى ولم اره في الاصول التي وقفت عليها الا بالفتح
اي اوليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه
ان الحلف بالمخلوق لا ينسق لسان مكروه كالنهي والكعبة وجبريل والنهي
في الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وعند النسائي وصححه

ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام
وقول الشافعي احسنني ان يكون الحلف لغير الله معصية محمول على المالغة
في التحريم من ذكر فلو حلف به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة
فان اعتقده في المحلوف لغير الله مما يعتقده في الله كفر اما اذا سبق لسانه
اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه عمل حديث الصحيحين
في قصته الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انتقص فلم وابيه
ان صدق او موه على حد قذف مضاف اي ورب ابيه او موقوف النهي وعند
لا نه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى بمخلوقاته كالليل
والشمس اجيب بان تقدير الله يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها
على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث اتى ان شاء الله تعالى في
كتاب الايمان والنذور وبه قال من اقام البينة بعد اليمين
الصادرة من المدعى عليه تقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد
وقال مالك في المدونة ان استغلفه والا علم ان له بينة ثم اقامها قبلت
وقضى بها وان علم بها فتركها فلا حق له وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في باب من المظالم وذكره في هذا
الباب لعل بعضكم الحن اعرف بحجته من بعض وقال طاوس وهو
ابن كيسان وابراهيم النخعي وشريح القاضي البينة العادلة احق
احق ما يمين الفاجرة احق ليس على ما يابه من الا فضلية اذ اليمين
الفاجرة لا حق فيها وصورته ذكر ما اذا اشتد حق على الحالف بانه افترى
عليه فيما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ فاحفظ
ابن حجر وقف على قول طاوس وابراهيم موصولين واما بشريح
فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن
بلفظ من ادعى فقضاء فهو عليه هكذا ثاني بينة الحق احق من قضاء
الحن احق من يمين فاجرة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم الحن بحجته ابلغ اي اللسن وافصح وابين كلاما واذرع على الحجة
من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية الباقية
في المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فانما
اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها اظهر عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له
فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه ان لا يلزم
لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار

ان الحكم القاضي الصادر منه في باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان ترتب على
اصل كاذب ينقد ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا اشتهد
شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك
المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وانهما
عليه ان طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها بعد حكم
القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور
ظاهرا فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في
العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا اقامت على رجل انه
تزوجها واقامت عليه شاهدي زور حل له وطئها عند ابي حنيفة وكذا
اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهذا عنده خلاف الاموال خلاف
صاحبيه قال النووي وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع
من قبله ومخالف لقاعدة واتفق هو وغيره عليها وهي ان الاجتماع
اولى بالاحتياط من الاموال فان قلت ظاهر الحديث انه يقع منه
عليه السلام حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه
صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام اجيب بانه لا معارضة
بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاد على ما يعود
ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث
فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة ثم وقع منه ما يخالف الباطن
لا سيما الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل
بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور أو كذبا لكن في تقصير منهما
واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله الخطابي وموضع
استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث انه
صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة طاعة تحل الحق بل نهى
الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينته فله ان
يعلمه بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو
يعلمه من المظالم باب من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به
وفعله اذا التجاز الوعد الحسن البصري وذر انه عز وجل اسماعيل
في كتابه فقال انه كان صادق الوعد ولغيره المنسفي واذكر في الكتاب الى
اخره وهذا اشارة من الله تعالى عليه قال ابن جرير فيما نقله عنه ابن كثير
وعزمه لم يجد من عدة الا انجزها وعند ابن جرير ان وعد رجلا مكانا
ان يأتيه فلم يأته وسئي الرجل فظل يأتيه اسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد
فقال ما برحت من مجيئا قال لا والله ما زلت في نسيت قال لم ازل حتى يأتيني
فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري يعني انه اقام في ذلك
المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب يعني انه تعهد ذلك الموضع
مسكلا صدق الوعد من الصفات الحميدة كما انه خلقه من الصفات

الترجمة وقتيبة بن الاشوع بضم همزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة
فعين مهملة غير مصرف هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني
الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابن
زبر الوقت بن اشوع بالواو عد اي بالجازة وذكر ابن اشوع ذلك عن سمرة
ولا يبعد في الوقت رؤيته ان جذب وقد وقع ذلك في تفسير سفيان
ابن راهويه وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب
بنته صلى الله عليه وسلم قال ولاني زر فقال وعدني فوفى لي بحقيقة
الفاء الثانية ولا يحتمل زر الوقت فوعدني فوفى لي في الوقت وحده
فاوفى وكان ابو العاص مصافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وساله
المشركون ان يطلق زينب فابى فشكر له عليه السلام ذلك ولما اطلقوه
من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب من المدينة فعاد الى مكة
وارسلها فلما اقال صلى الله عليه وسلم حدثني فحدثني ووعد في
فوفى لي قال ابو عبد الله البخاري ورايت اسحاق بن ابراهيم
اي ابن راهويه يستفيد الرواية من قوله ورايت عند ابي ذر الخ
حديث ابن اشوع الذي ذكره عن سمرة بن جذب لي وجوب الجار
الوعد في حاشية الفرع كاصله ما نصه عند ابي ذر مخطوط على قال
ابو عبد الله رايت اسحاق بن اشوع جاء هذا الفعل ذكر وانه ثابت
عند ابي ذر عن الحموي وسرقال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن حمزة بالياء المهملة والزاي المجمدة ابو اسحاق الزبيري
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح بن ابي حسان
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين
في الاول بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل بكسر
الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم قال له لابي سفيان سالتك
ماذا يامركم به فزعمت انه امركم ولاني زر يامرنا بالصلاة
والصدق وسياتي القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم
وحوارم المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة قال له هرقل وهذه
صفة نبي وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعهد
احدا شيئا الا وفاه به هذا باب بالتنوين وسقط
في غير الفرع كاصله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
البغلاني قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني الفارئ ابو اسحاق
عن ابي سهيل بفتح السين مسعود نافع بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي النسبي المدني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اسم
جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث
كذب بتخفيف الدال للمبالغة اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واذا اؤتمن
خان في اما نته سان نصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد اخلف احد اخبرا
خلت فلم يف لكن لو كان عازما على الوفا فعرض له مانع فلا اثم عليه
ولو وجدت الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقا قال الخطابي هذا
القول انما خرج على سبيل الازدجار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال
فيفضي به الى النفاق لا ان من ندرت منه او فعل شيئا منها من غير اعتياد
انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من كتاب الايمان
وبه قال حدثنا ابو ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي
المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام يعني ابو يوسف ابو عبد الرحمن
اليماني قاضي صنعاء عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني
بالافراد محمد بن دينار عن محمد بن علي هو ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله عليه
وسلم جاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه حالي من قبل العالية بن الخزرج
بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الجرف
واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله عنه
من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة
جمعة عدة بتخفيف الدال اي وعد عليه ثنتين له بذلك قال جابر فوجدت
له بعد ان انتهيت وعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا
وهكذا وهكذا فبسط بوبه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فوجد
ابو بكر رضي الله عنه في بوبي خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا لا ثانيا وهو صلى الله
عليه وسلم ثلاثا فما كان من خلقه الوفا بالوعد تقدم ابو بكر لوعد وفا نه
صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن ميت
دينا فمات ولم يترك وفاء هل يصلى عليه من كتاب الكفالة وبالله التوفيق
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا قد اعطي من الآيات
ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي
فارجو اني اكثرهم تابعا يوم القيامة قال ابو عبد الله وقال ابن ابي مريم
اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا وقال ابو عبد الله وقال ابو الوليد حدثنا شعبة عن قتادة سمعت
ابا غلاب يونس بن جبير يحدث عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا وقال ابو عبد الله وقال ابو الوليد حدثنا شعبة عن قتادة سمعت
ابا غلاب يونس بن جبير يحدث عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا وقال ابو عبد الله وقال ابو الوليد حدثنا شعبة عن قتادة سمعت
ابا غلاب يونس بن جبير يحدث عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا

قضيت فلا مروان على ما فلا خرج على قال سعيد بن جبير قلت للهودي
لا اراك تحسن اقدم اي مكة عرجون العوب بفتح العاء المهملة وسكون
الموحدة ابن عباس وعندابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا قال جبريل
سماه بذلك فاساله عن ذلك فقدمت مكة فسألت ابن عباس رضي
الله عنهما قال وتقتني الكرمة واطيبهما نفسا شعيب ان رسول الله
موسى صلى الله عليه وسلم او من اتصف بالرسالة ولم يرد نبينا بعينه
اذا فاعل فعل لان تحاسن اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه
سعيد موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على
اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت جبريل اي الاجلين قضى
موسى قال ايتهما واقاهما وعند ابي حاتم من مرسل يوسف بن مهرج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاجلين قضى موسى قال
لا علم لي فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لي فسأل ذلك الملك ربه فقال الكرب
عرفوه اي ربيتهما واتقاهما واوفاهما ايفاء الجاهما وزاد الاسماعيلي من الطريق
التي اخرجها البخاري قال قال سعيد فلقيت ابن عباس فاخبرته بذلك
فقال صاحبه والله عالم هذا بالتنوين لا بوصل الهمزة
بنقل حركة الهمزة الى الساكن قبلها وحذفها ثم هذا بالرفع نائب عن الفاعل عن السهلة
ولغيرها الا تقبل شهادتهم خلافا لابي حنيفة حيث قال لو اتقبل لها
من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت ملهم لانه عليه الصلاة والسلام
رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامرين شراحيل
فيما وصله سعيد بن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم
اي ملل الكفر بعضهم على بعض زاد سعيد بن منصور الا المسلمين
فقول تعالى والاخرين من غيرهم اي غير اثنين اذ لا
لصق به سببهما العداوة والبغضاء ولانا لو قلنا كذلك الى قيام الساعة
وكذلك طوائف النصارى على اختلاف احناسهم لانا لو قلنا ان مناط قبول
شهادتهن بكفر بعضهم بعضا فالملكية كلهن البغضاء بينهن وكذلك اليهود
كل طائفة تكفر الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو
هريرة فيما وصله في تفسير سورة البقرة على النبي صلى الله عليه وسلم
الا تقدرا حرا الكتاب ان فيما لا تعرفون فصدقه من قبل عنهم لا
تكذبوهم وقولوا امنا بالذي انزل الآية وقد سبق قبل ثلاثة ابواب
وعدم قبول لها وسقط قوله الآية عند ابي ذر وقال الوقت وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير موسى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري وسقط قوله يحيى عند ابي ذر والوقت قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي ولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال وحدثني بالافراد ولما في ذكر حدثنا حارثة بن وهب
الاصغر احد الفقهاء السبعة التابعين الثقة ان ام الاولاد بفتح العين ممدود
بنت الحارث بن ثابت يقال لها الم خارجة الراوي عنها امراة ناسب صفية
للسابق من نساء قد يابعت النبي صلى الله عليه وسلم اي عاقدته اخبرته
في موضع رفع خبر ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة
وفتح العين المهملة الجمحي القرشي كان اي وقع له ولا يوهن ذا في الوقت لهم
في السكن حين اقرعت الانصار وفي الفرع اقترعت الانصار سكنى المهاجرين
لما دخلوا المدينة ولم يكن عندهم مساكن قالت ام العلاء بمكسر معذر بن عثمان
ابن مظعون اشتكى اي مرض فمرضناه بتنسيه بدل الرافعة باسره حتى اذا توفي
وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد ان غسلناه ودخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة كنية عثمان
فشهادتي عليك اكد لغة اكرمك الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وما يدريك بكسر الكاف اي اعلمك ان الله اكرمه فقلت لا ادري
بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما عثمان فقد جاءه والله اليقين اي الموت واني لارجو له الخير والله
ما ادري يا رسول الله ما افعل بفي قيد ان عثمان بن مظعون وفي الخبارين
في رواية بهما اكتفيهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت ام العلاء فوالله لا
ازكي احدا بعده ابدا ولم تزكي بالواو ولابي ذر فما حزنني ذلك الذي قاله
عليه السلام قالت فنمت فاريت بضم همزة مضمومة وفتح الكسورة ولابي ذر
عن الكشميهني فرايت لعثمان خيرا يجري في جنبات اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته عما رايت لعثمان فقال عليه السلام ذلك بلام
وكسرها كاف ولابي الوقت عثمان ولابي ذر ذاك عملة اي الكرم ما هو وقيل
الخاء هنا بالجيم وجريانه بجريانه لان كل ميت يتم على عمله الا الذي مات
هو يطلق في عمله بجواز يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنائز
ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير والتعبير به قال حدثنا
محمد بن مقاتل بكسر الميم المروزي الجاور ونيكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه بتظهيرها لتقلين بمن فتاتين خرج
سهمها الذي يسهم لهن خرج بها معه في سفره كان يقسم لكل
امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المومنين
رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي

صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه
وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
اسماعيل بن ابي اويس ضد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام
الاعظم عن سعي بفتح اوله وفتح الميم اخره خفيفة مشددة مولى ابي بكر ابن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤبذان اذا
النداء الاذان وما في الصف الاول الذي يلي الامام من الخير والبركة
ثم لم يجد وا شيامن وجوه الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي
يقترعوا عليه اي على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا الاقترعوا
عليهما ولو يعلمون ما في التهجير ان التبكير للصلوات لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في قوله اذا صلاة العتمة ان العشا في جماعة ثواب
اذا صلاة الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا
الحديث في الاذان وقد وقع في رواية ابوذر والوقت حديث عمر بن حفص
ابن غياث المسوق في هذا الباب موخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وخرج منه لهذا
رضه الله بسبب ان هذا الحديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع
عند التشاح في حق شئ لاثنين فاكثر وتكون في الحقوق المنساوية
وفي تعيين الملك لمن الاول الامامة اكبرى اذا استووا في صفاتها والاذان
والصف الاول كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفي امامة الصلاة
وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع
بينهما وكذا الواجمع اثنان في الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة
ونشاحا وكذا لو رسوم اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه لو جاء اثنان
معدن ظاهر كبير بيت معا اقرع بينهما ولو التقطا لقطة معا واستويا
في الصفات ولو اجتمع اثنان في درجة واحدة وتساووا في الصفات
وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتدا القسم بين الزوجات
والسفر بهن كما في حديث عائشة والعاهنات اذا اراد كل في درجة
واحدة وولاة القضا من عند الامام وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي
وجهل الاسبق اوجاء معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا استمرت
بينة انه مات في مرضه سالما واخرى انه مات غانما وكل واحد منهما ثلث
ماله ولا عند تاريخ البينتين وان اطلقا قيل يقترع والمذهب يعتق
من كل نصفه ولو عتق ثلاثة ونسيت ما لا يعظم ضرره بالاجزا كمسلمي
من حبوب وزراعم وادهان وغيرها وادار مختلفة البنية وارض مختلفة
الاجزا فيجمع المجتمع عليها ويقسم السهام كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
او زرعا في المزروع بعددا ان تصيارا ان استويت كالاثلاث لزيد وعمرو
وبكر وبكنت في كل رقعة اسم شريك او جزا ممتعددا او جهة ونحو ذلك
في متفاوتي منسوبة وزنا وشكلا من طين مخلف او نحو ذلك ثم يخرج من لم

وقال لو اقام شاهد حلف معه وقضى له
وان حلف شاهد المدعي عليه ونكل
وقضى عليه بنكوله ولم يحلف المدعي
وقضى بشاهده انتهى

بقيا كان بينهم شيء من الخصومة حتى تراضوا بالمحاجزة ولاى زرعن الكشميهني شرصة الخبر فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه سمى منهم ابى بن كعب وسهيل بن بيضا فى الطراق فصلى بينهم فحضرت الصلاة فى العصر ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجاء بلال لابوى زرعن الوقت والاصيلى وفى نسخة الصيدوى فجاء بلال فاذن بالصلاة فى سقط لفظ بلال للاشاق ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال ب الحافى بكر الصديق رضى الله عنه فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس نفسه الحاسبنا لمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل فى الصلاة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام فى الصف فى الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة واوله موحدة وللاى زرعن التصفيح بنى بدل الموحدة واصله عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما معنى اى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت حرة الزهرة امنه فكان ابو بكر رضى الله عنه لا يكاد يلتفت فى الصلاة لانه اذا اختلس تخلسه الشيطان من صلاة الرجل كما عند ابن خزيمة فالتفت فاذا الناس اكثروا التصفيق فاذا منهم النبي صلى الله عليه وسلم وراه فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة فامره ان يصلى والاصيلى ولابوى الوقت وزرعن الكشميهني ان يصلي كما هو موضع ابو بكر يديه بالالف فحمد الله اى بلسانه زاد فى نا ب من دخل بيوتهم الناس من الصلاة على ما امره به اى من الوجاهة فى الدين زاد الاصيلى والناس عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراه حتى لا يستدبر القبلة ولا يخوف عنها حتى دخل فى الصف وتقدم بالواو ولابوى زرعن الوقت والاصيلى فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم امر فاحبتم شيء من صلاتكم اخزم بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة والزاى وزرعن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف واذا التصفيق للنساء الصفحة لا للرجال طسة وفى حاشية الفرع كاصله مكتوب صوابه ما ذكر اذا نابكم وشب عليكم لفظ الناس فليتبأس مما التصفيح للنساء من نابه شيء فى صلاته فليقل سبحان الله وزاد الاصيلى من الحمول سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي لما اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء انما التصفيق للنساء فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى زيادة مرتين فى الموضعين وسقط لفظ انما فى الثانى والصيدوى والكشميهني انما التصفيق للنساء مرتين فى الموضعين وسقط لفظ انما فى الثانى

حضر هاوقعة على الراوى ان كانت الامام المولى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء وبقى كما كان فى الرقعة الثانية فيخرج بها على الجزء الثالث او على اسم عمرو وتتعين الثالثة للبا قى ان كانت ثلاثا وتعين من لم يتبعه من الشركاء فى اخذ ما عساه ان يحصل كالضعف وثلث وسدس فى ارض جريب الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون ستة اجزاء وتسمح كل سهم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح

زاد الاصيلى وابو ذر عن الكشميهني اذا تقاسموا او اسقط لغيرا الاصيلى والى الوقت كتاب الصلح ولابى ذر وما جاء فى الفتح ثبوت كتاب الصلح للمستملى ايضا قال ولكبيرهم باب والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل بدر ذلك وهو انواع منه ما تكون بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار او على جهة منها او على منفعة كسكنى دار ويكون الصلح ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفى الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله فى الاصلاح والا بى ذر عن زعرن وجل لا خير فى كثير من نجواهم من نناجى الناس الا من امر بصدقة او معروف الا يجوز من امر على انه خبر وبد لى من كثير كل نقول لا خير فى قيامهم الا قيام زيد وعمرو ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من امر بصدقة فنى نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسرها هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسايرما فسر به او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك الذى ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لثواب الله لا لغرض اخر سوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم تنبيها على حقارة ما فاتهم فى جنبه من اعراض الدنيا ووقع فى رواية ابوى ذر بالاقتصار من الاية على قوله من امر بصدقة ثم قال ابو ذر فى اخر الاية وعند الاصيلى الى قوله ابتغاء مرضاتنا فسوف الخ قال الاية واشار بمد الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر ايضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم المصرى قال حدثنا ولاصيلى اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثى المدنى قال حدثنى بالافراد او جازم بلفظ المحدثنا والزاى سليمة بن وينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انا ناسا من بنى عمرو بن عوف يقع العين وسكون الميم لم يبعوا وكانت منازلهم

بين يدي النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدام اماما به
فلم يقل ما كان ينبغي له ولا اي تكبر تقديرا لنفسه واستصغارا لمرتبته
وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه
قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى بن
مسرهد قال حدثنا معتمر تصغير المثنية قال سمعت ابي سليمان
ابن طرخان ان انسا وهو ان مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي وكانت منزلته
بالعالنية ولولده المتمني فلا تحتاج الجواب او لعلها صلها والجواب محذوف
اي لكان خيرا وعوذ ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب
حمارا جملة حالية وانطلق المسلمون حال كونهم يمشون معه عليه السلام
وهي ارض الارض التي مر بهما عليه السلام امر سبخة بكسر الموحدة اي سباخ
تعلوها الملوحة لانكاد تنبت الا بعض الشجر فلما اتاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي له عليه الصلاة والسلام والجواب
ذروا الوقت والاصيلي قال اليك اي تنحّ عني والله لقد اذاني نتن
حمارك وفي تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب
حماره يعفور فال فامسك ابن ابي انفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم
خل الناس سبيل المزح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار
منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار النبي صلى الله عليه وسلم اطيب
ريحا منك برفع الطيب خبر لحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله
اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن حجر اعرفه فشتما هما
بالتثنية من غير تصغير اي شتم كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الكشميهني
فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما
بالجريد بالجيم والراء الغصن الذي يجرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني
بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول اصوب والايدي والنعال
قال انس بن مالك فبلغنا انها اي الاية انزلت بمزة مضمومة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما واستشكل ان بطلان هذه الاية في هذه القصة
من جهة ان العداوة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من
الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب
بان قوله انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت
ويؤيده ان نزول اية الحجرات متاخرة وقال مقاتل طائفتان نفاقا عنه في
المصابيح وفي تفسير ابن عباس واعان ابن الحداد كل من قومه
بايديهم ونعالهم فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يدل على استثناء ابن نطاب
وذكر سعيد بن جبير ان الاوس والخزرج ويبعد له الشارح والعلة كما في
المصابيح اجتلدوا في حق واقتتال الزانتي جلد ذكر النبي باب

بالتنوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس
كاذبا فهو من باب القلب قال في الفتح ويرد قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن عبد
الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد
ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره وانه اسم
ام كلثوم بضم الكاف وبالمثلثة بنت عقبة بفتح العين وسكون القاف
ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يلا بي
الوقت والاصيلي بالذي يصلح بين الناس بضم الباء من الاصلاح والجملة
في محل نصب خبر ليس فيمي خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون
وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح
وطلب الخير وازاد البلغة على وجه الافساد والتهمة قلت مثله بالتشديد
كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربي هي مشددة واكثر
المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن
خفف لزمه ان يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء
فان خيرا اينما نصب بيمي كما ينتصب يقال او يقول خيرا فتكذب من
الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه اذ الكذب كذب سواء
كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص في بعض الاوقات من اعظام القليل
الذي يؤمل فيه الاصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص
في شيء مما يقول الناس تذكب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين
الناس وحديث الربيل مر انه لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك
مسلم من طريق يونس عن الزهري فحرّم قوم الكذب في هذه الثلاثة
وقال بعضهم عليها امثالها وقالوا ان الكذب منه موهوم ومنها فيه مفسدة
او ما فيه مصلحة ومنه بعضهم مطلقا وعلوا المذكور هنا لعلي المتوسط
كان يقول للغلام دعوت لك امس بكذا فلم تعطه اعتذر للمسلمين وتعد لهم
بعطية ثم لا يريد ان قدر الله وان يظهر من نفسه قوة في الحرب قال
المهلب وانما الحق عليه السلام للصلح بين الناس ان يقول ما علم
من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا الاخبار الذي
علم خلاف ما هو عليه قاله في المصابيح وليس في تبويب البخاري ما
يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب الذي يصلح
بين الناس وسلب اكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله
كذبا بأن يكون صدقا بطريق التعريض او التعريض وكذا
الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس
وانما تقعوا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو بينهما لا

يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس لها اوله وعلى جواز اكذب عند الاضرار
كما لو قصد ظالم قتل رجل مو مختف عنده فله ان ينفى كونه عنده ويحلف
على ذلك ولا يأثم وهذا الحديث ثابت فى رواية ابى ذر عن المجمو والمستملى
ساقط عند غيرهما **باب** **قوله الامام لاصحابه اذهبوا**
بنا نصلح بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن نمير بن يحيى بن عبد
الله بن خالد بن فارس الذهلى نيما جزم به الحاكم قال حدثنا عبد العزيز بن
ابى عبد الله الاويسى هو من مشايخ المولف وروى عنه بلا واسطة
فى ابواب السابق واسحاق بن محمد الفروى بفتح الفاء وسكون الراء من
مشايخ البخارى ايضا قالا حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير عن ابى حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصارى رضى الله عنه ان اهل
قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بفتح الهمزة وكسر الموحدة
وسمى منهم ان بن كعب وسهيل بن بيضا كما فى الطبرانى اذهبوا بنا نصلح
بينهم يريد نصلح على نقدير ان نصلح ولابى ذر نصلح بالجزم على جواب
الامر وفى الحديث خروج الامام فى اصحابه للاصلاح بين الناس عند
شرع تنازعهم وهذا الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب
الصلح ومطابقته لما ترجم هنا ظاهرة **باب** **قول الله**
تعالى فى سورة النساء خبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة فى نفور
الرجل عن المرأة وتارة فى حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان
يصلحا بينهما صلحا اصله يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت فى
تا بينهما اى بصطلحا بان يحط له بعض المهر او النفقة او يهب له شيئا
يستميله به وقرا الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى
هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف او حال منه
او على الحذف كما فى القراءة الاولى والمفعول بينهما او مو محذوف اى الصلح
خير من الفرقة وهو العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به
التفضيل بل يبقى على اصله من الخير وكما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوى
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ابو رجا البغلانى بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى تفسير قوله تعالى
وان امرأة خافت من بعلها نوفعت منه لما ظهر لها من المخايل
النشوز اى تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهية لها واعراضا بان يقل
مما تسها ومحادثتها قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يحبه
كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اى كبرا السن والهرم وفى الفرع كبروا
بسكون الموحدة وليس هو فى اليونينية او غيره من سوء خلق او خلق

ولابى ذر عن الحموى والمستملى وغيره باسقاط الالف ولابوذر عن الكشميهنى
وغيره بمثناة فوقية بدل الهاء خبر يد وافقها فتقول اى المراة لزوجها
مسيلمى ولا تقارنينى واتركنى على ما شئت من النفقة وغيرها قالت
عائشة فلا بأس اذا اثر اصطلاحا اى بذلك اذا اثر اصطلاح الرجل والمراة
وتابعت عائشة ذلك فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى يقول الله هذا
باب **التلبين اذا اصطلحوا** اى المتخاصمون على صلح جور
بالاضافة اى ظلم وجوز ان الفتح وغيره نون صلح فيكون نجور صفة كما
قال الصلح بالفتح جائز اذا المدة معلومة متى الشرط ولا يقول ذرا الوقت
والاصيلى فهو مردود وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابن
ابى ذئب ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب قال حدثنا الزهرى محمد بن
مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى
هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما قالا جاء اعرابى
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القرآن واحكم بيننا مطلقا
والثانى اولى لان النفى والرجم ليسا فى القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة
الرسول فى قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وبقوله فى حديث عبادة بن الصامت
عند مسلم مرفوعا خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ونوقع
دخول تحت السبيل المذكور فى الاية تفسير المتغرب فى القرآن
من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ بانه صلى الله عليه
وسلم رجم من غير جلد ولا يرد انه عليه السلام انما حكم بكتاب الله للمراد
ان يفصل بينهما بالحكم الذى هو الحق لا ان الصلح فى الحاكم ان يفعل ذلك بل هو فى
الخصوم فقام خصم هو فى الاصل معتد بخصمه يخاصمه اذا نازعه ومنه
ثم اطلق على الخصم وصار استعماله فى الواحد والاثنين
والجمع كالمفرد بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو خلاف
قول البصريين فى رجل عدل وعوض قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ
تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع على لفظ خصمان وهم سيم هذا خصمى
فقال تعالى قد اقرض وللاصيلى والى الوقت وذر عن الكشميهنى
والمستملى قد قضى بيننا بكتاب الله تعالى **الاعرابى** ابن بهم
كان عسيفا وفى الشروط فقال الخصم الاخر وهو وافقه منه نعم فاقض
بيننا بكتاب الله وايذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال
ان ابنى كان عسيفا وظاهر هذه الرواية ان القايل ان ابنى كان عسيفا
وظاهر هذه الرواية ان القايل ان ابنى كان عسيفا هو الثانى فى الاول
وجزم الاسماعيلى بانه الاول لا الثانى ونعله مشكل يقول هنا فقال
الاعرابى ان ابنى زيادة شاذة وان المحفوظ فى سايرالطرق غير هذا
البتى والعسيف بالسين المهملة المحفقة والفاء اجير كما مر هذا

كما قال الحافظ ابن حجر ان قوله فقال
الاعرابى ان ابنى الخ

لم يقبل لهذا البعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لا يبلغ العمل وانما قوله ابتى
يا مرات لم يسم فقالوا الى على ابنك الوحم اى ان كانت بكرا واعترفت فحدث
ابى مسعد ثابة عن الغنم وليدة اى جارية ومن فى قوله منه للبيانية
كما فى قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اى بدل الاخرة ثم سألت
اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون فى عصره صلى الله عليه وسلم ومنهم
الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار اى كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وزاد ابن سعد فى الطبقات عبد الرحمن بن عوف فقالوا ما على ابنك
جلد مائة بالحاء فى جلد مائة فى الفرع اليونينية وفى الفرع المقروء على المجيدوى
جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال العلقمى جاء ضمنا رواية الجمهور
قال وجاء الا مسيلى جلده مائة بالاضافة مع اثبات الهاء يعنى باضافة
المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى
المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب مائة على التفسير او يقدر المضاف
الى عدد مائة او عوقب لك * تغريب عام ونفى عن البلد الذى وقعت فيه
الجناية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا قضين بينكما بكتاب الله
اى حكمه اما الوليدة الخ اى الغنم الذين افتديت بها ابنك فردة
اى ترد وجوبا عليك فالحق المصدر على المفعول ولا يجوز الوقف وزرع الجموى
والمستملى بردة على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل
على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما زاد فى رواية ابى ذر امرأة او امراة
غيره بالذال عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب
وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل من اسلم وهو نقيض
الهمزة وفتح النون وسكون المعجمة وبالسين المهملة كما لابن ماجه وابو داود
السلام فاغد على امرأة هذا اى ايتها عذرة او امش اليها فارجمها ان اعترفت
كما فى الرواية الاخرى فغدا عليها انيس فرجمها بعد ان اعترفت وانما خص
عليه السلام انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المرأة وقد كانوا يتعذرون من حكم
غيرهم لكن فى بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجمت قال الزرقانى وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسأل المرأة
وان المتعمد الحكم كان منه عليه السلام وبتسلل عليه كونه اكتفى فى ذلك بشاهد
واحد واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت من رواية الليث عن
الزهرى مما لفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فامر بها النبى صلى الله عليه وسلم
فرجمت وعند التعارض لحديث مالك اولى لما تقرر من ضبط مالك وحفظه
لحديث الزهرى فانه من اعرف الناس به فالظاهر ان انيسا كان حاكما وبين
سلمنا انه كان رسولا فليس فى الحديث ما يمنع حمل الفاء على الشهادة فيحتمل
ان عبره شهد عليها وتقدم شاهد هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى كتاب
الحدود وتقدم بعض الحديث فى باب الوكالة فى الحدود ومن كانا لوكالة

وقد رواه من الزهرى ثانى

وبطابقه

وبطابقه لما ترجم له فى قوله اما الوليدة والغنم فردة عليك لانه فى معنى الصلح
بما وجب على المعسف من الحد وان لم يكن ذلك جائزا فى الشرع لكان
جورا وبه قال * حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقى كما فى المغازى
فى باب من شهد بدرا قال البخارى ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو ذر فى
روايته اى الدورقى وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر لما اطلقه البخارى
هنا على ما قيده فى المغازى قال وهذه عادة البخارى لا يهمل نسبة الراوى لئلا اذا
ذكرها فى مكان اخر فيهملها استغنا عنه بما ذكره قال * حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق المدنى عن عائشة رضى
الله عنها انها قالت قال رسول الله ولابى الوقت وزاد النبى صلى
الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ديننا هذا ما ليس فيه مما لا
يوجد فى كتاب ولا سنة ولابوى الوقت وذر ممن هو رد مزيان الطلاق
المصدر على اسم المفعول اى فهو مردود اى باطل غير معتد به وهذا الحديث
اخرجه مسلم فى الاقضية وابو داود وابن ماجه فى السنة وواه
اى الحديث المذكور عبد الله بن جعفر اى ابن عبد الرحمن بن المسور بن
مخرمة المخرمى بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة
فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق ابى عامر
العقدى والبخارى فى خلق افعال العباد وعبد الله احد بن ابو عون
المدنى فيما وصله الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس
لعبد الواحد فى البخارى سوى هذا عن سعد بن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين هذا ثانى ـــــ بالتنوين
كيف تكتب بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول اى كيف يكتب العامل
يكتب هذا ما قاضى عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفى بذكر
اذ اكان ذا مشهورا ولم يكن كالشهيدين وان لم يسم الاول فيكتب
او نسبه ولابى ذر والاصيلى فى نسخة الى قبيله بإسقاط المشاة الموحدة
التى بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا
فتتعين النسبة وبه قال * حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة الملقب بندار العبدى البصرى اللؤلؤى نزيل بغداد قال * حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال * حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحاق عمرو بن
عبد الله بن السبيعى الهمدانى الكوفى انه قال * سمعت ابا جحيفة
رضى الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل الحديبية بتخفيف الياء فى الفرع كاصله وغيره قال القابسى
عياض كذا لشيوخنا عن المتقنين وعامة الفقها والمحدثون يشددونه
وهى قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة كنت
على بن ابى طالب رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط

لغير ابوى ذر والوقت بن ابى طالب بينهم اى بين المسلمين والمشركين كتابا
بالصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان
يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف اى هذا ما قاضى عليه محمد
رسول الله زاد فى رواية غير ابى ذر صلى الله عليه وسلم فقال المشركون
لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه
وسلم لعلى رضى الله عنه امحه بضم الحاء فى الفرع كاصله وفى نسخة بفتحها اى امح
الخط الذى لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها فقال ولابوى ذر
والوقت قال على رضى الله عنه ما انا بالذى امحاه ليس بمخالفة لامره عليه
الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهنى والمستملى بيده وصالحهم على
ان يدخل هو واصحابه فى العام القابل مكة ثلاثة ايام ولا بالواو ولابى
ذر فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها
وتشديد الموحدة وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن
قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروى وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون
امارة للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فسألوه ما جلبان السلاح بتخفيف
الموحدة وتشديدها فقال ولابى ذر قال حدثنا عبيد بن موسى
بضم العين مصغرا ابو موسى العبسى مولاهم الكوفى عن اسرائيل
ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن جده ابى اسحاق عن البراء وللاصيلى
زيادة ابن عازب رضى الله عنه انه قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم
فى ذى القعدة بفتح القاف فى الفرع كاصله وغيرهما فابى اهل مكة
ان يدعوه بفتح الدال اى امتنعوا ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم
من القضا وهو احكام الامر وامضاوه على ان يقيم بها ثلاثة ايام
فقط فلما كتبوا الكتاب بخط على كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول
الله زاد فى غير رواية ابى ذر صلى الله عليه وسلم قالوا اى المشركون لا نقر بها
اى بالرسالة فلو بالفاء ولابى ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك
من دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التى للماضى لتدل على الاستمرار اى
استمر عدم علمنا برسالتك فى ساير الازمنة من الماضى والمضارع وهذا
كقوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم قاله فى شرح المشكاة لكن
انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله قال
لعلى امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابى الوقت امح رسول الله بالنصب
على المفعولية قال اى على لا والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقراين ان الامر
ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد
الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو
لا يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافى هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة
لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب سواء كان من

غير

من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا
لا يكتب وفى ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان
يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل كاملات
حتى كتب هذا اشارة الى ما فى الذهن مبتدا اخبره قوله ما قاضى ومفسر
له زاد ابو ذر عن الكشميهنى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله
وضم ثالثه مكة سلاح بالرفع وللاصيلى الاوله ولابى الوقت بسلاح
بزيادة حرف الجر ولابوى الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه
مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا فى القراب وقوله لا يدخل مفسر
لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد
اى من الرجال ان اراد ان يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولابى ذر
والاصيلى يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم
بها اى بمكة فلما دخلها اى مكة فى العام القابل ومضى الاجل وهو الايام
الثلاثة اى قرب انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرمانى
ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا رضى
الله عنه فقالوا قل لصاحبك اى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن
الحموى والمستملى لصاحبك النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج عنا
فقد مضى الاجل زاد البيهقى فحدثه على بذلك فقال نعم فخرج النبى
صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة وللاصيلى بنت حمزة اسمها عمارة او
امارة يا عم يا عم مرتين اى تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاع
فتناولها على وللاصيلى على بن ابى طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة
عليها السلام دونك بكسر الكاف اى خذى ابنة عمك حملتها بلفظ
الماضى ولعل الفا سقطت وقد ثبت فى رواية النسائى من الوجه
الذى اخرجه منه البخارى ولابى ذر عن الكشميهنى احمليها وعند الحاكم
من مرسل الحسن فقال على لفاطمة وهى فى هودجها امسكيها عندك فاختصم
فيها اى بعد ان قدموا المدينة كما فى حديث عند احمد والحاكم على وزيد
هو ابن حارثة وجعفر اخو على فى ايهم تكون عنده فقال على انا احق
بها وهى ابنة عمى زاد فى حديث على عند ابى داود وعندى ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى احق بها وقال جعفر ابنة عمى
وخالتها اى اسما بنت عميس تحتى زوجتى وقال زيد ابنة اخى
لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبى
صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفى حديث ابن عباس عند
ابن سعد فى شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر اولى بها فرجح
جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة وقال عليه السلام الخالة
بمنزلة الام فى الحضانة لانها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتدا
الى ما يصلح الولد ولم يقدح فى حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل عليها

في الخصائص بالعصوبة وموالي الام واستنبط منه ان الحالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب وعند لكن مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله وقال عليه السلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء واللام وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا ومولانا من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بهم بالحال وان كان ففي لجعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا وياتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في عمرة القضية ٥

باب حكم الصلح مع المشركين فيه عز اى منقات

فعمرة من حرب في شأن هرقل المسوق اولا لكتابه والغرض منه هنا الا شارة الى مدة الصلح المذكورة في قوله وعلى منه في مدة وغيره لك وقال سعوق بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره قاف الاحمى الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح بيننا وبين قوم الاسنة هم الرومه وفيه الى الناس روى سهيل ابن حنيف بفتح الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله اخر الجزية والمراسيل وفيه عن سهيل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام العامري بن سهيل بن عمرو كان ابو جندل قد اسلم بمكة فحبسه ابوه بها وكان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا بمكة فجاء ابو جندل وهو يرسف في قيوده اي يمشي مشيا كمشية الطير الذي يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان يمشي الا كذلك وعليه معه فرد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل بمحافظته لعهد وصراعاة للشرط ولان اباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك قال ولم يذكر ابا بكر مؤمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسماعيل فيما رواه بنه لهذا الحديث عن سفيان الثوري اباجندل فتابع موسى بن اسماعيل الا ان فيه انه ابو جندل فلم يذكرها وقال بدل قوله الا بجلبان السلاح الا جلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واستظل الا لف والنون فلم يشدد اللام وحذف الواو من الموضع ومؤمل هذا ابو الحسن وموسى احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا عمرو بن مرزوق بالقاف والعين المهملة العابد بن ابي بشر بن ابو عبد الله القشيري البصري قال حدثنا شريح بن النعمان بسين مهملة مصغرة اخره جيم العقداوي الجوهري ومومن مشيوخ المؤلف قال حدثنا فليح مولى سليمان بن المغيرة واسم عبد الملك لشهرته بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضوان الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا او معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق راسه وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ويحل وهي من الحل وقاضاهم ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان ابن سعيد مولى الثوري عن ابي اسحاق هو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين

يوم الحديبية بالقاف على ثلاثة اشياء على من اتاه من المشركين رده اليهم بدل من قوله ثلاثة اشياء ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وعلى ان يدخلها من قابل فاقام بمكة من عام قابل الرابع في ومن وعلى للعطف على السابق ويقيم بالنصب عطفا على السابق بها اي بمكة ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديد اللام السيف والقوس ونحوه بالعرف فيما يدلان من ساعتها قال في المشارق كذا وقع مشروحا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فما كان يتبعهم كذا وقع مشروحا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فما كان يتبعهم احد منهم بجلبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا او يضع فيه سوطه وزاده ونحوه قلت في اخرة الرحل او وسطه انتهى قال في المشارق على ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول اصلا فان صاحب السلاح الذي يضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسروه الا والله اعلم قال القراب بما فيه فان تخالف وقع فتا تلا تحملا ولا يخرجن بزاي زرعن الجموي والمستملي بفتح الباء وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي يسبى مثل الحجلة الطير الذي يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان يتنقل رجليه معا فردّه صلى الله عليه وسلم اليهم محافظة للعهد وصراعاة للشرط ولان اباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك قال ولم يذكر ابا بكر مؤمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسماعيل فيما رواه بنه لهذا الحديث عن سفيان الثوري اباجندل فتابع موسى بن اسماعيل الا ان فيه انه ابو جندل فلم يذكرها وقال بدل قوله الا بجلبان السلاح الا جلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واستظل الالف والنون فلم يشدد اللام وحذف الواو من الموضع ومؤمل هذا ابو الحسن وموسى احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا عمرو بن مرزوق بالقاف والعين المهملة العابد بن ابي بشر بن ابو عبد الله القشيري البصري قال حدثنا شريح بن النعمان بسين مهملة مصغرة اخره جيم العقداوي الجوهري ومومن مشيوخ المؤلف قال حدثنا فليح مولى سليمان بن المغيرة واسم عبد الملك لشهرته بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضوان الله عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا او معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق راسه وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ويحل وهي من الحل وقاضاهم ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان ابن سعيد مولى الثوري عن ابي اسحاق هو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين

الرواية السابقة وبقيهما ثلاثة ايام فاعتبر من العام المقبل فوجدها
عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فانه
قام بها ثلاثة ايام ولا على الوقت في الجملة ثلاثة ايام وله عليه الصلاة والسلام
ان يخرج من مكة حيث شاء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي وراء مكبرة ونشين معجمة ابن المفضل قال حدثنا يحيى
ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصغرا ابن نبهان بالمهملة المفتوحة المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة
وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصاري المدني الصحابة رضي الله عنهم قال
انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الشناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة
الحارثي الى خيبر وهي اذ ذاك يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الخزية والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا الترمذي وابن ماجه واخرجه الشافعي في القضاء والقسامة

باب القتل في الدية

وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حدثني
ابي زاد احمد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان
الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر الشناة التحتية المشددة اخره عين
مهملة وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية
عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية اي شابة لا رفيقة ولم تسلم
فطلبوا الى قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا
الا ان يمتنع قوم الجارية فكلم يريضوا اخذ الارش ولا ابدلوها فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون بين يديه عامرهم ولا على ذرة ما سر
بجزم ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر ومعلوم انس
ابن مالك المستشهد يوم احد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه انكسر الربيع يرسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا عن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في بتشديد الموحدة وفتح الهاء
وجملة من عباد الله صفة لمحذوف اي ان من زمرة الخلصين الله واوليائه المطيعين زاد الحارث الراز
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء والراز بفتح الفاء وتخفيف
الزاي والد المروان بن معاوية الكوفي ستكون ملكة فيما وصله المؤلف في سورة
المائدة عن حميد الطويل عن انس فرضي القوم وعفوا الارش وهذا موضع
الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لكن لا بأس بحمل هذا الحديث
اخرجه في التفسير والديات وسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سفط بفتح السين المهملة والفاء

وبعد الطاء المهملة ذر وبكون قول النبي صلى الله عليه وسلم سفط لفظ بار لابي
ذر وبكون قول النبي صلى الله عليه وسلم سفط لفظ بار لابي ذر وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما ابن
هذا سفط هذا ابتدا امر آخر وسيجيء بعد حذر واللام في الحسن ممنوعة من
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من الفئة التي من جهته
ومن جهة معاوية عند اختلاف هما على الخلافة وقول جل ذكره بالجر خطا
على الجر وبالاضافة وبالرفع عطفا على رواية سفط بسقوط لفظ باب وسقط
قوله جل ذكره في رواية ابي ذر فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان اصلح
مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه
قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي
معاوية بفتح الفوقية وسكون المهملة ابن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتائب
بالمثناة الفوقية اي جيش من امثال الجبال اهل الري طوال كلهن تنهاكل
كالا يتيرى من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص بالثناء الياء
محمد ضالمعاوية اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهما
الكفوء والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية وحوابا عن مقالته وكان والله خير
الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا
من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يدفع
الصلح والله الحسن بها بعد وباجد منه ما يريد من غير قتال ايه عمرو
بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح الهاء وهذا وان كان امرا ومنادى مبني على الضم
لكنه هنا مضاف لما بعده وهو مرفوع على انه فاعل لفعل محذوف
تقديره ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول
مرفوع على انه فاعل لفعل محذوف والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين
اي ان قتل حميتنا حميته او قتل حميته حميتنا من لي ولهم ذرية لنا
يسابهم من لي بضبيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين

الابتدا والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف واشاره الى نحو قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسر في السن
ان قلنا شرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا قال في المدايع
كالتتابع ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء اي عليكم كتاب الله القصاص
بالرفع مبتدا خبره اي القصاص واجب او مستحق او نحو ذلك فرضي القوم
وعفوا عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في بتشديد الموحدة وفتح الهاء وجعله
من زمرة المخلصين الله واوليائه المطيعين زاد الحارث الراز بفتح الفاء وتخفيف
الزاي والد المروان بن معاوية الكوفي ستكون ملكة فيما وصله المؤلف في سورة
المائدة عن حميد الطويل عن انس فرضي القوم وعفوا الارش وهذا موضع
الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لكن لا بأس بحمل هذا الحديث
اخرجه في التفسير والديات وسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سفط بفتح السين المهملة والفاء

وبعد الطاء المهملة ذر وبكون قول النبي صلى الله عليه وسلم سفط لفظ بار لابي ذر وبكون قول النبي صلى الله عليه وسلم سفط لفظ بار لابي ذر وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما ابن
هذا سفط هذا ابتدا امر آخر وسيجيء بعد حذر واللام في الحسن ممنوعة من
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من الفئة التي من جهته
ومن جهة معاوية عند اختلاف هما على الخلافة وقول جل ذكره بالجر خطا
على الجر وبالاضافة وبالرفع عطفا على رواية سفط بسقوط لفظ باب وسقط
قوله جل ذكره في رواية ابي ذر فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان اصلح
مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه
قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي
معاوية نصب على المفعولية بن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتائب
بالمثناة الفوقية اي جيش من امثال الجبال اهل الري طوال كلهن تنهاكل
كالا يتيرى من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص بالثناء الياء
محمد ضالمعاوية اني لارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهما
الكفوء والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية وحوابا عن مقالته وكان والله خير
الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي وكان معاوية خيرا
من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يدفع
الصلح والله الحسن بها بعد وباجد منه ما يريد من غير قتال ايه عمرو
بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح الهاء وهذا وان كان امرا ومنادى مبني على الضم
لكنه هنا مضاف لما بعده وهو مرفوع على انه فاعل لفعل محذوف
تقديره ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول
مرفوع على انه فاعل لفعل محذوف والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين
اي ان قتل حميتنا حميته او قتل حميته حميتنا من لي ولهم ذرية لنا
يسابهم من لي بضبيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين

المهملة اى عيالهم وقال العينى ويروى بضيعتهم يعنى بالعيال المهملة والموحدة
قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرمانى بقوله والصبية المراد بهما
الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا عيالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش
انتهى والذى فى الصحيح التى وقفت عليها من الكرمانى والصبية بالباء
المعجمة ثم روى المؤلف الحديث باللفظ قال معاوية مرتين اراك
المسلمين او مهم هذا ان معاوية كان راغبا فى الصلح وتوكل العرب ليسلم
من تبعة الناس دنيا واخرى رضى الله عنه فبعث اليه اى بعث معاوية
الى الحسن رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة
بالنصب بدلا من رجلين بن حبيب بن عبد شمس القرشى من مسلمة الفتح
وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالزاى
المهملة اخره زاى وسقط قوله ابن كريز فى رواية الاصيلى فقال معاوية
لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه العمل وقولا له
واطلبا اليه قال الكرمانى اى يكون مطلوبكما معروضنا اليه وطلبكما منهما
اليه اى الزاما مطالبته فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولا يروى زر والوقت
وتكلما بالواو بدل الفا وقالا له ولاخى زرعوه فقال له وطلبا بالواو ايضا
ايوبى زر والوقت والاصيلى فطلبا اليه فقال لهما اى للرسولين ولا يوبى
الوقت وزر بن الجموى والمستملى فقال لهم الحسن بن على اى للرسولين
ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال والخلافة
ما صارت لنا به عادة فى الانفاق والافضال على الاصل والماشية فان تخلت
من امر الخلافة قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت فى دمايها
يعنى جهلة قال فى المشارق فشاة توفيها اى استعفت فى القتل والافساد فلا
تكف الا بالمال قالا عبد الرحمن وعبد الله فان اى معاوية يعرض عليك
كذا وكذا ان من الاموال والاقوات والشات ويطلب اليك ويسأل لك
وكان الحسن فيما قال ابن الاثير اكثر الناس كلاما فذكر لهما معاوية كلاما وذكر فيما
وارسل معاوية رسولا بعد المذكور بن قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعها
صحيفة بيضا مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الى فى هذه الصحيفة
التى حيث اسفلها ما شئت فهو لك قال الحسن فتلى اى فمن يتكفل
لى بهذا الذى ذكرته فلانا عن تتكفل لك بذا وسقط من قوله
فما سالهما الخ فى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى فصالحه الحسن على ما
وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية
اجاز الحسن بثلثمائة الف والف ثوب وثلاثين عبدا وباية حمل
وقرات فى كامل لابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة
طلب ان يعطيه الشروط التى هى فى الصحيفة التى ختم عليها معاوية
فاى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كتبت تطلب وكان الذى
طلب الحسن مندان يعطيه ما فى بيت مال الكوفة وسلفه خمسة

الالف

الاف الف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرمانى
وقد كان يوصيه الحسن الى الناس بعد الامر فدعاه وعده الى الشرط الملك
وغيبة بيعا عند الله فلم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه
على الموت اربعون الفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الولاية الدينية
والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء
شرايطه بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المعزول من
مال الباذل فقال ولا يوبى زر والوقت والاصيلى قال الحسن اى
البصرى ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفى يقول لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن على
الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى الواو فى قوله
والحسن وفى قوله وهو يقبل للحال ويقول ان ابنى هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فيتين تثنية فيئة اى فرقتين وفئتين
من المسلمين قال قال لى على بن عبد الله المدينى ولا يوبى الوقت
وذر والاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى قال لى على بن عبد الله انما نبه
لنا سماع الحسن البصرى من ابى بكرة لتصح المذكور بعد الحديث
لانه صرح بالسماع وفى رواية ابى ذر نبهنا بالكلم بدل الموحدة وقد اخرج
المولف هذا الحديث عن على بن المدينى غير ابن عيينة فى كتاب الفتن
ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا فى علامات النبوة وفضل الحسن
وابو داود فى السنة والترمذى فى المناقب والنسائى فيه وفى الصلاة
والبيوم والليلة هذا اراك بالتنوين هل يشير
الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وحروف الاستفهام ساقط
لغير ابى ذر عن الحموى والمستملى وبه قال حدثنا اسماعيل ابو
اويس قال لى جدى ثنى بالافراد اخى عبد الحميد بن ابى اويس عن سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى الرجال محمد بن عبد
الرحمن الانصارى وكان لم اولاد عشرة رجالا كاملين فكنى بابى الرجال
ان اسمه بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم بالباب عالية
اصواتهم بتحريك العين صفة لخصوم وفى نسخة عالية بالنصب على الحال
من خصوم وان كان نكرة لتقدمه بالوصف او من الضمير المستكن فى
الظرف المستقر وغير اكشميهنى اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار
من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين او الخاصم وقع من
الكاتبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على تسمية احد منهم واذا احدهما احد الخصمين مبتدا
خبره يستوضع الاخر يطلب منه ان يضع من دينه شيا ويستوفق

وحثي يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا
اقول ما سالته من الخطيئة تحرج ولا يرى ذرء الوقت والا صبلي حرج
عند ذي الفاء عليهما على اللفاء هما ين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن المتلقى على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والميزة وتشديد
اللام المكسورة اكاذب المبالغ في اليمين لا يفعل الموصوف قال ان
يرسول الله المتلقى ولد اى لمعصى اى ولد احيث من منع المال والرفق
ولا يرى ذرء الوقت فلد بالفاء بدل الواو وان بالنصب وللاصيلى لم
باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد ذكرتها في المتاجر
وفيه ثلاثة من التابعين وكل رجاله مدنيون واخرجه مسلم في التركة
وبه قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الموحدة وفتح الكاف مطعما قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن
كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون
الدال وفتح الراء اخره دال مهملات الاسلمي عبد الله مال وكان ياوتيين
كما افاده ابن ابي شيبة في رواية تلقيه ولا في زرعي الكتبيهما قال فلقيه
حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد
من كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج اليهما ورفع الذي صلى الله عليه وسلم ويحها في المسجد قال
يا كعب زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام
بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ما له
عليه واسقط لغيره اي زد لفظ له والضمير في عليه لابن ابي حدرد وترك
ذكرها وهذا الحديث قد سبق في العلاة مع مباحثه باب
فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا احمد
ابن محمد ابو يعقوب المكي المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن محمد
قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح
الميم مقصورا الاكل مفصل من المفاصل الثلاثة واستين التي في كل واحد
من اليدين والرجلين عليه في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
بنصب كل ظرف لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدا او الجملة بعده خبره
والعائد يعود احد فسكر الله تعالى بان جعل عظم ابهمه فاصل لقدرته
على القبض والبسط وتخصيصها لانها سابر الاعضاء لان في اجمالها تعذر
الصنايع ما تتحير فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان
وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر تخصها فيعطي صدقة كما

يقع مقابلة

اعطى

اعطى منفعة لكن الله تعالى خفف بان جعل العدل بين الناس وحثه صدقة
كما قال بعدل مبتدا على نقد بر العدل لمزيد شيع بالمعدى خير من
ان تزاله اي ان يعدل المكلف بين الناس وخبره صدقة وهذا موضع
الترجمة لان الاصلاح كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل
عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه
في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة باب بالتنوين اذا اشار
الامام بالصلح فابى اى امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه
بالحق البين ليظهر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بن ابو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان ابا ه الزبير
ابن العوام كان تحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا
ومجيد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة المكسورة اخره جيم اي في مسايل
الماء من الحرة بالمهملة المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة
كانا يسقيان به كلاهما كما تاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة ان
فيه القطع لبقاء ارسل بهمزة قطع مفتوحة اي الماء الى جارك الانصاري
متعجبا لانه قاربك فقال اي الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك
بهمزة في الفرع مصحح عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة ان فيه القصر
اي لاجل ان كان الزبير ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب عمة له بالقديم
فلوى تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك
حرمة النبوة وقال عليه السلام اسق بهمزة وصل زاد في المساقاة
يا زبير ثم احبس بهمزة وصل اي الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون
الدال اي الحدار قيل والمراد به هنا اصل الحايط وقيل اصول الشجر وقيل
جدر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها الماء في اصول النخل ثم ارسل
فاستوعى اي استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه
للزبير كما ملا بيتك ثم يترك منه شيا وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير برای سعة بالنصب اي
للسعة اي مساحة له وللانصاري وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح
والجملة مابلة وفي الفرع سعة بالجر ممنوعة لسابقة فلما احفظ بهمزة
مفتوحة فمثلثة ساكنة فنون مفتوحة اي اغضب الانصاري رسول
الله صلى الله عليه وسلم استوعى الزبير حقه في صريح الحكم وزعم
الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان
الاصل سياق حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال فالعروة قال
الزبير والله ما احسب هذه الاية التي في سورة النساء نزلت الا

في ذلك فلا وربك اى فورربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما تجر بينهم الاية
الى آخرها باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث
والمجازفة في ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس
ان يتخارج الشريكان فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فان توى
بفتح التاء وكسر الواو ولا يجوز ضم التاء وعلى لغة طي اهلك
لا حد مما سمى مما اخذه لم يرجع على صاحبه قال في النهاية اى اذا
كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه او بين شركاء وهو في يد بعضهم
دون بعض فلا باس ان يتباعوه بينهم وانما يعرف كل واحد
منهم نصيبه بعينه وهو لم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد
رواه عطاء عنه مشددا قال لا باس ان يتخارج القوم في الشركة
تكون فيأخذ هذا عشرة ونا نيرا وهذا عشرة دنانير دينارا دينارا والتخارج
تفاعل من الخروج كان كل خرج عن واحد عن ملكه الى صاحبه بالبيع
وبه قال حدثني بالافراد ولاي ذر حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله
سمع العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن وهب بن
كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال تو في ابي عبد الله وعليه دين ثلاثة دنانير وسقط لرجل من اليهود
فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر بالمثناة وسكون الميم
بما عليه من الدين فابوا ولم يروا فيه وفاء بما لهم عليه فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته بارك
الله لك في الغرز واصله وغيرها والمعجمتين من الاثاث المتاع كما تقدم
اى قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي
يجفف فيه التمر رحباب اذا قوله آذنت بمدة ودنا التمر منه
مفوضة اذا علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنو المظاربوضع
المضمر لتقوية الداعي اولالاستغراب وطلب البركة منه كذا في الفرع بضم
التاء ايضا فجاء عليه السلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه
اى على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم دينهم قال
جابر فما تركت احدا له لي على ابي دين من اليهود وغيرهم الا قضيته
وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولاي ذر وفضل
كما قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل وفضل يفضل بالفضل
نادر جعلها سيبويه كنت تقول والذهبي في فضل يفضل كحسب يحسب
نادر كل ذلك معدى والفضالة بما فضل من الشيء سبعة عجوة بي من
اجود تمور المدينة وسميت لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او
سميت عجوة وسبعة الوان شك من الراوي فوافيت مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ايت ابا
بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على
التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقضية جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد
علمنا اذ صنع اى حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع
ان سيكون ذلك بفتح الهمزة مفعول علمنا وقال هشام بن ابن عروة
فيما وصله المولف في الاستقراض عن وهب بن كيسان عن جابر بن
صلاة العصر بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب وقد ذكر
هشام اباه بكر بل اتت صرمي عمرو لا ذكر قوله في رواية عبيد الله ضحك
وقال ونزكد اي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق عند في
روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة
التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعله يقتضيه وهذا لا يقع
في صحة اصل الحديث لان الغرض منه حاصل توافقهم على حصول بركته
صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى
وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قارض او جازفة في
الدين وباق بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة ﷺ

باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا عثمان بن
عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية اي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصل الذهلي في الزهريات حدثني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك
الخبر وانه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان واقفين نازله
عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد سمعا تقاضى
فارتفعت ولاي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما
حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
من بيوته جملة حالية ولاي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وكسر الجيم
ستر بيته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله
ولاي ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار اليه عليه السلام بيده ان
اكتر شطر ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك
يا رسول الله ما مر تني به وغير بالماضي مبالغة في امتثال الامر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء ضمير
الغرض المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع وفيه
اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وقد الحديث قد سبق
قريبا وفي الصلاة ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده

وجوده ولا عدمه لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ
وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنه
الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع لا يدل
على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم والوجود فلزوم
الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط
ثم وعقوا بالحياة العلم وشرعي كالطهارة للصلاة وغارق كضرب السلم
للصعود السطح ولغوي وهو المختص كما في اكرم بني تاء والمجازيين
منهم فيعدم الاكرام المأمور به بانعدام المحبي ويوجد بوجوده اذ ا
امتثل الامر فالمراد بالمثال التحلي وسقط قولهم كالشروط لغيرها في ذر

باب ما يجوز من الشروط عند الدخول في الاسلام وغيره

عدم التكلف بالنقلة من بلد الى اخرى لانه لا يصلي مثلا وما يجوز من الشروط
في الاحكام اي العقود والفسوخ وغيرهما من المعاملات والمبايعة
من بطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم
المصري ونسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بفتح العين وفتح القاف ابن خالد الاموي
مولاهم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
والمسور بن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه الما قدم
مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية الآتي ذكرها
هنا مختصر قبل بسنتين رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن عدول الابدفع عدم معرفة من لم يسم منهم
قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بفتح السين مصغرا وعمرو بفتح
العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم ومؤمن سهيل بن عمرو على
يوميذ اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد من قريش وان كان على
دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه قالوه المؤمنون ذكر
واتفقوا منه وقال ابى الا ان يشترط عليهم وعظيم واني سهيل الا ذلك
الشرط وكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه السلام وبعد
ابي جندل العاص حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى
سهيل بن عمرو فلما لا يبلغ به في الغالب المهلك ولم يأته نكبة انهاء
عليه السلام احد من الرجال الا رده الى قريش في تلك المدة وان
كان مسلما وفاء بالشرط وجاء المؤمنات ولاني ذر من الموي والمهملتين
وجاءت المؤمنات مهاجرات ثم نسب على الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم

بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية من خرج الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوميذ وهي عاتق بعين مهملة فالفوقية فقاف وهي شابة اول بلوغها الحلم محمد اهلها يسكنون النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح الراء والمضارعة لانه ما فسخ بل ذاك
الله تعالى فان رجعت الله فلم يرجعها عليه السلام اليهم بالكسر اللام
وتخفيف الميم انزل الله فيهن في المهاجرات اذا جاءك المؤمنات مهاجرات
به لتعلمن بالتحتية والنون ورفعهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن
ما يخالف ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن
فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن
الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم اي في قوله تعالى ولا
تمسكوا بعصم الكوافر جمع عصمة بكسر العين وهي ما يمسك به المرء
متصل بالاسناد السابق اولا كالحبل فاخبر بنهي ما يمسك رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممن بايعن يمتحنهن بفتح الحاء وهذه
الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الى قوله غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر قال عروة فالمتحنهن
بما بينه فمن اقر منهن بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما يكلمها به والله ما مست يده
عليه السلام يد امرأة قط في المبايعة بفتح الياء وما يبايعهن الا
بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق وباتي ان شاء الله تعالى
تاما قريبا من وجه آخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا صفوان الثوري عن زياد بن علاقة بكسر العين
المهملة وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه
قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وسكون الثانية عبد الله يقول
يا بعث رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاستنصتوا قال الشيخ
بالنصب لكل منهما وفي نسخة في الفرع واصله وغيره وما عليها شرح الكرماني
والفتح بالجر عطفا على مقدر بعد من الحديث بعده اي على قيام الصلاة وايتاء
الزكاة ونحوه قال حدثنا مسدد بضم الميم وسكون المهملة وفتح الدال
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه قال لاحدثني بالافراد قيس
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله البجلي
رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام
الصلاة حذف تاء اقامة لان المضاف اليه معوض عنها وايتاء الزكاة والنصح
بالجر عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والمتحي بالرفع كما في الفرع
واصله بهذا با ثالثة بتاءين ادغم الاولى في الثانية فصار بتاء مشددة
قد اتركت بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر زدت بتاء مفتوحة
ثم مهملة ساكنة فدال مهملة ايضا من الزيادة ولم يشترط في المبايعة
لم تلقح وزاد في رواية ابي ذر زمن الكشميهني ولم يشترط في المشورة اي المشورة

حدثنا ابن جريج عن ابي الزبير الاسدي
اخبره ان ابن عباس اخبره ان امتحان
قال سئل ابن عباس كيف كان امتحان
رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء قال
نعم كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بعض
ازواجه ولا بالله ما خرجت رغبة عن
ارض ولا بالله ما خرجت التماس
الدنيا وبالله ما خرجت الا محبة
الله ورسوله انتهى ابن كثير في التفسير

وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبايع الا ان يشترط المشتري ويقال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت صح المفعول مع تشديد الموحدة
ولابي ذر ابرت بحذفها فثمرتها للبايع بالمثلثة وبالمثناة بعد الرا
ولابي ذر ثمرها بحذف المثناة الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع ح

باب الشروط في البيع

ولابي ذر في البيوع باتم تاجلم
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بصيغة احبرنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي المعتب
اخارف المقعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا
ليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير انه بلغه
وفي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في
كتابتها ولم تكن بريرة قضت من كتابتها شيئا وكان اهلها يشترطون
على ان يصع الولاء لي فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك
فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق
وفيه دليل لمن قال لا شافعي في القديم انه
يصح بيع رقبة الكاتب ويتكفل المشتري مكاتبتها ويعتق باداء النجوم اليه
والولاء اما على الخلاف في الجديد فلا يفي وتوجيه المولف هنا مطلقة يحمل جواز
الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط
كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره لا في
صفقة تشتمل مسألتان اولهما شرط الرهن ثانيهما التكفيل المعينين
لكن من الصفقة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرهن الا بهما ولا
يعد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن او غيره بطل
البيع لاشتماله على شروط ورهن ملم يملكه بعد لانها لا تفيد الا بعد
تعالى واشهد الا اشتاء عتم واعيا اخبار خاصتها الاحد المعينين
سار بها العتق للبيع في الاصح لان عائشة رضي الله عنها اشترت
بريرة بشرط العتق والولاء لمن اعتق صلى الله عليه وسلم الا شروط الولاء
لهم تعود ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى
اخره ولان استعقاب البيع العتق محمد في شرا القريب فاحمل شرطه

والثاني

والثاني البطلان كما لو شرط بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط
لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشروع من ان الولاء
لمن اعتق واما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه
بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقضية عائشة وبان لهم
عليهم ان ينهاها البراءة من العيوب في المبيع لما سيعما نقله من مكان البايع
لانه تقريع بمقتضى العقد عاشر بها واحادي عشر بها وقع الثمار او قبيلها
بعد الصلاح ثاني عشر بها ان يعمل فيه البايع عملا معلوما كان باع لوبا
بشرط ان يخيطه في اصح الاقوال وسموني المعنى بيع واجارة يوزع
المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل
المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما يملك
بعد ثالث عشر بها ان يشترط كون العبد فيه ومما مقصود رابع
عشر بها ان لا يبيع المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشر بها الرد بالعيب
سادس عشر بها خيار الرؤية فيما اذا باع ملم يره على القول الصحيح الماحة
الى ذلك وهذا الحديث قد يسبق في البيع والعتق وغيرهما هذا

باب

بالتنوين اذا اشترط البايع على المشتري ظهر
الدابة اذا ركوب ظهرها لمدابة التي باعها الى مكان مسمى معين جاز
هذا البيع وبه قال حدثنا بشر بالمعجمة الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زايدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه كان يسير
على جمل له في غزوة تبوك واذات الرقاع فاعيا اي تعب فمر النبي صلى
الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالثا فيهما وكان بعد ذلك يقربه
والمسلم واحد من هذا الوجه فظهره برجله ودعا له ولاحد من هذا
الوجه ايضا قلت يا رسول الله اتراني اعطي هذا قال اخذ وانا خ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اتبيعني هذه العصا واقطع
عصا من الشجرة فعلت فاخذها فنخسه باعشات ثم قال اركب
فركبت فسار يسيرا بلفظ الجار والمرور والمعنى ولابي ذر سيرا
باسقاط حرف الجر يسير يسيرا مثله بلفظ المضارع ولابن سعد
من هذا الوجه فابعث فاكرث اسكته ومسلم من رواية ابي الزبير
عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاضع محمد بنية فقال
عليه السلام بعنيه لي بوقية تقع الواو مع اسكان الهمزة ولابي ذر
باوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة وفيهما قلت لا ابيعه ه
وللمستملي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن
التين في قوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو كذا بغير مثن
وكانه نزه جابرا عن قوله لا لسوء ان النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد
ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند احمد من رواية

وهب بن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بلا هو لك قال
عليه السلام ثانيا بعنيه بوقية ولا ابي زرعا وقية بعنيه بها ثم امره
عليه السلام والا فقد كان عرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم
فاستثنيت ان اشترطت حملانه بفتح الحاء المهملة وسكون الميم اى حملها
تحذف المفعول الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل وفي الاستئذان
في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما رجعنا
من المدينة استقبلت تعقلت برسول الله اني حديث عهد بعرس قال
صلى الله عليه وسلم لما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عندك
وتكرجويرات معها وانا تزوجت ثيبا تقلمهن وتاديهن ثم قال ايت اهلك
فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية وهب بن كيسان
في البيوع قال فدفع الجمل واذا خل فصل ركعتين وزنلي بالنون والقاف
اي اعطاني مثنية على يد بلال زاد في الاستئذان من وسمي مع القوم ثم
انصرف فارسل عليه بلال على اثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة فلما
جيئته قال ما كنت لاخذ جملك دكك هبة فهو مالك برفع اللام
وعند احمد من رواية عبيد الله القطان عن ذكريا قال اظنه حين ما كسك
اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمناكسة المخافضة في السعر
والشان ردد ذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولاجل
ذلك وقال شعبة عن الحجاج بها وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير
عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري اظنه في بضع لهمزة وسكون الغين فقال في منتهى حديثه
فدار رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي جعلني عليه الى المدينة
وقال احداق بن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد
عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على ان لي فقار
ظهره حتى ابلغ المدينة فبعته اي اشترطت علان التعليق السابق
وقال عطا هو ابن ابي رباح وغيره عن جابر مما ليس فيه ذكر ولا في ذكر
ذكر ولا في ذكر ذكر ظهره الى المدينة وليس فيه ذكر الاشتراط
وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق ابن المنكدر بن محمد بن المنكدر
عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال وليد بن اسلم ولك ظهره
حتى ترجع الى المدينة وكذا اوصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر
الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وصله البيهقي
عن جابر بعتك ظهره الى المدينة وسيأتي عند مسلم من هذا الوجه لكن
قال قلت على اني لك ظهره الى المدينة قال نعم وكذا ظهره الى المدينة وقال
الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم عن سالم هو ابن
ابي الجعد عن جابر سلفا بفوقية وموحدة مفتوحتين ولهم مشددة
فعين مهملة بمعنى تقدم عليه الى هناك وليس فيه ما يدل على الاشتراط

والنساى اى من طريق ابن جريج عن ايوب وقد اخرتك ظهره الى المدينة
قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح
عندي مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد القوة
وهذا الوجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه
بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة وليست رواية
من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره
واقفر لك ظهره وبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبعد
الحديث يفسك المخابلة لتصحة شرط البائع نفعا معلوما في البيع
وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى
بطلان البيع لان الشرط المذكور ربا في مقتضى العقد واجابوا عن
حديث الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من
ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق المهملة
ويلي واقعة عين يطرقها الاحمال ورد عارضه حديث عائشة في
قصة بريرة فنفيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وحمل حديث
جابر ايضا الذي من بيع الى ثنيا اخرجها اصحاب السنن واسناده صحيح وورد
النهي عن بيع وشرط وقال الا اسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قيامه مقام الشرط
لانه وعد لا يخلف فيه وهيئة لا رجوع فيها لتشريه الله تعالى له
عن دناة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر منه بالشرط
ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد
وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمتابعته او لا كما يتبرع برفقته احيانا وسقط
في رواية غيراني زرعا ابو عبيد الله الماجشون وقال عبيد الله مصغرا ابن عمر
العمري بها وصله المولف في البيوع وابن اسحاق محمد بما وصله احمد وابو
يعلى والبزار عن وهب بن كيسان الها ابن كيسان عن جابر من قوله رضي الله عنه
اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولا مانع ان يكون رباوقية وتابعه
الاوقية وقد اخرج المتابعة وصلها البيهقي وقال ابو نعيم عن عبد الملك بن
عبد العزيز بها وصله البخاري في الوكالة عن عطا هو ابن ابي رباح
وغيره بالجر عطفا على المجرور السابق عن جابر اخذته اي قال عليه
السلام اخذت الجمل باربعة وثانين ذهبا قال البخاري وهذا اي ما ذكر
من الاربعة وثانين يكون وقية ولا في ذرا وقية على حساب الدينار
الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار معتبر
وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب
بعشرة دراهم والربعة ثانين تكون اوقية من الفضة وتقتيه
العيني فقال هذا تفريع عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار
وقع مضافا اليه ومجرورا بالاضافة ولا وجه لتقطع لفظ حساب

عن الاضافة ولاضرورة اليه والمعنى فيما يكون انتهى وسقط قوله لم ار اهم
في رواية ابي ذر وله بين الثمن معمرة بن مشيم فيما وصله في الاستقراض
عن اسمعيل عامر مجزأ بر وكذا لهم بين الثمن ابن المكدر مجزأ بما
وصله الطبراني والوليد بن زبر محمد بن اسلم فيما وصله النسائي عن
جابر نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعبيرها بخمس واق وفي فوايد
تمام بالراجحين درهما وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد
ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر وقية ذهب ولابي ذر
اوقية ذهب وقال ابو احمد في عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف لحافظ
ابن عجرلي وصله عن سالم عن جابر بزنة ثمن دريهم بالتثنية وقال ابو داود
ابن عيسى الفراز الراوي ابو سليمان عن عبيد الله بن موسى بكسر الميم
وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا
القرشي المدني عن جابر اشتراه اي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم
الجمل بفتح الواو وقد تسكن وجزم ابن اسحاق مزيد هب بن كيسان في رواية يونس
المسيبي لهما قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن عجر وهو المراجح
في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال بارابع
او اقل كقاض ولا يبعد زوال الوقت والا صيلي والاقل بالشك لانه لخزمهم
بزمان العصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي
ابن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
مر بها في غزوة تبوك وقال ابو نعيم في نزول منفوحة فضاء معجمة
ساكنة المهذر بن ماكك العديد بهما وصلها بن ماجه عن جابر اشتراه
بعشرين دينارا قال المولف ونزل الشعبي عامر من شراحبيل
بوقية ولابي ذر واوقية اكثر من غيره في اكثر الروايات اشتراه
اكثر طرقا واتم عندي مجزأ قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا
قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات
في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وفي لاحمد لهما
اوقيتين ذهب والرابع اواق وخمسا واق وفي رواية بن ماجه عشرين دينارا
وعند احمد واسحاق من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر
دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف
الرواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين
دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين
درهما مع المايتين درهم قال وكان الاجار بالقضة مما وقع عليه العقد
والذهب محمول على اوقا اوبا لعكس باب الشراء
في المعاملة مزارعة وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان ان الزبيرات عن الاعرج عبد الرحمن بن

هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى
الله عليه وسلم لما قدموا المدينة مهاجرين اقسم بيننا وبين
اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء المعجمة قال عليه السلام لا
اقسم كراهية ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم
شفقة عليهم فقال الانصار اتكفينا المهاجرون المؤنة ونكون لهم شركاء
المؤنة بفتح الهمزة والجذاذ بفتح الجيم وتشديد الذال المعجمة
اوبضم الجيم وكسر الذال وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا
المؤنة ونكمل نحن لكم العمل ونشرككم في الثمرة وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله
عليه وسلم فقالوا المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث
قد سبق في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط لابي ذر قال اسماعيل قال حدثنا
جويرية بن اسماء بضم الجيم وفتح الواو ومد الهمزة نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اليهود اي بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وقد
على ان يعملوها اي يتعاهدوها ويتخذوها بالسقي والاصلاح بحارها والماء
وغير ذلك ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقته
للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كون الارض بجزء مما يخرج
منها لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض
المتخلل بين النخيل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع
المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة باب
الشروط في المزارعة عند عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف
اي وقت عقده وقال لهم مولى الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن
ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولكل ما شرطت
وقال المشور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة فيما
وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له مولى بن
العاص بن الربيع من مسلمة الفتح فاثنى عليه خيرا في مصاهرته
وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن
الثناء عليه قال حدثني وصدقني بتخفيفها اي الذال في جميعه
بالواو في اليوم ثنيته فصدقني بالفاء بدل الواو وعدني اي انه ان
يرسل الى زينب وذلك انه لما اسر بعض المشركين مع المشركين قد ثم زينب
فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى له بذلك
فالثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى
في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يونس بن
يزيد بن ابي حبيب من الزيادة المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد

بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة والاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاء على الراء معجمة ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بن مفتوحتين بينهما عين ساكنة بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي سلامي البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد ما وابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع بائع التغيبة بعد المواجهة على ان لا ناقية وللا صيلي لا يبيع بعد منها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد شيئا يقدم به من البادية ليبيعه لبسعر يومه بان يقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا وقال عليه السلام لا تناجشوا الاصل تناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ولا يريد ان يشتري التاكيد بالتفيلة وفي البيع من حديث علي بن المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بتكرير التاكيد بالتفيلة على خطبة بتكرير الجار المعجمة ولا تسال المراة بتكسير اللام لا تسأل الساكنين على النهي طلاق اختها قال النووي هي الحمراء لا حقيقة ان تسال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وغيرتهن ذلك بقوله لتستفرغ بسين مهملة ساكنة بين المثناتين الفوقيتين اي لتقلب انما قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا ولتطلق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الصرة وهذا الحديث سبق في البيوع وباقي ان شاء الله تعالى في النكاح ⊙

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا ليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي سالتك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله لتقضين لي الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك لي بكتاب الله بحكم الله والمراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله قال الخصم الاخر وهو افقه منه

بفتح الميم والمثلثة بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور اولى الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله البخاري ويروى ظهر بضم ثم على الاول يلزم انه لا يجب شرط مطلقا لان اذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس بواجب فغيره احرى ومعلوم ان لنا في البياعات وغيرها شروطا لازمة لان لفظ الشروط هنا عام والماكان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل يكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا يقصر في نفقة من حرم نفقتها اما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط. وربع النكاح بهما المثل فهو عام مخصوص لان يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشروط مطلقا لحديث احق الشروط قال النووي في شرح مسلم لكن ورد في بعض الروايات في المغازلة تفصيلا في ذكر باقي ان شاء الله تعالى في باب الشروط في النكاح مشكلا به مع بقية ما في الحديث من المحارث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط

باب الشروط في المزارعة

هذه الترجمة اخص من سابقة البعلقة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد ابن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا عما مهملة مفتوحة فقاف ساكنة منصوب على التمييز اي زرعا فكنا نكري الارض بفتح نون نكري وفي باب ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احدنا يكري ارضه فيقول لك هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه القطعة ولم تخرج تلك وربما اخرجت تلك ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به

عن ذلك فانا بعد موجودون المخاطرة المعنى عنها ولم ترنه بضم اوله من الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم يعهدنا النبي صلى الله عليه وسلم عالما ولا تكميم الراء الا كثيرا بالدراهم

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح

وبه قال حدثنا سعيد

احدهما ولا يجوز ان يكون لهم نقلا النبي صلى الله عليه وسلم الوفاء لمن
وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة
شرطت على عائشة ان تعتقها واذا اشترتها وقد تكرر ذكرهما في الحديث
مرات **باب الشروط في الطلاق** وقال ابن المسيب
سعيد والحسن البصري وعطاء ما وافق الله فيما وصله عبد الرزاق
ان ابن عباس جمع في الفرع واصله وفي غيرهما بانانة في الشروط بالطلاق
بان قال انت طالق ان دخلت الدار او آخر بان قال ان دخلت الدار
فانت طالق فهو اخو شروط وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجي
السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا
وان يتباع لسيده فيشترط المبتاع اي المشتري للاجر الى الذي يسكن البادية
ان تشترط المرأة عند العقد طلاق اختها اي هم من ان تكون معها في
العصمة اي الضرة او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة
كما قاله ابن بطال لان معنى بيعها اذا اشترطت ذلك وطلقت اختها
ونفع الطلاق في الحال لو لم يقع لم يكن للبيع ثمة معنى **وان يشترط الرجل**
على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقدا وانا
اشتريه بازيد وانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار
الثمن بان ترامنا صريحا وقبل العقد وفي عليه السلام ارخص من الجمل
ثمنون مدفونة بجيم ساكنة ميشتين معجمة ومهملة وان يزيد في الثمن بلا
رغبة بل ليغر غيره وهو التغرير وهي ربط البائع ضرع ذات
اللبن من مأكول اللحم ليكثر لبنها ليغر به المشتري وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا البخاري تابعا لمحمد بن عرعرة في
تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن معاذ
ابن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم **وعبد الصمد**
ابن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا **عن شعبة** بن الحجاج **وقال**
غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه
كما في المقدمة هو لقب **محمد الزمن** بن مهدي بضم النون وكسر الهاء بنيا
للمفعول **وقال ادم** بن ابي اياس عن شعبة بالمثناة بضم النون وكسر
الهاء مع ضم الجيم **وقال المعتمر** بفتح النون وسكون الظاء المعجمة بن سليمان
وحماد بن مسعدة بكسر الميم وسكون النون بني بفتح النون والهاء مبنيا
للمعلوم من المفاعلة المزيد فيها الفاعل وبعدها مثناة تحتية باء وهي رواية
ابي ذر كما في الفرع بناء على ان الباء قد تدل الباء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
وهو رواية ادم وعمدا الرحمن والمظهر انه لقب عليه ان موصولة وروايته

حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية ادم رويناها في السنة وامام
رواية المصنف فوصلها اسحاق بن راهوية في مسنده عنه **باب**
الشروط مع الناس بالقول اي دون الاحتيال والكناية وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي قال
اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **اخبره** ولابي ذر اخبرهم
عبيم بالجمع **قال الخبر** بالافراد **يعلى بن مسلم** على وزن يرعى ابن هرمز
وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم **عن سعيد بن جبير** انكر
يزيد احدهما يعلى **ما لا يفرق** عطفا على قال اي قال اخبرني
وسمعته الضمير المرفوع الابن جريج والمنصوب للغير **يحدث عن**
سعيد بن جبير انه **قال انا لعند ابن عباس** بفتح اللام للتأكيد
رضي الله عنهما قال احدثني بالافراد **ابي بن كعب** رضي الله عنه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لموسى **وسلم** رسول الله مبتدأ وخبر
اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى اخر
كما يزعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى والخضر **قال** اي
الخضر لموسى **الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا** كانت المسئلة الاولى
من موسى نسيانا بالنصب خبر كان و**المسئلة الوسطى شرطا** يعني
كانت بالشرط بالقول **والمسئلة الثالثة عمدا** واشار الى الاولى بقوله
قال لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء
نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهذا الاعتذار بالنسيان
اخر هي في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها قال البيضاوي
وقال لسهم فتدري قال ابن عباس هذا مما وضع الكلام لان موسى لم
ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذ اكان مني نسيان فلا تؤاخذني
به **ولا ترهقني من امري عسرا** لا تكلفني من امري مشقة واشار الى
الوسطى لانها كانت بالشرط بقوله **لفتاه غلامه فتقله** والى الثالثة بقوله
في **ظلما نوحا اخذ في بما نسيت** اي بالذي نسيته او لنسياني او شيء
الارادة للبشارة فاقامه بجارحة او بعود مدبب ويشد وسطه بحبل فقام
قوما هابن عباس راى هم من قوله تعالى اما السفينة كانت لمساكين
يعملون في البحر واردت ان اعيبها وكان وراءهم **ملك** ومطابقة
الحديث للترجمة من قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتفيا ذلك ولم
يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط
فان الخضر قال لموسى اما خلفت الشرط هذا فراق بيني وبينك
ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما وسلم وهذا الحديث قد اخرجه
المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا

حجاج

الثاني بالنون وليم ثنية
الجيم بن ناجية ثميل وهم
عبد الله بن ثعلبة بن سعد بن
لؤي هو غريب

العالم وثنية الى بني
المغير بطن من خثعم

حجاج

تورد ابن موسى كذا بخطه بالمثناة
فوق ثم مثلثة في الفرع اليونيني
هو

باب الشروط في الولاء

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الا اسمعيل بن اخت امام الائمة مالك بن انس قال حدثنا مالك بموطاه الامام الاعظم عن هشام بن عروة وسقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جائتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق بالتنوين من غير بيان في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتابة مما ذكره معلقا ووصله الزهري في الزهريات عن الحديث عن يونس عن الحديث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المتبادر مما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي بالرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استقرت عليها حلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث هشام ويؤيده له ان في رواية عمرة عن عائشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت مالبيعتك فقالت عائشة لبريرة ان احبوا اهلك ان اعدها لهم اداواقي التسع ويكون ولائي لي فعلت ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاولاء لي بعد ان اعتقتك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالت لها عائشة فابوا عليها الا ان تفعل ان يكون الولاء لاهل عائشة فجاءت من عندهم الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك فكسر الكاف عليهم يعني اهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم في ملاء منهم على كذا رواياه عن جملة عن الشافعي لكن صنيعه النووي بانه عليه السلام انكر الاشتراط لان الكتابة معنى على لم يكره قال واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل والمراد الذي يقع لهم لانه سبق الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يقع فلما مضوا الى اشتراطه قال ذلك اعلاما لنا بانه سوء اشتراطهم اما لانه والحكمة في انه نهاه ابطاله ان يكون البغي في قطع عوائدهم وزجرهم عن مثله وفيه اشكال في الاحكام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشترطي لهم الولاء لحمزة وقطع بغير مشاة فوقية منه وتهمان بالمعنى اظهري لهم حكم الولاء لا يلزم ان يكون ما تقله الطحاوي عن المزني ان يكون مذكورا في الام فانما الولاء لمن اعتق فعلت عائشة اشارا

والعتق

والعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فخطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه به ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط اوكثر قضاء الله احق اي الحق في شرطه اتبه الذي شرطه وجعله شرطا اوثق اي اقوى وامتن واشد واما انما فعل التفضيل فيهما ليست على بابها واما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المولف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا هذا

باب يشترط اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك

وبه قال حدثنا احمد غير مسمى ولا منسوب ولعلي زرعة ابن السكن عن الفربري احد رواة الصحيح ابن حموية بفتح المهم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح المهملة وتشديد الميم الاحمد التي بفتح المهم والمعجمة الهنوذي وليس له شيخ في البخاري سوى هذا الحديث ويقال احمد بن محمد بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبد الله ابو نعمان بفتح العين المعجمة والسين المهملة المشددة الكنى في قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فرغ يالفاء والدال والعين المهملات بحركتين ومنطقه الكرماني كالمصغر الذال بالعين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفزع وبمعكسر الشين المعجمة اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومعفوز له عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اذا شاء كانت لهم فبينما ان نغفلها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بفتح النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدر الله انا نتركم كذا في الشذا قاله حمزة حاكم منها تبين ان الله احكمه وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدس ماله فعدى عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل وانتزعه من فوقه بيت فقدكت بضم القاف الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والمانيب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال في القاموس القدع تركيك اهوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف او القدم الى انسيها او يدخل المشي على ظهر القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لا يطأ على الارض الا قدع عقورا ما اذاه او مع عوج في المفاصل كانها قد زالت عن موضعها واكثر ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر ردقوه من بيت فقدعت فرسه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا ونحمتنا بضم القوقية

وفتح الهاء ولا فى زوجتها يسكون الهما الذين نقتهم وقد رأيت اجلاهم
بكسر الهمزة وسكون الجيم بعد وألف اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع
عمر على ذلك ارشرم عليه اتاه احد بنى اخيهم بضم الخاء المهملة
وفتح القاف الاولى وسكون الشينية ورساد اليهود فقال يا امير
المؤمنين اخرجنا بهمزة الاستفهام الانكارى وقد اقرتنا
محمد صلى الله عليه وسلم اوما فى معناه للحال وعاملنا على
الاموال بفتح الميم واللام من وعاملنا وشرط ذلك اقرارنا
فى اوطاننا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكارى
فى نسبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليك بك
اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتأ الخطاب من خيبر
تغدو وتعين مهملة اى تجرى تلك فلوة مدلجة بعد ليلة
بفتح الفاء وفتح اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة ثم
التاء المثناة الصابرة على السير اوالنشاط اوالطويلة القوائم
واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فهو من اعلام
النبوة فقال احد بنى اخيلق كانت طرده ولكهول والمسنلى
كان ذلك هزيلة من ابى القاسم بضم الهاء وفتح الزاى تصغير
هزيلة ضد الحد وفى اليونينية لهزيلة بكسر الزاى اى لم
تكن حقيقة وكذب عدو الله قال عمر ولا فى زر فقال كذبت يا عدو
الله فاجلاهم عمر واعطاهم بعلا جلاهم فيهما ماكان لهم من الثمر
بالمثلثة وفتح الميم مالا واولا وعروضا نصب مميز للتهيمة
من اثاث وحبال وغيرذلك والاثاث جمع قتب ومواكاف
الجمل والمتاع كم مطالبتهم بالقصاص لانه فرع ليلا ومونا بصر
فلم يعرف عبدالله من فذكره فاشكل الامر رواه اى الحديث
حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن عبيد الله معمر العوض احد
عن نافع عن اسلم عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لفظه
حماد وشك فى وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيها
قاله المغربى **باب** بيان الشروط فى الجهاد وبيان
المصالحة مع اهل الحرب وفى الفرع كاصله الحرب ايضا بفتح
الحاء وسكون الراء وكتابة الشروط زاد ابوذر عن المستملى مع الناس
بالقول قال فى الفتح وبقى زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت فى ترجمة
مستقلة الا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول ايضا مثله وهذه
على الاشتراط بالفعل والفعل معا انتهى فليتامل مع قوله وكتابة
الشروط وهو قال الحميدى بالافراد ولاى ذر بحذف الالف عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليمانى قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد قال اخبرنى

بلغ مقابلة

بالافراد

بالافراد الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد ايضا عروة
ابن الزبير بن العوام عن المسورين مخرمة ومروان بن الحكم
ورواية هما مرسلة لان مروان لا صحبة له ومسور وان كان له صحبة
لكنه لم يحضر القصة وانما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها
يصدق فى كل واحد منهم ما من المسور ومروان حديث صاحبه وجملة
حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن
الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست
من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعره
واحرم منها بعمرة ليبعث بشرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة
ابن سفيان عينا لخبر قريش حتى كانوا بالبى ذى رخمى اذا كانوا بمعين
الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغين
بفتح العين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفى المشارق بضم الغين
وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة
فى خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد مائتى فارس فيهم عكرمة
ابن ابى جهل حال كونهم طليعة وهى مقدمة الجيش ولابى ذر طليعة
بالرفع خذ ذات اليمين وهى ما بين ظهر الحمش فى طريق قرية
على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء بعسفان بضم العين المهملة
وفتح السين المهملة وبالفاء وبعد الالف نون مرحلتان من مكة
قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش فترة
الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى
قوله فوافوه ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بغترة الجيش بفتح
القاف والمثناة الفوقية وسكونها غبارهم الاسود فانطلق خالد حال كونه
يركض يقرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه نذيرا لهم
لقريش بمجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار النبى صلى الله عليه
وسلم حتى اذا كان بالثنية اى ثنية المرار بكسر الميم التى يهبط بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اى على قريش منها بركت به
عليه السلام راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون
اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابى ان قلت
واحدة فبالسكون وان اعدتها ثنتين الاولى وسكنت الثانية
وهو معنى قوله فى القاموس حل حل منونتين اوحلوا حدة
انتهى وحكى السكون فيهما فالحت بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة
اى ماتت فى البرك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلأت القصواء خلأت
القصواء مرتين ودلالة لفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح
القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ومهموز اسم ناقته
عليه السلام اى حرنت ونعتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ما خلأت القصواء اى ما حرنت وما ذاك لها بعادتها بفتح الخاء المعجمة

فى الفرع كاصله

كتب فى فتح الباء المشددة وفوقها ما نصه صح

والاسم ابن يسار لحلفها بعادة كاحبستم والمزحبسهما اى القصواحابس الفيل زاد ابن اسحاق عن مكة اوحبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لتوقع بينهم ما يفضى الى سفك الدماء وهتك الاموال فكن سببا في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه السلام والذى نفسى بيده لا يسالونى اى قريش ولا يدعونى الى شئ تعظم به حرمات الله يكفون بضم الفاء المشددة اى خصلة تعظم فيها حرمات الله يكفون بسببها عما لا يحل في الحرم تعظيما لله اعظمتهم اياها اى اجبتهم اليها وان كان في ذلك كلفة ومشقة ثم زجرها اى زجر عليه السلام الناقة فوثبت بالمثلثة واخره مثناة اى قامت قال فعدلوا عليه السلام عنهم وفى رواية ابن سعد نزلى راجعا حتى نزل بأدنى الحديبية على ثمد بفتح الثاء والميم اخره دال مهملة قليل الماء قال في القاموس الثمد وبركه وكتاب الماء القليل لاماؤه لم اوماينتى في الجلد اوما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وهو قليل الماء قيل تاكيد للدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان المراد الماء الكثير وغورض بان ما يتوجه ان لو ثبت في اللغة الثمد الماء الكثير وادعاء ذلك في المصابيح تزلد تاكيد بانه لو اشتهر على قليل امكن اجامع انتفاء الماء المتمكن من ذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل المانع قال الراوى الثمد الماء العين وقال غيره حفرة يبنى ما فانفتح فلا اشكال يبترضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتيه والفوقية فراشدة فضاد معجمة اى يابحزه التاس فنزحوها نقب على ان مفعول مطلق من باب التفعيل للتكثير اى قليلا قليلا وقال صاحب العين التزح جمع الماء بالكفين فلم يلبثه بضم اوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع واصله وغيره ضبطها كما عليه ونشبه بمعنى الفتح وتشديد العين المهملة من الغرز لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع البث الحاء المهملة اى لم يتركوه يثبت اى يقيم التاس حتى نزحوه لم يبثوا منه شيئا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في العدى والكثير ونكى بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نايب عن الفاعل فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف وجعبته التى فيها النبل ثم امر بها فعلها اى السهم فيه في القدح وروى عن سعد من طريق ابى مروان حتى نزلى اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذى نزل البيرك ناجية بن الاعج وقيل بديل وناجية وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدى ورفع في الاستيعاب خالد بن عبادة قال في المقدمة وقال في الفتح ولكن الجمع بانهم نفاوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال يغرز بفتح اوله وكسر الجيم

اخوه شئين معجمة بعد تحتية ساكنة يغور ويرتفع فهم بالرى بكسر الراء حتى صدروا عنه اى رجعوا رواء بعد ورودهم وزادان سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البير فبينما نحن على ذلك اذ جاء بديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف محمد ودا الخزاعى بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف عين مهملة الصحابى المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية بنهاء الهوازى وذارية ابن كرز وبزيد بن امية كما في رواية ابى الاسود عن عروة وكانوا اى بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اى موضع سره واما نته فشبهه الصدر الذى هو مستودع خبيرا لثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وماحولها زاد ابن اسحاق في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئا كان بمكة فقال اى بديل اى تركت كعب بن لؤى بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء فيهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بتثليث الهمزة وسكون العين المهملة جمع غد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته كالعين والبير وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا اعظم المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته من غروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عائذ اى النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة فلام الامهات التى معها افلها لها ومراده انهم خرجوا معه بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى ينفعوه وقال ابن قتيبة يريد بهن النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك ليعنى انهم خرجوا معهم بنسايهم واولادهم لارادة طول المقام ولكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة الارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العود المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوكم وحماة كراع ما يقوى من البهيمة الجوهرى ما يقوى من الدواب فنرى رأينا فيما عرضت عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله ولفح بها وكسرها في الفرع كما سلف اى اضرت بهم حتى اضعفتهم وهزلتهم كما صله اذا ضعفته اموالهم وانفرت بهم فان شاؤا ماددتهم اى جعلت بينى وبينهم

وعامر بن لؤى هم

ان هم

فليلا؟

نزلوا وصاروا كما صادوين فلا اشبه الكاف للطاب حيث قرن النون واصله صادوين فاذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان فحذفت الاولى منهما لالتقاء الساكنين

مدة معينة اترك قتالهم فيها وعلى بيني وبين الناس اى من كفار العرب
وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملى والكشميهنى ان شاؤا فان اظهر بالجزم فان
شاؤا شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه
الناس من الاسلام وجواب الشرطين قوله فعلوا والا اى وان لم اظهر
وقرئ بفتح الجيم وتشديد الميم المفتوحة اى استراحوا من جمد القتال
ولابن عائذ من وجه اخر عن الزهرى فان ظهر الناس على فذلك الذى
يحبون فكسر بحامد نر هنا من القسم الاول والزيد فى قوله فان اظهر
ليس شكا فى وعد الله انه سينصره وتظهره بل على طريق التنزل وفرض
الامر على ما زعم اخصامه وان هم ابوا استعدوا فوالذى نفسى بيده
لاقاتلنهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتى بالسين المهملة
وكسر اللام اى حتى تنفصل رقبتى حيا موت او حتى اموت وابقى
منفردا فى قبرى وليظهرن الله امره بنعم المشاة الخفيفة وسكون
الظاء والدال المعجمة وتشديد النون وفتحها فى المصابيح كالتوقع
بتشديد الياء مكسورة اى ليمضين الله امره فى نكر دينه فقال
بديل سأبلغهم بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول قال فانا ان
بديل حتى آتى قريشا فقال انا قد جئتك من هذا الرجل يعنى
النبى صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نؤمنه
عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان نخبر باعنه بشئ وقال
ذو الرأى منهم هات بكسر اللام ان اعطى ما سمعته يقول قال
قال ما سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبى صلى الله
عليه وسلم فقال عروة بن مسعود بعد ان رغب نفع الهمزة وفتح
العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفى اسلم ورجع الى قومه
ودعاهم الى الاسلام فقتلوه فقال اى قوم اى يا قوم السمت بالواو
اى مثل الاب فى الشفقة لولده قالوا بلى قال افلست بالواو
مثلى لابنى فى النفع لوالده قالوا بلى وعند ابن اسحاق عن الزهرى
ان ام عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله
السمت بالوالد انكم قد ولدتمونى فى محلة كنون ام ممكم ولا ترى فيكم
قالوا الحق فانك ان جربت السمت بالولد ولست بالوالد والام كما يأتى
وهو الذى فى رواية احمد وابن اسحاق وغيرهما قال فهل تتهمونى
ولا ترى تتهمونى بكونى على الاصل اى على نسبتى الى الامهة
قالوا لا تتهمك قال السمت تعلمون انى استنفرت اهل عكاظ نعم
العين المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة غير منصرف ولا ينى قدر
ولغيره بالتنوين اذا دعوتهم للقتال نفروا لكم فملأت لهم اعلى اثاثها الوحدة
وتشديد اللام المفتوحتين ثم ثاء مهملة مضمومة امتلؤا وغمروا

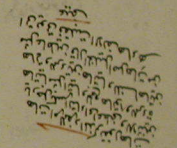

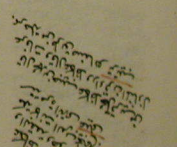

جنبتكم

جنبتكم يا معشر ولدى ومن اطاعنى قالوا بلى قال فان هذا
يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قد عرض عليكم ولا يجى ذر عن الحموى
والمستملى عليكم خطة رشد نظم الحا المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اى خصلة خير وصلاح وانصاف اقبلوها وعونى اتركونى
آتيه بالمد والتيا على الاستئناف فى الثانية ولابى ذر آته بالجزم
بحذف الياء على جواب الامر والهاء مكسورة اى آتى اليه قالوا ائته
بهمزة وصل بهمزة قطع ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة
امر من اتى يأتى قال فاتاه عليهما السلام عروة فجعل يكلم النبى صلى
الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله
لبديل السابق وزاد ابن اسحاق واخبره انه لم يأت يريد حربا فقال
عروة عند ذلك اى عند قوله لا قاتلنهم اى محمد اراءيت
اى اخبرنى ان استأصلت امر قومك اى اسهلكتهم بالكلية
هل سمعت باحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على الحا المهملة
اهلك اهله فتلك بالكلية ولابى ذر فى نسخة اصلكه اى الفرع
كاصله ونصب على الاولى وان تكن الاخرى فاى الكرهاى وتبعه
العينى وان تكن الدولة لغيرك فلا يخلى ما يفعلون بكم فحرب اب
الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث لم يصرح الا بشق عاليته وقال فى المصابيح التقدير وان
تكن الاخرى لم ينفعكما صحابك وانما قولنا لزكهاشى التقدير وان كانت
الاخرى كانت الدولة للغدر وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك
قال فى المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من الخلل والشرط
والجزاء ان الاخرى هى انتصار الغدر وظفرهم نحول التقدير ان
انا ان انتصر اعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا قالوا واسلاما
ونحوها فى اعيان الناس وان لا ارى اشوابا من الناس بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من الناس من قبائل
شتى ولابى ذر عن الكشميهنى اوشابا بتقديم الواو على المعجمة وبرون
اوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة خليقا بالخاء
المعجمة والقاف حقيقا ان يفروا اى بان يفروا ويدعوك ويتركوك
لان العادة جرت ان الجيش تش المعجمة لا يثبتون عليها الفرار غالبا
من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار فى العادة وما عليك
عروة ان مؤونة الاسلام ابلغ من مؤونة العرابة فقال له ابو بكر رضى
الله عنه ولابى ذر ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحاق امصص بهمزة وصل فيم ساكنة
فصاد بن مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر من مصمص
ثمصمص من باب علم يعلم ولابى ذر وكما هو الذى رواه عن

القاسم اصمعى بفتح السادو خطاها بسكون اللات بفتح الموحدة بعد
الخاء وسكون المهملة وقافه تبقى بعد الحنات فى فرج المراة وقال
العاورى البظر فرج المراة قال السفاقسى والذى عند اهل اللغة
انه ما يخفض من فرج المراة اى يقطع عند ختانها وقال فى العاين
البظر ما بين اسفى المراة لجم بظور كالبيظر والبنظر بالنون
تقعد والبظارة وبفتح وامة بظرا طويلة والاسم البظر واللات
اسم احد الاصنام التى كانت ترستر وثقيف تعبده وبها وقد
كانت عادة العرب الشئ بذلك يتزلفا كهم يخص بكثرة امه
فاسفا ركها ابو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم اياها
فقصد المبالغة فى سبّ عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله
على ذلك ما اضافه يد من نسبته الى العار ولاى دريظر بالحاء
حرف الحلق اتحن تقرعه ويؤعده استفهام انكارى قال اى عروة
مزرّ المتكلم قالوا ابو بكر قال عروة امكا بالتخفيف حرف استفهام
والزك نفسى بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاى اى لم اكافيك بما تستحق
لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاى اى لم اكافيك بما تستحق
وبين محمد العزيز الهامى عن الزهرى فى هذا الحديث ان اليد
المذكورة ان عروة كان عليه يدية فاعادها فيها ابو بكر يعون حسن
وفى رواية الواقدى عشر فلا يبعد ان قاله الحافظ ان محمد قال وجعل
عروة يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن
شعبة قائم على راس النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف
فقدم احد اسنده وعليه اى على المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الفا يستغنى من غروة تمه فكلما امرى عروة يده الجعبة
النبى صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبى صلى الله عليه وسلم
ونهيها بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة
او غيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد غروة بن الزبير فانه لا يشفى لمشرك ان يمسّه قرفع
عروة راسه فقال من هذا الذى يضرب يدى قالوا ولاى زر
قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له غروة من هذا يا محمد قال هذا ابن
اخيك المغيرة بن شعبة قال اى الغدر اخرجه ابن ابى
شيبة مرجبت المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه
ابن حبان فقال غروة مخاطبا للمغيرة اى غلا بفتح الغين المعجمة

وفتح الدال اى يا غدر بعدود غرعار مبالغة فى وصفه بالغدر
البست اسعى فى غدرتك اى الست اسعى فى دفع شرّ جنايتك
ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما فى الجاهلية
من ثقيف من بنى مالك فاخرجوا ثلاثين من المقوقس فمر بنى احسن
اليهم وقصر بالمغيرة فحسكت له المغيرة ضغنا لانه ليس من القوم
فلما كان فى الطريق سقوا الخمر فلما سكروا وناموا قتلهم جميعا
واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تدعوا الاثنان
فمشى عروة عم المغيرة حتى اخذ امنة دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا
فهذا موسبب قوله اى غدرته جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو
بكر ما افعل الملعونين الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلامى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتهمس اوليرى رايه فيها فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال وليست منه فى شئ واما الاثم
فدعه المتكلم اى اتركه وما اموال المشركين وان كانت معصومة
عندنا لغدرهم فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان معاها
لهم فقد امن كل واحد منهما صاحبه فتسقط الدما واخذ الاموال
عند ذلك غدر والغدر ربا كفار وغيرهم محظور واما عمل اموالهم
بالمحاربة والمقاتلة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده
لا مكان ان يسلم فيؤمه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل
يرمق بعينه اى يلحظ اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
بعينيه بالتنبية قال فوالله ما تنخع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخاعة بضم النون ما يصعد من الصدر اى الغم
الا ورقعت فى يد رجل منهم فدلك بها اى بالنخامة وجهه
وجلده تبركا بنفاسته وزاد ابن اسحاق وكان يتوضا من سقوطه من شعره
يتقى الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره واذا تكلم خفضوا اصواتهم
عنده واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه ينبغ الواو
فعلة الماء الذى توضا به اوغلى ما يجتمع من القطرات وما يسيل
من الماء الذى يتاشر اعضاؤه الشريفة عند الوضوء واذا تكلم
عليه السلام ولاى زر واذ تكلم اى اصحابه خفضوا اصواتهم
عنده وما يحدّون بضم التحتية مبنيا للمفعول فى اليونينية
بالحاء المهملة اكبيه النظر اى ما يثبتون النظر
اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم اى
يا قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى
والنجاشى والله ان رايت ملكا قط من ملوك الروم وكسرى
قط النجاشى اسم لكل من ملك الفرس والحبشة بفتح النون وتخفيف الجيم

وبعد الالف شين معجمة وتشديد الياء التحتية وتخفيف القاف من ملك الحبشة وهذا
من باب غطفان خاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا من الاعظم
ملكوك ذكرا لزمان والا فان كتيل الهمزة نائبة الى ما رايت ملكا فط
يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ويؤيد ما ورد ان
تكسر الهمزة اذا ما تضم بلفظ الماضي ولاي ذر يتهم غامة الا وقت فوك
وخلوهم وذلك بانهم وجهه وجلده واذا امرهم ايتمد وا والامرة واذا
نوضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم عليه السلام ولاي
ذر تكلموا بفتح الميم والحاء خفضوا اصواتهم عنده احلالا له وتوقيرا
وما يحدون اليه النظر تعظيما له وان تكسر الهمزة عليه السلام قد
عرض عليكم خطة رشد فبلوها بهمزة وتشديد بلا همزة اى خذلة
خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال رجل من بني
كنانة هو الحليس بضم الحاء المهملة بن مخمعة ابن ملكهم سيد الاحابيش كما ذكره
الزبير وعوف الذي سمته قبيل لهما ولاي ذر الا ان تعلم فانا بحمد ومامع كسر
الهمزة فقالوا ابنه بهمزة ساكنة وكسرا لها فانا قبلنا وانا اشرف منكما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفلان
وهو من قوم يوقلون الارطى بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع
بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها لي انيرها له فبعثت وذلك
الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما راى القتال ذكر المذكور من البدن
واستقبال الناس لها للتقليد قال منعتنا سبحان الله ما ينبغي لهؤلا
ان يصدوا وهم اولوه وفتح الصاد والمهملة ان يمنعوا عن البيت فلما رجع
الى اصحابه قال لهم رايت البدن قد قلدت فلم ار ان ارجع عما جئت له
فابعثها لي فبعثها حتى لبيعطيها فلما هدى واشعرها بضم اوله وسكون
المعجمة وكسر المهملة اطعن في سنامها جيث سال دمها ليكون علامة
للهدى ايضا فلما راى نفع الهمزة ان يصد وا عن البيت زاد ابن سحاق
وغضب وقال يا معشر قريش على هذه اغاثة لكم لقد عزبت الامس
حاجا معظما له فقالوا اكفف عنا يا حليس حتى نأخذ لانفسنا ما نرضى فقام
رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء
بعدها زاي ابن اخي حبيب بحاء مهملة مصغرا بخاتمية لقبا لوا ابنه فما
لوني فقال دعوني اتيته ولابي ذر وحده بالتحتية لقبا لوا ابنه فما
اشرف عليهم على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر اى غادر لانه كان
مشهورا بالغدر ولم يصد رسمه في نقيرة احمد بسببه لجور ظاهر فجعل
اى مكرز يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما يكلمه اذ جاء سهيل
وكلمه عليه السلام اذ جا سهيل بن عمرو وقيل بن عمر ولا يصح
العين قال احمد هو ابن راشد بالاسناد السابق فلما رآه النبي

ابن بكاد وا
واصحابه

ابوب

لقد

ابوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جا سهيل بن عمرو
وساقط للابي ذر ابن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا امر سهل
وله شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع
قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا
قال قد سهل لكم من امركم رهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه
الفال الحسن والى ابن التيمي ضية من قوله من امركم ايد انا بان السهولة
الموافقة في هذه القضية ليست عظيمة فيدل على عظم عليه السلام اخر
ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه
ليس عظيما قال عمر بالاسناد السابق ايضا قال الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب في حديثه السابق لحديث عكرمة معترضا في اثنائه
فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى الي النبي صلى
الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع
الحرب عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم
فقال سهيل هات بكسر التا اكتب بيننا وبينك كتابا فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم اكاتب هو علي ابي طالب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر
فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك
اللهم كما كنت تكتب وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدا الاسلام
كما لا تؤ اياكتبونها في الجاهلية فلما ترك اية الفعل كتب باسمك اللهم
فاوحى الله عز وجل اليه ان اكتب كما يريد فانه لا يكتبها الا لانبي
اسم الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه
اكتب باسمك اللهم ثم قال لعلي رضي الله عنه اكتب هذا ما قاضى
عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو اصطلحا على وضع الحرب
عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على ان بيننا
عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال فقال سهيل
والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك
ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
اني لرسول الله وان كذبتموني بتشديد الياء المفتوحة وجزاوه بحذوف
اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد
السابق وذلك اذ اجابته سواء سهيل حيث قال لا اكتبك الا بسم
محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام السابق لا يسالوني اي قريش وان
فر لا يسالوني شيئ ينون على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة يعظمون
فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال في الحرم الا اعطيتهم اياها
اذ اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلو بيننا وبين

البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف وبالنصب عطفا على المنصوب السابق
وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستيناف وفي رواية اخرى فنطوف بتشديد
الطاء والواو واصله نتطوف وبالنصب والرفع فقال سهيل والله لا
علي بيتك وبين البيت الحرام تتحدث العرب انا اخذنا بضم الهمزة
وكسر الخاء تضغط بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على
التمييز قهرا والجلد استيناف وليست مدخولة لا ولكن ذلك التخلية
من العام المقبل فكتب علي ذلك فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا ولي رواية عقيل عن
الزهري فيه اول الشروط ولا يأتيك منا احد ربي ثم الرجال والنساء
فبينما نحن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم بهدنة اولم يدخلوا الا بطريق
العموم فحكمه من قال المسلمون قال في الفتح وقد يقال ذلك شبيه ان
يكون ثمر هذا سباياني ومن قال ارضنا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة
كلا قالوا لو اقدر وسهيل بن حنيف سبحان الله كيف يرد الى
المشركين وفجاء حال كونه مسلما فبينما هم كذلك باليم في بينما
اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمر بالجيم والنون بوزن احمر وغير
وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين واسم ابي جندل العاص
وكان حبس حين اسلم وعذب فخرج من التعيين وتنكث الطريق وركب
الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء
وضم السين المهملة اخره فاء يمشي في قيوده سمي المقيد المثقل وقد
خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال ابوه
سهيل هذا يا محمد اول ما ولاني ذو من اكلمه من اقاضيك عليه
ان رده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد
نعوذ مفتوحة فنافاء ساكنة فضاد معجمة اعلم فرغ من كتابته ولاني زر
عن المسلم لا يحموي لم انقض بالفاء وتشديد المهملة قال سهيل فوالله اذا
لا نتوب لا اصالحك وفي نسخة لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى
الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي
امضه لي فعلي فيه فلا اردده اليك قال سهيل ما انا بمجيزه ولاني ذر
بجيز زد ذلك قال عليه السلام بلى فافعل قال سهيل ما انا بفاعل
قال فكرز بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص قرشي
من اقبل مع سهيل بن عمر دنى للتعامل الصلح بل فاجزناه جرى للامر
وتكلم بهذين كلام في الفتح بل انا نغرم وفي نسخة قال بكرز فاجزناه كذا قال
ابو جندل اي معشر المسلمين اارد بضم الهمزة وفتح الراء الى المشركين
وفجيئت حال كوني مسلما الا ترون ما قد لقيت بفتح القاف في
اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب عذابا شديدا
في الله قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم يا نبي الله

اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقوله الكفر
فان قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد قالوا لكرز اجزناه كذا
وجوابه بان المشركين لعقد الهدنة موسهيل لا مكرز فلا عبار
بقول المباشر لا بقول مكرز معقب بما تقدم في فتح اباري عن
الواقدي انه روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان
معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر في روايته ما يدل على اباحة
مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب
وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فاوثقاه فسطاطا وكفا اباه عنه
وقال الخطابي اشارة الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك
فقال ولاني ذر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له الست نبي الله بالنصب خبر ليس
حقا قال عليه السلام بلى قلت اليس قتلانا على الحق وعدونا على الباطل
قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون
وتشديد التحتية والاصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة
لمحذوف اي الحالة الدنية الخسيسة في ديننا اذا بالتنوين اي
حينئذ قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري فيه
تنبيه لعمر رضي الله عنه على الزلة ما حصل عنده من القلق وانه صلى
الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا عن امر اطلعه الله عليه من جميل السافة
وانه لم يفعل ذلك الا بوحي قلت له عليه السلام اولست كنت
حدثتنا انا سنأتي البيت ونطوف به بالتخفيف وفي نسخة ونطوف
بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي انه صلى الله عليه وسلم كان راى
في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما رأوا تأخر ذلك
شق عليهم قال عليه السلام بلى فاخبرتك انا نأتيه العام هذا قال
عمر قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به بتشديد الطاء المفتوحة
والواو والمكسورة المشددة ايضا قال عمر فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا
بكر اليس هذا نبي الله حقا وفي اليونينية بنما الله بالنصب قال بلى
قال اليس قتلانا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم
نعطي الدنية الخسيسة في ديننا اذا حينئذ قال ابو بكر رضي
الله عنه يحك الطبع رضي الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله وليس
ذرا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره
فاستمسك بغرزه وفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي
وهو للابل بمنزلة الركاب الى تمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المرء
بركاب الفارس فلا يفارقه فوالله انه على الحق قال عمر فقال لي
كان عليه الصلاة والسلام عند ذلك انا سنأتي البيت ونطوف به
ولاني ذر ونطوف بالقاف بدل الواو والتشديد فقال ابو بكر لي

قال عمر رضي الله عنه ٣

للمؤنس ٣

فاعمر كعليه السلام انك ثانيه العام قال عمر فلت لا قال فانك ثانيه
ومطوف به بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة
ابي بكر ووفور علمه لكونه اجاب عما اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله عنه
فعملت لذلك اشرفت لي الا مثال ابتدا اعمالا صالحة وعندان
احماق كان عمر يقول ما زلت اتصدق واصل واصوم واعتق من
الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعندا لواقدي
من حديث ابن عباس قال انبي عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب
ذلك رقابا وصمت دهرا لكثرة بث ولم يكن هذا شكا منه في الدين
بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة والخوف
على زلة ال الكفار كما عرف من فتوة في نصرة الدين وقول الزهري
هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب
واستهل هلال الصلح رجا لا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي رجالا
من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا اي اعلقوا الهدى ثم حلق
قوموا مقاما منهم اجل رجاء ان يرد لوا لوحي بارتطال الصلح المذكور
ليمنعهم فقد استبعد الاعتقاد منهم ان الامر المطلق لا يقتضي
الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلم يقم
منهم احد فدخل عليه السلام على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي
من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي
الله اتحب ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم
فانهم قد علموا امرا عظيما حملهم عليه ما ارادوا من اصابة الصلح
ورجوعهم بغير فتح وتحلل ابنا فلعمت منزلا لصحابه انه احتمل عندهم
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل احتمالا بالرخصة
في عدم مراته مو بتشديدهم على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشار
عليه ان يتحلل ليتفق منهم هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا
منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه
بضم الفعل مبنيا على الفعل المنصوب قبله فلما رأوا ذلك قام فنحروا
وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
غما اي ازدحاما وفي فضيلة ام سلمة ووفور عقلها وقد قال
عليه السلام لعمر انك ثانيه العام قال عمر فلت لا قال فانك ثانيه
ومطوف به بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة
ابي بكر ووفور علمه لكونه اجاب عما اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضي الله عنه
فعملت لذلك اشرفت لي الا مثال ابتدا اعمالا صالحة وعندان
احماق كان عمر يقول ما زلت اتصدق واصل واصوم واعتق من
الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعندا لواقدي
من حديث ابن عباس قال انبي عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب
ذلك رقابا وصمت دهرا لكثرة بث ولم يكن هذا شكا منه في الدين
بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة والخوف
على زلة ال الكفار كما عرف من فتوة في نصرة الدين وقول الزهري
هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب
واستهل هلال الصلح رجا لا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي رجالا
من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا اي اعلقوا الهدى ثم حلق
قوموا مقاما منهم اجل رجاء ان يرد لوا لوحي بارتطال الصلح المذكور
ليمنعهم فقد استبعد الاعتقاد منهم ان الامر المطلق لا يقتضي
الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلم يقم
منهم احد فدخل عليه السلام على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي
من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي
الله اتحب ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم
فانهم قد علموا امرا عظيما حملهم عليه ما ارادوا من اصابة الصلح
ورجوعهم بغير فتح وتحلل ابنا فلعمت منزلا لصحابه انه احتمل عندهم
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل احتمالا بالرخصة
في عدم مراته مو بتشديدهم على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشار
عليه ان يتحلل ليتفق منهم هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا
منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه
بضم الفعل مبنيا على الفعل المنصوب قبله فلما رأوا ذلك قام فنحروا
وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
غما اي ازدحاما وفي فضيلة ام سلمة ووفور عقلها وقد قال

امام الحرمين في النهاية قيل ما اشار ت امرأة بصواب الا ام سلمة في هذه
القضية ثم جاء عليه السلام بنوة ومومنات بعد ذلك في اثناء
مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب
على ظنكم موافقة قلوبهن حتى يلغ بعضهم الكوا وزيما تعتمد به
الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد منع المومنين على البقاء
على نكاح المشركات وفي الاية واشعار علم بايمانهن فان علمتموهن
مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكفرة لقوله تعالى
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وانوهم ما انفقوا الى ما دفعوا لهن من
المهور وهذه الاية على رواية لا ياتيك منا احد وان كان على دينك
الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى
طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على
رواية لا ياتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله عنه
ابو عبيد امرأتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول اخرا الحي
كما في الرواية الثانية كانتا في الشرك تعبد بقال في الاية
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جايزا في اول الاسلام
فتزوج احداهما وهي قريبة معاوية بن ابي سفيان ولاخرى
صفوان بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم
ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاء ابو بصير
بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو
بصير ومعنى كونه من قريش انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي
واسمه عتبة بضم العين وسكون الطاء قيدا بن اسيد بفتح الهمزة
على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة من قريش
ومسلم جملة حالية فارسلوا الى قريش في طلبه وطلبوا بما خبس
غدا معجمة مضمومة ونون مفتوحة اخره سين مهملة مصغرا ان
جابرا وزاهرا من عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان نرد الينا من
جاءك منا وان كان على دينك وسالوه ان يوتيهم ابا بصير كما وفى
لصلح وذمهم عليه السلام الى الرجلين وفاء بالعهد فخرجا به
حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يا كلون من تمر لهم فقال ابو
بصير لاحد الرجلين في رواية ابن سعد لخبس بن جابر لان
اسحاق العامري والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا
فاستله الاخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجل لقد
واالله اضربت به ضربت لرب فقال ابو بصير اوفي
ازظر اليه فاملكنه فقال لا ان زرعن الجموح والمسمعي يردد
قوله ازهر بن عوف كذا بخطه والذي
في الفتح والسيف واز هر بن عبد عوف
انتهى

منذ اى بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اى مات
وفر الآخر وعند ابن اسحاق وخرج المولى يشتد اى هربا وهو
مولى لخنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو
بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
رآه لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين
المهملة خوفا فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال قتل
بضم القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر قتل بفتح القاف والتاء اى قتل
ابو بصير والله صاحبى وانى لمقتول ان لم تردوه عنى فجاء
ابو بصير فقال يا نبى الله قد والله اوفى الله ذمتك كان القياس
ان يقول والله قد اوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكد
له ولغير ابى ذر اليك ذمتك قد رددتنى اليهم ثم انجانى الله منهم
قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام فى رواية
ابى ذر خبر مبتدأ محذوف اى هو ويل لامه وقطع همزة امه وتشديد
ميمها مكسورة وفى نسخة ويلمه بحذف الهمزة تخفيفا وفى اخرى ويل
امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهرى اذا اضفته فليس
فيه الا النصب وفى اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة
قال ابن مالك تبعا للخليل وى كلمة تعجب وهى من اسماء الافعال واللام
بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا
وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وى لفلان اى حزن له فكثر الاستعمال
فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها مسعر حرب بكسر
الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز
او الحال مثل لله دره فارسا ولابى ذر مسعر بالرفع اى هو مسعر حرب
وبالاضافة واصل ويل دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من
اقدامه فى الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها لو كان له احد
ينصره لاشعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فلما سمع ابو بصير
ذلك عرف انه عليه السلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر
بكسر السين المهملة وسكون التحتية آخره فاء ساحله على طريق اهل
مكة اذا قصدوا الشام قال وينفلت بالفاء والمثناة الفوقية اى
ويتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اى من ابيه واهله من مكة وعبر
بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد قوله تعالى
الله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا وفى رواية ابى الاسود عن عروة وانفلت
ابو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحق بابى بصير بسيف البحر
فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهى
تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين

بل جزم

بل جزم بها عروة فى المغازى وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة فى مدة
الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدى منهم الوليد
ابن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بعير بكسر
العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام الا اعترضوا لها
وقفوا لها فى طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من المسير
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب
الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم مفعول له
سالتك له سألتك بالله وحق القرابة ولابى ذر تناشده الله والرحم
لما بالتشديد اى الا ارسل الى ابى بصير واصحابه بالامتناع
عن ايذاء قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو آمن من الرد الى قريش
فارسل النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية ابى الاسود فقدموا
عليه وفيها فعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه
ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا فانزل الله
تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم اى ايدى كفار مكة وايديكم
عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اظهركم عليهم حتى
بلغ الحمية حمية الجاهلية اى التى تمنع الاذعان للحق وسقط
لابى ذر قوله ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية
من قوله حتى بلغ الحمية حمية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه
نبى الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم
وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذى كف ايديهم
انها نزلت فى شان ابى بصير وفيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب
القوم الذين ارادوا من قريش ان ياخذوا المسلمين غرة فظفروا
بهم فعفى عنهم النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره
زاد ابو ذر عن المستملى قال ابو عبد الله البخارى مفسرا لبعض غريب
بعض الاية من المجاز لابى عبيدة معرة مفعلة من العر بضم العين
وتشديد الراء الجرب بالجيم يعنى ان المعرة مشتقة من عره اذا دهاه
ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب قال الجوهرى والعر بالفتح
الجرب وبالضم قروح مثل القوبا تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها
وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها
المراض تزيلوا انمازوا الى تميز بعضهم وقوله انمازوا ليس فى الفرع
واصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى اليهم ومصدره
حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا
جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم الياء وفتح الحاء
مبنيا للمفعول واحميت الحديد فى النار فهو محمى وحميت الرجل
اذا اغضبته ومصدره حما بكسر الحاء المهملة والمد وقال عقيل

نعم العين فيما تقدم موصولا في الشروط عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة
ان الزبير فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمتحنهن اي يختبر المهاجرات بالحلف والمتظر
في الامارات قال الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره وبلغنا
انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا
على من هاجر من ازواجهم ان من الصدقة وحكم على المسلمين
لا يمسكوا بعصم الكوافر فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأتين
قريبة بفتح القاف وكسر الراء وبعد التحتية موحدة ولكشميهني
قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت ابي امية وابنة جرول بفتح
الجيم وسكون الراء بعد ها بن عمر المخزاعي بالخاء المعجمة والزاي
المعجمتين فتزوج قريبة والمغيرة والمستملي قريبة بضم القاف
معاوية بن ابي سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم بضم الجيم
وسكون الهاء ابن حذيفة لاموي فلما ابى الكفار ان يقروا
باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم المهاجرين في قوله
واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا اي وطلبوا منهم ما انفقتم
من مهور نسائكم للاتي هاجرن الى المسلمين انزل الله تعالى وان
فاتكم وان سبقكم وانطلت منكم مرتدة شيء احد من ازواجكم وابقاع
شيء موقع احد للتعميم اي لتعميم اي شيء من مهور من الى
الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية
وقد تفتح يعني ما يؤدي المسلمون من المهر الى من هاجرت امرأته
المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان يعطى بضم اوله
مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار مرتدة
مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق نسائه
الكفار الحارة الوبر ومستغل يعطى اللاتي اسلمن وهاجرن الى
المسلمين اذا تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيئا وقد فعل احدا
ولابي ذر ولا نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها
قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزة الثقفي هو
بالمثلثة والقاف في اثناء هذا الحديث سيأتي موصولا في رواية معمر
فانه موصول الى المسور فلم على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
مؤمنا ولابي ذر بكسر الجيم والمستملي من مبنى قال الحافظ ابن حجر
وهو تصحيف ممايز حال من الاحوال المتراددة والمدة اجلة في المدة
التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة
ونون مفتوحة فسين مهملة ابن شريق بشين معجمة مفتوحة
فراء مكسورة فياء تحتية ساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم

بسالة

يسأله يا بصير ان يرده اليهم وفاء بالعهد فذكر الحديث الى اخره
وفي الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سميا هما ابن سعد
في طبقاته فنديين بمجمة ونون مصغرا ابن جابر ومولى لبني
لهم كوز بفتح وقاف وزاي ابن اصحاب فكتب الاخنس بن شريق والازهر
ابن عبد عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى
لهما ورجل من بني عامر استأجراه بجعل من الابل قال في الفتح والاخنس
من ثقيف رهط ابي بصير والازهر من بني زهرة حلفاء الى بصير
فلكل منهما المطالبة برده بأب الشروط في القرض
وقال ابن عمر بن الخطاب وعطاء وابو ابن ابي رباح رضي الله عنهم
اذا اجله الى اجل معلوم في القرض جاز اذا تجاويا هو القرض بشرط
وهذا قد سبق معناه في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن
سعد مما لا اعلم فيه وصله في باب التجارة في البحر من رواية ابي زرعة المستملي
قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه
الف دينار فدفعها اسلف اليه اي المستلف الى اجل مسمى معلوم
والذي اسلم هو البجاني كما سماه في مسند الصحابة الذين ترلوا مصر
لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص مرفوعا والحديث سبق تاما في باب التكفالة في القرض وهذا
الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما
وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة الفتح فقال
باب الشروط في القرض والمكاتب الى اخره وفي الفرع كاصله بياض
تاخير الحديث من الاثر بأب حكم المكاتب وما يجمل
من الشروط التي تخالف كتاب الله حكم كتاب الله وعوائم من ان
يكون رضا او استثناء طا وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد
عن جابر في المكاتب شروطهم اي شروط المكاتبين وسادتهم
بينهم معتبرة وقال ابن عمر اذا ابوه عمر بن الخطاب كما وقع بالشك
ولم يقل في رواية النسفي او عمر رضي الله عنهما في كل شرط خالف
كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط
وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن طاوس عن عمر وابن عمر
كذا في رواية كريمة وساقط قوله وقال ابو عبد الله الى اخره عند ابي
ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد

الرحمن الانصاري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انبهما بريرة نسائها
ان يقبضها وفي بعضها في رواية عروة عن عائشة نستعينها ان كان بنها فقالت
عائشة لها ان شئت اعددت اهلك لمنك ويكون ولاؤك لي فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فابى جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ذكرت ذلك بتخفيف كما في ذكرته
ولابي ذر كررت بتشديد بدلها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة
بسكون الراء وضم الفوقية قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها
بميمة وصل فاعتقيها بميمة تقطع فانما الولاء لمن اعتق لا لغيرهم ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر خطبنا فقال ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي
ليست في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم لان كون الولاء
للمعتق غير منصوص في القرآن وانما في الكتاب امر بطاعة الرسول
واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فليس لذلك الشرط مائة شرط القيد بالمائة للتاكيد
لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة
فلو زادت الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة
وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب بيان ما يجوز
من الاشتراط والثنيا ثم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية
مفعول الاستثنا في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها
ولابي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع
من مكان البايع في نحو بناء لا نه قد يتنازع بمقتضى العقد او شرط قطع
الثمار او تسقيتها بعد الصلاح او شرط ان يعمل فيه البايع عملا معلوما
كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في المعنى
بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطلان للشرط
ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لانه ثمن البيع
على شرط عمل فيهلك بهلك بعده واذا قال لغلان علي مائة الا واحدة
او اثنتين بكسر المثلثة وهو استثنا قليل من كثير لا خلاف فيه
فيهما ويلزمه ما بين قوله الا واحدة تسعة وتسعون درهما وقوله
الا اثنين ثمانية وتسعون وقال ابن عيون بفتح العين المهملة
وبعد الواو الساكنة نون عن عبد الله بن ارطبان البصري مما وصله
سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل وفي
رواية الكشميهني قال لرجل له علي الف الا مائة درهم وكسر الراء
وتشديد الياء التحتية يوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري
وعلى المكتري ايضا اذخل بهمزة متوجة فذال معجمة ساكنة فخاء معجمة
مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ازدخل بهمزة مكسورة

فقال لهم
في اسكانه فيها مملوكة متوجة ركابك بكسر الراء منصوب بادخل الا
التي يباع عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها اي ادخلها
فذاك لا واحد معك يوم كذا وكذا فاذا رجل معه فظنوا انه يبيع
فلما مائة درهم فلم يخرج اي لم يوجد معه فقال شرطك الذي رضي
من شرط على نفسه شيئا حال كونه طايعا مختارا غير مكره عليه وهو
اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عمدة فلا يلزم
الوفا بها وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن
ابن سيرين محمد ان رجلا باع طعاما لاحزه قال المشتري للبايع
ان لم اقدك ربعا بكسر الموحدة اي يوم الاربعا فليس بيني وبينك
بيع فلم يجي اي المشتري فقال شريح القاضي فليس بشيء وسلك
حنفية واحمد وقال مالك والشافعي بيع البيع ويبطل الشرط ويرتفع
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة الحمصي حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما
بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد تقل بن العربي
ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان العدد مرادا لا سماء
لذكر لتعذر البحر فتنا ان تنفد اسماؤنى ولو جيئنا بسبعة امثاله بحرا
مثله مددا وفي الحديث اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به
في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة
اسمائه تعالى وصفاته توقيفية لم تعلم من طريق الوحي المستند
ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يثبت انه مليق علينا ومنتهى
عقولنا وقد سمعنا عن اطلاق سالم يريد به التوقيف في ذلك وان
جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير هين والخطر
فيه غير معذور والتقدمان عنه لزيادة فيه غير مرضي وكان
الاحتمال في رجم الخط واما شيئا تسعة وتسعين في زلة
الكاتب والمفوه القلم بسبعة وسبعين او سبعا وتسعين
في زلة الكاتب او تسعا وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع
من المسطور لكن حسنها الجادة وارشاد الى الاحتياط لقوله مائة
الا واحدة على البدلية الا اتيا واحدة ولابي ذر الا واحدة بالتانيث
ذهابا الى معنى التسمية او الكلمة او الخصلة من احصاها عملا وايمانا
او عدها اطاق ان يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله
ويدعو بجميعها او حفظها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة

اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاجاس ٥

كتاب الوصايا

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشئ اذا وصله وسميت به لان الموصي وصل خيرا دنيا وآخرة بخير عقباه وشرعا تبرع يحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق بمشئة وان التحقا بما حكم في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حكم الوصايا

وقدم النسفي في روايته البسملة على لفظ كتاب

وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده

التقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة لكن قال الحافظ ابن حجر لم يقف على هذا الحديث بالنظر المذكور فكأنه رواه بالمعنى فان المراد بالرجل

وباب قول الله تعالى ولابي ذر قول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت

اي حضر اسبابه وظهرت علاماته واما زمانه

ان ترك خيرا ما لا وقيل ما لا كثيرا لما روى عن علي رضي الله عنه انه لما اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فسمعه وقال قال الله ان ترك خيرا والخير هو المال لكن كثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير فعلها على تأويل ان يوصي او الايصاء

للوالدين والاقربين بالمعروف

بالعدل فلا يفضل الغني ولا يجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا واحببا

فمن بدله اي بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه

وصل الضمير فاما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما يجازي المبدل بغير حق وهذه الآية الكريم نزلت قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسخت وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها اهلها حتما من غير وصية ولا عمل مائة وفي حديث عمر من خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

فمن خاف من موص اي توقع ومع خنفا او اثما بان جار في وصيته فزاد على الثلث فاصلح بينهم بين الموصي وهم ورد ما زاد

عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق آت الله غفور رحيم حيث لم يعجل على جماره حرجا في الدين وقال البخاري مضر الظلم

رواه الطبراني عن عطا باسناد صحيح متجانف اي مائل وغير اي زرع في ثغر الباري متمايل وسقط لابي ذر من قوله والاقربين الى آخر قوله بعد قوله للوالدين الى حنفا وللنسفي كما في الفتح الآية وفي سخة والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وغيبة مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المولى اورده ليستدل به على ان الكلام المبهم يتم باجزه فاذا كان فيما استثناء واشترط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت من هذه المئة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بايعا تسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر ولا يوخذ بأول كلامه ويلغى اجزه لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر اذ قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستقلة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعون اسحاقي والشرط الخ فليتأمل منورة الحديث قاله المولى ابن العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في الصلوة وابن ماجه بايس

باب الشروط في الوقت

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابي عون عبد الله البصري قال انبانا بالافراد اي الخبري والانبا يطلق على الاجازة ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس اي اجود عندي منه فما تأمرني به ان افعل فيها قال عليه السلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى القرابة في الرقاب وفي فك الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شئ من الوقت تفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل الذي لا مال له في بلده لا يصل اليها وهو فقير والضيف من عطف العام على الخاص لاحتاج لا ثم على من وليها ولي التصدق على فلك الارض ان يأكل منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يعمل رفع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب بان يطعم غيره حال كونه غير متمول قال ابن عوف فحدثت به بعض الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متأثل بفتح المثلثة فالهمزة وبعد المهملة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي ما لا تصب على التمييز فال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما تنصب على انه مفعول به اي لم يتخذ اصلا وهذا الحديث

يخالف الاول ع

اخرجه

يخ مقابلة

ما اى ليس حق امرئ رجل مسلم اوذمى ولمسلم عن ايوب عن نافع ما حق امرئ يوصى
بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة بانما حق له شئ صفة
لامرئ وعند البيهقى له مال يريد شئ حال كونه يوصى فيه صفة لشئ حال
كونه يبيت ليلتين صفة اخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره
آمنا او ذاكرا او موعوكا وعند البيهقى ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائى
ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والمبتدا الذى
هو ما حق محصور فى خبره المقدر بعد الا من قوله الا ووصيته اى ما حقه
الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها فان الغالب انما يكتب
العدول قال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوى عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة
فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل فى المصابيح فيما اذا وجدت
وصية بخط الميت من غير اشهاد فى تركته ويعرف انها خطه لشهادة
عدلين عن الباجى انها لا يثبت شئ منها لانه قد يكتب ولا يعزم
رواه ابن القاسم فى المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها
خلافا والواو فى ووصيته للحال قال فى العدة ويحتمل ان يكون
خبر المبتدا يبيت بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين
الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله فى المصابيح اذ يبيت ارتفع
بعد حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق وفى الفتح
نحوه وتعقبه العينى فقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى
ايضا والنافذ ان فى قوله تعالى يريكم البرق لانه فى موضع الابتدا
لان قوله ومن اياته فى موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فتقدر ان
فيه حتى يكون فى معنى المصدر فيقع حينئذ وقوعه مبتدا ومن له
ذوق فى العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال انتهى ولم
يجب عن ذلك فى انتقاض الاعتراض بشئ بل بيض له كغير من
الاعتراضات التى اوردها العينى عليه لكن يدل لما قالوه رواية
النسائى من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بان المصدرية والتعبير
بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمى كذلك فان الكفار مخاطبون
بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر
لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق
وهو يصح من الذمى والحربى او التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى
عند البيانيين بالتهييج الذى يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه
انما هو المسلم ففيه اشعار بنفى الاسلام عن تارك ذلك وقال الشافعى
فيما حكاه النووى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان
تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقى فى المعرفة بما قراته فيها

عن الشافعى ايضا انه قال فى قوله ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ ان يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف فى
الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض انتهى وقد اجمع على الامر بها
لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة فى حديث
الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفى رواية مسلم من طريق عبيد
الله بن عمر وايوب يريد ان يوصى فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته
سلمنا انه يدل على الوجوب لكن صرفه عن ذلك ادلة اخرى كقوله
تعالى فيما قاله السهيلى من بعد وصية يوصى بها او دين فانه نكر
الوصية كما نكر الدين ولو كانت واجبة لقال من بعد الوصية
نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم
وقال المنذرى انها تؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون
على هذه الرواية وقد قال المنذرى انها شاذة نعم تجب الوصية على
من عليه حق لله كزكاة وحج او حق لادمى بلا شهود مما اذا كان به شهود
فلا تجب وهل الحكم فى اليسير التى جرت العادة برده مع القرب فيه
كلام لبعضهم مال فيه الى ان مثل هذا لا تجب التوصية فيه على
التضييق والفور مراعاة للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم وابو
داود والترمذى والنسائى وابن ماجه تابعه اى تابع مالكا فى
اصل الحديث محمد بن مسلم الطايفى فيما رواه الدارقطنى فى الافراد
عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى سكن
سكن نيسابور قال حدثنا يحيى بن ابى بكير بضم الموحدة مصغرا
العبدى الكوفى الكرمانى لا ابن بكير المصرى قال حدثنا زهير
ابن معاوية بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا الجعفى قال حدثنا ابو
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن عمرو بن الحارث
ابن ابى ضرار الخزاعى ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر وصف لعمرو او عطف بيان
او بدل وهو كل ما كان من قبل المراة مثل الاب والاخ اخى جويرية
بنت الحارث ام المومنين رضى الله عنها واخى بالجر عطف على
المجرور السابق انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة فى الرق ولا شيا
من عطف العام على الخاص ولابى ذر عن الكشميهنى ولا شاة قال ابن
حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو داود والنسائى ولا بعيرا
الا بغلته البيضاء وسلاحه الذى اعده للحرب كالسيوف وارضا
جعلها صدقة قال ابن التين فيما نقله العينى هى فدك والتى
بخيبر وانما تصدق بها فى صحته واخبر بالحكم عند وفاته واليه

الخلافة شاشة نفوذها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا اوصى
البتة وقال الكرماني الضمير في قوله رجعها راجع الى الثلاث الوصايا
والسلاح والارض لا الى الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف وهو في معنى الوصية
لما فيها بعد الموت قال العيني وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الخمس
والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
ابن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن
المستملي والكشميهني موالبن مفعول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو واخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المولف
قال الكرماني لعلم بقيامها كان افتراضي شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل
قال مالك فقط قال حدثنا طلحة بن مُصَرِّف بضم الميم وفتح الصاد
المهملة وكسر الراء المشددة اخره فا اليامي من بني يام من همدان
قال سألت عبد الله بن ابي اوفى احد علمائهم رضي الله عنهما هل
كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا لم يوص وصية
خاصة فالنفي ليس للعموم لانه اثبت بعد وكذا نه اوصى بكتاب الله والمراد
انه لم يوص بما يتعلق بالمال فلا ينافي قوله فقلت لابن ابي اوفى اذا لم يوص
منه تعمو النفي ليست كتب على الناس الوصية في قوله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية او امروا بالوصية مبنيا للمفعول في
امروا كتبت والشك من الراوي قال في الجواب اوصى بكتاب الله
اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وافتصر على الوصية بكتاب الله لكونه
اعظم لها مع ولان فيه تبيان كل شئ اما بطريق النص واما بطريق التفويض
الاستنباط فما فات النص اما في الكتاب فعلوم بكل ما امر به النبي صلى الله
عليه وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واما ما منع في مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم اوصى عند موته بثلث لا يبقين بجزيرة
العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة العرب وفي لفظ
اجيزوا الوفد بما كنت اجيزهم به فلم يذكر الراوي الثالثة وغيره
ذلك فالظاهر ان ابن ابي اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح ومطابقته
احد شقي الترجمة في قوله فكيف كتب على الناس الخ واما حديث اخرجه
في المغازي وفضائل القرآن ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وسكون الميم وزراة بضم الزاء وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي
النيسابوري قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن عوف عبد الله
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم اذكروا
عند عائشة ان عليا رضي الله عنهما كان وصيا عند صلى الله عليه
وسلم اوصى له بالخلافة في مرض موته فقالت رد اعليهم متى اوصاليه

بها وقد كنت مسندته فدعا بالطست فلقد انخنث
بنون ساكنة فمعجمة فنون مفتوحات اي انثنى ومال لاسترخاء
اعضائه الشريفة في حجري عند فراق الحياة فما شعرت انه قبض فكيف
اوصى اليه بالخلافة فكيف ذلك مسندته الى ملاز منها الى الممات ولم
يقع منه شئ من ذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم
في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز
هذا باب بالتنوين بذكر فيه ان يترك ورثته اغنيا
بفتح همزة ان في الفرع كاصله على انها مصدرية اي بان يترك اي تركك
ورثتك سعدا اخبره حميد في بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها
شرطية والجزاء محذوف تقديره ان يترك ورثته اغنيا فهو خير من ان
يتكففوا الناس ويه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن خاله عامر بن سعد بسكون العين كما سبق عن ابيه سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا بمكة
قال لكن البائس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري احفظ من سعد بن ابرهم
فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان يكون لامه اسمان خولة وعفراء
او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه
قال سعد بن ابي وقاص قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا
قلت فالشطر بالرفع لابوي ذر والوقت ابن ويجوز النصب والجر والشطر والنصف
والجر عطف على قوله بمالي كله او هي بالنصف وقال الزمخشري
هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني النصف او اسمي النصف قال
لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر قال الثلث بالقاف الرفع
والجر قال عليه السلام قال الثلث بالنصب على الاغراء او بالرفع على الفاعل
اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتداء او الخبر محذوف اي الثلث كاف
او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير قال والثلث كثير بالمثلثة
بالتصغير او الكثير الوداد وزنه في الفتح ويجوز ان يكون لبيان ان المقصود من الثلث
هو الاكمال لا كثيره اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي
وهذا اولى معانيه ليعني ان الكثرة امر نسبي لانك ما تكسر على الاستغناء
وتقنع بنيلك يرجون الجزاء لانك ان تدع ورثتك اي بنيه واولاد
اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هاشم بن عتبة المعجابي ولابي ذر

أن تدع انت ورثتك اغنيا وبمزة ان تدع مفتوحة على المقبل لحذف ان تدع
مرفوع على الابتداء اى تركك اغنيا والجملة باسرها خبر ان وتكبرها
على الشرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء
من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله فى حديث اللقطة
فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفا فى اشباه ذلك ومن خص هذا
الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما
قاله ابن مالك **من ان تدعهم عالة** بتخفيف اللام وتثقل **يتكففون**
الناس يسيلون منكم بأكفهم يأن يبسطوها للسوال او يسيلون ما بايديهم
عنهم الجوع **فى ايديهم** اى بايديهم او يسيلوا بأكفهم ومنع المسؤل فى ايديهم
وانك مهما عطف على ان تدع او وانك وان شئت فهما **انفقت من**
نفقة اينما وجدالله **فانها صدقة** فالا جرحاصل لكجزا ومبتدا والجار والمجرور
يتراد ا بالنية فانهم **حتى اللقمة** بالجر تعلى ان حتى جارة وبالرفع لا هى ذرعلى
كونها ابتدا يبدء والخبر **ترفعها** وبالنصب قال فى شرح المارى عطفا على النفقة
والظاهر انه سقط من نسخته حرف الجر او مراده العطف على الموضع
والغير الى ذرحتى اللقمة التى ترفعها **الى فى امرائك** فيها **وعسى الله ان**
يرفعك اى بطيل عمرك ويحقق الله ذكرك فانفقوا على ايتام عاش بعد
ذلك قريبا من خمسين **فينتفع بك ناس** من المسلمين بالغنايم **ويضر بك**
سيضع الله على يديك **وليد بن** لا بن ابى وقاص **ومبيد** وارث من
ارباب الفروض او من الاولاد **الا ابنة** واحدة قيل اسمها عايشة قال
فى الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال فى مقدمة هذه ووهم من قال سمى
عايشة لانها بنت عايشة اصغر اولاده وعاشت الى ان ادركها ما لك بن انس
وثبت كان لابن ابى وقاص عدة اولاد سبعة عمر وابراهيم ويحيى واسحاق
وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتى عشرة
بينا وهذا الحديث مضى فى باب رثا النبى صلى الله عليه وسلم سعد
ابن خولة من كتاب الجنايز وباقى ان شا الله تعالى فى الهجرة وغير هما

باب الوصية بالثلث وقال الحسن الوصية **لا يجوز الا**
وصية الا الثلث فلو اوصى بأكثر لا تنفذ وصيته فى الزايد وقال
الله تعالى ولابى ذر عز وجل **وان احكم بينهم** ان بين اليهود **بما انزل**
الله بالقرآن او الوحى فاذا حكم ورثته الذمى اليهانا لا تنفذ وصيته الا
من الثلث لانا لا نحكم بينهم الا بحكم الاسلام لهذه الاية قاله ابن المنير
وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البغلانى قال **حدثنا سفيان** بن
عيينة **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه عن ابن عباس**
رضى الله عنهما انه قال **لو غض الناس** بفتح الغين وضاد معجمة مخففين
اى لو نقصوا من الثلث **الى الربع** فى الوصية كان اولى وفى رواية
ابن ابى عمر فى مسنده عن سفيان كان احب الى وعندا لاسماعيلى كان احب

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **لان** وسولا الله صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة بالشك وهل استحب
النقص عن الثلث لهذا الحديث قال النووى ان كان الورثة اغنيا
فلا ان كانوا فقرا استحب وقال ابن الصباغ فى هذه الحالة يوصى بالربع
فما دونه وقال القاضى ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضلما لهم عن غناهم
فالافضل الا يوصى واطلق الرافعى النقص عن الثلث خبر سعد ولعله
على ان اوصى بالخمس اتى من ان اوصى بالربع وبالربع احب الى من
الثلث والتفصيل الاول هو الذى جزم به فى التنبيه واقره
عليه النووى فى التصحيح وجزم به فى شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب
وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفرايض والنسائى وابن ماجه
فى الوصايا وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى بالافراد **محمد بن حميد**
الرحبى الحافظ المعروف بدحيمة قال **حدثنا** عبيدة **وغيره بن حميد**
يحيى الكوفى قال **حدثنا مروان بن معاوية** الفزارى **عن هاشم بن**
هاشم بالف بعد الها فيهما ابن عتبة بن ابى وقاص **رضى الله عنه**
قال مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اوصى ان ابرد بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد التحتية
فى الفرع وغيره لا بمثناتين فى الدار التى هاجرت منها وهى مكة وقال
العينى كذا لكما فى عمدتى منتشد به التحتية **قال** عليه السلام **لعن**
الله برد فعك بتفيك من مرضك **وبعود يدا** نا من المسلمين زاد فى
رواية الباب السابق وبجر بكما آخرون **قلت** ولابى ذر فقلت **اريد ان**
اوصى واتمانى وأرث من اصحاب الفروض **الا** واحدة **وهو امر المكر** الكبرى
قلت ولابى ذر فقلت **اوصى بالنصف قال النصف كثير** بالمثلثة **قلت**
فالثلث بالجر عطفا على الجم والسابق ولابى ذر فالثلث بالرفع اى فيجوز
الثلث قال الثلث تيفيك **والثلث كثير** بالمثلثة **قال** عليه السلام
تتك الراوى قال سعد الا من دونه **فاوصى** بالبناء للابى ذر واوصى
الناس بالثلث وجاز بالواو ولابى ذر فجاز **ذلك لهم** وهذا لفظ حديث
قد سبق قريبا باب بالتنوين **قول الموصى** بكسر الصاد **لوصيه**
الذى اوصى اليه نظر هذه وكرى بالنظر فى امره **وما يجوز للوصى**
من الدعوى اذا ادعى ويه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبى
عن مالك الامام الاعظم **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن عروة**
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان لعتبة بن ابى وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن ولينة زمعة بفتح الزاى وسكون
الميم ولابى ذر زمعة بفتح الميم بن قيس العامرى ولم تسم الوليدة
ولا ولدها فاسمه عبد الرحمن **منى** اى ابنى فاقبضه اليك تيسر

٣ الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص ع

الموحدة فما كان لعام الفتح بالرفع اسم كان ولابي ذر عام بالنصب بتقدير
في اخذه سعد فقال اخي ابن اخي ان هذا ابن اخي فولد كان عهد الي فيه
الغلام عتبة بن زمعة بكسر اللام ولابي ذر بفتحها فقال اخي ان هذا اخي وابن
امة ابي زمعة ولابي ذر امة المذكورة فساقي اي ماشيا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي
اي هذا عبد الرحمن بن اخي كان عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة
بسكون اللام وفتحها لابي ذر وهو اخي وابن وليدة ابي زمعة وقال بالواو
ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك عبد الرحمن لك اخ
يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للفراش اي لصاحبه وللعاهر
اي الزاني الحجر بفتح الحاء المهملة ثم قال عليه السلام لسودة بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن لما رأى من شبهه بعتبة
ابن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى والا مر
بالاحتجاب للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها
في ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا كهذا **باب**
بالتنوين اذا اوصى المريض اشار براسه اشارة بينة ان ظاهرة
جازت كذا في فرع اليونينية كاصلها بالبات جازت وسقطت في
بعض الاصول وحينئذ فتقدير بعد بينة هذا ومعنى ذلك ربما قال
حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا
همام بن يحيى العوذي بفتح العين عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس امرأة اي في رأس جارية وكانت من
الانصار كما في رواية ابي داود ولم تسم بين حجر ونقيل لهما من فعلك
هذا الرض اقرار بعد همزة الاستفهام الاستخباري او قرار بن
ليعرف فيطلب فينتقم منه حتى سمي لها سبعة او قرار بن
مبنيا للمفعول ولليهودي بالرفع نائب عن الفاعل قالت نعم
اي قد اشارت برأسها نعم حين رأته باليهودي الذي اشارت اليه فلم يزل
الاول والثاني حتى اعترفا بذلك فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فرضخ رأسه بالحجارة وفي رواية موسى بن اسماعيل الشوذكي ان الانصاري
بين حجرين قال في الروضة لو اعتقل لسانه فصحت وصيته بالاشارة
والكتابة هذا **باب** بالتنوين لا وصية لوارث ولو
بدون الثلث ان كانت ممن لا يرث له غير الموصى له والا فهو فوقه على
اجازة بقية الورثة لحديث البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الدهلوي انه صالح الاسناد
لكن قال البيهقي ان عطاء تفرد برفعه ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما
موقوفا على ابي امامة بلفظ ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين

جماعة منهم الامام احمد والبخاري وهذا من رواياته عن شرحبيل بن مسلم وهو
شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال البزار
حديث حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو واحد منها عن مقال
لكن مجموعها يقتضي ان له اصلا بل جمع الامام الشافعي في الام الى ثمانية
متواترة لكن نازع الحازمي في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
العزيزي بالعين المهملة والزاي المكسورة وسكون الراء وبالقاف نسبة الى بني عزة
ابن كليب ابو بشر البيكندي بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الكاف وكسر الدال المهملة
وبعد التحتية النون الساكنة حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال الخلة عن الميت للولد
ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين والاقربين
الوصي من المساواة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب
الفرائض فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله وجعل للابوين
مع الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة مع وجود الولد
الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر او الضعف
وعند وجوده الربع واحتج بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها
للوارث مطلقا ولو اجازوا الورثة وبه قال المزني وداود واحتج الجمهور
بان الزيادة المتقدمة وهي قوله الا ان يجيز الورثة وبان المنع
انما كان في الاصل لمن الورثة فاذا اجازوه لم يمتنع ولا اثر للاجازة
والرد من غير الورثة للوصية قبل موت الموصي فلو اجازوا قبله فلهم
الرد بعده وبالعكس اذ لا حق لمتبله لهم ولا للموصى له فلا اثر للاجازة
لا بعد موته ولو قبل القسمة والعبرة في كونه وارثا او غير وارث
بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث كاخ مع وجود ابن فصار وارثا
بان مات الابن قبل موت الموصي او معه فوصيته لوارث لبطلان
ان لم يكن وارث غيره والا فتنفذ على الاجازة ولو اوصى لوارث
كاخ فصار غير وارث بان حدث للموصى ابن صحت بما يخرج
من الثلث والزايد عليه يتوقف على اجازة الوارث وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الوصايا والتفسير **باب**
فضل الصدقة عند الموت وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان
الثوري عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة
الضبي الكوفي عن ابي زرعة اسمه هرم وقيل غير ذلك بن عمرو البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال ان تصدق
وانت صحيح جملة حالية حريص وفي رواية موسى بن اسماعيل عن عبد

الواحد بن زياد في الزكاة وانت تجمع بدلا حرفين حالكونك تأمل الغني بسكون
الميم وضم الميم تظلم وغني الشئ وغنيل بالخزم بلا نهاية ولا في
ذرو لا نهل اصله تنهل فحذفت احدى التاءين عتيقة حتى اذا بلغت
الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة
قلت فلان كذا وفلان كذا مرتين كاية عن الموصي له والموصى به
فيهما وقد كان فلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطل ان شاء
اقراره على الشك اما وصى له لوارث اخر وعجل اذ يراد به لفلان فتلة
من يوصى له وانما ادخل كان في الاخير اشارة الى تقرر له وفي
الحديث ان الصدق في التحدث بركة في الحياة افضل من درر فنثرة
سريعها وبعد الموت وفي المرض وفي الترمذي يا ستار حسن ومحمد
ابن حبان من الى الدرد امرؤ ما مثل الذي يعتق ويتصدق
عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع وعن بعض السلف انه كان
في بعض اهل الشرف يعصون الله في اموالهم مرتين يخلفون
بها وهي في ايديهم يعني في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت
عن ايديهم يعني بعد الموت فان الشيطان زمازين ليهم الخبيث
في الوصية باب قوله تعالى ولاه ذكر عن
وجل من بعد وصية يوصى بها او دين قال البيضاوي و
كل لزم المشروع متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها او بعض
الا قضيا للوصية من بعد ما كان من وصية اودين والما قال
باو التي للابا حة دون الواو والله لا ليدل على انهما مستويان في الوجوب
مقدمان على القسمة مجموعين ومفترقين وقدم الوصية على الدين
وهي متاخرة في الحكم لانها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب
اليها والدين اما يكون على التدوير فلا عبرة بما يجري بالوصية عن المال
الموصى به والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج وصية وقد تكون
الوصية مصدرا كالفريضة ويكون من مجاز التغيير بالقول عن المقول
فيه لان الوصية قول والحاجب عن التقديم الوصية
على الدين وان كان الدين اقوى وتقديم منه الوجه بان حكم او في كلام
العرب والقرآن حكم الا ستثناء كان ما بعد يخالف ما قبله بدليل
قولك لهم او يسلموا فان لا سلام رافع للقاتلية وكان قلت لهم
الا ان يسلموا او ان لم يسلموا لكنه لكن هذي لا يه كذا قال من بعد وصية
يوصى بها الا ان يكون دينا فلا تقدم وقد كر بضم اوله وفتح ثالثه
ان سفيان القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة باسناده فيه حماد بن الحفص
وهو ضعيف وظهر بن عبد العزيز ميمي ممالم يقف الحافظ ابن حجر
على من وصله وطاوسا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد فيه
الليث عن ابي سليم وهو ضعيف ايضا وعطاء ومما وابن ابي رباح

مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم بضم الهمزة وفتح الراء المهملة
وبعد التحتية الساكنة لزوم عبد الرحمن فالحاء المهملة وفتح التاء الثانية النخعي
مما وصله ابن ابي شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجازوا اقرار المريض
بدين وقال الحسن البصري مما وصله الدارمي احق ما تصدق به الرجل
على وزن تفعل بصيغة الماضي اخر يوم اي في اخر يوم من الدنيا وهو
رفع اخر خبر لاحق واول يوم مرا خرة نصب اوله على الظرفية
ويجوز الرفع كل مرتين اخر وقال العيني اذكره مما يصدق به الناس الصدقة
من التصديق قال اذكره مما وعند المناسب للمقام اذان اقرار المريض
في موته حتى يان يصدق به ويحكم بانفاذه وقال ابراهيم النخعي
والحكم بن عتيبة مما وصله ابن ابي شيبة عنهما اذا ابتاع المريض
الوارث من الدين برئ واوصى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال اخره جيم الاوسي الانصاري ممالم يقف عليه الحافظ ابن
حجر موصولا ان لا تكلف امراته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين
المعجمة مبنيا للمفعول وامراته رفع نائب عن الفاعل وسقط امراة
لكريمة هي الفزارية بفتح القاف والزاي وبعد الالف راء من ما
خلق عليه بما مما رفع نائب عن الفاعل واخلق مبنيا للمفعول
والمهوى والمستملي عن مال اخلق عليها قال العيني والظاهر ان
المراد ان المراة يعرض زوجها لا يتعرض لها فان جميع ما في
بيتها لها فان لم يشهد لها زوجها بذلك والما يحتاج الى الاشهاد
والا قرار اذا علم انه تزوجها وتيسرة واما في بيتها من متاع الرجال
وبه قال مالك انتهى وقال الحسن البصري ممالم يقف عليه الحافظ ابن
حجر موصولا اذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز
وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق الا من الثلث وقال النخعي
عامر بن شراحيل اذا قالت المراة عند موتها ان زوجي
قضاني اذا الى حقي وتبعثت ذلك منه جاز اقرارها وقد
بعض الناس فقيل المراد السادة الحنفية لا يجوز اقراره اي
المريض لبعض الورثة لسوء الظن به بعد الاقرار للورثة
ولا يذر من الموت بسوء بالموحدة بدل اللام قال العيني لم يعلل
الحنفية عدم جواز اقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة
بل لانه ضرر لبقية الورثة ومذهب المالكية كما في حنيفة اذا اتهم
وهو المختار الرفيا في من الشافعية والا ظهر عندهم انه يقبل
مطلقا كالاجنبي لهم ادلة الاقرار ولانه انتهى اي حالة يصدق
بها الكذوب في اظهر الا يقرا الا بحقيق ثم احسن اي من
الناس يقال جواز اقراره اذا المريض بالوعيد والبينة عادلة
والمداينة والفرق بين هذه والدين ان مبنى الاقرار بالدين

على اللزوم وسبق الاقرار بهذه على الامانة وبين اللزوم والامانة
فرق ظاهر قاله العيني وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث اى اكذب فى الحديث من
غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف
من حديث وصله المولف فى الادب وسياتي هنا لقصد الرد على من اساء
الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا امين على تقبيل بعض الناس لسبوع
الظن وقد تساهلوا فى هذا كما مر ولا يجوز مال المسلمين اى المحترم من
الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا فى كتاب
الايمان من حديث ابى هريرة اية المنافق اذا ايمن خان قال
الكرماني فان قلت ما وجه دلالة هذه على ترك اذا وجب ترك
الخيانة وجب الاقرار بما عليه فاذا افتر لابد من اعتبار اقراره والا
لم يكن لايجاب الاقرار فايدة وقال الله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يجز وارثا ولا غيره اى لم
يفرق بين الوارث وغيره فى ترك الخيانة ووجوب اداء الامانة
اليه فمنع الاقرار للوارث او غيره قال الكرماني ونازع العيني
البخاري فى الاستدلال بهذه الاية لما ذكره بانه على تقدير تسليم اشتغال
ذمة المريض بشئ فى نفس الامر لا يكون الا دينا معينا فلا يطابق
عليه الامانة قال فلا يصح الاستدلال بالاية الكريمة على ذلك على
ان يكون الدين فى ذمته فيه اى فى قوله اية المنافق اذا ايمن
خان عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومنه واذا ايمن خان
وقد سبق فى كتاب الايمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو
الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي
مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل
بضم السين مصغرا الاصبحي عن ابيه مالك عن ابى هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق ثلاث على علامية
ثلاث فان قلت القياس جمع اية لمطابق ثلاث اجيب بان الثلاث
اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بثلاث
وسقط لفظ ثلاث لابى ذر اذا حدث فى كل حق واذا كذب واذا ايمن
خان فيها واذا وعد غير فى المستقبل اخلف فهو يف وهذا الحديث
قد سبق فى كتاب الايمان **باب** تاويل قول الله
ولابى ذر قول الله تعالى من بعد وصية توصون ولابى ذر بها او دين
وجه الدين على المقدم فى الاداء قال ابن كثير اجمع العلماء سلفا وخلفا
ان الدين مقدم على الوصية وبعد الوصية ثم الميراث وذلك

عند امعان النظر فيهم من محوى الاية ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه
عن علي بن ابى طالب بلفظ قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصى بها او
دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية الحديث
وفيه الحارث الاعور تكلم فيه لكن قال الترمذي ان العمل عليه عند اهل
العلم وقد قال السهيلي قدمت الوصية فى الذكر لانها تقع على سبيل
البر والصلة بخلاف الدين لانه يقع قهرا فكانت الوصية اولى لان
من استحقت عليه اداء دين لا يتوقع قهرا فكانت الوصية اولى لان
من الدين وفيها مفلتة انتهى ربط فكانت امة محمد مت وقد نازع بعضهم
فى اطلاق كون الوصية مفلتة على الدين فى الاية لانه ليس فيها صيغة
ترتيب بل المراد ان المواريث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية
وان بالواو الذي لا يوجد وهي كقولك جالس الحسن او ابن سيرين اى كل
كل منهما اجتمعا او افترقا وقوله باب ظاهر فى ان ما سبقه وزاد ابو ذر
عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خطاب يعم
المكلفين والامانات وان نزلت يوم الفتح فى عثمان بن طلحة لما اخذ
منه مفاتيح الكعبة وابان يدفع المفتاح ليدخل فيها فكوى على يده واخذه
منه فامر الله تعالى رسوله ان يرده اليه فاداه الامانة الذي هو واجب
احق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم بنيا وصله
فى كتاب الزكاة اصدقه كاملة الا من ظلم عرضي لفظ ظهر منهم والمديون
ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تقدم بعد الدين قال الكرماني
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة لاوصى لعبد
الا بان كان اهله اى سيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا
فى باب كراهة التطاول على الرقيق من كتاب العتق العبد راع فى مال
سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال سمعت الوحيدي وفتح
الكاف قال له حدثنا ولابى ذر اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام
ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم
ان هذا المال الخ الرغبة والميل اليه كما لقائمة خضر فى المنظر حلو فى
الذوق وذكر الخبر هنا وان تقدم فى الزكاة وتقدم توجيهه ثم فمن اخذه
لنفس من غير حرص عليه او استشراف نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه
باشراف نفس لم يبارك له فيه ولابى ذر لم يبارك له فيه اى للاخذ فى المأخوذ وكان
كالذي ياكل ولا يشبع اى كالذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة
خلط سوداوي او غيرها ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا

والسفلى السفلة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال الحكيم فقلت يرسول
الله والرق يعتك بالعتق قال لا ذا احد الفتح المهملة وتقديم الراء الساكنة
على الزاى اخوه حمزة مفعومة لا احد من احد بعدك شيأ من ماله حتى
افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضى الله عنه يدعوه فيأبى يعطيه
العوفا فيأبى ان يقبل منه شيأ خوف الاعتياد فتتعذر عليه نفسه اما لا
يريد به ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعاهد ذلك الصغير ولا فى ذلك
عن المستملى وحاوا عن حكيما ابو طيبة فيأبى ولا يوبى ذر والوقت والاصيلى
فابى بلفظ الماضى ان ينشد فقال اى عمر يا معشر المسلمين انى اذكر
عليه حقه الذى فرض الله له من هذا الفئ فيأبى بلفظ المضارع
ولابى ذر فأبى ان ياخذه فلم يزل حكيم احد امراء الشام بعد النبى
صلى الله عليه وسلم حتى توفى فى خلافة عمر وقد عشر سنين من امارة معاوية
مبالغة فى الاحتراز ولم يطهرنى وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو من تكلف
كبير وقد اسلم وهذا الحديث قد مر سنن فى الزكاة وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختيانى بفتح
السين المهملة وكسر الفوقية المروزى وسقط لابى ذر السختيانى قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى سالم بن عبد الله
عن عمر عبد الله بن ابيه انه سمعه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع فكلكم ملتزم صلاح ما قام
عليه وما هو حريص نظره ومسؤول عن الاخرة عن رعيته والامام
راع وهو ولى عليهم ومسؤول فى الاخرة عن رعيته والرجل راع فى اهله
زوجته وعياله ومسؤول فى الاخرة عن رعيته والمراة فى بيت
زوجها راعية محسن تدبيرها فى المعيشة والحفظ له والامانة فى ماله
وحفظ عياله واصلاحه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم
فى مال سيده راع فحفظه والقيام بخدمته ومسؤول عن رعيته
قال ابن عمر سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظننت ان قد قال والرجل راع فى مال ابيه فحفظه وبه فى مصلحته
وفى كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحذف هنا للعلم به هل ا
وأب بالتنوين او الوقف تخفيفا او اضافه ومن
الا قارب استفهام وقد اختلفت فى ذلك فقال الشافعية او ابو هى لان
نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لان الوارث لا يوصى له ردعاة
وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم احازتهم كما تعم
وتبطل الباقى لعدم رضا بعضهم وقد دخل فى الوصية الاقارب زيد ورغم الوارث
وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والانثى والخنثى
والصغير والعبى لشمول الاسم لهم وليستوى فيها الوصية للاقارب

قرابة الاب والام ولو كان الموجود منهم قريبا لاحتمال الاسم وقيل لا تدخل قرابة الام
ان كان الموصى عربيا لان العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا
ما صححه فى المنهاج كما صححه كثير قال الرافعى فى شرحيه الاقوى الدخول
وصححه فى اصل الروضة وان اوصى لاقرب اقاربه دخل الابوان
والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقربيتهم مع المزيد بزيادة
القرابة وهو كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالشافعية
الا انه اخرج الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل
الاب او الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قيل لام وقال ابو يوسف وجد
من جهتهم اب منذ الجدة من قبل اب او ام من غير تفضيل زاد زفر وهم
من قرب وهو ما رواه عن ابى حنيفة ايضا وقال من يرفع له ثلاثة
وعند محمد اثنان وعندى ابو يوسف واحد ولا يصرف للاقصى عند عامتهم
الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه ام لا
ويعيد الفقير حيث يضمنوا به يعطى الاغنياء فالثابت مما اخرجه مسلم
عن انس رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لام سليم زيد
ابن سهل الانصارى الخزرجى شهد العقبة وكنيته ما تركت هذه الا لنا نتألها
البر حتى تنفق مما تحبون قال ابو طلحة اراك ربنا يسألنا من اموالنا
فاشهدك يا رسول الله انى جعلت ارضى بيرحاء لله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطيها اباك بيرحاء ولابى ذر اجعله لفقراء اقاربك
فجعلها لحسان وابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بن كعب وكانا من بنى النجار فيه ان الصدقة على الاقارب
افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين غير ورثته ولو اوصى لفقراء
اقاربه لم يعط منهم من بينه قرب ولا زوج ولو اوصى لجماعة
من اقرب اقاربه زيد فلا يتعدى الصرف الى ثلاثة من الاقربين
وقال الانصارى محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف
فى تفسير سورة آل عمران مختصرا حدثنى بالافراد ابى عبد الله
ابن انس عن عمه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله
ابن انس عن جده انس بن مالك ولابى ذر زيادة حديث ثابت السابق
قريبا قال اما اجعله لفقراء اقاربك قال انس فجعله ابو طلحة لحسان
وابى بن كعب وكانا من اقرب اقاربه فى تفسير سورة آل
عمران فى غير رواية ابى ذر زيد يجعل فى مهنا شيأ ولابى ذر هنا عن
الحموى والمستملى الاقرب منى بالتقديم والتاخير قال المجارى اى
شيخه وهو الصواب كما وقع المصرح به فى سنن ابى داود وفرقة ابن
حسان وابن ابى طلحة واحمد اى ابى طلحة زيد بن سهل بن
الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح الميم وتخفيف النون
واضافة زيد الى مناة وليس بين زيد ومناة لفظ ابن لانه اسم

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة لابي ذر ان الله تعالى يقول في كتابه
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة اني ارى ان تجعلها في الاقربين اختصره
هنا ولفظه في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك
يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكانت احب امواله
اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان
احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ
ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها
في الاقربين قال ولا بي ذر فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على
العام وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما احب ومال في مناقب قريش
وتفسير سورة الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل
النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني
عدي لبطون قريش زاد في سورة تبت بعد قوله عشيرتك المخلصين
ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي ما كانت قرآنا
فنسخت وزاد ايضا في تفسير الشعراء بعدها وبعد النبي صلى الله عليه
وسلم على الصفا وهذا يدل على ان الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلي
لان ابن عباس كان حينئذ لم يولد واما ظهوره فلكن روى الطبراني من
حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم وبني عبد المطلب
واهله وفيه فقال يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة
هذا ان ثبت كما قاله في الفتح يدل على التعدد لان القصة الاولى وقعت
بمكة لقرب عهده في الشعراء بانذار عشيرته وهذه بالمدينة بينة فتكون متاخرة عن الاولى بخلاف
ابن عباس ذكر وعمل قوله جعل الى بعد ذلك كما انه وقع على العور وقال
ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش هذا طرف من
حديث وصله في الباب اللاحق هذا باب ـــــ بالتنوين
هل يدخل النساء والولد في الاقارب اذا وصى لهم وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو
سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الحدثي

ركب منها قال اكثر اني وحرام مجاورا مع ملتين وهو بفتح العين كما لا ت
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو بكر المدني قاضي المدينة
ان عمرو بن حزم وابا طلحة عليا لا يغنيان في الذهني اليونينية
حسان بالرفع والذي في الفرع ايضا وقد تبين ان قوله وحرام
ابن عمرو مسوق لقاعدة كونهما مجاهدا معهما ثم ما بعد ذلك الى انجار سقطت
عنه بما سبق فليتامل والذي بالرفع جملة مستانفة اخبر ابو ابي ان جاهما
الى سنة اما من ابائه الى عمرو بن مالك ويوضح ذلك ما زاده في
روايته اي دون المستملي والكشميهني حيث قال ومولى بن كعب
ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
ابن النجار فعمرو بن مالك الجد السادس لابي بن كعب السابع
للاخوين ثم الثلاثة حسان وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر
لي من شرح ذلك مع ما فيه من التكرار وانما يستقيم على بعض ما
ذكرته قبل ابا طلحة من قوله هو جامع حسان ابا طلحة لكن لم ارها
في متن من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كاصله في متنها
ما يشبه انها كانت ثابتة ثم ازيلت واصلحت التصحيفة التي على حسان بخطه
علامة الرفع وصح عليها وحينئذ فيكون قوله هو تحرير الشان مبتدا
خبره الجملة الفعلية وحسان رفع بفعله الفاعلية ان حسان جامع ابا طلحة
في حرام والي بالرفع جملة مستانفة او عطف على حسان اي والي جامع
ابا طلحة الى سنة ابا بكر ايضا الواو لعد حسان قيل ابا طلحة ثم بينة
في بعض النسخ وفي نسخة حسان بالرفع ايضا ونصبان لبيبه والضمير
للشان او حسان جامع ابا طلحة الى حرام وجامع ابيا الى سنة اما بواو جوز
رفع الثلاثة فقال ابن الله ما معينيني كما لزكشي وهو موصوب ايضا انتهى
حسان وابو طلحة والى جامع كل منهم الاخر واما كان حسان وابي
اقرب الى ابي طلحة من انس لان الذي يجمع ابا طلحة وانسا النجار
لان انسا مولى ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
وسكون النون ابن عدي بن النجار وابو طلحة بن كعب كما مر من بني
مالك بن النجار فقد اكان الذي من كعب اقرب الى ابي طلحة من انس
وقول الكرماني وتعما لعيني انما كان اقرب اليه منه لانهما يلتقيان
في عمرو بن مالك بواسطة ستة انفس وانس يبلغ اليه بواسطة
اثني عشر نفسا مع ساقي نسبهما في عدي فقال ابن عمرو بن مالك بن النجار
فيه نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو اخو مالك والد عمرو
فلا اجتماع لهم فيه ولين سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكرنا
ناس انما يبلغ اليه بتسعة انفس لا باثني عشر فليتامل وقال بعضهم
اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابي حنيفة اذا اوصى لاقاربه
وموالي اباه الذين كانوا في الاسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام
بشانهم اهم وهذا الحديث من مرسل ابي هريرة لان اسلامه انما كان بالمدينة
نعم ان قلنا ان العبرة بالمفهوم من حديث ابي امامة عند الطبراني حيث قال
يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم الخ امكن كونه مرسلا وحمل على ان ابا هريرة حضر القصة
بالمدينة كما مر في اثناء الباب السابق قال عليه السلام يا معشر قريش
او كلمة نحوها اشتروا انفسكم من الله بان تكلموها من العذاب
بالاسلام لا اغني لا ادفع عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم
من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا
صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد
سليني ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا
سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد محمد
رسول الله وعباس وصفية وفاطمة بالنصب على النعم وقولها لوركستي بحون
في جعل الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمة وكذا يا فاطمة بنت قال
في المصابيح يريد الرفع والنصب الضم والفتح او مثله من المنادى
مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الكلمات والمطابقة بين
الحديث والترجمة في قوله يا صفية وفي فاطمة فعليه دلالة على جواز
النسبة الى الاقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن ترث ولا بمن
كان مسلما قاله في الفتح كذا من هنا كما في حنفية انه لا يدخل في الوصية
للاقارب الابوان والاولاد ولا يدخل الاجداد وقيل كما لا يدخل احد من
الاصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي كذا بعده اي تابع
ابا اليمان جعفر بن الفرج عوانة وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري رهطه المتابعة اخرجها مسلم هنا
باب بالتنوين هل يشفع الواقف بوقفه اذا وقفه على
نفسه ثم على غيره او شرط لنفسه جزءا معينا او يجعل للناظر على وقفه
شيئا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف
على النفس وبه المخصوص ولو وقف على الفقراء وشرط ان ينفق من غلة
الوقف زكاة ورد يوهنه هذا اوقف على نفسه فيه خلاف وكذا لو
شرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به ولو استبق الواقف لنفسه
الولية وشرط اجره وقلنا لا يجوز ان يقف على نفسه فالاوجه جوازه
ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز اخذه وجهان اذا قلنا
لا يقف على نفسه لا يلزم بقصد نفسه وقد وجدت الصفة والاصح
الجواز ورجح الغزالي المنع لان مطلقة ينصرف الى غيره وقد اشترط
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحبيسه ارضه التي بخيبر السمي يتمخ
السابق ومن ولي لا جناح عليه ان ياكل ان من الارض المحبسة
قال البخاري تتقدمانه وقد على الواقف التحدث على وقفه وقد يليه
غيره واستبط منه منهم ان للواقف ان يشترط للنفسه جزءا من ريع
الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه ان ياكل منه ولم يستثن ان كان من
الناظر او غيره فدل على ضعف الشرط واذا جاز في المبهم الذي لم يعين
كان فيما يعينه اجود وقال المالكية لا تكون ولاية النظر للواقف
قال ابن بطال سدا للذريعة لئلا يصير كالمن وقف على نفسه او
يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه او يموت فيتوفر
فيه ورثته واستنبط لبعضهم من هذا صحة الوقف على المشترك من
قول ابي يوسف وقال المرداوي لمن الحنابلة في تصحيحه ولا يصح على
نفسه ويصرف الى من بعده من العمال وعند ربيع اختاره جماعة وعليه اهل
ومعاظم وان وقف على غيره واستثنى كل الغلة او بعضها او لولده مدة
حياته نقلا ومدة معينة او استثنى الاكل او الانتفاع لا هدا ولو بطعم
صديقه مع فلومات في اثناء المدة كان لورثته ثم قوى المولف ما اصح
به من قصة عمر بقوله ولذا قال من ولي ولا في ذرية كذلك كان من جعل يده
وشيائه على سبيل العموم كالمسلمين فلا ان ينتفع بها بذلك العين
التي جعلها لله لا يمنع غيره من المسلمين بناء على ان الخاص يدخل
في عموم خطابه وان لم يشترط لنفسه ذلك في اصل الوقت ومن ذلك
انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط لابي ذر بن سعيد قال حدثنا يوعوانة الوضاح اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة فقال له عليه السلام
اركبها فقال الرجل يا رسول الله انها بدنة فقال عليه السلام
اركبها في الثالثة او الرابعة ولاهل زاد في الرابعة اركبها ويلك
كلمة عذاب او قال ويحك كلمة رحمة وهما معنى واحد والشك من الراوي
من الراوي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالتصغير لا افراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له
عليه السلام اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة هدى قال
اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة واضح لذلك من احاد
الوقف على النفس لانه اذا جاز للانتفاع بما اهداه فبعد وجه من ملكه
بغير شرط بجواز الاشتراط اخرى والحديث سبق في الحج هذا
باب بالتنوين اذا وقف غنما شاة فولدت هل يذبح
ذرقيل ان يذبحه الحديث فوجبا يزاد في صحيح لان ثم رضي الله عنهم

او وقف بحمزة قبل الواو لغة شاذة فى وقف بإسقاطها ارضه الفقيه وقال
ولابى ذر فقال لا جناح عليهن وليه اما الوقف ان باكل من ربيعه و لم
يخصان وليه هما وغيره ولم يامره صلى الله عليه وسلم باخراجه من بيته
وكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم ينتفعه الموقوف عليه
قاله فى الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف خروجه عن يد واقفه
وان ينتفعه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن قال ولاهى ذر وقال
النبى صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا من طريق اسحاق بن
ابى طلحة لابى طلحة ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة
افعل فقسمها فى اقاربه وبنى عمه واستشكل الداودى الاستدلال
بهذا على صحة الوقف قبل القبض بأن جعل السهم على ضربه وقسمته بغير
جنسه فانه دفع صدقته الى ابى بن كعب وحسان واجاب ابن المنير
بان ابا طلحة اطلق صدقة ارضه وفوض الى النبى صلى الله عليه وسلم
مصرفها فلما قال له ارى ان تجعلها فى الاقربين فوض تعيينها فسهمها
كانه اقرها فى يده بعد ان مضت الصدقة انتهى وقد رفع الترمذى فى
احد شيوخه ان شاء الله تعالى بأن ابا طلحة هو الذى بوّب فى قسمتها
قال فى الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وقدرات فى المعرفة للبيهقى فى ترجمة
تمام الخمس بالكلام دون القبض قال المهلب ولم يرل عمر بن الخطاب
المتصدقة بامر النبى صلى الله عليه وسلم على يمنعها بلغنا صدقته حتى لقى الله ولم تزل فاطمة
تلى صدقتها حتى لقيت الله اخبرنا به كما هل العلم من ولده على وفاطمة
وغيرهم واليه لقد حفظت الصدقات عن عهد كثير من المهاجرين
والانصار لقد حكى فى عهد كثير من اولادهم واهليهم انهم لم يزالوا
يلون صدقاته حتى ما تولى ذلك العامة منهم من العامة لا غلقوت
فيه وان اكثر ما عندنا بالمدينة وملكه من الصدقات لكما وصفت لم يزل
يتصدق به المسلمون من السلف يلونها حتى ما ترا هن ا
باثبات النون اذا قال شخص دارى صدقة لله عز وجل
والحال انه لم يبين لله هل هى للفقراء او لغيرهم فهو جايز اى تتم قبل
تعيين جهة مصرفها وبعدها بعد ذلك او الاقربين ولابى ذر عن
الحموى والمستملى وبعطيها للاقربين او حيث اراد قال النبى صلى
الله عليه وسلم لابى طلحة حين قال اموالى الى بيرحا بكسر الحاء المهملة
وفتحها وسكون الياء من غير همز وفتح الراء وفتحها اخره همز مصروف وغير
مصروف ولابى ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون المثناتية من غير همز وضم
الراء اخره الف من غير همز وفيها وجوه اخر سبقت واما صدقة
تقدم وليعين المتصدق له عليه ولا المتصدقة فى عينه قال المولف لتقدمها
فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الوقف من غير تعيين وقال

أحب؟

بلغ مقابلة

بعضهم

بعضهم لا يجوز هذا الوقف المطلق حتى يبين وبعضهم لمن يصرف وهذا احد
قولى الشافعى لكن قال بعض الشافعية ان قال وقفته والطلق فهو محمل
للخلاف وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما واستدل بقصة
ابى طلحة والاول القايل بالجواز اصح هذا باب بالتنوين
اذا قال الشخص وقفى وليس فى صدقة زاد ابو ذر له عن امى فهو
جايز وان لم يبين لمن ذكر الموقوف للفقراء وغيرهم كما لترجمة
السابقة لا اله عين فى هذه المتصدق عنه وبه قال حدثنا محمد بن
سلام وسقط لغير ابى ذر بن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح
اليم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد بصيغة المضارع
وابن مسلم المكى البصرى الاصل كما سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه انه سمع عكرمة
مولى ابن عباس يقول انبانا فى الانباء والمستقبل المتاخرون فى الاجازة
المجردة ابن عباس رضى الله عنهما ان سعد بن عبادة الانصارى سيد
الخزرج رضى الله عنه توفيت امه عمرة بنت مسعود وقيل سعدة بنت
ابن عمرو والد بشار بن سعد الخزرجية سنة خمس وهو غايب عنها مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت
كما هند ابن سعد واحمد تسمية حالية فقال سعد يا رسول الله ان
ان امى توفيت وانا غايب عنها ايبفعها عند الله ثم ان سعد
بئر اى بشى وغيرة ان مكسورة عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم ينفعها
عند الله قال سعد فانى اشهدك ان حايطى بستان المخراف تكسر
اليم وسكون الخاء المعجمة آخره فا مضاف بيان لحايطى اسم له او وصف اذ بالمخترف
صدقة عليها ولابى ذر عن الكشميهنى عنها وهو الصحيح وهو الخريف اخرجه
ابن ماجة فى الوصايا هذا باب بالتنوين اذا تصدق
او اوقف بهمزة قبل الواو لغة شاذة ولابى ذر وقف بغير همز ماله
او بعض رقيقه او بعض ما وقفه فهو جايز اذا كان غير مريض لكن
يستطب ان يبقى لنفسه منه ما يعيش به حرق الحاجة وقول او بعض
رقيقه من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام من عقيل بضم العين
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب ان اباه عبد الله بن كعب قال سمعت ابى
كعب بن مالك رضى الله عنه قال فى حين تخلف عن غزوة بوّب له
عليه قلت يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع اى اخرج من مالى
بالكلية صدقة بالنصب اى اجعل النصرف او خلا عنى متصدقا
الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك من القائه كله لئلا تفتقر بالفقر وعدم الصبر

على الاضافة قال كعب قلت يا رسول الله انى امسكت سهمى الذى بخيبر واستدرك به على كراهة التصدق بجميع المال وجواز نقل المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر بقية الكلام على هذا مختصرا لكن ذكر فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى وبيانه فى المغازى

باب من يتصدق ثم يرتد فى وكيله وقيمه وقد اوكل

العمدة فيه الى الموكل وقال اسماعيل كذا ثبت فى اصل ابى ذر مزيدا ان يتسبب وجزم ابو نعيم فى مستخرجه انه ان جعفر واسنده الوسياطى فى اصله بخطه فقال حدثنا اسماعيل قال انما فظ ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابى اويس وبه جزم المزى قال اجيز فى باب اذا اوقف عبدا لعزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون واسم ابى سلمة دينار وثنا اسحاق بن محمد اللهم ما فى نفقة زيد بن سهل الانصارى لا اعلم الا عن انس رضى الله عنه وجزم به ابن عبد البر فى تمهيده والظاهر كما فى الفتح ان الذى قال لا اعلمه الا عن انس البخارى لانه قال فيما مضى ان ثابتا والبرجمى تفقوا مما يحبون جاء ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء بكسر الموحدة وسكون المثناتة وضم الراء آخره حاء مهملة معرف وفيها لغات اخرى سبقت قال وكانت الى بيرحاء حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب اموالى الى بيرحاء وبين قوله فهى لله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى خالصة لله ولرسوله وجوبا وحرمة

باب اذا قال رسول الله هذا مالك يا فلان بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة من غير تكرار لكلمة تقال عند المدح والرضى بذكر الشئ دلالة مال راع بالموحدة اى يرتع صاحبه فيه فى الآخرة فيلقاه ان المال مندد وردد اه ثعلب وابو عبيد وابو على القزاز وغيرهم فتصدق به ابو طلحة على ذوى رحمه اشتاملى قرابة الاب والام بلا خلاف فى العرب والعجم قال انس وكان منهم ابى ابو ان كعب وحسان وابن ثابت قال انس وباع معان حصته منه من ذكر المال المتصدق به من معاوية بن ابى سفيان قيل انما باعها لان ابا طلحة لم يقنعها بل ملكها اياها الا ليسوغ بيع الموقوف وحينئذ كيف يستدل به لمسايل الوقف واجاب الكرمانى بان التصدق فى المعين تمليك له قال العينى وفيه نظر لانى لا اعلم احدا من ائمتنا شرط جواز بيعهم عند الاحتياج فان الوقف عندهم اذا شرط فى بعضهم جاز له فاذا فعل له حسان بيع صدقة ابى طلحة بحذف همزة الاستفهام فقال الا اسهم بها خاصة عن بقية اسهام دراهم ونقل فى الفتح عن اجازة المدينة بعد ابن حسن الخرقى من طريق ابى بكر بن حزم ان عمر حصة حسان ما يتم

الف درهم لبعضها من معاوية بن ابى سفيان قال وكانت تلك الحديقة المتصدق بها فى موضع قصر بنى جديلة بجيم مفتوحة فدال مهملة بصورة كذا فى الفرع واصله وضبب عليه والصواب الله بالحاء المضمومة فى فتح الدال المهملتين كما ذكره الاصيلى الحفاظ ابو نصر وابو على الغسانى والقابسى عباس بطن من الانصار وبنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وجد بلية اتهم والبهم ينسب القصر المذكور الذى بناه معاوية بن ابى سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا له لما كان الجد يون به بينهم مما يقع لبنى امية وكان الذى تولى بناه معاوية الطبيب بن ابى ابن كعب قاله عمر بن شبة فى اخبار المدينة وابو حسان المدنى وغيرهما وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرمانى قاله فى الفتح وهذا الباب وحديثه سقط من اكثر الاصول وثبتا فى رواية الكشميهنى فقط نعم ثبتت الترجمة ويعضد الحديث المذكور فى قوله مما تحبون ومطابقته للترجمة من قوله قبلناه شك وردد اه عليك فهو تشبيه بما ترجم به

باب قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل واذا حضر القسمة فنتهى الميراث الوا القربى ممن ليس بوارث والبتامى والمساكين فارزقوهم منه اى رضخوا لهم من التركة نصيبا قبل القسمة وكان ذلك واجبا فى ابتداء الاسلام لان القسم تنتقل الى من ذكر اذا راوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم لا يسعون لا يعطون شيئا فامر الله تعالى برأفته ورحمته ان يرضخ لهم شئ من الوسط احسانا اليهم وخيرا للقريب ثم نسخ ذلك بآية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طائفة هى محكمة وليست منسوخة وبه قال حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان وفى نسخة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير قال حدثنا ابو معاوية بفتح الواو ضح البيكندى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسم ابى وحشية اياس البيكندى البصرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال موتوفا عليه ان ناسا يتأثمون منهم عائشة ان هذه الاية واذا حضر القسمة الآية اولها منسوخ ثم نهى الزبون وكسر السين بآية المواريث ولا والله ما نسخت بل هى محكمة بعد بفتح المهملة من ذكر من التركة ولكنها ولكن قد ضيعة الاية مما يتأون الناس فيها وهم يعلموا بها مما ان المتصدق فى التركة والمتولى لذلك والا يأتى آل ميت المال كما لعصبته مثلا قال بغير ملك ولابى ذر وذكر الذى يرزق يرزقن بضم الحاء من اولى القربى واليتامى والمساكين وآل لا يرث كولى اليتيم فوارثك واجعل ذر فذكر الذى يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك شيئا منه انما هو لليتيم لو كان فى منه شئ لا عطيتك وسقط قوله لك فى رواية المستملى يأبى ما يجب لمن يرثنى يضم اوله وفتح ثالثه يسيء ولابى ذر يرثون فى بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفاء ما تا

جماد بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد ولا در لجاة بفتح الفاء وفتح الجيم مخففة
ممدود ابعثت ان تتقدموا اهله واصحابه عنه والحجاب وقنا النذور
بالمهملة والجيم والبيت الذى مات وعليه نذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد مفرد لامام الاعظم عن هشام ولابى ذر زيادة
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا من
سعد بن عبادة قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى نفسها لمفعول
فظننت بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول
نفسها بالنصب مفعول ثان اى اظنها الله نفسها ولابى ذر نفسها
بالرفع مفعول نايب عن الفاعل اى احدث نفسها فلتة والنفس
هنا الروح اى ماتت بغتة دون تقدم مرض ولا سبب وازاحها
بضم الهمزة اظنها لعلمى بحرصها على الخير لو تكلمت تصدقت افاتصدق
عنها قال عليه السلام نعم تصدق عنها بحرم تصدق على الامر عند الشافعى
قلت فاذا تصدقت قال سقى لها وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت
وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بضم العين فى الاول
مصغرا المسعرى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان سعد بن عبادة
رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى
نحبت ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضيه عنها وفى رواية
سليمان بن كثير عند النسائى البجرى عنها ان اعتق قال اعتق عن امك
باب الاشهاد فى الوقف والصدقة وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنى بالافراد يعلى
ابن مسلم المكى البصرى الاصل انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول انا بانا
اى اخبرنا ابن عباس رضى الله عنهما ان سعد بن عبادة اخا بنى ساعدة
اى واحد منهم اى انه افترق ساعدى توفيت امه بنحو بالنون وبالحاء
المهملة اى بمكان يقال له نحو غراب زاد
ابو ذر عنها اى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة ودومة الجندل ستين سنة حين
فاتى سعد النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امى توفيت
وانا غايب عنها فهل ينفعها شئ ان تصدقت به اوابقى عنها قال
نعم بنفعها قال فانى اشهدك ان حايطى بستانى المقرون بكسر الميم وسكون
الحاء المهملة اخره فاعم للبستان او وصفه بالثمر وسمى بذلك لما يحرص منه ان
يجنى من الثمرة تقول احجرته محراف ومحارف قاله الخطابى وفى رواية عبد
الرزاق المخرف بغير الف حديقة عليها اى مصونة على مصالحها وسقط ذكر له
قال فانى اشهدك للجوى والكشمهنى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
اشهدك ان حايطى صدقة واعتق الوقف بالصدقة وعورض بان قوله

اشهدك يحتمل ارادة الاشهاد والمعتبر الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم لانه اذا امر بالاشهاد فى البيع الذى لعوض
قلا بد ان يشرع فى الوقف الذى لا عوض له اولى وهذا الحديث مثل
ثلاثة ابواب باب قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل
بدله قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ايها الدفع الحاكم اليه
موفورة ولا تتبدلوا الخبيث منها بالجيد منها اكرام عليكم بالطيب الحلال لان
اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهرى لا تعطوا الرديا وتأخذوا سمينا
وقال السدى كان احدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل
مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة وبأخذ الدرهم الجيد ويطرح
مكانها الزايف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تأكلوا اموالهم
الى اموالكم اى مع اموالكم انه اى اكل اموالهم كان وبا اثما كبيرا عظيما
وان خفتم ان لا تقسطوا ان لا تعدلوا فى نكاح اليتامى فانكحوا ما
طاب حل لكم من النساء سواهن وفى رواية ابى ذر بعد قوله الى قوله فانكحوا
ما طاب لكم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بن ابو اسحاق الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان عروة
ابن الزبير بن العوام يحدث انه سأل عائشة رضى الله عنها عن هذه
الاية وان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء سقط قوله قال لا
لابى ذر قال اى عروة مخبرا عن عايشة ولابى ذر عن المستملى قالت عايشة
يا ابن اختى الاية هى جمع وليها الذى يلى مالها فيريد ان يتزوجها ومالها
فيريد ان يتزوجها بأدنى من سنة نسايها اى بأقل من مهر مثلها
من قرايبها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا اى يعدلوا لهن فى
اكمال الصداق بيان للاحق بسببها واموروا بنكاح من سواهن
سوى اليتامى من النساء قالت عايشة ثم استفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد اى بعد نزول قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا
الاية فى اليتامى الاية فأنزل الله عز وجل ويستفتونك يطلبون منك
الفتوى ولابى ذر ويستفتونك بحذف الواو فى المساكين والله يفتيكم
فيهن قالت عايشة بين الله عز وجل فى هذه ان ولابى ذر فى هذه
الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ولم
يكن لها عندهم فى الصداق كما يرغب بهم مثلها من قرابتها نكاح الا لمكانها
فاذا كانت اى اليتيمة مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها
واستغنوا عنها من الساعة فكما يتركونها من يرغبون عنها
لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوه هذا اذا رغبوا فيها لمالها
وجمالها الا ان يقسطوا لها لذات الجمال والمال المرغوب فيها الا وفى
من الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا الحديث سبق فى باب شركة

اليتيم واهل الميراث وبيان ان شاء الله تعالى بغيته مباحثه في التفسير
وغيره باب قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح يعني الحلم بان يبرزوا في مناهم ما يترقب به المآل الذي ان
يستكملوا احدى عشرة سنة فاذا استكمل الغلام منهم رشدا اي اصلاحا
في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
يا معاشر الاولياء والاوصيا اسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة
وانتم مظنون بكم ان تكبروا اي مسرفين ومبادرين ان يكبروا اي حذرا من
ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما على فيهم فقال
ومن كان غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزاء فيه ولا
ولا تاكلوا منه شيئا ومن كان فقيرا اي مال اليتيم وموجعظه ويتقيهم فليأكل
بالمعروف اجرة عمله فاذا دفعتم اليها الاوصيا اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب حوطة
الانكار وكفى بالله حسيبا للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما
قل منه من المال او كثر اي الجميع فيه سواء كان في حكم الله يستوون في
الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت
من قرابة او زوج او ولاء فانه كلمة النسب نصيبا مفروضا اي مقدرا
وقال المولف مفسرا للقوله نصيبا يعني كاملا وافيا وستط لا في زرعه
يعني وقال غيره مجاسا محازيا ويشاهد ما به وقد كان المشركون
لا يورثون النساء ولا الصغار ويقولون انما يرث الله ذلك ابطالا لتعليم
ثم بين تعالى مقادير ما لكل لقوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في
اولادكم الى اخر قوله وابتلوا اليتامى الى اخر قوله مفروضا
ثابت في رواية ابن الاصبهاني وكريمة وقال ابو ذر في رواية بعد قوله له
فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله له مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
كذا في الفرع وقال في الفتح بعد قوله رشدا باب وما
للوصي ستط لا في زرعه لقد باب ولفظ ما قصر للوصي ان يعمل
في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر ما له فيها العين وخفيف
اليم لقد حق سعيد واجرة مثله وبه قال الشافعي ان يأخذ اقل
الامرين من اجرته ونفقته ولا عيب وزه على الصحيح وفي سعيد بن
جبير ومجاهد اذا اكل ثم اسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذا هب
او فضة لم يجزله ان ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير
ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولا في زرعه ثنى ثلاث مرات
هارون بن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة
الهمداني الكوفي عم الجعاري ولم يخرج عنه المولف سوى هذا وستط

لابي ذر بن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد
الله الحافظ مولى بني هاشم قال حدثنا مخرز بن جوبرية بجاء مهملة
مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وجوبريه بالجيم مصغرا البصري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بمال له بارض
له نهر من اطلاق العام على الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي زمنه وكان يقال له ثمغ بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة فغين معجمة
وحكى المنذري فتح الميم ارض تنبة المدينة كانت لعمر وكان نخلا فقال
عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس اي جيد فاردت
ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بالاصل بالجزم
على الامر لابياع ولا يوهب هذا حكم الوقف ويجوز به التمليك المحض
ولكن يتفق منه فتصدق به عمر وقصد فيه ذلك المذكور ولابي ذر
عن الكشميهني تلك في سبيل الله الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء وفي
الرقاب وفي الصرف في فك الرقاب والمساكين الذين لا يملكون ما يقع
موقعا من كفاية يتيم والضيف الذي ينزل بالقوم للقرى وابن السبيل
المسافر ولفظ القرشي الشامل لهذه الاصناف الثمانية وذكر اي الاثامر
على من وليه وفي الحديث عليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله
او يوكل صديقه بضم الياء وكسر الكاف وصديقه نصب به اي يطعم صديقه
منه حال كونه غير متمول به اي مال الذي تصدق به عمر وموالاجر من اكله
بالمعروف ومطابقة احد شقي الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة
من مال اليتيم للقول لعمر لا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف وبوكل
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله بالتكبير
مع الاضافة قال حدثني الهلالي العرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف
عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر
اجرة عمله قالت اي عائشة انزلت في والي اليتيم ولابي ذر الممتثل
في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان الولي محتاجا بقدر ماله
بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم بالمعروف بيان له ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني ان يصيبوا اي الاولياء وهذا الحديث اخرجه مسلم
ايضا باب قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
ياكلون اموال اليتامى ظلما حراما بغير حق انما ياكلون في بطونهم
نارا اي ما يجر الى النار فكانه نار في الحقيقة وسيصلون سعيرا نارا ذات
لهب الى قوله يشتهون شدة حرها وحرها وفي حديث الاسراء المروي عند ابي حاتم
عن ابي سعيد الخدري فاذا بقوم رسول الله ما رايت اشد منهم منظرا
انطلق بي الى خلق من خلق الله كل رجل له مشفر كمشافر البعير موكل بهم

رجال يكون في احدهم نجاسة بقعة من ماء فتقدف في احدهم فيخرج
من اسفله ولو جاز لما خرجت باجير بل من هولاء قال ماولا الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
القرشي الا ويسى قال وحدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب المدني
التيمي عن ثور بن زيد المدني وسقط المدني لابي ذر عن ابي الغيث
سراد ابي المطر واسمه سالم مولى مطيع القرشي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكة
قالوا يارسول الله وماهن قال احدها الشرك بالله بان يجعل معه
الها غيره والثاني السحر وهو لغة صرف الشيء عن وجهه وقد يحصل حقيقة ان
شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته والثالث قتل النفس
التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة الزيادة
والخامس اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس
التولي يوم الزحف ان الفرار عن القتال بهم اذا رحام اقطا يفتنين
والسابع وقذ المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن
الله تعالى وحفظهن مما لزنا المؤمنات احترز به عن قذف الكافرات
الغافلات بالعين المعجمة والفاء اي عما ينسب اليهن من الزنا والتنقيص
على عدد لا ينافي ازيد منه في غير هذا الحديث كما لا زنا بحليلة الجار
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وغيرها كما سيأتي ان شاء
الله تعالى لعون الله وفضله وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون واخرجه
ايضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وابو داود في الوصايا والنسائي
فيه وفي التفسير باب قول الله تعالى وليبالوكم وتبعا
لا يجاز لفظ قول الله تعالى والواو من وليبالوكم عن اليتامى قال ابن
عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وابو داود والنسائي والحاكم لما نزلت لا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن ذات الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الا
انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه
فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فيشتد
ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
وليبالوكم عن اليتامى قل اصلاح لهم اي اصلاح لاموالهم من غير اجرة
ولا عوض خير واعظم اجرا وان تخالطوهم تشاركوهم في اموالهم
وتخلطوها بأموالكم فكأنهم يسوا من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم
فاخوانكم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم
من مال بعض والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها بغي قصده
بقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم والاكل بغير حق من الذي
يقصد الاصلاح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز في ملكه حكيم فيما
امر به قال البخاري ممتنع العقل تعالى لاعنتكم اي لاخرجكم ومنه عليكم

واسقط عليكم من ابو نعيم نبهة ونبت في فرعه وهذا تفسير ابن عباس
فيما اخرجه ابن المنذر وزاد وكنه وسع ويسر وخبث أن حقنت
كذا ورد المؤلف وعورض بانه لا تعلق له باحنكم لانه من العنت بضم
العين المهملة والنون وتشديد الواو وليس هو من العنت في شيء
والجيب بانه اورد ها استطرادا قال البخاري وقال لنا سليمان
ابن حرب الواشحي حدثنا حماد ابو سلمة بن اسامة عزا لابي الشيخ
عن نافع مولى ابن عمر انه قال مازلت ابن عمر على احد وصيته يبتدئ بنفسه
لاجرم حديث انا وكافل اليتيم كهاتين فلم يكره الدخول في الوصاية باختية
التهمة او الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان هذا قال ابن حجر
انه موصول وقال الكرماني وقال بلفظ قال لانه لم يذكره على سبيل النقل
والتحمل وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا وليس فيه
لفظ من الالفاظ الدالة على الاتصال من التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة فالذي قاله الكرماني هو الاظهر وقال ابن سيرين محمد
احب الاشياء اليه في مال اليتيم بنصب احب ولابي ذر باحب بالرفع
سيدا وخبره ان يضم اليه وسقط لفظ اليه عند ابي ذر وزاد في ذر
عن الكشميهني ان يخرج اليه فتحاوه بضم النون جمع ضع واولياؤه
فينظروا الذي هو خير له وفي الاصل المقروء على الحميدي فينظرون
بالنون اي فهم ينظرون وهذا التعليق قال ابن حجر الف عليه موصولا
وكان طاوس هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة في
تفسيره اذا سئل عن شيء من اموال اليتامى فيقرا قوله تعالى والله
يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها وقال عطاء مما وقاني الله واياكم
مما وصله ابن ابي شيبة في بناها الصغير واكبيره والكبير بالجر فيهما على البدل
ولابي ذر الصغير واكبير بالرفع اي الوضيع والشريف يعقل الولي
ولابي ذر عن المستملي الوالي على كل انسان منهما بقدره بقدر
الانسان اللايق بحاله من حصته باب حكم المتولي
لليتيم في الشعر والحمرا ذا كان الاستخدام صلاحا له فيهما وهم
نظر الام او نظر زوجها لليتيم وان لم يكونا وصيين وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي قال
حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية
اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي
الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
ليس له خادم فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم
والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس بفتح الكاف وبعد التحتية
المشددة المكسورة سين مهملة عاقل او غير احمق فليخدمك سفرا

اللام والجزم على الامر قال انس فخدمته عليه السلام في السفر والحضر ما
قال لي لشئ صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشئ لم اصنعه لم لم
تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث
للترجمة في السفر والحضر من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر
الام من جهة ان ابا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضى ام سليم وفي قوله وزوجها
فمن قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الخ ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه
البخاري ايضا في الديات ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم هذا
باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا و الحال انه لم يبين
الحدود التي لها فهو جايز اذا كانت الارض مشهورة متميزة بحيث لا تلتبس
بغيرها وكذلك الصدقة اي الوقف بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان
ابو طلحة الانصاري اكثر انصاري اي اكثر كل واحد من الانصار قال
الكرماني اذا اريد التفضيل ضيف الى المفرد النكرة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل حرف
الجر للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون
التحتية وضم الرا وفتحها اخره همزة مصروف وغير مصروف وعند ابي ذر
بالقصر من غير همز قال في المشارق وعبارة الاندلسيين والمغاربة
بضم الرا في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حا
وحا على لفظ الحا من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال الباجي
وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الرا وقال انما هي بفتح الرا في كل حال
واختلف في حا هل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البير
او كلمة زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة
فاضيفت البير الى اللفظة المذكورة مستقبلة المسجد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد عبد العزيز ويستظل فيها ويشرب من
ما فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبو
قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بفتح الموحدة
وكسرها وسكون التحتية وفتح الرا وضمها اخره همزة مصروف ولابي
ذر غير مصروف وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها حيث اراك الله تعالى عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال رابح
بالموحدة او رايح بالتحتية شك ابن مسلمة عبد الله القعنبي وقد
سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر
فقال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول الله بضم لام افعل على انه

من قول

عبدالعزيز

من قول ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظة ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وابي وفي رواية
الماجشون السابقة ايضا فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان
وابي بن كعب وهو يدل على انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابي ذر لفظة
في من قوله وفي بني عمه وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس فيما وصله في
التفسير وعن عبد الله بن يوسف هو التنيسي فيما وصله في الزكاة
ويحيى بن يحيى بن بكر ابو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة
الثلاثة في روايتهم عن مالك الامام رايح بالمثناة التحتية وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة
قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة قال حدثني بالافراد عمرو
ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا هو سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غايب عنها
اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه السلام نعم ينفعها قال ابو طلحة
فان لي مخرافا بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرفا بحذفها وهو البستان
واشهدك ولابي ذر فانا اشهدك اني قد تصدقت عنها ولا يحذر به عنها
هذا باب بالتنوين اذا وقف بالالف وهي لغية ولابي ذر
وقف جماعة ارضا شركة مشاعا فهو جايز وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ابي
التياح بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددة ثم وبعد الالف حاء
مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد المدني وزاد في الصلاة فارسل الى ملاء
من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ساوموني بحايطكم
ببستانكم هذا قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب
ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله فالاستثنا منقطع او معناه لا نطلب
ثمنه مصروفا الا الى الله او منتهيا ثمنها الى الله فالاستثنا متصل قاله
الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتامل فانه
ليس فيه تصريح بقبوله عليه السلام ذلك منهم وانما اراد وا وقفه حيث
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم عليه السلام ان هذا
الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي انه
صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق
لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال
في الفتح من جهة تقريره عليه السلام لقول بني النجار وعدم انكاره
عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم

اخبرنا الروح بن عبادة بفتح الراء وتخفيف الموحدة
وعبادة بضم العين ابن العلا البصري قال ع

وهذا الحديث قدسبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية فاوايل

الصلاة باب الوقف كيف يكتب وذكر الوقف وكيف

بالواو وباب لايورث ثمن ما ترك فالمعنى لما اليه كذا الى الفرع واصله وبه قال

حدثنا مسدد ما ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة

وزريع بتقديم الزاء على الراء مصغرا وزاد ابوداود بشر بن المفضل وعيسى

ابن القطان قالوا الثلاثة حدثنا حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر خيبر ارضا وعند احمد

من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ فاتى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط

انفس اي اجود منه قال ابوداود سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس عند

المساف اي قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة رأس فاشتريت

بها مائة سهم من خيبر من اهلها قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان تكون ثمغ

من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مائة سهم من السهام التي قسمها النبي

صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي

كانت لعمير تحيير التي حصلها من جزئيه من الغنيمة وغيرها وكانت فقئت

عمير هذا كما ذكر ابن سنة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب سنة سبع

الهجرة وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه ماء الجمر

ابن الخطاب لخرج اليه يوما فاتاه صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن

الصلاة اشهدكم انها صدقة فكيف تأمرني ان افعل به من اموال البيرا

والتقرب الى الله تعالى قال عليه السلام ان شئت حبست اصلها وتصدقت

الموجود للمالغة ولعله اكان صريحا في الوقف لاقتضاء بحسب الغلبة اشعارا

الحبس على الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكنه الانتفاع به مع بقاء عينه

بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا

الى الله تعالى وتصدقت بها اي بالارض المحبسة هو موضح لنفسه

او اداة اعيد بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة والغلة وحينئذ فالصدقة

على بابها لاعلى معنى التحبيس لكن يكون على جزء منافع اي وتصدقت

بثمرتها وبريعها او بغلتها وبه جزم القرطبي فتصدق عمر انها لا

تباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد ابو الوليد الطيالسي من كل جميلة

انه بن عمر عن نافع حبيس ما دامت السموات والارض وظاهره ان الاستثناء

من كلام عمر لكن سيق في باب قول الله تعالى وابتغوا اليها وجوزا ابتغوا

النكاح وما للوجوب ان يجعل مالا لليتيم من طريق مجرين جويرية عن

نافع قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لايباع ولا يوهب

ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فكما امره صلى الله عليه وسلم في الفقراء

الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم والقربى اي الاقارب

والمراد قرابة الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل ان يعم ان الاسراد

قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة والرقاب اي في عتقها بان يشتري

من غلتها رقابا فيعتقون وفي سبيل الله اي في الجهاد وهو اعم من الغزاة

ومن شأ الان الحرب وغيرذلك والضيف وهو من ترل بقوم يريد

القرى وابن السبيل المسافر او مريد السفر واطلق عليه ابن السبيل

لشدة ملازمته للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد لا جناح لا اثم

على من وليها ان ياكل منها بالمعروف اي بالامر المألوف بتعارف الناس

بينهم ولا يتسبون فاعله لافراط ولا تفريط او يطعم في روايتين فيما

المذكورة او يوكل صديقا له حال كونه غير متمول فيه اي غير متخذ

منها مالا لنفسه والمراد انه لا يتملك شيأ من رقابها وزاد الترمذي من

طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به رجل ان فراهاني

فاطلعه ابراهيم اسمه غير متأثل مالا قال ابن علية وانا اقرأ انا عند ابن عبيد

الله بن عمر كان فيه غير متأثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله

ان شئت حبست اصلها الخ اذ فيه شروط كتبت كلها في كتاب الوقف

وقد كتب عمر رضي الله عنه كتابا وفقه هذا لفظ معيقيب كما رواه ابن

داود من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ في كتاب الذي نظر فيه عبد

الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نسبه الى جده الاعلى

هذا ما كتب عبد الله بن عمر بن الخطاب اذ تمغ فقسم من خيبره على

حديث نافع قال في غير متأثل مالا فما عفى عنه من ثمره فهو للسايل

والمحروم وساق القصة قال فان شأ ولي تمغ اشترى من ثمنه

رقيقا يعمل وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله

الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين ان حرث

به حرث ان تمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم

الذي بخيبر وقبيعة الذي فيه والمائة التي اطعم محمد صلى الله عليه

وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم تليه ذو الرأي من اهلها

الا يباع ولا يشترى ينفقه حيث راى من السايل والمحروم وذوي

القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او اكل او اشترى رقيقا منه

واكل الثانية فالمائة اطعم وصرمة بني امير المومنين ينتفعان به

كنته في زمان خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث

الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون

وقف حبيس لا بالفظ وكتب بعد وقد قال الشافعي فيما قرأته

في كتاب الموقوف للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا

ارضا تبررا بحبسها وانما حبس اهل الاسلام وعند احمد عن نافع

عن ابن عمر ان عمر قال اول صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام

صدقة عمر نفسه اكثر الرواة عن نافع عن ابن عون

جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما سأتي الموت والحر جميعا

مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى من مسند عمر والمشهور الاول قاله
فى الفتح وقد سبق فى باب الشروط فى الوقف وفى باب قول الله تعالى
وابتلوا اليتامى وبعضه فى باب اذا وقف شيا فلم يدفعه الى غيره
باب جواز **الوقف للغنى والفقير والضعيف**
وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال
حدثنا ابن عون بالنون عبد الله **عن نافع عن ابن عمر ان** اباه **عمر**
رضى الله عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم جامع لما يملك من ذهب او
غيره فضة وحيوان وارض وغراس وبناء وغيرها وربما استعمل خاصا
كما فى حديث نهى عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب على الابل
لانها كانت اكثر اموالهم **فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره**
ان فقال كما فى الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه
فكيف تامرنى به **فقال ان شئت تصدقت بها** بالارض لا تباع ولا
توهب ولا تورث **فتصدق بها** عمر كما قال له عليه السلام **فى الفقراء**
والمساكين وذى القربى الشامل للغنى والفقير **والضيف** سواء
كان محتاجا او غير محتاج **باب** جواز **وقف الارض للمسجد**
~~**وقف الارض للمسجد**~~ اى لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال **حدثنا**
ولابى ذر حدثنى بالافراد **اسحاق** غير منسوب وللاصيلى كما فى الفتح
ابن منصور وهو الكوسج قال **حدثنا** ولابى ذر اخبرنا **عبد الصمد**
قال سمعت ابى عبد الوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى بفتح
الفوقية وتشديد النون البصرى قال **حدثنا ابو التياح** بفتح المثناة
الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى قال **حدثنى** بالافراد
انس بن مالك رضى الله عنه قال **لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
المدينة مهاجرا **امر بالمسجد** ولابى ذر عن الكشميهنى امر ببناء المسجد
وقال يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة اىساومونى **حائطكم هذا** ولابى
ذر حائطكم بحذف حرف الخفض فينصب **قالوا** ولابى ذر فقالوا **لا والله**
لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اى من الله وقد اختلف فيما اذا بنى
صورة المسجد ولم يصرح بانه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح
به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم
باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف
الراء الخيل من عطف الخاص على العام **والعروض** بضم العين جمع عرض
بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه **والصامت** ضد الناطق اى
النقد من الذهب والفضة **قال** ولابى ذر وقال **الزهرى** محمد بن مسلم
ابن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب فى موطاه **فيمن جعل الف دينار**
فى سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها بفتح التحتية وسكون
الفوقية وضم الجيم وتكسر **وجعل ربحه** اى ربح المال المتجر به **صدقة**

للمساكين

قال ٢

للمساكين والاقربين هل للرجل الجاعل **ان ياكل من ربح ذلك الالف**
شيا ولابى ذر عن الحموى والمستملى تلك الالف بالتانيث وهو ظاهر
ووجه التذكير باعتبار اللفظ **وان لم يكن جعل ربحها صدقة** شرط
على سبيل المبالغة يعنى هل له ان ياكل وان لم يجعل ربحها صدقة **فى**
المساكين قال الزهرى **ليس له ان ياكل منها** وان لم يجعل وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا**
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى **قال حدثنى** بالافراد **نافع**
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان اباه **عمر حمل على فرس له فى سبيل**
الله فيه حذف المفعول اى حمل رجلا على فرس والمعنى انه وهبه اياه وجعله
مركوبا له ليقاتل عليه فى سبيل الله **اعطاها رسول الله** ٢ **له ليحمل**
عليها رجلا ولابى ذر فحمل اى عمر عليها **فاخبر عمر** عن الرجل **انه قد وقفها**
بفتح القاف مخففة **يبيعها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان يبتاعها من الرجل **فقال** عليه السلام له **لا تبتعها** بسكون العين
مجزوما على النهى للتنزيه ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا تبتاعها
بالف قبل العين ورفعها **ولا ترجعن** بنون التوكيد الثقيلة **فى صدقتك**
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله حمل على فرس فى سبيل الله قاله
العينى وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير ان يقفه ويدل
لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا ان
يحمل على انه انتهى الى حال لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس فى اللفظ
ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله ولا تعد فى صدقتك ولو كان تحبيسا
وقفا لعلل به دون الهبة وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الهبة
باب نفقة القيم للوقف ولابى ذر عن الحموى نفقة
بقية الوقف قال فى الفتح والاول اظهر لان المراد اجرة القيم
وهو العامل على الوقف وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابى الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن**
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم بالجزم على النهى ولابى
ذر لا تقتسم بالرفع على الخبر **ورثتى دينارا** زاد ابو ذر عن الكشميهنى
ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه
واما النهى فعلى تقدير ان يخلف شيا فنهاهم عن قسمته ان اتفق
انه يخلفه وسماهم ورثته مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبيا
لا نورث **ما تركت بعد نفقة نسائى** احتج له ابن عيينة فيما قاله
الخطابى بانهن فى معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا
فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها **ومؤنة عاملى فهو**
صدقة بالجر عطفا على نفقة نسائى وهو القيم على الارض او الخليفة

صلى الله عليه وسلم ٢

تعلم عليه الصلاة والسلام تفيد دليل على مشروعية اجرة العامل على
الوقف وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الفرايض ومسلم
في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجا العطاردي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ؟ باة اشترط
في وقفه الا ترى الى اصلها بخيبر ان باكل من وليه او يوكل
ويطعم صديقه منه طال تموله غير متمول الى متحذ منه
مالا وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة هنا في قوله
اشترط الى اخره هذا باب بالتنوين اذا وقف
يتخص ارضا او بيوتا واشترط ولا في ذراو اشترط لنفسه مثل
ولا المسلمين هل يجوز ام لا واوقف بالهمز لغيره ولا في ذر ووقف
اشهر وان ملك دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة ماز لها بالليل وفي
نسخة بالبيوتنية اذا قدمها نزلها وهذا وصله البيهقي و تصدق
الزبير بن العوام بمالها وصله الدارمي في مسنده بدوره وقال المروزي
انا المطلقة من بناته ان يتكلن بفتح الهمزة اى لان تتكل حالكونها غير
معدة بكسر الضاد اسم فاعل اى المبوئت من الضرر ولا مضيعة بفتح
الضاد اسم مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى
ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان البنت قد تكون كبرا فتطلق قبل
الدخول فتكون مونتها على ابيها فيلزم اسكانها فاذا اسكنها في
وقفه فكانه اشترط على نفسه رفع كلفته وجعل ابن عمر نصيبه الذي
خصه من دار ابيه عمر الذي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب
يتكلن لذوي الحاجة بالا فزاد ولا في ذرعن الحموي والمستملي لذوي
الحاجات من آل عبد الله كبارهم وصغارهم هذا وصله ابن سعد
بمعناه وقال عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
فيما وصله الدارقطني والد اسماعيل وغيرهم اخبرني
ابي هو عثمان عن منصور بن الحجاج عن ابي اسحاق في عمرو بن عبيد
الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي
القاري ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حوصر
الكشميهني حبس حوصر اى لما حاصره اهل مصر في داره لاجل توليته
عبد الله بن سعد بن ابي سرح واجتمع الناس اشرف عليهم فقال
انشدكم الله زاد النسائي من رواية ثمامة بن حزن عثمان والاسلام
وفي رواية ايضا من طريق احنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو
وسقط لفظ الجلالة في شاهد غير ابي ذر ولا انشد الا اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه

اشترطها لا انه حفرها كما في الترمذي ببعض هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر
رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين
بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي
انه اشتراها بعشرين الفا او بخمسة وعشرين الفا لكن روى
البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من بني غفار يقال
لها رومة واذا كانت عينا فيجعل ان عثمان حفرها بيده او
اوكانت العين تجري الى بير فوسعها عثمان او طوها فنسب
حفرها اليه قاله في فتح الباري اللهم تعلمون انه صلى الله عليه
وسلم قال لبير جبير العين وسكون السين المهملتين
وهي غزوة تبوك فله الجنة فحفرتم ولا في ذر غير الكشميهني فحفرته
قال فصدقوه بما قال والضمير للصحابة وروى النسائي من طريق
الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه منهم علي بن ابي طالب وطلحة
والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بما سبق موصولا فهي فقد تكلان بالرفع لا احتجاج لا احد على من وليه ان
نال نظر او متجدث ان ياكل اى منه بالمعروف قال البخاري وقد يليه
اى الوقف الواقف وغيره فهو واسع لكل من الواقف وغيره
وقد استدل المولف بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه
شيئا من وقفه ويومئ اليه ان كانت المنفعة عامة كالصلاة
في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بير وقفها وكذا الاكل من وقفه على
المسلمين للفراء فيه ونحوها وقد يقطع فيها وكذا ان للشرب ونحو
ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة جرت العادة الى ما
كانت عليه من الاباحة بخلاف الخاصة هذا باب يأكل
اذا قال الواقف لا نطلب منه الا الى الله فهو جايز ورد قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري مولاهم التنوري عن ابي التياح يزيد بن حميد عن انس رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا سيره يا بني
النجار ثامنوني بالمثلثة اى ساومني جايكم بيستانكم قالوا لا
نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل ان ثمنه ولا يصير الملك رقفا بقول
مالك لا اطلب عشرا الا الى الله تلقن اجاب ابن المنير بان مراد
البخاري ان الوقف يقع بلفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة اعم
والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت او وهي
موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية كصدقت هذه البقعة للمساكين
او ابدتها او ادارت محرمة او موبدة ولو قال تصدقت به على
المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلحق

بالنطق وبصيرة وقد وان اضاف الى معين فقال تصدقت عليكن او على الجماعة
معينين لم يكن وقفا على المعتمد بل يفيد فيما مر صريح فيه وهو التمليك
المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره
بالمقصود واشهاده فيه **باب** بيان سبب نزول قوله
تعالى ويوم يزدجر جل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اى شهادة
اثنين لحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والتقدير فيما امرتم شهادة
بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على الاتساع او اخبر
احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية واذا احتضر ظرف للشهادة وقوله
الموت مبتدأ وقوله وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا
حضر تدل في الكشاف وفي ابي السعود دليل على وجوب الوصية وانها من
الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم وبدل هل فيها وخبر
المبتدأ الذي هو شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون
اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان
ذوا عدل اذا امانة وحقق منكم من المسلمين او من اقاربكم او اخران من
غيركم من غير المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غير
اقاربكم ان انتم ضربتم في الارض اى سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت
اى قاربتموه وهذا ان يشرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد
المسلمين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية وهذا معروف
عند الامام احمد ومن وافقه والآية الثلاثة في ذلك والاية
وان هذه الاية منسوخة يقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا
على رد شهادة الفاسق واذا كان شر من الفاسق نعم جوزنا ابو حنيفة
شهادة الكفار بعضهم على بعض تحبسونهما تستوقفونهما للتحليف
من بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما فيقسمان
بالله ان ارتبتم اى ظهرت لكم ريبة من الذين ليسا من اهل ملتكم
اتهمتموهما فيحلفان بعد حبسهما لا نشتري به ثمنا لا نعتاض
عنه عوضا قليل من الدنيا ولو كان ذا قرابة ولو كان المشهود عليه
ذا قرابتي اى قريبا الينا وحواه محذوف اى لا نشتري ولا نكتم شهادة
الله اى الشهادة التي امرنا بقيامها اذا لمن الآثمين ان كتمناها
فان عثر فان اطلع على انهما استحقا اثما اى استوجبا
بالخيانة والكذب في اليمين عثر اطلع على انهما استحقا اثما اى استوجبا
بعد ان حلفا من قرابة الميت
بعد يمينهما من الذين استحق عليهم الاثم اى الجانى عليهم وهم
ورثة الميت استحق الحالفان ليسبهم الاثم فكأنهما جنيا على كمن له على ملكه
سلعة ان في ملكه سلعتان الاوليان بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هما
الاوليان كائنتان من بهما مقيل مهما الاوليان وقيل بدل من الضمير
في يقومان او من اخران اى الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما

من الاجانب فيشهدان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اى اصدق
منهما واولى بان تقبل وما اعتدينا فيما قلنا وفيما من الخيانة اذا اذا
لمن الظالمين ان كاذبين ثم اطلع بعد ما حلفا على انهما استحقا اثما
ان المحلفين اذا ادعيا الوصية ينظر ان لم يسندا عند الحاكم
شيئا او اسندا الى سبب لا يثبت كما قاله القاضي
حسين والمحاملي والبغوي وغيرهم حلف الوارثان ما باعا ولا وهبا
ولا صالحا ولا شيئا من ذلك ويستحقان ما ادعياه وان اسندا الى سبب
يثبت كما قاله الماوردي والروياني حلفا ايضا واستحقا ما ادعياه
وان اسندا الى سبب يحتمل الثبوت وعدمه كما قاله الامام والغزالي
حلف الوارثان ما علما ببطلان ما ادعياه ويستحقان ما ادعياه
وان اسندا الى سبب يعلم بطلانه كما قاله الماوردي والروياني
حلفا ايضا واستحقا ما ادعياه وان لم يسندا الى سبب كما قاله
البغوي والمحاملي لم يستحقا شيئا وان كان الشاهدان عدلين من ذوي
نسبه او بينة على وصيته او يمين الى اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان
كان في سفر فاحلفنا من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتياب انتظر بهما حتى
ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بايمانهما وظننا
حلف الوارثان من اولياء الميت وانهما منسوخ ان كان الاثنان شاهدين
فانه لا يجلف الشاهد ولا يغارمين يمينهما يمين الوارث وثبت ان كانا
وصيين ورد اليمين الى الورثة اما اظهر حيانة الوصيين فان
تصديق الوصي باليمين لا مانة او لتغيير الدعوى وذلك الذي تقدم
من بيان الحكم اذ في اقرب ان يأتوا ان الشهادة على وجهها
بالشهادة على وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان
ترد ايمان بعد ايمانهم اذا قرب الى ان يجاء فوا ردوا اليمين بعد يمينهم على
المدعين فيحلفون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا واتقوا الله
في امر الشهود كلهم واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم الفاسقين ان لا
يريد الله من كان على معصيته وساق في رواية الى قوله من قولها يا ايها الذين
امنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين
وقال المؤلف الاوليان واحدهما اولى ومعناه اولى به اى احق به وقوله
عثر اى اظهر قاله ابو عبيدة في المجاز اعثرنا اى اظهرنا قاله الفراء
وهذا كله ثابت في رواية الكشميهني فقط وقال لي ابن عبد الله المديني
حدثنا وهذا وصله المؤلف في التاريخ نقال حدثنا علي بن المديني
قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي قال حدثنا ابن ابي زائدة
يحيى بن زكريا واسم ابي زائدة ميمون الهمداني الكوفي عن مجمع بن ابي
القاسم الطويل عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم مع
تميم الداري ولم يكن مسلما مع تميم الداري النصراني المشهور
وكان تميما ابنا وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بداء بفتح الموحدة
وتشديد الدال المهملة ممدودا مصروفا وكان عدي نصرانيا وكان
ذلك قبل ان يسلم قال الذي سمع بيعنا اسلامه فمات ببرزيل سهمي
بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى بني سهم وعدي

واسمها ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما رجعا عليهم بترك فقروا
بفتح القاف جاء بالميم وتخفيف الميم قال في الفتح اى انا وتعقبه
العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الانا اعم من
الحام والحام معوا كاس انتهى والذى ذكره البغوى وغيره من المفسرين
انه الانا من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثماية مثقال وكذا في رواية
ابن جريج عن عكرمة انا من فضة منقوش بذهب من فضة
محولا من ذهب بضم الميم وفتح الكاف المهملة والواو المشددة
احوجه ص مهملة اى خطوط طوال كالخوص كانا اخراجه من متاعه وفى
رواية ابن جريج عن عكرمة السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده
ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما
على اهله فرعا اليهما ما اراد فتح اهله متاعه فوجدوا الوصية
وفقدوا اشياء فسألوهما عنها فجحدا فرفعوهما الى النبى صلى الله
عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله لمن الاثمين فاحلفهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا الى الذى
وجد الجام معهم اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان عمرو بن
العاص والمطلب بن ابى وداعة حلفا اولياء اى من اولياء بنى السهمى
فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما يعنى يمينهما احق من تميمهما
وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت يا الى قوله جواز
فمنا الوصى دون الميت بغير محضر من الورثة وبه قال حدثنا
محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف ابو جعفر
التميمى مولاهم البغدادى البزاز الفارسى الاصل ثم الكوفى او انتقل
ابن يعقوب الرماى بالحاء المهملة البغدادى عن محمد بن سابق
والسكشكى المؤلف وقد روى عن ابن سابق بواسطة فى اول الحديث يلى
هذا الباب وفى المغازى والنكاح والاستئذان ولم يروعنه بغير واسطة
الا فى هذا الموضع مع المزدوفى ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن عبد
الرحمن ابو معاوية التميمى المقرى ثم الكوفى عن فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة بن يحيى الهمدانى الخارفى الكوفى
انه قال قال الشعبى عامر بن شراحيل حدثنى بالافراد حارثة بن مضرب
بمعجمة وضاد معجمة الهمدانى ايضا الكوفى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول انه
شهد رجل منا الوفاة حين حضر حدثنى بالافراد ايضا عمرو بن العاص
ثلاث وترك ستة بنات وترك عليه دينا لليهودى وغيره فلما حضر
بكسر الضاد المعجمة وفتح الجيم وبعد الياء موحدة ثم راء اى ظهر علامة الموت
ذر فما حضره هذا الفعل بضم الجيم والمفعول وحذف الفاعل اى ذر الناس بمعجمتين وكسر
الجيم بقا الحرف الذى كسرته وقطعته ابنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت ان والدى استشهد يوم احد

بلغ مقابلة

وترك

وترك عليه دينا كثيرا فان رجا ان يبرأ الغرماء قال رجب فسد وبفتح الواو
وسكون الخضية وكسر الدال المهملة امر من بيد يبيد اى يجعل كل صنف في
بيد اى جرين بضمه ولا بى ذر عن الحموى فباد وكل شيء بما جمعه فعلت
ذلك ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بى ذر عن الحموى والمستملى
وعوته ولابى عن الكشميهنى فدعوته بالقاف بدل ثم فاجاءهم فاتاهم
اليه عليه السلام اعزما بضم الهمزة وسكون العين المهملة وبالزاى المعجمة
مبنيا للمفعول اى يسير فاعله اى اليهود فقال في النهاية اى فجاءهم في مطلب لبنى
والجوا على ذلك الساعد فلما ان عليه السلام ما يصنعون بى الحاء
بالمهملة قبل الطاء ولابى ذر طاف بالقاف بدلها حولا اعظم بيد احد
ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع احدا حتى اى عزما بالبناء
فى دعوتهم فلا زال يكيل لهم من ذلك البيد حتى اوفى الله امانة
والوفى والناس راضون ان يؤدى كل امانته والوفى ولا
يرجع احد اخوانه الستة بضمة بمشناة فوقية بعد الموحدة وسكون
اليم ولابى ذر عن الحموى والمستملى بشرة بالسقاط الموحدة فلم
والله اليناور كلما جئنا الى بفتح الهمزة اغرا الى البيد والذى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه ينفض منه واحد
قال ابو عبد الله البخارى فى تفسير قوله اعزما الى يعنى يعجوا
فى تكسير الهباء وسكون التحتية فاغرينا بهم العداوة والبغضاء
قال ابو عبد الله فى المجاز الاعزاز التهييج والفساد وسقط قول قال
ابو عبد الله الخ للحموى والكشميهنى وثبت للمستملى وجمع بين اسماعيل

وقد سبق حديث الباب غير مرة
منها في الصلح ولا شتقرا ض
والهبة وباذن الله
تعالى في علامات النبوة
ثم الجزء بعون استظل
وحسن توفيقه
بتلوه الجهاد
والسير
تم

بلغ مقابلة على نسخة مقابلة من نسخ العلامة الشيخ
احمد الحجر رحمه الله عليه حسب الطاقة فى شهر رمضان
على يد واقفه سنة ١١٤٩ اوقف هذا الكتاب
لله سبحانه وتعالى الحاج محمد بن احمد كاتبه هو المتفقر
اسبار تقوى بم المصحف لمن يطلب العلم حجر ٥٥ ٥٥ ٥٥
سنة اثنين وخمسين ومايه
والف